

كتاب : صحيح ابن خزيمة
المؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري

كتاب الوضوء

— مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم بتقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه و سلم من غير قطع في أثناء الإسناد و لا حرج في ناقلتي الأخبار التي نذكرها بمشينة الله تعالى

باب ذكر الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم بأن إتمام الوضوء من الإسلام

١ - حدثنا أبو يعقوب يوسف بن واضح الهاشمي ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر قال : قلت : - يعني لعبد الله بن عمر - يا أبا عبد الرحمن إن أقراما يزعمون أن ليس قدر قال : هل عندنا منهم أحد ؟ قلت : لا قال : فأبلغهم عني إذا لقيتهم إن ابن عمر يبرأ إلى الله منكم وأنتم براء منه ثم قال : حدثني عمر ابن الخطاب قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم في أناس إذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر وليس من أهل البلد يتخطى حتى ورد فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء وتصوم رمضان قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال : نعم قال : صدقت وذكر الحديث بطوله في السؤال عن الإيمان والإحسان والساعة

باب ذكر فضائل الوضوء يكون بعده صلاة مكتوبة

٢ - حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان و ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا أبو أسامة و ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان كلهم عن هشام بن عروة حدثني أبي عن حمران بن أبان أنه أخبر : قال : رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ على البلاط فقال : أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من توضأ فأحسن الوضوء و صلى غفر له ما بينه و بين الصلاة الأخرى

هذا لفظ حديث يحيى بن سعيد

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر فضل الوضوء ثلاثاً ثلاثاً يكون بعده صلاة تطوع لا يحدث المصلي فيها

نفسه

٣ - أخبرنا أبو طاهر محمد ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا يونس بن عبد الأعلى الصديقي ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب وأخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره : أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ

فغسل كفيه ثلاث مرات واستثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : رسول الله صلى الله عليه و سلم : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال : ابن شهاب : وكان علمائنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة

باب ذكر حط الخطايا بالوضوء من غير ذكر صلاة تكون بعده

٤ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يونس ابن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

باب ذكر حط الخطايا و رفع الدرجات في الجنة بإسباغ الوضوء على المكاره و

إعطاء منتظر الصلاة بعد الصلاة أجر الم رابط في سبيل الله

٥ - أخبرنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر ثنا علي بن حجر السعدي ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - ثنا العلاء - وهو ابن عبد الرحمن - وحدثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم ثنا العلاء وحدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه و سلم : ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط لفظا واحدا غير أن علي بن حجر قال : فذلكم الرباط مرة وقال : يونس في حديثه : ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ولم يقل : قالوا بلى

باب ذكر علامة أمة النبي صلى الله عليه و سلم الذين جعلهم الله خير أمة أخرجت للناس — بآثار الوضوء يوم القيامة علامة يعرفون بها في ذلك اليوم

٦ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا علي بن حجر السعدي ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - ثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وحدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وحدثنا بندار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن العلاء وحدثنا أبو موسى قال : حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي أخبرنا بن علي عن روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المقبرة فسلم على أهلها وقال : سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون

وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا : أو لسننا ياخوانك يا رسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي وإخواني قوم لم يأتوا بعد وأنا فرطكم على الحوض قالوا : وكيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال : رأيتم لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل بهم دهم ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : فإنهم يأتون غرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليزادن رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال أناديهم : ألا هلم فيقال : إنهم قد أحدثوا بعدك وأقول : سحقا سحقا
هذا لفظ حديث ابن عليّة

باب استحباب تطويل التحجيل بغسل العضدين في الوضوء إذ الخلية تبلغ مواضع

الوضوء يوم القيامة بحكم النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم

٧ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي ثنا ابن إدريس عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال : رأيت أبا هريرة يوضأ فجعل يبلغ بالوضوء قريبا من إبطه فقلت له فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن الخلية تبلغ مواضع الطهور

باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر مجمل غير مفسر

٨ - أخبرنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و ثنا الحسين بن محمد الزارع ثنا يزيد بن زريع وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود قالوا جميعا : حدثنا شعبة - وهذا لفظ حديث بندار - عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال : مرض ابن عامر فجعلوا يشنون عليه و ابن عمر ساكت فقال : أما إني لست بأغشهم ولكن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

٩ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا الحسن بن سعيد أبو محمد القزاز الفارسي - سكن بغداد - بخبر غريب الإسناد قال : ثنا غسان بن عبيد الموصلي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول

١٠ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو عمار الحسن بن حريث ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن كثير - وهو ابن يزيد - عن الوليد - وهو ابن رباح - عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
قال الأعظمي : قال الهيثمي في الجمع :

رواه الزار وفيه كثير بن زيد الأسلمي وثقه ابن حبان وابن معين في رواية وقال أبو زرعة : صلوق فيه لين وضعفه النسائي وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي : ثقة

باب ذكر الخبر المفسر للفتة الجملة التي ذكرتها

و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما نفى قبول الصلاة لغير المتوضئ المحدث الذي قد أحدث حدثاً
يوجب الوضوء لا كل قائم إلى الصلاة و أن كان غير محدث حدثاً يوجب الوضوء

١١ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم و عمي إسماعيل بن خزيمة قالوا : حدثنا عبد
الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تقبل صلاة
أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ

باب ذكر الدليل على أن الله عز و جل إنما أوجب الوضوء على بعض القائمين

إلى الصلاة لا على كل قائم إلى الصلاة في قوله : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم }
الآية إذ الله جل و علا ولى نبيه صلى الله عليه و سلم بيان ما أنزل عليه خاصة و عاماً فبين النبي صلى الله عليه و
سلم بسنته أن الله إنما أمر بالوضوء بعض القائمين إلى الصلاة لا كلهم كما بين عليه السلام أن الله عز و جل أراد
بقوله : { خذ من أموالهم صدقة } بعض الأموال لا كلها و كما بين بقسمة سهم ذي القربى بين بني هاشم و بني
عبد المطلب أن الله أراد بقوله : { ذي القربى } بعض قرابة النبي صلى الله عليه و سلم دون جميعهم و كما بين أن
الله أراد بقوله : { والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما } بعض السارق دون جميعهم إذ سارق درهم فما دونه يقع
عليه اسم سارق فبين النبي صلى الله عليه و سلم صبقوله : { والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما } الآية قال الله
عز و جل لنبيه صلى الله عليه و سلم : { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم }

١٢ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان و حدثنا أبو موسى ثنا عبد الرحمن
- يعني ابن مهدي - ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه و
سلم كان يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال
له عمر : يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال : إني عمداً فعلته يا عمر
هذا حديث عبد الرحمن بن مهدي

١٣ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا علي بن الحسين الدرهمي بنجر غريب غريب قال : حدثنا معتمر عن سفيان
الثوري عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ لكل صلاة إلا
يوم فتح مكة فإنه شغل فجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد

١٤ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو عمار ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن
بريدة عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها
بوضوء واحد

قال أبو بكر : لم يسند هذا الخبر عن الثوري أحد نعلمه غير المعتمر و وكيع رواه أصحاب الثوري وغيرهما عن
سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه و سلم فإن كان المعتمر و وكيع مع جلالتهما
حفظا هذا الإسناد واتصاله فهو خبر غريب غريب

باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث

١٥ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن منصور أبو جعفر و محمد بن شوكر بن رافع البغداديان قالا : ثنا يعقوب - و هو ابن إبراهيم بن سعد - ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني - مازن بني النجار - عن عبيد الله بن عمر و ثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له : رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عمن هو ؟ قال : حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بالسواك عند كل صلاة و وضع عنه الوضوء إلا من حدث و كان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات هذا حديث يعقوب بن إبراهيم غير أن محمد بن منصور قال : و كان يفعله حتى مات قال الأعظمي : إسناده حسن

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم علة طهر من غير حدث كان مما يوجب

الوضوء

١٦ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا محمد - يعني ابن جعفر - ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة : إنه شهد عليا صلى الله عليه و سلم في الرحبة في حوائج الناس فلما حضرت العصر دعا بتور من ماء فمسح به ذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم ثم قال : إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام إن رسول الله صلى الله عليه و سلم صنع مثل ما صنعت وقال : هذا وضوء من لم يحدث أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور بن المعتمر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة فذكر الحديث وقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل كما فعلت وقال : هذا وضوء من لم يحدث قال أبو بكر ورواه مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي وقال ثم قال : هذا وضوء من لم يحدث أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يوسف بن موسى ثنا الفضل بن دكين و عبيد الله بن موسى قال الأعظمي : إسناده صحيح

جماع الأبواب الأحداث الموجبة للوضوء

باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط و البول و النوم

الدليل على أن الله عز وجل قد يوجب الفرض في كتابه بمعنى و يوجب ذلك الفرض بغير ذلك المعنى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم إذ الله عز وجل إنما دل في كتابه على أن الوضوء يوجبه الغائط و ملامسة النساء لأنه أمر بالتيميم للمريض وفي السفر عند الاعواز من الماء من الغائط و ملامسة النساء فدل الكتاب على أن الصحيح الواجد للماء عليه من الغائط و ملامسة النساء بالوضوء إذ التيميم بالصعيد الطيب إنما جعل بدلا من الوضوء للمريض و المسافر عند العوز للماء و النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن الوضوء قد يجب من غير غائط و من غير ملامسة النساء و أعلم في خبر صفوان بن عسال أن البول و النوم كل واحد منهما على الانفراد يوجب الوضوء و الباتل و النائم غير متغوط و لا ملامس النساء و سأذكر بمشيئة الله عز وجل و عون الأحداث الموجبة للوضوء بحكم النبي صلى الله عليه وسلم خلا الغائط و ملامسة النساء اللذين ذكرهما في نص الكتاب خلاف قول من زعم ممن لم يتبحر العلم أنه غير جائز أن يذكر الله حكما في الكتاب فيوجبه بشرط أن يجب ذلك الحكم بغير ذلك الشرط الذي بينه في الكتاب

١٧ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن عبيدة الضبي أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن عاصم و ثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة ثنا عاصم و حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر ابن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين فقال : ما جاء بك يا زر ؟ قلت : ابتغاء العلم قال : يا زر ! فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قال فقلت : إنه وقع في نفسي شيء من المسح على الخفين بعد الغائط و كنت امرأة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل سمعت رسول الله يذكر من ذلك شيئا ؟ قال : نعم كان يأمرنا إذا كنا سفرا - أو قال مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط و بول و نوم هذا حديث المخزومي

وقال أحمد بن عبيدة في حديثه فقال : قد بلغني أن الملائكة تضع أجنحتها
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر وجوب الوضوء من المذي

و هو من الجنس الذي قد أعلمت أن الله يوجب الحكم في كتابه بشرط و يوجبه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط إذ الله عز وجل لم يذكر في آية الوضوء المذي و النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب الوضوء من المذي و اتفق علماء الأمصار قديما و حديثا على إيجاب الوضوء من المذي

١٨ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن منيع و يعقوب بن إبراهيم اللورقي و محمد بن هشام و فضالة بن الفضل الكوفي قالوا : حدثنا أبو بكر بن عياش قال أحمد بن منيع قال : حدثنا أبو حصين وقال الآخرون : عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال : كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ابنته كانت عندي فأمرت رجلا فسأله فقال : منه الوضوء

١٩ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا بشر بن خالد العسكري أخبرنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت سليمان - وهو الأعمش - يحدث عن منذر الثوري عن محمد بن علي عن علي : قال : استحييت أن أسأل رسول الله

صلى الله عليه و سلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد بن الأسود فسأل عن ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال : فيه الوضوء

باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء

٢٠ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا علي بن حجر السعدي و بشر بن معاذ العقدي قالا حدثنا عبيدة بن حميد قال علي قال : حدثني وقال بشر قال : حدثنا الركين بن الربيع بن عميلة عن حصين بن قبيصة عن علي بن أبي طالب قال : كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم - أو ذكر له - فقال لي : لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا أنضحت الماء فاغتسل

قال أبو بكر قوله : لا تفعل من الجنس الذي أقول لفظ زجر يريد نهي إيجاب ذلك الفعل قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الأمر بنضح الفرج من المذي

٢١ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدي أخبرنا ابن وهب أن مالك ابن أنس حدثه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود : أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ قال علي : فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال : إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة قال الأعظمي : قال الحافظ في تلخيص الحبير (١ / ١١٧) : هذه الرواية منقطعة

٢٢ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم حدثنا عمي أخبرني مخزومة - يعني ابن بكير - عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي ابن أبي طالب : أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ وانضح فرجك

باب ذكر الدليل على أن الأمر بغسل الفرج و نضحه من المذي أمر ندب و إرشاد

لا أمر فريضة إيجاب

٢٣ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن سعيد بن غالب أبو يحيى العطار ثنا عبيدة بن حميد ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب قال : كنت رجلاً مذاء فسأل لي النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال : يكفيك منه الوضوء

قال أبو بكر : وفي خبر سهل ابن حنيف عن النبي صلى الله عليه و سلم الذي في المذي قال : يكفيك من ذلك الوضوء قد خرجته في باب نضح الثوب من المذي

باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو يوجد رائحتها

بالأنف

٢٤ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة الضبي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وحدثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد - يعني ابن عبد الله - كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل خرج منه شيء أو لم يخرج فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً

هذا حديث خالد بن عبد الله

باب ذكر الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا بيقين حدث إذ الطهارة بيقين لا تزول بشك و ارتياب و إنما يزول اليقين باليقين فإذا كانت الطهارة قد تقدمت بيقين لم تبطل الطهارة إلا بيقين حدث

٢٥ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً

باب ذكر الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف و اللام قد لا يحوي

جميع المعاني التي تدخل في ذلك الاسم خلاف قول من يزعم من شاهدنا من أهل عصرنا ممن كان يدعي اللغة من غير معرفة بها و يدعي العلم من غير معرفة به أن الاسم باسم المعرفة يحوي جميع معاني الشيء الذي يوقع عليه باسم المعرفة بالألف و اللام إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع اسم الأحداث على الريح خاصة باسم المعرفة و اسم جميع الأحداث الموجبة للوضوء الريح يخرج من الدبر خاصة و قد بينت هذه المسألة في كتاب الإيمان :

٢٦ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن الأوزاعي عن حسان - وهو بن عطية عن محمد بن أبي عائشة قال حدثني أبو هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال العبد في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه ما لم يحدث والإحداث أن يفسو أو يضطرب إني لا أستحيي مما لم يستحي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ذكر خبر روي مختصراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم عالموا ممن لم يميز بين الخبر المختصر و الخبر المتقصى أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة :

٢٧ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال : سمعت سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه عن أبي هريرة وحدثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن شعبة وحدثنا بندار و أبو موسى قالوا : حدثنا عبد الرحمن ثنا شعبة وحدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد - يعني ابن الحارث - ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن

أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وضوء إلا من صوت أو ريح
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر المتقضي للفتة المختصرة التي ذكرتها و الدليل على أن النبي

صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألة سئل عنها في الرجل يجبل إليه أنه قد
خرجت منه ريح فيشك في خروج الريح و كانت هذه المقالة عنه صلى الله عليه وسلم : لا وضوء إلا من صوت
أو ريح جوابا عما عنه سئل فقط لا ابتداء كلام مسقطا بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو
رائحة إذ لو كان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم ابتداء من غير أن تقدمته مسألة كانت المقالة تنفي إيجاب
الوضوء من البول و النوم و المذي إذ قد يكون البول لا صوت له و لا ريح و كذلك النوم و المذي لا صوت لهما
و لا ريح و كذلك الودي

٢٨ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو بشر السوطي ثنا خالد - يعني ابن عبد الله الواسطي - عن سهيل عن
أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشك في خروجه منه
شيء أو لم يخرج فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

٢٩ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن كثير
حدثني عياض أنه سأل أبا سعيد الخدري فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا سلم بن جلادة
القرشي ثنا وكيع ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيقول : إنك قد أحدثت فليقل : كذبت إلا
ما وجد ريحه بأنفه أو سمع صوته بأذنه هذا لفظ وكيع
قال أبو بكر قوله : فليقل كذبت أراد فليقل : كذبت بضميره لا ينطق بلسانه إذ المصلي غير جائز له أن يقول :
كذبت نطقا بلسانه

قال الأعظمي : إسناده ضعيف قال في التقریب : عياض بن هلال مجهول . لكن له متابع أخرجه أحمد من طريق
علي بن زيد عن أبي النضر عن أبي سعيد ولكنه شاهد قاصر ليس فيه " فليقل كذبت " على أن علي بن زيد وهو
ابن جدعان ضعيف

باب ذكر الدليل على أن اللمس قد يكون باليد ضد قول من زعم أن اللمس لا

يكون إلا بجماع بالفرج في الفرج

٣٠ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب - يعني ابن الليث - عن الليث عن
جعفر بن ربيعة - وهو ابن شرحبيل بن حسنة - عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو هريرة يأثره : عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة فالعين زناؤها النظر واليد زناؤها اللمس والنفس
تموى أو تحدث ويصدق أو يكذبه الفرج

قال أبو بكر قد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن اللمس قد يكون باليد قال الله عز وجل { ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم } قد علم ربنا عز وجل أن اللمس قد يكون باليد وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما نهي عن بيع اللباس دهم نهي عن بيع اللمس أن اللمس باليد وهو أن يلمس المشتري الثوب من غير أن يقلبه وينشره ويقول عند عقد الشراء : إذا لمست الثوب بيدي فلا خيار لي بعد إذا نظرت إلى طول الثوب وعرضه أو ظهرت منه على عيب والنبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك حين أقر عنده بالزنا : لعلك قبلت أو لمست فدللت هذه اللفظة على أنه إنما أراد بقوله : أو لمست غير الجماع الموجب للحد وكذلك خبر عائشة قال أبو بكر : ولم يختلف علماؤنا والحجازيين والمصريين والشافعي وأهل الأثر أن القبلة واللمس باليد إذا لم يكن بين اليد وبين بدن المرأة إذا لمسها حجاب ولا سترة من ثوب ولا غيره أن ذلك يوجب الوضوء غير أن مالك بن أنس كان يقول : إذا كانت القبلة واللمس باليد ليس بقبلة شهوة فإن ذلك لا يوجب الوضوء قال أبو بكر هذه اللفظة ويصدق أو يكذبه الفرج من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن التصديق قد يكون ببعض الجوارح لا كما ادعى من موه على بعض الناس أن التصديق لا يكون في لغة العرب إلا بالقلب قد بينت هذه المسألة بتمامها في كتاب الإيمان

باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل

٣١ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم قال : فأتوضأ من لحوم الإبل قال : أصلي في مريض الغنم ؟ قال : نعم قال أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا قال أبو بكر : لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل وروى هذا الخبر أيضا عن جعفر بن أبي ثور أشعث ابن أبي الشعثاء المخاري وسماك بن حرب فهؤلاء ثلاثة من أجلة رواة الحديث قد رويوا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر قال الأعظمي : إسناده صحيح

٣٢ - وقد حدثنا أيضا محمد بن يحيى ثنا محاضر الهمداني ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله - وهو الرازي - عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا قال : أتوضأ من لحومها ؟ قال : نعم قال : أصلي في مريض الغنم ؟ قال : نعم قال : أتوضأ من لحومها ؟ قال : لا قال أبو بكر : ولم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضا صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله قال الأعظمي : إسناده جيد

باب استحباب الوضوء من مس الذكر

٣٣ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني و محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قالا : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرقة بنت صفوان : أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليعرضاً
أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى الصديقي يقول أخبرنا ابن وهب عن مالك قال :
أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجب
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا علي بن سعيد النسوي قال :
سألت أحمد بن حنبل عن الوضوء من مس الذكر فقال : أستحبّه ولا أوجبّه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٣٤ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر قال : وسمعت محمد بن يحيى يقول : نرى الوضوء من مس الذكر استحباباً لا
إيجاباً بحديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو بكر : وكان الشافعي رحمه الله يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً بخبر بسره بنت صفوان لا قياساً
قال أبو بكر : ويقول الشافعي أقول لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واه
لطعنه في مروان
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة

٣٥ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب ومومل بن هشام قالوا : حدثنا إسماعيل
- وهو ابن علي - قال زياد قال : ثنا أيوب وقال الآخرون : عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت
بالوضوء إذا قمتم إلى الصلاة
وقال الدورقي : للصلاة
قال الأعظمي : إسناده صحيح

جماع الأبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء

باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء

٣٦ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق
حدثني صدقة بن يسار عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله وحدثنا محمد بن عيسى ثنا سلمة - يعني ابن الفضل -
عن محمد ابن إسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع من نخل فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً أتى زوجها وكان غائباً فلما أخبر الخبر حلف لا ينتهي حتى يهريق في
أصحاب محمد دماً فخرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله منزلاً فقال : من رجل يكلؤنا
ليتنا هذه ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا : نحن يا رسول الله قال : فكونا بقم الشعب قال
: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نزلوا إلى الشعب من الوادي فلما أن خرج الرجلان إلى قم

الشعب قال الأنصاري للمهاجري : أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره ؟ قال : بل اكفي أوله قال : فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي قال : وأتى زوج المرأة فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ريثة القوم قال : فرماه بسهم فوضعه فيه قال : فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه قال : فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد ثم أهب صاحبه فقال : اجلس فقد أثبت فوثب فلما رآهما الرجل عرف أنه قد نذر به فهرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله أفلا أهبتني أول ما رماك ؟ قال : كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفدها فلما تابع علي الرمي ركعت فأذنتك وايم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها

هذا حديث محمد بن عيسى
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء

:

٣٧ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا عبد الجبار بن العلاء و عبد الله بن محمد الزهري و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا : حدثنا سفيان قال عبد الجبار : قال الأعمش : وقال الآخرون : عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم فلا نتوضأ من موطئ وقال المخزومي : كنا نتوضأ مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا نتوضأ من موطئ وقال الزهري : كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم فلا نتوضأ من موطئ قال : أبو بكر هذا الخبر له علة لم يسمعه الأعمش عن شقيق لم أكن فهمته في الوقت أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ثنا عبد الله بن إدريس أخبرنا الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله :

كنا لا نكف شعرا ولا ثوبا في الصلاة ولا نتوضأ من موطئ
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا زياد ابن أيوب ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش حدثني شقيق - أو حدثت عنه - عن عبد الله بنحوه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إسقاط إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار أو غيرته

٣٨ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد - يعني بن زيد - عن هشام بن عروة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن بن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم أكل عظما - أو قال لحما - ثم صلى ولم يتوضأ
قال أبو بكر : خبر حماد بن زيد غير متصل الإسناد غلطنا في إخرجه فإن بين هشام بن عروة وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهب بن كيسان وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان و عبدة بن سليمان

٣٩ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا يحيى ثنا هشام عن الزهري قال : حدثني علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس

و هشام عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس
و هشام بن محمد بن علي بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل خبزاً ولحماً
- أو عرقاً - ثم صلى ولم يتوضأ

٤٠ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني
وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس
قال هشام : وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس
قال هشام : وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل عرقاً ثم صلى ولم يتوضأ
هذا حديث الزهري

باب ذكر الدليل على أن اللحم الذي ترك النبي صلى الله عليه و سلم الوضوء

من أكله كان لحم غنم لا لحم إبل

٤١ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا بن وهب أن مالك بن أنس حدثه
وحدثنا أبو موسى ثنا روح - يعني بن عبادة - ثنا مالك عن زيد - وهو ابن أسلم - عن عطاء بن يسار عن بن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه و سلم الوضوء مما مست

النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت

٤٢ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة : أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٤٣ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا موسى بن سهل الرملي ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار
قال الأعظمي : نقل الحافظ في التلخيص : " قال الشافعي في سنن حرمله : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل . " قلت : وهو حسن الحديث

باب الرخصة في ترك غسل اليدين و المضمضة من أكل اللحم إذ الحرب قد تسمي

غسل اليدين و وضوء

٤٤ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا بNDAR ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه و سلم أكل كتفا ثم صلى ولم يمس ماء

باب ذكر الدليل على أن الكلام السيء و الفحش في المنطق لا يوجب وضوءا

٤٥ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من حلف فقال في حلفه : واللوات فليقل : لا إله إلا الله و من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليصدق بشيء
قال أبو بكر : فلم يأمر النبي صلى الله عليه و سلم الخالف باللات ولا القاتل لصاحبه تعال أقامرك بإحداث وضوء فالخبر دال على أن الفحش في المنطق وما زجر المرء عن المنطق به لا يوجب وضوءا خلاف قول من زعم أن الكلام السيئ يوجب الوضوء

باب استحباب المضمضة من شرب اللبن

٤٦ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم شرب لبنا ثم مضمض

باب ذكر الدليل على أن المضمضة من شرب اللبن استحباب لازالة الدسم من

القم و إذهابه لا لإيجاب المضمضة من شربه

٤٧ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة بن روح حدثهم عن عقيل - وهو ابن خالد - وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا معتمر - يعني ابن سليمان - قال سمعت معمرا وحدثنا محمد بن بشار بNDAR و أبو موسى قالا : حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد - ثنا الأوزاعي كلهم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم شرب لبنا فمضمض وقال : أن له دسما وقال الصنعاني في حديثه : أو أنه دسم وقال بNDAR : أنه دسم

باب ذكر ما كان الله عز و جل فرق به بين نبيه صلى الله عليه و سلم و بين أمته في النوم من أن عينيه إذا نامتا لم يكن قلبه ينم ففرق بينه و بينهم في إيجاب الوضوء من النوم على أمته دونه عليه السلام

٤٨ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : تنام

عيناى ولا ىنام قلبى
قال الأعظمى : إسناده صحىح

٤٩ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا ىونس بن عبد الأعلى الصدفى أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن سعىد المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أخبره : أنه سأل عائشة كىف كانت صلاة رسول الله صلى الله عىله و سلم ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عىله و سلم ىزىد فى رمضان ولا فى غىره على إحدى عشرة ركعة ىصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم ىصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم ىصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت : ىا رسول الله أتمام قبل أن توتر ؟ فقال : ىا عائشة إن عىنى تنامان ولا ىنام قلبى

جماع أبواب الآداب المحتاج إىلها فى إتيان الغائط و البول إلى الفراغ

منها

باب التباعء عن الغائط فى الصحارى عن الناس

٥٠ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا على بن حجر السعءى ثنا إسماعىل - عىنى ابن جعفر - ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن المغيرة بن شعبة قال : كان النبى صلى الله عىله و سلم إذا ذهب المذهب أبعد قال الأعظمى : إسناده حسن

٥١ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا بنءار ثنا ىحىى بن سعىء ثنا أبو جعفر الخطمى - قال بنءار قلت لىحىى : ما اسمه ؟ فقال : عمىر بن ىزىء - حدثنى عمارة بن خزىمة و الحارث بن فضىل عن عبد الرحمن بن أبى قرءاد قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عىله و سلم فرأىته خرج من الخلاء وكان إذا أراد حاجة أبعد قال الأعظمى : إسناده صحىح

باب الرخصة فى ترك التباعء عن الناس عند البول

٥٢ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو هاشم زىاء بن أبوب ثنا جرىىر عن منصور عن أبى وائل عن حذىفة قال : لقد رأىتنى أتمشى مع رسول الله صلى الله عىله و سلم فأنتهى إلى سباطة قوم فقام ىبول كما ىبول أحدكم فذهبت أتحدى منه فقال : اءنه فءنوت منه حتى قمت عقبه حتى فرغ

باب استىحاب الاستتار عند الغائط

٥٣ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا ىزىء بن هارون أخبرنا مهءى بن مىمون عن محمد بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال : وكان رسول الله صلى الله عىله و سلم أحب ما استتر به فى حاجته هءفا أو حائش نخل قال أبو بكر : سمعت محمد بن أبان ىقول سمعت ابن إءرىس ىقول قلت لشعبة : ما تقول فى مهءى بن مىمون ؟ قال

: ثقة قلت : فإنه أخبرني عن سلم العلوي قال : رأيت أبان بن أبي عياش عند أنس بن مالك يكتب في سبروجة قال : سلم العلوي الذي كان يري - يعني الهلال - قبل الناس : قال أبو بكر : و محمد بن أبي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب نسبه إلى جده هو الذي قال عنه شعبة : حدثني محمد بن أبي يعقوب سيد بني تميم

باب الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلى الصحارى

٥٤ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا محمد بن عبد الرحمن - يعني الطفلاوي - ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت سودة بنت زمعة امرأة جسيمة فكانت إذا خرجت لحاجتها بالليل أشرفت على النساء فرآها عمر بن الخطاب فقال : انظري كيف تخرجين فإنك والله ما تخفين علينا إذا خرجت فذكرت ذلك سودة لنيبي الله صلى الله عليه و سلم وفي يده عرق فما رد العرق من يده حتى فرغ الوحي فقال : إن الله قد جعل لكن رخصة أن تخرجن لحوائجكن حدثنا أبو بكر حدثنا أبو أسامة عن هشام بنحوه

باب التحفظ من البول كي لا يصيب البدن و الثياب و التغليظ في ترك غسله

إذا أصاب البدن أو الثياب

٥٥ - حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه و سلم بمخاط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال : بلى كأن أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقبل له : لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما ما لم تيبسا - أو إلى أن ييبسا

٥٦ - حدثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع ثنا الأعمش سمعت مجاهدا يحدث عن طلوس عن ابن عباس : قال : مر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقرين بمثله

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في النهي عن استقبال

القبلة و استدبارها عند الغائط و البول بلفظ عام مراده خاص

٥٧ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا عبد الجبار بن علاء ثنا سفيان ثنا الزهري وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب : فقللنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله هذا لفظ حديث عبد الجبار

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في الرخصة في البول مستقبل

القبلة بعد فهي النبي صلى الله عليه و سلم عنه مجملا غير مفسر قد يحسب من لم يتبحر العلم أن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل و في أي موضع كان و يتوهم من لا يفهم العلم و لا يميز بين المفسر و الجمل أن فعل النبي صلى الله عليه و سلم في هذا ناسخ لنهيه عن البول مستقبل القبلة

٥٨ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار ثنا وهب - يعني ابن جرير بن حازم - حدثني أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال : فأننا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيت أنه قبل أن يقبض بعام يستقبلها قال الأعظمي : إسناده حسن و صرح ابن إسحق بالتحديث عند ابن الجارود

باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما نهي عن استقبال القبلة و استدبارها عند الغائط و البول في الصحارى و المواضع اللواتي لا ستره فيها و أن الرخصة في ذلك في الكنف و المواضع التي فيها بين المتغوط و البائل و بين القبلة حائط أو ستره

٥٩ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار و يحيى بن حكيم قالا : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله و حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله و حدثنا محمد بن معاوية البغدادي ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد و حدثنا محمد بن الوليد قال : حدثنا عبد الوهاب يعني - الثقفى - قال : سمعت يحيى بن سعيد و حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي ثنا أبو هشام يعني المخزومي ثنا وهيب عن عبيد الله و يحيى بن سعيد و إسماعيل بن أمية و حدثنا أحمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ثنا بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب أخبرني ابن عجلان قال بئنا في حديثه : قال حدثني وقال يحيى بن حكيم : قال حدثنا وقال محمد بن الوليد : قال سمعت وقال الآخرون : عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال : دخلت على حفصة ابنة عمر فصعدت على ظهر البيت فأشرفت على النبي صلى الله عليه و سلم وهو على خلائه مستدبر القبلة متوجه نحو الشام هذا لفظ حديث عبد الأعلى و في خبر أبي هشام مستقبل القبلة

٦٠ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها قلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهي عن ذلك في القضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس

باب الرخصة في البول قائما

٦١ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا أبو عوانة و حدثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع كلاهما عن الأعمش و حدثنا أبو موسى محمد بن المثني ثنا ابن أبي عدي عن شعبة و حدثنا بشر بن خالد العسكري ثنا محمد - يعني ابن جعفر - عن شعبة عن سليمان - وهو الأعمش - عن أبي وائل عن حذيفة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى سباطة قوم فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه

٦٢ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا نصر بن علي ثنا الفضيل بن سليمان أنا أبو حازم قال : رأيت سهل بن سعد يقول قائما فإنه تحدث ذلك عليه وقال : قد رأيت من هو خير مني فعله

باب استحباب تفريج الرجلين عند البول قائما إذ هو أحرى أن لا ينشر البول

على الفخذين و الساقين

٦٣ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن حماد ابن أبي سليمان و عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى على سباطة بني فلان ففرج رجله و بال قائما قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب كراهية تسمية الباتل مهريقا للماء

٦٤ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة و ابن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس قال : أخبرني أسامة بن زيد : أن النبي صلى الله عليه و سلم بال في الشعب ليلة المزدلفة و لم يقل : إهراق الماء

باب الرخصة في البول في الطساس

٦٥ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا سليم - يعني ابن أخضر - عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت مسندة النبي صلى الله عليه و سلم إلى صدري فدعا بطست فبال فيها ثم مال فمات قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري و في فيه عن ذلك دلالة

على إباحة البول في الماء الجاري

٦٦ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم و حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل منه وقال المخزومي : في الماء الدائم ثم يغتسل منه

باب النهي عن التغوط على طريق المسلمين و ظلهم الذي هو مجالسهم

٦٧ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : اتقوا اللعنتين - أو اللعانين - قيل : وما هما ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم

قال أبو بكر : وإنما استدلت على أن النبي صلى الله عليه و سلم أراد بقوله : أو ظلهم الظل الذي يستظلون به إذا جلسوا مجالسهم بخبر عبد الله ابن جعفر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان أحب ما استتر به في حاجته هدفا أو حائش نخل إذ الهدف هو الحائط والحائش من النخل : النخلات اجتمعات وإنما سمي البستان حائشا لكثرة أشجاره ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس فأما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات بالنهار إلا ولها ظل والنبي صلى الله عليه و سلم قد كان يستحب أن يستتر الإنسان في الغائط بالهدف والحائش وإن كان لهما ظل

باب النهي عن مس الذكر باليمين

٦٨ - حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى - يعني ابن يونس - عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه

باب الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند دخول الموضأ

٦٩ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي و محمد بن جعفر قالوا حدثنا شعبة وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - ثنا شعبة وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبة وحدثنا يحيى بن حكيم أيضا قال : حدثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت النضر بن أنس يحدث عن زيد بن أرقم : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخلها أحدكم فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث هذا حديث بNDAR غير أنه قال عن النضر بن أنس وكذا قال يحيى بن حكيم في حديث ابن أبي عدي عن النضر بن أنس

باب إعداد الأحجار للاستجاء عند إتيان الغائط

٧٠ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو عبد الله سعيد الأشج حدثنا زياد بن الحسن بن فرات عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال : أراد النبي صلى الله عليه و سلم أن يتبرز فقال : إني بثلاثة أحجار فوجدت له حجرين وروثة حمار فأمسك الحجرين وطرح الروثة وقال : هي رجس

باب النهي عن المحادثة على الغائط

٧١ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال : حدثني أبو سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتكما يتحدثان فإن الله عز و جل يمقت على ذلك

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا به محمد بن يحيى حدثنا سلم بن إبراهيم - يعني الوراق - قال : حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال بهذا الإسناد نحوه
قال أبو بكر وهذا هو الصحيح هذا الشيخ هو عياض بن هلال روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال : عن هلال بن عياض
قال الأعظمي : إسناده ضعيف مضطرب

باب النهي عن نظر المسلم إلى عورة أخيه المسلم

٧٢ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن رافع نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد

باب كراهية رد السلام يسلم على البائل

٧٣ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان وحدثنا محمد بن بشار نا أبو أحمد - يعني الزبير - ثنا سفيان الثوري عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر : أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه و سلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام
قال الأعظمي : إسناده صحيح

جامع الأبواب الاستجاء بالأحجار

باب الأمر بالاستطابة بالأحجار والدليل على أن الاستطابة بالأحجار يجزي

دون الماء

٧٤ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و يوسف بن موسى قالوا : حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال : قال له بعض المشركين : - وكانوا يستهزءون به - إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة قال سلمان : أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بأيماننا ولا نكفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم
غير أن الدورقي قال : قال بعض المشركين لسلمان

باب الأمر بالاستطابة بالأحجار وترا لا شفعا

٧٥ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد وحدثنا يونس أيضا حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه وحدثنا عتبة بن عبد الله أخبرنا ابن المبارك أخبرنا يونس وحدثنا يحيى

ابن حكيم ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس و مالك عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر وفي حديث ابن المبارك : أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر قال سمعت يونس يقول :
سئل ابن عيينة عن معنى قوله : ومن استجمر فليوتر قال : فسكت ابن عيينة فقليل له أترضى بما قال مالك ؟ قال : وما قال مالك ؟ قيل قال مالك : الاستجمار : الاستطابة بالأحجار فقال ابن عيينة إنما مثلي ومثل مالك كما قال الأول :
(وابن اللبون إذا مالز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس)

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة وترا هو الوتر الذي يزيد على

الواحد الثلاث فما فوقه من الوتر إذ الواحد قد يقع عليه اسم الوتر والاستطابة بحجر واحد غير مجزية إذ النبي صلى الله عليه و سلم قد أمر أن لا يكفى بدون ثلاثة أحجار في الاستطابة

٧٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن الأعمش وحدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عيسى بن يونس نا الأعمش وحدثنا أبو موسى نا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا

باب الدليل على أن الأمر بالوتر في الاستطابة أمر استحباب لا أمر إيجاب وأن من استطاب بأكثر من ثلاثة بشفع لا بوتر غير عاص في فعله إذ تارك الاستحباب غير الإيجاب تارك فضيلة لا فريضة

٧٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو غسان مالك بن سعد القيسي نا روح - يعني ابن عبادة - ثنا أبو عامر الخزاز عن عطاء عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا استجمر أحدكم فليوتر فإن الله وتر يحب الوتر أما ترى السماوات سبعا والأرض سبعا والطواف سبعا وذكر أشياء
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (١ / ٢١١) قلت : لكن أبو عامر الخزاز - واسمه صالح بن رستم المزني - قال في التقريب : صدوق كثير الخطأ

باب النهي عن الاستطابة باليمين

٧٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا بشر بن المفضل نا هشام بن عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه وإذا تمسح فلا يتمسح بيمينه

٧٩ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا علي بن حجر أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي وحدثنا نصر بن مرزوق المصري حدثنا عمرو - يعني ابن أبي سلمة - عن الأوزاعي حدثني يحيى - يعني ابن أبي كثير - حدثني عبد الله بن

أبي قتادة الأنصاري قال حدثني أبي : أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره يمينه ولا يستنج يمينه ولا يتنفس في الإناء
هذا حديث عمرو بن أبي سلمة وقال علي بن حجر في كلها : عن عن

باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار

٨٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا ابن عجلان عن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إنما أنا لكم مثل الوالد لولده فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها - يعني في الغائط - ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الدليل على النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار وأن الاستطابة بدون

ثلاثة أحجار لا يكفي دون الاستنجاء بالماء لأن المستطيب بدون ثلاثة أحجار عاص في فعله وإن استنجى بعده بالماء
والنهي عن الاستنجاء بالعظام والرجيع

٨١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الله بن سعيد بن الأشج نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال : قال المشركون لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة قال : أجل
فإننا أن نستقبل القبلة أو نستنجي بأيماننا أو بالعظم أو بالرجيع وقال لا يكتفي أحدكم دون ثلاثة أحجار

باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث

٨٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المشي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا يحيى - يعني ابن أبي زائدة قال أخبرني داود بن أبي هند عن عامر قال : سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة الجن ؟ فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة الجن ؟ فقال : لا ولكن كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا : استطير أو اغتيل قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا فإذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا : يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم قال : أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال : فانطلق بنا فأرانا نيرانهم قال : وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فرما يكون لحما وكل بعير علفا لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فلا تستنجوا بهما فإنما طعام إخوانكم

هذا حديث عبد الأعلى

وفي حديث ابن أبي زائدة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعير فإنه زاد إخوانكم من الجن

جماع الأبواب الاستنجاء بالماء

باب ذكر ثناء الله عز و جل على المتطهرين بالماء

٨٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن شرحبيل بن سعد عن عويم بن ساعدة الأنصاري ثم العجلاني : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأهل قباء : إن الله قد أحسن عليكم الشاء في الطهور وقال : { فيه رجال يحبون أن يتطهروا } حتى انقضت الآية فقال لهم : ما هذا الطهور ؟ فقالوا : ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا قال الأعظمي : إسناده ضعيف وله شاهد في المستدرك وعند أحمد والطبراني كما في الجمع وقال : رواه أحمد والطبراني في الثلاثة وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبي زرعة ووثقه ابن حبان

باب ذكر استنجاء النبي صلى الله عليه و سلم بالماء

٨٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي نا ابن عليّ حدثني روح بن القاسم نا عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا تبرز لحاجة أتيته بماء فيغتسل به

٨٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن خالد بن خدّاش الزهراني نا سالم بن قتيبة عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا ذهب لحاجته ذهب معه بعكاز وإداوة فإذا خرج فمسح بالماء وتوضأ من الإداوة

٨٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري حدثني أبي حدثنا شعبة عن أبي معاذ قال سمعت أنس يقول : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خرج لحاجته اتبعناه أنا و غلام آخر بإداوة من ماء قال أبو بكر : أبو معاذ هذا هو عطاء بن أبي ميمونة

٨٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وغيره فيستحي بالماء

باب تسمية الاستنجاء بالماء فطرة

٨٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا وكيع وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الله بن نمير وحدثنا عبدة بن عبد الله الخراعي أخبرنا محمد بن بشر قالوا : حدثنا زكريا - وهو ابن أبي زائدة - نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير أن عائشة حدثته : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : عشر من الفطرة : قص الشارب واستنشاق الماء والسواك وإعفاء اللحية و تنف الإبط وحلق العانة وانقاص الماء وقص الأظفار وغسل الإرجام

قال عبدة في حديثه : والعاشرة لا أدري ما هي إلا أن تكون المضمضة وفي حديث وكيع قال مصعب : نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة

قال وكيع : انتقاص الماء إذا نضحه بالماء نقص
ولم يذكر ابن رافع العاشرة ولا سفيان ولا شك

باب ذلك اليد بالأرض وغسلهما بعد الفراغ من الاستجاء بالماء

٨٩ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا أبان بن عبد الله البجلي حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه : أن نبي الله صلى الله عليه و سلم دخل الغيضة فقصى حاجته فأتاه جرير يداوة من ماء فاستنجى بها
قال : ومسح يده بالتراب
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب القول عند الخروج من المتوضأ

٩٠ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو موسى محمد بن المثنى نا يحيى بن أبي بكير نا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه قال دخلت على عائشة فسمعتها تقول : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خرج من الغائط
قال : غفرانك
حدثنا محمد بن أسلم حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بهذا مثله
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

جماع الأبواب ذكر الماء الذي لا يتجسس و الذي يتجسس إذا خالطته نجاسة

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في نفي تجسس الماء بلفظ مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده
خاص

٩١ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر نا أحمد بن المقدم العجلي و محمد بن يحيى القطعي قالا : حدثنا محمد بن بكر نا شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : أراد النبي صلى الله عليه و سلم أن يتوضأ فقال امرأة من نسائه : يا رسول الله إني قد توضأت من هذا فتوضأ النبي صلى الله عليه و سلم وقال : الماء لا يتجسس شيء
هذا حديث أحمد بن المقدم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر المفسر للفتة الجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي

صلى الله عليه و سلم إنما أراد بقوله : والماء لا يتجسس شيء بعض المياه لا كلها وإنما أراد الماء الذي هو قلتان فاكثر
لا دون القلتين منه

٩٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي و موسى بن عبد الرحمن المسروقي و أبو الأزهري حوثرة بن محمد البصري قالوا حدثنا أبو أسامة نا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أن عبيد الله

بن عبد الله بن عمر حدثهم أن أباه عبد الله بن عمر حدثهم : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا حديث حوثره

وقال موسى بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال أيضا : لم ينجسه شيء وأما المخرمي فإنه حدثنا به مختصرا وقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم يذكر مسألة النبي صلى الله عليه و سلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم بلفظ عام مراده خاص وفيه دليل على أن قوله صلى الله عليه و سلم : الماء لا ينجسه شيء - لفظ عام مراده خاص على ما بينت قبل - أراد الماء الذي يكون قلين فصاعدا

٩٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبو هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب قال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال يتناوله تناولا

باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد بيل فيه والنهي عن الشرب

منه بذكر لفظ عام مراده خاص

٩٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث - وهو ابن أبي ذباب عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يعوضاً منه أو يشرب

باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب

والدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تطهيراً للإناء لا على ما ادعى بعض أهل العلم أن الأمر بغسله أمر تعبد وأن الإناء طاهر والوضوء والاعتسال بذلك الماء جائز وشرب ذلك الماء طلق مباح

٩٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا بن علية عن هشام بن حسان وحدثنا محمد بن بشار ثنا إبراهيم بن صدقة وحدثنا إسماعيل بن بشير بن منصور السليمي نا عبد الأعلى وحدثنا محمد بن يحيى القطعي نا محمد بن مروان قالوا نا هشام بن حسان وحدثنا جميل بن الحسن قال حدثنا محمد بن مروان عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى منهن بالتراب وقال الدورقي : أولها بالتراب وقال القطعي : أولها بالتراب

٩٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبع مرات

٩٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا جميل بن الحسن نا الهمام - يعني محمد بن مروان - حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه و سلم : إذا شرب الكلب من الإناء فإن طهوره أن يغسل سبع مرات أولها بتراب
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب وغسل الإناء من ولوغ الكلب

وفيه دليل على تقض قول من زعم أن الماء طاهر والأمر بغسل الإناء تعبد إذ غير جائز أن يأمر النبي صلى الله عليه و سلم بهراق ماء طاهر غير نجس

٩٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إسماعيل بن الجليل حدثنا ابن علي أخبرنا الأعمش عن أبي رزين و أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات وإذا انقطع شبع أحدكم فلا يمشی فيه حتى يصلحه

باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها

٩٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا ك حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده
هذا حديث عبد الجبار غير أنه قال : عن أبي هريرة رواية

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بقوله : فإنه لا يدري أين باتت يده منه أي أنه لا يدري أين أتت يده من جسده

١٠٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد بنجر غريب نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه أو في وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدري أين أتت يده منه
قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجس

١٠١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عتبة بن أبي عتبة عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس : أنه قيل لعمر بن الخطاب : حدثنا من

شأن ساعة العسرة فقال عمر : خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فتر لنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع حتى أن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستقطع حتى أن الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع لنا فقال : أتحب ذلك ؟ قال : نعم فرفع يده فلم يرجعهما حتى قالت السماء فاطلمت ثم سكبت فملأوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لها جازت العسكر

قال أبو بكر : فلو كان ماء الفرث إذا عصر نجس لم يجز للمرء أن يجعله على كبده فينجس بعض بدنه وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك الماء فجائز إحياء النفس بشرب ماء نجس إذ الله عز وجل قد أباح عند الاضطرار إحياء النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا خيف التلف إن لم يأكل ذلك والميتة والدم ولحم الخنزير نجس محرم على المستغني عنه مباح للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله فكذلك جائز للمضطر إلى الماء النجس أن يحبي نفسه بشرب ماء نجس إذا خاف التلف على نفسه بترك شربه فأما أن يجعل ماء نجس على بعض بدنه والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخفف التلف على نفسه بترك شربه فأما أن يجعل ماء نجس على بعض بدنه والعلم محيط به أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخفف التلف على نفسه ولا كان في إمساس ذلك الماء النجس بعض بدنه إحياء نفسه بذلك ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء فهذا غير جائز ولا واسع لأحد فعله أخرجه ابن حبان والحاكم وقال الذهبي : على شرطهما قال الألباني : لكن ابن أبي هلال كان اختلط

باب الرخصة في الوضوء بسور الهرة

والدليل على أن خراطيم ما يأكل الميتة من السباع ومما لا يجوز أكل لحمه من الدواب والطيور إذا الماء الذي دون القلتين ولا نجاسة مرئية بخراطيمها ومناخيرها إن ذلك لا ينجس الماء إذ العلم محيط أن الهرة تأكل الفأر وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بفضل سورها فدللت سنته على أن خرطوم ما يأكل الميتة إذا ما ماس الماء الذي دون القلتين لم ينجس ذلك خلا الكلب الذي قد حض النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعا وخلا الخنزير الذي هو أنجس من الكلب أو مثله

١٠٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو حاتم محمد بن إدريس نا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي حدثنا سليمان بن مسافع بن شيبه الحجلي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبه يحدث عن أمه صفية عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : إنما ليست بنجس هي كبعض أهل البيت - يعني الهرة قال الأعظمي : قال الذهبي في الميزان : سليمان بن مسافع لا يعرف وأتى بخبر منكر

١٠٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني أبي عن عكرمة قال : كان أبو قتادة يتوضأ من الإناء و الهرة تشرب منه وقال عكرمة قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الهرة من متاع البيت قال الألباني : إسناده ضعيف إبراهيم بن حكم ضعيف وأبوه صدوق عابد وله أوهام كما في التقريب

١٠٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله - وهو ابن أبي طلحة - عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة : أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت

قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبن يا بنت أخي ؟ قالت فقلت : نعم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لا ينجسه

وفيه ما دل على أن لا نجاسة في الأحياء وإن كان لا يجوز أكل لحمه إلا ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم والكلب وكل ما يقع عليه اسم الكلب من السباع إذ الذباب لا يؤكل وهو من الخبائث التي أعلم الله نبيه المصطفى يحرمها في قوله : { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } وقد أعلم صلى الله عليه وسلم أن سقوط الذباب في الإناء لا ينجس ما في الإناء من الطعام والشراب لأمره بغمس الذباب في الإناء إذا سقط فيه وإن كان الماء أقل من قلتين

١٠٥ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني نا بشر بن المفضل نا محمد بن عجلان عن سعيد المقرئ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء فلنغمسه كله قم لينتزعه
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب إباحة الوضوء بالماء المستعمل والدليل على أن الماء إذا غسل به بعض أعضاء البدن أو جميعه لم ينجس الماء
وكان الماء طاهرا لا نجاسة عليه

١٠٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول : مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر ماشيين فوجدني قد أغمي علي فتوضأ فصبه علي فأفقت فقلت يا رسول الله : كيف أصنع في مالي كيف أمضي في مالي ؟ فلم يجبي بشيء حتى نزلت آية الميراث { إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك } الآية وقال مرة : حتى نزلت آية الكلاله

قال الأعظمي : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المتوضيء

١٠٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن نا محمد نا عبيدة بن حميد نا الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فحضرت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أما في القوم طهور ؟ قال فجاء رجل بفضل ماء في إداوة قال فصبه في قدح فتوضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ثم إن القوم أتوا بقية الطهور فقال تمسحوا به فسمعهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : على رسلكم فضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم يده في القدح في جوف الماء ثم قال : أسبغوا الطهور فقال جابر بن عبد الله : والذي أذهب بصري - قال وكان قد ذهب بصره - لقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يرفع يده حتى توضأ أجمعون قال عبيدة قال الأسود حسبته قال : كنا مائتين أو زيادة قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة

١٠٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن ابن جريج وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أنه سمع ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ بفضل ميمونة قال الأعظمي : إسناده على شرط مسلم

باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة

١٠٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المنثري و أحمد بن منيع قالوا : حدثنا أبو أحمد - وهو الزبيري - ثنا سفيان وحدثنا عتبة بن عبد الله أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان وحدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس : أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم اغتسلت من الجنابة - فتوضأ النبي صلى الله عليه و سلم - أو اغتسل - من فضلها هذا حديث وكيع

وقال أحمد بن منيع : فتوضأ النبي صلى الله عليه و سلم من فضلها وقال أبو موسى و عتبة بن عبد الله : فجاء النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ من فضلها فقالت له فقال : الماء لا ينجسه شيء قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الدليل على أن سور الحائض ليس بنجس وإباحة الوضوء والغسل به إذ هو طاهر غير نجس إذ لو كان سور حائض نجسا لما شرب النبي صلى الله عليه و سلم ماء نجسا غير مضطر إلى شربه

١١٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن مسعر بن كدام عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤتى بالإناء فأبدأ فأشرب وأنا حائض ثم يأخذ الأناء فيضع فاه على موضع في وأخذ العرق فأعضه ثم يضع فاه على موضع في

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن مسعر و سفيان عن المقدام بن شريح بهذا الإسناد نحوه

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر إذ ماؤه طهور ميتته حل

ضد قول من كره الوضوء والغسل من ماء البحر وزعم أن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا حتى عد سبعة أبحر سبعة نيران وكره الوضوء من مائه لهذه العلة زعم

١١١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه قال حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة - من آل ابن الأزرق - أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل القليل من الماء فإن توضعنا منه عطشنا أفنوضأ من ماء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه الحلال ميتته هذا حديث يونس

وقال يحيى بن حكيم : عن صفوان بن سليم ولم يقل من آل ابن الأزرق ولا من بني عبد الدار وقال : نركب البحر أزمانا

١١٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أحمد بن حنبل نا أبو القاسم بن أبي الزناد حدثني إسحاق بن حازم عن ابن مقسم - قال أحمد : يعني عيد الله - عن جابر : أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن البحر قال : هو الطهور ماؤه والحلال ميتته

قال الأعظمي : إسناده صحيح إذ له شاهد من رواية أبي هريرة عند ابن ماجه في الطهارة ٣٨ و موارد الظمآن حديث ١٢٠

باب الرخصة في الوضوء والغسل من الماء الذي يكون في أواني أهل الشرك

وأسقيتهم والدليل على أن الإهاب يطهر بدباغ المشركين إياه

١١٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان و ابن أبي عدي و سهل بن يوسف و عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قالوا : حدثنا عوف عن أبي رجاء حدثنا عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فدعانا فلانا ودعا علي بن أبي طالب فقال : اذهبيا فابغيا لنا الماء فانطلقا فلقينا امرأة بين سطيحتين - أو بين مزادتين - على بعير فقالا لها : أين الماء ؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفا فقال لها : انطلقيني فقال : أين ؟ قالوا لها : إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت : هذا الذي يقال له الصابئ ؟ قالوا لها : هو الذي تعين فانطلقا فجاءا بها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وحدثاه الحديث فقال : استزلوها من بعيرها ودعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بإناء فجعل فيه أفواه المزداتين - أو السطيحتين - قالوا

: ثم مضمض ثم أعاد في أفواه المراتين - أو السطيطتين - ثم أطلق أفواههما ثم نودي في الناس : أن اسقوا واستقوا وذكر الحديث بطوله

باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت

١١٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا يحيى بن آدم عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس قال : أراد النبي صلى الله عليه و سلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له : إنه ميتة قال : دباغها يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه رواه الحاكم

قال الألباني : و البيهقي (١ / ١٧) وقال : إسناده صحيح

باب الدليل على أن أبوال ما يوكل لحمه ليس بنجس و لا ينجس الماء إذا

خالطه إذ النبي صلى الله عليه و سلم قد أمر بشرب أبوال الإبل مع ألبانها ولو كان نجسا لم يأمر بشربه وقد أعلم أن لا شفاء في الحرم و قد أمر بالاستشفاء بأبوال الإبل و لو كان نجسا كان محرما كان داء لا دواء وما كان فيه شفاء كما أعلم صلى الله عليه و سلم لما سئل : أيتداوى بالخمير ؟ فقال إنما هي داء و ليست بدواء

١١٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا يزيد - يعني ابن زريع - نا سعيد نا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم : أن أناسا - أو رجالا - من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة فكلّموا بالإسلام وقالوا يا رسول الله إنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوحشوا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بدود وراعى وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها فذكر الحديث بطوله

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في إجازة الوضوء بالمد من الماء أوهم بعض العلماء أن توقيت المد من الماء للوضوء توقيت لا يجوز الوضوء بأقل منه

١١٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكايي قال أبو بكر : للمكوك في هذا الخبر المد نفسه

باب ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن الوضوء بالمد يجزئ

لا إنه لا يسمع المتوضئ أن يزيد على المد أو ينقص منه إذ لو لم يجزئ الزيادة على ذلك ولا النقصان منه كان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مدا من الماء فيتوضأ به لا يبقى منه شيئا وقد يرفق المتوضئ بالقليل من الماء فيكفي أعضاء الوضوء ويخرق بالكثير فلا يكفي لغسل أعضاء الوضوء

١١٧ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني من كتابه حدثنا ابن فضيل عن حصين و يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع

فقال له رجل : لا يكفي ذلك يا جابر ؟ فقال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا
قال أبو بكر في قوله صلى الله عليه و سلم : يجزئ من الوضوء المد دلالة على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن ذلك يجزئ لا أنه يجوز النقصان منه ولا الزيادة فيه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في الوضوء بقل من قدر المد من الماء

١١٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني نا يحيى بن أبي زائدة عن شعبة عن ابن زيد - وهو حبيب بن زيد - عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد : أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بنتلي مد فجعل يدللك ذراعه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء فيضيق

على المتوضئ أن يزيد عليه أو ينقص منه إذ لو كان لقدر الماء الذي يتوضأ به المرء مقدارا لا يجوز أن يزيد عليه و لا ينقص منه شيئا لما جاز أن يجتمع اثنان و لا جماعة على إناء واحد فيتوضئوا منه جميعا و العلم محيط أنهم إذا اجتمعوا على إناء واحد يتوضئون منه فإن بعضهم أكثر حملا للماء من بعض

١١٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر نا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم نتوضأ من إناء واحد

١٢٠ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا هارون بن إسحاق الهمداني نا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نتوضأ رجلا و نساء و نغسل أيدينا في إناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم

١٢١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله : أنه أبصر إلى النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه يتطهرون و النساء معهم الرجال و النساء من إناء واحد كلهم يتطهر منه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استحباب القصد في صب الماء و كراهة التعدي فيه و الأمر باتقاء وسوسة

الماء

١٢٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا أبو داود نا خارجة بن مصعب عن يونس عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن للوضوء شيطاناً يقال له وهان فاتقوا وسواس الماء

قال الأعظمي : إسناده ضعيف ينفرد به خارجة بن مصعب وهو متروك و يدلّس عن الكذابين

جماع الأبواب الأواني اللواتي يتوضأ فيهن أو يغتسل

باب إباحة الوضوء والغسل في أواني النحاس

١٢٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى و محمد بن رافع قال محمد بن يحيى : سمعت عبد الرزاق وقال ابن رافع : نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في مرضه الذي مات فيه : صبوا علي من سيع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أستريح فأعهد إلى الناس قالت عائشة : فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء منه حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلت ثم خرج

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا به محمد بن يحيى مرة نا عبد الرزاق مرة أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة :

بمثله غير أنه لم يقل : من نحاس ولم يقل : ثم خرج

باب إباحة الوضوء من أواني الزجاج ضد قول بعض المتصوفة الذي يتوهم أن

اتخاذ أواني الزجاج من الإسراف إذ الخزف أصلب وأبقى من الزجاج

١٢٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن ثابت عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دعا بوضوء فجيء بقدح فيه ماء - أحسبه قال قدح زجاج - فوضع أصابعه فيه فجعل القوم يتوضئون الأول فالأول فحزرتهم ما بين السبعين إلى الثمانين فجعلت أنظر إلى الماء كأنه ينبع من بين أصابعه

قال أبو بكر : روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد فقالوا : رحراح مكان الزجاج بلا شك

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو النعمان نا حماد بهذا الحديث

وقال في حديث سليمان بن حارث : أتى بقدح زجاج وقال في حديث أبي النعمان إناء زجاج

قال أبو بكر : والرحراح إنما يكون الواسع من أواني الزجاج لا العميق منه

باب إباحة الوضوء من الركوة والتعب

١٢٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي نا هشيم أخبرنا حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه و سلم بين يديه ركوة يتوضأ منها إذ جهش الناس نحوه قال فقال : ما لكم ؟ قالوا : ما لنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك قال : فوضع يديه

في الركوة ودعا بما شاء الله أن يدعو قال : فجعل الماء يفور من بين أصابعه أمثال العيون قال : فشربنا وتوضأنا قال قلت لجابر : كم كنتم ؟ قال : كنا خمس عشرة مائة ولو كنا مائة ألف لكفانا

١٢٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير نا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بقعب صغير فتوضأ منه فقلت لأنس : أكان النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم قلت فأنتم ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بالوضوء

باب إباحة الوضوء من الجفان والقصاع

١٢٧ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا ابن عدي عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف يصلي من الليل فبال ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام وأطلق شناق القرية فصب في القصعة - أو الجفنة - فتوضأ وضوءا بين الوضوءين وقام يصلي فقامت فتوضأت فجئت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه

باب الأمر بتغطية الأواني التي يكون فيها الماء للوضوء بلفظ مجمل غير

مفسر ولفظ عام مراده خاص

١٢٨ - حدثنا أبو يونس الواسطي ثنا خالد - يعني ابن عبد الله - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء قال أبو بكر : قد أوقع النبي صلى الله عليه و سلم اسم الوضوء على الماء الذي يتوضأ به وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب يوقع الاسم على الشيء في الابتداء على ما يؤول إليه الأمر في المتعقب إذ الماء قبل أن يتوضأ به إنما وقع عليه اسم الوضوء لأنه يؤول إلى أن يتوضأ به قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمر بتغطية الأواني بالليل لا بالنهار جميعا

١٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول : حدثني أبو حميد قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم بقدر لبن من النقيع غير مخمر فقال : ألا خمرته ولو تعرض عليه بعود قال أبو حميد : إنما أمر بالأبواب أن يغلق ليلا وإنما أمر بالأسقية أن يخمر ليلا وقال الدارمي : إنما أمر بالآنية أن تخمر ليلا وبالآوعية أن توكأ ليلا ولم يذكر : الأبواب

١٣٠ - حدثنا أحمد بن منصور الرمادي أخبرنا ابن حجاج - يعني ابن محمد - قال قال ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال قال أبو حميد : إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأسقية أن توكلأ ليلاً وبالأبواب أن تغلق ليلاً

باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند تخمير الأواني والعلّة التي من أجلها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخمير الإناء

١٣١ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح مغلقاً وأطفي مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو يعود تعرضه عليه

١٣٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن فطر بن خليفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أغلقوا أبوابكم ن وأوكوا أسقيتكم وخمروا آنيتكم وأطفئوا سرجكم فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف غطاء وإن الفويسقة ربما اضرمت على أهل البيت نارا وكفوا فواشيكم وأهليكم عند غروب الشمس إلى أن تذهب فجوة العشاء قال لنا يوسف : فجوة العشاء وهذا تصحيف وإنما هو فجوة العشاء وهي اشتداد الظلام

قال أبو بكر : ففي الخبر دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بتغطية الأواني وإيكاء الأسقية إذ الشيطان لا يحل وكاء السقاء ولا يكشف غطاء الإناء لا أن ترك تغطية الإناء معصية لله عز وجل ولا أن الماء ينجس بترك تغطية الإناء إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن الشيطان إذا وجد السقاء غير موكاً شرب منه فيشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإيكاء السقاء وتغطية الإناء وأعلم الشيطان إذا وجد السقاء غير موكاً شرب منه كان في هذا ما دل على أنه إذا وجد الإناء غير مغطى شرب منه حدثنا بالخبر الذي ذكرت من إعلام النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجد السقاء غير موكاً شرب منه

١٣٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني أبو هشام نا إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه عن أبيه عقيل عن وهب بن منبه قال هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله الأنصاري : وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : أوكوا الأسقية وغلقوا الأبواب إذا رقدتم بالليل وخمروا الشراب والطعام فإن الشيطان يأتي فإن لم يجد الباب مغلقاً دخله وإن لم يجد السقاء موكاً شرب منه وإن وجد الباب مغلقاً والسقاء موكاً لم يحل وكاء ولم يفتح مغلقاً وإن لم يجد أحدكم لإنائه ما يخمر به فليعرض عليه عوداً وإنما بدأنا بذكر السواك قبل صفة الوضوء لبدء النبي صلى الله عليه وسلم به قبل الوضوء عند دخول منزله قال الألباني : إسناده جيد

باب بدء النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك عند دخوله منزله

١٣٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي ونا يوسف بن موسى حدثنا وكيع قالوا : حدثنا سفيان وحدثنا محمد بن بشار نا يزيد بن هارون أخبرنا مسعر حدثنا علي بن خشرم أخبرنا علي - يعني

ابن يونس - عن مسعر كلاهما عن المقدم بن شريح عن أبيه قال : قلت لعائشة : بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل البيت ؟ قالت : بالسواك وقال يوسف : إذا دخل بيته قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب فضل السواك وتطهير القم به

١٣٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن قزعة بن عبيد الهاشمي نا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السواك مطهرة للقم مرضاة للرب قال الأعظمي : رجال إسناده ثقات قال الألباني : والحديث صحيح

باب استحباب التسوك عند القيام من النوم للتهجد

١٣٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو حصين بن أحمد بن يونس نا عنز - يعني ابن القاسم - نا حصين وحدثنا علي بن المنذر و هارون بن إسحاق قالا : حدثنا ابن فضيل قال علي قال : حدثنا حصين بن عبد الرحمن وقال : هارون : عن حصين وحدثنا بندار نا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان - يعني ابن عيينة عن منصور وحدثنا أبو موسى نا عبد الرحمن نا سفيان عن منصور و حصين و الأعمش ونا يوسف بن موسى نا وكيع نا سفيان عن منصور و حصين كلهم عن أبي وائل عن حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بالسواك هذا لفظ حديث هارون بن إسحاق لم يقل أبو موسى و سعيد بن عبد الرحمن للتهجد

باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر

١٣٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد نا أبي محمد بن إسحاق قال : فذكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا قال أبو بكر : أنا استشيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلّسه عنه

قال الألباني : ابن اسحق مدلس ولم يصرح بالتحديث لذا خرجته في الضعيفة ١٥٠٣

باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب وفريضة

١٣٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أحمد بن خالد الواهبي نا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : قلت توضحاً ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهراً عمن ذاك ؟ قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يري أن به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة قال الألباني : صرح ابن اسحق بالتحديث عند أحمد والحاكم فالسند حسن

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة

إذ لو كان السواك فرضاً أمر النبي صلى الله عليه و سلم أمته شق ذلك عليهم أو لم يشق وقد أعلم صلى الله عليه و سلم أنه كان يأمر به أمته عند كل صلاة لو أن ذلك يشق عليهم فدل هذا القول منه صلى الله عليه و سلم أن أمره بالسواك أمر فضيلة و أنه إنما أمر به من يخف ذلك عليه دون من يشق ذلك عليه

١٣٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد - وهو عبد الله بن ذكوان - عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ له النبي صلى الله عليه و سلم وحدثنا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن قالا : حدثنا سفيان - وهو ابن عيينة - بهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة لم يؤكد المخزومي تأخير العشاء

١٤٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن معبد نا روح بن عبادة نا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء قال أبو بكر : هذا الخبر في الموطأ عن أبي هريرة لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك عند كل وضوء ورواه الشافعي و بشر بن عمر كراوية روح قال الألباني : إسناده صحيح

باب صفة استياك النبي صلى الله عليه و سلم

١٤١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يستن وطرف السواك على لسانه وهو يقول : عا عا

جماع أبواب الوضوء و سنته

باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل

١٤٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى ابن حبيب الخارثي و أحمد ابن عبدة الضبي قالوا حدثنا حماد ابن زيد عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن إبراهيم عن علقمة ابن وقاص الليثي قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

١٤٣ - — أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد ابن الوليد نا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول أخبرني محمد ابن إبراهيم أنه سمع علقمة ابن وقاص الليثي يقول سمعت عمر ابن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى

باب ذكر تسمية الله عز و جل عند الوضوء

١٤٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد ابن يحيى و عبد الرحمن بن بشر ابن الحكم قالوا : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت و قتادة عن أنس قال :

طلب من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وضوء فلم يجدوا : فقال النبي صلى الله عليه و سلم ههنا ماء ؟ فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضأوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه و القوم يوضئون حتى توضحوا من آخرهم قال ثابت فقلت لأنس : كم تراهم كانوا ؟ قال نحو من سبعين

قال الألباني : إسناده صحيح

باب الأمر بغسل اليدين ثلاثا عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء

١٤٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن علي أخبرنا بشر بن المفضل نا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده نا بشر بن معاذ بهذا فبلغ وقال : من إنائه

باب كراهة معارضة خبر النبي عليه السلام بالقياس والري

والدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه و سلم يجب قبوله إذا علم المرء به و إن لم يدرك ذلك عقله ورأيه قال الله عز و جل { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم }

١٤٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي أخبرني ابن لهيعة و جابر بن إسماعيل الحضرمي عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده فقال له رجل : رأيت إن كان حوضا قال : فحصبه ابن عمر وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وتقول : رأيت إن كان حوضا !

قال أبو بكر : ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا تفرد برواية وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد

قال الأعظمي : إسناده صحيح

قال الألباني : التحقيق العلمي يقتضي أن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا كان الراوي عنه أحد العبادلة ومنهم عبد الله بن وهب وهذا من روايته عنه كما ترى وله شاهد مضي

باب صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء وصفة وضوء النبي صلى الله عليه و

سلم

١٤٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن أبي صفوان الثقفي نا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - نا زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال : دخل علي الرحبة بعدما صلى القجر ثم قال لغلام له : انتوني بطهور فجاءه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر إليه فأخذ بيمينه الإناء فأكفأ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فعمله ثلاث مرات قال عبد خير : كل ذلك لا يدخل يده الإناء حتى يغسلها مرات ثم أدخل يده اليمنى الإناء فمأ فمه فمضمض واستشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كليهما أو جميعاً ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ثم صب على رجله اليمنى فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى ثم أدخل يده اليمنى فمأ من الماء ثم شرب منه ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فلهذا طهوره

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة والوضوء مرة مرة

١٤٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا ابن إدريس نا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فمضمض واستشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى وغرف غرفة فغسل يده اليسرى وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما وأدخل أصبعيه فيهما وغرف غرفة فغسل رجله اليمنى وغرفة فغسل رجله اليسرى

قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم وذكر العلة التي من أجلها

أمر به

١٤٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث المصري و أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قالوا حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب أخبرنا أبو الهاد - وهو يزيد بن عبد الله - عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه

باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطرا غير صائم

١٥٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الزعفراني و زياد بن يحيى الحساني و إسحاق بن حاتم بن سنان المدائني و رزق الله بن موسى و الجماعة قالوا : حدثنا يحيى بن سليم حدثنا إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : أسبغ الوضوء واخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما
قال الأعظمي : إسناده صحيح وله متابع عند الحاكم

باب تحليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه

١٥١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي حدثنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة : عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا واستنشق ثلاثا ومضمض ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ورجليه ثلاثا وخلل لحيته وأصابع الرجلين وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ
قال الألباني : إسناده ضعيف عامر بن شقيق لين الحديث كما في التقريب
قال الأعظمي : قال الحافظ قي التلخيص : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تحليل اللحية شيء صحيح وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في تحليل اللحية شيء

١٥٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - حدثنا إسرائيل عن عامر ابن شقيق عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثا ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وخلل أصابعه وخلل لحيته حين غسل وجهه ثلاثا وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل كما رأيتموني فعلت قال عبد الرحمن : وذكر يديه إلى المرفقين ولا أدري كيف ذكره
قال أبو بكر : عامر بن شقيق هذا هو ابن حمزة الأسدي و شقيق بن سلمة هو أبو وائل
قال الألباني : إسناده ضعيف كما سبق

باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه

١٥٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي نا ابن علي نا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال : دخل علي بيتي وقد بال فدعا بوضوء

فجئناه بقعب يأخذ المد أو قريبه حتى وضع بين يديه فقال : يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : بلى فذاك أبي وأمي قال فوضع له إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيمينه يعني الماء فصك بها وجهه وذكر الحديث
قال الألباني : إسناده حسن من أجل الخلاف المعروف في ابن اسحق وقد صرح بالتحديث

باب استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير فضل بلل اليدين

١٥٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي حدثني عمرو - وهو ابن الحارث - أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح رأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما

باب استحباب مسح الرأس باليدين جميعا ليكون أوعب لمسح جميع الرأس وصفة

المسح والبدء بمقدم الرأس قبل المؤخر في المسح

١٥٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا مالك نا عمرو بن يحيى نا أبيه عن عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه وأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه

١٥٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن يحيى المازني نا أبيه عن عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين ثم مسح برأسه وبدأ بالمقدم ثم غسل رجليه

باب ذكر الدليل على أن المسح على الرأس إنما يكون بما يبقى من بلل الماء

على اليدين لا بنفس الماء كما يكون الغسل بالماء قال أبو بكر : خبر عبد خير نا علي : ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه ككتيبيهما أو جميعا

باب مسح جميع الرأس في الوضوء

١٥٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا إسحاق نا عيسى نا مالك نا الحسن نا علي نا محمد نا عبد الله نا زيد المازني نا أبيه عن عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه في الوضوء ليجزيه ذلك ؟ فقال : حدثني عمرو بن يحيى نا عبد الله بن زيد المازني نا أبيه عن عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه إلى ناصيته ومسح رأسه كله

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب مسح باطن الأذنين و ظاهرهما

قال أبو بكر : قد أملت حديث عثمان بن عفان وخبر ابن عباس في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما

باب ذكر الدليل على أن الكعيبين اللذين أمر المتوضئ بغسل الرجلين إليهما العظمان الناتئان في جانبي القدم لا العظم الصغير الناتئ على ظهر القدم على ما يتوهمه من يتحذلق ممن لا يفهم العلم ولا لغة العرب

١٥٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد أخبره أن همران أخبره : أن عثمان دعا يوما وضوءا فذكر الحديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعيبين ثلاث مرات واليسرى مثل ذلك قال أبو بكر : في هذا الخبر دلالة على أن الكعيبين هما العظمان الناتئان في جانبي القدم إذ لو كان العظم الناتئ على ظهر القدم لكان للرجل اليمنى كعب واحد لا كعبان

١٥٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار نا الفضل بن موسى عن زيد بن زياد - هو ابن أبي الجعد - عن جامع بن شداد عن طارق الخاري قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في سوق ذي الحجاز وعليه حلة حمراء وهو يقول : يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول : يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب فقلت : من هذا ؟ قالوا : غلام بني عبد المطلب فقلت : من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة ؟ قالوا : هذا عبد العزى أبو لهب قال أبو بكر : وفي هذا الخبر دلالة أيضا على أن الكعب هو العظم الناتئ في جانبي القدم إذ الرمية إذا جاءت من وراء الماشي لا تكاد تصيب القدم إذ الساق مانع أن تصيب الرمية ظهر القدم قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٦٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة حدثنا أبو القاسم الجدي قال : سمعت النعمان بن بشير وحدثنا هارون بن إسحاق حدثنا ابن أبي غنية عن زكريا عن أبي القاسم الجدي قال سمعت النعمان بن بشير يقول : أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم - ثلاثا - والله لتقيموا صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال : فرأيت الرجل يكون كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه هذا لفظ حديث وكيع

قال أبو بكر : أبو القاسم الجدي هذا هو حسين بن الحارث من جديلة قيس روى عنه زكريا بن أبي زائدة وأبو مالك الأشجعي وحجاج بن أرطاة وعطاء بن السائب عداوه في الكوفيين وفي هذا الخبر ما نفى الشك والارتياب أن الكعب هو العظم الناتئ الذي في جانب القدم الذي يمكن القائم في الصلاة أن يلزقه بكعب من هو قائم إلى جنبه في الصلاة والعلم محيط عند من ركب فيه العقل أن المصلين إذا قاموا في الصف لم يمكن أحد منهم إلصاق ظهر قدمه بظهر قدم غيره وهذا غير ممكن وما كونه غير ممكن لم يتوهم عاقل كونه

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء والدليل على أن الفرض غسل القدمين لا مسحهما إذا كانتا غير مغطيتين بالخف أو ما يقوم مقام الخف لا على ما زعمت الروافض أن الفرض مسح القدمين لا غسلهما إذ لو كان المسح على القدمين مؤدياً للفرض لما جاز أن يقال لتارك فضيلة : ويل له وقال صلى الله عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار إذا ترك المتوضئ غسل عقبيه

١٦١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال : رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء

١٦٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا عبد العزيز الدراوردي وحدثنا يوسف بن موسى نا جرير كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ويل للأعقاب من النار

باب التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام في الوضوء فيه أيضاً دلالة على أن

المسح على ظهر القدمين غير مؤد للفرض لا كما زعمت الروافض أن الفرض مسح ظهورهما لا غسل جميع القدمين

١٦٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن حيوة - وهو ابن شريح - عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي : أنه : سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن المسح على القدمين غير جائز لا كما زعمت الروافض

والخوارج

١٦٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أصبغ بن الفرج أخبرني ابن وهب أخبرني جرير بن حازم الأزدي حدثني قتادة بن دعامة نا أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع فأحسن وضوءك
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي بمثله
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر البيان أن الله عز و جل وعلا أمر بغسل القدمين في قوله : { وأرجلكم إلى الكعبين } لا بمسحهما على ما زعمت الروافض والخوارج والدليل على صحة تأويل المطلبي رحمه الله أن معنى الآية على التقديم والتأخير على معنى : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم فقدم ذكر المسح على ذكر الرجلين كما قال ابن مسعود و ابن عباس و عروة بن الزبير : و أرجلكم إلى الكعبين قالوا رجع الأمر إلى الغسل

١٦٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو الوليد نا عكرمة بن عمار نا شداد بن عبد الله أبو عمار - وكان قد أدرك نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم : قال قال أبو أمامة نا عمرو بن عبسة : فذكر الحديث بطوله في صفة إسلامه وقال قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فذكر الحديث بطوله وقال : ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرجت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء

باب التغليظ في المسح على الرجلين وترك غسلهما في الوضوء

والدليل على أن الماسح للقدمين التارك لغسلهما مستوجب للعقاب بالنار إلا أن يعفو ويصفح نعوذ بالله من عقابه

١٦٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد نا عفان بن مسلم و سعيد بن منصور قالوا حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر سافرناه فأدركنا وقد ارهقنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح أرجلنا فنادى بأعلى صوته مرتين أو ثلاثا : ويل للأعقاب من النار هذا لفظ حديث عفان بن مسلم

باب غسل أنامل القدمين في الوضوء وفيه ما دل على أن الفرض غسلهما لا

مسحهما

١٦٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا أبو عامر نا إسرائيل نا عامر - وهو ابن شقيق بن حمزة الأسدي - عن شقيق - وهو ابن سلمة أبو وائل - قال : رأيت عثمان بن عفان يتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا وغسل أنامله وخلل لحيته وغسل وجهه وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل كالذي رأيتوني فعلت قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب تحليل أصابع القدمين في الوضوء

قال أبو بكر : قد ذكرنا خبر عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه و سلم في تحليل أصابع القدمين ثلاثا

١٦٨ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا الحسن بن محمد و أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني و إسحاق بن حاتم بن بيان المدائني و جماعة غيرهم قالوا : حدثنا يحيى بن سليم حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن

أبيه قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : أسبغ الوضوء واخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً

١٦٩ - قال أبو بكر : خبر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب : في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً

باب إباحة الوضوء مرتين مرتين

١٧٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن إبراهيم بن كبير الصوري - بالفسطاط - نا شريح بن النعمان ثنا فليح وحدثنا أحمد بن الأزهر - وكتبته من أصله - نا يونس بن محمد نا فليح - وهو ابن سليمان - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين

باب إباحة الوضوء مرة مرة

والدليل على أن غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة مؤد لفرض الوضوء إذ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة واقع عليه اسم غاسل والله عز وجل أمر بغسل أعضاء الوضوء بلا ذكر توقيت وفي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وغسل بعض الأعضاء الوضوء شفعاً وبعضه وتراً دلالة على أن هذا كله مباح وأن كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات مؤد لفرض الوضوء لأن هذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محظور

١٧١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن علي أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة

باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً وبعضه وتراً

١٧٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان بن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ورجليه مرتين ومسح برأسه وأراه قال : واستشر

قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٧٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال : - لعبد الله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جد عمرو بن يحيى - : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد

الله بن زيد : نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه
قال مالك : هذا أعم المسح وأحبه إلي
قال الألباني : إسناده على شرط الشيخين وقد خرجه

باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث والدليل على أن فاعله مسيء

ظالم أو متعد ظالم

١٧٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي حدثنا الأشجعي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء ؟ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا فقال : من زاد فقد أساء وظلم أو اعتدى وظلم
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الأمر بإسباغ الوضوء

١٧٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا حماد بن زيد عن موسى بن سالم أبي جهضم حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال : كنا جلوسا عند ابن عباس فقال : والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا ثلاثة أشياء أمرنا أن نسبغ الوضوء ولا نأكل الصدقة ولا ننزي الحمير على الخيل
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب اللورقي نا ابن علية أخبرنا موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال : قال ابن عباس بمثله وزاد قال موسى : فلقيت عبد الله بن حسن فقلت : إن عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا فقال : إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن يكثر فيهم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٧٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا ابن أبي صفوان محمد بن عثمان الثقفي حدثنا أبي نا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن أبيه قال : الصفقة بالصفقتين ربا وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء

باب ذكر تكفير الخطايا والزيادة في الحسنات بإسباغ الوضوء على المكاره

١٧٧ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا أبو موسى حدثني الضحاك بن مخلد أبو عاصم أخبرنا أبو سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به الحسنات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة ثم ذكر الحديث

قال أبو بكر : هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناده غريب

وهذا خبر طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد

والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد لا عن عبد الله بن أبي بكر
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى و أحمد بن عبدة قال أبو موسى : نا وقال أحمد : أخبرنا أبو عامر حدثنا زهير
بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل

باب الأمر بالتيا من في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب

١٧٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو خيثمة علي بن عمرو بن خالد الحرا نى حدثني أبي نا زهير نا الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا لستم و إذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم
قال الألباني : الحديث صحيح رجاله ثقات غير علي بن عمرو يرجع له تاريخ ابن عساكر

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالبده بالتيا من في الوضوء أمر استحباب

واختيار ولا أمر فرض و إيجاب

١٧٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا خالد - يعني ابن الحارث - نا شعبة قال
الأشعث - وهو ابن سليم - قال سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يحب التيا من ما استطاع في طهوره ونعله وترجله
قال شعبة ثم سمعت الأشعث بواسط يقول : يحب التيا من ذكر شأنه كله قال ثم سمعته بالكوفة يقول : يحب التيا من
ما استطاع
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في المسح على العمامة

١٨٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا عبد الله بن نمير أخبرنا الأعمش وحدثنا يوسف
بن موسى نا أبو معاوية نا الأعمش وحدثنا سلم بن جنادة نا أبو معاوية نا الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار
وفي حديث أبي معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٨١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلي نا عبد الله بن داود قال سمعت
الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال :
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته

جماع أبواب المسح على الخفين

باب ذكر المسح على الخفين من غير ذكر توقيت للمسافر وللمقيم بذكر أخبار

مجملة غير مفسرة

١٨٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين

١٨٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني و عبد الله بن سعيد الأشج قالا : حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب عن بلال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين قال عبد الله بن سعيد قال : حدثني زائدة

١٨٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمرو عمران بن موسى القزاز حدثنا محمد بن سواء بن عنبر السدوسي نا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال : إنكم تفعلون ذلك ؟ ! فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر : افت ابن أخي في المسح على الخفين فقال عمر : كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر : ولو جاء من الغائط ؟ قال : نعم قال الألباني : إسناده صحيح

باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في الحضر

١٨٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرني عبد الله بن نافع عن داود وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا عبد الله بن نافع نا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الأسواق فذهب لحاجته قال : ثم خرجا قال أسامة : فسألت بلالا ما صنع قال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين

زاد يونس في حديثه : ثم صلى

قال أبو بكر : الأسواق حائط بالمدينة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت يونس يقول : ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا

قال الأعظمي : رجال إسناده ثقات إلا أن ابن نافع وهو الصائغ في حفظه لين وهو صحيح الكتاب

باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول سورة المائدة

ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مسح على الخفين قبل نزول المائدة

١٨٦ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة وحدثنا سلم بن جنادة نا وكيع كلاهما عن الأعمش وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا أبو معاوية نا الأعمش وحدثنا الصنعاني حدثنا خالد بن الحارث نا شعبة عن سليمان - وهو الأعمش - عن إبراهيم عن همام قال : رأيت جريرا بال ثم دعا بماء فوضاً ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل عن ذلك فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صنع مثل هذا هذا حديث الصنعاني ولم يقل الآخرون رأيت جريرا وفي حديث أبي أسامة قال إبراهيم : وكان أصحابنا يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة وفي حديث وكيع : كان يعجبهم حديث جرير إسلامه كان بعد نزول المائدة

١٨٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن بكير بن عامر البجلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير : أن جريرا بال وتوضاً ومسح على خفيه فعاثوا عليه فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على الخفين فليل له : ذلك قبل المائدة قال : إنما كان إسلامي بعد المائدة قال الأعظمي : إسناده صحيح بكير ضعيف لكن له متابع عند الترمذي من طريق شهر بن حوشب

١٨٨ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا أبو محمد فهد بن سليمان البصري نا موسى بن داود نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير بن عبد الله قال : أسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه و سلم بأربعين يوماً قال الألباني : رجاله ثقات غير فهد بن سليمان البصري ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً

باب الرخصة في المسح على الموقين

١٨٩ - أخبرنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا نصر بن مرزوق المصري نا أسد - يعني ابن موسى - نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلادة عن أبي إدريس الخولاني عن بلال : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه مسح على الموقين والخصائر قال الألباني : إسناده جيد رجاله ثقات معروفون غير نصر بن مرزوق المصري قال ابن أبي حاتم : كتبنا عنه وهو صدوق

باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها على الطهارة دون لابسها محدثاً غير متطهر

١٩٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو الأزهر حوثة بن محمد البصري نا سفيان بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أتمسح على خفيك ؟ قال : نعم إني أدخلتهما وهما طاهرتان قال الألباني : رجاله ثقات غير حوثة ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقد توبع

١٩١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا القاسم بن بشر بن معروف نا ابن عيينة عن زكريا و حصين و يونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة سمعه من أبيه قال : قلت : يا رسول الله أتمسح على الخفين ؟ قال : إني أدخلت رجلي وهما طاهرتان

قال الأعظمي : رجاله ثقات غير القاسم بن بشر فلم أعرفه وقد توبع كما في الذي قبله

١٩٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار و بشر بن معاذ العقدي و محمد بن أبان قالوا : نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا المهاجر - وهو ابن مخلد أبو مخلد - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما و ليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما قال الأعظمي : رجال إسناده ثقات غير المهاجر بن مخلد فهو لين الحديث كما قال أبو حاتم والحديث صحيح

باب الدليل على أن لا يمسح أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين إذ لبس الخف

الآخر بعد غسل الرجل الأخرى غير جائز له المسح على الخفين إذا أحدث إذ هو لا يمسح أحد الخفين قبل كمال الطهارة والنبي صلى الله عليه و سلم إنما رخص في المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة ومن ذكرنا في هذا الباب صفته صفته لا يمسح أحد الخفين على غير طهر إذ هو غاسل إحدى الرجلين لا كليهما عند لبسه أحد الخفين

١٩٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى و محمد بن رافع قالوا : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم ابن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال : ما جاء بك ؟ قلت : جئت أنبسط العلم قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ما من خارج يخرج من بيته ليطلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنتها رضاء بما يصنع قال : قد جئتك أسألك عن المسح على الخفين قال : نعم كنا في الجيش الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على ظهور ثلاثا إذا سافرنا و ليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نخلعهما إلا من جنابة وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرته سبعون سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها نحوه

قال أبو بكر : ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق فقال : حدث بهذا أصحابنا فإنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر

١٩٤ - وأخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن مسلم السلمى نا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكناي قال أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا الحسن بن محمد الزعفراني و يوسف بن موسى قالوا : حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : إئت عليا فاسأله فإنه أعلم بذلك مني فأتى عليا فسأله عن المسح على الخفين فقال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمر بذلك يمسح المقيم يوما و ليلة والمسافر ثلاثا

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة أن المسح يقوم مقام غسل القدمين إذا كان القدم باديا غير مغطى بالخف وإن خالغ الخف وإن كان لبسه على طهارة إذا غسل قدميه كان مؤديا للفرص غير عاص إلا أن يكون تاركا للمسح رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه و سلم

١٩٥ - أخبرنا أبو بكر نا أبو هاشم زياد بن أيوب نا يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية نا أبي عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني عن علي قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للحاضر يعني في المسح على الخفين قال الأعظمي : إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح

باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي

يوجب الوضوء دون الجنابة التي توجب الغسل

١٩٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله المخرمي و محمد بن رافع قالا : حدثنا يحيى بن آدم نا سفيان عن عاصم عن زر بن حبیش قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي فسألته عن المسح على الخفين فقال : كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرنا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام - يعني في السفر - إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم قال الأعظمي : إسناده حسن

باب التغليظ في ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة

١٩٧ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا محمد - يعني ابن جعفر - نا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من رغب عن سنتي فليس مني قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين

١٩٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار و محمد بن الوليد قالا : حدثنا أبو عاصم نا سفيان نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان وحدثنا أحمد بن منيع و محمد بن رافع قالا : حدثنا زيد بن الحباب نا سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين

قال أبو بكر : ليس في خبر أبي عاصم : والنعلين إنما قال : مسح على الجوربين وقال ابن رافع : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بال فتوضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على النعلين مجملة غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث

١٩٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا محمد بن عجلان عن سعيد - هو ابن أبي سعيد - المقري - عن عبيد بن جريح قال : قيل لابن عمر : رأيناك تفعل شيئا لم نر أحدا يفعله غيرك قال : وما هو ؟ قالوا : رأيناك تلبس هذه النعال السبتية قال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها

قال أبو بكر : وحديث ابن عباس و أوس بن أوس من هذا الباب
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء

٢٠٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز نا إبراهيم بن أبي الليث نا عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي : أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ثم مسح على نعليه ثم قال : هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث قال الألباني : رجاله ثقات غير إبراهيم بن أبي الليث فهو متروك لكن قد توع عند البيهقي في إحدى روايته فالحديث صحيح لكن في طريق أخرى عند المصنف ٢٠٢ والبيهقي وغيرهما أن المسح كان على الرجلين ولم يذكر النعلين وأصله في " أشربة " البخاري

باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الرجلين مجملة غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم الرواية في الأخبار وأباح للمحدث المسح على الرجلين

٢٠١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو زهير عبد الخيد بن إبراهيم المصري نا المقري نا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود - وهو محمد بن عبد الرحمن مولى آل نوفل يقيم عروة بن الزبير - عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويمسح الماء على رجليه قال أبو بكر : خبر نافع عن ابن عمر من هذا الباب قال الألباني : رجاله ثقات غير أبي زهير المصري لم أجده له ترجمة

باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على القدمين كان

وهو طاهر لا محدث

٢٠٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير وحدثنا محمد بن رافع حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة كلاهما عن منصور عن عبد الملك بن ميسرة قال حدثني النزال بن سبرة قال : صلينا مع علي الظهر ثم خرجنا إلى الرحبة قال : فدعا يأناء فيه شراب فأخذه فمضمض قال منصور : أراه قال : واستنشق ومسح

وجهه وذراعيه ورأسه وقدميه ثم شرب فضله وهو قائم ثم قال : إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وقال : هذا وضوء من لم يحدث هذا لفظ حديث زائدة

باب الرخصة في استعانة المتوضئ بمن يصب عليه الماء ليظهر خلاف مذهب من

يتوهم من المتصوفة أن هذا من الكبير

٢٠٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبره عن عباد بن زيد عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباہ يقول : سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين

باب الرخصة في وضوء الجماعة من الإناء الواحد

٢٠٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا أبو حمد الزبيري نا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : إنكم تعدون الآيات عذابا وإنا كنا نعدّها بركة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام قال : وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فوضع يده فيه فجعل الماء ينبع من بين أصابعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حي على الطهور المبارك والبركة من الله حتى توضأنا كلنا

باب الرخصة في وضوء الرجال والنساء من الإناء الواحد

٢٠٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة حدثنا عبد الله بن عمر وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب و أحمد بن منيع و مؤمل بن هشام قالوا : أخبرنا إسماعيل قال زياد و أحمد قال : أخبرنا أيوب وقال مؤمل : عن أيوب وحدثنا عمران بن موسى نا عبد الوارث عن أيوب وحدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه كلهم عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد معاني أحاديثهم سواء وهذا حديث ابن عليه

جماع أبواب فضول التطهير والاستحباب من غير إيجاب

باب استحباب الوضوء لذكر الله وإن كان الذكر على غير وضوء مباحا

٢٠٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر - قال أبو بكر : هو ابن أبي ساسان - عن المهاجر بن قنفذ بن عمر بن جدعان : أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال :

إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال : على طهارة وكان الحسن يأخذ به
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن كراهية النبي صلى الله عليه وسلم لذكر الله على

غير طهر كانت إذ الذكر على طهارة أفضل لا أنه غير جائز أن يذكر الله على غير طهر إذ النبي صلى الله عليه وسلم
سلم قد كان يذكر الله على كل أحيانه

٢٠٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني و علي بن مسلم قالا : حدثنا بن أبي
زائدة عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل أحيانه
هذا لفظ حديث أبي كريب

باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء

٢٠٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن
سلمة قال : دخلت على علي بن أبي طالب أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثتهما وجهها وقال :
إنكما عليجان فعالجا عن دينكما ثم دخل المخرج ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها ثم جاء فقرأ القرآن قراءة
فأنكرنا ذلك فقال علي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز
واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنباة أو إلا الجنباة
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال : سمعت أحمد بن المقدم العجلي يقول : حدثنا سعيد بن الربيع عن شعبة بهذا
الحديث

قال شعبة : هذا ثلث رأس مالي

قال أبو بكر قد كنت بينت في كتاب البيوع أن بين المكروه وبين المحرم فرقانا واستدللت على الفرق بينهما بقول
النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله كره لكم ثلاثا وحرم عليكم ثلاثا كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة
المال وحرم عليكم عقوق الأمهات ووآد البنات ومنع وهات ففرق بين المكروه وبين المحرم بقوله في خبر المهاجر بن
قنفذ : كرهت أن أذكر الله إلا على طهر قد يجوز أن يكون إنما كره ذلك إذ الذكر على طهر أفضل لا أن ذكر الله
على غير طهر محرم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يقرأ القرآن على غير طهر والقرآن أفضل الذكر وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه على ما روينا عن عائشة رضي الله عنها وقد يجوز أن
تكون كراهته لذكر الله إلا على طهر ذكر الله الذي هو فرض على المرء دون ما هو متطوع به فإذا كان ذكر الله
فرضا لم يؤد الفرض على غير طهر حتى يتطهر ثم يؤدي ذلك الفرض على طهارة لأن رد السلام فرض عند أكثر
العلماء فلم يرد صلى الله عليه وسلم وهو على غير طهر حتى تطهر ثم رد السلام فأما ما كان المرء متطوعا به من
ذكر الله ولو تركه في حالة هو فيها غير طاهر لم يكن عليه إعادته فله أن يذكر الله متطوعا بالذكر وإن كان غير
متطهر

قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب استحباب الوضوء للدعاء ومسألة الله ليكون المرء طاهراً عند الدعاء

والمسألة

٢٠٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان نا شعيب - يعني ابن الليث - عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقني عن عاصم بن عمرو عن علي بن أبي طالب أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالحرّة بالسقيّا التي كانت لسعد بن أبي وقاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انتوني بوضوء فلما توضأ قام فاستقبل القبلة ثم كبر ثم قال : أيّ إبراهيم كان عبدك وخليلك ودعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢١٠ - وقال ابن أبي ذئب في هذه القصة : عن سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صلى بأرض سعد فذكر القصة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار و محمد بن يحيى قال : نا عثمان بن عمر قال بن أبي ذئب وقال محمد بن يحيى قال : أخبرنا ابن أبي ذئب

باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم

٢١١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن عمر : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : ينام ويتوضأ إن شاء قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢١٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بهذا الإسناد فقال : إن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : إذا أراد أن ينام فليتوضأ

باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة إذ

العرب قد تسمي غسل اليدين وضوءاً

٢١٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال : حفظناه من الزهري أخبرنا أبو سلمة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة

باب استحباب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد الجنب النوم

٢١٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبني الجنابة بالليل فما أصنع ؟ قال : اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد

باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل

٢١٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ

باب استحباب الوضوء عند النوم وإن لم يكن المرء جنباً ليكون على طهارة

٢١٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم ذكر الحديث وقال أبو بكر : هذه اللفظة إذا أتيت مضجعك من الجنس الذي نقول إن العرب تقول إذا فعلت كذا تريد إذا أردت فعل ذلك الشيء كقوله جل وعلا : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة { ومعناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة

باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للأكل كوضوء الصلاة سواء

٢١٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى و العباس بن أبي طالب قال حدثنا إسماعيل بن إبان الوراق حدثنا أبو أويس المدني عن شرحبيل - وهو ابن سعد - عن جابر بن عبد الله قال : سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الجنب هل يأكل أو ينام ؟ قال : إذا توضأ وضوءه للصلاة قال الأعظمي : إسناده ضعيف شرحبيل بن سعد كان اختلط وأبو أويس المدني صلوق يهم

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر ندب و

إرشاد وفضيلة و إباحة

٢١٨ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم طعم قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن جميع ما ذكرت من الأبواب من وضوء الاستحباب على ما ذكرت أن الأمر بالوضوء من ذلك كله أمر ندب و إرشاد وفضيلة لا أمر فرض وإيجاب قال أبو بكر خبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمتم إلى الصلاة

باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع بلفظ مجمل غير مفسر

٢١٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن عاصم وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا مروان الفراري أخبرنا عاصم الأحول وحدثنا سلم بن جنادة نا حفص بن غياث عن عاصم وحدثنا الصنعاني نا خالد - يعني ابن الحارث - نا شعبة أخبرني عاصم قال سمعت أبا المتوكل يحكي عن أبي سعيد : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد العود فليتوضأ هذا في حديث الصنعاني وقال الآخرون عن أبي المتوكل

باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة

٢٢٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن عاصم الأحول قال : إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة - يعني الذي يجامع - ثم يعود قبل أن يغتسل قال الأعظمي : إسناده صحيح وبقية إسناده كما في الحديث ٢١٩

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد

إذ الموضئ بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع لا أن الوضوء بين الجماعين واجب ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور

٢٢١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط له في العود قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب فضل التهليل والشهادة للنبي صلى الله عليه و سلم بالرسالة والعبودية

وأن لا يطري كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إذا شهد له بالعبودية مع الشهادة له بالرسالة عند الفراغ من الوضوء

٢٢٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بحر بن نصر بن سابق نا ابن وهب قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر وحدثنا عبد الله بن هاشم نا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - نا معاوية عن ربيعة - وهو ابن يزيد - عن أبي إدريس قال وحدثه أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله : ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة قال فقلت : ما أجود هذه ! فإذا قاتل بين يدي يقول : الذي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر بن الخطاب قال : إني قد رأيته جئت آنفا قال : ما منكم من أحد يتوضأ فبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء هذا حديث عبد الرحمن بن مهدي

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بحر بن نصر في عقب حديثه قال ابن وهب قال قال معاوية : وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر بمثل حديث أبي عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة

٢٢٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ونا نصر بن مرزوق المصري نا أسد - يعني ابن موسى السنة - قال حدثنا معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر و أبو عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبدا لله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء

جماع أبواب غسل الجنابة

باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه و سلم في الرخصة في ترك الغسل

في الجماع من غير إماء قد نسخ بعض أحكامها

٢٢٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن عيسى البسطامي نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي قال حدثني حسين المعلم حدثني يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه أن عطاء بن يسار حدثه أن يزيد بن خالد الجهني حدثه : أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال : ليس عليه غسل ثم قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب و الزبير بن العوام و طلحة بن عبيد الله و أبي بن كعب فقالوا مثل ذلك قال أبو سلمة وحدثني عروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم

باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إماء

٢٢٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى و يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال فقال سهل الأنصاري - وقد كان أدرك النبي صلى الله عليه و سلم وكان في زمانه خمس عشر سنة - حدثني أبي بن كعب : أن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه و سلم في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري :

نحو حديث عثمان بن عمر

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا عبد الله المبارك أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال : كان الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نفي عنها

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر عن الزهري :

بهذا الإسناد نحوه هكذا حدثنا به أحمد بن منيع

قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٢٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا محمد بن جعفر نا معمر عن الزهري قال أخبرني سهل بن سعد قال : إنما كان قول الأنصار : الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل قال أبو بكر : في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر - أعني قوله أخبرني سهل بن سعد - و أهاب أن يكون هذا وهما من محمد بن جعفر أو ممن دونه لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث عن الزهري قال : أخبرني من أَرْضَى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب هذه اللفظة حديثها أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي قال حدثني عمرو وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن مسلم بن الحجاج وقال : حدثنا أبو جعفر الحمال

باب ذكر إيجاب الغسل بمساة الختانين أو التقتانها وإن لم يكن أمنى

٢٢٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المنى نا محمد بن عبد الله الأنصاري نا هشام بن حسان نا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري : أنهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل فقال من حضر من المهاجرين : إذا مس الختان الختان وجب الغسل وقال من حضره من الأنصار : لا حتى يدفق قال أبو موسى : أنا آتيكم بالخبر فقام إلى عائشة رضي الله تعالى عنها فسلم ثم قال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه فقالت : لا تستحي أن تسأل عن شيء تسأل عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قال : قلت : ما يوجب الغسل ؟ قالت على الخبر سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل

باب إيجاب إحداث النية للاغتسال من الجنابة

والدليل على ضد قول من زعم أن الجنب إذا دخل فمرا ناوليا السباحة فماس الماء جميع بدنه ولم ينو غسلا ولا أرادته إذا فرض الغسل و لا تقربا إلى الله عز و جل أو صب عليه ماء وهو مكره فماس الماء جميع جسده أن فرض الغسل ساقط عنه

٢٢٨ - قال أبو بكر : قد أمليت خبر عن عمر بن الخطاب : عن النبي صلى الله عليه وسلم : الأعمال بالنية و إنما لامرئ ما نوى

باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد

٢٢٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن ميمون أخبرنا يحيى نا سفيان عن معمر عن ثابت عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال أبو بكر : هذا خبر غريب والمشهور عن معمر عن قتادة عن أنس

٢٣٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع و محمد بن يحيى و أحمد بن سعيد الرباطي قالوا : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيف على نسائه بغسل واحد

غير أن الرباطي قال : عن معمر وقال : يطوف
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٣١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن منصور الجواز المكي نا معاذ - يعني ابن هشام - حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار بغسل واحد وهن إحدى عشرة قال فقلت لأنس : وهل كان يطيق ذلك ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين رجلا

باب صفة ماء الرجل الذي يوجب الغسل و صفة ماء المرأة الذي يوجب عليها

الغسل إذا لم يكن جماع يكون فيه التقاء الختانين

٢٣٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو إسماعيل الترمذي نا أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أخبره أنه سمع أبا سلام قال حدثني أبو أسماء الرحي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم حدثه قال : كنت قاعدا عند رسول الله عليه و سلم فجاءه حبر من أحبار اليهود فقال : سلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال : لم تدفعني ؟ فقلت ألا تقول : يا رسول الله ! قال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي قال اليهودي : جئت أسألك قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : أينفعك أن حدثتك ؟ قال : أسمع بأذني فنكت رسول الله صلى الله عليه و سلم بعود معه فقال : سل فقال اليهودي : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض و السموات ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : في الظلمة دون الجسر قال : فمن أول الناس إجازة ؟ قال فقراء المهاجرين قال : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : زيادة كبد النون قال : فما غذاؤهم على أثره ؟ قال : ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها قال : فما شراهم عليه ؟ قال : من عين فيها تسمى سلسيلا قال : صدقت وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان قال : ينفعك إن حدثتك ؟ قال أسمع بأذني قال : جئت أسألك عن الولد ؟ قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتماعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر ياذن الله و إذا علا مني المرأة مني الرجل آتينا ياذن الله قال اليهودي : صدقت وإنك لنبى ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : سألتني هذا عن الذي سألتني عنه وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به

باب إيجاب الغسل من الإماء وإن كان الإماء من غير جماع

يلتقي فيه الختانان أو يتماسان كان الإماء مباشرة أو جماع دون الفرج أو من قبلة أو من احتلام كان الإماء في اليقظة بعد الغسل من الجنابة قبل تبول الجنب قبل الاغتسال أو بعده أو بعد ما يبول ضد قول من زعم أن الإماء إذا كان بعد الجنابة وبعد الاغتسال قبل تبول الجنب أو جب ذلك المني غسلا ثانيا و إن كان الإماء بعد ما تبول الجنب ثم يغتسل بعد البول ما يوجب ذلك الإماء - زعم - غسلا :

٢٣٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر أخبرني محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة بن روح حدثهم عن عقيل - وهو ابن خالد - قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي سعيد الخدري - أن أباه حدثه عن أبيه أبي سعيد الخدري : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إنما الماء من الماء

٢٣٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة قال أخبرنا أبو عامر وحدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا أبو عامر نا زهير وهو ابن محمد التميمي عن شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الماء من الماء

باب ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء

:

٢٣٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي نا وكيع نا هشام بن عروة وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا وكيع وحدثنا سلم بن جنادة نا أبو معاوية وحدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه و سلم فسألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال : إذا رأت الماء فلتغتسل قالت قلت : فضحت النساء وهل تحتلم المرأة ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم : تربت يمينك وفيما يشبهها ولها إذا هذا حديث وكيع غير أن الدورقي لم يقل إذا وانتهاء حديث مالك عند قوله : إذا رأت الماء ولم يذكر ما بعدها من الحديث

باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء فيضيق

الزيادة فيه أو نقصان منه والدليل على أن الواجب على المغتسل إمساس الماء جميع البدن قل الماء أو كثر : قال أبو بكر خير عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم ن إناء واحد

٢٣٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان نا عاصم الأحول وحدثنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا عاصم بن سليمان الأحول نا معاذة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه و سلم من إناء واحد فأقول : أبق لي أبق لي

باب الاستتار للاغتسال من الجنابة

:

٢٣٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الرزاق نا أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانئ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماء قلت : إني لأرى فيها أثر العجين قالت : فستره أبو ذر فاعتسل ثم ستر النبي

صلى الله عليه وسلم أبا ذر فاغتسل ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات وذلك في الضحى
قال الأعظمي : إسناده ضعيف المطلب بن عبد الله كثير التدليس ولم يلق أم هانئ . ورواه أحمد ٦ / ٣٤١ من
طريق عبد الرزاق وفيه فستره يعني أبا ذر . وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

باب إباحة الاغتسال من القصاص والمراكن والطاس

٢٣٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم العجلي نا القضايل بن عياض حدثني منصور - وهو ابن عبد
الرحمن الحجي - حدثني أمي عن عائشة قالت : كنت أنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطس الواحد
نغتسل منه

قال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين

٢٣٩ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر نا بNDAR و محمد بن الوليد قالنا حدثنا عبد الأعلى نا هشام بن حسان عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان يوضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولي هذا المكن فنشرع
فيه جميعا

قال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين

٢٤٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بNDAR نا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - نا إبراهيم بن نافع المخزومي عن
بن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء
واحد في قصعة فيها أثر العجين
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب صفة الغسل من الجنابة

:

٢٤١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا أبو معاوية نا الأعمش - وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني
حدثنا ابن فضيل وحدثنا سلم بن جنادة نا وكيع وحدثنا علي بن حجر نا عيسى بن يونس وحدثنا عبد الله بن سعيد
الأشج نا ابن إدريس وحدثنا أبو موسى نا عبد الله بن داود كلهم نا الأعمش نا سالم بن أبي الجعد نا كريب
عن ابن عباس قال حدثني خالتي ميمونة قالت : أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة قالت
فغسل كفيه مرتين - أو ثلاثا - ثم أدخل كفه اليمنى في الإناء فأفرغ بها على فرجه ن فغسله بشماله ثم ضرب
بشماله الأرض فدلكتها دلكتا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم غسل
سائر جسده ثم تحي عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتته بالمنديل فردده
هذا لفظ حديث عيسى بن يونس

وقال في خبر ابن فضيل : جعل ينفذ عنه الماء وكذا قال ابن إدريس : فأقي بمنديل فأبي أن يقبل وجعل ينفذ الماء

عنه

وبعضهم يزيد على بعض في متن الحديث

باب تحليل أصول شعر الرأس بالماء قبل إفراغ الماء على الرأس وحشي الماء

على الرأس بعد التحليل حثيات ثلاث :

٢٤٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اغتسل من الجنابة يصب من الإناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ويتوضأ كوضوءه للصلاة ثم يدخل كفاه في الإناء فيقول بيده في شعره هكذا يخلله بيده حتى إذا رأى أنه قد مس الماء بشرته حتى الماء على رأسه ثلاث حثيات وأفضل في الإناء فضلاً يصبه عليه بعدما يفرغ

باب اكتفاء صاحب الجملة والشعر الكثير بإفراغ ثلاث حثيات من الماء على

الرأس في غسل الجنابة :

٢٤٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا جعفر - وهو ابن محمد بن علي بن حسين بن علي ابن أبي طالب - وحدثنا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي و عمر بن حفص الشيباني قالوا : حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه قال : قال لي جابر بن عبد الله : سألي ابن عمك الحسن بن محمد عن الغسل من الجنابة فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفيض على رأسه ثلاثاً فقال : إن شعري كثير فقلت : كان شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب هذا حديث يحيى بن سعيد

باب استحباب بدء المغتسل بإفاضة الماء على الميامن قبل المياسر

:

٢٤٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يحب التيامن في شأنه حتى في ترجله ونعله وطهوره

٢٤٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن سعيد الدارمي نا أبو عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغتسل من حلاب فيأخذ بكفيه فيجعله على شقه الأيمن ويأخذ بكفيه فيجعله على شقه الأيسر ثم يأخذ بكفيه فيجعله في وسط رأسه

باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر رأسها من الجنابة

:

٢٤٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سفيان نا أيوب نا موسى عن سعيد - وهو ابن أبي سعيد المقبري - وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن أيوب نا موسى عن المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت : قلت : يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي فأقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أو قال : فإذا أنت قد تطهرت

هذا حديث المخزومي

وقال عبد الجبار : فإذا أنت قد طهرت ولم يقل : فتطهرين

٢٤٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمران نا موسى القزاز نا عبد الوارث - يعني ابن سعيد العنبري - وحدثنا أبو عمار الحسين بن حريث و يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال أبو عمار : نا إسماعيل بن إبراهيم وقال الدورقي : نا ابن علية - وهو إسماعيل بن إبراهيم - جميعا عن أيوب نا أبي الزبير نا عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة : أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر نسائه أن يتقضن رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة فقالت : يا عجباه لاین عمرو هذا لقد كلفهن تعباً أقلاً يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن لقد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم نغتسل من الإناء الواحد نشرع فيه جميعاً فما أزيد على ثلاث حفنات أو قال ثلاث غرفات هذا حديث عبد الوارث وليس في خبر ابن علية : نشرع فيه جميعاً وقال فيه : فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات

باب غسل المرأة من الجنابة والدليل على أن غسلها كغسل الرجل سواء

:

٢٤٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد نا جعفر نا شعبة نا إبراهيم نا مهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة : أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن الغسل من الحيض فذكر بعض الحديث وسأله عن الغسل من الجنابة قال : تأخذ إحداكن ماءها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب الماء على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤن رأسها ثم تفيض الماء على رأسها فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين

باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل

:

٢٤٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد نا عيسى و أحمد بن الحسين نا عباد قالوا حدثنا الحسن بن بشر نا زهير نا أبي الزبير نا جابر : أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر

قال الأعظمي : إسناده صحيح
قال الألباني : لولا أن فيه عننة أبي الزبير

باب اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من إناء واحد

:

٢٥٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار و أبو موسى قال بندار : ثنا وقال أبو موسى : حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد من الجنابة وقال بندار : من إناء واحد من الجنابة

باب إفراغ المرأة الماء على يد زوجها ليغسل يديه قبل إدخالهما الإناء إذا

أراد الاغتسال من الجنابة :

٢٥١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمران بن موسى القزاز نا عبد الوارث - يعني ابن سعيد - عن يزيد - وهو رشك - عن معاذة - وهي العدوية قالت : سألت عائشة أنغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعا ؟ قالت : الماء طهور ولا يجنب الماء شيء لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الإناء الواحد قالت : أبدأه فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر

:

٢٥٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي نا شعيب - يعني ابن الليث - عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم ذكر بقية الحديث

٢٥٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا أخبرنا عبد الله و عبيد الله أبناء عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : أن ثمامة الحنفي أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول : ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم وإن تمن تمن على شاكرا وإن ترد المال نعطك منه ما شئت وكان أصحاب النبي صلى

الله عليه و سلم يحبون الفداء ويقولون ما يصنع بقتل هذا ؟ فمن عليه النبي صلى الله عليه و سلم يوما فأسلم فحلله و بعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه و سلم : لقد حسن إسلام أخيكم

باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر

:

٢٥٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار بنادر نا عبد الرحمن نا سفيان عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم : أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يغتسل بماء وسدر قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٥٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن سفيان عن الأغر عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم : أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم فاستخلاه فأسلم فأمره أن يغتسل بماء وسدر

جماع أبواب — غسل التطهير و الاستحباب من غير فرض و لا إيجاب

باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت

:

٢٥٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : يغتسل من أربع : من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت والحجامة قال الأعظمي : إسناده ضعيف فيه عنعنة زكريا بن أبي زائدة ومصعب بن شيبة قال الألباني : وهو لين الحديث كما في التقريب

باب استحباب اغتسال المغمى عليه بعد الإقامة من الإغماء

:

٢٥٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة نا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال : دخلت على عائشة فقلت : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقالت : بلى تهل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله ! فقال : ضعوا لي ماء في المخضب قالت : ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال : ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا قالت فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله قالت : والناس عكوف في المسجد

ينتظرون رسول الله صلى الله عليه و سلم لصلاة العشاء الآخرة
ثم ذكر الحديث بطوله

باب ذكر الدليل على أن اغتسال النبي صلى الله عليه و سلم من الإغماء لم يكن اغتسال فرض ووجوب وإنما
اغتسل استراحة من الغم الذي أصابه في الإغماء ليخفف بدنه ويستريح :

٢٥٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة - أو عمرة
- عن عائشة : رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في مرضه الذي مات فيه : صبوا علي
من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلني أستريح فأعهد إلى الناس قالت عائشة : فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس
وسكبنا عليه الماء منهن حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلت ثم خرج
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به محمد بن يحيى نحوه وقال : سمعت عبد الرزاق يذكره عن معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة نحوه
غير أنه لم يقل : من نحاس حين جعل الحديث عن عروة بلا شك

باب استحباب اغتسال الجنب للنوم

:

٢٥٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس
قال : سألت عائشة رضي الله عنها كيف كان نوم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجنابة ؟ فقالت كل ذلك
كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن بحر الخولاني حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس
حدثه بمثله
وقال : ربما توضأ ونام قبل أن يغتسل فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة

باب ذكر دليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قد كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة :

٢٦٠ - أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن مسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد الكتاني قال أخبرنا الأستاذ
أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق
بن خزيمة قال نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا يعقوب بن سفيان الفارسي حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع
حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عنبسة قال : أتيت رسول الله
صلى الله عليه و سلم في أول ما بعث وهو بمكة وهو حيثئذ مستخفى فقلت : ما أنت ؟ قال : أنا نبي قلت : وما
النبي ؟ قال : رسول الله قال : آله أرسلك ؟ قال : نعم قلت : بم أرسلك ؟ قال : بأن نعبد الله ونكسر الأوثان
ودار الأوثان ونوصل الأرحام قلت : نعم ما أرسلك به قلت : فمن تبعك على هذا ؟ قال : عبد وحر يعني أبا بكر
و بلال فكان عمرو يقول : رأيتني وأنا ربيع الإسلام - أو رابع الإسلام - قال فأسلمت قال : أتبعك يا رسول الله

قال : لا ولكن الحق بقومك فإذا أخبرت إني قد خرجت فاتبعني قال : فلحققت بقومي وجعلت أتوقع خبره وخروجه حتى أقبلت رفقة من يشرب فلقيتهم فسألتهم عن الخبر فقالوا : قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فقلت : وقد أتأها ؟ قالوا : نعم قال : فارتحلت حتى أتيتته فقلت : أتعرفني يا رسول الله ؟ قال : نعم أنت الرجل الذي أتاني بمكة فجعلت أتحن خلوته فلما خلا قلت يا رسول الله : علمني مما علمك الله وأجهل قال : سل عما شئت قلت : أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر فصلى ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قدر رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني الشيطان وتصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاعت الشمس فصلى ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان وتصلي لها الكفار وإذا توضأت فاغسل يديك فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك ثم إذا مضمضت واستنشرت خرجت خطاياك من مناخرك ثم إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من ذراعيك ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك ثم إذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من رجليك فإن ثبت في مجلسك كان ذلك حظك من وضوئك وإن قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت ركعتين مقبلا عليهما بقلبك كنت من خطاياك كيوم ولدتك أمك

قال قلت يا عمرو : أعلم ما تقول فإنك تقول أمرا عظيما قال : والله لقد كبرت سني وددني أجلي وإني لغني عن الكذب ولو لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين ما حدثته ولكني قد سمعته أكثر من ذلك هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطئ شيئا لا أريده فأستغفر الله وأتوب إليه

جماع أبواب التيمم عند الإعواز من الماء في السفر وعند المرض الذي يخاف في إمساس الماء مواضع الوضوء والبدن في غسل الجنابة للمريض المخوف أو الألم الموجه أو التلف

باب ذكر ما كان من إباحة الصلاة بلا تيمم عند عدم الماء قبل نزول آية

التيمم

٢٦١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة عن هشام - يعني ابن عروة - عن أبيه عن عائشة : أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم قال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة

باب الرخصة في النزول في السفر على غير ماء للحاجة تبدو من منافع الدنيا

٢٦٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب بن مسلم أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على

التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فذكر الحديث بطوله

باب ذكر ما كان الله عز وجل فضل به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأنبياء قبله وفضل أمته على الأمم السالفة قبلهم بإباحته لهم التيمم بالتراب عند الإغواز من الماء :

٢٦٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة القرشي نا أبو معاوية عن أبي مالك - وهو سعيد بن طارق الأشجعي - عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضلت هذه الأمة على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي

باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز عند

الإغواز من الماء وإن كان التراب على بساط أو ثوب وإن لم يكن على الأرض مع لدليل على أن خبر أبي معاوية الذي ذكرناه مختصر جعلت لنا الأرض طهورا أي عند الإغواز من الماء إذا كان المحدث غير مريض مرضا يخاف - إن ماس الماء - التلف أو المرض للمخوف أو الألم الشديد لا أنه جعل الأرض طهورا وإن كان المحدث صحيحا واحدا للماء أو مريضا لا يضر إمساس البدن الماء :

٢٦٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد نا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي

باب إباحة التيمم بتراب السباخ

ضد قول من زعم من أهل عصرنا أن التيمم بالسبخة غير جائز وقول هذه المقالة يقود إلى أن التيمم بالمدينة غير جائز إذ أرضها سبخة وقد خبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها طيبة أو طابة :

٢٦٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصديقي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لم أعقل أبوي قط إلا وهم يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فذكر الحديث بطوله وقال في الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت دار هجرتكم أريت سبخة ذات نخل بين لابتين

وهما الحرتان فذكر الحديث بطوله في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة قال أبو بكر : ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم : أريت سبخة نخل بين لابتين وإعلامه إياهم أنها دار هجرتهم -

وجميع المدينة كانت هجرتهم - دلالة على أن جميع المدينة سبخة ولو كان التيمم غير جائز بالسبخة وكانت السبخة على ما توهم بعض أهل عصرنا أنه من البلد الخبيث بقوله : { والذي خبث لا يخرج إلا نكدا } لكان قود هذه المقالة أن أرض المدينة خبيثة لا طيبة وهذا قول بعض أهل العناد لما ذم أهل المدينة فقال : إنها خبيثة فاعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم سماها طيبة - أو طابة - فالأرض السبخة هي طيبة على ما خبر النبي صلى الله عليه و سلم أن المدينة طيبة وإذا كانت طيبة وهي سبخة فالله عز و جل قد أمر بالتيمم بالصعيد الطيب في نص كتابه والنبي صلى الله عليه و سلم قد أعلم أن المدينة طيبة - أو طابة - مع إعلامه إياهم أنها سبخة وفي هذا ما بان وثبت أن التيمم بالسباخ جائز
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين لا ضربتان

مع الدليل على أن مسح الذراعين في التيمم غير واجب :

٢٦٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن معبد نا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار بن ياسر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في التيمم : ضربة للوجه والكفين
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٦٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم نا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عرزة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أنزى عن أبيه عن عمار بن ياسر : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في التيمم قال : ضربة للوجه والكفين
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم

:

٢٦٨ - حدثنا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن زر عن بن عبد الرحمن بن أنزى عن أبيه : أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أجد الماء ؟ فقال عمر : لا تصل فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فلما أتينا النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه و سلم بيده على الأرض ثم نفخ فيها ومسح بهما وجهه وكفيه

باب نفخ اليدين من التراب بعد ضربهما على الأرض قبل النفخ فيهما وقبل مسح

الوجه واليدين للتيمم :

٢٦٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا أبو يحيى - يعني التيمي - عن الأعمش عن سلمة عن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إنا نجنب وليس معنا ماء فذكر قصته مع عمار بن ياسر وقال وقال - يعني عمارا - فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : إنما كان يكفيك أن تقول يديك : هكذا وهكذا وضرب بيديه إلى التراب ثم نفضهما ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه ويديه

قال أبو بكر أدخل شعبة بين سلمة بن كهيل وبين سعيد بن عبد الرحمن في هذا الخبر ذرا رواه الثوري عن سلمة عن أبي مالك و عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن بن أبزى إلا أنه ليس في خبر الثوري و شعبة نفض اليدين من التراب

قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٧٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبد الله و أبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أحب فلم يجد الماء شهرا يتيمم ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنب فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيك على أن تضرب بكفيك على الأرض ثم تمسحهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك

قال أبو بكر فقلوله في هذا الخبر : ثم تمسحهما هو النفض بعينه وهو مسح إحدى الراحتين بالأخرى لينفض ما عليهما من التراب

باب ذكر الدليل على أن الجنب يجزيه التيمم عند الإغواز من الماء في السفر

والدليل على أن التيمم ليس كالغسل في جميع أحكامه إذ الغسل من الجنابة لا يجب عليه غسل ثان إلا بجنابة حادثة والتيمم في الجنابة يجب عليه الغسل عند وجود الماء :

٢٧١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد و بن أبي عدي و محمد بن جعفر و سهل بن يوسف و عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قالوا : حدثنا عوف عن أبي رجاء العطاردي نا عمران بن حصين قال : كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا سرينا ذات ليلة حتى إذا كان السحر قبل الصبح وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة أحلى عند المسافرين منها فما أيقظنا إلا حر الشمس فذكر بعض الحديث وقال : ثم نادى بالصلاة فصلى بالناس ثم انفتل من صلاته فإذا رجل معتزل لم يصل مع القوم فقال له : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ثم سار واشتكى إليه الناس فدعا فلانا - قد سماه أبا رجاء ونسيه عوف - ودعا علي بن أبي طالب فقال لهما : اذهبا فابغيا لنا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين سطحيحتين أو مزادتين - على يعير فذكر الحديث وقال ثم نودي في الناس : أن اسقوا واستقوا فسقي من شاء واستقى من شاء قال : وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال : اذهب فأفرغه عليك قال أبو بكر : ففي هذا الخبر أيضا دلالة على أن التيمم إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء فاغتسل إن كان جنبا أو توطأ إن كان محدثا لم يجب عليه إعادة ما صلى بالتيمم إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المصلي بالتيمم لما أمره

بالاغتسال بإعادة ما صلى بالتيمم

وفي الخبر أيضا دلالة على أن المغتسل بالجنب لا يجب عليه الوضوء قبل إفاضة الماء على الجسد غير أعضاء الوضوء إذ النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر الجنب بإفراغ الماء على نفسه ولم يأمره بالبدء بالوضوء وغسل أعضاء الوضوء ثم إفاضة الماء على سائر البدن كان في أمره إياه ما بان وصح أن الجنب إذا أفاض على نفسه كان مؤديا لما عليه من فرض الغسل

وفي هذا ما دل على أن بدء المغتسل بالوضوء ثم إفاضة الماء على سائر البدن اختيار واستحباب لا فرض وإيجاب

باب الرخصة في التيمم المجلور والجروح وإن كان الماء موجودا إذا خاف — إن ماس الماء البدن — التلف أو المرض أو الوجع المؤلم

٢٧٢ — أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه في قوله : { وإن كنتم مرضى أو على سفر } الآية : قال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم
قال أبو بكر : هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب
قال الألباني : ضعيف عطاء كان اختلط وجرير روى عنه بعد الاختلاط

٢٧٣ — أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي أخبرني إياه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس : أن رجلا أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما لهم قتلوه قتلهم الله — ثلاثا — قد جعل الله الصعيد — أو التيمم — ظهورا شك في ابن عباس ثم أثبتته بعد
قال الأعظمي : إسناده ضعيف الوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني
قال الألباني : لكن الحديث حسن بما له من طرق

باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام وإن كان الماء موجودا

٢٧٤ — أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي أخبرنا شعيب — يعني ابن الليث — عن الليث عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول : أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو جهيم : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه فرد عليه

جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس

باب حث دم الحيضة من الثوب وقرصه بالماء ورش الثوب بعده

:

٢٧٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد ح وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة ح وحدثنا يحيى بن حكيم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثهم كلهم عن هشام بن عروة ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة نا هشام ح ونا محمد بن عبد الله المخرمي نا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر : أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه

هذا حديث حماد

وفي خبر ابن عيينة : ثم رشي وصلي فيه
وفي خبر يحيى : ثم تنضحيه وتصلي فيه
ولم يذكر الآخرون النضح ولا الرش إنما ذكروا الحت والقرص بالماء ثم الصلاة فيه غير أن في حديث وكيع : وحثيه ثم اقرصيه بالماء لم يزد على هذا

باب ذكر الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح ما لم يصب الدم من الثوب

:

٢٧٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا عمر بن علي نا محمد بن إسحاق قال سمعت فاطمة بنت المنذر تحدث عن جدتها أسماء بنت أبي بكر : أنها سمعت امرأة تسأل النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : إحدانا إذا ظهرت كيف تصنع بشيئها التي كانت تلبس ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم : إن رأيت فيه شيئا فلتحكه ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح في سائر الثوب ماء وتصلي فيه
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق بهذا مثله وقال :
وقال إن رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحي سائرته ثم صلي فيه
قال الألباني : إسناده حسن

باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر وحكه بالأضلاع إذ هو أحرى أن يذهب أثره من الثوب إذا حك بالضلع وغسل بالسدر مع الماء من أن يغسل بالماء بحتا :

٢٧٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى نا سفيان عن ثابت - وهو الحداد - عن عدي بن دينار مولى أم قيس بنت محصن عن أم قيس بنت محصن قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال اغسله بالماء والسدر وحكيه بضلع
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن الاقتصار من غسل الثوب الملبوس في الحيض على غسل

أثر الدم منه وإن لم يحك موضع الدم بصلع ولا قرص موضعه بالأظفار وإن لم يغسل بسدر أيضا ولا رش ما لم يصب الدم من الثوب وأن جميع ما أمر به من قرص بالأظافر وحك بالأوضاع وغسل بالسدر أمر اختيار واستحباب وأن غسل الدم من الثوب مطهر للثوب وتجزئ الصلاة فيه :

٢٧٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن أبي سريح الرازي أخبرنا أبو أحمد نا المنهال بن خليفة عن خالد بن سلمة عن مجاهد عن أم سلمة : أنها قالت - أو قيل لها - كيف كنتن تصنعن بشياكن إذا طمثن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : إن كنا لنطمث في ثيابنا وفي دروعنا فما نغسل منها إلا أثر ما أصابه الدم وإن الخادم من خدمكم اليوم ليفرغ يوم طهرها لغسل ثيابها
قال الألباني : إسناده ضعيف المنهال ضعفه الحافظ

باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب والدليل على أن عرق الجنب طاهر غير

نجس

٢٧٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله يلبس الثوب فيعرق فيه نجسا ذلك ؟ فقالت : قد كانت المرأة تعد خرقا أو خرقا فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه ولم ير أن ذلك ينجسه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٨٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن ميمون المكي نا الوليد - يعني ابن مسلم - حدثني الأوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : تتخذ المرأة الخرقا فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى ومسحت عنها ثم صليا في ثوبيهما
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن عرق الإنسان طاهر غير نجس

:

٢٨١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن معاذ نا عبد الوهاب - يعني الثقفى - نا أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم فلان فتبسط له نطعا فيقبل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد حدثنا عبد الوهاب بمثله
وقال : يدخل على أم سليم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب غسل بول الصبية من الثوب

:

٢٨٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن مرزوق نا أسد - يعني ابن موسى - ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري نا علي بن معبد قالا حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت :
بال الحسين في حجر النبي صلى الله عليه و سلم فقلت : هات ثوبك هات أغسله فقال إنما يغسل بول الأثني
وينضح بول الذكر
قال الأعظمي : إسناده حسن

٢٨٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا العباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد
حدثني محل ابن خليفة الطائي قال حدثني أبو السمح قال : كنت خادم النبي صلى الله عليه و سلم وحيء بالحسن
- أو الحسين - فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال : رشوه رشا فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة والفرق بين بولها وبول الصبي الموضع

:

٢٨٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود
عن أبيه عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في بول الموضع : ينضح بول الغلام
و يغسل بول الجارية
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى بمثله وزاد : قال قتادة : هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسلا جميعا
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب نضج بول الغلام ورشه قبل أن يطعم

:

٢٨٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن الأسدية قالت : دخلت بابن صبي لي لم يأكل الطعام على رسول الله صلى
الله عليه و سلم فبال عليه فدعا بماء فرشه

٢٨٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب
حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن الأسدية : أنها جاءت النبي صلى الله عليه و سلم
بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى
الله عليه و سلم بماء فنضجه ولم يغسله
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس مرة قال حدثني ابن وهب أخبرني مالك و الليث و عمرو بن الحارث و يونس

أن ابن شهاب :

حدثهم بمثله سواء الإسناد والمتن

باب استحباب غسل المني من الثوب

:

٢٨٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا بشر - يعني ابن مفضل - حدثنا عمرو بن ميمون ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب نا ابن مبارك عن عمرو بن ميمون ح وحدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا يزيد بن هارون أنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب ثوبه مني غسله ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى بقعة من أثر الغسل في ثوبه

هذا لفظ الصنعاني

وفي حديث ابن المبارك قالت : كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المني فيخرج وفي ثوبه أثر الماء

وفي حديث يزيد بن هارون قال حدثنا سليمان بن يسار أخبرني عائشة

باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس والرخصة في فركه إذا كان يابسا من

الثوب إذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل وفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي أصابه المني بعد فركه يابسا ما بان وثبت أن المني ليس بنجس :

٢٨٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي و عبد الجبار بن العلاء قالوا حدثنا سفيان - قال عبد الجبار - قال حدثنا منصور وقال سعيد : عن منصور عن إبراهيم عن همام ح وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا زياد - يعني ابن عبد الله البكائي - نا منصور عن إبراهيم عن همام ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة ح وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج نا بن نمير ح وحدثنا بندار نا يحيى بن سعيد كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن همام ح وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن الأعمش عن إبراهيم عن همام ح وحدثنا نصر بن مرزوق للصري نا أسد - يعني ابن موسى - نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث ح وحدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي التبيسي نا عمرو بن أبي سلمى عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم ح وحدثنا محمد بن الوليد القرشي نا عبد الأعلى نا هشام بن حسان بن أبي معشر عن النخعي عن الأسود بن يزيد ح وحدثنا محمد بن الوليد نا يعلى نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ح وحدثنا محمد بن يحيى نا يعلى نا الأعمش عن إبراهيم عن همام وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي نا مهدي - وهو ابن ميمون - عن واصل عن إبراهيم عن الأسود ح وحدثنا محمد بن يحيى نا مسدد نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم وحماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود ح وحدثنا محمد بن يحيى نا الحضر بن محمد بن شجاع و ابن الطباع قالوا أخبرنا هاشم نا المغيرة عن إبراهيم عن الأسود ح ونا محمد بن يحيى نا أبو الوليد نا حماد - يعني ابن سلمة - عن حماد - وهو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم عن الأسود ح وحدثنا يحيى بن حكيم نا محمد بن أبي عدي

عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود ح وحدثنا أبو بشر الواسطي حدثنا خالد - يعني ابن عبد الله - عن خالد - وهو الحذاء - عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة و الأسود ح ونا نصر بن مرزوق حدثنا أسد قال نا المسعودي عن الحكم و حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث ح وحدثنا يحيى بن حكيم نا أبو داود نا المسعودي عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث ح ونا بشر بن معاذ العقدي نا حماد بن زيد ونا أبو هاشم الرماني عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل ح ونا نصر بن مرزوق المصري نا أسد بن موسى نا قرعة بن سويد نا حميد الأعرج و عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد وحدثنا محمد بن يحيى نا هاني بن يحيى نا قرعة عن ابن أبي نجيح و حميد الأعرج عن مجاهد ح وحدثنا محمد بن يحيى نا أبو داود وحدثنا عباد بن منصور نا القاسم ونا علي بن سهل الرملي نا زيد - يعني ابن أبي الزرقاء - عن جعفر - وهو ابن برقان - عن الزهري عن عروة وحدثنا محمد بن يحيى نا حسن بن الربيع نا أبو الأحوص ثنا شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني كل هؤلاء عن عائشة : أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم من اختصر الحديث ومنهم من ذكر نزول الضيف بها وغسله ملحفها وقولها : وقد رأيته وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم

٢٨٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه سلمة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : لقد كنت آخذ الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحصاة قال الألباني : إسناده ضعيف جدا إسماعيل بن يحيى متروك

٢٩٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد نا إسحاق - يعني الأزرق - نا محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة : أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يصلي

باب نضح الثوب من المذي إذا خفي موضعه في الثوب

٢٩١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي نا ابن علية نا محمد بن إسحاق ح وحدثنا محمد بن إبان نا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق أخبرني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر الاغتسال منه فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال : إنما يجزئك الوضوء قلت فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفئك أن تأخذ كفا من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب

وقال ابن أبان قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق

قال أبو بكر : حديث سهل بن حنيف أنه سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن المذي قال فيه الوضوء قلت : رأيته بما يصيب ثيابنا ؟ قال : يكفئك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب قد أمليته قبل أبواب المذي

قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والعل والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخف ولا النعل وان تطهيرهما يكون بلشي على الأرض الطاهرة بعدها :

٢٩٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو نعله فطهورهما التراب
قال أبو بكر : خبر أبي النصر عن أبي سعيد في قصة النعلين من هذا الباب قد خرجته من كتاب الصلاة
قال الألباني : إسناده حسن

باب النهي عن البول في المساجد وتقديرها

:

٢٩٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم ونا بهز - يعني ابن أسد العمي - نا عكرمة بن عمار نا إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في المسجد وأصحابه معه إذ جاء أعرابي فبال في المسجد فقال أصحابه : مه مه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : لا ترموه دعوه ثم دعاه فقال : إن هذا المسجد لا يصلح لشيء من القذر والبول - أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - إنما هو لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم : قم فأتنا بدلو من الماء فشنه عليه فأتى بدلو من ماء فشنه عليه

باب سلت المني من الثوب بالأذخر إذا كان رطبا

:

٢٩٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد نا معاذ - يعني ابن معاذ العنبري - نا عكرمة بن عمار اليمامي ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي قال قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو الوليد نا عكرمة بن عمار : بمثله غير أنه قال بعرق الإذخر عن ثوبه ويصلي فيه قالت : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصصره جافاً فيحته ويصلي فيه
قال الأعظمي : إسناده حسن

٢٩٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد - يعني ابن يحيى - نا أبو قتيبة نا عكرمة - وهو ابن عمار - نا عبد الله - وهو ابن عبيد بن عمير - عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الجنابة في ثوبه جافة فحتها
قال الألباني : إسناده حسن

باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه والدليل على أن صب دلو من ماء يطهر الأرض وإن لم يحفر موضع البول فينقل ترايه من المسجد على ما زعم بعض العراقيين أذ الله عز وجل أنعم على عباده المؤمنين بأن بعث فيهم نبيه صلى الله عليه وسلم ميسراً لا معسراً :

٢٩٦ - أخبرنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبده أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - نا ثابت عن أنس : أن أعرايا بال في المسجد فوثب إليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا ترموه ثم دعا بدلو ماء فصبه عليه

٢٩٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عتبة بن عبد الله اليمحمدي أخبرنا ابن المبارك أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره : أن أعرايا بال في المسجد فثار الناس إليه ليمنعوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : دعوه أهريقوا على بوله ذنوبا من ماء - أو سجلا من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

٢٩٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال حفظته من الزهري قال أخبرني سعيد عن أبي هريرة ح وحدثنا الفضل بن يعقوب بن الجزي نا إبراهيم - يعني ابن صدقة - قال نا سفيان - وهو ابن حصين - عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ح وحدثنا المخزومي نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة : فذكروا الحديث وفي حديث سفيان بن حصين قال : إن في دينكم يسر قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استحباب نضح الأرض من ربض الكلاب عليها

:

٢٩٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة بن روح حدثهم عن عقيل قال أخبرني محمد بن مسلم أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أخبرته : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أصبح ذات يوم وهو واجم ينكر ما يرى منه فسألته عما أنكرت منه فقال لها : وعدني جبريل أن يلقياني الليلة : فلم أره أما والله ما أخلفني قالت ميمونة : وكان في بيتي جرو و كلب تحت نضد لنا فأخرجه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم نضح مكانه بالماء بيده فلما كان الليل لقيه جبريل فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : وعدتني ثم لم أرك ؟ فقال جبريل لرسول الله صلى الله عليه و سلم : إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب

قال الألباني : إسناده ضعيف ... لكن الحديث صحيح أخرجه النسائي من وجه آخر ٧ / ٢٨٦ وسنده صحيح وللحديث شواهد

باب الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحا ولا غسلا

٣٠٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن مقصد بن عبد الله الخولاني حدثنا أيوب بن سويد أخبرنا يونس بن يزيد أخبرني الزهري حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال : كان عمر يقول في المسجد بأعلى صوته : اجتنبوا اللغو في المسجد قال عبد الله بن عمر : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك قال أبو بكر : يعني تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بالت

قال الألباني : إسناده ضعيف أيوب بن سويد سئى الحفظ وقد رواه أبو داود ٣٨٢ من طريق صحيح عن يونس به دون قول عمر

كتاب الصلاة

المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة

المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم على

الشرط الذي اشترطناه في كتاب الطهارة

باب البدء فرض الصلوات الخمس

:

٣٠١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا محمد بن بشار بنادر نا محمد بن جعفر و ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة - رجل من قومه - : أن نبي الله صلى الله عليه و سلم قال : بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قاتلا يقول : خذ بين الثلاثة فأتيته بطست من ذهب فيها من ماء زمزم قال فشرح صدري إلى كذا وكذا

قال قتادة : قلت ما يعني به ؟ قال إلى أسفل بطنه - فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم أعيد مكانه ثم حشي إيمانا وحكمة ثم أتيت بدابة أبيض يقال له : البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطاه أقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقت حتى أتينا السماء الدنيا واستفتح جبريل فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل قيل : من معك ؟ قال : محمد قيل : وبعث إليه ؟ قال : نعم ففتح لنا قال : مرحبا به ولنعم الحجيء فأتيته على آدم فقلت : يا جبريل من هذا ؟ قال : هذا أبوك آدم فسلمت عليه فقال : مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قال : ثم انطلقنا حتى أتينا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل قيل : من هذا ؟ قال : جبريل قيل : ومن معك ؟ قال : محمد قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : نعم ففتح لنا قال : مرحبا به ولنعم الحجيء جاء فأتيته على يحيى وعيسى فقلت : يا جبريل من هذان ؟ قال : يحيى وعيسى - قال سعيد : إني حسبت أنه قال في حديثه : ابني الحالة - فسلمت عليهما فقالا مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح قال : ثم انطلقنا حتى انتهينا إلى السماء الثالثة فاستفتح جبريل قيل : من هذا ؟ قال : جبريل قيل : ومن معك ؟ قال : محمد قال : وقد بعث إليه ؟ قال : نعم قال : ففتح لنا وقال : مرحبا به ولنعم الحجيء جاء قال : فأتيته على يوسف فسلمت عليه فقال : مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح ثم انطلقا إلى السماء الرابعة فكان نحو من كلام جبريل وكلامهم فأتيته على إدريس فسلمت عليه فقال : مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم انتهينا إلى السماء الخامسة فأتيته على هارون فسلمت عليه فقال : مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم انطلقنا إلى السماء السادسة فأتيته على موسى صلى الله عليهم أجمعين فسلمت عليه فقال : مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت بكى قال ثم رجعت إلى سدرة المنتهى فحدث نبي الله صلى الله عليه و سلم أن نبهها مثل قلال هجر وورقها

مثل آذان الفيلة وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت : يا جبريل ما هذه الأنهار ؟ قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لنا البيت المعمور قلت : يا جبريل ما هذا ؟ قال : هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منها لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ؟ ؟ قال : ثم أتيت بإنائين أحدهما خمر والآخر لبن يعرضان علي فاخترت اللبن فقلت : أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة ففرضت علي كل يوم خمسون صلاة فأقبلت بهن حتى أتيت على موسى فقال : بما أمرت قلت : بخمسين صلاة كل يوم قال : إن أمتك لا تطيق ذلك إني قد بلوت بني إسرائيل قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك فرجعت فخفف عني خمسا فما زلت أختلف بين ربي وبين موسى يحط عني ويقول لي مثل مقالته حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم قال : إن أمتك لا تطيق ذلك قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك قال : لقد اختلفت إلى ربي حتى استحييت لكني أرضي وأسلم فنوديت إني قد أجزت - أو أمضيت - فريضي وخففت عن عبادي وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها

قال الأعظمي : إسناده صحيح

٣٠٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عفان بن مسلم نا همام بن يحيى العوذى ثم الحملي قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن مالك بن صعصعة حدثهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به فذكر الحديث بطوله وقال قتادة : فقلت للجارود وهو إلى جنبي : ما يعني به ؟ قال من ثغرة نحره إلى شعرته وقد سمعته يقول : من قصته إلى شعرته

فذكر محمد بن يحيى الحديث بطوله

قال أبو بكر : هذه اللفظة دالة على أن قول قتادة في خبر سعيد : فقلت له لم يرد به فقلت لأنس إنما أراد فقلت للجارود

قال الألباني : إسناده صحيح

باب ذكر فرض الصلوات الخمس من عدد الركعة بلفظ خبر مجمل غير مفسر بلفظ

عام مراده خاص :

٣٠٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء العطار نا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول : إن الصلاة أول ما افترضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر فقلت لعروة : فما لها كانت تتم ؟ فقال : إنها تأولت ما تأول عثمان

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بمثله : غير أنه قال في كلها : عن

٣٠٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن معاذ العقدي ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

باب ذكر الخبر المفسر للفظه الجملة التي ذكرتها والدليل على أن قولها أن

الصلاة أول ما افترضت ركعتان أرادت بعض الصلاة دون جميعها أرادت الصلوات الأربعة دون المغرب وكذلك أرادت — ثم زيد في صلاة الحضر — ثلاث صلوات خلا الفجر والمغرب والدليل على أن قول ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً إنما أراد خلا الفجر والمغرب وكذلك أرادوا في السفر ركعتين خلا المغرب وهذا من الجنس الذي نقول في كتبنا من ألفاظ العام التي يراد بها الخاص :

٣٠٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن نصر المقرئ و عبد الله بن الصباح العطار البصري - قال أحمد أخبرنا - وقال عبد الله حدثنا محبوب بن الحسن نا داود - يعني ابن أبي هند - عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين فلما أقام رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار قال أبو بكر : هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن رواه أصحاب داود فقالوا عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن قال الألباني : في إسناده ضعف محبوب صدوق فيه لين وقد ألفه أصحاب داود فلم يذكروا في إسناده مسروفاً فصار الإسناد منقطعاً لأن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال الحاكم وغيره

باب فرض الصلوات الخمس والدليل على أن لا فرض من الصلاة إلا الخمس وأن كل

ما سوى الخمس من الصلاة فتطوع ليس شيء منها فرض إلا الخمس فقط :

٣٠٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - نا أبو سهيل - وهو عم مالك بن أنس - عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله : أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم وهو ثائر الرأس فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ قال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً قال : أخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه و سلم بشرائع الإسلام قال : والذي أكرمك لا أنطوع شيئاً ولا أنقص شيئاً مما فرض الله علي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أفلح وأبيه إن صدق - أو دخل الجنة وأبيه إن صدق

باب الدليل على أن إقام الصلاة من الإيمان

:

٣٠٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار بنادر نا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحدثنا محمد بن بشار نا أبو عامر نا قرة جميعاً عن أبي حمزة الضبيعي - وهو نصر بن عمران - قال : قلت لابن عباس : إن جرة لي أنتبذ فيها فأشرب منه فإذا أطلت الجلوس مع القوم خشيت أن أفتضح من حلاوته قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : مرحباً بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا : يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مضر و إننا لا نصل إليك إلا في الأشهر الحرم فحدثنا جملنا من الأمر إذا أخذنا عملنا به أو إذا أخذنا عمل به دخل

به الجنة و ندعو إليه من ورائنا قال : آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغام وأنهاكم عن النيبذ في الدبا والنقير والختتم والمنزف هذا لفظ حديث قره بن خالد

باب ذكر الدليل على أن إقام الصلاة من الإسلام إذ الإيمان و الإسلام

اسمان بمعنى واحد :

خبر عمر بن الخطاب في مسألة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام

قد أملتته في كتاب الطهارة

٣٠٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا روح بن عباد عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد بن العاص يحدث طوسا : أن رجلا قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو ؟ فقال عبد الله بن عمر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت

٣٠٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منصور الرمادي نا أبو النضر نا عاصم - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن أبيه عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به محمد بن يحيى نا أحمد بن يونس نا عاصم أخبرني واقد بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمثله

قال أبو بكر : خرجت طرق هذا الحديث في كتاب الإيمان

باب في فضائل الصلوات الخمس

:

٣١٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري نا عبد الله بن وهب عن مخزومة عن أبيه عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص قال سمعت سعدا و ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : كان رجلا من أخوان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحدهما أفضل من الآخر فتوفي الذي هو أفضلهما ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة الأول على الآخر فقال : لم يكن يصلي ؟ قالوا : بلى يا رسول الله وكان لا بأس به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما يدريكم ماذا بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نمر جار باب رجل غمر عذب يقتحم فيه كل يوم خمس مرات

فما ترون ذلك يبقى من درنه ! لا تدرون ماذا بلغت به صلاته

قال الأعظمي : إسناده صحيح

٣١١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية نا الوليد - يعني ابن مسلم - عن الأوزاعي قال حدثني أبو عمار - وهو شداد بن عبد الله - حدثنا أبو أمامة قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي فأعرض عنه وأقيمت الصلاة فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي قال : هل توضأت حين أقبلت ؟ قال : نعم قال : اذهب فإن الله قد عفى عنك

باب ذكر الدليل على أن الحد الذي أصابه السائل فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن الله قد عفى عنه بوضوئه وصلاته كان معصية ارتكبها دون الزنا الذي يوجب الحد إذ كل ما زجر الله عنه قد يقع عليه اسم حد وليس اسم الحد إنما يقع على ما يوجب جلدا أو رجما أو قطعاً فقط قال الله تبارك وتعالى في ذكر المطلقة : { تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه } تلك حدود الله فلا تقربوها { فكل ما زجر الله عنه فاسم الحد واقع عليه إذ الله عز وجل قد أمر بالوقوف عنده فلا يجاوز ولا يعدى :

٣١٢ - أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني و إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قالوا : حدثنا المعتمر عن أبيه نا أبو عثمان عن ابن مسعود : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم : فذكر له أنه أصاب من امرأة إما قبله - أو مسا بيد - أو شيئاً كأنه يستل عن كفارتها قال : فأنزل الله عز وجل { وأقم الصلاة طرفي النهار ولفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين } قال فقال الرجل : إلى هذه ؟ قال : هي لمن عمل بها من أمي أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال وحدثناه الصنعاني حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان - وهو التميمي - بهذا الإسناد مثله فقال :

أصاب من امرأة قبله ولم يشك ولم يقل : كأنه يسأل عن كفارتها

٣١٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي نا وكيع نا إسرائيل عن سماك بن حرب عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني لقيت امرأة في البستان فضممتها إلي وبارقتها وقبلتها وفعلت بها كل شيء إلا إني لم أجتمعها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : { إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين } فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه فقال عمر : يا رسول الله أله خاصة أو للناس كافة ؟ فقال لا بل للناس كافة قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن الصلوات الخمس إنما تكفر صغائر الذنوب دون كبائرها

:

٣١٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر

٣١٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بن أبي هلال حدثه أن نعيم بن الجمر حدثه أن صهيبا مولى العتارين حدثه أنه سمع أبا هريرة و أبا سعيد الخدري يخبران : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه جلس على المنبر ثم قال : والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم يسكت فأكب كل رجل منا يبكي حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال : ما من عبد يأتي بالصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة يوم القيامة حتى أنهما لتصطفق ثم تلا : { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم } قال الأعظمي : إسناده ضعيف صهيب تفرد نعيم الجمر بالرواية عنه مقبول من الرابعة

باب فضيلة السجود وخطاياها مع رفع درجاتها في الجنة

:

٣١٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو عمار الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني الوليد بن هشام المعيطي حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت له : دلني على عمل ينفعني الله به - أو يدخلني الجنة - قال : فسكت عني ثلاثا ثم التفت إلي فقال : عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة و حط عنه بها خطيئة

قال أبو عمار : هكذا قال الوليد - يعني سجدة بنصب السين

باب فضل الصبح و صلاة العصر

:

٣١٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا إسماعيل نا قيس قال قال جرير بن عبد الله : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه و سلم قال : فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

٣١٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى و يزيد بن هارون قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن عمار بن ربيعة عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حرمه الله على النار وقال رجل من أهل البصرة : و أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم

٣١٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الضبي نا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عمارة بن روية قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

٣٢٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا شيبان نا عبد الملك بن عمير قال سمعت عمارة بن روية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس ولا غروبها

فجاءه رجل من أهل البصرة فقال : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : نعم قال : وأنا أشهد بأنك سمعته

باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر

جميعا ودعاء الملائكة لمن شهد الصلاتين جميعا :

٣٢١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن لله ملائكة يعاقبون فيكم فإذا كانت صلاة الفجر نزلت ملائكة النهار فشهلوا معكم الصلاة جميعا ثم صعدت ملائكة الليل ومكثت معكم ملائكة النهار فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم - ما تركتم عبادي يصنعون ؟ قال ن فيقولون : جننا وهم يصلون وتركناهم يصلون فإذا كان صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فشهلوا معكم الصلاة جميعا ثم صعدت ملائكة النهار ومكث معكم ملائكة الليل قال : فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم - ما تركتم عبادي يصنعون ؟ قال فيقولون : جننا وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون قال : فحسبت أنهم يقولون : فاغفر لهم يوم الدين

٣٢٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن سليمان - وهو الأعمش - عن أبي صالح عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين

باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس

:

٣٢٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم نا الحسن بن محمد نا علي بن الحسين نا إبراهيم بن الحسين نا أحمد بن سنان الواسطي نا موسى بن خاقان البغدادي قالوا : حدثنا إسحاق - وهو ابن يوسف الأزرق - وهذا حديث الدورقي نا سفيان الثوري نا علقمة بن مرثد نا سليمان بن بريدة نا أبيه قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل فسأله عن وقت الصلوات فقال : صل معنا فلما زالت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر وقال : وصلى العصر والشمس مرتفعة نقية وصلى المغرب حين غربت الشمس وصلى العشاء حين

غاب الشفق وصلى الفجر بغلس فلما كان من الغد أمر بلالا فأذن الظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وأمره فأقام العصر والشمس حية آخر فوق الذي كان وأمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق وأمره فأقام العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وأمره فأقام الفجر فأسفر بها ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال : أنا يا رسول الله قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم

قال أبو بكر : لم أجد في كتابي عن الزعفراني : المغرب في اليوم الثاني

٣٢٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بNDAR نا حرمي بن عماره حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه : عن النبي صلى الله عليه و سلم في المواقيت لم يزدنا بNDAR على هذا

قال بNDAR فذكرته لأبي داود فقال : صاحب هذا الحديث ينبغي أن يكبر عليه قال بNDAR : فمحوته من كتابي قال أبو بكر : ينبغي أن يكبر على أبي داود حيث غلط وأن يضرب بNDAR عشرة حيث مح هذا الحديث من كتابه حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضا عن علقمة غلط أبو داود وغير بNDAR هذا حديث صحيح رواه الثوري أيضا عن علقمة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بخبر حرمي بن عماره محمد بن يحيى قال نا علي بن عبد الله نا حرمي بن عماره عن شعبة :

بالحديث تمامه

قال أبو بكر : هذا الخبر راد على زعم العراقيين أن المقر عند الحاكم أن لقان عليه ما بين درهم إلى عشرة دراهم أن عليه ثمانية دراهم فجعلوا هذا الحال من المقال بابا طويلا فرعوا مسائل على هذا الخطأ وقود مقاتلهم يوجب أن جبريل صلى النبي صلى الله عليه و سلم في اليومين والليتين الصلوات الخمس في غير مواقيتها لأن قود مقاتلهم أن أوقات الصلاة ما بين الوقت الأول والوقت الثاني وأن الوقت الأول والثاني خارجان من وقت الصلاة كزعمهم أن الدرهم والعشرة خارجان مما أقر به المقر وأن الثمانية هو بين درهم إلى عشرة قد أملت مسألة طويلة من هذا الجنس

باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه و سلم كان خمس صلوات كما هي على النبي صلى الله عليه و سلم وأمه وأن أوقات صلواتهم كانت أوقات النبي محمد صلى الله عليه و سلم وأمه

٣٢٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا مغيرة - يعني ابن عبد الرحمن - عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله - وهو ابن عياش بن أبي ربيعة الزرقى - ح وحدثنا بNDAR نا أبو أحمد نا سفيان ح وحدثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة قال وكيع : عن الزرقى عن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أماني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين مالت الشمس قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ضل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء

مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة بعد ما أسفر ثم
الفت إلى فقال : يا محمد : الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك
هذا لفظ حديث أحمد بن عبدة
وفي حديث وكيع : حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف
يزداد كلام الإمام رحمه الله في آخر الباب الذي تقدمه إلى آخر هذا الباب إن شاء الله
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر وقت الصلاة للمعذور

:

٣٢٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله
ابن عمرو : أن نبي الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا صليت الصبح فهو وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول
فإذا صليت الظهر فهو وقت إلى أن تصلوا العصر فإذا صليت العصر فهو وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا غابت
الشمس فهو وقت إلى أن يغيب الشفق فإذا غاب الشفق فهو وقت إلى نصف الليل

باب اختيار الصلاة في أول وقتها يذكر خبر لفظه عام مراده خلاص

:

٣٢٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر بن بشار نا عثمان بن عمر نا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار
عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أي العمل أفضل ؟ قال
: الصلاة في أول وقتها

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بقوله : الصلاة في أول وقتها بعض الصلاة دون
جميعها وبعض الأوقات دون جميع الأوقات إذ قد أخبر النبي صلى الله عليه و سلم بتبريد الظهر في شدة الحر وقد
أعلم أن لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخر صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل :

٣٢٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة نا المهاجر أبي الحسن أنه سمع زيد
بن وهب يحدثه عن أبي ذر قال : أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر فقال النبي صلى الله عليه و
سلم : أبرد أبرد - أو قال : انتظر انتظر - فقال : إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
قال أبو ذر : حتى رأينا فيء التلول

٣٢٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي و أحمد بن عبدة
الضبي قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد - وهو ابن المسيب - عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و
سلم قال : إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

٣٣٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار بن بشار ثنا عبد الوهاب - يعني الثقفى - نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا الصلاة في شدة الحر

٣٣١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا القاسم بن محمد بن عباد المهلبى نا عبد الله - يعني ابن داود الخريبي - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أبردوا الظهر في الحر قال الألباني : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير المهلبى وهو ثقة

باب استحباب تعجيل صلاة العصر

:

٣٣٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال : حفظناه من الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة ح وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي و سعيد بن عبد الرحمن بن المخزومي قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفياء بعد

قال أحمد : في حجرتهما

قال أبو بكر : الظهور عند العرب يكون على معنيين أحدهما أن يظهر الشيء حتى يرى ويتبين فلا خفاء والثاني أن يغلب الشيء على الشيء كما يقول العرب ظهر فلان على فلان وظهر جيش فلان على جيش فلان أي غلبهم فمعنى قولها : لم يظهر الفياء بعد : أي لم يتغلب الفياء على الشمس في حجرتهما أي لم يكن الظل في الحجرة أكثر من الشمس حين صلاة العصر

باب ذكر التغليظ في تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس

والدليل على أن قوله صلى الله عليه و سلم في خبر عبد الله بن عمرو : فإذا صليت العصر فهو وقت إلى أن تصفر الشمس إنما أراد وقت العذر والضرورة والناسي لصلاة العصر فيذكرها قبل اصفرار الشمس أو عنده وكذلك أراد النبي صلى الله عليه و سلم من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها وقت العذر والضرورة والناسي لصلاة العصر حين يذكرها وقتا يمكنه أن يصلي ركعة منها قبل غروب الشمس لا أنه أباح للمصلي في غير العذر والضرورة - وهو ذاكر لصلاة العصر - أن يؤخرها حتى يصلي عند اصفرار الشمس أو ركعة قبل الغروب وثلاثا بعده :

٣٣٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب : أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حتى انصرف من الظهر قال : وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال : صليت العصر ؟ قلنا له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال : فصلوا العصر : فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن :
بهذا نحوه

٣٣٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن بزيع نا عبد الرحمن بن عثمان البكرائي أبو بحر نا شعبة نا العلاء بن عبد الرحمن - يعني ابن يعقوب - عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول وجدت في كتابي بخط يدي فيما نسخت من كتاب عن جعفر قال نا شعبة قال سمعت العلاء ابن عبد الرحمن يحدث عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن تلك صلاة المنافق ينتظر حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان - أو على قرني الشيطان - قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً
هذا لفظ حديث أبي موسى
وقال ابن بزيع : بين قرني شيطان أو في قرني شيطان وقال قال شعبة : نقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً

باب التغليظ في تأخير صلاة العصر من غير ضرورة

٣٣٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا الزهري ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي و أحمد بن عتبة قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله
قال مالك : تفسيره زهاب الوقت

باب الأمر بتكبير صلاة العصر في يوم الغيم والتغليظ في ترك صلاة العصر

٣٣٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا أبو داود نا هشام عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة حدثه أن أبا المليح الهذلي حدثه قال : كنا مع بريدة الأسلمي في غزوة في يوم غيم فقال بكرؤا بالصلاة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك صلاة العصر أحبط عمله
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن حريث أبو عمار نا النضر بن شميل عن هشام صاحب الدسوائي عن يحيى عن أبي قلابة :
بهذا مثله غير أنه قال : فقد حبط عمله

باب استحباب تعجيل صلاة المغرب

:

٣٣٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عبيد الله بن عبد الحيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم تأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبل
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٣٣٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي نا يحيى بن إسحاق حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم يرجعون فيرى أحدهم مواقع نبه

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب

وإعلام النبي صلى الله عليه و سلم أمته أنهم لا يزالون بخير ثابتين على الفطرة ما لم يؤخروها إلى اشتباك النجوم :

٣٣٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و مؤمل بن هشام اليشكري قالا حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق ح وحدثنا الفضل بن يعقوب الجزري نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال : قدم علينا أبو أيوب غازيا و عقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخبر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا فقال أما والله ما بي إلا أن يظن الناس إنك رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم هذا لفظ حديث الدورقي وقال المؤمل و الفضل بن يعقوب أما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تزال أمتي

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن موسى الحرشي نا زياد بن عبد الله نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب :

فذكر الحديث وقال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم قال : بلى قال الأعظمي : إسناده حسن

٣٤٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو زرعة نا إبراهيم بن موسى نا عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يزال أمتي على الفطر ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم

قال أبو بكر : في قوله لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم دلالة على أن قوله في خبر عبد الله بن عمرو بن العاص : ووقت المغرب ما لم يسقط تور الشفق إنما أراد وقت العذر والضرورة لا أن يعتمد تأخير صلاة المغرب إلى أن تقرب غيبوبة الشفق لأن اشتباك النجوم يكون قبل غيبوبة الشفق بوقت طويل يمكن أن يصلي بعد اشتباك النجوم قبل غيبوبة الشفق ركعات كثيرة أكثر من أربع ركعات قال الألباني : إسناده ضعيف عمر بن إبراهيم هو العبدى البصري صدوق في حديثه عن قتادة ضعف لكن الحديث قوي بما قبله

باب النهي عن تسمية صلاة المغرب عشاء : إذ العامة أو كثير منهم يسمونها عشاء

٣٤١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري حدثني أبي حدثني الحسين قال قال ابن بريدة نا عبد الله المزني : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاة المغرب قال ويقول الأعراب : هي العشاء قال أبو بكر : عبد الله المزني هو عبد الله بن المغفل

باب استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يخف المرء الرقاد قبلها ولم يخف الإمام ضعف الضعيف وسقم السقيم فتفوقهم الجماعة لتأخير الإمام الصلاة أو يشق عليهم حضور الجماعة إذا أخر صلاة العشاء :

٣٤٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء العطار نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ونا أحمد بن عبدة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار و ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ونا عبد الجبار مرة قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس و عمرو عن عطاء عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخر صلاة العشاء ذات ليلة فخرج عمر فقال : الصلاة يا رسول الله ! رقد النساء والولدان فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم والماء يقطر عن رأسه وهو يمسحه عن شقيه وهو يقول : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذه الساعة وقال أحدهما : انه الوقت لولا أن أشق على أمتي هذا لفظ حديث عبد الجبار حين جمع الحديث عن ابن جريج و عمرو بن دينار وقال لما أفرد خبر ابن جريج : أنه الوقت لولا أن أشق على أمتي وقال أحمد بن عبدة : لو لا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم أن يصلوا هذه الصلاة هذه الساعة

٣٤٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أتم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالعشاء ذات ليلة فناده عمر فقال : نام النساء والصبيان فخرج إليهم فقال : ما ينتظر هذه الصلاة أحد من أهل الأرض غيركم قال الزهري : ولم يكن يصلي يومئذ إلا من بالمدينة قال الأعظمي : إسناده صحيح

٣٤٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال : كنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه و سلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حتى ذهب ثلث الليل ولا ندري أي شيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج : إنكم لستظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى

٣٤٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ونا ابن أبي عدي عن داود ح وحدثنا عمران بن موسى الفزاري نا عبد الوارث نا داود ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد نا عبد الأعلى عن داود عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال : انتظرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم لصلاة العشاء حتى ذهب من شطر الليل ثم جاء فصلى بنا ثم قال : خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم فإنكم لن تروا في صلاة منذ انظروا لها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل

هذا حديث بNDAR
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها بذكر خبر مجمل غير مفسر

:

٣٤٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بNDAR نا يحيى بن سعيد نا عوف ح وحدثنا بNDAR نا محمد بن جعفر و عبد الوهاب عن عوف ح وحدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم و عباد بن عباد و ابن عليّة قالوا : حدثنا عوف عن سيار بن سلامة عن أبي برزة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها هذا حديث أحمد بن منيع

وفي حديث يحيى بن سعيد قال حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال : دخلت مع أبي عليّ أبي برزة الأسلمي فسأله أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وفي حديث محمد بن جعفر و عبد الوهاب عن أبي المنهال ومتن حديثهما مثل متن حديث يحيى

باب ذكر الخبر الدال على الرخصة في النوم قبل العشاء إذا أخرت الصلاة وفيه ما دل على أن كراهة النبي صلى الله عليه و سلم النوم قبلها إذا لم تؤخر

٣٤٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع حدثنا عبد الله بن عمر ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم نا محمد بن بكر - يعني البرساني - أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم شغل ذات ليلة عن صلاة العتمة حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج فقال : ليس ينتظر أحد من أهل الأرض هذه الصلاة غيركم هذا حديث محمد بن بكر

وقال ابن رافع : حتى رقدنا في المسجد

وفي خبر ابن عباس فخرج عمر فقال : يا رسول الله ! الصلاة رقد النساء والولدان

٣٤٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي نا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم نا محمد بن بكر نا ابن جريج ح وحدثنا أحمد بن منصور الرمادي نا حجاج بن محمد و عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج وقال حجاج قال ابن جريج أخبرني المغيرة بن حكيم أن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل للمسجد فخرج فصلّى وقال : إنه وقتها لولا أن أشق على أمتي وفي خبر أبي عاصم و محمد بن بكر قال حدثني المغيرة بن حكيم

قال أبو بكر : والنبي صلى الله عليه و سلم لما أخر صلاة العشاء الآخرة حتى نام أهل المسجد لم يجرهم عن النوم لما خرج عليهم ولو كان نومهم قبل صلاة العشاء لما أخر النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة مكرها لأشبهه أن

يزجرهم النبي صلى الله عليه و سلم عن فعلهم ويوبخهم على فعل ما لم يكن لهم فعله
وفي خبر عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم في المواقيت قال في وقت صلاة العشاء الآخرة
في الليلة الثانية فمنا ثم قمنا ثم قمنا ثم قمنا ثم قمنا مرارا

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة

$$\vdots$$

٣٤٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إنهم يعتمون على الإبل إنما صلاة العشاء

٣٥٠ - أخبرنا أبو طاهرنا أبو بكرنا عبد الجبار بن العلاء و المخزومي و أحمد بن عبدة قال أحمد : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كن - نساء المؤمنات - يصلين مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الصبح ثم يخرجن متلفعات بمروطهن ما يعرفن زادن أحمد : ثم ذكر الغلس

٣٥١ - أخبرنا أبو طاهرنا أبو بكرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي أخبرنا ابن علية أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم غزا خيبر قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس قال الأعظمي : إسناده صحيح

٣٥٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي نا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب أخبره : أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخبر الصلاة شيئا فقال عروة بن الزبير أما إن جبريل قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر : أعلم ما تقول فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه فحسب بأصابعه خمس صلوات ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تنزل الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة يضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم ثم لم يعد إلى أن يسفر

قال أبو بكر : هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد في هذا الخبر كله دلالة على أن الشفق البياض لا الحمرة لأن في الخبر : ويصلي العشاء حين يسود الأفق وإنما يكون اسوداد الأفق بعد ذهاب البياض الذي يكون بعد سقوط الحمرة لأن الحمرة إذا سقطت مكث البياض بعده ثم ينهب البياض فيسود الأفق

وفي خبر سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أذن بلال
العشاء حين ذهب بياض النهار فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة فصلى
قال الألباني : أسامة بن زيد هو الليثي فيه ضعف

٣٥٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى و أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي : قالوا حدثنا عمرو
بن أبي سلمة نا صدقة بن عبد الله الدمشقي عن أبي وهب - وهو عبيد الله بن عبيد الكلاعي - عن سليمان بن
موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت
الصلاة فذكر الحديث بطوله في مواقيت الصلاة في اليومين والليلتين وقال في الليلة الأولى : ثم أذن بلال العشاء
حين ذهب بياض النهار وأمره النبي صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة فصلى وقال في الليلة الثانية : ثم أذن بلال
العشاء حين ذهب بياض النهار فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم فنمنا ثم نمنا مرارا ثم خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : إن الناس قد صلوا وركلوا وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرت الصلاة
ثم ذكر الحديث بطوله

٣٥٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمار بن خالد الواسطي نا محمد - وهو ابن يزيد وهو الواسطي - عن
شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقت الظهر إلى
العصر ووقت العصر إلى اصفرار الشمس ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل
ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس
قال أبو بكر : فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر أن الشفق الحمرة إلا أن هذه اللفظة تنهد بها
محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر : ثور الشفق مكان ما قال محمد بن يزيد
حمرة : الشفق
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار و أبو موسى قالوا : حدثنا محمد - وهو ابن جعفر - نا شعبة قال : سمعت قتادة
قال : سمعت أبا أيوب الأزدي عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث وقال في الخبر :
ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ولم يرفعه
قال الأعظمي : محمد بن يزيد الواسطي ثقة ثبت عابد

٣٥٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن ليث أخبرني عقبة قال حدثنا أبو داود نا شعبة عن قتادة عن أبي
أيوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة : رفعه مرة وقال بندار بمثل حديث الأول
ورواه أيضا هشام الدستوائي عن قتادة و رفعه قد أمليته قبل وقال : إلى أن يغيب الشفق ولم يقل : ثور ولا حمرة
ورواه أيضا سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه ولم يذكر الحمرة
وكذلك رواه ابن أبي عدي عن شعبة موقوفا ولم يذكر الحمرة عن شعبة
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال ثنا بهما أبو موسى نا ابن أبي عدي عن شعبة ح وحدثنا أيضا أبو موسى نا ابن أبي
عدي عن سعيد كليهما عن قتادة فهذا الحديث موقوفا ليس فيه ذكر الحمرة قال أبو بكر : والواجب في النظر إذا
لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق هو الحمرة وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أول وقت
العشاء إذا غاب الشفق أن لا يصلي العشاء حتى يذهب بياض الأفق لأن ما يكون معدوما فهو معدوم حتى يعلم

كونه بيقين فما لم يعلم بيقين أن وقت الصلاة قد دخل لم تجب الصلاة ولم يجز أن يؤدي الفرض قد وجب فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يغب فدخل وقت صلاة العشاء شك لا يقين لأن العلماء قد اختلفوا في الشفق قال بعضهم : الحمرة وقال بعضهم : البياض ولم يثبت علميا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق الحمرة وما يتفق المسلمون عليه غير واجب فرض الصلاة إلا أن يوجب الله أو رسوله أو المسلمون في وقت فإذا كان البياض قائما في الأفق وقد اختلف العلماء بإيجاب فرض صلاة العشاء ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر بإيجاب فرض الصلاة في ذلك الوقت فإذا ذهب بياض واسود فقد اتفق العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء فجائز في ذلك الوقت أداء فرض تلك الصلاة والله أعلم بصحة هذه اللفظة التي ذكرت في حديث عبد الله بن عمرو

باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه إذ الفجر هنا فجران

طلوع أحدهما بالليل وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار

٣٥٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن علي بن محرز - أصله بغدادي - بالقسطنطينا أبو أحمد الزبيري نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام ويجل فيه الصلاة وفجر يحرم فيه الصلاة ويجل فيه الطعام قال أبو بكر : في هذا الخبر دلالة على أن صلاة الفرض لا يجوز أدائها قبل دخول وقتها قال أبو بكر : قوله فجر يحرم فيه الطعام يريد : على الصائم ويجل فيه الصلاة يريد : صلاة الصبح وفجر يحرم فيه الصلاة يريد : صلاة الصبح إذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلي في ذلك الوقت صلاة الصبح لأن الفجر الأول يكون بالليل ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأول وقوله : ويجل فيه الطعام يريد لمن يريد الصيام قال أبو بكر : لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري قال الأعظمي : لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه أصحاب ابن جريج أيضا لكن له شاهد صحيح عند الحاكم ١ / ١٩١ من رواية جابر

باب فضل انتظار الصلاة والجلوس في المسجد وذكر دعاء الملائكة لمنتظر

الصلاة الجالس في المسجد :

٣٥٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى حدثني الضحاك بن مخلد أخبرنا سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء في المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة ما منكم من رجل يخرج من بيته فيصلّي مع الإمام ثم يجلس ينتظر الصلاة الأخرى إلا والملائكة تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ثم ذكر الحديث قال أبو بكر : لم يرو هذا الحديث إلا أبو عاصم

٣٥٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى أخبرنا عبيد الله بن عمر حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة أخفاها لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه

قال لنا بندار مرة : امرأة ذات حسب وجمال فقال إني

قال أبو بكر : هذه اللفظة لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قد خولف فيها يحيى بن سعيد فقال من روى هذا الخبر غير يحيى : لا يعلم شماله ما ينفق يمينه

قال الألباني : قوله " لا تعلم يمينه ... " مقلوب والصواب " لا تعلم شماله ... " وبهذا اللفظ أخرجه البخاري

٣٥٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد نا ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن يسار عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ما من رجل كان يوطن المساجد فشغله أمر أو علة ثم عاد إلى ما كان إلا تبشيش الله إليه كما يتبشيش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر الدليل على أن الشيء قد يشبه بالشيء إذا اشتبه في بعض المعاني لا في جميعها إذ النبي صلى الله عليه و سلم قد أعلم أن العبد لا يزال في صلاة ما دام في صلاة ينتظرها وإنما أراد النبي صلى الله عليه و سلم : أنه لا يزال في صلاة أي أن له أجر المصلي لا أنه في صلاة في جميع أحكامه إذ لو كان ينتظر الصلاة في صلاة في جميع أحكامه لما جاز لمنتظر الصلاة في ذلك الوقت أن يتكلم بما يقطع عليه صلاته لو تكلم به في الصلاة لما جاز له أن يولي وجهه عن القبلة أو يستقبل غير القبلة وكان منها عن كل ما فهمي عنه المصلي :

٣٦٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري حدثني أبي نا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم ينصرف أو يحدث قالوا : ما يحدث ؟ قال : يفسو أو يضطر

قال أبو بكر : هذه اللفظة : يفسو أو يضطر من الجنس الذي يقول أن ذكرهما لعل لأفهما وكل واحد منهما على الأفراد ينقض طهر الموضئ وكل ما نقض طهر الموضئ من الأحداث كلها فحكمه حكم هذين الحديثين وهذا من الجنس الذي أجبت بعض أصحابنا أنه من الخبر المعلل الذي يجوز أن يشبه به ما هو مثله في الحكم ولو كان التشبيه والتمثيل لا يجوز على أخبار النبي صلى الله عليه و سلم على ما توهم بعض من خالفنا لكان البائل في كوز أو قارورة والمتغوط في طشت أو أجانة إذا جلس في المسجد ينتظر الصلاة كان له أجر المصلي وأحدث إذا خرجت منه ريح لم يكن له أجر المصلي وإن جلس في المسجد بعد خروج الريح منه ينتظر الصلاة ومن فهم العلم وعقله لم يعاند ولم يكابر غفلة علم أن قوله : يفسو أو يضطر إنما أراد أن الفسا والضراط ينقضان طهر الموضئ وإن النبي صلى الله عليه و سلم لم يجعل لمنتظر الصلاة بعد هذين الحديثين فضيلة المصلي لأنه غير متوضئ فكل منتظر الصلاة جالس في المسجد غير طاهر طهارة تجزيه الصلاة معها فحكمه حكم من خرجت منه ريح نقضت عليه الطهارة

جماع الأبواب الأذان و الإقامة

باب في بدء الأذان والإقامة

٣٦١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد و أحمد بن منصور الرمادي قالا : حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج ح وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري نا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم نا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيئون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم : اتخلوا ناقوسا مثل ناقوس النصرى وقال بعضهم : بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر : أفلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قم يا بلال فناد بالصلاة

٣٦٢ - حدثنا بندار نا أبو بكر - يعني الحنفي - نا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر : أن بلالا كان يقول أول ما أذن أشهد أن لا إله إلا الله حي على الصلاة فقال له عمر : قل في أثرها : أشهد أن محمد رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قل كما أمرك عمر قال الألباني : إسناده ضعيف جدا والحديث باطل لأن قوله " أشهد أن محمد رسول الله " ثابت في حديث عبد الله بن زيد الآتي ٣٧٠ - ٣٧١

باب ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتا وأجهر كان أحق بالأذان ممن كان

أخفض صوتا إذ الأذان إنما ينادى به لاجتماع الناس للصلاة

٣٦٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي نا أبي نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال : لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته بالرؤيا فقال : إن هذه الرؤيا حق فقم مع بلال فإنه أندى أو أمد صوتا منك فألقى عليه ما قيل لك فينادي بذلك قال : ففعلت فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يجر رداءه وهو يقول : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فله الحمد

باب الأمر بالأذان للصلاة قائما لا قاعدا إذ الأذان قائما أحرى أن يسمعه

من بعد عن المؤذن من أن يؤذن وهو قاعد

٣٦٤ - قال أبو بكر في خبر نافع عن ابن عمر : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قم يا بلال فناد بالصلاة

باب ذكر الدليل على أن بدء الأذان إنما كان بعد هجرة النبي صلى الله عليه و سلم إلى المدينة وأن صلاته بمكة إنما كانت من غير نداء لها و لا إقامة

٣٦٥ - قال أبو بكر في خبر عبد الله بن زيد : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قدم المدينة إنما يجتمع الناس إليه للصلاة بحين مواعيقتها بغير دعوة

باب تنبيه الأذان وإفراد الإقامة بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده

خاص :

٣٦٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن هلال نا عبد الوارث - يعني ابن سعيد - عن أيوب ح وحدثنا بندار نا عبد الوهاب نا أبو أيوب ح ثنا بندار ثنا عبد الوهاب نا خالد ح عن محمد غير مفسر وحدثنا أبو الخطاب نا بشر - يعني ابن المغفل - نا خالد ح وحدثنا زياد بن أيوب نا هشام عن خالد ح وحدثنا مسلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء كليهما عن أبي قلابة عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

باب ذكر الدليل على أن الأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كان

النبي صلى الله عليه و سلم لا بعده أبو بكر ولا عمر كما ادعى بعض الجهلة انه جائز ان يكون الصديق أو القاروق أمر بلالا بذلك

٣٦٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا المعتمر قال سمعت خالدًا يحدث عن أبي قلابة عن أنس أنه حدث : أنهم التمسوا شيئًا يؤذنون به علما للصلاة قال : فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

٣٦٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار حدثنا عبد الوهاب الثقفي نا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال : لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

٣٦٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى القطعي نا روح بن عطاء بن أبي ميمونة حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم سعى رجل في الطريق فنادى الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا : يا رسول الله ! لو اتخذنا ناقوسا قال : ذلك للنصارى قال فلو اتخذنا بوقا قال : ذلك لليهود قال : فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة قال الأعظمي : إسناده ضعيف روح ضعفه ابن معين

باب ذكر الخبر المسفر للفظ الأجمة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها وان اللفظة التي في خبر أنس إنما هي من أخبار

ألفاظ العام التي يراد بها الخاص إذ الأذان مرة واحدة وكذلك المقيم يغني في الابتداء الله أكبر فيقول مرتين وكذلك يقول : قد قامت الصلاة مرتين ويقول أيضا : الله أكبر الله أكبر مرتين :

٣٧٠ - وأخبرنا الفقيه الإمام أبو الحسن علي بن المسلم نا عبد العزيز بن أحمد أنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن عيسى نا سلمة - يعني ابن الفضل - عن محمد بن إسحاق قال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة بحين موابقتها بغير دعوة فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل بوقا كبوق اليهود الذي يدعون به لصلواتهم ثم كرهه ثم أمر بالناقوس ففتح ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة فيبيناهم على ذلك أرى عبد الله بن زيد بن عبد ربه أخو الحارث بن الخزرج النداء فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله إنه طاف بي هذه الليلة طائف مربي رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا في يده فقلت : يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة فقال : ألا أدلك على خير من ذلك ؟ قلت : وما هو ؟ قال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا إلا قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما خبرتها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقاها عليه فإنه أندى صوت منك فلما أذن بلال سمع عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجرد رداءه وهو يقول : يا نبي الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلله الحمد فذاك أثبت

قال الأعظمي : إسناده معضل لكنه متصل في الذي بعده

٣٧١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن يحيى نا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن أبي إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس فعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة

فذكر الحديث بطوله مثل حديث سلمة بن الفضل

قال الأعظمي : إسناده حسن

قال الألباني : فقد صرح ابن اسحق بالتحديث

٣٧٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن يحيى سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه و عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد

٣٧٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن علي في عقب حديثه قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن ابن اسحاق قال : فذكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه بهذا الخبر قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر

بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك
قال الألباني : إسناده ضعيف ابن اسحق لم يصرح بالشديث

٣٧٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم بن
المنثري عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مرتين والإقامة مرة غير أنه كان
يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا ذلك توضعنا ثم خرجنا
قال محمد : قال شعبة : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى عن شعبة عن أبي جعفر عن مسلم بن المنثري عن ابن عمر مثله
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب تشنية قد قامت الصلاة في الإقامة

ضد قول بعض من لا يفهم العلم ولا يميز بين ما يكون لفظه عاما مراده خاص وبين ما لفظه عام مراده عام فتوهم
بجهله أن قوله : و يوتر الإقامة كل الإقامة لا بعضها من أولها إلى آخرها يعني الحسن بن الفضل

٣٧٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس
قال : كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
قال أبو بكر : وخبر ابن المنثري عن ابن عمر من هذا الباب
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٣٧٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد نا سماك بن عطية
عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة - يعني قد قامت
الصلاة

باب الترجيع في الأذان مع تشنية الإقامة

وهذا من جنس اختلاف المباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة
إذ صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه و سلم فأما تشنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه و
سلم الأمر بهما

٣٧٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي نا سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن
مكحول عن ابن محيريز عن أبي مخدرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا
فأعجبه صوت أبي مخدرة فعلمه الأذان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وعلمه الإقامة مثني

٣٧٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر نا معاذ العقدي نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مؤذن مسجد الحرام حدثني أبي عبد العزيز وحدثني عبد الملك جميعا عن أبي محذورة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا قال بشر : قال لي إبراهيم : هو مثل أذاننا هذا فقلت له أعد علي فقال : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين قال بصوت ذلك الصوت يسمع من حوله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم رفع صوته فقال : حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

قال أبو بكر : عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة إنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة

٣٧٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو عاصم أخبرنا ابن جريح أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز وحدثناه يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا روح نا ابن جريح أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيما في حجر أبي محذورة بن معير - حين جهزه إلى الشام : فقلت لأبي محذورة : إني خارج إلى الشام وإني أسأل عن تأذنيك فذكر الحديث بطوله إلا أن بندار قال في الخبر من أول الأذان وألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه فقال قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم ذكر بقية الأذان مثل خبر مكحول عن ابن محيريز ولم يذكر الإقامة وزاد في الحديث زيادة كثيرة قبل ذكر الأذان وبعده

وقال الدورقي قال في أول الأذان : الله أكبر الله أكبر وبقي حديثه مثل لفظ بندار وهكذا رواه روح عن ابن جريح عن عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة قال في أول الأذان : الله أكبر الله أكبر لم يقله أربعا قد خرجته في باب التشويب في أذان الصبح

ورواه أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريح وقالوا في أول الأذان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

قال أبو بكر : فخير ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل

وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي ثابت صحيح من جهة النقل لأن ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه و محمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وليس هو مما دلّسه محمد بن إسحاق وخبر أيوب و خالد عن أبي قلابة عن أنس صحيح لا شك ولا إرتياب في صحته وقد دللنا على أن الأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره

فأما ما روى العراقيون عن عبد الله بن زيد فقد ثبت من جهة النقل وقد خلطوا في أسانيدهم التي رويها عن عبد الله بن زيد في تنبيه الأذان والإقامة جميعا

فرواه الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد لما رأى الأذان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : علمه بلالا فقام بلال فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة

قال الألباني : تعليقا على قول ابن خزيمة " فخير بن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل " - قال : حديث صحيح بطرقه والراجح فيه ترييع التكبير في أوله

٣٨٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن الأعمش و رواه بن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا عقبه - يعني بن خالد - ح و حدثنا الحسن بن قرعة حدثنا حصين بن غمير نا ابن أبي ليلى :

٣٨١ - ورواه المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل وهكذا رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : عن معاذ أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا بخير المسعودي زياد بن أيوب نا يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي ح وحدثنا زياد أيضا نا عاصم - يعني ابن علي - نا المسعودي ح وحدثنا بخير أبي بكر بن عياش الحسن بن يونس بن مهران الزيات نا الأسود بن عامر نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : فقال : عن معاذ

٣٨٢ - ورواه حصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلا فلم يقل : عن عبد الله بن زيد ولا عن معاذ ولا ذكر أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم إنما قال : لما رأى عبد الله بن زيد من النداء ما رأى قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا المخزومي نا سفيان عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ورواه الثوري عن حصين و عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولم يقل : عن معاذ ولا عن عبد الله بن زيد ولا قال : حدثنا أصحابنا ولا أصحاب محمد بل أرسله أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة و حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم فداهم الأذان فذكر الحديث أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت محمد بن يحيى يقول : و ابن أبي ليلى لم يدرك ابن زيد

وروى هذا الخبر شريك عن حصين فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد فذكر الحديث أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن حصين ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولم يقل : عن عبد الله بن زيد ولا عن معاذ وقال : حدثنا أصحابنا ولم يسم أحدا منهم

٣٨٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بNDAR نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أحيت الصلاة ثلاثة أحوال والصيام ثلاثة أحوال فحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لقد أعجبني أن تكون صلاة المؤمنين أو المسلمين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجلا في اللور فيؤذنون الناس بحين الصلاة

فذكر الحديث بطوله

وقال عمرو حدثني بهذا حصين عن بن أبي ليلى قال شعبة : وقد سمعته من حصين عن بن أبي ليلى : قال الأعظمي : إسناده صحيح

٣٨٤ - ورواه جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل :

بعض هذا الخبر أعني قوله : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ولم يذكر عبد الله بن زيد ولا معاذ أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير بن الأعمش ورواه بن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصوم ثلاثة أحوال : فذكر الحديث بطوله ولم يذكر عبد الله بن زيد ولا معاذ بن جبل ولا أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا قال : حدثنا أصحابنا ولم يقل أيضا : عن رجل

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق الهمداني نا ابن فضيل عن الأعمش قال أبو بكر : هذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تشية الأذان والإقامة وفي أسانيلهم من التخليط ما بينته و عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان فغير جازئ أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة وسأين هذه المسألة بتمامها في كتاب الصلاة المسند الكبير لا المختصر

باب الترويب في أذان الصبح

:

٣٨٥ - أخبرنا أبو طاهر نا ابو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدوري نا روح نا ابن جريج أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة وحدثناه محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عثمان بن السائب مولاهم عن أبيه مولى محذورة وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة ح حدثنا يزيد بن سنان نا أبو عاصم نا ابن جريج حدثني عثمان بن السائب أخبرني أبي و أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة - وهذا حديث الدوري - قال : لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من مكة نطلبهم فسمعتهم يؤذن بالصلاة فقمنا تؤذن نستهي بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل فكنت آخرهم فقال حين أذنت : تعال فاجلس بين يديه فمسح على ناصيتي وبارك علي ثلاث مرات ثم قال : اذهب تؤذن عند البيت الحرام قلت : كيف يا رسول الله ! فعلمني الأذان كما يؤذنون الآن بما الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة ن حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأول من الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال : وعلمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشه أن محمدا رسو الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

قال ابن جريج أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعت ذلك من أبي محذورة

وقال ابن رافع و يزيد بن سنان في الحديث في أول الأذان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر و ذكر يزيد بن سنان الإقامة مرتين كذكر الدوري سواء

وقال ابن رافع في حديثه : وإذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت ؟ وزاد فكان أبو محذورة لا يجز ناصية ولا يفرقها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليها
وزاد يزيد بن سنان في آخر حديثه : قال ابن جريج : أخبرني عثمان الخبر كله عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة

٣٨٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عثمان العجلي نا أبو أسامة عن ابن عوف عن محمد بن سيرين عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الانحراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح

والدليل على أنه إنما ينحرف بفيه لا ببدنه كله وإنما يمكن الانحراف بالقسم بانحراف الوجه :

٣٨٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد الرحمن عن سفيان عن عون - وهو ابن أبي جحيفة - عن أبيه قال : رأيت بلالا يؤذن فيتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا و شمالا
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد الزعفراني نا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة قال :
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو في قبة حمراء وعنده ناس يسير فجاء بلال فأذن ثم حول يتبع فاه ههنا - يعني بقوله حي على الصلاة حي على الفلاح -
وقال وكيع عن الثوري في هذا الخبر : فجعل يقول في أذانه هكذا ويجرف رأسه يمينا و شمالا بحي على الفلاح
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة قال حدثنا وكيع

باب إدخال الأصبعين في الأذنين عند الأذان إن صح الخبر

فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا ؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة :

٣٨٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي نا هشام عن حجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلالا يؤذن وقد جعل أصبعه في أذنيه وهو يلتوي في أذانه يمينا و شمالا
قال الألباني : إسناده ضعيف لعننة حجاج بن أرطاة فإنه مدلس لكن تابعه سفيان عن عون أخرجه أحمد ٤ / ٣٠٧
وسنده صحيح على شرط الشيخين

باب فضل الأذان ورفع الصوت به شهادة من يسمعه من حجر ومدر وشجر وحن وإنس

للمؤذن :

٣٨٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه قال قال أبو سعيد : إذا كنت في الوادي فارفع صوتك بالنداء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له وقال مرة حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة حدثني أبي وكان يتيما في حجر أبي سعيد وكانت أمه عند أبي سعيد

٣٩٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار محمد نا عبد الرحمن بن شعبة عن موسى بن أبي عثمان قال سمعت ابن يحيى يقول سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما قال أبو بكر : يريد ما بين الصلاتين قال الألباني : إسناده ضعيف أبو يحيى مجهول

باب الاستهام على الأذان إذا تشاجر الناس عليه

٣٩١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح وحدثنا يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه هذا لفظ حديث يحيى بن حكيم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عتبة بن عبد الله السهمي قال : قرأت على مالك عن سمي بهذا الحديث : قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر تباعد الشيطان عن المؤذن عند أذانه وهربه كي لا يسمع الأذان

٣٩٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن عيسى البسطامي نا أنس بن عياض عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمع الشيطان الأذان بالصلاة أدبر وله ضراط حتى لا يسمعه

٣٩٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير نا أبو معاوية - واللفظ لجرير - عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان : فسألته عن الروحاء فقال : هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلا

باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلاة كلها ضد قول من زعم انه لا

يؤذن في السفر للصلاة إلا للفجر خاصة قال أبو بكر : خبر أبي ذر : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبرد

٣٩٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن سنان الواسطي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن مهاجر أبي الحسن قال سمعت زيد بن وهب قال سمعت أبا ذر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال : أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال : أبرد قال شعبة : حتى ساوى الظل التلول ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة

باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر وإن كانا اثنين لا أكثر بذكر خبر

لفظه عام مراده خاص :

٣٩٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا حفص يعني بن غياث نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم أنا ورجل فودعنا ثم قال : إذا سافرتما وحضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما قال الحذاء : وكنا متقاربين في القراءة

٣٩٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا وابن عم لي فقال : إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر المفسر للفتحة الجملة التي ذكرت أنها لفظة عام مرادها خاص والدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمر أن يؤذن أحدهما لا كليهما :

٣٩٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار بنادر حدثنا عبد الوهاب نا أيوب عن أبي قلابة نا مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم رحيمًا رفيقًا فلما ظن أنا قد اشتبهنا أهلينا - أو اشتقنا - سألنا عما تركنا بعدنا فأخبرنا فقال : إرجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها وأشياء لا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا عبد الوهاب بن عبد المجيد : بمثل حديث بنادر وربما خالفه في بعض اللفظة

٣٩٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم نا أبو هاشم قالا حدثنا إسماعيل نا أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث : فذكر الحديث بتمامه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الأذان في السفر وإن كان المرء وحده ليس معه جماعة ولا واحد طلبا

لفضيلة الأذان ضد قول من سئل عن الأذان في السفر فقال : لمن يؤذن ؟ فتوهم أن الأذان لا يؤذن ألا لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة والأذان وإن كان الأعم أنه يؤذن لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة فقد يؤذن أيضا طلبا لفضيلة الأذان ألا ترى النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر مالك بن الحويرث و ابن عمه إذا كانا في السفر بالأذان والإقامة وإمامة أكبرهما أصغرهما ولا جماعة معهم تجتمع لأذانهما وإقامتهما : قال أبو بكر : وفي خبر أبي سعيد : إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له فالمؤذن في البوادي وإن كان وحده إذ أذن طلبا لهذه الفضيلة كان خيرا وأحسن وأفضل من أن يصلي بلا أذان طلبا لهذه الفضيلة كان خيرا وأحسن وأفضل من أن يصلي بلا أذان ولا إقامة وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس والمؤذن في البوادي والأسفار وإن لم يكن هناك من يصلي معه صلاة جماعة كانت له هذه الفضيلة لأذانه بالصلاة إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص أذنا في مدينة ولا في قرية دون مؤذن في سفر وبادية ولا مؤذنا يؤذن لاجتماع الناس إليه للصلاة جماعة دون مؤذن لصلاة يصلي منفردا

٣٩٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي نا عبد الأعلى عن حميد عن قتادة عن أنس بن مالك : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وهو في مسير له يقول : الله أكبر الله أكبر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : على الفطرة قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : خرج من النار فاستبق القوم إلى الرجل فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن قال الألباني : إسناده صحيح وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي

٤٠٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن أبي صفوان العلي نا بهز يعني بن أسد نا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر فقال : على الفطرة فقال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : خرجت من النار

قال أبو بكر : فإذا كان المرء يطعم بالشهادة بالوحد لله في الأذان وهو يرجو أن يخلصه الله من النار بالشهادة بالله بالوحد في أذانه فينبغي لكل مؤمن أن يتسارع إلى هذه الفضيلة طمعا في أن يخلصه الله من النار خلا في منزله أو في بادية أو قرية أو مدينة طلبا لهذه الفضيلة وقد خرجت أبواب الأذان في السفر أيضا في مواضع غير هذا الموضع في نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأمره صلى الله عليه وسلم بلالا بالأذان للصبح بعد ذهاب وقت تلك الصلاة وتلك الأخبار أيضا خلاف قول من زعم أن لا يؤذن للصلاة بعد ذهاب وقتها وإنما يقام لها بغير أذان

باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان لا مؤذن واحد فيؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوعه بذكر خبر مجمل غير مفسر :

٤٠١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال سمعت الزهري يحدث بقول أخبرني سالم عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به المخزومي نا سفيان وقال في كلها : عن عن

باب ذكر العلة التي كان لها بلال يؤذن بليل

:

٤٠٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا المعتمر قال سمعت أبي نا أبو عثمان عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع أحدنا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو ينادي - ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم وليس أن يقول هكذا وهكذا حتى يقول هكذا وهكذا أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سليمان وهو التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود بهذا

باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم

:

٤٠٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولم يكن بينهما إلا قدر ما يرقى هذا وينزل هذا قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالا يؤذن بليل

٤٠٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو هاشم زياد بن أيوب نا هشام أخبرنا منصور - وهو بن زاذان - عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا فان كانت منا ليقى عليها شيء من سحورها فتقول بلال : امهل حتى أفرغى من سحوري

قال أبو بكر : هذا خبر اختلف فيه عن خبيب بن عبد الرحمن رواه شعبة عنه عن عمته أنيسة فقال : إن ابن أم مكتوم أو بلال ينادي بليل

قال الأعظمي : إسناده صحيح

٤٠٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب - وهو بن عبد الرحمن - عن عمته أنيسة وكانت مصلية : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن ابن أم مكتوم - أو بلال - ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال - أو ابن أم مكتوم - وما كان إلا أن ينزل أحدهما ويقعد الآخر فتأخذ بثوبه فتقول : كما أنت حتى أتسحر

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن مقدم العجلي نا يزيد بن زريع حدثنا شعبة بمثله

قال أبو بكر : فخير أنيسة قد اختلفوا فيه في هذه اللفظة ولكن قد روى الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل معنى خبر منصور بن زاذان في هذه اللفظة

٤٠٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إبراهيم بن حمزة نا عبد العزيز يعني بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فإن بلال لا يؤذن حتى يرى القجر وروى شبيبها بهذا المعنى أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قال الأعظمي : إسناده جيد

٤٠٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منصور الرمادي نا أبو المنذر نا يونس عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال : قلت لعائشة : أي ساعة توترين ؟ قالت : ما أوتر حتى يؤذنون وما يؤذنون حتى يطلع الفجر قالت : وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان فلان وعمر بن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر وإذا أذن بلال فارفعا أيديكم فإن بلال لا يؤذن حتى الصبح قال الأعظمي : إسناده صحيح لولا أن أبا إسحق وهو السبيعي مختلط مدلس وقد عنعنه

٤٠٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن سعيد الدارمي و محمد بن عثمان العجلي قالوا حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلالا وأبو محذورة وعمر بن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد

قال أبو بكر : أما خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة فإن فيه نظر لأن لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر وخبر القاسم عن عائشة إذ جائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد كان جعل الأذان بالليل نواب بين بلال وبين ابن أم مكتوم فأمر في بعض الليالي بلالا أن يؤذن أولا بالليل فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار وكانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل وكانت مقالته صلى الله عليه وسلم أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاما ولا شرابا وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار لا بليل

فأما خبر الأسود عن عائشة وما يؤذنون حتى يطلع الفجر فإن له أحد معنيين أحدهما : لا يؤذن جميعهم حتى يطلع الفجر لا أنه لا يؤذن أحد منهم ألا تراه أنه قد قال في الخبر إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فلو كان عمرو لا يؤذن حتى يطلع الفجر لكان الأكل والشراب على الصائم بعد أذان عمرو محرمين والمعنى الثاني : أن تكون عائشة أرادت حتى يطلع الفجر الأول فيؤذن البادي منهم بعد طلوع الفجر الأول لا قبله وهو الوقت الذي يحل فيه الطعام والشراب لمن أراد الصوم إذ طلوع الفجر الأول بليل لا بنهار ثم يؤذن الذي يليه بعد طلوع الفجر الثاني الذي هو

نهار لا ليل فهذا معنى هذا الخبر عندي والله أعلم
قال الأعظمي : إسناده كالذي قبله

باب الأذان للصلوات بعد ذهاب الوقت

:

٤٠٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق الهمداني نا ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله قال : إني أخاف أن تناموا عن الصلاة فذكر الحديث بطوله وقال : فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا بلال ! قم فأذن الناس بالصلاة
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٤١٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن أبي صفوان الثقفي نا بجز - يعني ابن أسد - ثنا حماد - يعني ابن سلمة - أخبرنا ثابت البناني : أن عبد الله بن رباح حدث القوم في المسجد الجامع وفي القوم عمران بن حصين فقال عمران من الفتى ؟ فقال أمرؤ من الأنصار فقال عمران : القوم أعلم بحديثهم انظر كيف تحدث فيني سابع سبعة تلك الليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمران : ما كنت أرى أحدا بقي يحفظ هذا الحديث غيري فقال : سمعت أبا قتادة يقول : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : إنكم إلا تدركوا الماء من غد تعطشوا فانطلقوا سرعان الناس فقال أبو قتادة ولزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فنعس فنام فدعمته ثم نعس أيضا فمال فدعمته ثم نعس فمال أخرى حتى كاد ينجفل فاستيقظ فقال : من الرجل ؟ فقلت : أبو قتادة فقال : من كم كان مسيرك هذا ؟ قلت : منذ الليلة فقال : حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال : لو عرشنا فمال إلى شجرة وملت معه فقال : هل ترى من أحد ؟ قلت : نعم هذا راكب هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال : احفظوا علينا صلاتنا لا نرقد عن صلاة الفجر فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فاقتادوا هنيئة ثم نزلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمعكم ماء ؟ فقلت : نعم معي ميسأة لي فيها ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إئت بها فأتيته بها فقال مسوا منها مسوا منها فوضأنا وبقي منها جرة فقال : ازدهرها يا أبا قتادة فإن لهذه نبا ! فأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر ثم ركبوا فقال بعضهم لبعض : فرطنا في صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون ؟ إن كان شيء من أمر دنياكم فشأنكم به وإن كان شيء من أمر دينكم فإلي قلنا : يا رسول الله فرطنا في صلاتنا فقال : إنه لا تفريط في النوم وإنما التفريط في اليقظة وإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت فذكر الحديث بطوله

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة بلفظ عام

مراده خاص

٤١١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا مالك نا الزهري ح و حدثنا عمرو بن علي نا عثمان بن عمر نا يونس بن يزيد الآبلي عن الزهري ح و حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس و يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا سمعتم المناادي فقولوا مثل ما يقول

٤١٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو هاشم زياد بن أيوب ثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفیان عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفیان قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان عندها في يومها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن حتى يفرغ قال الألباني : إسناده ضعيف عبد الله بن عتبة لا يكاد يعرف كما في الميزان

٤١٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي و بجز بن أسد عن شعبة عن أبي بشر عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت المؤذن قال الأعظمي : إسناده ضعيف لما سبق

باب ذكر الأخبار المفسرة للفتنتين اللتين ذكرتهما في خبر أبي سعيد و أم

حبيبة والدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمر في خبر أبي سعيد أن يقال كما يقول المؤذن حتى يفرغ وكذا كان يقول المؤذن حتى يسكت خلا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح

٤١٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة قال : دخلنا مع معاوية فنأدى المناادي بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية : وأنا أشهد ثم قال : أشهد أن محمد رسول الله فقال معاوية : وأنا أشهد ثم قال : حي على الصلاة فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال : حي على الفلاح فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه و سلم يقول

٤١٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا حرملة بن عبد العزيز حدثني أبي عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان قال : أذن المؤذن فقال : الله أكبر الله أكبر فقال معاوية بن أبي سفیان : الله أكبر الله أكبر فقال : أشهد أن لا إله إلا الله قال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله قال معاوية : أشهد أن محمد رسول الله قال معاوية : أشهد أن محمد رسول الله ثم قال معاوية : هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول قال الأعظمي : إسناده ضعيف والحديث صحيح بما قبله وما بعده

٤١٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر بندار نا يحيى بن سعيد نا محمد بن عمرو حدثني أبي عن جدي قال : كنت عند معاوية بن أبي سفیان فقال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر فقال : أشهد أن لا إله إلا الله

قال أبو بكر : وخبر عمر بن الخطاب من هذا الباب أيضا قد خرجته في باب آخر
قال أبو بكر : معنى خبر أم حبيبة قال كما يقول المؤذن حتى يفرغ أي إلا قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح
وكذلك معنى خبر أبي سعيد : فقولوا كما يقول أي خلا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح وخبر عمر بن
الخطاب و معاوية مفسرين لهذين الخبرين

باب ذكر فضيلة هذا القول عند سماع الأذان إذا قاله المرء صدقا من قلبه

باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم بعد فراغ سماع الأذان

باب استحباب الدعاء عند الأذان ورجاء إجابة الدعوة عنده

٤١٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى و زكريا بن يحيى بن أبان قالا : حدثنا ابن أبي مريم نا موسى بن يعقوب حدثني أبو حازم أن سهل بن سعد أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : اثنان لا تردان أو قل ما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلتحم بعضهم بعضا
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب صفة الدعاء عند مسألة الله عز و جل للنبي صلى الله عليه و سلم محمد الوسيلة واستحقاق الداعي بتلك الدعوة الشفاعة يوم القيامة

٤٢٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن سهل الرملي نا علي بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : من قال إذا سمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة و الفضيلة و ابعته المقام المحمود الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة

باب فضيلة الشهادة لله عز وجل بوحدايته وللنبي صلى الله عليه وسلم برسالته وعبوديته وبالرضا بالله ربا ومحمد رسولا وبالإسلام ديننا عند سماع الأذان وما يرجي من مغفرة الذنوب بذلك

٤٢١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي نا شعيب - يعني ابن الليث - : ح حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا أبي وشعيب قالا : حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديننا غفر له ذنبه

٤٢٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن إياس نا سعيد بن عفير حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سمع المؤذن يتشهد فالتفت في وجهه فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا غفر له ما تقدم من ذنبه قال الأعظمي : إسناده جيد

باب الزجر عن أخذ الأجر على الأذان

٤٢٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا هشام بن الوليد نا حماد نا الجريري نا أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله علمني القرآن واجعلني إمام قومي قال فقال : اقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يؤخذ على أذانه أجرا أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو النعمان نا حماد نا الجريري نا يزيد نا أبي العلاء بهذا الإسناد : نحوه ولم يقل :

علمني القرآن وقال قال : أنت إمامهم واقتد بأضعفهم قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في أذان الأعمى إذا كان له من يعلمه الوقت

٤٢٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا حماد نا مسعدة نا عبيد الله نا نافع نا ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال عبيد الله : وسمعت القاسم يحدث بذلك عن عائشة رضي الله عنها قال : وإنما كان بينهما قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا

باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة غير مردودة

بينهما

٤٢٥ - وأخبرنا الإمام أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد السلمي نا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكناني أخبرنا الأستاذ أبو إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أحمد بن المقدم العجلي حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - نا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد فادعوا قال الأعظمي : إسناده صحيح بما بعده

٤٢٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن خالد بن خدّاش الزهران قنا سلم بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد قال الأعظمي : إسناده صحيح

٤٢٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منصور الرمادي نا أبو المنذر - هو إسماعيل بن عمر الواسطي - نا يونس بن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الدعوة بين الأذان والإقامة لا ترد فادعوا قال أبو بكر : يريد الدعوة المجابة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا حسين بن محمد نا إسرائيل يمثل حديث يزيد بن زريع قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الصلاة كانت إلى بيت المقدس قبل هجرة النبي صلى الله عليه و سلم إلى المدينة إذ القبلة في ذلك الوقت بيت المقدس لا الكعبة

٤٢٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبو إسحاق قال سمعت البراء يقول : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة

٤٢٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عيسى نا سلمة - يعني ابن الفضل - نا محمد بن إسحاق قال : وحدثني معبد بن كعب بن مالك وكان من أعلم الأنصار حدثني أن أباه كعبا حدثه : وخبر كعب بن مالك في خروج الأنصار في المدينة إلى مكة في بيعة العقبة وذكر في الخبر أن البراء بم معروف قال للنبي صلى الله عليه و سلم : إني خرجت من سفري هذا وقد هداني الله للإسلام فرأيت ألا أجعل هذه البنية مني بظهر فصليت إليها

وقد خالفني أصحابي في ذلك حتى وقع في نفسي من ذلك شيء فماذا ترى ؟ قال : قد كنت على قبلة لو صبرت عليها قال : فرجع البراء إلى قبلة رسول الله صلى الله عليه و سلم وصلى معنا إلى الشام قال الأعظمي : إسناده حسن

باب بدء الأمر باستقبال الكعبة للصلاة ونسخ الأمر بالصلوات إلى بيت

المقدس قال أبو بكر خبر البراء بن عازب من هذا الباب

٤٣٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن أبي صفوان الثقفي حدثنا بهز - يعني ابن أسد - نا حماد بن سلمة نا ثابت عن أنس : أن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية { فول وجهك شطر المسجد الحرام } مر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر : ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة فمالوا ركوعاً

٤٣١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي نا حماد عن ثابت عن أنس قال : كانوا يصلون نحو بيت المقدس فذكر نحوه وزاد واعتدوا بما مضى من صلاتهم

باب ذكر الدليل على أن القبلة إنما هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام

وأن الله عز و جل إنما أراده بقوله { فول وجهك شطر المسجد الحرام } لأن الكعبة في المسجد الحرام و إنما أمر النبي صلى الله عليه و سلم والمسلمين أن يصلوا إلى الكعبة إذ اسم المسجد يقع على كل موضع يسجد فيه

٤٣٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد : أن النبي صلى الله عليه و سلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : هذه القبلة

٤٣٣ - و في خبر البراء بن عازب : ثم صرفنا نحو الكعبة وقال إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء : ثم وجه إلى الكعبة وكان يجب أن يوجه إلى الكعبة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن إسرائيل :

٤٣٤ - وفي خبر ثابت عن أنس : ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة وهكذا قال عثمان بن سعد الكاتب عن أنس إذ صرف إلى الكعبة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن إسحاق الجوهري أخبرنا أبو عاصم نا عثمان بن سعد حدثنا أنس بن مالك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم نحو بيت المقدس أشهراً فبينما هو ذات يوم يصلي الظهر صلى ركعتين إذ صرف إلى الكعبة فقال السفهاء : { ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها }

٤٣٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن إسحاق الجوهري حدثنا أبو عاصم حدثنا مالك بن أنس حدثني عبد الله ابن دينار عن ابن عمر : أن أهل قباء كانوا يصلون قبل بيت المقدس فأتاهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نزل عليه القرآن وتوجه إلى الكعبة فاستقبلوها فاستداروا كما هم وفي خبر عكرمة عن ابن عباس لما وجه النبي صلى الله عليه و سلم إلى الكعبة

٤٣٦ - وفي خبر مجاهد عن ابن عباس : ثم صرف إلى الكعبة وفي خبر ثمامة بن عبد الله عن أنس : جاء منادي رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن القبلة قد حوت إلى الكعبة

قد خرجت هذه الأخبار كلها في كتاب الصلاة الكبير قال أبو بكر : فدللت هذه الأخبار كلها على أن القبلة إنما هي الكعبة وفي خبر أبي حازم عن سهل بن سعد : انطلق رجل إلى أهل قباء فقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أمر أن يصلى إلى الكعبة وفي خبر عمارة بن أوس قال : فأشهد على إمامنا أنه توجه هو والرجال والنساء نحو الكعبة وفي خبر عكرمة عن ابن عباس : لما وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الكعبة

باب ذكر الدليل على أن الشطر في هذا الموضع قبل لا النصف

وهذا من الجنس الذي نقول إن العرب قد يوقع الاسم الواحد على الشيئين المختلفين قد يوقع اسم الشطر على النصف وعلى قبل أي الجهة

٤٣٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أحمد بن خالد الوهبي نا شريك عن أبي إسحاق عن البراء قال : صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا فذكر الحديث قال قال البراء : و الشطر فينا : قبله قال الأعظمي : انظر سنن البيهقي ٢ / ٢ - ٣ وتفسير الطبري ٢ / ٢١ من طريق شريك بن عبد الله القاضي وهو ضعيف

٤٣٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن عمرو - وهو ابن دينار - قال : قرأ ابن عباس أنلزمكموها من شطر أنفسنا : من تلقاء أنفسنا قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب التفسير

باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة

٤٣٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمران بن موسى القزاز نا عبد الوارث نا إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : أبو القاسم صلى الله عليه و سلم : إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في

صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا : و شبك بين أصابعه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٤٤٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم نا يحيى - هو ابن سعيد - عن ابن عجلان نا سعيد
عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لكعب بن عجرة : إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا
تشبك بين أصابعك
قال الأعظمي : إسناده حسن

٤٤١ - قال أبو بكر : وروى هذا الخبر داود بن قيس الفراء عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبي
ثمامة - وهو الخياط - أن كعب بن عجرة حدثه : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : إذا توضأ
أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في الصلاة
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني داود بن قيس
قال الألباني : إسناده ضعيف أبو ثمامة مجهول الحال

٤٤٢ - ورواه أنس عن عياض عن سعد بن إسحاق بن كعب عن أبي سعيد المقبري عن أبي ثمامة ونا يونس بن
عبد الأعلى أخبرني أنس بن عياض عن سعد بن إسحاق عن أبي سعيد المقبري عن أبي ثمامة قال : لقيت كعب
بن عجرة وأنا أريد الجمعة وقد شبكت بين أصابعي فلما دنوت ضرب يدي ففرق بين أصابعي وقال إنا نمينا أن
يشبك أحد بين أصابعه في الصلاة قلت : إني لست في صلاة قال أليس قد توضأت وأنت تريد الجمعة ؟ قلت :
بلى قال : فأنت في صلاة
قال الأعظمي : رواه الدارمي في الصلاة ١٢١ من طريق سعد بن اسحق وهو ثقة لكن اختلف عليه في اسناده
كما بينه المصنف

٤٤٣ - ورواه ابن أبي ذئب عن المقبري
عن رجل من بني سالم أخبره عن أبيه عن جده عن كعب بن عجرة
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك نا بن ذئب :
قال أبو بكر : سعد بن إسحاق بن كعب هو من بني سالم : -

٤٤٤ - ورواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد عن كعب
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد عن بن عجلان : -

٤٤٥ - وجاء خالد بن حيان الرقي بطامة
رواه ابن عجلان عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد
وحدثناه جعفر بن محمد الثعلبي حدثنا خالد - يعني ابن حيان - الرقي : قال أبو بكر : و لا أحل لأحد أن
يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة فإن هذا إسناد مقلوب فيشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن

عياض لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري فقال عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة
وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه فمرة يقول عن أبي هريرة ومرة يرسله ومرة يقول عن سعيد
عن كعب

و ابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم وهو عندي سعد بن
إسحاق إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق فقال : عن أبيه عن جده كعب
و داود بن قيس و أنس بن عياض جميعا قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة

٤٤٦ - ورواه محمد بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية قال أخبرني المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه و سلم : من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته ولا يقول هذا -
يعني يشبك بين أصابعه -

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الفضل بن يعقوب الرخامي نا الهيثم بن جميل أخبرنا محمد بن مسلم ورواه شريك
عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة
قال الأعظمي : محمد بن مسلم فيه ضعف لكن قد توبع كما يأتي

٤٤٧ - حدثنا عمران بن موسى القزاز نا عبد الوارث نا إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال
: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا
يقبل هكذا : وشبك بين أصابعه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الدعاء عند الخروج إلى الصلاة

٤٤٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق الهمداني نا ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن
حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس : أنه رقد عند رسول
الله صلى الله عليه و سلم قال : فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في
لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل خلفي نورا ومن أمامي نورا واجعل من فوقني
نورا ومن تحتي نورا اللهم أعظم لي نورا

قال أبو بكر : كان في القلب من هذا الإسناد شيء فإن حبيب بن أبي ثابت مدلس ولم أقف هل سمع حبيب هذا
الخبر من محمد بن علي أم لا ؟ ثم نظرت فإذا أبو عوانة رواه عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت قال : حدثني
محمد بن علي

قال الأعظمي : إسناده صحيح بما بعده

٤٤٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو الوليد نا أبو عوانة عن حصين عن حبيب عن أبي
ثابت أن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس حدثه عن أبيه عن ابن عباس : قال : بت عند خالتي ميمونة فذكر

الحديث

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب فضل المشي إلى المساجد للصلاة

٤٥٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا عباد - يعني ابن عباد المهلبى - عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال : كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة وكان لا تحطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فتوجعت له فقلت يا فلان : لو أنك اشتريت حمرا يقيك الرمضاء ويرفعك من الرقع ويقيك هوام الأرض فقال له : إني والله ما أحب أن يبتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه و سلم قال فحملت به حملا حتى أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له قال : فدعاه فسأله وذكر له مثل ذلك فذكر أنه يرجو في أثره فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن لك ما احتسبت

٤٥١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث حدثنا داود عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال : خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا بني سلمة أردتم أن تحولوا قرب المسجد ؟ فقالوا : نعم فقال : يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم قالها ثلاث مرات قد خرجت باب المشي إلى المساجد في كتاب الإمامة بتمامه

باب السلام على النبي صلى الله عليه و سلم ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد

٤٥٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا أبو بكر - يعني الحنفي - نا الضحاك - وهو ابن عثمان - حدثني سعيد المقرئ عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم قال الألباني : إسناده جيد وهو على شرط مسلم

باب القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح

٤٥٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن سهيل بن أبي صالح عن محمد ابن مسلم بن عايد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد : أن رجلا جاء إلى الصلاة والنبي صلى الله عليه و سلم يصلي بنا فقال حين انتهى إلى الصف : اللهم ائني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين فلما قضى النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة قال : من المتكلم آنفا قال الرجل : أنا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم : إذا تعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله قال الألباني : رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عائد قال الذهبي لا يعرف

باب إيجاب استقبال القبلة للصلاة

٤٥٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن عيسى نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا الحسن بن جنيد نا عيسى بن يونس قالا حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني سعيد المقرئ عن أبي هريرة : أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث وقال : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وذكر الحديث بطوله هذا لفظ حديث ابن نمير

قال الأعظمي : حديث صحيح مشهور بحديث المسيء صلاته رواه البخاري ومسلم

باب إحداث النية عند دخول كل صلاة يريد بها المرة فينويها بعينها فريضة كانت أو نافلة إذ الأعمال إنما تكون بالنية وإنما يكون المرء ما ينوي بحكم النبي المصطفى

٤٥٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حبيب بن عدي الحارثي و أحمد بن عبد الضبي قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إنما الأعمال بالنية زاد يحيى بن حبيب : وإنما لا مرئ ما نوى

باب البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير

٤٥٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك فإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود

باب الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب في البرد وترك إخراجهما من الثياب

عند رفعهما

٤٥٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عاصم نا كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة

٤٥٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا مالا أحصى من مرة إملاء وقراءة قال حدثنا يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرا

قال أبو بكر : قد كان محمد بن رافع قبل رحلتنا إلى العراق حدثنا بهذا الحديث عنه قال حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج أبو سعيد الكندي غير أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قام إلى الصلاة نشر أصابعه نشرا

قال الألباني : إسناده ضعيف يحيى بن يمان سيئ الحفظ

٤٥٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا أبو عامر حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : دخل علينا أبو هريرة مسجد بني وريق قال : ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل بمن تركهن الناس كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا - وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها وقال : هكذا أرانا ابن أبي ذئب قال أبو بكر : وأشار لنا يحيى بن حكيم ورفع يديه ففرج بين أصابعه تفريجا ليس بالواسع ولم يضم بين أصابعه ولا باعد بينهما رفع يديه فوق رأسه مدا - وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله تعالى من فضله وكان يكبر في الصلاة كلما سجد ورفع

قال أبو بكر هذه الشبكة شبكة سمجة بحال ما أدري من هي وهذه اللفظة إنما هي رفع يديه مدا ليس فيه شك ولا ارتياب أن يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة فوق رأسه

قال الألباني : إسناده صحيح وأبو عامر اسمه عبد الملك بن عمرو المتعدي البصري وقد تابعه ثقتان عن ابن أبي ذئب كما يأتي في الكتاب

٤٦٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى عن بن أبي ذئب ح وحدثنا البسطامي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة : فذكر الحديث قالا : رفع يديه مدا ولم يشبكا وليس في حديثهما قصة ابن أبي ذئب أنه أراهم صفة تفريج الأصابع أو ضمها

باب التكبير لافتتاح الصلاة

٤٦١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار بن دار و أحمد بن عبدة و يحيى بن حكيم و عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد نا عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن أبي المقبري عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم سلم على النبي صلى الله عليه و سلم فرد عليه فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أعلم غير هذا فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها

قال أبو بكر : هذا حديث بندار

باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة

٤٦٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا حجاج بن منهال و أبو صالح كاتب الليث جميعا عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك

قال أبو صالح : لا إله لي إلا أنت

٤٦٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أحمد بن خالد الوهبي نا عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل وعن عمه الماجشون عن الأعرج : بهذا الإسناد مثله :

قال محمد بن يحيى : وأحداهم يزيد على صاحبه الحرف والشيء

قال أبو بكر : قوله : والشر ليس إليك أي ليس مما يتقرب به إليك

باب ذكر بيان إغفال من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن غير جائز في

الصلاة المكتوبة وهذا القول خلاف سنن النبي صلى الله عليه و سلم الثابتة قد دعا النبي صلى الله عليه و سلم في أول صلاته ووسطها وآخرها بما ليس في القرآن

٤٦٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان و بحر بن نصر بن سابق الخولاني قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض فذكر الحديث بطوله وقال : وأنا من المسلمين

ولم يذكر ا : واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ولا : واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت

قال الأعظمي : إسناده حسن

باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما ذكرنا في خبر علي بن

أبي طالب والدليل على أن هذا الاختلاف في الافتتاح من جهة اختلاف المباح جازر للمصلي أن يفتتح بكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم إنه افتتح الصلاة به بعد التكبير من حمد وثناء على الله عز و جل ودعاء مما هو في القرآن ومما ليس في القرآن من الدعاء

٤٦٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و يوسف بن موسى و علي بن خشرم وغيرهم قال علي : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية فقلت : يا رسول الله بأبي وأمي ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد

قال الأعظمي : رواه أحمد من طريق جعفر والترمذي باب ما يقول عند افتتاح الصلاة من طريق محمد بن موسى البصري ولم يذكر فيه ثلاثا وسنده جيد

٤٦٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس وحدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي نا بهز - يعني ابن أسد نا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت و قتادة عن أنس : أن رجلا جاء وقد حفزه النفس فقال : الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاته قال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرم القوم فقال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فإنه لم يقل بأسا فقال الرجل : أنا يا رسول الله جئت وقد حفزني النفس فقلت فقلت فقال : لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها

هذا حديث بهز بن أسد

وقال أبو موسى في حديثه : إن رجلا دخل في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقال أيضا : فقال رجل من القوم : أنا قلتها وما أردت بها إلا الخير فقال النبي صلى الله عليه و سلم : لقد ابتدروها اثنا عشر ملكا فما دروا كيف يكتبونها حتى سألوهم فقال اكتبوها كما قال عبيد

قال أبو بكر : فقد رويت أخبار عن النبي صلى الله عليه و سلم في افتتاحه صلاة الليل بدعوات مختلفة الألفاظ قد خرجتها في أبواب صلاة الليل أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك فلا نعلم في هذا خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه و سلم عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد

٤٦٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن موسى الحرشي نا جعفر بن سليمان الضبيعي نا علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام من الليل إلى الصلاة كبر ثلاثا ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاث مرات ثم يقول : الله أكبر ثلاثا ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ

قال أبو بكر : وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه استعمل هذا الخبر على وجهه ولا حكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك إلى قوله ولا إله غيرك ثم يهمل ثلاث مرات ثم يكبر ثلاثا

٤٦٨ - وقد روي عن جبير بن مطعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيرا ثلاث مرار الحمد لله كثيرا ثلاث مرار سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرار ثم يتعوذ بشبيهه من التعوذ الذي في خبر أبي سعيد إلا أنهم قد اختلفوا في إسناد خبر جبير بن مطعم ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن يحيى نا وهب بن جرير حدثنا شعبة

قال الألباني : إسناده ضعيف لاضطرابه وجهالة بعض رواته

٤٦٩ - ورواه حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن مرة فقال : عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ح حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج نا ابن إدريس ح وحدثنا هارون بن إسحاق و فضيل جميعا عن حصين بن عبد الرحمن : قال أبو بكر : و عاصم العنزي و عباد بن عاصم مجهولان لا يدري من هما ولا يعلم ما روى حصين أو شعبة قال الألباني : إسناده ضعيف لما سبق

٤٧٠ - وروى حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة : كان رسول الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه فكبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك أخبرنا أبو الطاهر نا أبو بكر حدثنا مؤمل بن هشام و سلم بن جنادة قالا حدثنا أبو معاوية قال مؤمل قال : حدثنا حارثة بن محمد وقال سلم بن جنادة عن حارثة بن محمد غير أن سلما لم يقل : فكبر قال أبو بكر : و حارثة بن محمد رحمه الله ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه قال الأعظمي : إسناده ضعيف لما ذكره المؤلف

٤٧١ - وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة لا : عن النبي صلى الله عليه وسلم ولست أكره الافتتاح بقوله : سبحانك اللهم وبحمدك على ما ثبت عن الفاروق رضي الله تعالى عنه أنه كان يستفتح الصلاة غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر علي بن أبي طالب و أبي هريرة وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولا إليه صلى الله عليه وسلم أحب إلي وأولى بالاستعمال إذ اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وخير من غيرها

باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة

قال الله عز و جل : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم }

٤٧٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن عيسى المروزي نا ابن فضيل عن عطاء - وهو ابن السائب - عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ونفخه وهمزه ونفته قال : وهمزه الموتة ونفته الشعر ونفخه الكبرياء قال الألباني : إسناده ضعيف

باب ذكر سؤال العبد ربه عز و جل من فضله بين التكبير والقراءة في الصلاة الفريضة ضد قول من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن يفسد صلاة الفريضة

٤٧٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى عن ابن أبي ذئب ح وحدثنا الحسين بن عيسى البسطامي نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال : ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعلهن تركهن الناس كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما خفض ورفع قال بندار في حديثه : ثلاث كان يعمل بمن تركهن الناس كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنية يقول : أسأل الله من فضله وكان يكبر كلما ركع ووضع

باب الأمر بالخشوع في الصلاة

إذ المصلي يناجي ربه والمناجي ربه يجب عليه أن يفرغ قلبه لمناجاة خالقه عز و جل ولا يشغل قلبه التعلق بشيء من أمور الدنيا يشغله عن مناجاة خالقه

٤٧٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الفضل بن يعقوب الجزري نا عبد الأعلى نا محمد - وهو ابن إسحاق - حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر فلما سلم نادى رجلا كان في آخر الصفوف فقال : يا فلان ألا تتقي الله ألا تنظر كيف تصلي ؟ إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه فليتنظر كيف يناجيه إنكم ترون إني لا أراكم إني والله لأرى من خلف ظهري كما أرى من بين يدي قال الأعظمي : إسناده حسن

باب التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة

؟

٤٧٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا يزيد - يعني ابن زريع - نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم

٤٧٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله - يعني الأنصاري نا سعيد بن أبي عريشة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم : عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله سواء غير أنه قال : فاشتد قول النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك

باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة

٤٧٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا ابن إدريس نا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : أتيت المدينة فقلت : لأنظرون إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأيت حين افتتاح الصلاة كبر فرفع - يعني يديه - فرأيت إماميه بحذاء أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه ثم قرأ ثم ذكر الحديث

٤٧٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق الهمداني قال نا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : كنت فيمن أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقلت : لأنظرون إلى صلاة رسول الله كيف يصلي فرأيت حين كبر رفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها ثم ذكر الحديث

٤٧٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا مؤمل نا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره قال الألباني : إسناده ضعيف لأن مؤملا وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له

باب وضع بطن الكف اليمنى على الكف اليسرى والرسغ والساعد جميعا

٤٨٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا معاوية بن عمرو نا زائدة نا عاصم بن كليب الجرمي حدثني أبي أن وائل بن حجر أخبره قال : قلت : لأنظرون إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف يصلي قال : فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد

باب في الخشوع في الصلاة أيضا والزجر عن الالتفات في الصلاة إذ الله عز

و جل يصرف وجهه عن وجه المصلي إذ التفت في صلاته

٤٨١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي أخبرني يونس عن الزهري قال سمعت أبا الأحوص مولى بني ثابت سيحدث عن سعيد بن المسيب أن أبا ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم بمثله

قال الأعظمي : إسناده ضعيف أبو الأحوص مجهول

٤٨٢ - حدثنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص يحدث ابن المسيب أن أبا ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الله مقبلا على العبد ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه قال الألباني : إسناده ضعيف لما سبق

٤٨٣ - حدثنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو محمد فهد بن سليمان المصري نا أبو توبة - يعني الربيع بن نافع - نا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه قال حدثني الحارث الأشعري : أن النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يفعل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يفعلوا بهن يوعظ الناس ثم قال : إن الله أمركم بالصلاة فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو ينصرف قال الألباني : إسناده صحيح إن كان فهد بن سليمان المصري ثقة . . والحديث صحيح قطعا لأنه أخرجه الترمذي وابن حبان وغيرهما بإسناد آخر صحيح عن زيد بن سلام نحوه

باب ذكر الدليل على أن الالتفات في الصلاة ينقص الصلاة لا أنه يفسدها

فسادا يجب عليه إعادتها

٤٨٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عثمان العملي نا عبيد الله بن موسى عن شيبان وحدثنا محمد بن عثمان أيضا نا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري نا يوسف بن عدي نا أبو الأحوص جميعا عن أشعث - وهو ابن أبي الشعثاء - عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي خبر أبي الأحوص : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة

باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة التي تكون صلاة المرء به ناقصة هو أن يلوي المتلفت عنقه لا أن يلحظه بعينه يمينا وشمالا من غير أن يلوي عنقه إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يلتفت في صلاته من غير أن يلوي عنقه خلف ظهره

٤٨٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد - وهو ابن أبي هند - عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره قال أبو بكر : قوله يلتفت في صلاته : يعني يلحظ بعينه يمينا وشمالا قال الألباني : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة هو الالتفات في الصلاة في غير وقت الذي يحتاج المصلي أن يعرف فعل المأمومين أو بعضهم ليأمرهم بفعل أو يجرهم عن فعل بإشارة أو إيماء يفهمهم ما يأتون وما يذرون في صلواتهم

٤٨٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان نا شعيب - يعني ابن الليث - عن الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلينا وراءه وهو قاعد و أبو بكر يكبر فيسمع الناس تكبيره قال فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فلما سلم قال : إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى الإمام قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا

وفي خبر سهل بن الحنظلية في بعثه النبي صلى الله عليه و سلم أنس بن أبي مرثد ليحرسهم قال : فجعل النبي صلى الله عليه و سلم يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته فسلم فقال لي : أبشروا فقد جاءكم فارسكم

٤٨٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا معمر بن يعمر نا معاوية بن سلام أخبرني زيد وهو ابن سلام - أنه سمع أبا سلام قال حدثني أبو كبشة السلول أنه حدثه سهل بن الحنظلية أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثناه فهد بن سليمان قال قرأت على أبي توبة الربيع بن نافع حدثنا معاوية بن سلام : في حديث طويل قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفي الصلاة بغير قراءتها

٤٨٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان حدثني الزهري ح وحدثنا الحسن بن محمد و أحمد بن عبدة و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي و محمد بن الوليد القرشي قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب هذا حديث المخزومي

وقال الحسن بن محمد : يبلغ به النبي

وقال أحمد و عبد الجبار : عن عبادة بن الصامت رواية

وقال محمد بن الوليد : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب

باب ذكر لفظة رويت عن النبي صلى الله عليه و سلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب بلفظ إدعت فرقة أنها دالة على أن ترك قراءة فاتحة الكتاب ينقص صلاة المصلي لا تبطل صلاته ولا يجب عليه إعادتها

٤٨٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا ابن علية عن ابن جريج أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن ابن السائب أخبره سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من

صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج غير تام فقلت : يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام قال : فغمزه ذراعي وقال : يا فارسي اقرأ بها في نفسك

باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه إذ النقص في الصلاة يكون نقصين أحدهما لا تجزئ الصلاة مع ذلك النقص والآخر تكون الصلاة جائزة مع ذلك النقص لا يجب إعادتها وليس هذا النقص مما يوجب سجدي السهو مع جواز الصلاة

٤٩٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا وهب بن جرير نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب قلت : فإن كنت خلف الإمام ؟ وقال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين

٤٩١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الأعظمي : إسناده صحيح

٤٩٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب

٤٩٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن إسحاق الصنعاني أخبرنا خالد بن خدّاش نا عمرو بن هارون عن ابن جريج عن بن أبي مليكة عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية والحمد لله رب العالمين آيتين وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه

باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم فتوهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها من السور

٤٩٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر : قد خرجت طرق هذا الخبر وألفاظها في كتاب الصلاة كتاب الكبير وفي معاني القرآن وأمليت

مسألة قدر جزئين في الاحتجاج في هذه المسألة أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله في أوائل سور القرآن

باب ذكر الدليل على أن أنسا إنما أراد بقوله لم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أي لم أسمع أحدا منهم يقرأ جهرا بسم الله الرحمن الرحيم وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانه و طلب الرئاسة قبل تعلم العلم

٤٩٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة القرشي نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و عمر و عثمان فلم يجهروا بسم الله الرحمن الرحيم قال الألباني : إسناده صحيح وما أعل به من الضطراب فليس بشيء إذ يمكن التوفيق بين وجوه الاختلاف لكن لا مجال لبيان ذلك هنا

٤٩٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو سعيد الأشج نا بن إدريس قال سمعت سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان قال الأعظمي : إسناده صحيح

٤٩٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن إسحاق الصنعاني نا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم ومع أبي بكر و عمر فلم يجهروا بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن أبي شريح الرازي حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا عمران القصير عن الحسن عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة و أبو بكر و عمر

قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله : كان النبي صلى الله عليه و سلم و أبو بكر و عمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وبقوله لم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنهم لم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم جهرا ولا خفيا وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس

أبو الجواب هو الأحوص بن جواب قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب ذكر الدليل على أن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعا

مباح ليس واحد منهما مظهورا وهذا من اختلاف المباح

٤٩٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي و شعيب - يعني ابن الليث - قالوا أخبرنا الليث نا خالد ح وحدثنا محمد بن يحيى نا سعيد بن أبي مريم أخبرنا الليث حدثني خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن نعيم الجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقراً بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الصالين فقال : آمين وقال الناس : آمين ويقول كلما سجد : الله أكبر وإذا قام من الجلوس قال : الله أكبر ويقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم جميعها لفظاً واحداً غير أن بن عبد الحكم قال : وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال : الله أكبر قال أبو بكر : قد استقصيت ذكر بسم الله الرحمن الرحيم في كتاب معاني القرآن وبينت في ذلك الكتاب أنه من القرآن بيان واضح غير مشكل عند من يفهم صناعة العلم ويتدبر ما بينت في ذلك الكتاب ويرزقه الله فهمه ويوفقه لإدراك الصواب والرشاد بمنه وفضله قال الأعظمي : إسناده صحيح لولا أن ابن أبي هلال كان اختلط

باب فضل قراءة فاتحة الكتاب مع البيان أنها السبع المثاني وأن الله لم

ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها

٥٠٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي نا أبو أسامة حماد بن أسامة أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرقى عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أعلمكم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها ؟ قلت : بلى يا رسول الله قال : لعلك أن لا تخرج من ذلك الباب حتى أحدثك بها فقامت معه فجعل يحدثني ويدي في يده فجعلت أبتاط كراهية أن تخرج من قبل أن يخبرني بها فلما دنوت من الباب قلت : يا رسول الله السورة التي وعدتني قال : كيف تبدأ إذا قمت إلى الصلاة ؟ قال : فقرأ فاتحة الكتاب فقال : هي هي وهي السبع المثاني الذي قال الله { ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم } هو الذي أوتيته قال الأعظمي : إسناده صحيح

٥٠١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا حوثر بن محمد أبو الأزهر نا أبو أسامة نا عبد الحميد بن جعفر حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنزل الله في التوراة ولا الإنجيل ولا في القرآن مثل أم الكتاب وهي سبع المثاني قال الأعظمي : إسناده صحيح

٥٠٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عتبة بن عبد الله اليمامي قال قرأت على مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة لم يقرأ بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام فقلت : يا أبا هريرة : إني أكون أحياناً وراء الإمام فغمز ذراعي وقال : اقرأ بها يا فارسي في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي

ونصفها لعبدي يقول العبد : الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدي عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله
أثنى علي عبدي يقول العبد { مالك يوم الدين } يقول الله مجدي عبدي وهذه الآية بيني وبين عبدي يقول العبد
{ إياك نعبد وإياك نستعين } فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد { اهدنا الصراط المستقيم *
صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فهو لعبدي ولعبدي ما سأل

باب القراءة في الظهر والعصر في الأولين منهما بفتحة الكتاب وسورة وفي

الأخرين بفتحة الكتاب ضد قول من زعم أن المصلي ظهراً أو عصراً مخير بين أن يقرأ في الآخرين منهما بفتحة
الكتاب وبين أن يسبح في الآخرين منهما وخلاف قول من زعم أنه يسبح في الآخرين ولا يقرأ في الآخرين
منهما وهذا القول خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم الذي ولاه الله بيان ما أنزل عليه من الفرقان وأمره
عز وجل بتعليم أمته صلاتهم

٥٠٣ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد نا عبد العزيز بن أحمد الكناني أخبرنا الأستاذ
أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا
أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و محمد بن رافع قالنا حدثنا يزيد بن
هارون أخبرنا همام و أبان بن يزيد جميعاً عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً
ويقرأ في الركعتين الآخرين بفتحة الكتاب
قال أبو بكر : كنت أحسب زماناً أن هذا الخبر في ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الآخرين من الظهر
والعصر لم يروه غير أبان بن يزيد و همام بن يحيى على ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار يقولون فإذا
الأوزاعي مع جلالته قد ذكر في خبره هذه الزيادة

٥٠٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال كذلك حدثنا محمد بن ميمون المكي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد
الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر والعصر فيقرأ في الأولين
بفتحة الكتاب وسورة معها وفي الآخرين بفتحة الكتاب وكان يطول في الأولى ويسمعنا الآية أحياناً

باب المخافة بالقراءة في الظهر والعصر وترك الجهر فيهما بالقراءة

٥٠٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة عن الأعمش حدثنا عمارة بن
عمير ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان نا الأعمش وحدثنا أحمد بن عبدة و سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي قالنا حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا أبو معاوية نا
الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال : سألنا خباباً أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الظهر والعصر ؟ قال : نعم قلنا : بأي شيء علمتم قال : باضطراب لحيته
وقال الدورقي و المخزومي و أبو كريب : باضطراب لحيته

٥٠٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب الدورقي و سلم بن جنادة قالا حدثنا وكيع قال الدورقي قال :
حدثنا الأعمش وقال سلم : عن الأعمش
بهذا الإسناد : مثله وقال : باضطراب لحيته
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن خالد العسكري نا محمد - يعني ابن جعفر - حدثنا شعبة عن سليمان
قال سمعت عمارة بن عمير : بهذا الإسناد :
مثله وقال : لحيته

باب إباحة الجهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر

٥٠٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سهل الرملي نا الوليد - يعني ابن مسلم - حدثني أبو عمرو -
وهو الأوزاعي - حدثني يحيى بن أبي كثير ح وحدثنا بحر بن نصر الخولاني نا بشر بن بكر نا الأوزاعي حدثني
يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة حدثني أبي : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقرأ بأمر
القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانا و كان يطول في
الركعة الأولى من صلاة الظهر
قال علي بن سهل عن أبيه وقال أيضا يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر

باب تطويل الركعتين الأوليين من الظهر والعصر وحذف الآخرين منهما

٥٠٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك بن عمير ح
وحدثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة : أن
أهل الكوفة شكوا سعدا إلى عمر فذكروا من صلاته فأرسل إليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه من أمر
الصلاة فقال : إني لأصلي بهم صلاة رسول الله فما أحرمت عنها إني لأركد بهم في الأوليين وأحذف بهم في
الآخرين فقال له عمر : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق
هذا حديث الدورقي وقال المخزومي : وأخفف الآخرين

إباحة القراءة في الآخرين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب

وهذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي يكون أحدهما محظورا والآخر مباحا فجائز أن يقرأ في الآخرين
في كل ركعة بفاتحة فيقتصر من القراءة عليها ومباح أن يزداد في الآخرين على فاتحة الكتاب

٥٠٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و أبو هاشم زياد بن أيوب و أحمد بن منيع
قالوا حدثنا هشيم أخبرنا منصور - وهو ابن زاذان - عن الوليد بن مسلم - وهو أبو بشر - عن أبي الصديق
عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه و سلم في الظهر في الركعتين الأوليين قدر
قراءة ثلاثين آية قدر قراءة الم تنزيل السجدة قال : و حزرنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك قال : و

حزرنّا قيامه في الأولين من العصر على النصف من ذلك
هذا لفظ حديث زياد بن أيوب

باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر

٥١٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم و يعقوب بن إبراهيم الدورقي قالّا حدثنا أبو داود نا
شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الظهر
والعصر — { الليل إذا يغشى } { والشمس وضحاها } ونحوها ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك

٥١١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن حرب الواسطي حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد
قاضي مرو قال أخبرني عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الظهر
بـ { إذا السماء انشقت } ونحوها
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٥١٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي نا روح ابن عباد حدثنا حماد ابن سلمة
حدثنا ابن قتادة و ثابت و حميد عن أنس بن مالك : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنهم كانوا يسمعون منه
النعمة في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغثنية
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب جائزة دون غيرها من القراءة وأن ما زاد على فاتحة
الكتاب من القراءة في الصلاة فضيلة لا فريضة في خبر عباد بن الصامت لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب
دلالة على أن من قرأ بها له صلاة وفي خبر أبي هريرة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج دلالة
على أن من قرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة لم تكن صلاته خداج

٥١٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن زياد بن عبيد الله أخبرنا عبد الوارث وحدثنا محمد بن يحيى نا
أبو معمر نا عبد الوارث نا حنظلة السدوسي قال قلت لعكرمة : ربما قرأت في صلاة المغرب بـ { قل أعوذ
برب الفلق } و { قل أعوذ برب الناس } وإن ناسا يعيرون ذاك علي ؟ قال : سبحان الله وما بأس ذاك اقرأ
بهما فإنهما من القرآن ثم قال : حدثني ابن عباس أن رسول الله جاء فصلي ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب
هذا حديث محمد بن يحيى

وقال محمد بن زياد : وأن أقواما يعيرون ولم يقل : وما بأس ذاك
وقال : حدثني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قام فصلي ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب لم يزد
على ذلك شيئاً

قال الألباني : إسناده ضعيف لكن في الباب حديث آخر صحيح أوردته في صفة الصلاة

باب القراءة في صلاة المغرب

٥١٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه : أنه : سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في المغرب بالطور أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ح وثنا بNDAR حدثنا يحيى حدثنا مالك حدثني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه : مثله

٥١٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بNDAR نا أبو عاصم نا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في صلاة المغرب بطولى الطويلين

٥١٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي نا روح بن عباد عن ابن جريج وحدثنا الحسين بن مهدي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أخبرني عروة بن الزبير أخبرني مروان بن الحكم قال قال زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟ لقد كان رسول الله يقرأ في المغرب بطولى الطويلين قال قلت وما طولى الطويلين ؟ قال الأعراف فسألت ابن أبي مليكة وما الطويلان ؟ فقال من قبل رأيه : الأنعام و الأعراف هذا لفظ حديث عبد الرزاق وفي خبر روح قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير قال مروان بن الحكم قال لي زيد بن ثابت

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت أحمد بن نصر المقرئ يقول : أشتهي أن أقرأ في المغرب مرة بالأعراف قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما كان يقرأ بطولى الطويلين في الركعتين الأوليين من المغرب لا في ركعة واحدة

٥١٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا محاضر نا هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما قال أبو بكر : لا أعلم أحدا تابع محاضر بن المورع بهذا الإسناد قال أصحاب هشام في هذا الإسناد : عن زيد بن ثابت أو عن أبي أيوب شك هشام قال الأعظمي : إسناده حسن

٥١٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه : أن أبا أيوب أو زيد بن ثابت - شك هشام - قال لمروان وهو أمير المدينة : إنك تحف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً فقلت لأي : ما كان مروان يقرأ فيهما ؟ قال من طول الفصل

وهكذا رواه وكيع و شعيب بن إسحاق عن هشام قالا : عند زيد أو عن أبي أيوب
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٥١٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع نا أبو كريب نا شعيب بن إسحاق أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان عن الزهري ح وحدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان نا الزهري ح وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أمه أم الفضل بنت الحارث : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في المغرب بالمرسلات هذا لفظ حديث الدورقي غير أن عبد الجبار لم يقل : في المغرب

٥٢٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار حدثنا أبو بكر - يعني الحنفي - أنا الضحاك - وهو - ابن عثمان - حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج حدثنا سليمان بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول : ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم من فلان لأمر كان بالمدينة قال سليمان : فصليت أنا وراءه فكان يطيل في الأوليين ويخفف الآخرين ويخفف العصر وكان يقرأ في الأوليين من المغرب بقصار الفصل وفي الأوليين من العشاء بوسط الفصل رضي الله عنه وفي الصباح بطول الفصل

قال أبو بكر : هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يزداد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب وشيئا من سور القرآن ليس بمحذور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن غير أنه إذا كان إماماً فلاختيار له أن يخفف في القراءة ولا يطول بالناس في القراءة فيفتنهم كما قال المصطفى صلى الله عليه و سلم لمعاذ بن جبل : أتريد أن تكون فتناً وكما أمر النبي صلى الله عليه و سلم الأئمة أن يخففوا الصلاة فقال : من أم منكم الناس فليخفف وسأخرج هذه الأخبار أو بعضها في كتاب الإمامة فإن ذلك الكتاب موضع هذه الأخبار
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب القراءة في صلاة العشاء الآخرة

٥٢١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي نا سفيان عن عمرو بن دينار و أبي الزبير سمعنا جابر بن عبد الله - يزيد أحدهما على صاحبه - قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم فأخبر النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة ذات ليلة فرجع معاذ يؤمهم فقرأ بسورة

البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم انحرف إلى ناحية المسجد فصلى وحده فقالوا : أنافقت ؟ قال : لا قال :
ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن معاذاً يصلي معك
ثم يرجع فيؤمنا وإنك أخرت الصلاة البارحة فجاء فأمننا فقرأ سورة البقرة وإني تأخرت عنه فصليت وحدي يا
رسول الله و إنا نحن أصحاب نواضح وإنما نعمل بأيدينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا معاذ أفتان أنت ؟
اقرأ سورة { والليل إذا يغشى } و { سبح اسم ربك الأعلى } و { السماء ذات البروج }
قال أبو بكر : قد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الإمامة

٥٢٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد و معمر سمعنا عدي
بن ثابت يقول سمعت البراء بن عازب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بـ { التين والزيتون
} في عشاء الآخرة فما سمعت أحسن قراءة منه

٥٢٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي نا ابن وهب عن مالك و ابن لهيعة عن ابن
الأسود عن عروة بن الزبير عن زينب بنت سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : شكوت
أو اشتكيت فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : طوفي مرور الناس وأنت راكبة قالت : فطفت
على جبل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى صقع البيت فسمعت يقرأ في العشاء الآخرة - وهو
يصلي بالناس - { والطور * وكتاب مسطور }
قال ابن لهيعة وقال أبو الأسود : يقرأ ويرتل إذا قرأ إلا أن مالكا قال : يصلي إلى جنب البيت
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب القراءة في صلاة العشاء في السفر

٥٢٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار محمد بن بشار نا محمد - يعني ابن جعفر - و عبد الرحمن يعني ابن
مهدي قالا حدثنا شعبة عن عدي - وهو ابن ثابت - قال سمعت البراء بن عازب يقول : كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بـ { التين والزيتون }

٥٢٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو طالب زيد بن أوزم الطائي نا محمد بن بكر نا شعبة عن أبي إسحاق
قال سمعت البراء يقول : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ فيها بـ { التين
والزيتون }
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب القراءة في صلاة الصبح

٥٢٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا زائدة عن سماك عن جابر بن سمرة قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح بقاف وكانت صلاته بعد تخفيفا

٥٢٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في الصبح بسورة ق و سمعته يقرأ { والنخل باسقات }

٥٢٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الصغاني نا المعتمر عن أبيه حدثني أبو المنهال عن أبي برزة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في صلاة الغداة بالمائدة إلى الستين أو الستين إلى المائة قال أبو بكر : أبو المنهال هو سيار بن سلامة بصري

٥٢٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا زياد بن عبد الله عن سليمان التيمي ح وحدثنا بندار نا يزيد أخبرنا سليمان التيمي ح وحدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي ح وحدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن سليمان التيمي بهذا الإسناد : مثله وقالوا : بالستين إلى المائة

٥٣٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار و سلم بن جنادة قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي المنهال عن أبي برزة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الصبح بما بين الستين إلى المائة

٥٣١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم نا خلف بن الوليد نا إسرائيل عن سماك عن جابر - هو ابن سمرة - قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي نحوا من صلاتكم ولكنه كان يخفف الصلاة كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور قال أبو بكر : روى هذا الخبر من ليس الحديث صناعته فجاء بطامة رواه عن سليمان التيمي فقال : عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الأعظمي : إسناده صحيح

٥٣٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا يعقوب بن إبراهيم نا سليمان التيمي عن أنس : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بهذا : وهذا خطأ فاحش و الخبر إنما هو عن سليمان عن أبي المنهال سيار بن سلامة عن أبي برزة كذا رواه هؤلاء الحفاظ الذين الحديث صناعتهم

باب القراءة في الفجر يوم الجمعة

:

٥٣٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي عن مرة أخبرنا شريك عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد عن شعبة عن مخول عن مسلم البطين ح وحدثنا الصغاني نا خالد -

يعني ابن الحارث - انا شعبة أخبرني مخول قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان وفي
صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الفضل بن يعقوب الرخامي بخبر غريب غريب
قال حدثنا أسد بن موسى نا حماد بن سلمة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :
أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل و { هل أتى على الإنسان }

باب قراءة المعوذتين في الصلاة ضد قول من زعم أن المعوذتين ليستا من

القرآن

٥٣٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار و علي بن سهل الرملي قالوا حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني القاسم أبو عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال : قدت رسول الله في نقب من
تلك النقاب فقال : ألا تركب يا عقيب فأجللت أن أركب مركب رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال :
ألا تركب يا عقيب فأشفقت أن تكون معصية فنزل رسول الله صلى الله عليه و سلم وركبت هنيهة ثم نزلت
وركب رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال : يا عقيب ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس
قلت : بلى يا رسول الله فأقرأني : قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم أقيمت الصلاة فصلى وقرأ
بهما ثم مر بي فقال : كيف رأيت يا عقيب اقرأ بهما كلما نمت وقمت

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو الخطاب نا الوليد - بهذا الإسناد - بمثله وقال عن القاسم :
قال أبو بكر : هذه اللفظة كلما نمت وقمت من الجنس الذي أعلمت أن العرب يوقع اسم النائم على المضطجع
ويوقعه على النائم الزائل العقل والنبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بقوله في هذا الخبر : اقرأ بهما إذا نمت أي
إذا اضطجعت إذ النائم الزائل العقل محال أن يخاطب فيقال له إذا نمت - وزال عقله - فاقراً بالمعوذتين وكذاك
خبر ابن بريدة عن عمران بن حصين صلاة النائم على نصف صلاة القاعد وإنما أراد بالنائم في هذا الموضع
المضطجع لا النائم الزائل العقل إذ النائم الزائل العقل غير مخاطب بالصلاة لا يمكنه الصلاة لزوال العقل
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٥٣٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - ح ونا عبدة
بن عبد الله الخزاعي أخبرنا زيد يعني ابن الحباب كلاهما عن معاوية - وهو ابن صالح - قال عبدة : قال حدثني
العلاء بن الحارث الحضرمي وقال ابن هاشم عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر
قال : كنت أقود برسول الله صلى الله عليه و سلم راحلته في السفر فقال يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا
؟ قلت : بلى قال : قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فلما نزل صلى بهما صلاة الغداة قال : كيف
رأيت يا عقبة

هذا لفظ حديث عبد الرحمن ولم يقل عبده : في السفر وقال : فلم يريني أعجبت بهما فصلى بالناس الصبح فقرأ بهما ثم قال لي : يا عقبة كيف رأيت

٥٣٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي و عبد الرحمن بن الفضل بن الموفق قالوا حدثنا أبو أسامة و زيد بن أبي الزرقاء كلاهما عن سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن أبيه عن عقبة بن عامر : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في صلاة الغداة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس

هذا لفظ حديث يزيد بن أبي الزرقاء

وفي حديث أبي أسامة قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المعوذتين أمن القرآن هما ؟ فأما بهما رسول الله صلى الله عليه و سلم في صلاة الفجر

قال أبو بكر : أصحابنا يقولون : الثوري أخطأ في هذا الحديث

وأنا أقول : غير مستنكر لسفيان أن يروي هذا عن معاوية وعن غيره

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة ترداد المصلي قراءة السورة الواحدة في كل ركعتين من المكتوبة

٥٣٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى بخبر غريب حدثنا إبراهيم بن حمزة نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عبيد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء قال : وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما أتاهم النبي صلى الله عليه و سلم أخبروه بالخبر فقال : يا فلان ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ قال : إني أحبها فقال النبي صلى الله عليه و سلم : حبها أدخلك الجنة

باب إباحة قراءة السورتين في الركعة الواحدة

:

٥٣٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني نا أبو خالد عن الأعمش عن شقيق قال : جاء نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال : كيف تجد هذا الحرف من ماء غير آسن أو ياسن ؟ فقال : أكل القرآن أحصيت إلا هذا ؟ قال : إني لأقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله : هذا كهذا الشعر إن أقواما يقرؤون القرآن بالسنتهم لا يعدو تراقيهم ولكنه إذا دخل في قلب فرسخ فيه نفع وإن أخير الصلاة الركوع والسجود وإني أعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ بهن سورتين في ركعة ثم أخذ بيد علقمة فدخل ثم خرج فعدهن علينا

قال الأعمش : وهي عشرون سورة على تأليف عبد الله أولهن الرحمن وآخرهن الدخان الرحمن والنجم

والذاريات والطور هذه النظائر واقتربت والحاقة والواقعة ون والنازعات وسأل سائل والمدثر والمزمل وويل للمطففين وعيس ولا أقسم وهل أتى والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت والدخان أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا الأعمش ح وحدثنا يوسف بن موسى و سلم بن جنادة قالا حدثنا أبو معاوية نا الأعمش :

فذكروا الحديث بطوله إلى قوله : فدخل علقمة فسأله ثم خرج إلينا فقال : عشرون سورة من أول الفصل في تأليف عبد الله لم يزدوا على هذا

باب إباحة جمع السور في الركعة الواحدة من الفصل

:

٥٣٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عثمان بن عمر نا كههمس وحدثنا سلم بن جنادة انا وكيع عن كههمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : قلت لعائشة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور في الركعة ؟ قالت : الفصل هذا حديث وكيع وقال الدورقي في حديثه قلت لعائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : إذا جاء من مغيبه قلت : أكان يقرن السور ؟ قالت : الفصل قلت : أكان يصلي جالسا ؟ قالت : بعدما حطمه الناس

باب إباحة ترديد الآية الواحدة في الصلاة مرارا عند التدبر و التفكير في

القرآن إن صح الخبر

باب إباحة قراءة السورة الواحدة في ركعتين من المكتوبة

٥٤٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن أبا أيوب - أو زيد بن ثابت - : فذكر الحديث قال الأعظمي : إسناده صحيح

٥٤١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب انا عمي أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة بن الزبير يقول : قال زيد بن ثابت لمروان بن الحكم : يا أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر ؟ فقال : نعم قال زيد بن ثابت : فمحلوفة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيبدأ بأطول الطولين المص قال أبو بكر : قد أملت خبر هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كليهما بخبر محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زيد بن ثابت في قوله : يقرأ فيهما

يريد في الركعتين جميعا
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الدعاء في الصلاة بالمسألة عند قراءة آية الرحمة والاستعاذة عند

قراءة آية العذاب والتسبيح عند قراءة آية التنزيه

٥٤٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا معاوية عن الأعمش ح وحدثنا مؤمل بن هشام نا أبو معاوية نا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم ذات ليلة فافتتح القراءة فقرأ حتى انتهى إلى المائة فقلت يركع ثم مضى حتى بلغ المائتين فقلت يركع ثم قرأ حتى ختمها فقلت يركع ثم افتتح النساء فقرأ ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه وقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثم سجد وكان سجوده مثل ركوعه فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى وكان إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب تعوذ وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح هذا لفظ مؤمل

٥٤٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى نا عبد الرحمن بن مهدي و ابن أبي عدي عن شعبة وحدثنا أبو موسى نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا بشر بن خالد العسكري نا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن ظفر عن حذيفة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة ما مر بآية رحمة إلا وقف عندها - فسأل ولا مر بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ

هذا لفظ حديث أبي موسى

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتلهيل لمن لا يحسن

القرآن

٥٤٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق الهمداني نا محمد - يعني ابن عبد الوهاب السكري - وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان جميعا عن معمر عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله علمني شيئا يجزئني من القرآن فإني لا أقرأ فقال : قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال : فضم عليها الرجل بيده قال : هذا لربي فما لي ؟ قال : قل : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني قال : فضم عليها بيده الأخرى وقام هذا حديث المخزومي

وقال هارون في حديثه : فقال علمني شيئا يجزئني من القرآن ولم يقل : فضم عليها الرجل بيده وقال في آخر الحديث قال مسعر : كنت عند إبراهيم وهو يحدث هذا الحديث واستثبته من عنده قال الأعظمي : إسناده حسن

٥٤٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - نا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعه بن رافع : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بينما هو جالس في المسجد يوما - قال رفاعه : ونحن معه - إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم : وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه و سلم فرد عليه وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه و سلم يسلم عليه ويقول : وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني أو علمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهللته ثم اركع فاطمئن راکعاً ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها شيئا انتقصت من صلاتك قال : وكانت هذه أهون عليهم من الأولى ان من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم يذهب كلها قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة للعلة تعرض للمصلي

٥٤٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا حجاج - يعني ابن محمد - قال أخبرنا ابن جريج : قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفیان و عبد الله بن عمرو بن العاص و عبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بمكة الصبح واستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى - محمد بن عباد شك أو اختلفوا عليه - أخذت النبي صلى الله عليه و سلم سعة قال : فركع قال : و ابن السائب حاضر ذلك أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج : بمثله سواء لفظاً واحداً غير أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال : فحذف وركع ولم يذكر ما بعده

قال أبو بكر : ليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي

باب الجهر بالقراءة في الصلاة والمخافتة بها

٥٤٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء العطار أبو بكر نا سفیان عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت أبا هريرة يقول : في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أسمعناكم وما

أخفى عنا أخفيناه عنكم

قال أبو بكر : قد بينت في كتاب الإمامة جميع ما ينبغي للمصلي أن يعلن بالقراءة فيها من الصلوات وما عليه أن يخافت بها على ما كان النبي صلى الله عليه و سلم يعلن ويخافت

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

:

٥٤٨ - أخبرنا أبو طاهر نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - نا سفيان بن عيينة وحدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد - وهو ابن عباس - عن أبيه عن ابن عباس قال : كشف النبي صلى الله عليه و سلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا إني نهيته أن أقرأ راکعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم هذا حديث عبد الجبار

باب فضل السجود عند قراءة السجدة وبكاء الشيطان ودعائه بالويل لنفسه عند

سجود القارئ السجدة :

٥٤٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى أنا جرير ح ونا سلم بن جنادة نا أبو معاوية جميعاً عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا قرأ بن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويله أمر بن آدم بالسجود فسجد فله الجنة و أمرت بالسجود فأبيت فلي النار في حديث جرير قال : فعصيته

باب السجدة في ص

٥٥٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد ح وحدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار و يحيى بن حكيم قالا حدثنا عبد الوهاب جميعاً عن أيوب وقال عبد الوهاب : نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم سجد فيها هذا لفظ حديث عبد الوهاب

باب ذكر العلة التي لها سجد النبي صلى الله عليه و سلم في ص

٥٥١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج أنا حفص بن غياث و أبو خالد - يعني سليمان بن حيان الأحمر - عن العوام بن حوشب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أنه كان يسجد في ص فقليل له فقال : { أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده } وقال : سجدها داود وسجدها رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال الأعظمي : إسناده صحيح

٥٥٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب و عبد الله بن سعيد الأشج قالا حدثنا أبو خالد عن العوام عن مجاهد قال : قلت لابن عباس : سجدة ص من أين أخذتها ؟ قال فتلا علي : { ومن ذريته داود وسليمان وأيوب } حتى بلغ إلى قوله : { أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده } قال : كان داود رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الأشج نا ابن أبي غنية نا العوام بن حوشب بهذا

باب السجود في النجم

٥٥٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت الأسود يحدث عن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قرأ النجم فسجد فيها و سجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته و قال : يكفيني هذا قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا

باب السجود في إذا انشقت السماء وقرأ باسم ربك الذي خلق

٥٥٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا عبد الرحمن بن مهدي أنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ح و حدثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن بن ميناء عن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في { اقرأ باسم ربك الذي خلق } و { إذا السماء انشقت } قال الأعظمي : إسناده صحيح

٥٥٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر نا الحكم نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني أيوب بن موسى أن عطاء بن ميناء أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سجدت مع النبي صلى الله عليه و سلم في { إذا السماء انشقت } وفي { اقرأ باسم ربك الذي خلق } وزعم أيوب : أن عطاء بن ميناء كان من صالحى الناس

باب صفة سجود الراكب عند قراءة السجدة

٥٥٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى بخبر غريب انا محمد بن عثمان الدمشقي نا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم فمنهم الراكب و الساجد في الأرض حتى أن الراكب ليسجد على يده قال الألباني : إسناده ضعيف مصعب بن ثابت وهو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي لين الحديث

باب استحباب سجود المستمع لقراءة القرآن عند قراءة القارئ السجدة إذا سجد

٥٥٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لجبينه

٥٥٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن هشام نا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نقرأ السجدة عند النبي صلى الله عليه و سلم فيسجد ونسجد معه حتى يزحم بعضنا بعضا

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة

٥٥٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي نا شعيب - يعني ابن الليث - نا الليث عن بكر بن عبد الله عن نعيم بن عبد الله المجرى أنه قال : صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ { إذا السماء انشقت } فسجد فيها وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم سجد فيها قد خرجت طرق هذا الخبر - في كتاب الصلاة كتاب الكبير - من قال عن أبي هريرة رأيت النبي صلى الله عليه و سلم أو سجدت مع النبي صلى الله عليه و سلم في { إذا السماء انشقت } قال أبو بكر و أبو هريرة إنما قدم على النبي صلى الله عليه و سلم فأسلم بعد الهجرة بسنين قال في خبر عراك بن مالك عن أبي هريرة : قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه و سلم بخير قد استخلف على المدينة سباع بن عرفة

وقال قيس بن أبي حازم سمعت أبا هريرة يقول : صحبت النبي ثلاث سنوات وقد أعلم أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم سجد في { إذا السماء انشقت } و { اقرأ باسم ربك الذي خلق } وقد أعلمت في غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول شهادته وخبره من يخبر بكون الشيء ويشهد على رؤية الشيء وسماعه لا من ينفي كون الشيء وينكره ومن قال : لم يفعل فلان كذا ليس بمخبر ولا شاهد وإنما الشاهد من يشهد ويقول رأيت فلانا يفعل كذا وسمعه يقول كذا وهذا لا يخفي على من يفهم العلم والفقه وقد بينت هذه المسألة في غير موضع من كتبنا

وتوهم بعض من لم يتبحر العلم أن خبر الحارث بن عبيد عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة حجة من زعم أن لا سجود في المفصل وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الشاهد من يشهد برؤية الشيء أو سماعه لا من ينكره ويدفعه و أبو هريرة قد أعلم

أنه قد رأى النبي صلى الله عليه و سلم قد سجد في إذا السماء انشقت وقرأ بسم ربك الذي خلق بعد تحوله إلى المدينة إذ كانت صحبتته إياه إنما كان بعد تحول النبي صلى الله عليه و سلم إلى المدينة لا قبل قال الأعظمي : تعليقا على قول ابن خزيمة " وأبو هريرة إنما قدم على النبي صلى الله عليه و سلم فأسلم بعد الهجرة بسنين " - قال : أسلم أبو هريرة قبل الهجرة إلى المدينة بسنوات لكنه هاجر بزمن خبير انظر ترجمة الطفيل ابن عمرو الدوسي في الاستيعاب والإصابة

٥٦٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بخير الحارث بن عبيد محمد بن رافع نا أزهر بن القاسم نا أبو قدامة - و هو الحارث ابن عبيد -

و رواه أبو داود الطيالسي عن الحارث بن عبيد قال حدثنا مطر الوراق عن عكرمة أو غيره عن ابن عباس : - قال الأعظمي : إسناده ضعيف مطر الوراق صدوق كثير الخطأ والحارث بن عبيد وهو الإيادي صدوق يخطئ كما قال الحافظ

باب السجود عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة ضد قول بعض أهل الجهل ممن لا يفهم العلم من أهل عصرنا ممن زعم أن السجدة عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة غير جائزة

٥٦١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن الشهيد و محمد بن الأعلى الصنعاني و أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي قالوا نا المعتمر قال الشهيدي قال : سمعت أبي قال وحدثني بكر عن أبي عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة وقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له : ما هذه السجدة ؟ قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه و سلم وقال الصنعاني : عن أبيه وزاد في آخر الخبر : فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه وقال أبو الأشعث : عن أبيه عن بكر بن عبد الله قال : صليت خلف أبي القاسم فسجد بها فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه و سلم

باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة

٥٦٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد نا محمد بن يزيد بن خنيس قال لي ابن جريج قال حدثني ابن عباس : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة فرأيت كأني قرأت سجدة فسجدت فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي فسمعتها - وهي ساجدة - وهي تقول : اللهم اكتب لي عندك بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود قال ابن عباس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ السجدة ثم سجد فسمعته - وهو ساجد - يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة قال الأعظمي : إسناده صحيح

٥٦٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن جعفر الحلواني نا محمد بن يزيد بن خنيس قال : كان الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد صلى بنا في هذا المسجد - يعني المسجد الحرام - في شهر رمضان فكان يقرأ السجدة فيسجد فيطيل السجود فقليل له في ذلك فقال قال لي ابن جريج : أخبرني جدك عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس فذكر نحوه وقال : واحطط عني هما وزرا ولم يقل : اقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود قال أبو بكر : وإنما كنت تركت إملاء خبر أبي العالية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته لأن بين خالد الحذاء وبين أبي العالية رجل مسمى لم يذكر الرجل عبد الوهاب بن عبد المجيد و خالد بن عبد الله الواسطي قال الأعظمي : إسناده صحيح

٥٦٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عبد الوهاب نا خالد - وهو الحذاء - عن أبي العالية عن عائشة ح وحدثنا أبو بشر الواسطي نا خالد - يعني ابن عبد الله - عن خالد - وهو الحذاء - عن أبي العالية عن عائشة : غير أن أبا بشر لم يقل : بالليل وزاد : يقول ذلك ثلاث مرات قال الأعظمي : إسناده ضعيف كما بين ابن خزيمة في الذي بعده

٥٦٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا ابن علي عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها : مثل حديث بندار غير أنه قال : يقول في السجدة مرارا قال أبو بكر : وإنما أملت هذا الخبر وبينت علته في هذا الوقت مخافة أن يفتن بعض طلاب العلم برواية التقيي و خالد بن عبد الله فيتهم أن رواية عبد الوهاب و خالد بن عبد الله صحيحة قال الأعظمي : إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسمه

باب ذكر الدليل على السجود عند قراءة فضيلة لا فريضة

إذ النبي صلى الله عليه وسلم سجد وسجد المسلمون معه والمشركون جميعا إلا الرجلين اللذين أرادا الشهرة وقد قرأ زيد بن ثابت عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد ولم يأمره عليه السلام ولو كان السجود فريضة لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بها ولو لم تكن في النجم سجدة كما توهم بعض الناس لعله هذا الخبر الذي سنذكره إن شاء الله لما سجد النبي صلى الله عليه وسلم في النجم

٥٦٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا ابن وهب حدثنا أبو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : عرضت النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد قال أبو صخر : وصليت خلف عمر بن عبد العزيز و أبي بكر بن حزم فلم يسجدا قال الأعظمي : إسناده حسن

٥٦٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي - قال أبو بكر بن أبي مليكة : وكان ربيعة من خيار الناس ممن حضر عمر بن الخطاب - وقال ربيعة : قرأ عمر بن الخطاب يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا أتى السجدة فقال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد

باب الدليل على المنصت السامع قراءة السجدة لا يجب عليه السجود إذا لم

يسجد القارئ ضد قول من زعم أن السجدة على من استمع لها وأنصت

٥٦٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر بن بNDAR نا يحيى حدثنا ابن ذئب ح وحدثنا بندار مرة حدثنا يحيى و عثمان ابن عمر عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي صلى الله عليه و سلم النجم فلم يسجد قال أبو بكر : وروى أبو صخر هذا الخبر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد و عطاء بن يسار جميعا حدثنا بهما أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي عن أبي صخر بالإسنادين منفردين و رواه يزيد بن خصيفة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت و زعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه و سلم { والنجم إذا هوى } فلم يسجد أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيف

باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام

فيها بالقراءة

٥٦٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي و علي بن خشرم - وهذا حديث المخزومي - نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا أمن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

قال المخزومي مرة : قال سمعت الزهري

٥٧٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا عبد العزيز يعني بن محمد الداروردي - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

قال أبو بكر : في قول النبي صلى الله عليه و سلم : إذا أمن الإمام فأمنوا ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي صلى الله عليه و سلم لا يأمر المأموم أن يقول آمين عند تأمين الإمام إلا والمأموم يعلم أن الإمام يقوله ولو كان الإمام يسر آمين لا يجهر به لم يعلم المأموم أن إمامه قال آمين أو لم يقله

ومحال أن يقال للرجل إذا قال فلان كذا فقل مثل مقالته وأنت لا تسمع مقالته هذا عين الحال وما لا يتوهمه عالم أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المأموم أن يقول آمين إذا قاله إمامه وهو لا يسمع تأمين إمامه قال أبو بكر فاسمع الخبر المصرح بصحة ما ذكرت أن الإمام يجهر بآمين عند قراءة فاتحة الكتاب

٥٧١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن العلاء الزبيدي - حدثني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال أخبرني الزهري عن أبي سلمة و سعيد عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته قال آمين قال الألباني : إسناده ضعيف اسحق ابن ابراهيم الزبيدي صدوق يهم كثيرا وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب

٥٧٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو سعيد الجعفي حدثني ابن وهب أخبرني أسامة - وهو ابن زيد - عن نافع عن ابن عمر كان : إذا كان مع الإمام يقرأ بأم القرآن فأمن الناس أمن ابن عمرو ورأى تلك السنة

قال الألباني : إسناده ضعيف أبو سعيد الجعفي اسمه يحيى بن سليمان صدوق يخطئ وأسامة بن زيد إن كان العدوي فضيف وإن كان الليثي فهو صدوق يهم وكلاهما يروي عن نافع وعنهما ابن وهب

٥٧٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا محمد بن حسان الأزرق بخبر غريب غريب إن كان حفظ اتصال الإسناد حدثنا بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال : أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين

قال أبو بكر : هكذا أُملي علينا محمد بن حسان هذا الحديث من أصله الثوري عن عاصم فقال عن بلال والرواة إنما يقولون في هذا الإسناد عن أبي عثمان أن بلالا قال للنبي صلى الله عليه وسلم

باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على التأمين أن يكون زجر بعض الجهال الأئمة والمؤمنين التأمين عند قراءة الإمام شعبة من فعل اليهود وحسد منهم لمتبعي النبي صلى الله عليه وسلم :

٥٧٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو بشر الواسطي نا خالد - يعني ابن عبد الله - عن سهيل - وهو ابن أبي صالح - عن أبيه عن عائشة قالت : دخل اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : السأم عليك يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وعليك فقالت عائشة : فهممت أن أتكلم فعلمت كراهية النبي صلى الله عليه وسلم و سلم لذلك فسكت ثم دخل آخر فقال : السأم عليك فقال : عليك فهممت أن أتكلم فعلمت كراهية النبي صلى الله عليه وسلم و سلم لذلك ثم دخل الثالث فقال : السأم عليك فلم أصبر حتى قلت : وعليك السام وغضب الله ولعنته إخوان القردة والخنازير أتحيون رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يحبه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولاً فرددنا عليهم إن اليهود قوم حسد وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين

قال أبو بكر خبر ابن أبي مليكة عن عائشة في هذه القصة قد خرجته في كتاب الكبير

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه كان على المأموم — إذا سمعه يقول ولا الضالين عند ختمه قراءة فاتحة الكتاب — إن يقول آمين إذ النبي صلى الله عليه و سلم قد أمر المأموم أن يقول : آمين إذا قال إمامه ولا الضالين كما أمره أن يقول آمين إذا قاله إمامه

٥٧٥ - أخبرنا أبو الطاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وعمر بن علي قالا حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين فإن الملائكة تقول : آمين والإمام يقول آمين فمن وافق تأميمه تأميم الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
هذا حديث الصنعاني
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في تكبيره في الصلاة في كل خفض ورفع بلفظ عام مراده خاص

٥٧٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا روح بن جريح ح وحدثنا الحسن بن محمد حدثنا روح أخبرنا ابن جريح ح وحدثنا الحسن أيضا الزعفراني نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح أخبرنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حيان عن عمه واسع بن حيان : أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع
هذا لفظ حديث الحسن بن محمد
وقال ابن منيع : عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول : الله أكبر كلما رفع ووضع وزاد ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره
قال أبو بكر : اختلف أصحاب عمرو بن يحيى في هذا الإسناد فقال : أنه سأل عبد الله بن زيد بن عاصم خرجته في كتاب الكبير
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٥٧٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال : رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل رفع ووضع فأتيت ابن عباس فقلت : إني رأيت رجلا يصلي يكبر في كل رفع ووضع فقال : أوليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم لا أم لك ؟

باب ذكر الدليل على أن هذه اللفظة التي ذكرتها لفظ عام مراده خاص

وأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما كان يكبر (٧٤) في بعض الرفع لا في كلها لم يكبر صلى الله عليه و سلم عند رفعه رأسه عن الركوع وإنما كان يكبر في كل رفع خلا عند رفعه رأسه من الركوع

٥٧٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريح أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة : إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم

٥٧٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان أبو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم وحين يركع وإذا أراد أن يسجد وبعد ما يرفع من الركوع وإذا أراد أن يسجد بعد ما يرفع من السجود وإذا جلس وإذا أراد أن يقوم في الركعتين كبر ويكبر مثل ذلك في الركعتين الآخرين فإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إني لأقربكم شيها برسول الله صلى الله عليه و سلم - يعني صلاته - ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا

٥٨٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر نا أبو عامر نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال : اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى بنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وحين قال : سمع الله لمن حمده وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك فقبل له : إن الناس قد اختلفوا في صلاتك فخرج فقام على المنبر فقال : أيها الناس إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي قال أبو بكر : قوله وحين قال : سمع الله لمن حمده إنما أراد حين قال : سمع الله لمن حمده فأراد الإهواء للسجود كبر لا أنه إذا رفع رأسه من الركوع كبر وكذلك أراد في خبر عمران بن حصين حين ذكر صلاته خلف علي بن أبي طالب فقال : وإذا نهض من الركوع كبر إنما نهض من الركوع فأراد الإهواء إلى السجود كبر قال الألباني : إسناده ضعيف فليح بن سليمان قال الحافظ صدوق كثير الخطأ

٥٨١ - والدليل على صحة ما تأولت أن هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا قال حدثنا عبدة عن سعيد بن خالد - يعني الخذاء - عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : صليت خلف علي فكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه فلما انصرف قال لي عمران بن حصين : صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال أبو بكر : وفي هذا الخبر ما دل على أن اللفظة التي ذكرها حماد بن زيد عن غيلان بن جرير في هذا الخبر : وإذا نهض من الركوع كبر إنما أراد وإذا نهض من الركوع فأراد السجود كبر على ما ذكر الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا وكذلك خبر أبي عامر عن فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي سعيد الخدري ذكر التكبير حين قال سمع الله لمن حمده أي أنه يكبر عند رفع الرأس من الركوع ذكر تكبير أخرى عند الإهواء إلى السجود فلما ذكر التكبير عند رفع الرأس من السجود بعد التكبير حين قال : سمع

الله لمن حمده بان وثبت أنه إنما أراد التكبير حين قال : سمع الله لمن حمده إذا أراد الإهواء إلى السجود وكذلك في خبر أبي سلمة من أبي هريرة قال : وحين يركع وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع من الركوع ففي هذا ما بان أنه كان يكبر إذا رفع رأسه من الركوع وأراد السجود لا أنه كان يكبر عند رفع الرأس من الركوع ولو أبخنا للمصلي أن يكبر في كل خفض ورفع كان عليه أن يكبر إذا رفع رأسه من الركوع ثم يكبر عند الإهواء إلى السجود لكان عدد التكبير في أربع ركعات ستة وعشرين تكبيرة لا اثنتين وعشرين تكبيرة وفي خبر عكرمة عن بن عباس ما بان وثبت أن عدد التكبير في أربع ركعات اثنتين وعشرين تكبيرة لا أكثر منها

٥٨٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال حدثنا بخبر عكرمة نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد ح وحدثنا أبو موسى نا ابن أبي عدي عن سعيد وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني بن يونس كلاهما عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال : قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحق فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة إذا سجد وإذا ركع وإذا رفع رأسه فقال ابن عباس : تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم

هذا لفظ حديث أبي موسى

وقال ابن خشرم : تلك سنة أبي القاسم - أو صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم شك سعيد

وقال نصر : تلك صلاة أبي القاسم ولم يشك

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بهذا الإسناد نحوه

باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع

٥٨٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء العطار نا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت سالما يخبر عن أبيه ح وحدثنا علي بن حجر السعدي وعلي بن خشرم وسعد بن عبد الرحمن المخزومي وعتبة بن عبد الرحمن اليمامي والحسن بن محمد ويونس بن عبد الأعلى الصدفي ومحمد بن رافع وعلي بن الأزهر وغيرهم قالوا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدهما يرفع من الركوع ولا يرفع بين السجدين هذا لفظ ابن رافع

سمعت المخزومي يقول : أي إسناد أصح من هذا

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت محمد بن يحيى يحكي عن علي بن عبد الله قال قال سفيان هذا الإسناد

مثل هذه الاسطوانة

٥٨٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي و بحر بن نصر الخولاني قال حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد ح وحدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي أخبرنا عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر

ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برفع اليدين عند إرادة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

٥٨٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو بشر الواسطي انا خالد - يعني ابن عبد الله - عن خالد - وهو الحذاء - عن أبي قلابة : أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هكذا

٥٨٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار و يحيى بن حكيم قالوا حدثنا عبد الوهاب - وهو الثقفى - حدثني أيوب عن أبي قلابة حدثنا مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شعبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا فلما ظن أننا قد اشتبهنا أهلينا واشتقنا سألنا عما تركنا بعدنا فأخبرنا فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها وأشياء لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم

هذا لفظ حديث بندار

قال أبو بكر : فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم مالك بن الحويرث والشعبة الذين كانوا معه أن يصلوا كما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

وقد أعلم مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا كبر في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ففي هذا ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر برفع اليدين إذا أراد المصلي الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع

وكل لفظة رويت في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع فهو من الجنس الذي أعلمت أن العرب قد توقع اسم الفاعل على من أراد الفعل قبل أن يفعله كقول الله : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } الآية فإنما أمر الله عز وجل بغسل أعضاء الوضوء إذا أراد أن يقوم المروء إلى الصلاة لا بعد القيام إليها فمعنى قوله : إذا قمتم إلى الصلاة أي إذا أردتم القيام إليها فكذلك معنى قوله : يرفع يديه إذا ركع أي إذا أراد الركوع كخبر علي بن أبي طالب وابن عمر اللذين ذكراه وإذا أراد أن يركع خرجنا هذه الأخبار بتمامها في كتاب الكبير وكذلك قوله : وإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم إنما أمر بالسلام إذا أراد الدخول لا بعد دخول البيت هذه لفظة إذا جمعت من الكتاب والسنة طال الكتاب بتقصيها

باب الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين

٥٨٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان نا عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عطاء - وهو محمد بن عمرو بن عطاء نسبه إلى جده - عن أبي حميد الساعدي قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما فذكر بعض الحديث وقال : ثم قال : الله أكبر وركع ثم اعتدل ولم يصب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلا ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال : الله أكبر ثم تجافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم فخص ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك وحتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى قعد على شقه متوركا ثم سلم

قال أبو بكر : محمد بن عطاء هو محمد بن عمرو بن عطاء
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به عبد الرحمن بن بشر بن الحكم أنا يحيى بن سعيد وهكذا قال : عن محمد بن عطاء

٥٨٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن يحيى و أحمد بن سعيد الدارمي قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله أحدهم أبو قتادة قال : إني لأعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكروا الحديث بطوله وقالوا في آخر الحديث : صدقت هكذا كان يصلي النبي
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٥٨٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو داود نا فليح بن سليمان حدثني العباس بن سهل الساعدي قال : اجتمع ناس من الأنصار فيهم سهل بن سعد الساعدي و أبو حميد الساعدي و أبو أسيد الساعدي فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أبو حميد : دعوني أحدثكم وأنا أعلمكم بهذا قالوا : فحدث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أحسن الوضوء ثم دخل الصلاة وكبر فرفع يديه حذو منكبيه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقباض عليها فلم يصب رأسه ولم يقنعه ونحى يديه عن جنبه ثم رفع رأسه فاستوى قائما حتى عاد كل عظم منه إلى موضعه ثم ذكر بندار بقية الحديث وقال في آخره : فقال القوم كلهم : هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سمعت محمد بن يحيى يقول من سمع هذا الحديث ثم لم يرفع يديه يعني إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فصلاته ناقصة
قال الأعظمي : إسناده ضعيف من أجل فليح

باب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي في الركوع أو لم يعتدل في

القيام بعد رفع الرأس من الركوع

٥٩٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بNDAR و أحمد بن عبدة و يحيى بن حكيم و عبد الرحمن بن بشر - وهذا حديث بNDAR - نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم سلم على النبي فرد عليه فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أعلم غير هذا قال : فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تعتدل جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها

قال أحمد بن عبدة : عن سعيد

قال أبو بكر : أخبرنا علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن رفاع بن رافع خرجته في كتاب الكبير قال أبو بكر : لم يقل أحد مما روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه عن يحيى بن سعيد إنما قالوا : عن سعيد عن أبي هريرة

باب ذكر البيان أن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة لا

أما ناقصة مجزئة كما توهم بعض من يدعي العلم

٥٩١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا معاوية نا الأعمش وناها هارون بن إسحاق الهمداني أنا ابن فضيل عن الأعمش ح وحدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود قال الأعظمي : إسناده صحيح

٥٩٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بNDAR نا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان بن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تجزئ صلاة لأحد - أو لرجل - لا يقيم صلبه في ركوع ولا في سجود

أخبرنا أبو طاهر نا بشر بن خالد العسكري نا محمد - يعني ابن جعفر - عن شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت عمارة بن عمير بهذا الإسناد :

مثله وقال : في الركوع والسجود

قال الأعظمي : إسناده صحيح

٥٩٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى و أحمد بن المقدام قالنا حدثنا ملازم بن عمرو حدثني جدي عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان - وكان أحد الوفد -

قال : صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما قضى نبي الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

هذا حديث أحمد بن المقدام

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب تفريغ أصابع اليدين عند وضعهما على الركبتين في الركوع

٥٩٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن هارون بن عبد الله البزاز حدثني أبو الحسن الحارث بن عبد الله الهمداني - يعرف بابن الخازن - حدثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج أصابعه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق إذ التطبيق كان مقدما ووضع اليدين على الركبتين مؤخرا بعده فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ

٥٩٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن أبان نا عبد الله بن يزيد الأزدي : - قال أبو بكر : هو ابن إدريس بن يزيد الأزدي نسبة إلى جده - قال نا عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود بن علقمة عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : فكبر ولما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا - يعني الإمساك بالركب -
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع اليدين على الركبتين وأن التطبيق منهي عنه لا أن هذا من فعل المباح فيجوز التطبيق ووضع اليدين على الركبتين جميعا كما ذكرنا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلوات واختلافهم في السور التي كان يقرأ فيها صلى الله عليه وسلم في الصلاة وكاختلافهم في عدد غسل النبي صلى الله عليه وسلم أعضاء الوضوء وكل ذلك مباح فأما التطبيق في الركوع فمتسوخ منهي عنه والسنة وضع اليدين على الركبتين

٥٩٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن ابن أبي خالد - وهو إسماعيل - ح وحدثنا يوسف بن موسى نا وكيع نا أبو أسامة قالا حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال : كنت إذا ركعت وضعت يدي بين ركبتي فرآني أبي سعد فنهاني وقال : إنا كنا نفعله ثم نهينا ثم أمرنا أن نرفعهما إلى الركب

٥٩٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا مؤمل بن هشام الشكري نا إسماعيل - يعني ابن عليّة - عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع : أن رجلا دخل المسجد فصلى فذكر الحديث بطوله وقال : فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ثم إذ أنت ركعت فأنبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عظم منك
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب وضع الراحة على الركبة في الركوع وأصابع اليدين على أعلى الساق الذي

يلي الركبتين

٥٩٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال : أتينا عقبة بن عمرو أبا مسعود فقلنا : حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام بين أيدينا في المسجد وكبر فلما ركع كبر ووضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك ثم جافى بمرفقيه ثم قال : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي
قال الألباني : إسناده صحيح لولا أن عطاء بن السائب كان اختلط وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط

باب الأمر بتعظيم الرب عز و جل في الركوع

٥٩٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل بن جعفر و سفيان بن عيينة وحدثنا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا حدثنا سفيان جميعا عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم فأما الركوع فعظموا فيه الرب

٦٠٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن المشي نا عبد الله بن زيد نا موسى بن أيوب قال سمعت عمي إياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر يقول : لما نزلت { فسبح باسم ربك العظيم } قال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم : اجعلوها في ركوعكم
قال الألباني : إسناده ضعيف إياس بن عامر ليس بالقوي كما قال الذهبي

٦٠١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عيسى عن عبد الله بن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر : بمثله
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

٦٠٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم كشف الستر فرأى الناس قياما وراء أبي بكر يصلون فقال : اللهم هل بلغت أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم لنفسه أو ترى له وإني نهيته أن

أقرأ راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم

قال لنا محمد بن يحيى قال أبو عاصم مرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم رفع الستر والناس قيام يصلون وراء أبي بكر

وخبر إسماعيل و ابن عيينة ليسا هو هذا التمام وأنا اختصرته

باب التسييح في الركوع

:

٦٠٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا مؤمل بن هشام اليشكري و سلم بن جنادة القرشي قالوا حدثنا أبو معاوية أنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم ذات ليلة فكان ركوعه مثل قيامه فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم قال سلم : عن الأعمش

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى و يعقوب بن إبراهيم قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد :

قال صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى و عبد الرحمن بن مهدي و بن أبي عدي عن شعبة ح وحدثنا بشر ابن خالد العسكري نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا نحوه

٦٠٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و محمد بن أبان و سلم بن جنادة قالوا حدثنا حفص بن غياث حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا

قال الألباني : إسناده ضعيف ابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وهو سيئ الحفظ

باب التحميد مع التسييح ومسألة الله الغفران في الركوع

٦٠٥ - وأنا الفقيه نا عبد العزيز نا إسماعيل بن عبد الرحمن قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و يوسف بن موسى قالوا حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن منصور بهذا وقال :

مما يكثر أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك

باب التقديس في الركوع

٦٠٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا شعبة قال أنباني قتادة عن مطرف عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه : سبوح قدوس رب الملائكة والروح

قال أبو بكر : هذا الاختلاف في القول في الركوع من الاختلاف المباح فجائز للمصلي أن يقول في ركوعه كل ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في ركوعه

باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي إذا دعا في صلاة المكتوبة بما

ليس في القرآن أن صلاته تفسد

٦٠٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد و أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البرازي قالا حدثنا روح بن عبادة نا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين جميعهما لفظا واحدا غير أن محمدا قال قال : حدثني موسى بن عقبة وقال : و عظامي

قال أبو بكر : وخبر مسروق عن عائشة من هذا الباب

وكذلك خبر مطرف عن عائشة

وفي خبر إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ما بان وثبت أن للمصلي فريضة أن يدعو أو يجتهد في سجوده وإن كان ما يدعو به ليس من القرآن إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما خاطبهم بهذا الأمر وهم في مكتوبة يصلونها خلف الصديق لا في تطوع

وفي خبر بن أبي الزناد وعن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرم عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر فرفع يديه ثم قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض فذكر الدعاء بتمامه ما بان وثبت أن الدعاء في الصلاة المكتوبة - وإن ليس ذلك الدعاء في القرآن - جائز لا كما قال من زعم : أن من دعا في المكتوبة بما ليس في القرآن فسدت صلاته حتى زعم أن من قال : لا حول ولا قوة إلا بالله في المكتوبة فسدت صلاته وزعم أنه ليس في القرآن لا حول وزعم أنه إن انفرد فقال : لا قوة إلا بالله جاز لأن في القرآن لا قوة إلا بالله فيقال له : فهذه الألفاظ التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلاة في الركوع وما سنذكره بمشيئة الله وإرادته عند رفع الرأس من الركوع وفي السجود وبين السجدين وبعد الفراغ من التشهد قبل السلام وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي بأن يتخير من الدعاء ما أحب بعد التشهد في أي موضع من القرآن ؟ وقد دعا النبي صلى

الله عليه و سلم في أول صلاته وفي الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وفي السجود وبين السجدين بالفاظ ليست تلك الألفاظ في القرآن فجميع ذلك ينص على ضد مقالة من زعم أن صلاة الداعي بما ليس في القرآن تفسد

باب الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع

٦٠٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو داود نا فليح بن سليمان حدثني العباس بن سهل الساعدي قال : اجتمع ناس من الأنصار فيهم سهل بن سعد الساعدي و أبو حميد الساعدي و أبو أسيد الساعدي فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال حميد : دعوني أحدثكم فأنا أعلمكم بهذا قالوا : فحدث قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أحسن الوضوء ثم دخل الصلاة وكبر فرفع يديه حذو منكبيه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالتقاطض عليهما فلم يصب رأسه ولم يقنعه ونحى يديه عن جنبه ثم رفع رأسه فاستوى قائما حتى عاد كل عظم منه إلى موضعه ثم ذكر بقية الحديث فقال القوم كلهم : هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم

٦٠٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد نا ثابت البناني ح وحدثنا أحمد بن المقدم نا أحمد بن زيد عن ثابت قال قال لنا أنس بن مالك : إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى نقول قد نسي

باب التسوية بين الركوع والقيام بعد رفع الرأس من الركوع

٦١٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحدثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : كان ركوع رسول الله صلى الله عليه و سلم ورفعه رأسه بعد الركوع والسجود وجلوسه بين السجدين قريبا من السواء هذا حديث وكيع

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم نا يزيد - يعني ابن زريع - أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : كان ركوع رسول الله صلى الله عليه و سلم وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء

باب قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رأس من الركوع معا

٦١١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع أنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صليبه من الركوع ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد

باب التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع

٦١٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا حجاج بن أبي منهال و أبو صالح جميعا عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ح وحدثنا محمد بن رافع أنا حجين بن المشني أبو عمر حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر فذكر بعض الحديث وقال : فإذا رفع رأسه - يعني في الركوع - قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد قال الأعظمي : إسناده صحيح

٦١٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن أبان و أحمد بن يزيد بن عليل المقرئان قالا حدثنا عبد الله بن يوسف نا سعيد - يعني عبد العزيز - عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول إذا قال - سمع الله لمن حمده : اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثنا والجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لفظا واحدا غير أن أحمد قال : ربنا لك الحمد أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز بهذا وزاد وقال : ولا معطي لما منعت أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بحر بن نصر أيضا نا بشر بن بكر عن سعيد بن عبد العزيز بهذا

باب فضيلة التحميد بعد رفع الرأس من الركوع

مع الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يرد بقوله : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أن الإمام لا يجوز له أن يزيد بعد الرأس من الركوع على قوله : ربنا لك الحمد

٦١٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي أنا ابن وهب عن مالك عن نعيم بن عبد الله أن علي بن يحيى الزرقى حدثه ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدي أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نعيم بن عبد الله بن الجمر عن علي بن يحيى الزرقى وحدثنا الحسن بن محمد أنا روح بن عبادة نا مالك عن نعيم بن عبد الله أن علي بن يحيى الزرقى أخبره عن أبيه عن رفاعة بن رافع أنه قال : كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه : ربنا لك الحمد

حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الذي تكلم آتفا ؟ قال : رجل أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا

باب القنوت بعد رفع الرأس من الركوع للأمر يحدث فيدعو الإمام في القنوت

بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفريضة

٦١٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال : ما حدثنا الزهري إلا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : صلى الصبح فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ح وحدثنا أحمد بن عبدة و سعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال : لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من آخر ركعة قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة

زاد أحمد : من المسلمين وقالوا : اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعل عليهم سنين كسني يوسف قال أبو بكر : وقد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصلاة كتاب الكبير

باب القنوت في صلاة المغرب

:

٦١٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى قال سمعت البراء بن عازب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في المغرب والصبح

باب القنوت في صلاة العشاء الأخير

:

٦١٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا أبو داود حدثنا هشام بن يحيى عن أبي كثير عن سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده قنت فقال اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين من أهل مكة اللهم أشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف

باب القنوت في الصلوات كلها وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت ضد ما يفعله العامة في قنوت الوتر فيضجون بالدعاء مع دعاء الإمام

٦١٨ - أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى أنا أبو النعمان أنا ثابت بن يزيد أبو زيد الأحول حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن بن عباس قال : قنت النبي صلى الله عليه و سلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة يدعوا على حي من بني سليم علي رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه قال أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوههم
قال عكرمة : هذا مفتاح القنوت
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يقنت دهره كله وإنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد أو يدعو على أحد

٦١٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد و أبي سلمة عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد وكان إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : ربنا ولك الحمد اللهم أنج وذكر الحديث
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٦٢٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يقنت إلا إذا دعا القوم أو دعا على قوم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت

والدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما ترك القنوت بعد شهر لزوال تلك الحادثة التي كان لها يقنت لا نسخاً للقنوت ولا كما توهم من قال إنه لا يقنت أكثر من شهر

٦٢١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سهل الرملي نا الوليد بن مسلم حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن يحيى حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قنت في صلاة شهراً يقول في قنوته : اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج هشام اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة : فأصبح رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال : أو ما تراهم قد قدموا ؟

باب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النظر في ألفاظ الأخبار ولم يستوعب أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فاحتج بها وزعم أن القنوت في الصلاة منسوخ منهي عنه

٦٢٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع : ربنا ولك الحمد في الركعة الأخيرة ثم قال : اللهم العن فلانا وفلانا دعا على ناس من المنافقين فأنزل الله تبارك وتعالى { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون }

٦٢٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث عن محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو على أربعة نفر فأنزل الله عز وجل { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } قال : فهداهم الله للإسلام قال أبو بكر : هذا حديث غريب أيضا

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم العجلي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على أحياء من العرب فأنزل الله تبارك وتعالى : { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } قال : ثم هداهم إلى الإسلام قال أبو بكر : ففي هذه الأخبار دلالة على أن اللعن منسوخ بهذه الآية لا أن الدعاء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لمن كان في أيدي أهل مكة من المسلمين أن ينجيهم الله من أيديهم إذ غير جائز أن تكون الآية نزلت : { أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } في قوم مؤمنين في أيدي قوم كفار يعذبون وإنما أنزل الله عز وجل هذه الآية { أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } فيمن كانوا يدعو النبي صلى الله عليه وسلم عليهم باللعن من المنافقين والكفار فأعلمه الله عز وجل أن ليس للنبي صلى الله عليه وسلم من الأمر شيء في هؤلاء الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعنهم في قنوته وأخبر أنه من إن تاب عليهم فهداهم للإيمان أو عذبهم على كفرهم ونفاقهم فهم ظالمون وقت كفرهم ونفاقهم لا من كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم من المؤمنين أن ينجيهم من أيدي أعدائهم من الكفار فالوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفون من أهل مكة لم يكونوا ظالمين في وقت دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينجيهم من أيدي أعدائهم الكفار ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لهم بالنجاة من أيدي كفار أهل مكة إلا بعدما نجوا من أيديهم لا لنزول هذه الآية التي نزلت في الكفار والمنافقين الذين كانوا ظالمين لا مظلومين ألا تسمع خبر يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال : أو ما تراهم قد قدموا ؟ فأعلم صلى الله عليه وسلم أنه إنما ترك القنوت والدعاء بأن نجاهم الله إذ الله قد استجاب لهم فنجاهم لا لنزول الآية التي نزلت في غيرهم ممن هو ضدهم إذ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينجيهم مؤمنون مظلومون ومن كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم باللعن كفار ومنافقون ظالمون فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يترك لعن من كان يلعنهم وأعلم أنهم ظالمون وأن ليس للنبي صلى الله عليه وسلم من أمرهم شيء وأن الله إن شاء عذبهم أو تاب عليهم فتفهموا ما بينته

تستيقنوا بتوفيق خالقكم غلط من احتج بهذه الأخبار أن القنوت من صلاة الغداة منسوخ بهذه الآية
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب التكبير مع الإهواء للسجود

٢٢٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع أنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر حين يهوي ساجدا

باب التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود

٢٢٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار و محمد بن يحيى و أحمد بن سعيد الدارمي - وهذا لفظ بندار - قال حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو عن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فيهم أبو قتادة قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قام إلى الصلاة فذكر بعض الحديث وقال ثم يقول : الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض ويجافي يديه عن جنبه وقال محمد بن يحيى : ثم يسجد وقالوا جميعا قالوا : صدقت هكذا كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي قال الأعظمي : إسناده صحيح وقد مر من قبل

باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي إذ هذا الفعل ناسخ لما خالف هذا الفعل من فعل النبي صلى الله عليه و سلم والأمر به

٢٢٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن مسلم و أحمد بن سنان و محمد بن يحيى و رجاء بن محمد العذري قالوا حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد وقال أحمد و رجاء : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الألباني : إسناده ضعيف شريك بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه وقد تفرد به كما قال الدارقطني وغيره

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ غلط في الاحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم أنه منسوخ فرأى استعمال الخبر والبدء بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين

٢٢٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمرو بن تمام المصري حدثنا أصبغ بن الفرغ حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال : كان رسول الله صلى

الله عليه و سلم يفعل ذلك
قال الألباني : إسناده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورجحه الحافظ على حديث وائل وعلقه البخاري

باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ

وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ إذا كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ

٦٢٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين قال الألباني : إسناده ضعيف جدا إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك كما في التقريب وابنه إبراهيم ضعيف

باب البدء برفع اليدين من الأرض قبل الركبتين عند رفع الرأس من السجود

٦٢٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى و أحمد بن سنان و رجاء بن محمد العذري و علي بن مسلم قالوا حدثنا سهل بن هارون أخبرنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يضع ركبتيه قبل يديه ويرفع يديه قبل ركبتيه إذا رفع قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب وضع اليدين على الأرض في السجود إذ هما يسجدان كسجود الوجه

٦٣٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج و زياد بن أيوب و مؤمل بن هشام قالوا حدثنا إسماعيل نا أيوب وقال المؤمل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال : إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر عدد الأعضاء التي تسجد من المصلي في صلاته إذا سجد المصلي

٦٣١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبد المطلب : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة اللواتي يسجدن مع المصلي إذا سجد

٦٣٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي أنا أبو عوانة عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعرا ولا ثوبا

٦٣٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم العجلي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة و روح بن القاسم عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا

باب ذكر تسمية الأعضاء السبعة التي أمر المصلي بالسجود عليهن

٦٣٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : أمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يسجد على سبعة على وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ونهى أن يكف شعرا أو ثوبا
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٦٣٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا المخزومي نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : مثله إلا أنه قال : أو يكف ثيابه أو شعره
وكان ابن طاوس يمر يده على جبهته وأنفه يقول : هو واحد

٦٣٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أمرت أن أسجد على سبع - ولا أكف الشعر ولا الثياب - الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين

باب إمكان الجبهة و الأنف من الأرض في السجود

٦٣٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار بن دار حدثنا أبو داود نا فليح بن سليمان حدثني العباس بن سهل الساعدي قال : اجتمع ناس من الأنصار فيهم سهل بن سعد الساعدي و أبو حميد الساعدي و أبو أسيد الساعدي فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أبو حميد : دعوني أحدثكم فأنا أعلمكم بهذا قالوا : فحدث قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أحسن الوضوء ثم دخل الصلاة فذكر بعض الحديث وقال : ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبه ثم رفع رأسه فقام القوم كلهم : هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم
قال الأعظمي : إسناده ضعيف وقد مضى بيان علته

باب إثبات اليدين مع الوجه على الأرض حتى يطمئن كل عظم من المصلي إلى

٦٣٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر مؤمل بن هشام أنا إسماعيل - يعني ابن عليّة - عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن عمه عن رفاعة في الحديث الطويل : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للرجل الذي صلى وأمره النبي صلى الله عليه و سلم بإعادة الصلاة قال : ثم إذا أنت سجدت فأثيت وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه قال الأعظمي : إسناده حسن وقد مر من قبل

باب السجود على إيتي الكف

٦٣٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا علي - يعني ابن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني أبو إسحاق قال سمعت البراء قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يسجد على إيتي الكف قال الأعظمي : رواه أحمد ٤ / ٢٩٥ ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد

باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود

٦٤٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو عامر أنا فليح بن سليمان المدني حدثني عباس بن سهل الساعدي قال : اجتمع أبو حميد الساعدي و أبو أسيد الساعدي و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام فكبر فذكر بعض الحديث وقال : ثم سجد فأمكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبه ووضع يديه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ قال الأعظمي : إسناده ضعيف وقد مر من قبل

باب إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين وهذا اختلاف المباح

٦٤١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا ابن إدريس حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال : أتيت المدينة فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأيت حين افتتح الصلاة كبر فرفع - يعني يديه - فرأيت إيماميه بحذاء أذنيه فذكر بعض الحديث وقال : ثم هوى فسجد فصار رأسه بين كفيه مقدار حين افتتح الصلاة قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ضم أصابع اليدين في السجود

٦٤٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن هارون بن عبد الله البزاز حدثني الحارث بن عبد الله الهمداني - يعرف بابن الخازن - حدثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا سجد ضم أصابعه قال الألباني : إسناده صحيح لولا عنقه هشيم

باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود

٦٤٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء : أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته

باب الاعتدال في السجود والنهي عن افتراش الذراعين الأرض

٦٤٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب و الأشجج قالوا حدثنا أبو خالد ح وحدثنا هارون بن إسحاق حدثنا ابن فضيل وحدثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني نا ابن نمير ح وحدثنا سلم بن جنادة القرشي حدثنا وكيع ح وحدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير و وكيع كلهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتراش ذراعيه افتراش السبع قال الأعظمي : إسناده صحيح

٦٤٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا عمي أنا أبي عن ابن إسحاق حدثني مسعر بن كدام الهلالي عن آدم بن علي البكري عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تبسط ذراعيك كبسط السبع وادغم على راحتيك وتجاف عن ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك قال الألباني : إسناده حسن

باب رفع العجيزة والإيتين في السجود

٦٤٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي إسحاق قال : وصف لنا البراء بن عازب السجود فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل قال الألباني : إسناده ضعيف شريك وهو ابن عبد الله سبي الحفظ

باب ترك التمدد في السجود واستحباب رفع البطن عن الفخذين

٦٤٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن سعيد الدارمي و أحمد بن منصور و اليسري بن مزيد قالوا حدثنا النضر - وهو ابن شميل - أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى جثى

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت اليسري يقول : قال النضر : جخ الذي لا يتمدد في ركوعه ولا في سجوده

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت أحمد بن منصور المروزي يقول قال النضر : والعرب تقول : هو جخ قال الأعظمي : إسناده صحيح

قال الألباني : لولا اختلاط أبي اسحق وهو السبيعي وعننته

باب التجافي في السجود

٦٤٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد وسعد ابنا عبد الله بن عبد الحكم المصريان قالوا حدثنا أبي أخبرنا بكر بن مضر عن جعفر وهو ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو إبطاه

٦٤٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى و محمد بن رافع و عبد الرحمن بن بشر قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه قال الأعظمي : إسناده صحيح

٦٥٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا المغيرة قال : هذا مما كنت قرأت على الفضيل عن أبي حريز وحدثني أبو حريز أن قيسا بن أبي حازم حدثه أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثه قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا سجد يرى بياض إبطيه أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي نا المعتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز بمثله وقال :

يرى بياض إبطه

قال الألباني : إسناده ضعيف أبو حريز واسمه عبد الله بن الحسين الأسدي صدوق يخطئ

باب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهن القبلة

٦٥١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد القطان املاء حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : سمعته في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أحدهم أبو قتادة بن ربيعي قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما وذكر بعض الحديث وقال : ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال : الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله

٦٥٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو زهير عبد الحميد بن إبراهيم المصري حدثنا شعبة - يعني ابن يحيى التجيبي - ثنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه عن محمد بن عمرو بن

عطاء : أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار منه مكانه وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأصابع رجليه القبلة

باب ضم الفخذين في السجود

٦٥٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم نا أبي أخبرنا الليث بن سعد عن دراج أبي السمح عن ابن حجية عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذه
قال الألباني : إسناده ضعيف دراج فيه ضعف

باب ضم العقبين في السجود

٦٥٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي و إسماعيل بن إسحاق الكوفي - سكن الفسطاط - قالوا حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزية قال سمعت أبا النضر يقول سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي : فقدت رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راسا عقبه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة فسمعتة يقول : أعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك فلما انصرف قال : يا عائشة أخذك شيطانك فقالت : أمالك شيطان ؟ قال : ما من آدمي إلا له شيطان فقلت : وأنت يا رسول الله قال : وأنا ولكني دعوت الله عليه فأسلم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب نصب القدمين في السجود في خبر أبي هريرة عن عائشة : فوقع يدي على باطن قدميه وهما منتصبان

٦٥٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و علي بن شعيب قالوا حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة في الفراش فجعلت أطلبه بيدي فوقع يدي على باطن قدميه وهما منتصبان فسمعتة يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي مدحك ولا ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

باب وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين في السجود

٦٥٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - حدثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط عن أبيه عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك

٦٥٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي و عمر بن حفص الشيباني قالا حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم عن عمه عن خالته ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أن بهمة أرادت أن تمر من تحت يديه مرت وقال عمر بن حفص قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم وقال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحتها مرت

٦٥٨ - حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي نا سفيان عن منصور عن سالم - وهو ابن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منكم أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : وإياي ولكن الله أعاني عليه حتى أسلم فلا يأمرني إلا بخير قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب طول السجدة والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من

الركوع

٦٥٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد - يعني ابن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع رأسه بعد الركوع وسجوده وجلوسه بين السجدين قريباً من السواء

٦٦٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا مؤمل بن هشام الشكري و سلم بن جنادة القرشي قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فذكر الحديث وذكر : أنه قرأ في ركعة البقرة والنساء ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه ثم سجد فكان سجوده مثل ركوعه

٦٦١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبيدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا يحيى بن آدم عن مسعر عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : كان قيام النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وسجوده وجلوسه لا يدرى أيه أفضل قال أبو بكر يريد أفضل : أطول قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب النهي عن نقرة الغراب في السجود

٦٦٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى و أبو عاصم قالا حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل ح وحدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر بهذا الإسناد قال : هـي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نقرة الغراب قال سلم بن جنادة : في الفرائض وقالا جميعا : وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان كما يوطنه البعير
قال الأعظمي : إسناده ضعيف
قال الألباني : لكن له شاهد يتقوى به

باب إتمام السجود والزجر عن انتقاصه وتسمية المنتقص ركوعه وسجوده سارقا

أو هو سارق من صلاته

٦٦٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحمن البزاز نا الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها
قال الأعظمي : إسناده صحيح لولا عننة الوليد فإنه كان يدلّس تدليس التسوية . . لكن له شاهد يتقوى به
عند أحمد (٥٦ / ٣)

٦٦٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم العصر فبصر برجل يصلي فقال : يا فلان اتق الله أحسن صلاتك أترون إني لأراكم إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي أحسنوا صلاتكم وأتموا ركوعكم وسجودكم

٦٦٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسماعيل بن إسحاق حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شيبه بن الأحنف الأوزاعي حدثنا أبو سلام الأسود نا أبو صالح الأشعري عن أبي عبد الله الأشعري قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أترون هذا من مات على هذا مات على غير ملة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجانح لا يأكل إلا التمرة والتمرّتين فماذا تغنيان عنه فأسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار أتموا الركوع والسجود
قال أبو صالح فقلت لأبي عبد الله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : أمراء الأجناد عمرو بن العاص و خالد بن الوليد و يزيد بن أبي سفيان و شرحبيل بن حسنة كل هؤلاء سمعوه من النبي صلى الله عليه و سلم
قال الألباني : إسناده حسن

باب إيجاب إعادة الصلاة التي لا يتم المصلي فيها سجوده إذ الصلاة التي لا

يتم للمصلي ركوعها ولا سجودها غير مجزئة عنه

٦٦٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا ابن إدريس و محمد بن فضيل ح وحدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع ح وحدثنا هارون بن إسحاق حدثنا ابن فضيل جميعا عن الأعمش ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان عن الأعمش ح وحدثنا الدورقي نا أبو معاوية أنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٦٦٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن المشني و أحمد بن المقدم قالوا حدثنا ملازم بن عمرو حدثني جدي عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي عن أبيه علي بن شيبان - وكان أحد الوفد - قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما قضى نبي الله صلى الله عليه و سلم الصلاة قال : يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

هذا حديث أحمد بن المقدم

قال الأعظمي : إسناده حسن صحيح

باب التسييح في السجود

٦٦٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم و محمد بن أبان و سلم بن جنادة قالوا حدثنا حفص - وهو ابن غياث - حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا
قال الألباني : إسناده ضعيف كما تقدم

٦٦٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا مؤمل بن هشام و سلم بن جنادة قالوا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث وقال : ثم سجد فقل في سجوده : سبحان ربي الأعلى
قال سلم بن جنادة : عن الأعمش
قال الأعظمي : إسناده صحيح ومضى

٦٧٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا عبد الله بن زيد نا موسى بن أيوب قال سمعت عمي إياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر : يقول لما نزلت { سبح اسم ربك الأعلى } قال لنا النبي صلى الله عليه و

سلم : اجعلوها في سجودكم

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه محمد بن عيسى عن بن المبارك عن موسى أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر بمثله

ولم يقل : لنا

قال الألباني : إسناده ضعيف ومضى

باب الدعاء في السجود

٦٧١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم و علي بن شعيب قالوا حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حيان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة في الفراش فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان فسمعته يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك أعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

هذا حديث الدورقي

وقال علي بن شعيب : عن عبيد الله وقال : لا أحصي مدحك ولا ثناء عليك

٦٧٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره

٦٧٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان و بحر بن نصر قالوا حدثنا ابن وهب أخبرنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر فذكر الحديث وقال : ثم إذا سجد قال في سجوده : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين

باب الأمر في الاجتهاد في الدعاء في السجود في الصلاة المكتوبة وما يرجى

في ذلك الوقت من إجابة الدعاء

٦٧٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا إسماعيل بن جعفر و سفيان بن عيينة وحدثنا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه و سلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقالوا : وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم

باب إباحة السجود على الثياب اتقاء الحر والبرد

٦٧٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب الدورقي و محمد بن عبد الأعلى قالنا نا بشر بن مفضل نا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في شدة الحر فإذا أراد أحدنا أن يسجد بسط ثوبه من شدة الحر وسجد عليه وقال الصنعاني : فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه

٦٧٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن إسحاق الصنعاني حدثنا سعيد بن أبي مریم حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه يقيه الكساء برد الحصى قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب السنة في الجلوس بين السجدين

٦٧٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن مسلم بن محمد السلمي نا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكنايني قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر نا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي حدثنا عبد الحميد بن جعفر المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء : قال سمعت : أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أطولنا له تباعة قال : بلى قالوا : فاعرض قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم كبر واعتدل قائما حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يرفع يديه ويكبر ويركع فيضع راحتيه على ركبتيه ولا يصب رأسه ولا يقنعه ثم يقول : سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يكبر ويسجد فيجافي جنبه ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله اليمنى ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم يقوم من السجدين فيصنع مثل ما صنع حين افتتح الصلاة

٦٧٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو كريب و عبد الله بن سعيد الأشج قالنا نا أبو خالد حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال : إن من السنة في الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى إذا جلست في الصلاة هذا حديث ابن فضيل وقال الآخرون : عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال الأعظمي : إسناده صحيح

٦٧٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى قال : وكان النبي إذا جلس في الصلاة أضجع اليسرى ونصب اليمنى

قال أبو بكر : هذه الزيادة التي في خبر ابن عيينة لا أحسبها محفوظة - أعني قوله : وكان النبي صلى الله عليه و سلم إذا جلس في الصلاة أضجع اليسرى ونصب اليمنى

باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدين وهذا من جنس اختلاف المباح فجائز أن يقعي المصلي على القدمين بين السجدين وجائز أن يفتش اليسرى وينصب اليمنى

٦٨٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا ابن جريح نا خبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل فقال : بل هي سنة نبيك صلى الله عليه و سلم

٦٨١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن الأزهر - وكتبته من أصله - أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني : رسول الله صلى الله عليه و سلم في صلاته إذا سجد العباس بن سهل بن سعد ساعد قال : جلست بسوق المدينة في الضحى مع أبي أسيد مالك ابن ربيعة ومع أبي حميد صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم وهما من رهطة من بني ساعدة ومع أبي قتادة الحارث بن ربعي فقال بعضهم لبعض وأنا أسمع : أنا أعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم منكما كل يقولها لصاحبه فقالوا لأحدهم فقم فصلي بنا حتى ننظر أتصيب صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم أم لا فقام أحدهما فاستقبل القبلة ثم كبر ثم قرأ بعض القرآن ثم ركع فأثبت يديه على ركبتيه حتى اطمأن كل عظم منه ثم رفع رأسه فاعتدل حتى رجع كل عظم منه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم وقع ساجدا على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه راجلا يديه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمئن كل عظم منه ثم رفع رأسه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه حتى رجع كل عظم منه إلى موضعه ثم عاد لمثل ذلك قال ثم قام فركع أخرى مثلها قال ثم سلم فأقبل على صاحبيه فقال لهما : كيف رأيتما ؟ فقالا له : أصبت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم هكذا كان يصلي قال الأعظمي : إسناده حسن

باب طول الجلوس بين السجدين

٦٨٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا خبرنا حماد بن زيد حدثنا ثابت البناني قال قال لنا أنس بن مالك : إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بنا قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من السجود قعد بين السجدين حتى يقول القائل : قد نسي

باب التسوية بين السجود وبين الجلوس بين السجدين أو مقارنة ما بينهما

٦٨٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا أبو أحمد - يعني الزبيري - نا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : كان سجود النبي صلى الله عليه و سلم وركوعه وقعوده بين السجدين قريبا من السواء

باب الدعاء بين السجدين

٦٨٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا حفص بن غياث نا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة ابن يزيد عن حذيفة و الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال : قام رسول الله صلى الله عليه و سلم من الليل يصلي فجئت فقممت إلى جنبه فافتتح البقرة فقلت : يريد المائة فجاوزها فقلت : يريد المائتين فجاوزها فقلت : يختتم فختتم ثم افتتح النساء فقرأها ثم قرأ آل عمران ثم ركع قريبا مما قرأ ثم رفع فقال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قريبا مما ركع ثم سجد نحوا مما رفع ثم رفع فقال : رب اغفر لي نحوا مما سجد ثم سجد نحوا مما رفع ثم قام في الثانية قال الأعمش : فكان لا يمر بآية تخويف إلا استعاذ أو استجار ولا آية رحمة إلا سأل ولا آية - يعني تنزيه - إلا سبح

باب الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل القيام إلى الركعة

الثانية و إلى الركعة الرابعة

٦٨٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بNDAR نا يحيى بن سعيد نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي : قال : سمعته في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أحدهم أبو قتادة قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما فذكر بعض الحديث وقال : ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه ثم هوى ساجدا وقال : الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد فاعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض قال الأعظمي : إسناده صحيح

٦٨٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا علي بن حجر حدثنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث : أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا

باب الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة الثانية وإلى الرابعة

٦٨٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار و أبو موسى قالوا حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن أبي قلابة قال : كان مالك بن الحويرث ما بيننا فيقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى في غير وقت صلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الأرض

قال أبو بكر : خبر أيوب عن أبي قلابة خرجته في كتاب الكبير

باب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معا

٦٨٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي أخبرني حيوة حدثني خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن نعيم الجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال : آمين فقال الناس آمين فلما ركع قال : الله أكبر فلما رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ثم قال : الله أكبر ثم سجد فلما رفع قال : الله أكبر فلما سجد قال : الله أكبر ثم استقبل قائما مع التكبير فلما قام من الشتين قال : الله أكبر فلما سلم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم
قال الأعظمي : إسناده ضعيف ابن أبي هلال كان اختلط وأحمد بن عبد الرحمن فيه ضعف

باب سنة الجلوس في التشهد الأول

٦٨٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بNDAR و محمد بن رافع - وهذا حديث بNDAR - حدثنا أبو عامر انا فليح بن سليمان المدني حدثني عباس بن سهل الساعدي قال : اجتمع أبو حميد الساعدي و أبو أسيد الساعدي و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث بطوله وقال : جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه السبابة

٦٩٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا ابن إدريس نا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : أتيت المدينة فقلت : لأنظرون إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث وقال : وثني رجله اليسرى ونصب اليمنى
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٦٩١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا المخرومي حدثنا سفيان عن عاصم عن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم حين جلس في الصلاة افتش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة

٦٩٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن سهل بن عسكر و الحسين بن مهدي قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى
وقال الحسين بن مهدي : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأولتين للشاهد

— قال أبو بكر : في خبر علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان إذا قام من السجدة كبر ورفع يديه وكذلك في خبر أبي حميد الساعدي و خبر عبد الحميد بن جعفر

٦٩٣ — أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا الصنعاني انا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمير : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا قام من الركعتين يرفع يديه في ذلك كله حذو المنكبين قال الأعظمي : إسناده صحيح

٦٩٤ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو زهير عبد الجيد بن إبراهيم المصري نا شعيب — يعني ابن يحيى التميمي أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا سجد فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الأعظمي : إسناده صحيح إن كان عبد الجيد بن إبراهيم ثقة فإني لم أجده له ترجمة نعم هو صحيح لغيره فقد رواه أبو داود ٧٣٨ من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب نحوه

٦٩٥ — ورواه عثمان بن الحكم الجذامي قال انا ابن جريج أن ابن شهاب أخبره بهذا الإسناد : مثله وقال : كبر ورفع يديه حذو منكبيه حدثني أبو اليمن ياسين بن أبي زرارة المصري القتباني عن عثمان بن الحكم الجذامي قال أبو بكر : سمعت يونس يقول : أول من قدم مصر بعلم ابن جريج أو بعلم مالك عثمان بن الحكم الجذامي قال أبو بكر : وسمعت أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي يقول : حدثنا بن أبي مريم حدثني عثمان بن الحكم الجذامي وكان من خيار الناس قال الأعظمي : إسناده جيد وياسين هو ابن عبد الواحد بن أبي زرارة صدوق من شيوخ النسائي

باب إدخال القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى والساق في الجلوس في التشهد

٦٩٦ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى القطان حدثنا العلاء بن عبد الجبار حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى وأشار بأصبعه وأشار عبد الواحد بإصبعه السبابة

باب وضع الفخذ اليمنى على الفخذ اليسرى في الجلوس في التشهد

٦٩٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم فكبر حين دخل في الصلاة ورفع يديه وحين أراد أن يركع رفع يديه وحين رفع رأسه من الركوع رفع يديه ووضع كفيه وجافى - يعني في السجود - وفرش فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة - يعني في الجلوس في التشهد -
قال أبو بكر : قوله وفرش فخذه اليسرى يريد لليمنى أي فرش فخذه اليسرى ليضع فخذه اليمنى على اليسرى
كخبر آدم بن أبي إياس : وضع فخذه اليمنى على اليسرى
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٦٩٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر الحضرمي : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع يديه حين كبر وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع وقال حين سجد : هكذا وجافى يديه عن إبطيه ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى وقال :
هكذا ونصب وهب السبابة وعقد بالوسطى
وأشار محمد بن يحيى أيضا بسبافته وحلق بالوسطى والإبهام وعقد بالوسطى
قال أبو بكر : قوله ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى يريد في التشهد

٦٩٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا حسين العلم عن يزيد بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول في الركعتين : التحية وكان يفرش رجله اليسرى تحت اليمنى
قال الأعظمي : أخرجه مسلم وقد أعل بالانقطاع بين عائشة وأبي الجوزاء لكن الحديث صحيح بما له من الشواهد

باب السنة في الجلوس في الركعة التي يسلم فيها

٧٠٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : سمعته في عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أحدهم أبو قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم

وفي خبر أبي عاصم : أخر رجله اليسرى وجلس على شقه الأيسر متوركا
وفي خبر محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء : فإذا جلس في الرابعة أخر رجله فجلس على وركه هذا في خبر يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب
وقال الليث في خبره : عن خالد عن ابن أبي هلال عن يزيد بن أبي حبيب و يزيد بن محمد : إذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته
قال أبو بكر : قد خرجت هذه الأخبار في غير هذا الباب

٧٠١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن سعد الجوهري نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يجلس في آخر صلاته على وركه اليسرى
قال الأعظمي : إسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحق لكن صرح بالتحديث عند أحمد ١ / ٥٩ فهو به حسن

٧٠٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا القطعي محمد بن يحيى نا عبد الأعلى نا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه نا عبد الله بن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم علمه التشهد في الصلاة قال : كنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن الواو والألف فإذا جلس على وركه اليسرى قال :
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يدعوا لنفسه ثم يسلم وينصرف
قال الأعظمي : إسناده حسن برواية أحمد كما سبق بيانه في الذي قبله

باب التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة

٧٠٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار و يحيى بن حكيم قالنا حدثنا يحيى نا الأعمش نا شقيق نا عبد الله ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة ح ونا هارون بن إسحاق حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا سلم بن جنادة نا وكيع و ابن إدريس كلهم عن الأعمش ح وحدثنا أبو موسى نا أبو معاوية ح وحدثنا أبو حصين بن أحمد ابن يونس حدثنا عشر حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في التشهد قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذ قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به
هذا لفظ حديث بندار وانتهى حديث ابن فضيل و عشر و ابن إدريس عند قوله : ورسوله ولم يقولوا : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء إلى آخره

٧٠٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو حصين حدثنا عشر نا حصين وحدثنا سلم بن جنادة حدثنا ابن إدريس حدثنا حصين ح حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير بن منصور ح وحدثنا يوسف بن منصور أيضا حدثنا جرير بن المغيرة كلهم عن أبي وائل عن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد وحديث الأعمش إلى قوله : ورسوله وزاد في حديث منصور : ثم يتخير في المسألة ما شاء

٧٠٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سلمان نا شعيب - يعني ابن الليث - حدثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير و طاوس عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا

التشهد كما تعلمنا القرآن وكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

باب إخفاء التشهد وترك الجهر به

٧٠٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال : من السنة أن تخفي التشهد قال الألباني : إسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحق لكنه قد توبع فالحديث صحيح ولذا أوردته في صحيح أبي داود

٧٠٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا حفص - يعني ابن غياث - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : نزلت هذه الآية في التشهد { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها } قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الاختصار في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد الأول

٧٠٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن الأزهر - وكتبته من أصله - حدثنا أبي عن بن إسحاق قال وحدثني عن تشهد رسول الله في وسط الصلاة وفي آخرها عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال : وكنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن حين أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه إياه قال فكان يقول - إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال : ثم إذا كان في وسط الصلاة فمض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم قال أبو بكر : قوله وفي آخرها على وركه اليسرى إنما كان يجلسها في آخر صلاته لا في وسط صلاته وفي آخرها كما رواه عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق و إبراهيم بن سعيد الجوهري عن يعقوب بن إبراهيم قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

٧٠٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي حدثنا عمي حدثني أبو هانئ أن أبا علي الجنبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاة لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجبت أيها المصلي ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع رجلا يصلي على النبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها المصلي أدع تجب وسل تعط

إسناده حسن من أجل أحمد بن عبد الرحمن بن وهب كان تغير بأخرة لكن تابعه رشدين بن سعد عند الترمذي
٣٤٧٣ وقال حديث حسن يعني لغيره وهو كما قال

٧١٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بكر بن إدريس بن الحجاج بن هارون المقرئ نا أبو عبد الرحمن المقرئ عن
أبي هاني عن أبي علي عمرو بن مالك الجني عن فضالة بن عبيد الأنصاري : أن رسول الله صلى الله عليه و
سلم رأى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم وانصرف فقال رسول
الله صلى الله عليه و سلم : عجل هذا فدعاه وقال له ولغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه
وليصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ثم يدعو بما شاء
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد والدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما سئل :
قد علمنا السلام عليك وكيف الصلاة عليك في التشهد ؟

٧١١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو الأزهر - وكتبته من أصله - نا يعقوب نا أبي عن ابن إسحاق قال
وحدثني في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم
عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي
رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن عنده فقال : يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا
نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك ؟ قال : فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال : إذا أنتم صليتم
علي فقولوا : اللهم صلي على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني والإشارة بالسبابة

من اليد اليمنى

٧١٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن مسلم ثم لقيت
مسلمًا فحدثني مسلم بن أبي مريم حدثني علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت الظهر إلى جنب ابن عمر ح
وحدثنا أبو موسى و يحيى بن حكيم و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم
عن علي بن عبد الرحمن المعاوي وقال يحيى بن حكيم قال : سمعت علي بن عبد الرحمن الأنصاري يقول :
صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فقال : لا تقلب الحصى ولكن افعل كما رأيت رسول الله صلى الله
عليه و سلم يفعل قلت : وكيف رأيته يفعل ؟ قال : هكذا فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى
على فخذه اليمنى ورفع إصبعه السبابة هذا حديث يحيى بن حكيم
وزاد يحيى أيضا : قال : حدثنا سفيان قال كان يحيى بن سعيد حدثنا بهذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم فلقيت

أنا مسلما فسألته فحدثني به
وقال المخزومي في حديثه : فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وعقد أصبعين وحلق الوسطى وأشار بالتي تلي
الإبهام ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد

٧١٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق نا ابن فضيل ح وحدثنا الأشج نا بن إدريس ح وحدثنا
علي ابن خشرم أخبرنا عبد الله - يعني ابن إدريس ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن قالوا
حدثنا : كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر - وهذا لفظ حديث ابن فضيل - قال : كنت
في من أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقلت : لأنظرون إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف يصلي
؟ فلما جلس افترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ثم وضع حد مرفقه الأيمن على
فخذه اليمنى ثم عقد - يعني ثنتين - ثم حلق وجعل يشير بالسبابة يدعو
وقال ابن خشرم : وحلق بالوسطى والإبهام ورفع التي بينهما يدعو بها - يعني المسبحة
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة

بها

٧١٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة نا عاصم بن كليب الجرمي
أخبرني أبي أن وائل بن حجر أخبره قال : قلت لأنظرون إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف يصلي
؟ قال فنظرت إليه يصلي فكبر فذكر بعض الحديث وقال : ثم قعد فافتش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى
على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم
رفع إصبعه فرأيت يحركها يدعو بها
قال أبو بكر : ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائد ذكره
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب حني السبابة عند الإشارة بها في التشهد

٧١٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق حدثنا ابن هز عن عصام بن قدامة عن مالك الخزاعي
عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى وهو يشير
بإصبعه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم عن عصام فذكر الحديث
قال الأعظمي : إسناده ضعيف مالك الخزازي لا يعرف كما قال الذهبي واسم أبيه غير

٧١٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى نا الفضل نا عصام بن قدامة الجدي
حدثني مالك بن غير الخزازي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه : رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم قاعدا في
الصلاة واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا إصبعه السبابة قد أحناها شيئا وهو يدعو

باب بسط يد اليسرى عند وضعه على الركبة اليسرى في الصلاة

٧١٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه التي
تلي الإبهام اليمنى فيدعوا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد

٧١٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه
: أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على
فخذه اليمنى وأشار بإصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الإشارة بالسبابة إلى القبلة في التشهد

٧١٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - نا مسلم بن أبي مريم عن علي
بن عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر : أنه رأى رجلا يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة فلما انصرف قال
له عبد الله : لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله
عليه و سلم يصنع قال : فوضع يده اليمنى على فخذه وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ورمى ببصره
إليها أو نحوها ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما أحب المصلي ضد قول من زعم

أنه غير جائز أن يدعى في المكتوبة ألا بما في القرآن

٧٢٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود قال : ألا و إنا كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين إلا أن نسيح ونكبر ونحمد ربنا وأن محمدا علم فواتح الخير وجوامعه فقال : إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير أحدكم من الدعاء أعجبه فليدع به قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الأمر بالتعوذ بعد التشهد وقبل السلام

٧٢١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس ح وأخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي أخبرنا وكيع ح وحدثنا هارون بن إسحاق نا مخلد بن يزيد الحراني جميعا عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا تشهد أحدكم فيستعذ بالله من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن شر فتنة المسيح الدجال ومن شر فتنة الحيا والممات هذا حديث وكيع وفي حديث عيسى : سمعت أبا هريرة أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن إسماعيل الأحمسي نا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

٧٢٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد الزعفراني نا روح نا ابن جريح أخبرني ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يقول بعد التشهد كلمات كان يعظمهن جدا قلت في المشى كليهما ؟ قال : بل في المشى الأخير بعد التشهد قلت : ما هو ؟ قال أعوذ بالله من عذاب القبر وأعوذ بالله من عذاب جهنم وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال وأعوذ بالله من عذاب القبر وأعوذ بالله من فتنة الحيا والممات قال : كان يعظمهن قال ابن جريح : أخبرني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الاستغفار بعد التشهد وقبل السلام

٧٢٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بحر بن نصر نا يحيى - يعني ابن حسان - نا يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت قال الأعظمي : إسناده صحيح

٧٢٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة حدثني حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول : اللهم إني أسألك بالله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم قال النبي صلى الله عليه و سلم : قد غفر له غفر له ثلاث مرات
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب مسألة الله الجنة بعد التشهد وقبل التسليم والاستعاذة بالله من النار

٧٢٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لرجل : ما تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه و سلم : حولهما ندندن
قال أبو بكر : الدندنة : الكلام الذي لا يفهم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب التسليم من الصلاة عند انقضائها

٧٢٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن جعفر الزهري عن إسماعيل بن محمد بن عامر بن سعد عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده

٧٢٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عتبة بن عبد الله اليمامي أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده فقال الزهري : لم نسمع هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إسماعيل : أكل حديث النبي صلى الله عليه و سلم سمعت ؟ قال : لا قال : والثلاثين ؟ قال : لا قال : فالنصف ؟ قال : لا قال : فهذا في النصف الذي لم تسمع
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب صفة السلام في الصلاة

٧٢٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد و زياد بن أيوب قال إسحاق : حدثنا عمر وقال زياد : حدثني عمر بن عبيد الطنافسي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن

شماله حتى يبدو بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
قال الأعظمي : إسناده ضعيف أبو اسحق السبيعي مختلط مدلس ورواه أبو داود ٩٩٦ من طريق زياد بن أيوب
وآخرين دون قوله وبركاته وقد تثبت هذه الزيادة في التسليمة الأولى فقط من حديث وائل بن حجر أخرجه
أبو داود بسند صحيح

باب إباحة الاختصار على تسليمية واحدة من الصلاة والدليل على أن تسليمية واحدة تجزئ وهذا من اختلاف
المباح فالمصلي مخير بين أن يسلم تسليمية واحدة وبين أن يسلم تسليميتين كمذهب الحجازيين

٧٢٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى و محمد بن خلف العسقلاني و محمد بن مهدي العطار قالوا
حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد المكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن النبي صلى الله
عليه و سلم كان يسلم في الصلاة تسليمية واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا
قال ابن مهدي : قال أنا زهير بن محمد المكي
قال الأعظمي : إسناده ضعيف لكن له شواهد

٧٣٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا معلي بن أسد العمي حدثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن
القاسم عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تسلم تسليمية واحدة قبالة وجهها السلام عليكم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٧٣١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد نا معلي نا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان يسلم واحدة
السلام عليكم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٧٣٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى عن عبيد الله عن القاسم قال : رأيت عائشة تسلم واحدة
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عبد الوهاب نا عبيد الله نا عبيد الله : بهذا مثله :
وزاد ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن الإشارة باليد يمينا وشمالا عند السلام من الصلاة

٧٣٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار و الحسن بن محمد قالوا حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مسعر ح
ونا علي بن خشرم أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن مسعر بن كدام ح وحدثنا الحسن بن محمد أيضا نا
محمد بن عبيد الطنافسي حدثنا مسعر وحدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية
عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه و سلم قلنا بأيدينا السلام عليكم يمينا وشمالا
فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما لي أرى أيديكم كأها أذنان خيل شمس ليسكن أحدكم في الصلاة

هذا حديث بNDAR

وقال آخرون : أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله إلا أن ابن خشرم قال في حديثه : ثم يسلم من عن يمينه ومن عن شماله وفي حديث وكيع : على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله قال الحسن بن محمد في حديث يزيد : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم قلنا : السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل وأشار أبو خالد - يعني يزيد بن هارون بيده فرمى بما يميننا وشمالا قال الحسن بن محمد ثم ذكر نحوه يعني نحو حديث محمد بن عبيد قال الأعظمي : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب حذف السلام من الصلاة

٧٣٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمرو بن علي الصيرفي نا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : حذف السلام سنة قال الأعظمي : إسناده ضعيف قرة بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه

٧٣٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدنا علي بن سهل الرملي حدثنا عمارة بن بشر المصيصي عن الأوزاعي : بهذا الإسناد قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : حذف السلام سنة قال أبو بكر : رواه عيسى بن يونس و ابن المبارك و محمد بن يحيى عن الفريابي قالوا كلهم : عن أبي هريرة قال :

حذف السلام سنة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا أبو عمار نا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي حدثنا عبد الرحمن ح وحدثنا يحيى بن حكيم نا حرمي بن عمارة قالنا نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف كلهم عن الأوزاعي قال الأعظمي : إسناده ضعيف قرة بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه

باب الثناء على الله عز و جل بعد السلام من الصلاة

٧٣٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب الدورقي نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله ابن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا سلم في الصلاة لا يجلس إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام قال الأعظمي : إسناده صحيح لغيره

باب الاستغفار مع الثناء على الله بعد السلام من الصلاة

٧٣٧ - أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن مسكين اليمامي و الحسن بن إسرائيل اللؤلؤي الرملي قالنا حدثنا بشر بن بكر قال اللؤلؤي : قال حدثني وقال اليمامي قال : أخبرنا الأوزاعي قال حدثني أبو عمار حدثني أبو أسماء الرحمي حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن يزيد بن عليل العنزي المصري قالوا حدثني عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي بهذا الإسناد ومثله سواء وروى عمرو بن هشام البيروني عن الأوزاعي فقال : ذكر هذا الدعاء قبل السلام

٧٣٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن ميمون المكي نا عمرو بن هاشم البيروني حدثني الأوزاعي حدثني أبو عمار عن أبي أسماء الرحمي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد أن يسلم من الصلاة استغفر ثلاثا ثم قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم يسلم قال أبو بكر : وإن كان عمرو بن هاشم أو محمد بن ميمون لم يغلط في هذه اللفظة - أعني قوله : قبل الإسلام - فإن هذا الباب يرد إلى الدعاء قبل الإسلام

باب التهليل والثناء على اله بعد السلام

٧٤٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا إسماعيل بن علية حدثني الحجاج بن أبي عثمان حدثنا أبو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا سلم في دبر الصلاة يقول : لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه أهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

٧٤١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن خلف العسقلاني نا آدم - يعني ابن أبي إياس - نا أبو عمر الصنعاني - وهو حفص بن ميسرة - عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير الملكي عن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول عند انقضاء صلاته قبل أن يقوم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة والفضل والثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

٧٤٢ - أنا أبو طاهر نا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان قال سمعته من عبدة - يعني ابن أبي لبانة - سمعته من وراد كاتب المغيرة قال : كتب معاوية إلى المغيرة أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قضى الصلاة ح وحدثنا الحسن بن محمد نا أسباط بن محمد نا عبد الملك بن عمير ح وحدثنا أبو موسى و يحيى بن حكيم قالنا حدثنا عبد الرحمن نا سفيان عن عبد الملك ح وحدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك قال سمعت ورادا يحدث وفي حديث أسباط و سفيان عن

وراد عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول في دبر الصلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند

وفي حديث عبد الرحمن : قال أملي علي المغيرة بن شعبة فكتبت إلى معاوية : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة

فأما أبو هاشم فإنه حدثنا بحديث هشيم في عقب خبر مغيرة و مجالد عن الشعبي عن و راد : أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فكتب إليه المغيرة : إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات قال : وكان ينهي عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بهذا الخبر الدورقي و أبو هاشم قالنا حدثنا هشيم أخبرنا غير واحد منهم المغيرة و مجالد ورجل ثالث أيضا كلهم عن الشعبي ثم أخبرنا أبو هاشم في عقب هذا الخبر حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك بن عمير قال سمعت و رادا يحدث هذا الحديث عن المغيرة عن النبي

باب جامع الدعاء بعد السلام في دبر الصلاة

:

٧٤٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا حجاج بن منهال و أبو صالح كاتب الليث جميعا عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماحشون بن أبي سلمة عن الأعرج - وهو عبد الرحمن بن هرمز - عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : أنه كان إذا فرغ من صلاته فسلم قال : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت قال أبو صالح : لا إله لي إلا أنت

٧٤٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عباد بن آدم البصري أنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال : كنا نغدو إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فيجيء الرجل وتجيء المرأة فيقول يا رسول الله كيف أقول إذا صليت ؟ قال : قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني فقد جمع لك ديناك وآخرتك

٧٤٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدي أخبرنا ابن وهب أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى عن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه : أن كعبا حلف له بالذي فلق البحر لموسى إنا نجد في التوراة أن داود نبى الله كان إذا انصرف من صلاته قال : اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي اللهم أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند

قال وحدثني كعب أن صهيبا صاحب النبي صلى الله عليه و سلم حدثه أن محمدا صلى الله عليه و سلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته

قال الأعظمي : إسناده ضعيف أبو مروان والد عطاء ليس بالمعروف كما قال النسائي

باب التعوذ بعد السلام من الصلاة

٧٤٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عثمان العجلي نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد و عمرو بن ميمون الأزدي قالا : كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان يقول : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يتعوذ بمن دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر

قال الأعظمي : إسناده صحيح

٧٤٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن إسماعيل الأحمسي نا وكيع عن عثمان الشحام عن مسلم بن أبي بكر عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول في دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب فضل التسيح و التحميد والتكبير بعد السلام من الصلاة

٧٤٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن بشر بن عاصم عن أبيه عن أبي ذر قال : يا رسول الله ذهب أهل الأموال الدثور بالأجور يقولون كما تقول وينفقون ولا تنفق قال : أولا أخبرك بعمل إذا أنت عملته أدركت من قبلك وفيت من بعدك إلا من قال مثل قولك ؟ تقول في دبر كل صلاة : تسبيح ثلاثا وثلاثين وتحمد وتكبر مثل ذلك وإذا أويت إلى فراشك

قال الأعظمي : إسناده صحيح

٧٤٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال : جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول يحجون بها ويعتصرون ويجاهدون ويتصدقون فقال : ألا أخبركم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد من بعدكم وكنتم خير من أتم بين ظهريه إلا أحد عمل بمثل أعمالكم تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال : فاختلنا بيننا فقال بعضنا : نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت إليه فقال : تقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى تتم منهن كلهن ثلاثا وثلاثين

باب استحباب التهليل بعد التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام من الصلاة تكملة المائة وما يرجى في ذلك من مغفرة الذنوب السالفة إن كانت كثيرة

٧٥٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو بشر نا خالد - يعني ابن عبد الله - عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر

باب الأمر بمسألة الرب عز وجل في دبر الصلوات المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته والوصية بذلك

٧٥١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن مهدي العطار حدثنا المقرئ حدثنا حيوة عن عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن الصناجي عن معاذ بن جبل أنه قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيدي فقال لي : يا معاذ والله إني لأحبك فقلت : بأبي أنت وأمي والله إني لأحبك قال : يا معاذ إني أوصيك لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأوصى بذلك معاذ الصناجي وأوصى به الصناجي أبا عبد الرحمن الحبلي وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة وأن

تجعل كل واحد خمسا وعشرين تكملة المائة

٧٥٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا هشام بن حسان ح وحدنا الحسين بن الحسن أخبرنا الثقفى حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت أنه قال : أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمده ثلاثا وثلاثين ونكبره أربعاً وثلاثين فأتي رجل من الأنصار في نومه فقبل له : أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا ؟ قال : نعم قال : فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيه التهليل فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فافعلوا هذا حديث الثقفى

وقال أبو قدامة : فأتي رجل في منامه فقبل له : أمركم محمد صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبره أربعاً وثلاثين ؟ فقال : نعم وذكر بقية الحديث قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب فضل التحميد والتسبيح والتكبير بوصف بالعدد الكثير من خلق الله أو

غير خلقه

٧٥٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن - وهو مولى آل طلحة - عن كريب عن ابن عباس قال : قالت جويرية بنت الحارث - وكان اسمها برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها وسمها جويرية وكره أن يقال خرج من عند برة - قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في مصلاي فرجع حين تعالى النهار وأنا فيه فقال : لم تزال في مصلاك منذ خرجت ؟ قلت : نعم قال : قد قلت أربع كلمات ثلاث مرات لو وزن بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته هذا حديث يحيى بن حكيم وقال عبد الجبار : عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى صلاة الصبح و جويرية جالسة في المسجد فذكر الحديث ولم يذكر ما قبل هذا من الكلام

٧٥٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني ابن عجلان عن المصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن سعد بن زرارة عن أبي أمامة الباهلي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يحرك شفثيه فقال : ماذا تقول يا أبا أمامة ؟ قال : أذكر ربي قال : أفلا أخبرك بأكثر - أو أفضل - من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل ؟ أن تقول : سبحان الله عدد ما خلق وسبحان الله ملء ما خلق وسبحان الله عدد ما في الأرض والسماء وسبحان الله ملء ما في الأرض والسماء وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه وسبحان الله عدد كل شيء وسبحان الله ملء كل شيء وتقول الحمد مثل ذلك قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الأمر بقراءة المعوذتين في دبر الصلاة

:

٧٥٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال : قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فأخبرني أن أباه أخبرهم قال : أخبرنا الليث وحدثنا الحسن بن محمد حدثنا عاصم - يعني ابن علي - حدثنا ليث عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رباح وفي حديث ابن الحكم عن علي بن رباح عن عقبة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤوا المعوذات في دبر كل صلاة لم يقبل الحسن بن محمد : لي قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطهرا

:

٧٥٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق حدثنا ابن فضيل عن محمد بن إسحاق ح وحدثنا عيسى بن إبراهيم حدثنا ابن وهب عن حفص بن ميسرة كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إذا صلى أحدكم ثم جلس مجلسه الذي صلى فيه لم تنزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث
هذا حديث ابن فضيل وفي خبر ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :
إذا صلى المسلم ثم جلس في مصلاه لم تنزل الملائكة تدعو له اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث أو يقوم
قال الأعظمي : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب استحباب الجلوس في المسجد بعد الفجر إلى طلوع الشمس

٧٥٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا أبو موسى حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن سماك : أنه سأل جابر بن سمرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع إذا صلى الصبح ؟
قال : كان يقعد في مصلاه إذا صلى الصبح حتى تطلع الشمس
هذا لفظ حديث بندار

جماع أبواب — اللباس في الصلاة

باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

٧٥٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : أيصلي أحدنا في الثوب الواحد ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم أو لكلكم ثوبان ؟ قال أبو هريرة للذي سأل : أتعرف أبا هريرة ؟ فإنه يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة على المشجب
هذا حديث سعيد بن عبد الرحمن

٧٥٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار حدثنا يحيى بن سعيد نا يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال : والذي نفس أبي هريرة بيده لقد رأيته وإني أنظر في المسجد ما أكاد أن أرى رجلا يصلي في ثوبين وأنتم اليوم تصلون في اثنين وثلاثة
قال الأعظمي : إسناده صحيح على شرط مسلم

٧٦٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي نا ابن وهب عن مخزومة عن أبيه عن سعيد بن المسيب : وسئل عن الرجل يصلي في قميص واحد ليس عليه إزاره فقال : ليس بذلك بأس إذا كان يواريه
وقال ذلك عمرو بن شعيب
وقال بكير قال سعيد بن المسيب قال ابن مسعود :

قد كنا نصلي في الثوب الواحد حتى جاءنا الله بالثياب فقال لا تصلوا إلا في ثوبين فقال أبي بن كعب : ليس في هذا شيء قد كنا نصلي في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم في الثوب الواحد ولنا ثوبان فليل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا تقضي بين هذين - وهو معهم - قال : أنا معي قال الأعظمي : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب المخالفة بين طرفي الثوب إذا صلى المصلي في الرداء الواحد أو الإزار

الواحد

٧٦١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - ح وحدثنا بندار و يحيى بن حكيم قالا حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو كريب نا أبو أسامة وحدثنا سلم بن جنادة نا وكيع كلهم عن هشام بن عروة ح وحدثنا يحيى بن حكيم نا الحسن بن حبيب - يعني ابن ندبة - حدثنا هشام عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه

باب إباحة الصلاة في الثوب الواحد وبخضرة المصلي ثياب له غير الثوب

الواحد الذي يصلي فيه

٧٦٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث و أسامة بن زيد الليثي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي في ثوب واحدًا مخالفا بين طرفيه على عاتقيه وثيابه على المشجب

باب عقد الإزار على العاتقين إذا صلى المصلي في إزار واحد ضيق

٧٦٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو قدامة نا يحيى عن سفيان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه و سلم عاقدين أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان فيقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بنحوه سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد وزاد قال : من ضيق الأزر

٧٦٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : كنت في سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما بردة أو كساء قد ربطوها في أعناقهم فمنها ما يبلغ الساق ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته

قال أبو بكر : أبو حازم مدني اسمه سلمة بن دينار الذي روى عن سهل بن سعد والذي روى عن أبي هريرة سلمان الأشجعي

باب الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء

يذكر خبر مجمل غير مفسر

٧٦٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا علي بن حجر حدثنا ابن أبي الزناد ح وحدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن سفيان كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصلين أحداكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء غير أن عبد الجبار قال : عن أبي هريرة يبلغ به

باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها والدليل على أن الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء إذا كان الثوب واسعا إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح الصلاة في الثوب الواحد الضيق إذا شده المصلي على حقوه

٧٦٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن بزيح حدثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي حدثنا سعيد بن أبي عروبة حدثنا أيوب عن نافع قال : رأي ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد فقال : ألم أكن أكسك ثوبين؟ قال قلت : بلى قال : أرايت لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقا في ثوب واحد؟ قلت : لا قال : فالله أحق أن تزين له ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليشد به حقوه ولا يشتمل به اشتمال اليهود قال أبو بكر : وهذا الخبر أيضا مجمل غير مفسر أراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الثوب الذي أمر بشده على حقوه الثوب الضيق دون الواسع والمفسر هذين الخبرين قال الأعظمي : إسناده ضعيف وأخرجه أبو داود ٦٣٥ من طريق أيوب مختصرا نحوه دون الموقوف منه وسنده صحيح ويأتي هنا ٧٦٨

٧٦٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال وهو ما حدثناه محمد بن رافع حدثنا شريح عن النعمان حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث : أنه أتى جابر بن عبد الله هو ونفر قد سماهم فلما دخلنا عليه وجدناه يصلي في ثوب واحد ملتحفا به قد خالف بين طرفيه ورداؤه قريب منه لو تناوله أبلغه قال : فلما سلم سأله عن صلاته في ثوب واحد فقال : أفعل هذا ليراني الحمقى أمثالكم فيفشوا عن جابر رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم إني خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فجنته ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلى ثوب واحد قد اشتملت به وصليت إلى جنبه فلما انصرف قال : ما السرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال : يا جابر ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ فقلت : كان ثوبا واحدا ضيقا فقال : إذا صليت عليك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به

باب الرخصة في الصلاة في بعض الثوب الواحد يكون بعضه على المصلي وبعضه

على غيره

٧٦٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر أنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا أبو إسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت : كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي وعلى مرط علي بعضه وعليه بعض وأنا حائض
المرط : أكسية من صوف
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر اشتغال النهي عنه في الصلاة تشبها بفعل اليهود وهو تجليل البدن

كله بالثوب الواحد

٧٦٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن أبي صفوان الثقفي حدثنا سعيد بن عامر نا سعيد ح حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليشهده على حقوقه ن ولا تشتملوا كاشتغال اليهود
هذا حديث ابن أبي صفوان
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب اشتغال المباح في الصلاة وهو عقد طرفي الثوب على العاتق إذا كان الثوب واسعا يمكن عقد طرفي الثوب على العاتق فيستر العورة بذكر خبر مختصر غير متقص

٧٧٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء العطار نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيت أم سلمة في ثوب مشتملا به

باب ذكر الخبر المتقصر للمفسر للفتة المختصرة التي ذكرها قبل والدليل

على أن الاشتغال المباح في الصلاة وضع طرفي الثوب على العاتقين

٧٧١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يصلي في ثوب مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه

باب النهي عن السدل في الصلاة

٧٧٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عيسى نا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه
قال الأعظمي : إسناده ضعيف الحسن بن ذكوان صدوق يخطئ وكان يدلّس وقد عنعنه

باب إجازة الصلاة في الثوب الذي يخالطه الحرير

٧٧٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمر بن حفص الشيباني حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر عن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى في فروج من حرير ثم لم يلبث أن نزع
هكذا حدثنا به الشيباني قال : عن عمر و هو وهم
قال الأعظمي : إسناده صحيح الا أن ذكر عمر فيه شاذ

٧٧٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر قال وحدثنا به بندار و أبو موسى قالوا : عن عقبة بن عامر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يذكرنا عمر هذا هو الصحيح و ذكر عمر في هذا الخبر وهم وإنما الصحيح عن عقبة بن عامر رأيت النبي صلى الله عليه و سلم

باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير حمار

٧٧٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد و الحجاج بن المنهال قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا بندار نا يحيى نا حميد بن عبد الله حدثني أمي عن عائشة :
إنها قالت : لا ينبغي لامرأة أن تصلي
قال أبو بكر : حميد بن عبد الله هو الخراط
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله

٧٧٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو و ابن لهيعة و الليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم أخبرنا أبي و شعيب قالوا أخبرنا الليث بن سعد ح وحدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث بن سعد و حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق كلهم عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول : سألت أم حبيبة هل كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟

قالت : نعم إذا لم يرى فيه أذى

و قال ابن الحكم و الفضل و يحيى بن حكيم : عن معاوية بن أبي سفيان وفي حديث بن إسحاق : في الثوب الذي يضاجعك فيه ؟
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلي المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره

٧٧٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن علي أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم قال : سمعت سلمة بن الأكوع يقول : قلت : يا رسول الله أكون في الصيد فتحضر الصلاة وعلي قميص قال : شده ولو بشوكة

٧٧٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد العزيز بن محمد المدني حدثني موسى بن إبراهيم عن سلمة ابن الأكوع قال : سألت النبي صلى الله عليه و سلم قلت : أكون في الصيد وليس علي إلا قميص واحد أو جبة واحدة فأزره ؟ قال : نعم ولو بشوكة
قال مرة فقال : زره ولو بشوكة

قال أبو بكر : موسى بن إبراهيم هذا هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة هكذا نسبه عطف بن خالد وأنا أظنه ابن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة أبوه إبراهيم هو الذي ذكره شرحبيل بن سعد أنه دخل و إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة على جابر بن عبد الله في حديث طويل ذكره
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في الصلاة محلل الأزرار إذا كان على المصلي أكثر من ثوب واحد

٧٧٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى حدثنا صفوان بن صالح الثقفي نا الوليد بن مسلم حدثنا زهير بن محمد نا زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصلي محلل إزراره فسألته عن ذلك فقال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يفعله
قال الأعظمي : إسناده ضعيف زهير بن محمد الخراساني فيه ضعف

٧٨٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا الوليد : بهذا مثله : غير أنه لم يقل : فسألته وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي محلل الأزرار
قال الأعظمي : إسناده ضعيف زهير بن محمد الخراساني فيه ضعف

باب التغليظ في إسبال الأزرار في الصلاة

٧٨١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن خلف الحدادي أخبرنا معاوية بن هشام نا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا ينظر الله إلى صلاة رجل يجز إزاره بطرا
قال أبو بكر : قد اختلفوا في هذا الإسناد قال بعضهم : عن عبد الله ابن عمر خرجت هذا الباب في كتاب اللباس

باب الزجر عن كف الثياب في الصلاة

٧٨٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي أخبرنا أبو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعرا ولا ثوبا

باب الرخصة في الصلاة في ثياب الأطفال ما لم تعلم نجاسة أصابتها

إذ في حمل النبي صلى الله عليه و سلم بنت زينب رضي الله عنها ما دل على أن ثيابها لو كانت الصلاة لا تجزئ فيها لم يحملها إذ لا فرق بين لبس الثوب النجس وبين حمله في الصلاة

٧٨٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن سعيد أنا ابن عجلان عن سعيد بن عمرو بن سليم عن أبي قتادة وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة بن ربعي : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يحمل بنت أبي العاص على عنقه في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها

٧٨٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال وحدثنا به الدورقي : بهذا الإسناد قال : وهو يحمل بنت زينب على عنقه فيؤم الناس فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها

باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم

بما لم تفسد صلاته

٧٨٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال : بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم ساجد وحوله ناس من قريش إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور فقذفه على رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فأخذته من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال : اللهم عليك الملاء من قريش أبا جهل بن هشام و عتبة بن ربيعة و شيبه بن ربيعة و عقبة بن أبي معيط و أمية بن خلف أو أبي بن خلف - شعبة الشاك - قال : فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر وألقوا في بئر غير أن أمية أو أبي تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر قال الأعظمي : إسناده صحيح

٧٨٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عقيل نا حفص حدثني إبراهيم عن الحجاج عن أبي نعام عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري أنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد خلع نعليه خلعوا نعالهم فلما أنفتل قال لهم : ما شأنكم خلعت نعالكم ؟ قالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال : أتاني آتي فحدثني أن في نعلي أذى فخلعتهما فإذا دخل أحدكم المسجد فلينظر فإذا رأى في نعليه قدرا فليمسحهما بالأرض ثم يصلي فيهما

قال الأعظمي : إسناده حسن الحجاج هو ابن فرافصة وإبراهيم هو ابن جهمان وفي الحجاج كلام يسير لكن رواه أبي داود من طريق أخرى ٦٥٠ فالحديث صحيح

جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها و المواضع التي زجر عن الصلاة

عليها

باب ذكر أخبار رويت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في إباحة الصلاة الأرض كلها بلفظ عام مراده خاص

٧٨٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان ح وحدثنا بندار و أبو موسى قالوا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة ح وحدثنا سلم بن جنادة أنا وكيع عن سفيان كلهم عن الأعمش ح وحدثنا سلم بن جنادة أنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله : أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام قال قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى قال قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ثم أين ما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد هذا حديث أبو معاوية ومعنى حديثهم كله سواء قال أبو بكر : أخبار النبي صلى الله عليه و سلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وظهرنا من هذا الباب

باب إباحة الصلاة في مرائب الغنم وفي المقبرة إذا نبشت

٧٨٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح الضبيعي عن أنس بن مالك قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان يصلي حيث أدركته الصلاة فيصل في مرائب الغنم ثم أمر بالمسجد قال : فأرسل إلى ملاء من بني النجار فجاءوا فقال : يا بني النجار ثامنوني بجائطكم هذا فقالوا : لا والله ما نطلب ثمنه إلا من الله قال أنس : فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع قال فصفوا النخل قبله المسجد وقال : اجعلوا عضاديته حجارة

باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد

والدليل فاعل ذلك من شرار الناس وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله صلى الله عليه وسلم : أين ما أدركتكَ الصلاة فصل فهو مسجد وقوله : جعلت لنا الأرض كلها مسجداً لفظة عامة مرادها خاص على ما ذكرت وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض على معنى التبعية إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله : جعلت لنا الأرض كلها مسجداً جميع الأرضين إنما أراد بعضها لا جميعها إذ لو أراد جميعها كانت الصلاة في المقابر جائزة وجاز اتخاذ القبور مساجد وكانت الصلاة في الحمام وخلف القبور وفي معادن الأبل كلها جائزة وفي زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه المواضع دلالة على صحة ما قلت

٧٨٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهو أحياء ومن يتخذ القبور مساجد

قال الأعظمي : إسناده حسن وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن ابن مسعود مرفوعاً دون الجملة الأخيرة منه

٧٩٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ويحيى بن حكيم قالا حدثنا يحيى نا هشام بن عروة - وقال بندار عن هشام - أخبرني أبي عائشة : أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا كنيسة رأيتها في الحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله

باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام

:

٧٩١ - أنا الحسين بن حريث أبو عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي عن عمرو بن يحيى ح وحدثنا بشر بن معاذ ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة

قال الأعظمي : إسناده صحيح

٧٩٢ - حدثنا بشر بن معاذ حدثنا بشر بن الفضل ثنا عمارة الأنصاري عن أبي سعيد : عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

قال الأعظمي : إسناده جيد

باب النهي عن الصلاة خلف القبور

:

٧٩٣ - حدثنا الحسن بن حريث ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني بسر بن عبيد الله أنه سمع واثلة بن الأسقع الليثي يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها

قال أبو بكر : ادخل ابن المبارك بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر

٧٩٤ - حدثناه بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس قال سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت أبا المرثد الغنوي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله

باب النهي عن الصلاة في معادن الابل

:

٧٩٥ - حدثنا أحمد بن المقدم العجلي ثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ثنا عبد الأعلى نا هشام ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو خالد عن هشام بن حسان ح وحدثنا محمد بن العلاء حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر - وهو ابن عياش - عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا لم تجدوا إلا مرايض الغنم ومعادن الإبل فصلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في معادن الإبل

وقال محمد بن العلاء : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصلوا في أعطان الإبل وصلوا في مرايض الغنم

قال الأعظمي : إسناده صحيح

٧٩٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء نا يحيى عن أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب إباحة الصلاة على المكان الذي يجامع فيه

:

٧٩٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى حدثني إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني أبي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما صلى على المكان الذي يجامع عليه قال الأعظمي : إسناده ضعيف إبراهيم بن الحكم ضعيف

جماع أبواب - سترة المصلي

باب الصلاة إلى السترة

:

٧٩٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى ح وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا عقبة - يعني ابن خالد السكوني - نا عبد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم : أنه ركز الحربة يصلي عليها

وقال الأشج : أنه يركز الحربة بين يديه ولم يزد على هذا

٧٩٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الأشج ثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يركز له الحربة يصلي إليها يوم العيد

باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة

:

٨٠٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار ثنا أبو بكر - يعني الحنفى ثنا الضحاك عن عثمان حدثني صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يصل إلا إلى سترة ولا تدع أحد يمر بين يديك فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرين

باب الاستتار بالإبل في الصلاة

:

٨٠١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي إلى راحلته قال نافع : ورأيت ابن عمر يصلي إلى راحلته

٨٠٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به الأشج و هارون بن إسحاق : ولم يذكر الرواية وقالوا : عن النبي صلى الله عليه و سلم إنه كان يصلي قال هارون : إلى راحلته وقال أبو سعيد : إلى بعيره وكان ابن عمر يفعل

باب الأمر بالذنو من السترة التي يستتر بها المصلي لصلاته

٨٠٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان حدثني صفوان بن سليم ح وحدثنا أحمد بن منيع و أحمد بن عبدة قالوا حدثنا ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة قال عبد الجبار وبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم وقال الآخرون : رواية : قال : إذا صلى أحدكم

فليصل إلى السترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الدنو من المصلي إذا كان المصلي إلى جدار

:

٨٠٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن أبي حازم حدثني أبي عن سهل بن سعد
قال : كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار قدر ممر الشاة

باب ذكر القدر الذي يكفي الاستتار به في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر

:

٨٠٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن
سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فسالنا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : مثل آخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم ولا يضر ما مر بين يديه

٨٠٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الدورقي ثنا ابن علية عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت
عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل
آخر الرجل ثم ذكر الحديث
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو الخطاب نا بشر - يعني ابن الفضل - ثنا يونس بمثله سواء

٨٠٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ح وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا أبو
عاصم كلاهما عن ابن جريج : قلت لعطاء : كم مؤخرة الرجل الذي سعل إنه يستتر المصلي ؟ قال : قدر ذراع
قال الأعظمي : إسناده صحيح

وقال تعليقا على قوله " سعل " - قال : في الأصل كلمة غير واضحة وشكلها كما رسمناها
فقال الألباني : لعلها " بلغك أنه " فإنه في مصنف عبد الرزاق ٢٢٧٣ نحوه

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرجل في الصلاة في طولها لا
في طولها وعرضها جميعا

٨٠٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي نا محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي نا ثور بن
يزيد عن بريد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدق شعرة

قال أبو بكر : أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر
قال أبو بكر : والدليل من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد مثل آخره الرحل في الطول لا في العرض
قائم ثابت منه أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يركز له الحربة يصلي إليها وعرض الحربة لا يكون
كعرض آخره الرحل

قال الأعظمي : إسناده ضعيف جدا محمد بن القاسم هذا قال الحافظ : لقبه كاذبوه

٨٠٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى
بن سعيد عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليها بالمصلى يعني - العنزة -
قال أبو بكر : وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستتار بالسهم في الصلاة ما بان وثبت أنه صلى الله عليه
وسلم أراد بالأمر بالاستتار بمثل آخره الرحل في طولها لا في طولها وعرضها جميعا
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٨١٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال ثنا بهذا الخبر عبد الله بن عمران الربيع العابد حدثني إبراهيم - يعني
ابن سعد - عن عبد الملك - وهو ابن عبد العزيز بن سيرة الجهني - عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : استتروا في صلاتكم ولو بسهم
إسناده ضعيف وهو مخرج في الضعيفة ٢٧٦٠

باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به

:

٨١١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و محمد بن منصور الجواز قالوا ثنا سفيان عن إسماعيل
بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث يحدثه عن جده سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه
وسلم : إذا صلى أحدكم فليضع بين يديه شيئا وقال مرة : تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد شيئا فليتنصب عصا
فإن لم يجد عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه
قال الجواز : فليضع تلقاء وجهه شيئا والباقي مثله سواء
إسناده ضعيف مضطرب وقد فصلت القول فيه في ضعيف أبي داود

٨١٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال محدثنا بمثل حديث الجواز محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا بشر بن
المفضل ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي عمر بن حريث أنه سمع جده يحدث عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال
قال أبو بكر : والصحيح ما قال بشر بن المفضل وهكذا قال معمر و الثوري عن أبي عمرو بن حريث إلا أنها
قالا : عن أبيه عن أبي هريرة ثناه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر و الثوري عن إسماعيل بن أمية

باب التغليظ في المرور بين المصلي والدليل على أن الوقوف مدة طويلة

انتظار سلام المصلي خير من المرور بين يدي المصلي

٨١٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم ثنا ابن عيينة عن سالم بن النضر عن بسر بن سعيد قال : أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله عن المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؟ قال لو كان أن يقوم أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه

٨١٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا أبو أحمد ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن أخبرني عمي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرني عبيد الله عن عمه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم أحدكم ما في المشي بين يدي أخيه معترضا وهو يناجي ربه كان أن يقف في ذلك المكان مائة عام أحب إليه من أن يخطو هذا حديث ابن منيع قال الأعظمي : إسناده ضعيف عم عبيد الله اسمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب أحاديثه مناكير وابن أخيه عبيد الله ليس بالقوي

باب ذكر الدليل على أن التغليظ في المرور بين يدي المصلي إذا كان المصلي يصلي إلى سترة وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة

٨١٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد قال الأعظمي : إسناده ضعيف ابن جريح مدلس وقد عنعنه وقد اختلف في إسناده اختلافا لا مجال الآن لبيان

باب أمر المصلي بالدرء عن نفسه المار بين يديه وإباحة قتاله باليد إن أبي

المار الامتناع من المرور بذكر خبر مجمل غير مفسر :

٨١٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي - ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان

باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المصلي إلى سترة يمنع المار بين يديه وأباح له مقاتلته إذا صلى إلى سترة لا إذا صلى إلى غير سترة

٨١٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي ثنا همام ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه : أنه كان يصلي إلى سارية فذهب رجل من بني أمية يمر بين يديه فمتمعه فذهب ليعود فضربه ضربة في صدره وكان رجل من بني أمية فذكر ذلك لمروان فلقبه مروان فقال : ما حملك على أن ضربت ابن أخيك ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فذهب أحد يمر بين يديه فليمنعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان فإنما ضربت الشيطان قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها والإيضاح أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أباح للمصلي مقاتلة المار بين يديه بعد منعه عن المرور مرتين لا في الابتداء إذا أراد المرور بين يديه

٨١٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح قال : بينما أبو سعيد الخدري يوم الجمعة يصلي فذكر الحديث بمثل حديث سليمان بن المغيرة الذي بعده في الباب الثاني غير أنه زاد فيه وإني كنت نهيته فأبى أن ينتهي قال : ومروان يومئذ على المدينة فشكا إليه - فذكر ذلك مروان لأبي سعيد فقال أبو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه مرتين فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان

باب إباحة منع المصلي من أراد المرور بين يديه بالدفع في النحر في

الابتداء

٨١٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب الدورقي ثنا هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي صالح قال : بينما أبو سعيد الخدري يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس إذ جاءه شاب من بني أبي معيط فأراد أن يجتاز بين يديه فدفعه في نحره فنظر فلم يجد مساعا إلا بين يدي أبي سعيد فعاد فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى قال فمثل قائما ثم نال من أبي سعيد ثم خرج فدخل على مروان فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد قال : ودخل أبو سعيد على مروان فقال : ما لك ولا بن أخيك جاء يشتكيك ؟ فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إذا صلى أحدكم فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بقوله : فإنما هو شيطان أي فإنما هو شيطان مع الذي يريد المرور بين يديه لا أن المار من بني آدم شيطان وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عصاة بني آدم قال الله عز و جل : { شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا }

٨٢٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا أبو بكر يعني الحنفي - ثنا الضحاك بن عثمان حدثني صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحديكم بين يديك فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرين

باب الرخصة في الصلاة وأمام المصلي امرأة نائمة أو مضطجعة

:

٨٢١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا عبد الله بن يزيد ثنا موسى بن أيوب الغافقي حدثني عمي إياس بن عامر قال سمعت علي بن أبي طالب يقول : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة

قال أبو بكر : قوله : يسبح من الليل يريد يتطوع بالصلاة
قال الأعظمي : إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح يشهد له ما بعده

٨٢٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي صلاته بالليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة

زاد المخزومي مرة : فإذا أراد أن يوتر أخرني برجله
ترجم ابن خزيمة على هذا الحديث : " باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره "
فقال الألباني : بل هو حديث قوي جاء من حديث أبي هريرة بإسناد حسن ومن حديث مجاهد مرسل وقد خرجتهما مع خبر محمد بن كعب وهو من روايته عن ابن عباس في الإرواء ٣٧٥

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة فإذا كان الوتر

ولا المتحدثين ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره

٨٢٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة فإذا كان الوتر أيقظني

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد أخبرنا حماد قال قال أيوب : عن هشام قالت : معترضة كاعتراض الجنابة

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما كان يوقظها إذا أراد الوتر لوتر عائشة أيضا لا كراهة أن يوتر وهي نائمة بين يديه

٨٢٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب نا ابن بشر قالنا ثنا هشام ح وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن هشام بن عروة : بمثل حديث حماد عن هشام غير أن في حديث وكيع و ابن بشر : وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت وفي حديث بندار : يصلي من الليل وفراشنا بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أقامني فأوتر

باب النهي عن الصلاة مستقبل المرأة

:

٨٢٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة و الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي وأنا معترضة بين يديه فإذا أردت أن أقوم أنسل من قبل رجلي

٨٢٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هـ اللورقي ثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بالليل وسط السرير وأنا على السرير بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأنسل من قبل رجلي السرير كراهة أن أستقبله بوجهي

باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه

:

٨٢٧ - أنا أبو طاهر نا الفضل بن يعقوب الرخامي نا الهيثم بن جميل نا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم و الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب مرور الهر بين يدي المصلي إن صح الخبر مسندا فإن في القلب من رفعه

:

٨٢٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : المرة لا تقطع الصلاة إنما من متاع البيت قال الألباني : إسناده ضعيف لأن عبيد الله بن عبد المجيد وإن كان ثقة ففيه كلام وقد خالفه ابن وهب كما يأتي فرواه موقوفا وهو ثقة حافظ فروايته أولى وإليه يشير كلام المصنف ولذا خرجته في الضعيفة ١٥١٢

٨٢٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن ابن أبي الزناد : بهذا الحديث موقوفاً
غير مرفوع

قال أبو بكر : ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد الجيد
قال الأعظمي : إسناده حسن موقوف انظر ما قبله

باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب بين يدي المصلي بذكر أخبار مجملة قد توهم بعض من لم يتبحر
العلم أنه خلاف أخبار عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة

٨٣٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن علية عن يونس ح وثنا أبو الخطاب
زياد بن يحيى ثنا بشر - يعني ابن الفضل - نا يونس ح وثنا أحمد بن منيع ثنا هشام أخبرنا يونس و منصور -
وهو ابن زاذان - وثنا بندار ثنا محمد بن جعفر نا شعبة ح وثنا هلال بن بشر نا سالم بن نوح عن عثمان بن
عامر ح وحدثنا نصر بن مرزوق حدثنا أسد يعني بن موسى نا حماد بن سلمة عن أيوب و يونس بن عبيد و
حبيب بن الشهيد وثنا الدورقي نا المعتمر بن سليمان عن سالم - وهو بن الزناد - كلهم عن حميد بن هلال ثنا
أبو الخطاب زياد بن يحيى نا سهل ابن أسلم - يعني العدوي - ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن
أبي ذر وهذا حديث أبي الخطاب عن سهل بن أسلم قال أبو ذر : يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود
قلت : يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الأبيض من الأصفر من الأحمر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان

باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة

إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي لا ثوى الكلب ولا
ربضه ولا ربض الحمار ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي لا أنها مرت بين يديه

٨٣١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي نا هشام عن حميد بن
هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تعاد الصلاة من ممر الحمار
والمرأة والكلب الأسود قلت : ما بال الأسود من الكلب الأصفر من الكلب الأحمر ؟ فقال : سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالمرأة التي قرنها الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها
تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر وهذا من ألفاظ المفسر كما فسر خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل في ذكر
الكلب في خبر أبي ذر فأجمل ذكر الكلب في خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل فقال : يقطع الصلاة الكلب
والحمار والمرأة وبين في خبر أبي ذر أن الكلب الذي يقطع الصلاة هو الأسود دون غيره وكذلك بين في خبر بن
عباس أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة دون غيرها

٨٣٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن يزيد عن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض قال الأعظمي : إسناده صحيح وقال الألباني : الذي يظهر لي أن المراد بالحائض هنا إنما هي المرأة البالغة فهو كالحديث الآخر " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " فإن التفريق بين المرأة الطاهرة وغير الطاهرة أي الحائض أمر عسير يبعد تكليف الناس بمثله فتأمل

باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي صلى الله عليه و سلم : يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة

٨٣٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى و عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : جئت أنا والفضل ونحن على أتان ورسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصفوف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا - قال أبو موسى - يعنى شيئاً وقال عبد الجبار : فلم ينهنا النبي صلى الله عليه و سلم وقال المخزومي فلم يقل لنا شيئاً قال أبو بكر : رواه معمر و مالك فقالا : يصلي بالناس بمنى

٨٣٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه أبو موسى حدثني عبد الأعلى ثنا معمر ح وثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا يعقوب اللورقي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في خبر معمر : ومرة الأتان بين يدي الناس فلم يقطع عليهم الصلاة وفي خبر عبد الرحمن عن مالك : وأنا على حمار فتركته بين الصف ودخلت في الصلاة فلم يعب علي قال أبو بكر : وليس في هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى الأتان تمر ولا ترتع بين يدي الصفوف ولا أن النبي صلى الله عليه و سلم أعلم بذلك فلم يأمر من مرت الأتان بين يديه بإعادة الصلاة والخبر ثابت صحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أن الكلب الأسود والمرأة والحائض والحمار يقطع الصلاة وما لم يثبت خبر عن النبي صلى الله عليه و سلم بضد ذلك لم يجوز القول والفتيا بخلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم

٨٣٥ - وقد روى شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس قال : جئت أنا و غلام من بني هاشم على حمار أو حمارين فمررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يصلي فلم ينصرف وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتي رسول الله صلى الله عليه و سلم ففرع - أو فرق - بينهما ولم ينصرف

قال أبو بكر : وليس في هذا الخبر أن الحمار مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم وإنما قال : فمررت

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اللفظة تدل أن ابن عباس مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزوله عن الحمار لأنه قال : فمررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قال الأعظمي : إسناده صحيح

٨٣٦ - إلا أن عبيد الله بن موسى رواه عن شعبة قال : فمررنا بين يديه ثم نزلنا فدخلنا معه في الصلاة أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عثمان العجلي ثنا عبيد الله والحكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محالا لا سيما في حديث شعبة ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة لكان الحكم لمحمد ابن جعفر عليهم وقد روى هذا الخبر منصور بن المعتمر عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء - وهو صهيب - قال : كنا عند ابن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة فقالوا : الحمار والمرأة فقال ابن عباس : لقد جئت أنا وغلالم من بني عبد المطلب مرتدين على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس في أرض خلاء فتركنا الحمار بين أيديهم ثم جئنا حتى دخلنا بين أيديهم فما بالى ذلك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجاءت جاريستان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع إحدهما من الأخرى فما بالى ذلك

٨٣٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور : قال أبو بكر : وهذا الخبر ظاهره كخبر عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن الحمار إنما مر بين يدي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فإن كان في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه فجائز أن تكون سترة النبي صلى الله عليه وسلم كانت سترة لمن خلفه إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلى ولو كانت سترة لا تكون سترة لمن خلفه لا يحتاج كل مأموم أن يستتر بحربة كاستتار النبي صلى الله عليه وسلم بها فحمل العنزة للنبي صلى الله عليه وسلم يستتر بها دون أن يأمر المأمومين بالاستتار خلفه كالدال على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه

٨٣٨ - وقد روى ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن مجاهدا أخبره عن ابن عباس قال : جئت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستتره يحول بيننا وبينه

قال الأعظمي : إسناده صحيح

٨٣٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناء عبد الله بن إسحاق الجوهري نا أبو عاصم عن ابن جريج : قال أبو بكر : وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وهذه اللفظة قد رويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى قال الأعظمي : إسناده صحيح

٨٤٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني أبي ح وثنا محمد بن يحيى حدثني إبراهيم بن الحكم نا أبي ح وثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حفص بن عمر المقرئ ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : ركزت العنزة بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفات فصلى إليها والحمد لله من وراء العنزة

قال أبو بكر : فهذا الخبر مضاد خبر عبد الكريم عن مجاهد لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة وقد ركز النبي صلى الله عليه و سلم العنزة بين يديه بعرفة فصلى إليها

وفي خبر عبد الكريم عن مجاهد قال ك وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان قريب من جهة النقل لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره وكذلك خبر الحكم بن أبان غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي صلى الله عليه و سلم صحاح من جهة النقل وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن النبي صلى الله عليه و سلم وهذا الفعل الذي ذكره عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قد زجر عن مثل هذا الفعل في خبر سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال الأعظمي : إسناده حسن

٨٤١ - وفي خبر عون بن أبي جحيفة عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم ركز عنزة فجعل يصلي إليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الورقي نا ابن مهدي ح وثنا أبو موسى ثنا عبد الرحمن نا سفيان عن عون بن أبي جحيفة وفي خبر الربيع بن سبرة الجهني عن النبي صلى الله عليه و سلم : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها

قال أبو بكر : فهذه الأخبار كلها صحاح قد أمر النبي صلى الله عليه و سلم المصلي أن تستتر في صلاته وزعم عبد الكريم ن النبي صلى الله عليه و سلم ركز عنزة فجعل يصلي إليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الورقي نا ابن مهدي ح وثنا أبو موسى ثنا عبد الرحمن نا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى إلى غير سترة وهو في فضاء لأن عرفات لم يكن بها بناء على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يستتر به النبي صلى الله عليه و سلم وقد زجر صلى الله عليه و سلم أن يصلي المصلي إلا إلى سترة

وفي خبر صدقة بن يسار سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تصلوا إلا إلى سترة وقد زجر أن يصلي المصلي إلا إلى سترة فكيف يفعل ما يزجر عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي خبر موسى بن طلحة عن أبيه كالدال على أن الحمار إذا مر بين يدي المصلي ولا سترة بين يديه ضره مرور الحمار بين يديه

٨٤٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد نا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مثل آخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم فلا يضره ما مر بين يديه

٨٤٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا عبد الرحمن ثنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ثم لا يضره ما مر بين يديه قال أبو بكر : ففي قوله صلى الله عليه وسلم : مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه دلالة واضحة إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ضره مرور الدواب بين يديه والدواب التي تضر مرورها بين يديه هي الدواب التي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنها تقطع الصلاة وهو الحمار والكلب الأسود على ما أعلم المصطفى صلى الله عليه وسلم لا غيرهما من الدواب التي لا تقطع الصلاة قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب كراهية الصلاة وبين يدي المصلي ثياب فيها تصاوير

:

٨٤٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة : أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودة إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال : أخريه عني فأخذته فجعلته وسائد

جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة والدعاء والذكر ومسألة الرب عز وجل وما يضاهي هذا ويقاربه

باب إباحة الدعاء في الصلاة

:

٨٤٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضوان الله عليه : أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمني دعاء أدعو به في صلاتي

٨٤٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث و ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : إن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي وفي بيتي قال قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم

٨٤٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا ابن نمير عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخرها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة إلا قال : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي

٨٤٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عباد بن آدم ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال : كنا نغزو إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فيجيء الرجل وتجيء المرأة فيقول : يا رسول الله كيف أقول إذا صليت ؟ قال قل : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني فقد جمع لك دنياك وآخرتك

باب مسألة الرب جل وعلا في الصلاة محاسبة يسيرة إذ الحاسبة بجميع ذنوبه

والمناقشة بما تملك صاحبها

٨٤٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا ابن علي ح وثنا مؤمل بن هشام ثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في بعض صلاته : اللهم حاسبي حسابا يسيرا فلما انصرف قلت : يا رسول الله ما الحساب اليسير ؟ قال : ينظر في كتابه ويتجاوز له عنه إنه من نوقش الحساب يومئذ يا عائشة هلك وكل ما يصيب المؤمن يكفر الله به عنه حتى الشوكة تشوكة جميعهما لفظا واحدا قال الأعظمي : إسناده حسن

باب إباحة التسييح والتحميد والتكبير في الصلاة عند إرادة المراء مسألة

حاجة يسألها ربه عز وجل وما يرجي في ذلك من الاستجابة

٨٥٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن أبان ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار اليمامي وثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي قال سبّح الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سليه حاجتك يقل نعم نعم قال الأعظمي : إسناده حسن

قال الألباني : لكن أعله الحافظ ابن حجر بالإرسال كما بينته في الضعيفة ٣٦٨٨

باب إباحة الاستعاذة في الصلاة من عذاب القبر ومن عذاب النار

:

٨٥١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني أريتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة قالت عائشة : فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته : اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر

باب الاستعاذة من فتنة الدجال ومن فتنة الحيا والممات ومن المأثم

والمغرم في الصلاة :

٨٥٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر أخبرني أبو عبد الحكم أن أباه و شعيبا أخبراهم قالوا أخبرنا الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم قالت عائشة فقال قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله ! فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف

باب إباحة التحميد والثناء على الله في الصلاة المكتوبة عندما يرى المصلي

أو يسمع ما يجب عليه أو يريد شكر ربه على ذلك

٨٥٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ح وثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي نا عبد الأعلى عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله - يعني ابن عمر - عن أبي حازم عن سهل بن سعد وهذا لفظ حديث حماد بن زيد قال : كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم ثم قال لبلال : يا بلال إذا حضرت صلاة العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم قال لأبي بكر : تقدم فتقدم أبو بكر فدخل في الصلاة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر قال وصفح القوم وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة يلتفت فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه التفت فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي امضه فلما قال : لبث أبو بكر هنيهة يحمد لله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : امضه ثم مشى أبو بكر القهقري على عقبيه فتأخر فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تقدم فصلى بالناس فلما قضى صلاته قال : يا أبا بكر : ما منعك إذ أومأت إليك ألا تكون مضيت ؟ قال : لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم للناس : إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفح النساء وقال بن أبي حازم في حديثه : فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه وقال عبد الأعلى في حديثه : فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كما أنت

فرفع أبو بكر يديه فحمد الله وأثنى عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع القهقري
قال أبو بكر : وبعضهم يزيد على بعض في الحديث

باب الأمر بالنسيح للرجال والتصفيق للنساء عند النائية تنوهم في الصلاة

٨٥٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال سمعت أبا حازم يقول ثنا سهل بن سهل
الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن أبي حازم
سمعته من سهل بن سعد الساعدي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نابه في صلاته شيء فليقل
: سبحان الله إنما النساء يعني التصفيق

هذا حديث علي بن خشرم

وأما عبد الجبار فحدثنا بالحديث بطوله في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني عمر بن عوف وقال في
آخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لكم حين نابكم شيء في صلاتكم صفقتم ؟ إنما هذا للنساء
ومن نابه في صلاته شيء فليقل سبحان الله
قال أبو بكر : التصفيق والتصفيح واحد

باب نسخ الكلام في الصلاة وحظره بعد ما كان مباحا

:

٨٥٥ - نا يوسف بن موسى القطان ثنا محمد بن فضيل أنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال :
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فبرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه
فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله : كنا نسلم عليك في الصلاة وترد علينا فقال صلى الله عليه وسلم : إن في
الصلاة لشغلا

٨٥٦ - ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون قالا أخبرنا إسماعيل ح ونا أبو هاشم زياد بن أيوب ثنا
هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال : كان يكلم
الرجل إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت { وقوموا لله قانتين }
زاد في حديث هشيم : فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

٨٥٧ - ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد بمثل حديث بندار غير أنه قال : كان
يكلم الرجل صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت : { وقوموا لله قانتين }
فأمرنا بالسكوت

٨٥٨ - ثنا أبو موسى يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه و سلم وهو يصلي بمثله وقال فرد علينا فقال : إن في الصلاة لشغلا قلت لإبراهيم : كيف تسلم أنت ؟ قال أرد في نفسي

باب ذكر الكلام في الصلاة جهلا من المتكلم والدليل على أن الكلام لا يقطع الصلاة إذا لم يعلم المتكلم أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح

٨٥٩ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي بدمشق نا عبد العزيز بن أحمد أنا أبو عثمان الصابوني قال أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى ثنا الحجاج - وهو الصواف - عن يحيى بن أبي كثير ح وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا إسماعيل بن علية حدثني الحجاج بن أبي عثمان حدثني يحيى بن أبي كثير ح وثنا محمد بن هشام ثنا إسماعيل حدثني الحجاج عن يحيى وثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بشر - يعني ابن بكر - عن الأوزاعي حدثني يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثني عطاء بن يسار ثنا معاوية بن الحكم السلمي ح وثنا زياد بن أيوب ثنا بشر - يعني ابن إسماعيل الحلبي - عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني هلال بن أبي ميمونة حدثني عطاء بن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يا رسول الله : إنا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالسلام وإن رجلا منا يتطيرون قال : ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال يا رسول الله : رجال يأتون الكهنة قال : فلا تأتوهم قال يا رسول الله : رجال منا يخطون قال : كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال : وبيننا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ عطس رجل من القوم فقلت له : يرحمك الله فحدثني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أمياه ما لكم تنظرون إلي قال : فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم دعاني فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قط قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا شتمني ولكن قال : إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن هذا لفظ حديث ميسرة

قال بندار : بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وهكذا قال الباقر

وقال بندار : فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت

قال أبو بكر : خرجت في التصنيف الكبير حديث الباقر في عقب حديث بندار بمثله ولم أخرج ألفاظهم

باب ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم أنه قد بقي عليه بعض صلاته

والدليل على أن الكلام والمصلي هذه صفته غير مفسد للصلاة :

٨٦٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب - يعني ابن عبد المجيد الثقفي - نا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إحدى صلاتي العشي - وأكبر ظني إنما الظهر - ركعتين فأتى خشبة في قبلة المسجد فوضع عليها يديه إحداها على الأخرى وخرج سرعان الناس

فقالوا : قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ورجل - قصير اليدين أو طويلهما - يقال له ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أو نسيت ؟ فقال : لم تقصر ولم أنس فقال : بل نسيت فقال : صدق ذو اليدين ؟ قال : نعم فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وذكر بندار الحديث

قال أبو بكر : قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب السهو في الصلاة

باب ذكر ما خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم وأبان به بينه وبين أمته من أن أوجب على الناس إجابته وإن كانوا في الصلاة إذا دعاهم لما يحييهم

٨٦١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم العجلي نا يزيد - يعني ابن زريع - أخبرنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب وهو يصلي ح وثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على أبي بن كعب وهو يصلي فناده فالتفت أبي ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله قال : وعليك السلام ما منعك أي أبي إذ دعوتك أن لا تحييني ؟ فقال يا رسول الله كنت في الصلاة قال : أو ليس تجد كتاب الله { استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم } ؟ قال : بلى بأبي أنت وأمي قال أبي : لا أعود إن شاء الله هذا حديث ابن وهب

٨٦٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى عن شعبة حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في المسجد فدعاني فلم آتته فقال : ما منعك أن تأتيني ؟ قلت : إني كنت أصلي قال : ألم يقل الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم } ثم قال : ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج فلما ذهب يخرج ذكرت ذلك له قال : { الحمد لله رب العالمين } هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته قال الأعظمي : إسناده صحيح

٨٦٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن محمد نا شعبة وثنا يحيى ومحمد عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي فدعاني بمثله غير أنه قال : أعظم سورة

باب ذكر الدليل على أن الكلام الذي لا يجوز التكلم به في غير الصلاة إذا تكلم به المصلي في صلاته جهلا منه أنه لا يجوز التكلم به غير مفسد للصلاة

٨٦٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب نا أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة نا أبا هريرة قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقمنا معه فقال أعراي في الصلاة :

اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه و سلم قال للأعرابي : لقد تحجرت واسعا - يريد رحمة الله -
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن الكلمة إذا جرت على لسان المصلي من غير تعمد منه لها ولا إرادة منه لنطقها لم تفسد عليه صلاته ولم يجب عليه إعادة تلك الصلاة إن كان قابوس بن أبي ظبيان يجوز الاحتجاج بخبره فإن في القلب منه

٨٦٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد ثنا القاسم - يعني ابن الحكم العربي - ثنا سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : صلى النبي صلى الله عليه و سلم بمنى فخطرت منه كلمة قال فسمعها المنافقون فقال : فأكثروا فقالوا إن له قلبين ألا تسمعون إلى قوله وكلامه في الصلاة إن له قلبا معكم وقلبا مع أصحابه فنزلت { يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين } إلى قوله { ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه }
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة

باب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة تحدث

٨٦٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - ثنا الأزرق بن قيس : أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي وعنان دابته في يده فلما ركع انفلت العنان من يده وانطلقت الدابة قال : فنكص أبو برزة على عقبيه ولم يلتفت حتى لحق الدابة فأخذها ثم مشى كما هو ثم أتى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فأنتمها ثم سلم قال : إني قد صحبت رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزو كثير حتى عد غزوات فرأيت من رخصه وتيسيره وأخذت بذلك ولو أني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء ثم انطلقت شيخا كبيرا أخطب الظلمة كان أشد علي

باب الرخصة في المشي القهقري في الصلاة عند العلة تحدث

٨٦٧ - أخبرنا أبو طاهر نا محمد بن عزيز الأيلي بن سلامة حدثهم عن عقيل قال أخبرني محمد بن مسلم أن أنس بن مالك الأنصاري أخبره : إن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم فضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن رسول الله صلى الله عليه و سلم يريد أن يخرج إلى الصلاة فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده : أن أتموا صلاتكم

باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة والدليل على ضد قول من زعم أن هذا الفعل يفسد صلاة المصلي
وزعم أن هذا عملاً لا يجوز في الصلاة جهلاً منه لسنة النبي صلى الله عليه وسلم

٨٦٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان أخبرنا عثمان بن أبي سليمان و ابن
عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمرو بن سليم الزرقي يقول سمعت أبا قتادة يقول : رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وعلى عاتقه أمانة بنت زينب فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود
أعادها

باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ضد قول من زعم أن قتلها وقتل كل

واحد منهما على الانفراد يفسد الصلاة

٨٦٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن معمر ح وثنا محمد
بن هشام ثنا يحيى بن اليمان ح وثنا أبو موسى ثنا عبد الأعلى ح وثنا يعقوب الدورقي ثنا غندر ح وثنا يحيى بن
حكيم ثنا محمد بن جعفر قالوا : ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية
وفي حديث غندر قال معمر فقلت له فقال : العقرب والحية
وفي حديث عبد الأعلى قال يحيى : يعني الحية والعقرب

باب الرخصة في الالتفات في الصلاة عند النائية تنوب المصلي

٨٧٠ - قال أبو بكر : في خبر أبي حازم عن سهل بن سعد : وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر
الناس التصفيق التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم هكذا يأمره بأن يصلي قد أمليته قبل بطوله
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في اللحظ في الصلاة من غير أن يلوي المصلي عنقه خلف ظهره

٨٧١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد - وهو ابن
أبي هند - عن ثور ابن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في
صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة للمصلي في مرافقة غيره من المصلين والنظر إليهم هل يتمون صلاتهم أم لا ليأمرهم بعد الفراغ من
الصلاة بما يجب عليهم من إتمام الصلاة

٨٧٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المشني و أحمد بن المقدام العجلي قالا حدثنا ملازم بن عمرو حدثني جدي عبد الله بن زيد عن عبد الله بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان أحد الوفد قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه و سلم فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود قال أبو بكر : هذا الخبز ليس بخلاف أخبار النبي صلى الله عليه و سلم إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي إذ النبي صلى الله عليه و سلم وإن كان يرى من خلفه في الصلاة قد يجوز أن ينظر بمؤخر عينه إلى من يصلي ليعلم أصحابه إذا رأوه يفعل هذا الفعل إنه جائز للمصلي أن يفعل مثل ما فعل صلى الله عليه و سلم قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة النفات المصلي في الصلاة عند إرادة تعليم المصلين بالإشارة إليهم بما يفهمون عنه وفيه ما دل على أن إشارة المصلي بما يفهم عنه غير مفسدة صلاته

٨٧٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعنا

باب الرخصة في بصق المصلي عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

٨٧٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ونهى أن يبرز الرجل بين يديه وعن يمينه وقال : ليزق عن شماله أو تحت قدمه اليسرى

٨٧٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان : قد رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم نخامة في القبلة فتناول حصاة فحكها ثم قال : لا ينتخمن أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى

باب الرخصة في بصق المصلي خلفه وفيه دل على إباحة لي المصلي عنقه وراء ظهره إذا أراد أن يبصق في صلاته إذ البرق خلفه غير ممكن إلا يلي العنق

٨٧٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار و أبو موسى قالا ثنا يحيى - وهو ابن سعيد - عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبيد الله الخاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا كنت في الصلاة فلا تبرقن عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى هذا حديث بندار

وقال أبو موسى حدثني منصور وقال أيضا قال قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : وقال : وابصق خلفك

أو تلقاء شمالك إن كان فارغا وإلا فهكذا تحت قدمه اليسرى
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الدليل على أن إباحة بزق المصلي تحت قدمه اليسرى إذا لم يكن عن يساره

فارغا وإباحة ذلك البزاق بقدمه إذا بزق في صلاته

٨٧٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المخاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنت في الصلاة فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق عن تلقاء شمالك فإن لم يكن فارغا فتحت قدمك اليسرى ثم قل به
قال منصور : يعني ادلكه بالأرض
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٨٧٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا إسحاق بن يوسف ثنا الجريري ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا إسماعيل بن علية عن الجريري ح وثنا الصنعاني ثنا يزيد - يعني ابن زريع - ثنا الجريري ح وثنا أبو بشر الواسطي نا خالد عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن أبيه : أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فتنزع فدلكتها بنعله اليسرى
زاد خالد في حديثه : وكان في أرض جلدة
قال أبو بكر : أبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف نسبوه إلى جده
قال أبو بكر : روى هذا الخبر حماد بن سلمة عن الجريري فقال : عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٨٧٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا العلاء بن عبد الجبار البصري و الحجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى
زاد العلاء ثم دلكتها
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في بزق المصلي في ثوبه وذلكه الثوب بعضه ببعض في الصلاة والدليل على أن البزاق ليس بنجس
إذ لو كان نجسا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي بالبصق في ثوبه في الصلاة

٨٨٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال نا عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه العراجلين أن يمسكها بيده فدخل المسجد ذات يوم وفي يده واحد منها فرأى نخامات في قبلة المسجد فحتهن حتى أنقاهن ثم أقبل على الناس

مغضبا فقال : أوجب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه ؟ ! إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فإن عجلت به بادرة فليقل هكذا في طرف ثوبه ورد بعضه في بعض
قال الدورقي : و أرانا يحى كيف صنع
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في بزق المصلي في نعله ليخرجه من المسجد

:

٨٨١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا سريح ثنا فليح - وهو بن سليمان - عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في حديث طويل ذكره عن أبي سعيد الخدري : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبصق أمامه فإن ربه أمامه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد مبصقا ففي ثوبه أو نعله حتى يخرج به
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في منع المصلي الناس من المقاتلة و دفع بعضهم بعض إذا اقتتلوا

٨٨٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال كنا عند ابن عباس فقال : لقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بالناس فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما رسول الله صلى الله عليه و سلم فنزع إحداهما من الأخرى ثم ما بالا ذلك

باب الرخصة في مقاتلة المصلي من رام المرور بين يديه

٨٨٣ - قال أبو بكر : قد أملت فيما مضى أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فإن أي فليقاتله فإنما هو شيطان

باب الرخصة في عدل المصلي إلى جنبه إذا قام خلاف ما يجب عليه أن يقوم في

الصلاة

٨٨٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن عمرو - وهو ابن دينار - قال سمعت كريبا مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فلما كان بعض الليل قام رسول الله

صلى الله عليه و سلم يصلي فذكر بعض الحديث وقال : ثم قمت عن يساره فحولني عن يمينه
قال : أخبرنا بنحوه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وقال : عن كريب

باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي

٨٨٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس قال : كان
النبي صلى الله عليه و سلم يشير في الصلاة
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٨٨٦ - قال أبو بكر : قد أملت خبر أبي الزبير عن جابر : اشتكى رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلينا
وراءه و هو قاعد فأشار إلينا فقعدنا
ثناه الربيع ثنا شعيب نا الليث عن أبي الزبير عن جابر

باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع

الصلاة ولا يفسدها

٨٨٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي ثنا عبيد الله بن موسى أنا علي بن صالح عن
عاصم عن زر عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين
على ظهره فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره فقال : من أحبني فليحب
هذين

قال الألباني : إسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه إنما أخرج لعصم وهو ابن أبي بريدة متابعة

باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سلم على المصلي

٨٨٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان نا زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر
ح وثنا علي بن خشرم و أبو عمار قال أبو عمار : ثنا سفيان وقال علي : أخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم
قال قال ابن عمر : دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم مسجد قبا ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون
عليه فسألت صهييا كيف كان يصنع النبي صلى الله عليه و سلم إذا كان يسلم عليه وهو يصلي قال كان يشير
بيده

قال أبو بكر : هذا حديث أبي عمار زاد عبد الجبار قال سفيان قلت لزيد : سمعت هذا من ابن عمر ؟ قال نعم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في الإشارة بجواب الكلام إذا كلم المصلي وفي الخبر ما دل على

الرخصة في إصغاء المصلي إلى مكلّمه و استماعه لكلامه في الصلاة

٨٨٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا خلاد الجعفي - يعني ابن يزيد - عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى بني المصطلق فأتيته رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو على حمار له وهو يصلي : فكنت أكلمه فأومأ إلي بيده
قال الأعظمي : إسناده صحيح

قال الألباني : وهو في صحيح مسلم من طريق أخرى عن زهير به وتابعه عنده الليث وهو ابن سعد وهو لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه عن جابر وكان يدلّس عنه كثيرا

باب الرخصة في تناول الشيء عند الحادثة تحدث

٨٩٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني - يعني - عمرو بن الحارث و ابن لهيعة عن يزيد - وهو ابن أبي حبيب - عن عبد الرحمن - وهو ابن شماس - أنه سمع عقبة بن عامر يقول : صلينا مع النبي صلى الله عليه و سلم يوما فأطال القيام ثم رأيته هوى بيده ليتناول شيئا فلما سلم قال : ما من شيء وعدتموه إلا قد عرض علي في مقامي هذا حتى لقد عرضت علي النار وأقبل إلي منها شرر حتى حاذاني مكاني هذا فخشيت أن يغشاكم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٨٩١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي نا ابن وهب عن معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء أنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي ثم بسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله رأيك بسطت يدك قال : إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعل في وجهي فقلبت أعوذ بالله منك فلم يستأخر ثلاثا ثم أردت أخذه ولو لا دعوة أخينا سليمان صلى الله عليه و سلم لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة
قال الألباني : إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وقد أخرجه مسلم من طريق أخرى عن ابن وهب

٨٩٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن أنس بن مالك قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الصبح قال : فبينما هو في الصلاة مد يده ثم أخرها فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله صنعت في صلاتك هذه ما لم تصنع في صلاة قبلها قال إني رأيت الجنة قد عرضت علي ورأيت فيها قطوفها دانية جها كالدباء فأردت أن أتناول منها فأوحى إليها أن استأخري فاستأخرت ثم عرضت علي النار بيني وبينكم حتى رأيت ظلي وظلكم فأومأت إليكم أن استأخروا فأوحى إلي أن أقرهم فإنك أسلمت وأسلموا وهاجرت وهاجروا وجاهدت وجاهدوا فلم أر لي عليكم فضلا إلا بالنبوة

قال الأعظمي : إسناده صحيح

قال الألباني : وعيسى بن عاصم هو الأسدي الكوفي

باب أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائية

٨٩٣ - قال أبو بكر : قد أملت خبر سهل بن سعد : عن النبي صلى الله عليه و سلم إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسيح الرجال وليصفح النساء

٨٩٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن و عبد الله بن محمد الزهري و علي بن خشرم قال علي : أخبرني ابن عيينة قال الآخرون : ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : التسييح للرجال والتصفيق للنساء

باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة

٨٩٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد - يعني ابن الحارث - ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني معيقب : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قيل له في المسح في المسجد قال : إن كنت فاعلا فواحدة

٨٩٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناء الدورقي ثنا ابن علية عن هشام بهذا وقال : عن معيقب :

٨٩٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال : سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال : واحدة ولو تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق

قال الألباني : إسناده ضعيف شرحبيل بن سعد كان اختلط بآخره كما في التقريب لكن له شاهد قوي موقوف سنداً مرفوع حكماً خرجته في التعليق الرغيب

باب ذكر الدليل على أن حديث النفس في الصلاة من غير نطق باللسان لا يفسد الصلاة إذ الله برأفته ورحمته قد تجاوز لأمة محمد عما حدثت به أنفسها

٨٩٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا سالم بن نوح نا يونس بن عبيد عن زرارة بن أوفي عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لا ينطق به ولا يعمل به

باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في

الصلاة

٨٩٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم نا عبد الرحمن عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال : ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقدام ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح

قال أبو بكر : قصة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما أمره النبي صلى الله عليه و سلم بالصلاة بالناس فقليل له : إنه رجل رقيق كثير البكاء حين يقرأ القرآن من هذا الباب
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٩٠٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري حدثني أبي حدنا حماد عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الدليل على أن النفخ في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها مع إباحة

النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة

٩٠١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي ثم سجد فلم يكدر رأسه فجعل ينفخ ويكي وذكر الحديث وقال : فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال عرضت علي النار فجعلت أنفخها فخفت أن تغشاكم
قال الأعظمي : إسناده صحيح وذكر البخاري جزءا منها معلقا في العمل في الصلاة وأخرجه النسائي من طريق عطاء بن السائب
قال الألباني : وشعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط خلافا لجرير

باب الرخصة في التحنج في الصلاة عند الاستئذان على المصلي إن صحت هذه

اللفظة فقد اختلفوا فيها

٩٠٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى و يوسف بن موسى قالنا ثنا محمد بن عبيد حدثني شرحبيل عن مدرك الجعفي عن عبد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه قال قال علي : كانت لي من رسول الله منزلة لم تكن لأحد من الخلائق إني كنت أجيئه فأسلم عليه حتى يتحنج فأنصرف إلى أهلي
قال أبو بكر : قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجي فليست أحفظ أحدا قال : عن أبيه غير شرحبيل بن مدرك هذا

قال الأعظمي : أخرجه النسائي من طريق شرحبيل

قال الألباني : وهو ثقة لكن نجي الحضرمي مجهول وقد أسقطه بعض الرواة كما في الإسناد الآتي وحينئذ تبدو علة أخرى وهي الانقطاع بين عبد الله بن نجي وعلي رضي الله عنه فقد قيل إنه لم يسمع منه

٩٠٣ - ورواه عمارة ابن القعقاع و مغيرة بن مقسم جميعا عن الحارث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن علي : وقال جرير : عن المغيرة عن الحارث و عمارة عن الحارث يسبح

قال أبو بكر ابن عياش عن المغيرة : يتنحج
انظر الكلام عليه في الذي قبله

٩٠٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه يوسف بن موسى ثنا جرير ح وحدثنا الدورقي حدثنا أبو بكر بن عياش
كلاهما عن المغيرة ح وثنا محمد بن يحيى نا معلى بن أسد ثنا عبد الواحد أخبرنا عمارة بن القعقاع : بما ذكرت
من الألفاظ
انظر الكلام عليه في الذي قبله

باب الرخصة في إصلاح المصلي ثوبه في الصلاة

٩٠٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة نا عبد الجبار
بن وائل قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة بن وائل عن أبي وائل بن حجر قال :
كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه ثم كبر ثم التحف ن ثم أدخل يديه في ثوبه ثم
أخذ شماله بيمينه ثم ذكر الحديث
قال أبو بكر : هذا علقمة بن وائل لا شك فيه لعل عبد الوارث أو من دونه شك في اسمه
ورواه همام بن يحيى ثنا محمد بن حجارة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل
بن حجر

٩٠٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا همام غير أنه ليس في حديث عفان : ثم
أدخل يديه في ثوبه

باب ذكر الدليل على أن النعاس في الصلاة لا يفسد ولا يقطعها

٩٠٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أنا عيسى - يعني ابن يونس - ح وثنا عبد الجبار بن العلاء
نا سفيان ح وثنا ابن كريب نا أبو أسامة ح وثنا بشر بن هلال نا عبد الوارث عن أيوب كلهم عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب
عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه هذا لفظ حديث عيسى
قال أبو بكر : وفي الخبر دلالة على أن النعاس لا يقطع الصلاة إذ لو كان النعاس يقطع الصلاة لما كان لقوله
صلى الله عليه و سلم : فإنه لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه معنى وقد أعلم بهذا القول إنه إنما أمرنا
الانصراف من الصلاة خوف سب النفس عند إرادة الدعاء لها لا انه في غير صلاة إذا نعس

جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة التي قد نهى عنها المصلي

باب النهي عن الاختصار في الصلاة

٩٠٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد ح وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ح وثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ثنا عبد الأعلى جميعا عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : فهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يصلي الرجل مختصرا وقال إسماعيل في حديثه : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم فهم عن الاختصار في الصلاة

باب ذكر العلة التي لها زجر عن الاختصار في الصلاة إذ هي راحة أهل النار

بالله نتعوذ من النار

٩٠٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري نا أبو صالح الحراني نا عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الاختصار في الصلاة راحة أهل النار

قال الأعظمي : إسناده صحيح

قال الألباني : رجال هذا الإسناد ثقات كلهم لكن فيه علة تقدح في صحته ولذلك قال الذهبي إنه منكر كما كنت نقلته عنه في تحريج المشكاة ١٠٠٣ ولم يجزم بصحته الحافظ العراقي فإنه قال " وظاهر إسناده الصحة " ! والعلة عندي من بعد هشام - وهو ابن حسان - فقد أخرجه الشيخان والمصنف كما ترى وغيرهم من طرق جماعة من الثقات عن هشام لكن باللفظ الذي قبله وتابعه أيوب عن ابن سيرين به نحوه عند البخاري وغيره فهذا هو المحفوظ في لفظ الحديث واللفظ الآخر شاذ ومن طريق المصنف أخرجه ابن حبان والبيهقي وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٤٥ / ١) من طريق محمد بن سلام المنبجي ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام القردوسي به وقال لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور تفرد به عيسى . قلت : فهذا يكشف إن صح عن علة الحديث الحقيقية في السند المعلوم وهو سقوط ابن الأزور منه وقد ضعفه الأزدي . والمنبجي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن منده له غرائب والله أعلم

باب النهي عن العقص في الصلاة وتمثيل العقص في الصلاة بالمكتوف فيها وفيه ما دل على كراهة صلاة المرء مكتوبا إذا كان له السبيل إلى حل يديه من الأكتاف

٩١٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى و عيسى بن إبراهيم الغافقي قالا ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث - وقال عيسى عن عمرو بن الحارث - أن بكيرا حدثه أن كريما مولى ابن عباس حدثه : أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله وأقر له الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك و رأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إنما مثل هذا

مثال الذي يصلي وهو مكتوف
قال يونس : وهو معقوص فقام وراءه فحل عنه وأقر له الآخر كذا قالوا جميعا وأقر الآخر
قال أبو بكر : والصحيح قر

باب الزجر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة إذ هو مقعد الشيطان

٩١١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم من أصله ثنا حجاج أخبرنا ابن جريج أخبرني
عمران ابن موسى أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه : أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه و سلم مر
بحسن بن علي و حسن يصلي قد غرز ضفريه في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضبا فقال أبو رافع :
أقبل على صلاتك ولا تعضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ذلك كف الشيطان يقول مقعد
الشيطان - يعني مغرز ضفريه -
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة إذ النبي صلى الله عليه

و سلم زجر عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد وفي المسجد وأعلم أن الخارج إلى الصلاة في صلاة كان
المصلي أولى أن لا يشبك بين أصابعه ممن قد خرج إليها أو هو في المسجد ينتظرها

٩١٢ - قال أبو بكر : قد أملت هذه الأخبار

باب الزجر عن تحريك الحصا بلفظ خبر مجمل غير مفسر

٩١٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن الزهري قال سمعت أبا الأحوص يقول سمعت
أبا ذر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ح وثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة ح وثنا المخزومي ثنا
سفيان : بهذا الإسناد وقالوا في كلها : عن : إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا
زاد عبد الجبار فقال له سعد بن إبراهيم : من أبو الأحوص ؟ قال : رأيت الشيخ الذي صفته كذا وكذا
قال الألباني : أبو الأحوص مجهول

٩١٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم العجلي ثنا يزيد - يعني ابن زريع ثنا معسر عن الزهري عن أبي
الأحوص الليثي عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة
تواجهه فلا تحركوا الحصا

باب ذكر الخبر المفسر للفتحة الجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي

صلى الله عليه و سلم قد أباح مسح الحصا في الصلاة مرة واحدة

٩١٥ - قال أبو بكر : قد أملت فيما قبل خبر معيقب : عن النبي صلى الله عليه و سلم : إن كنت فاعلا فواحدة

٩١٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن أبي يزيد وراق الفريابي بالرملة ثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى في الصلاة فقال : واحدة أو دع قال الألباني : إسناده ضعيف محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى قال الحافظ : صدوق سيئ الحفظ جدا

باب فضل ترك مسح الحصا في الصلاة

٩١٧ - قال أبو بكر : قد أملت حديث جابر قبل عن النبي صلى الله عليه و سلم

باب النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر

٩١٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عيسى ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه قال الألباني : إسناده حسن

باب ذكر الخبر المفسر للفتنة الجملة التي ذكرتها والدليل على أن زجر النبي صلى الله عليه و سلم عن تغطية الفم في الصلاة في غير التثاؤب إذ النبي صلى الله عليه و سلم قد أمر بتغط الفم عند التثاؤب

٩١٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن سهيل بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا تثاؤب أحدكم فليسد يده فاه فإن الشيطان يدخل

باب كراهة التثاؤب في الصلاة إذ هو من الشيطان والأمر بكظمه ما استطاع

المصلي

٩٢٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن جعفر نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - نا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع

باب الزجر عن قول المثائب في الصلاة هاه وما أشبهه فإن الشيطان يضحك في

جوفه عند قوله : هاه

٩٢١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فإذا تثاؤب أحدكم فلا

يقول : هاه فإن الشيطان يضحك من جوفه

قال الأعظمي : إسناده حسن

٩٢٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى نا بشر - يعني ابن الفضل - نا عبد الرحمن - وهو ابن إسحاق - عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب العباس ويكره التثاؤب فإذا تشاءب أحدكم فلا يقل : آه آه فإن الشيطان يضحك منه أو قال يلعب به قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الزجر عن بصق المصلي أمامه إذ الله عز وجل قبل وجه المصلي ما دام في صلاته مقبلاً عليه

٩٢٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب اللورقي نا إسماعيل بن علي نا أيوب نا ح وحدثني مؤمل بن هشام نا إسماعيل - يعني ابن علي - عن أيوب نا نافع نا ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها أو قال فحتها بيده ثم أقبل على الناس فتغيظ عليهم وقال : إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم في صلاته فلا ينتخمن أحد قبل وجهه في صلاته

٩٢٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد نا الحسن نا نسيم نا محمد يعني بن بكر البرساني أخبرنا أبو العوام نا عاصم نا أبي وائل : أن شيث بن ربيع صلى إلى جنب حذيفة فزق بين يديه فقال حذيفة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عن ذلك قال : إن الرجل إذا دخل في صلاته أقبل الله بوجهه فلا ينصرف عنه حتى ينصرف عنه أو يحدث حدثاً قال الألباني : إسناده ضعيف

باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته

بين عينيه

٩٢٥ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز نا أحمد نا محمد الكناي نا أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل نا عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل نا محمد نا إسحاق نا خزيمة نا أبو بكر محمد نا إسحاق نا خزيمة نا يوسف نا موسى نا جرير نا أبي إسحاق - وهو الشيباني - عن عدي نا ثابت نا زر نا حبش نا حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة في الصلاة

٩٢٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد نا عبد الأعلى نا سعيد - يعني ابن إياس الجري - عن أبي نصر نا أبي سعيد الخدري نا قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فاستبرأها بعود معه

ثم أقبل على القوم يعرفون الغضب في وجهه فقال : أيكم صاحب هذه الخامة ؟ فسكتوا فقال : يُحب أحدكم إذا قام يصلي أن يستقبله رجل فيتسجع في وجهه ؟ فقالوا : لا قال : فإن الله عز و جل بين أيديكم في صلاتكم فلا توجهوا شيئا من الأذى بين أيديكم ولكن عن يسار أحدكم أو تحت قدمه
قال الألباني : إسناده صحيح

باب النهي عن بطق المصلي عن يمينه

٩٢٧ - قال أبو بكر : قد أملت بعض الأخبار التي في هذه اللفظة قبل

باب كراهة نظر المصلي إلى ما يشغله عن المصلي إلى ما يشغله عن الصلاة

٩٢٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا حدثنا سفيان ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في خميسة لها أعلام فقال : شغلني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهنم واتوني بأنيجانية
قال المخزومي : عن الزهري وقال أيضا بأنيجانية

٩٢٩ - قال : وقالنا ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : بهذا

باب النهي عن الالتفات في الصلاة

٩٣٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو محمد فهد بن سليمان المصري نا أبو توبة - يعني الربيع بن نافع - ثنا معاوية - وهو ابن سلام - عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه حدثني الحارث الأشعري : أن النبي صلى الله عليه و سلم حدثهم قال : إن الله عز و جل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن قال : فكان يبطي بهن فقال له عيسى إنك أمرت بخمس كلمات تعمل بهن وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فإما أن تأمرهم بهن وإما أن أقوم فأمرهم بهن قال يحيى : إنك إن تسبقني بهن أخاف أن أعذب أو يحسب بي فجمع بني إسرائيل في بيت المقدس حتى امتلأ المسجد حتى جلس الناس على الشرفات فوعظ الناس ثم قال : إن الله عز و جل أمرني بخمس كلمات أعمل بهن وأمركم أن تعملوا بهن أولا هن أن لا تشركوا بالله شيئا فإن من أشرك بالله مثله كمثله رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب أو ورق ثم قال له : هذه داري وعملي فاعمل لي وأد إلي عملك فجعل يعمل ويؤدي عمله إلى غير سيده فأياكم يحب أن يكون له عبد كذلك يؤدي عمله لغير سيده وأن الله هو خالقكم ورزقكم فلا تشركوا الله شيئا وقال : إن الله عز و جل أمركم بالصلاة فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو ينصرف وذكر الحديث بطوله

قال الألباني : إسناده صحيح وفهد بن سليمان المصري قال ابن يونس : كان ثقة ثبتا وسائر رجاله ثقات

باب ذكر نقص الصلاة بالالتفات فيها والدليل على أن الالتفات فيها لا يوجب

٩٣١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عثمان العجلي ثنا عبيد الله - يعني ابن موسى - عن شيبان ح وثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري نا يوسف بن عدي ثنا أبو الأحوص جميعا عن أشعث - وهو ابن أبي الشعثاء - عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي حديث عبيد الله : عن الالتفات في الصلاة

باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة والأمر بيده الغائط قبل الدخول فيها

٩٣٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن علي وثنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان ح وثنا أبو كريب نا أبو أسامة كلهم عن هشام ح وثنا الدورقي ثنا ابن عليه ح وثنا أبو هاشم نا إسماعيل - وهو ابن عليه - نا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه : عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم قومه فجاء وقد أقيمت الصلاة : فقال ليصلي أحدكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إذا حضرت الصلاة وحضر الغائط فابدؤوا بالغائط هذا حديث أبي كريب ومعنى متن أحاديثهم سواء قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة

٩٣٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار و يعقوب بن إبراهيم الدورقي و يحيى بن حكيم و أحمد بن عبدة قالوا ثنا يحيى - وهو ابن سعيد - نا أبو حزره - وهو يعقوب بن مجاهد - ثنا عبد الله بن محمد - وهو ابن أبي بكر الصديق - قال : كنا عند عائشة فجاء بطعام فقام القاسم يصلي فقالت عائشة : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يصلي صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان

باب الأمر يبدأ العشاء قبل الصلاة عند حضورها

٩٣٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن و علي بن خشرم و أحمد بن عبدة قالوا ثنا سفيان قال عبد الجبار قال ثنا الزهري سمع أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم وقال الآخرون عن الزهري عن أنس بن مالك : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء وقال المخزومي أيضا : سمع أنس بن مالك

٩٣٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا وضع العشاء ونودي بالصلاة فابدؤوا بالعشاء قال : وتعشى ابن عمر ذات ليلة وهو يسمع قراءة الإمام

باب الزجر عن الاستحقاق عن الطعام قبل الفراغ منه عند حضور الصلاة

٩٣٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن قزعة ثنا الفضل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجلن حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة

باب التغليظ في المرأة بترين الصلاة وتحسينها

٩٣٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد - يعني سليمان بن حبان - ح وثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال : خرج النبي صلى الله عليه و سلم فقال : أيها الناس إياكم وشرك السرائر قالوا : يا رسول الله وما شرك السرائر ؟ قال : يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهدا لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك السرائر

باب ذكر نفي قبول صلاة المرآتي بها

٩٣٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد : ح وثنا أبو موسى حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم يرويه عن ربه قال : أنا خير الشركاء - وقال بندار : أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا فأشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك وقال بندار : قال : فأنا منه بريء وليتمس ثوابه منه وقال بندار : عن العلاء

باب نفي قبول صلاة شارب الخمر

٩٣٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن إياس ثنا عبد الله بن يوسف ثنا محمد بن المهاجر عن عروة بن روم : عن ابن الديلمى الذي كان يسكن بيت المقدس أنه مكث في طلب عبد الله بن عمرو بن العاص بالمدينة فسأل عنه قالوا : قد سار إلى مكة فأتبعه فوجده قد سار إلى الطائف فأتبعه فوجده في زرة يمشي مخاصرا رجلا من قریش والقريشي يزن بالخمير فلما لقيته سلمت عليه وسلم علي قال ما عدا بك اليوم ومن أين أقبلت ؟ فأخبرته ثم سألت هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر شراب الخمر بشيء قال : نعم فانتزع القرشي يده ثم ذهب فقال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل له صلاة أربعين صباحا

قال الألباني : إسناده صحيح وقد خرجته في الصحيحة ٧٠٩

باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها وصلاة العبد الآبق

٩٤٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم والمرأة الساخط عليها زوجها حتى ترضى

والسكران حتى يصحو

قال الألباني : إسناده ضعيف كما بينته في الضعيفة ١٠٧٥

٩٤١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا أبو داود ثنا شعبة أخبرني منصور بن عبد الرحمن المقداني قال سمعت الشعبي يحدث عن جرير : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا أبق العبد لم يقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه

باب التغليظ في النوم عند الصلاة المكتوبة

٩٤٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بNDAR نا يحيى بن سعيد و محمد بن أبي عدي و عبد الوهاب - يعني ابن عبد الخيد - و محمد - يعني ابن جعفر - عن عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء قال حدثنا سمرة بن جندب ح وثنا بNDAR نحوه من كتاب يحيى بن سعيد قال ثنا يحيى وقرأه علينا من كتابنا قال ثنا عوف ثنا أبو رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ فيقص عليه من شاء الله أن يقص وإنه قال لنا ذات غداة : إنه أتاني الليلة آتيان وإمما ابتعثاني فقالا لي : انطلق انطلق فأتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم على رأسه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة فيبلغ رأسه فيلدهه الحجر هاهنا فيتبعه فيأخذه فيما يرجع إليه حتى يصبح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به كما فعل المرة الأولى فذكر الحديث بطوله وقال : قالوا أما إنا سنخبرك أما الرجل الذي أتيت عليه يثلغ رأسه فإنه رجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة وذكر الحديث بطوله

جماع أبواب الفريضة في السفر

باب فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات بذكر خبر لفظه عام مراده خالص

٩٤٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي نا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس : قال : فرض الله عز و جل على لسان نبيكم صلى الله عليه و سلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

باب ذكر الخبر المبين بأن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ علم

ومراده خاص أراد أن فرض الصلاة في السفر ركعتين خلا المغرب

٩٤٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن نصر و عبد الله بن الصباح العطار قال أحمد : أخبرنا وقال عبد الله : حدثنا محبوب بن الحسن ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين فلما أقام رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر بطول القراءة وصلاة المغرب لأنهما وتر النهار

باب ذكر الدليل على أن الله عز و جل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط وقد يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم بغير ذلك الشرط الذي أباحه في الكتاب إذ الله عز ذكره إنما أباح في كتابه قصر الصلاة إذا ضربوا في الأرض عند الخوف من الكفار أن يفتنوا المسلمين وقد أباح الله عز و جل على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم القصر وإن لم يخافوا أن يفتنهم الكفار مع الدليل أن القصر في السفر إباحة لا حتم أن يقصروا الصلاة

٩٤٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج و محمد بن هشام قالا ثنا ابن إدريس ح وثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله يعني بن إدريس أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي عمار ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ح وقرأته على بندار أن يحيى حدثهم عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن أبيه عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : عجبت للناس وقصرهم للصلاة وقد قال الله عز و جل { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم الذين كفروا } وقد ذهب هذا : فقال عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : هو صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
هذا حديث بندار

باب ذكر الدليل على أن الله عز و جل ولى نبيه المصطفى صلى الله عليه و سلم تبيان عدد الصلاة في السفر لا أنه عز ذكره بين عددها في الكتاب يوحى مثله مسطور بين الدفتين وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه في الكتاب وولى نبيه عن الله بقول وفعل قال الله : { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم }

٩٤٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا شعيب - يعني ابن الليث - عن أبيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر - يعني ابن عبد الرحمن - عن أمية بن عبد الله بن خالد : أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن فقال عبد الله : يا بن أخي إن الله عز و جل بعث إلينا محمدا صلى الله عليه و سلم ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه و سلم يفعل
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٩٤٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : سافرت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها
وقال عبد الله بن عمر : لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها

٩٤٨ - قال أبو بكر : وفي خبر أنس بن مالك - : صلى النبي صلى الله عليه و سلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين - دال على أن للآمن غير الخائف من يفتنه الكفار أن يقصر الصلاة

٩٤٩ - وكذلك خبر حارثة بن وهب : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين أكثر ما كنا وآمنه وخبر أبي حنظلة عن ابن عمر قلت : إنا آمنون قال : كذلك سن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن لغير الخائف قصر الصلاة في السفر

باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة التي رخص الله عز وجل يحب إتيان رخصة التي رخصة التي رخصها لعباده المؤمنين

٩٥٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ثنا ابن أبي مريم أخبرني يحيى بن زياد حدثني عمار بن غزيرة عن حرب بن قيس عن نافع عن عبد الله بن عمر : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يحب أن يوتي رخصة كما يكره أن توتي معصية قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة قصر المسافر الصلاة في المدن إذا قدمها ما لم ينو مقاما يوجب

إتمام الصلاة

٩٥١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا خالد يعني بن الحارث ح وثنا بNDAR نا محمد قالا حدثنا شعبة أخبرني قتادة قال سمعت موسى يقول : سألت ابن عباس كيف أصلي بمكة إذا لم أصل في جماعة ؟ فقال : ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وقال بNDAR قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس

٩٥٢ - قال أبو بكر : هذا الخبر عندي دال على أن المسافر إذا صلى مع الإمام فعليته إتمام الصلاة لرواية ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس الذي ثنا أبو كريب ثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس : عن ابن عباس في المسافر يصلي خلف المقيم قال : يصلي صلاته ولسنا نخرج برواية ليث بن أبي سليم إلا أن خبر قتادة عن موسى بن سلمة دال على خلاف رواية سليمان التيمي عن طاوس في المسافر يصلي خلف المقيم قال : إن شاء سلم في ركعتين وإن شاء ذهب

٩٥٣ - قال : ثنا بNDAR نا يحيى عن شعبة عن سليمان التيمي عن طاوس :

٩٥٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عاصم بن الشعبي : أن ابن عمر كان إذا كان بمكة يصلي ركعتين ركعتين إلا أن يجمعه إمام فيصلي بصلاته فإن جمعه الإمام يصلي بصلاته قال الألباني : إسناده صحيح

باب إباحة قصر المسافر إذا أقام بالبلدة أكثر من خمس عشرة من غير إزماع

على إقامة معلومة بالبلدة على الحاجة

٩٥٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة و محمد بن يحيى بن ضريس قالوا حدثنا أبو معاوية نا عاصم عن
عكرمة عن ابن عباس قال : سافر رسول الله صلى الله عليه و سلم سفرا فأقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين قال
ابن عباس فحن نعلي ركعتين فيما بيننا وبين تسعة عشر يوما فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً
قال ابن ضريس : عن عاصم

باب ذكر خبر احتج به بعض من خالف الحجازيين في إزماع للمسافر مقام أربع

أن له قصر الصلاة

٩٥٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا عبد الوارث يعني بن سعيد عن يحيى ح وثنا يعقوب بن إبراهيم
ثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق ح وثناه عمرو بن علي نا يزيد بن زريع و بشر بن الفضل قالوا ثنا يحيى بن أبي
إسحاق ح وثناه الصنعاني نا بشر بن الفضل نا يحيى قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : سافرنا مع
رسول الله صلى الله عليه و سلم من المدينة إلى مكة نعلي ركعتين حتى رجعنا فسألته هل أقام بمكة ؟ قال : نعم أقام
بها عشراً

هذا حديث الدورقي

وقال أحمد بن عبدة قال : كان يصلي بنا ركعتين

وقال أحمد و عمرو بن علي : عن أنس قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يقولوا : سألت أنسا
قال أبو بكر : لست أحفظ في شيء من أخبار النبي صلى الله عليه و سلم أنه أزمع في شيء من أسفاره على إقامة
أيام معلومة غير هذه السفارة التي قدم فيها مكة لحجة الوداع فإنه قدمها مزمعا عن الحج فقدم مكة صبح رابعة
مضت من ذي الحجة

٩٥٧ - كذلك ثنا بندار نا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال جابر بن عبد الله : قدم رسول الله
صلى الله عليه و سلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة

قال أبو بكر : فقدمها صلى الله عليه و سلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأقام بمكة أربعة أيام خلا الوقت
الذي كان سائرا فيه من البدء الرابع إلى أن قلمها وبعض يوم الخامس مزمعا على هذه الإقامة عند قدومه مكة فأقام
باقي الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن إلى مضي بعض النهار وهو يوم التروية ثم خرج من مكة يوم
التروية فصلى الظهر بمعى

قال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه مسلم وغيره انظر الفقرة ١٩ من كتابي : حجة النبي
صلى الله عليه و سلم

٩٥٨ - كذلك ثنا أبو موسى نا إسحاق الأزرق ثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع : قال سألت أنس بن
مالك قلت : أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أين صلى الظهر في يوم التروية ؟ قال : بمعى
قال أبو بكر : قلت فأقام صلى الله عليه و سلم بقية أيام التروية بمعى وليلة عرفة ثم غداة عرفة فسار إلى الموقف
بعرفات يجمع بين الظهر والعصر به ثم سار إلى الموقف فوقف حتى غابت الشمس ثم دفع حتى رجع إلى المزدلفة
فجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وبات فيها حتى أصبح ثم صلى الصبح بالمزدلفة وسار ورجع إلى منى فأقام بقية

يوم النحر ويومين من أيام التشريق رمى الجمار الثلاث ورجع إلى مكة فصلى الظهر والعصر في أيام التشريق ثم المغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمخضب فهذه تمام عشرة أيام جميع ما أقام بمكة ومنى والمرتين بعرفات فجعل أنس بن مالك كل هذه إقامة بمكة وليس منى ولا عرفات من مكة بل هما خارجان من مكة وعرفات خارج الحرم أيضا فكيف يكون ما هو خارج من الحرم من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر مكة وتحريمها : إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها فلو كانت عرفات من مكة لم يحل أن يصاد بعرفات صيد ولا يعضد بها شجر ولا يختل بها خلاء وفي إجماع أهل الصلاة على أن عرفات خارجة من الحرم ومنى باين من بناء مكة وعمرانها قد يجوز أن يكون اسم مكة يقع على جميع الحرم فمنى داخل في الحرم وأحسب خبر عائشة دالا على أن ما كان من وراء البناء المتصل ببعضه ببعض ليس من مكة وكذلك خبر ابن عمر

٩٥٩ - أما خبر عائشة فإن أبا موسى وعبد الجبار قالوا ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها هذا لفظ حديث أبي موسى

٩٦٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة قال هشام فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كدا

٩٦١ - فأما حديث ابن عمر فإن بNDAR حدثنا قال ثنا يحيى نا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الشيا العليا التي عند البطحاء وخرج من الثنية السفلى قال أبو بكر فقول ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الثنية العليا دال على أن الثنية ليست من مكة والثنية من الحرم ووراءها أيضا من الحرم وكذا من الحرم وما وراءها أيضا من الحرم إلى العلامات التي أعلمت بين الحرم وبين الحل فكيف يجوز أن يقال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة من مكة فلو كانت الثنية من مكة وكدا من مكة لما جاز أن يقال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الثنية ومن كدا وقد يجوز أن يحتج بأن جميع الحرم من مكة لقوله صلى الله عليه وسلم أن مكة حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض فجميع الحرم قد يجوز أن يكون قد يقع عليه اسم مكة إلا أن المتعارف عند الناس أن مكة موضع البناء المتصل ببعضه ببعض يقول القائل خرج فلان من مكة إلى منى ورجع من منى إلى مكة وإذا تدبرت أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في المناسك وجدت ما يشبه هذه اللفظة كثيرا في الأخبار فأما عرفة وما وراء الحرم فلا شك ولا مرية أنه ليس من مكة والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نفر من منى يوم الثالث من أيام التشريق

٩٦٢ - أن يونس ابن عبد الأعلى ثنا قال أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث أن قتادة ابن دعامة أخبره عن أنس أنه حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمخضب ثم ركب إلى البيت فطاف به قال أبو بكر ثم خرج صلى الله عليه وسلم من ليلته تلك متوجها نحو المدينة

٩٦٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال كذلك ثنا بNDAR ثنا أبو بكر يعني الحنفي نا أفلاح قال سمعت القاسم ابن محمد عن عائشة : فذكرت بعض صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت فأذن بالرحيل في أصحابه فارتحل

الناس فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم خرج فركب ثم انصرف متوجها إلى المدينة قال أبو بكر ولم نسمع أحدا من العلماء من أهل الفقه يجعل ما وراء البناء المتصل بعضه ببعض في المدن من المدن وإن كان ما وراء البناء من حد تلك المدينة ومن أراضيها المنسوبة إلى تلك المدينة لا نعلمهم اختلفوا أن من خرج من مدينة يريد سفرا فخرج من البنين المتصل بعضه ببعض أن له قصر الصلاة وإن كانت الأرضون التي وراء البناء من حد تلك المدينة وكذلك لا أعلمهم اختلفوا أنه إذا رجع يريد بلدة فدخل بعض أراضي بلدة ولم يدخل البناء وكان خارجا من حد البناء المتصل بعضه ببعض أن له قصر الصلاة ما لم يدخل موضع البناء المتصل بعضه ببعض ولا أعلمهم اختلفوا أن من خرج من مكة من أهلها أو من قد أقام بها قاصدا سفرا يقصر فيه الصلاة ففارق منازل مكة وجعل جميع بنائها وراء ظهره وإن كان بعد في الحرم أن له قصر الصلاة فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في حجته فخرج يوم التروية قد فارق جميع بناء مكة وسار إلى منى وليس منى من المدينة التي هي مدينة مكة فغير جائز من جهة الفقه إذا خرج المرء من مدينة لو أراد سفرا بخروجه منها جاز له قصر الصلاة أن يقال إذا خرج من بنائها هو في البلدة إذ لو كان في البلدة لم يجز له قصر الصلاة حتى يخرج منها فالصحيح على معنى الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم بمكة في حجة الوداع إلا ثلاثة أيام ولياليهن كوامل يوم الخامس والسادس والسابع وبعض يوم الرابع دون ليلة وليلة الثامنة وبعض يوم الثامن فلم يكن هناك إجماع على مقام أربعة أيام بلياليها في بلدة واحدة فليس هذا الخبر إذا تدبرته بخلاف قول الحجازيين فيمن أزمع مقام أربع أنه يتم الصلاة لأن مخالفهم يقولون أن من أزمع مقام عشرة أيام في مدينة وأربعة أيام خارجا من تلك المدينة في بعض أراضيها التي هي خارجة من المدينة على قدر ما بين مكة ومنى في مرتين لا في مرة واحدة ويوما وليلة في موضع ثالث ما بين منى إلى عرفات كان له قصر الصلاة ولم يكن هذا عندهم إجماعا على مقام خمس عشر على ما زعموا أن من أزمع مقام خمس عشرة وجب عليه إتمام الصلاة

باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر بذكر خبر غلط في معناه بعض من لم يحسن صناعة الفقه فتأول هذا الخبر على ظاهرة وزعم أن الجمع غير جائز إلا أن يجد المسافر السفر

٩٦٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار ابن العلاء نا سفيان قال سمعت الزهري عودا وبدءا لو حلفت عليه مائة مرة سمعته من سالم عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء

٩٦٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يعقوب الدورقي و سعيد ابن عبد الرحمن و يحيى ابن حكيم قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء

باب الرخصة في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وإن لم يجد

بالمسافر السير

٩٦٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي نا قرعة عن أبي الزبير ثنا أبو الطفيل ثنا معاذ ابن جبل قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرها وذلك في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال قلت ما حملته على ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته

٩٦٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب الدورقي ثنا عبد الرحمن ناقرة عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس : بمثل ذلك

باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في السفر وإن كان المرء نازلا في

المنزل غير سائر وقت الصلاتين

٩٦٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس ابن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر ابن واثلة أن معاذ ابن جبل أخبره : أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوا حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال فجئناها وقد سيق إليها رجلاّن والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسألها رسول الله صلى الله عليه و سلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هن قد ملي جنانا قال أبو بكر : في الخبر ما بان و ثبت ان النبي صلى الله عليه و سلم قد جمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء و هو نازل في سفره غير سائر وقت جمعه بين الصلاتين لأن قوله : أخر الصلاة يوما ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعا تبين أنه لم يكن راكبا سائرا في هذين الوقتين اللذين جمع فيها بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر و خبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين ليس بخلاف هذا الخبر لأن ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه و سلم جمع بينهما حين جد به السير فأخبر بما رأى من فعل النبي صلى الله عليه و سلم و معاذ بن جبل قد رأى النبي صلى الله عليه و سلم قد جمع بين الصلاتين و هو نازل في المنزل غير سائر فخير بما رأى النبي صلى الله عليه و سلم فعله فالجمع بين الصلاتين إذا جد بالمسافر السير جائز كان فعله صلى الله عليه و سلم و كذلك جائز له الجمع بينهما و إن كان نازلا لم يجده السير كما فعله النبي صلى الله عليه و سلم و لم يقل ابن عمر : إن الجمع بينهما غير جائز إذا لم يجد به السير لا أثرا عن النبي صلى الله عليه و سلم ذلك و لا مخبرا عن نفسه

باب الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في العشاء

٩٦٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس ابن عبد الأعلى الصدفي أخبرني جابر ابن إسماعيل عن عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك مثل حديث علي ابن حسين يعني يعني : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق

٩٧٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد ابن العلاء ابن كريب و عبد الله ابن سعيد الأشج قالنا ثنا أبو خالد عن يحيى ابن سعيد عن نافع قال : كنت مع عبد الله ابن عمر و حفص ابن عاصم و مساحق ابن عمرو قال فغابت الشمس فقبل لابن عمر الصلاة قال فسار فقبل له الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا عجل به السير أخر هذه الصلاة وأنا أريد أن أؤخرها قال فسرنا حتى نصف الليل أو قريباً من نصف الليل قال فنزل فصلاها

قال أبو بكر : في هذا الخبر و خبر ابن شهاب عن أنس ما بان و ثبت أن الجمع بين الظهر و العصر في وقت العصر و بين المغرب و العشاء في وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق جائز لا على ما قال بعض العراقيين إن الجمع بين الظهر و العصر أن يصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها و المغرب في آخر وقتها قبل غيبوبة الشفق و كل صلاة في حضر و سفر عندهم جائز أن يصلى على ما فسرنا الجمع بين الصلاتين إذ جائز عندهم للمقيم أن يصلي الصلوات كلها إن أحب في آخر وقتها و إن شاء في أول وقتها
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر

٩٧١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة ثمانياً وسبعاً جميعاً قلت : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته قال : وهو مقيم من غير سفر ولا خوف
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا المخزومي ثنا سفيان بمثله
وقال : في غير خوف ولا سفر وقال سعيد فقلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أحد من أمته وهكذا حدثنا به عبد الجبار مرة

٩٧٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزبير المكي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر قال مالك : أرى ذلك كان في مطر
قال أبو بكر : لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز فعلنا واستيقنا أن العلماء لا يجمعون على خلاف خبر عن النبي صلى الله عليه و سلم صحيح من جهة النقل لا معارض له عن النبي صلى الله عليه و سلم ولم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في المطر جائز فتأولنا جمع النبي صلى الله عليه و سلم في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي صلى الله عليه و سلم من غير أن يرووا عن النبي صلى الله عليه و سلم خبر خلافه فأما ما روى العراقيون أن النبي صلى الله عليه و سلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر فهو غلط وسهو وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه جمع في الحضر في غير خوف ولا مطر لم يحل لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ولا مطر فمن ينقل في رفع هذا الخبر بأن النبي صلى الله عليه و سلم جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر ثم يزعم أن الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي صلى الله عليه و سلم بينهما غير جائز فهذا جهل وإغفال غير جائز لعالم أن يقوله

قال الألباني : تعليقا على قول المصنف : " لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز " - قال : هذا على ما أحاط به علمه رحمه الله وإلا فقد قال بعض السلف بجواز الجمع في الحضر في غير المطر كما تراه في شرح مسلم للنووي وقد ثبت عن ابن عباس أنه جمع في البصرة من شغل وقد خرجته في الإرواء ٥٧٩

وتعقب قول المصنف : " أما ما روى العراقيون أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر فهو غلط وسهو " - بقوله : بل الغلط من المؤلف نفسه رحمه الله كيف لا وهذا الذي ظنه غلطا قد جاء من طرق أربعة في حديث ابن عباس وغيره بعضها عند مسلم من وقف عليها علم يقينا أن رواية " ولا مطر " رواية صحيحة قالها ابن عباس كما رويت عن غيره ... وكلها أجمعت على أن جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يكن من أجل المطر فقول مالك المخالف لها مردود بدهاة وكذلك قول المصنف المؤيد له والظن بهما أنهما لم يطلعا على طرق هذا الحديث بل ولا بعضها . . لأن الحديث لم تكن جمعت طرق ألفاظه في زمانهما

باب الأذان والإقامة للصلاتين إذا جمع بينهما في السفر والدليل على أن الأول منهما يصلي بأذان وإقامة والأخيرة منهما بإقامة من غير أذان

٩٧٣ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي بدمشق نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد قال : أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل آخر الناس حتى أقام فصلى العشاء

باب إباحة ترك الأذان للصلاة إذا فات وقتها وإن صليت جماعة

٩٧٤ - قال أبو بكر : خبر عبد الله بن أبي سعيد الخدري عن أبيه : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوى من الليل قد خرجته من غير هذا الموضع وفي الخبر : أنه أمر بلالا فأقام الظهر ثم أقام العصر ثم أقام المغرب ثم أقام العشاء

قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب استحباب الصلاة في أول الوقت قبل الارتحال من المنزل

٩٧٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بNDAR ثنا يحيى عن شعبة عن حمزة الضبي عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر قلت : وإن كان بنصف النهار ؟ قال وإن كان بنصف النهار

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب نزول الراكب لصلاة القريضة في السفر فرقا بين القريضة والتطوع في غير

المسابقة والنحام القتال ومطاردة العدو

٩٧٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية نا الوليد بن مسلم اللمشقي عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن ثوبان حدثني جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في غزوة فكان يصلي التطوع على راحلته مستقبل الشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة قال أبو بكر : محمد هو بن عبد الرحمن بن ثوبان نسبه إلى جده

جماع أبواب صلاة الفريضة عند العلة تحدث

باب صلاة المريض جالسا إذا لم يقدر على القيام

:

٩٧٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان بن عيينة نا الزهري قال سمعت أنس بن مالك ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي و علي بن خشرم و عبد الله بن محمد الزهري و أحمد بن عبدة قال علي أخبرنا ابن عيينة وقال الآخرون : ثنا سفيان عن الزهري سمع أنس بن مالك - وهذا حديث عبد الجبار - قال : سقط رسول الله صلى الله عليه و سلم من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا

باب صفة صلاة المريض جالسا إذا لم يقدر على القيام

٩٧٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي و يوسف بن موسى قالنا ثنا أبو داود - قال المخزومي : الحفري وقال يوسف : عمر بن سعد - عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي متربعا قال الأعظمي : أخرجه النسائي ٣ / ١٨٣ وقال : ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ قال الألباني : هذا ظن ! والسند صحيح فلا يجوز إعلاله به

باب صفة صلاة المريض مضطجعا إذا لم يقدر على القيام ولا على الجلوس

٩٧٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة ثنا وكيع ح وثنا محمد بن عيسى أخبرنا ابن مبارك كلاهما عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال : كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه و سلم عن الصلاة فقال : صل قائما فإن لم تستطع فجالسا فإن لم تستطع فعلى جنب وقال محمد بن عيسى قال : كانت لي بواسير فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم

باب إباحة الصلاة راكبا و ماشيا مستقبلي القبلة و غير مستقبلي عند الخوف

قال الله وجل وعلا { فرجالا أو ركبانا }

٩٨٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه وثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن إدريس الشافعي عن مالك وثنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يقوم الإمام وطائفة من الناس فيصلون بهم ركعة وتكون طائفة بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجلا قيا ما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

٩٨١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إسحاق بن عيسى الطباع أخبرنا مالك : بهذا الإسناد سواء وقال قال نافع : إن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

باب الرخصة في الصلاة ماشيا عند العدو

٩٨٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو معمر نا عبد الوارث نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي وبلغه أنه يجمع له وكان بين عرنه وعرفات قال لي : اذهب فاقتله قال قلت يا رسول الله : صفه لي قال : إذا رأيته أخذت كقشعريرة لا عليك أن لا أصف لك منه غير هذا قال : وكان قال : انطلقت حتى إذا دنوت منه حضرت الصلاة صلاة العصر قال قلت : إني لأخاف أن يكون بيني ما أن أؤخر الصلاة فصليت وأنا أمشي أومئ إيماء نحوه ثم انتهيت إليه فوالله ما عدا أن رأيته أقشعررت وإذا هو في ظعن له - أي في نسائه - فمشيت معه فقال : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئت في ذاك فقال : إني لفي ذاك قال : قلت في نفسي : ستعلم قال : فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد ثم قدمت المدينة على رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته الخبر فأعطاني مخصرا - يقول عصا - فخرجت به من عنده فقال لي أصحابي : ما هذا الذي أعطاك رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال قلت : مخصرا قالوا : وما تصنع ؟ به ألا سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم لم أعطاك هذا وما تصنع به ؟ عد إليه فأسأله قال : فعدت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله : المخصر أعطيتني لماذا ؟ قال إنه بيني وبينك يوم القيامة وأقل الناس يومئذ المختصرون قال : فعلقها في سيفه لا يفارقه فلم يفارقه ما كان حيا فلما حضرته الوفاة أمرنا أن ندفن معه قال : فجعلت والله في كفنه

قال الألباني : إسناده ضعيف لجهالة ابن عبد الله بن أنيس ولذلك خرجته في ضعيف أبي داود

٩٨٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن الأزهر - وكتبته من أصله - قال ثنا يعقوب نا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه : فذكر الحديث بطوله قال أبو بكر : قد خرجت أبواب صفات الخوف في آخر كتاب الصلاة

باب الناسي للصلاة والنائم عنها يترك ركعة منها قبل ذهاب وقتها

٩٨٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني و أحمد بن المقدام العجلي قالنا ثنا معتمر قال أحمد قال سمعت معمرًا وقال محمد : عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أدرك ركعتين من العصر قبل أن تغرب الشمس أو ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك

باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن المدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع

الشمس غير مدرك الصبح زعم أنه خرج من وقت الصلاة إلى غير وقت الصلاة ففرق بين ما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وخالف النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى بجهله والنبي المصطفى الذي أخبر أن المدرك ركعة قبل طلوع الشمس مدرك الصلاة عالم بأنه يخرج من وقت إلى غير وقت صلاة فجعله مدركًا للصلاة كالمدرك ركعة أو ركعتين من العصر قبل غروب الشمس وإن كان يخرج من وقت صلاة إلى وقت صلاة

٩٨٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا عبد العزيز - يعني الدراوردي - ثنا زيد بن أسلم ح وثنا بشر بن معاذ ثنا عبد الله بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم ح وثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن زيد بن أسلم ح وثنا أبو موسى نا روح ثنا مالك عن زيد بن أسلم ح وثنا الربيع بن سليمان وقرأته على الحسن بن محمد عن الشافعي أنا مالك عن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن يسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن أبي حازم عن سهيل بن أبي صالح ح وثنا بندار ثنا محمد نا شعبة قال سمعت سهيل بن أبي صالح ح وثنا أبو موسى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا محمد بن عبد الأعلى و أبو الأشعث قالنا ثنا معتمر عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا أحمد بن عبدة نا زياد بن عبد الله القشيري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ح وثنا بندار نا يحيى - يعني ابن سعيد - نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال حدثني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها قال أبو بكر : ومعنى أحاديثهم سواء وهذا حديث الدراوردي غير أن أبا موسى قال في حديثه : عن محمد بن جعفر ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر

باب الدليل على أن المدرك هذه الركعة مدرك لوقت الصلاة و الواجب عليه

إتمام صلاته

٩٨٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن منصور نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن خنيك عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب النائم عن الصلاة والناسي لها لا يستيقظ ولا يذكرها إلا بعد ذهاب

الوقت

٩٨٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يحيى بن سعيد القطان و ابن أبي عدي و محمد بن جعفر و سهل بن يوسف و عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قالوا : ثنا عوف عن أبي رجاء ثنا عمران بن حصين قال : كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وإنا سرينا ذات ليلة حتى إذا كان السحر قبل الصبح وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة أحلى عند المسافرين منها فما أيقظنا إلا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان كان يسميهم أبو رجاء ويسميهم عوف ثم عمر الرابع وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما أصاب الناس فكان رجلاً أجوف جليداً فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه و سلم بصوته فلما استيقظ شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي أصابهم فقال : لا ضير أو لا يضر ارتحلوا فارتحلوا فصار غير بعيد ثم نزل فدعا بماء فتوضأ ثم نادى بالصلاة فصلى بالناس

باب ذكر العلة التي لها أمر النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه بالارتحال وترك الصلاة في ذلك المكان

٩٨٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار حدثني يحيى بن سعيد ثنا يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال : اعرضنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة صلاة الغداة قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب النائم عن الصلاة والناسي لها يستيقظ أو يذكرها في غير وقت الصلاة

٩٨٩ - نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : ذكروا تفريطهم في النوم فقال : ناموا حتى إذا طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد قال عبد الله بن رباح : فسمعني عمران وأنا أحدث الحديث فقال : يا فتى انظر كيف تحدث فإني شاهد الحديث مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فما أنكر من حديثه شيئاً

٩٩٠ - ثنا إسحاق بن منصور ثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن ثابت سمع عبد الله بن رباح يحدث عن أبي قتادة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه لما ناموا عن الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلوا للغد لوقتها

تنبيه هام : ترجم ابن خزيمة على الباب التالي لهذا بقوله : " باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه و سلم بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها أو نسيها من الغد لوقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ أو عند ذكرها أمر

فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصليها النائم إذا ذكرها وأعلم أن لا كفارة لها إلا ذلك " - فتعقبه الألباني بقوله " لا يظهر من مجموع روايات أحاديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعادة الصلاة التي قضاها نفسها من الغد وإنما أمر بأداء صلاة الغد في وقتها وأن لا تؤخر عنه فتأمل فإن هذا الباب وكذا الذي بعده مما لا حاجة إليه بل هما خطأ ١ . هـ .

وترجمة الباب الذي بعده هي : " باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإعادة تلك الصلاة التي قد ينام عنها أو ذكرها بعد نسيان من الغد لوقتها قبل نهي الله عز وجل عن الربا إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن إعادة تلك الصلاة من الغد بعد أمره كان بها وأعلم أصحابه أن الله عز وجل لا ينهي عن الربا ويقبل من عباده الربا وصلاتان بصلاة واحدة كدرهم بدرهمين وواحد ما شاء مما لا يجوز فيه التفاضل "

باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها أو نسيها من الغد لوقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ أو عند ذكرها أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصليها النائم إذا ذكرها وأعلم أن لا كفارة لها إلا ذلك

٩٩١ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا يزيد - يعني ابن زريع - ثنا الحجاج وثنا أحمد بن عبدة أخبرنا يزيد بن زريع عن الحجاج الأحمول الباهلي ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال : كفارتها يصليها إذا ذكرها وقال ابن عبدة : عن قتادة وقال أيضا : أن يصليها إذا ذكرها قال الألباني : إسناده صحيح

٩٩٢ - ثنا أبو موسى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن سعيد بهذا الإسناد بمثله

٩٩٣ - ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإعادة تلك الصلاة التي قد ينام عنها أو ذكرها بعد النسيان من الغد لوقتها قبل نهي الله عز وجل عن الربا إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن إعادة تلك الصلاة من الغد بعد أمره كان بها وأعلم أصحابه أن الله عز وجل لا ينهي عن الربا ويقبل عباده الربا وصلاتان بصلاة واحدة كدرهم بدرهمين وواحد ما شاء مما لا يجوز فيه التفاضل

٩٩٤ - ثنا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن الحسن بن عمران بن حصين قال : سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فغلبتنا أعيننا فما أيقظنا إلا حر الشمس فكان الرجل يقوم إلى وضوءه دهشا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضؤوا ثم أمر بلالا فأذن ثم صلوا ركعتي الفجر ثم أمره

فأقام فصلى الفجر فقالوا يا رسول الله : فرطنا أقلنا نعيدها لوقتها من الغد فقال : ينهاكم ربكم عن الرباء
قال الألباني : إسناده صحيح لولا عنعنة الحسن وهو البصري

باب ذكر الناسي للصلاة يذكرها في وقت صلاة الثانية والبدء بالأولى ثم

بالثانية :

٩٩٥ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا خالد - يعني ابن الحارث - ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير وثنا أبو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا قبيصة عن شيبان بن عبد الرحمن ح وثنا محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير - في حديث خالد و وكيع - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله و في حديث معاذ بن هشام ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله و في حديث شيبان قال : سمعت أبا سلمة يقول أخبرني جابر بن عبد الله قال : جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش فقال : والله يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا والله ما صليتها فترل إلى بطحان فوضأ ثم صلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها

معنى أحاديثهم سواء وهذا حديث وكيع

باب ذكر فوت الصلوات و السنة في قضائها إذا قضيت في وقت صلاة الأخيرة منها و الاكتفاء بكل صلاة منها بإقامة واحدة و الدليل على ضد قول من زعم أن الصلوات إذا فات وقتها لم تصل جماعة وإنما تصلى فرادى

٩٩٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هوبا وذلك قبل أن ينزل في القتال فلما كفيينا القتال وذلك قول الله عز وجل : { وكفى الله المؤمنين القتال و كان الله قويا عزيزا } فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام - يعني الظهر - فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام المغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثنا به بندار مرة قال : ثنا يحيى و عثمان - يعني ابن عمر - ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد فذكر الحديث و فيه ألفاظ ليس في خبره حين أفرد الحديث عن يحيى قال الألباني : إسناده صحيح كما تقدم

باب الأذان للصلاة بعد ذهاب الوقت و إن كانت الإقامة تجزيه

٩٩٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى بن سعيد و ابن أبي عدي و محمد بن جعفر و سهل بن يوسف و عبد الوهاب بن عبد المجيد قالوا : ثنا عوف عن أبي رجاء قال ثنا عمران بن حصين قال : كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس وقال : ثم نادى بالصلاة فصلى بالناس

٩٩٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن بلال قال : كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فنام حتى طلعت الشمس فأمر بلالا فأذن فتوضؤوا ثم صلوا الركعتين ثم صلوا الغداة قال أبو بكر : في خبر عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى بنا قال الأعظمي : إسناده منقطع ابن المسيب لم يلق بلال

باب الناسي للصلاة الفريضة يذكرها بعد ذهاب وقتها والرخصة له في التطوع

قبل الفريضة وفيه ما دل على أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يرد بقوله : من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ أن وقتها حين يستيقظ لا وقت لها غير ذلك وإنما أراد أن فرض الصلاة غير ساقط عنه بنومه عنها حتى يذهب وقتها بل الواجب قضاؤها بعد الاستيقاظ فإذا قضاها عند الاستيقاظ أو بعده كان مؤديا للفرض الصلاة التي قد نام عنها

٩٩٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشار ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - ثنا يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال : أعرونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة وصلى الغداة قال أبو بكر : و في خبر عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : فصلى ركعتين ثم صلى الفجر وكذلك في خبر الحسن بن عمران بن حصين

باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها

والدليل على أن الله عز و جل إنما فرض الصلاة في قوله { قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة } و في قوله { أقيموا الصلاة } على بعض المؤمنين لا على جميعهم إذ لو كان فرض الصلاة على جميع المؤمنين كان فرض الصلاة على جميع المؤمنين كان فرض الصلاة على الحائض كما هو على غيرها وهذا من الجنس الذي اجمل الله فرضه وولى نبيه صلى الله عليه و سلم بيانه عنه فاعلم أن فرض الصلاة زائل عن المرأة أيام حيضها

١٠٠٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب الناس فوعظهم ثم قال يا معشر النساء إنكن أكثر أهل النار فقالت امرأة جرلة : وبم ذاك ؟ قال : بكثرة اللعن وكفركن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن قالت امرأة : ما نقصان عقولنا وديننا ؟ قال : شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل ونقصان دينكن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث أو الأربع لا تصلي

باب ذكر نفي إيجاب قضاء الصلاة عن الحائض بعد طهرها من حيضها

١٠٠١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن أيوب عن أبي قلابة و يزيد الرشك عن معاذة : أن امرأة سألت عائشة أنقصي الحائض للصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قد كانت تحيض فلا تؤمر بقضاء قالت : وذكرت أنها سألت النبي صلى الله عليه و سلم

باب أمر الصبيان بالصلاة و ضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها

١٠٠٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر و عبد الجبار بن العلاء و ابن عبد الحكم - هذا حديث علي - ثنا حرملة بن عبد العزيز عن عمه عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : علموا لصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر قال الألباني : إسناده حسن كما بينته في صحيح أبي داود ٥٠٨ وله فيه شاهد من حديث ابن عمرو يرتقي به إلى الصحة

باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير

الإيجاب

١٠٠٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى و محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالنا أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت أمر عمر برجمها فرجعها علي وقال لعمر : يا أمير المؤمنين ترجم هذه ؟ قال : نعم قال : أو تذكر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال : صدقت فحلى عنها قال الألباني : إسناده صحيح ولا يضره وقف من أوقفه ولا سيما وله شواهد مرفوعة خرجتها في الإرواء

جماع أبواب الصلاة على البسط

باب الصلاة على الحصير

١٠٠٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على حصير

باب الصلاة على البساط إن كان زمعة يجوز الاحتجاج بخبره

١٠٠٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو عامر ثنا زمعة ح وثنا نصر بن علي قال أخبرنا أبو أحمد انا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى على بساط و قال نصر في حديثه : صلى ابن عباس على بساط وقال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على بساط قال أبو بكر : في القلب من زمعة

باب الصلاة على الفراء المدبوجة

١٠٠٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار و بشر بن آدم قالنا ثنا أبو أحمد الزيري ثنا يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي على الحصير و القروة المدبوجة قال أبو بكر : أبو عون هذا هو محمد بن عبيد الله الثقفي قال الألباني : إسناده ضعيف له علتان بينتهما في ضعيف أبي داود

باب الصلاة على الخمرة

١٠٠٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان ح وثنا بندار نا يحيى بن شعبة ح وثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا شعبة كلهم عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد ابن الهاد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على الخمرة هذا حديث سعيد بن عبد الرحمن وقال يوسف : يصلي على خمرة له قد بسطت في مسجده وأنا نائمة إلى جنبه فإذا سجد أصاب ثوبه ثوبي وأن حائض

١٠٠٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا إسماعيل - يعني ابن علي - عن عاصم عن أبي قلابة عن أم كلثوم بنت أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي على الخمرة قال الألباني : إسناده صحيح وأم كلثوم بنت أم سلمة هي ربيبة النبي صلى الله عليه و سلم وأخرجه أحمد ٦ / ٣٠٢ من طريق خالد عن أبي قلابة عن بعض ولد أم سلمة به فجعله من مسند أم سلمة وهو الأرجح فإن له طريقا أخرى عنها في أوسط الطبراني

باب الصلاة في النعلين والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما وبين خلعهما

ووضعها بين رجليه كي لا يؤذي بهما غيره

١٠٠٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرنا عياض عبد الله القرشي و غيره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذي بهما غيره قال الألباني : إسناده صحيح لكن القرشي قد خولف في إسناده كما بينته في صحيح أبي داود ٦٦٢

١٠١٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى ثنا يزيد - يعني ابن زريع - ثنا أبو سلمة ح وثنا يعقوب بن إبراهيم نا بشر بن الفضل عن أبي سلمة و ثنا يعقوب أيضا ثنا ابن علي ثنا سعيد بن يزيد - وهو أبو مسلمة - ح وثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي سلمة قال : قلت لأنس بن مالك : أكان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي في النعلين ؟ قال : نعم

١٠١١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الفضل بن سهل نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي على الخمرة وقال : يا عائشة ارفعي عنا حصورك هذا فقد خشيت أن يكون يفتن الناس
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٠١٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى بخبر غريب غريب أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : لم أزل أسمع أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على خمرة وقال عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على الخمرة و يسجد عليها
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٠١٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن المبارك المخرمي أنا معلى بن منصور ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على الخمرة لا يدعها في سفر ولا حضر هكذا حدثنا به المخرمي مرفوعا فإن كان حفظ في هذا الإسناد و رفعه فهذا خبر غريب كذلك خبر يونس عن الزهري عن أنس غريب
قال الألباني : إسناده صحيح إن كان محمد بن المبارك المخرمي هو القرشي الصوري فإني لم أر من ذكر أنه مخرمي

باب وضع المصلي نعليه عن يساره إذا خلعهما إذا لم يكن عن يساره مصلي

فيكون نعلاه عن يمينه والمصلي عن يساره

١٠١٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وقرأته على بندار - وهذا حديث الدورقي - نا يحيى عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب : أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى يوم الفتح واضعا نعليه عن يساره
قال الأعظمي : إسناده صحيح وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند النسائي ٢ / ٢٨٥

١٠١٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أيوب سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الفتح فصلى يوم الفتح فخلع نعليه فوضعهما عن يساره
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الزجر عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا كان عن يساره مصلي يكون

العلان عن يمين المصلي عن يساره

١٠١٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار حدثني عثمان بن عمر ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عثمان بن عمر أخبرنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و

سلم قال : إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه و عن يساره إلا أن لا يكون عن يساره أحد و ليضعهما بين رجليه

وقال الدورقي : ولا يضع نعليه عن يساره إلا أن لا يكون ولم يذكر اليمين

قال الألباني : إسناده حسن كما بينته في صحيح أبي داود ٦٦١ وهو صحيح بالطريق المتقدمة ١٠٠٩

باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قدر لا يعلم به

والدليل على أن المصلي إذا صلى في نعل وثوب طاهر عنده ثم بأن عنده أن النعل أو الثوب كان غير طاهر أن ما مضى من صلاته جائز عنه لا يجب عليه إعادته إذ المرء إنما أمر أن يصلي في ثوب طاهر عنده لا في المغيب عند الله

١٠١٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا يزيد - وهو ابن هارون - ثنا حماد بن سلمة ح وثنا محمد بن يحيى نا أبو الوليد قال حماد بن سلمة ح وثنا محمد بن يحيى أيضا ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن سلمة عن أبو نعامه عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي فخلع نعليه فخلع الناس نعالم فلما انصرف قال : لم خلعتم نعالكم ؟ فقالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني إن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيهما خبث فليمسحهما بالأرض ثم ليصلي فيها هذا حديث يزيد بن هارون وقال محمد بن يحيى في حديث أبي الوليد فقال : إن جبريل أخبرني أن فيهما قدرا أو أذى قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب المصلي يشك في الحدث و الأمر بالمضي في صلاته وترك الانصراف عن

الصلاة إذا خيل إليه أنه أحدث فيها و الدليل على أن يقين الطهارة لا يزول إلا بيقين حدث وأن الصلاة لا تفسد بالشك في الحدث حتى يستيقن المصلي بالحدث

١٠١٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا الزهري أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قال الأعظمي : إسناده صحيح قال الألباني : هو عند الشيخين

باب الأمر بالانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي فيها ووضع اليد على الأنف

كي يتوهم الناس أنه راعف لا محدث حدثا من دبر

١٠١٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا حفص بن عمرو البرياني ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أنس عن عائشة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه و لينصرف قال الألباني : حديث صحيح رجاله ثقات لولا عنعنة المقلمي لكنه قد توبع عند ابن حبان ٢٠٥ والحاكم ١ /

١٨٤ من الفضل بن موسى وعند الحاكم أيضا من ابن جريج أخبرني هشام بن عروة به وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا

السهو في الصلاة

باب ذكر المصلي يشك في صلاته و الأمر بأن يسجد سجدي السهو بذكر خبر

مختصر غير متقصى قد يحسب كثير ممن لا يميز بين المفسر والمجمل ولا يفهم للمختصر و المتقصى من الأخبار أن الشاك في صلاته جائز به أن يتصرف من صلاته على الشك بعد أن يسجد سجدي السهو

١٠٢٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي و علي بن خشرم قال سعيد : ثنا وقال علي أخبرنا ابن عيينة عن الزهري ح وثنا عمرو بن علي نا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب ح وثنا بNDAR أخبرنا عثمان بن عمر نا ابن أبي ذئب عن الزهري وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى فمن وجد من ذلك شيئا فليسجد سجدين وهو جالس وهكذا معنى خبر يحيى بن أبي كثير و محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعاً فليسجد سجدين وهو جالس

١٠٢١ - و في خبر عياض عن أبي سعيد الخدري : عن النبي صلى الله عليه و سلم : إذا سها فلم يدر كم صلى فليسجد سجدين و هو جالس

١٠٢٢ - و في خبر عبد الله بن جعفر و معاوية : عن النبي صلى الله عليه و سلم : من شك في صلاته فليسجد سجدين و هو جالس

خرجت هذه الأخبار بأسانيدھا في كتاب الكبير وهذه اللفظة مختصرة غير متقصاة

باب ذكر الخبر المتقصى في المصلي شك في صلاته و الأمر بالبناء على الأقل

مما يشك فيه المصلي والدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمر الشاك صلاته بسجدي السهو بعدما يبني على الأقل فيتم صلاته على يقين إذا لم يكن له تحري

١٠٢٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب و عبد الله بن سعيد الأشج قالا : ثنا أبو خالد عن عجلان بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك ولبين على اليقين فإن استيقن التمام سجد سجدين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت نقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر البيان أن هاتين السجدين اللتين يسجدهما الشاك في صلاته إذا بني على اليقين فيسجدهما قبل السلام ولا بعد السلام ضد قول من زعم أن سجدي السهو في جميع الأحوال تكونان بعد السلام

١٠٢٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن المثنى نا يحيى بن محمد بن قيس المدني قال سمعت زيد بن أسلم ح وثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب - يعني ابن الليث - ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ثنا زيد بن أسلم ح وثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني هشام - وهو ابن سعد - أن زيد بن أسلم حدثهم وهذا حديث الربيع وهو أحسنهم سياقا للحديث - عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعاً فليتمم ما شك فيه ثم يسجد سجدتين وهو جالس فإن كانت صلاته ناقصة فقد أتمها والسجدتان ترغيم للشيطان وإن كان أتم صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة

١٠٢٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا به الربيع مرة أخرى من كتابه وقال : فليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين من قبل السلام

وقال أبو موسى و الدورقي و يونس : إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري ثلاثا صلى أم أربعاً فليصل ركعة ويسجد سجدتين قبل السلام ثم باقي حديثهم مثل حديث الربيع قال لنا أبو بكر : في هذا الخبر عندي دلالة على أن صاحب المال إذا كان ماله غائباً عنه فأخرج زكاته و أوصلها إلى أهل سهران الصدقة ناوبا أن كان ماله سالماً فهي زكاته وإن كان ماله مستهلكاً فهو تطوع ثم بان عنده وصح أن ماله كان سالماً أن ماله الذي أوصله إلى أهل سهران الصدقة كان جائزاً عنه في الصدقة المفروضة في ماله الغائب إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز عن المصلي هذه الركعة التي صلاها بإحدى اثنتين إن كانت صلاته التي صلاها ثلاثاً فهذه الركعة رابعة التي هي فرض عليه وإن كانت صلاته تامة فهذه الركعة نافلة فقد أجزت عنه هذه الركعة من الفريضة وهو إنما صلاها على أنها فريضة أو نافلة

باب الأمر بتحسين ركوع هذه الركعة وسجودها التي يصلها لتتمام صلاته أو

نافلته

١٠٢٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا إسماعيل بن أويس حدثني أخي ح وثنا محمد أيضاً ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد - وهو ابن زيد - عن سالم بن عبد الله عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليركع ركعة بحسن ركوعها وسجودها ويسجد سجدتين

قال محمد بن يحيى : وجدت هذا الخبر في موضع آخر في كتاب أيوب موقوفاً

قال أبو بكر : عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أخو عاصم و واقد و هو أكبرهم قال سمعت أحمد بن سعيد الدارمي يقول : عاصم و عمر و زيد و واقد و أبو بكر و فرقد هؤلاء كلهم أخوة و عاصم و هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

قال أبو بكر : قال لنا الدارمي هذا في عقب خبره
قال الألباني : إسناده صحيح

١٠٢٧ - والذي حدثناه قال : ثنا إسحاق بن منصور بن حيان أخبرنا عاصم العمري عن حبيب بن أبي ثابت قال :
بينما الحجاج يخطب و ابن عمر شاهد ومعه ابنان له أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله إذ قال الحجاج : ابن الزبير
نكس كتاب الله نكس الله قلبه قال : و ابن عمر مستقبله فقال ابن عمر : إن ذاك ليس بيدك ولا بيده قال :
فسكت الحجاج ثم قال إن الله قد علمنا وكل مسلم وإياك أيها الشيخ أن تعقل فجعل ابن عمر يضحك فحكاه عن
عاصم عن حبيب قال : ثم وثب فأجلسه ابنه فقال : دعوني فأني تركت التي فيها الفضل أن أقول له : كذبت
قال الألباني : إسناده ضعيف لأن حبيبا مدلس وابن حيان ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا

باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحرى و الأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل وكان
أكثر ظنه أنه قد صلى ما القلب إليه أميل

١٠٢٨ - قال الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال : أخبرنا أبو طاهر محمد
بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا يوسف بن موسى و زياد بن
أيوب قالنا ثنا جرير عن منصور ح وثنا أحمد ابن عبدة أخبرنا فضيل - يعني ابن عياض - عن منصور ح وثنا أبو
موسى و يعقوب الدورقي قالنا ثنا عبد العزيز ابن عبد الصمد أبو عبد الصمد ثنا منصور ح وثنا أبو موسى ثنا عبد
الرحمن عن زائدة عن منصور ح وثنا أبو موسى أيضا ثنا أبو داود أيضا نحوه عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فزاد في الصلاة أو نقص منها ثم أقبل
علينا بوجهه فقلنا يا رسول الله حدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ فذكرنا له الذي صنع فثنى رجله واستقبل
القبلة وسجد سجدتين ثم انصرف إلينا فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم ولكني بشر أنسى كما تنسون
فإذا نسيت فذكروني وأيكم ما شك في صلاته فليتظر أخرى ذلك للصواب فليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين
هذا حديث أبي موسى عن عبد الرحمن

قال أبو موسى قال ابن مهدي : فسألت سفيان عنه فقال : قد سمعته من منصور و لا أحفظه
ولم يذكر أحمد بن عبدة في حديثه : التحري وقال : فأيكم سها في صلاته فلم يدر كم صلى فليسلم ثم ليسجد
سجدي السهو

قال أبو بكر : في هذا الخبر إذا بنى على التحري سجد سجدي السهو بعد السلام وهكذا أقول وإذا بنى على الأقل
سجد سجدي السهو قبل السلام على خبر أبي سعيد الخدري ولا يجوز على أصلي دفع أحد الخبرين بالآخر بل يجب
استعمال كل خبر في موضعه والتحري هو أن يكون قلب المصلي إلى أحد العددين أميل والبناء على الأقل مسألة
غير مسألة التحري فيجب استعمال كلا الخبرين فيما روي فيه

باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا والمضي في الصلاة إذا استوى

المصلي قائما و إيجاب سجدي السهو على فاعله

١٠٢٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال : حفظته عن الزهري أخبرني الأعرج عن ابن بحنة ح وثنا المخزومي نا سفيان ح وثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري و يحيى بن سعيد ح وثنا عبد الجبار ثنا سفيان قال سمعته يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحنة : و هذا حديث عبد الجبار - حديث الزهري - قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة نظن أنها العصر فلما كان في الثانية قام ولم يجلس فلما كان قبل التسليم سجد سجدي السهو وهو جالس

١٠٣٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن ثنا عمي أخبرني ابن أبي حازم عن الضحاك - وهو ابن عثمان - عن الأعرج عن عبد الله بن بحنة أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة من الصلوات فقام من اثنتين فسمح به فمضى حتى فرغ من صلاته ولم يبق إلا التسليم فسجد سجدين وهو جالس قبل أن يسلم باب ذكر البيان أن المصلي إذا قام من الثنتين فاستوى قائما ثم ذكر بتسييح أنه ناس للجلوس أن عليه المضي في صلاته ترك الركوع إلى الجلوس وعليه سجدا للسهو قبل السلام

١٠٣١ - أنا أبو طاهر نا الفضل بن يعقوب الجزري نا محمد بن أبي عدي ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد ح وثنا يحيى بن حكيم نا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابن بحنة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث وقال يحيى بن حكيم في حديثه : فسبحنا به فلما اعتدل مضى ولم يرجع قال الفضل : فسبحوا به فمضى ولم يرجع

١٠٣٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع و زياد بن أيوب قالنا ثنا أبو معاوية ثنا إسماعيل عن قيس عن سعد بن أبي وقاص : أنه نهض في الركعتين فسبحوا به فاستتم ثم سجد سجدي السهو حين انصرف ثم قال : أكنتم تروني أجلس إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع هذا لفظ حديث ابن منيع قال أبو بكر : لا أظن أبا معاوية إلا وهم في لفظ هذا الإسناد قال الألباني : إسناده صحيح

باب الأمر بسجدي السهو اذا نسي المصلي شيئا من صلاته

١٠٣٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المنفى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من نسي شيئا من صلاته فليسجد سجدين وهو جالس هكذا قال أبو موسى : عن عقبة بن محمد بن الحارث قال أبو بكر : و هذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه قال حجاج بن محمد و عبد الرزاق : عن عتبة بن محمد وهذا الصحيح حسب علمي قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب التسليم من الركعتين ساهيا في الظهر او العصر او العشاء وإباحة البناء على ما قد صلى المصلي قبل تسليمه في الركعتين ساهيا والدليل على أن السلام ساهيا قبل الفراغ من الصلاة لا تفسد الصلاة

١٠٣٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء الهمداني و بشر بن خالد العسكري - وهذا حديث محمد بن العلاء - ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى فسها فسلم في الركعتين فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال : أكما يقول ذو اليمين ؟ فقام فصلى ثم سجد سجدين قال أبو بكر : هذا خبر ما رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب وهذا يعني بشر بن خالد قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إيجاب سجدي السهو على المسلم قبل الفراغ من الصلاة ساهيا والدليل أن

هاتين السجدين إنما يسجدهما المصلي بعد السلام لا قبل

١٠٣٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار نا سفيان عن ابن أبي ليبد عن أبي سلمة عن أبي هريرة ح و حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا بشر - يعني ابن المفضل - ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا أبو القاسم صلى الله عليه و سلم ح وثنا بندار ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن محمد قال قال أبو هريرة ح وثنا بندار ثنا حسين - يعني ابن الحسن ثنا ابن عون ح وثنا بندار ثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ح وثنا يعقوب الدورقي ثنا بشر بن المفضل عن سلمة - وهو ابن علقمة - عن محمد عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إحدى صلاتي العشي صلى ركعتين ثم سلم فأتى خشية معروضة في المسجد فقال يديه عليها كأنه غضبان قال : و خرجت السرعة من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر و عمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول فكان يسمى ذا اليمين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر الصلاة فقال : أكما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : نعم قال : فجاء فصلى ما كان ترك ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر قال : فكان ربما قالوا له : ثم سلم فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم هذا حديث الصنعاني

١٠٣٦ - وأخبرنا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب حدثني عمر بن الحارث حدثني قتادة بن دعامة عن ابن سيرين عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مثله يعني أنه سجد سجدي السهو يوم جاءه ذو اليمين بعد التسليم قال أبو بكر : خبر ابن سيرين عن أبي هريرة دال على إغفال من زعم أن هذه القصة كانت قبل نهي النبي صلى الله عليه و سلم وألفاظ رواية هذا الخبر علم أن هذا القول جهل من قائله في خبر ابن سيرين عن أبي هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وهكذا رواه مالك بن أنس عن داود

بن الحصين عن أبي سفيان مولى بني أبي أحمد عن أبي هريرة قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٠٣٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدي أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثهم عن داود بن
الحصين عن أبي سفيان مولى لبني أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال : قصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : كل ذلك لم يكن فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الناس فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد
سجدتين وهو جالس بعد التسليم

١٠٣٨ - قال أبو بكر : وهكذا رواه أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فذكر القصة
ثناه محمد بن يحيى نا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان بن يزيد

قال أبو بكر : فأبو هريرة يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم التي فيها هذه القصة فكيف
تكون قصة ذي اليمين هذه قبل فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة ؟ و ابن مسعود يخبر أن النبي
صلى الله عليه وسلم أعلمه عند رجوعه من أرض الحبشة لما سلم على النبي صلى الله عليه وسلم أن مما أحدث الله
أن لا يتكلموا في الصلاة ورجوع ابن مسعود من أرض الحبشة كان قبل وقعة بدر إذ ابن مسعود قد كان شهد بدر
وادعى أنه قتل أبا جهل بن هشام يومئذ قد أملت هذه القصة في كتاب الجهاد و أبو هريرة إنما قدم المدينة بعد بدر
بسنين قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخير وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري

١٠٣٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر أنا أبو عمار نا الفضل بن موسى نا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي
هريرة : قال : قلمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخير وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة
قد خرجت هذا الخبر في غير هذا الموضع وخرجت قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم بخير في كتاب الجهاد
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٠٤٠ - وقال إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم سمعت أبا هريرة يقول : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
سلم ثلاث سنوات

ثناه بندار نا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد

و أبو هريرة إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بخير وبعده وهو يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي صلى الله
عليه وسلم فمن يزعم أن خبر ابن مسعود ناسخ لقصة ذي اليمين لو تدبر العلم وترك العناد ولم يكابر عقله علم
استحالة هذه الدعوى إذ محال أن يكون المتأخر منسوخا والمتقدم ناسخا وقصة ذي اليمين بعد فهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن الكلام في الصلاة بسنين فكيف يكون المتأخر منسوخا والمتقدم ناسخا على أن قصة ذي اليمين
ليس من فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة بسنين وليس هذا من ذلك الجنس إذ الكلام في
الصلاة على العمدة من المصلي مباح والمصلي عالم مستيقن أنه في الصلاة فنسخ ذلك وزجروا أن يتعمدوا الكلام في
الصلاة على ما كان قد أبيض لهم قبل لا أنه كان أبيض لهم أن يتكلموا في الصلاة ساهين ناسين لا يعلمون أنهم في

الصلاة فنسخ ذلك

وهل يجوز للمركب فيه العقل يفهم أدنى شيء من العلم أن يقول : زجر الله المرء إذا لم يعلم أنه في الصلاة أن يتكلم أو يقول : نهي الله المرء أن يتكلم في الصلاة وهو لا يعلم أن الله قد زجر عن الكلام في الصلاة وإنما يجب على المرء أن لا يتكلم في الصلاة بعد علمه أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح و معاوية بن الحكم السلمي إنما تكلم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظور فقال في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما شمت العاطس ورماه القوم بأبصارهم : واثكل أمياه ما لكم تنظرون إلي ؟ فلما تكلم في الصلاة بهذا الكلام وهو لا يعلم أن هذا الكلام محظور في الصلاة علمه صلى الله عليه وسلم أن كلام الناس في الصلاة محظور غير جائز ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة تلك الصلاة التي تكلم فيها بهذا الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين إنما تكلم على أنه غير الصلاة وعلى أنه قد أدى فرض الصلاة بكماله وذو اليمين كلم النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم أنه قد بقي عليه بعض الفرض إذ جائز عنده أن يكون الفرض قد رد إلى الفرض الأول إلى ركعتين كما كان في الابتداء ألا تسمعه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم ينس ولم تقصر وهو عند نفسه في ذلك الوقت غير مستيقن أنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة فاستثبت أصحابه وقال لهم أكما يقول ذو اليمين ؟ فلما استيقن أنه قد بقي عليه ركعتان من تلك الصلاة قضاها فلم يتكلم صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بعد علمه ويقينه بأنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة فأما أصحابه الذين أجابوه وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بعد مسألتهم إياهم : أكما يقول ذو اليمين قالوا نعم فهذا كان الجواب المفروض عليهم أن يجيئوه عليه السلام وإن كانوا في الصلاة عالمين مستيقنين أنهم في نفس فرض الصلاة إذا الله عز وجل فرق بين نبيه المصطفى وبين غيره من أئمة بكرمه له وفضله بأن أوجب على المصلين أن يجيئوه وإن كانوا في الصلاة في قوله { يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم } وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب و لأبي سعيد بن المعلى لما دعا كل واحد منهما على الانفراد وهو في الصلاة فلم يجبه حتى فرغ من الصلاة : ألم تسمع فيما أنزل علي أو نحوه هذه اللفظة { يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم } قد خرجت هذين الخبرين في غير هذا الموضع فبين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كلامهم الذي تكلموا به يوم ذي اليمين وكلام ذي اليمين على الصفة التي تكلم بها وبين من يعلمهم فرق في بعض الأحكام أما كلام ذي اليمين في الابتداء فغير جائز لمن كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بمثل كلام ذي اليمين إذ كل مصل بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الركعتين من الظهر أو العصر يعلم ويستيقن أنه قد بقي عليه ركعتان من صلاته إذ الوحي منقطع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومحال أن ينقص من الفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكل متكلم يعلم أن فرض الظهر والعصر أربعا كل واحد منهما على الانفراد إذا تكلم بعد ما قد صلى ركعتين وبقيت عليه ركعتان عالم مستيقن بأن كلامه ذلك محظور عليه منهي عنه وأنه متكلم قبل إتمامه فرض الصلاة ولم يكن ذو اليمين لما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين عالم ولا مستيقن بأنه قد بقي عليه بعض الصلاة ولا كان عالما أن الكلام محظور عليه إذ كان جائز عنده في ذلك الوقت أن يكون فرض تلك الصلاة قد رد إلى الفرض الأول إلى ركعتين كما كان في الابتداء وقوله في مخاطبته النبي صلى الله عليه وسلم دال على هذا ألا تسمعه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة أم نسيت وقد بينت العلة التي لها تكلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لذي اليمين : لم أنس ولم تقصر وأعلمت أن الواجب المفترض عليهم كان أن يجيئوا النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا في الصلاة وهذا الفرض اليوم ساقط غير جائز

لمسلم أن يجيب أحداً — وهو في الصلاة — بنطق فكل من تكلم بعد انقطاع الوحي فقال لمصل قد سلم من ركعتين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فواجب عليه إعادة تلك الصلاة إذا كان عالماً أن فرض تلك الصلاة أربع لا ركعتين وكذلك يجب على كل من تكلم وهو مستيقن بأنه لم يؤد فرض تلك الصلاة بكماله فتكلم قبل أن يسلم منها في ركعتين أو بعدما سلم في ركعتين وكذلك يجب على كل من أجاب إنساناً وهو في الصلاة إعادة تلك الصلاة إذا الله عز وجل لم يجعل لبشر أن يجيب في الصلاة أحداً في الصلاة غير النبي صلى الله عليه وسلم الذي خصه الله بها وهذه مسألة طويلة قد خرجتها بطولها مع ذكر احتجاج بعض من اعترض على أصحابنا في هذه المسألة وأبين قبح ما احتجوا على أصحابنا في هذه المسألة من المحال وما يشبه الهذيان إن وفقنا الله

باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليمين أدرج لفظة الزهري في متن الحديث

فتوهم من لم يتبحر العلم ولم يكتب من الحديث إلا تنفاً أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الخبر وتوهم أيضاً هذا الخبر الذي زاد فيه الزهري هذه اللفظة خلاف الأخبار الثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليمين بعلماً أتم صلاته

١٠٤٠ - نا محمد بن يحيى نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة و عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال : سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركعتين فقال له ذو الشمالين من خزاعة حليف لبني زهرة أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال : كل لم يكن فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذو اليمين ؟ قالوا : نعم ! فأتم ما بقي من صلاته ولم يسجد سجدي السهو حين يقنه الناس

قال الأعظمي : إسناده صحيح لكن فيه علة : قوله لم يسجد مدرج من كلام الزهري وهو شاذ

١٠٤١ - ثنا محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف نا يوسف نا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : بهذه القصة ولم يذكر أبا هريرة و انتهى حديثه عند قوله : فأتم ما بقي من صلاته

١٠٤٢ - وثنا محمد بن يحيى نا أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني ابن المسيب و أبو سلمة ابن عبد الرحمن و أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين من إحداهما فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف لبني زهرة : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم أنس ولم تقصر قال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذو اليمين ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ! فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجديين وهو جالس في تلك الصلاة وذلك فيما نرى - والله أعلم - من أجل أن الناس يقنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استيقن قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٠٤٣ - ثنا محمد بن يحيى نا أبو سعيد الجعفي حدثني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب و عبيد الله بن عبد الله و أبو سلمة بن عبد الرحمن و أبو بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر والعصر قال محمد بن يحيى بمثل حديث أبي صالح غير أنه لم يذكر كلام الزهري في آخر الحديث
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٠٤٤ - ثنا محمد نا سليمان بن عبد الرحمن نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن عمرو قال : سألت الزهري عن رجل سها في صلاته فتكلم فقال : أخبرني سعيد بن المسيب و أبو سلمة و عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال ثم ذكر نحو حديثهم في قصة ذي اليمين

١٠٤٥ - ثنا محمد نا أبو صالح عن الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و سعيد بن المسيب و أبي بكر بن عبد الرحمن و ابن أبي حثمة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يسجد يوم ذي اليمين سمعت محمد بن يحيى يقول في كتاب العلل بعد ذكره أسانيد هذه الأخبار وقال : بين ظهرائي هذه الأسانيد

١٠٤٦ - وثنا محمد قال : وحدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة و أبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة :
قال الأعظمي : فيه اضطراب شديد

١٠٤٧ - حدثنا محمد قال : وفيما قرأت على عبد الله بن نافع وحدثني مطرف عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال : بلغني
قال الأعظمي : فيه اضطراب شديد

١٠٤٨ - وثنا محمد أيضا قال وثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : بهذا الخبر

١٠٤٩ - ثنا محمد نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة : أن النبي صلى الله عليه و سلم سها في صلاته

١٠٥٠ - وثنا محمد نا مطرف وقرأته على ابن نافع عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن : مثل ذلك
قال الأعظمي : فيه اضطراب شديد

١٠٥١ - ثنا محمد ونا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح قال قال ابن شهاب وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن و أبو بكر بن عبد الرحمن و عبيد الله بن عبد الله : سمعت محمد بن يحيى يقول : وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة إلا حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة فإنه يتخالف في النفس منه أن يكون مرسلًا لرواية مالك و شعيب و صالح بن كيسان وقد عارضهم معمر

فذكر في الحديث أبا هريرة والله أعلم

قال أبو بكر : فقولته في خبر محمد بن كثير عن الأوزاعي في آخر الخبر : ولم يسجد سجدي السهو حين لقنه الناس إنما هو من كلام الزهري لا من قول أبي هريرة ألا ترى محمد بن يوسف لم يذكر هذه اللفظة في قصته ولا ذكره ابن وهب عن يونس ولا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمرو ولا أحد ممن ذكرت حديثهم خلا أبي صالح عن الليث عن ابن شهاب فإنه سها في الخبر وأوهم الخطأ في روايته فذكر آخر الكلام الذي هو من قول الزهري مجردا عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يسجد يوم ذي اليمين ولم يحفظ القصة بتمامها و الليث في خبره عن يونس قد ذكر القصة بتمامها وأعلم أن الزهري إنما قال : لم يسجد النبي صلى الله عليه و سلم يومئذ إنه لم يحدثه أحد منهم أن النبي صلى الله عليه و سلم سجد يومئذ لا أنهم حدثوه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يسجد يومئذ وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي صلى الله عليه و سلم سجد سجدي السهو يوم ذي اليمين

قال أبو بكر : قد أملت خبر شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة وطرق أخبار يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وطرق أخبار محمد بن سيرين عن أبي هريرة وخبر داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم سجد يوم ذي اليمين سجدي السهو قال أبو بكر : خرجت طرق هذه الأخبار وألفاظها في كتاب الكبير

باب ذكر التسليم من الركعتين من المغرب ساهيا والدليل على الفرق بين

الكلام في الصلاة ساهيا وبين الكلام في الصلاة عامدا إذ مخالفونا من العراقيين يتابعونا على الفرق بين السلام قبل الفراغ من الصلاة عامدا وبين السلام ساهيا فيوجبون على المسلم عامدا إعادة الصلاة ويبسحون للمسلم ناسيا في الصلاة إتمام الصلاة والبناء على ما قد صلى قبل السلام

١٠٥٢ - أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي و شعيب قالوا : أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى يوما فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٠٥٣ - نا بندار نا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فسها فسلم في ركعتين ثم انصرف فقال له رجل : يا رسول الله إنك سهوت فسلمت في ركعتين فأمر بلالا فأقام الصلاة ثم أتم تلك الركعة وسألت الناس عن الرجل الذي قال : يا رسول الله إنك سهوت فقبل لي : تعرفه ؟ قلت : لا إلا أن أراه فمر بي رجل فقلت : هو هذا قالوا : هذا طلحة بن عبيد الله هذا حديث بندار

قال أبو بكر : هذه القصة غير قصة ذي اليمين لأن المعلم النبي صلى الله عليه و سلم أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله ومخير النبي صلى الله عليه و سلم في تلك القصة ذو اليمين والسهو من النبي صلى الله عليه و سلم في قصة ذو اليمين إنما كان في الظهر أو العصور وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر وقصة عمران بن حصين قصة الخرباق قصة ثالثة لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة وفي قصة ذي اليمين

من الركعتين وفي خبر عمران دخل النبي صلى الله عليه وسلم حجرتة ثم خرج من الحجرة وفي خبر أبي هريرة قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى خشبة معروضة في المسجد فكل هذه أدلة أن هذه القصص هي ثلاث قصص سها النبي صلى الله عليه وسلم مرة فسلم من الركعتين وسها مرة أخرى فسلم في ثلاث ركعات وسها مرة ثالثة فسلم في الركعتين من المغرب فتكلم في المرات الثلاث ثم أتم صلاته

باب ذكر الجلوس في الثالثة والتسليم منها ساهيا في الظهر أو العصر أو

العشاء والدليل على إغفال من زعم أن المسلم ساهيا في الثالثة إذا تكلم بعد السلام وهو غير ذاك أنه قد بقي عليه بعض صلاته أن عليه إعادة الصلاة وهذا القول خلال سنة النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٥٤ - ثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا حماد - يعني ابن زيد - عن خالد ح وثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا إسماعيل - وهو ابن إبراهيم - ثنا خالد ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا ابن علي أخبرنا خالد الحذاء ح وثنا الصنعاني و يعقوب بن إبراهيم قالا : ثنا المعتمر بن سليمان عن خالد الحذاء ح وثنا بندار ثنا عبد الوهاب - يعني الثقفي - ثنا به خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فناده يا رسول الله أقصرت الصلاة ؟ فخرج مغضبا يجر إزاره فسأل فأخبر فصلى تلك الصلاة التي كان ترك ثم سجد سجدتين ثم سلم هذا لفظ حديث بندار

وقال الآخرون : ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم

باب ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهيا والأمر بسجدي السهو إذا صل خمسا من

غير أن يضيف إليها سادسة والدليل على ضد قول من زعم من العراقيين أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سجد سجدي السهو وإن لم يكن جلس في الرابعة مقدار التشهد فعليه إعادة الصلاة زعموا وهذا القول رأى منهم خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي أمر الله جل وعلا باتباعهما إذ النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو في الرابعة من أن يكون جلس فيها أو لم يجلس مقدار التشهد فإن كان جلس فيها مقدار التشهد فلم يضيف إلى الخامسة سادسة كما زعموا وإن كان لم يجلس في الرابعة مقدار التشهد فلم يعد صلاته من أولها فقولهم على كل حال تخالفها لا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستدلوا المخالفتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة بسنة تخالفها لا برواية صحيحة ولا واهية وهذا محرم على كل عالم أن يخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم برأي نفسه أو برأي من بعد النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٥٥ - نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عن علقمة عن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : لا قلنا : صليت بنا كذا وكذا قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا سها أحدكم فليسجد سجدتين ثم تحول صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين

١٠٥٦ - نا بندار نا يحيى عن شعبة حدثني الحكم ح وثنا أبو موسى و يعقوب بن إبراهيم قالنا نا عبد الرحمن نا شعبة عن الحكم ح وثنا بندار نا محمد نا شعبة عن الحكم وثنا زياد بن أيوب نا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم ح وثنا أحمد بن المقدام العجلي و محمد بن يحيى القطعي قالنا : حدثنا محمد بن بكر نا شعبة عن مغيرة كلاهما عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى الظهر خمسا فقال له رجل من القوم : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا قال : فسجد سجدتين بعدما سلم هذا حديث محمد بن بكر

١٠٥٧ - ثنا أحمد بن سعيد الدارمي نا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن الحكم و مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى خمسا فقليل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : لا ثم سجد سجدتين

باب ذكر السنة في سجدي بعد الكلام ساهيا

ضد قول من زعم أن المسلم من الصلاة إذا كان قد سها في صلاته فتكلم بعد السلام ساهيا أنه لا يسجد سجدي السهو وهذا القول خلاف الثابت عن سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم

١٠٥٨ - نا عبد الله بن سعيد الأشج نا حفص - يعني ابن غياث - نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام

١٠٥٩ - نا أبو هاشم زياد بن أيوب و يوسف بن موسى قالنا : ثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سجد سجدي السهو بعد الكلام قال أبو بكر : إن كان أراد ابن مسعود بقوله : بعد الكلام قوله لما صلى الظهر خمسا فقال : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ فهذا الكلام من النبي صلى الله عليه و سلم على معنى كلامه في قصة ذي اليمين وإن كان أراد الكلام الذي في الخبر الآخر لما صلى فزاد أو نقص فقليل له فقال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإن هذه لفظة قد اختلف الرواة في الوقت الذي تكلم بها النبي صلى الله عليه و سلم فأما الأعمش في خبره عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله و أبو بكر النهشلي في خبره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله ذكر أن هذا الكلام كان منه قبل سجدي السهو وأما منصور بن المعتمر و الحسن بن عبيد الله فإنهما ذكرا في خبرهما عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن هذا الكلام كان منه بعد فراغه من سجدي السهو فلم يثبت بخبر لا مخالف له أن النبي صلى الله عليه و سلم تكلم وهو عالم ذاكر بأن عليه سجدي السهو وقد ثبت أنه صلى الله عليه و سلم تكلم ساهيا بعد السلام وهو لا يعلم أنه قد سها سهوا يجب عليه سجدتا السهو ثم سجد سجدي السهو بعد كلامه ساهيا

باب السلام بعد سجدي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام

١٠٦٠ - نا محمد بن هشام نا إسماعيل - يعني ابن علية - عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين : أن النبي صلى الله عليه و سلم في سجدي الوهم

١٠٦١ - ثنا يوسف بن موسى نا جرير عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم بن سويد قال : صلى بنا علقمة الظهر فصلي خمسا فلما سلم قال القوم : يا أبا شبل ! قد صليت خمسا قال : كلا ما فعلت قالوا : بلى ! قال : فكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت : بلى ! قد صليت خمسا قال لي : وأنت أيضا يا أعور تقول ذلك ؟ قلت : نعم ! فأقبل فسجد سجدين ثم سلم ثم قال قال عبد الله : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم خمسا فلما انفتل توسوس القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا قالوا : فإنك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدين ثم سلم ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون

باب التشهد بعد سجدي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام

١٠٦٢ - نا محمد بن يحيى و أبو حاتم الرازي و سعيد بن محمد بن ثواب الحصري البصري و العباس بن يزيد البحراني قالوا : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين : أن النبي صلى الله عليه و سلم تشهد في سجدي السهو وسلم وهذا لفظ حديث أبي حاتم حدثنا به بالبصرة وثنا به ببغداد مرة فقال : إن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بهم فسجدا سجدي السهو بعد السلام والكلام فأما محمد بن يحيى فإنه قال : إن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بهم فسجدا سجدي السهو ثم تشهد ثم سلم وقال سعيد بن محمد : إن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بهم فسجدا سجدي السهو ثم تشهد وسلم قال أبو بكر : لم أخرج لفظ غير العباس قال الألباني : رجاله ثقات لكن ذكر التشهد شاذ تفرد به أشعث وهو ابن عبد الملك دون سائر أصحاب ابن سيرين وبذلك أعله البيهقي والعسقلاني

باب ذكر تسمية سجدي السهو المرغمتين إذ هما ترغبان الشيطان

١٠٦٣ - أنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم سمى سجدي السهو المرغمتين قال الألباني : إسناده ضعيف عبد الله بن كيسان هو أبو مجاهد المروزي ضعيف وليس هو عبد الله بن كيسان النيمي المدني الثقة . لكن الحديث صحيح له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ولذا أورده في صحيح أبي داود مع شاهده

باب ذكر الدليل على أن المسبوق بركعة أو ثلاث لا تجب عليه سجدة السهو

يجازيه في الأولى والثالثة اقتداء بإمامه ضد قول من زعم أن المدرك وترا عن صلاة الإمام تجب عليه سجدة السهو وهاتان أو يسجد هما المصلي كانتا سجدي العمد لا السهو لأن المدرك وترا من صلاة الإمام يتعمد الجلوس في الأولى والثالثة إذ هو مأمور بالقتداء بإمامه جالس في المواضع الذي أمر بالجلوس فيه فكيف يكون ساهيا من فعل ما فعله

وتعمد للفعل ؟ وإذا بطل أن يكون ساهيا استحال أن يكون عليه سجدة السهو ياخيار النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أتيت الصلاة فعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا أو فاتموا

١٠٦٤ - حدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل بن علية نا أيوب ح وثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب قال : كنا عند المغيرة بن شعبة فسئل هل أم النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الأمة غير أبي بكر ؟ قال : نعم ! كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث بطوله وقالوا : ثم ركبنا فأدركنا الناس قد تقدم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهو في الثانية فذهبت أذنه فنهاني فصلينا الركعة التي أدركنا التي سبقتنا

وقال مؤمل : وقضينا التي سبقتنا

قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٠٦٥ - نا علي بن حجر نا إسماعيل نا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة

جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن

باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض

لا على ما زعم من لم يفهم العدد ولا فرق بين الفرض وبين الفضيلة فزعم أن الوتر فريضة فيما سئل عن عدد الفرض من الصلاة زعم أن الفرض من الصلاة خمس فقليل له : والوتر فقال : فريضة فقال السائل : أنت لا تحسن العدد

١٠٦٦ - قال أبو بكر : قد كنت أملت في أول الكتاب خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام وجواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه فقال : خمس صلوات في اليوم واليلة فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع فأعلم النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أن ما زاد من الصلاة على الخمس فهو تطوع

١٠٦٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و عبد الله بن سعيد الأشج و محمد بن هشام قالوا ثنا أبو بكر بن عياش نا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي : أن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال : يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر غير أن الأشج لم يذكر : يا أهل القرآن أوتروا

وقال محمد بن هشام : عن أبي إسحاق

وثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي نا سفيان عن أبي إسحاق نحو حديث الدورقي في إسناده ومثنته

قال الألباني : إسناده ضعيف لاختلاط أبي اسحق السبيعي وعننته وفي ابن ضمرة كلام يسير لكن الحديث حسن بل صحيح له ما يشهد له

١٠٦٨ - ثنا بندار نا عبد الله بن حمران نا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله حدثني أبي - جعفر بن عبد الله - عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري : أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر قال : أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب

قال أبو بكر : قد خرجت في كتاب الكبير أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في إعلامه أن الله فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة فدللت تلك الأخبار على أن الموجب للوتر فرضا على العباد موجب عليهم ست صلوات في اليوم والليلة وهذه المقالة خلاف أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف ما يفهمه المسلمون عالمهم وجاهلهم وخلاف ما تفهمه النساء في الخلور والصبيان في الكتائب والعبيد والإماء إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس لا ست

قال الأعظمي : إسناده حسن

١٠٦٩ - ثنا أيوب بن إسحاق نا أبو معمر عن عبد الوارث بن سعيد قال : سألت أبا حنيفة أو سئل أبو حنيفة عن الوتر فقال : فريضة فقلت - أو فقليل له - : فكم الفرض ؟ قال خمس صلوات فقليل له : فما تقول في الوتر ؟ قال : فريضة فقلت - أو فقليل - له : أنت لا تحسن الحساب

باب ذكر دليل بان الوتر ليس بفرض

١٠٧٠ - نا محمد بن العلاء بن كريب نا مالك - يعني ابن إسماعيل - نا يعقوب ح وثنا محمد بن عثمان العجلي نا عبيد الله - يعني ابن موسى - نا يعقوب - وهو محمد بن عبيد الله القمي - عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا فدخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له : يا رسول الله رجونا أن تخرج إلينا فتصل بنا فقال : كرهت أن يكتب عليكم الوتر قال الأعظمي : إسناده حسن عيسى بن جارية فيه لين

باب الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله يحبه

١٠٧١ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن مسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا نصر بن علي الجهضمي وزياد بن يحيى الحساني قال زياد ثنا وقال نصر أنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وتر يحب الوتر

باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر ركعة

١٠٧٢ - نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ح وثنا عبد الجبار نا سفيان عن عمرو عن طاوس سمعه من ابن عمر و ابن أبي ليبد عن أبي سلمة عن ابن عمر ح وثنا المخزومي نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر ح وثنا عبد الرحمن بن بشر نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه و عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح وثنا عبد الجبار و سعيد بن عبد الرحمن قالنا ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال عبد الجبار سمع ابن عمر يقول وقال المخزومي عن عبد الله بن عمر وحدثنا أحمد بن منيع و مؤمل بن هشام و زياد بن أيوب قالوا ثنا إسماعيل بن علية قال مؤمل عن أيوب وقال الآخرون أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ح وثنا بندار نا يحيى نا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر ح وثنا بندار أيضا ثنا حماد بن مسعدة نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ح وثنا علي بن حجر نا إسماعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار سمع ابن عمر ح وثنا بندار ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد وثنا بندار أيضا نا عبد الأعلى ثنا خالد ح وثنا الصنعاني ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر كلهم ذكروا : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بركة هذا لفظ حديث عبد الجبار بنجر الزهري

قال أبو بكر : قد خرجت طرق هذه الأخبار في المسألة التي أملتها في الرد على من زعم أن الوتر بركة غير جائز إلا لخائف الصبح وأعلمت في ذلك الموضع ما بان لذوي الفهم والتمييز جهل قائل هذه المقالة

١٠٧٣ - نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : رأيت الركعتين قبل صلاة العداة أطيل فيهما القراءة ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركة

١٠٧٤ - ثنا محمد بن مسكين اليمامي ثنا بشر - يعني ابن بكر - أخبرنا الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال : كان ابن عمر يوتر بركة فجاءه رجل فسأله عن الوتر فأمره أن يفصل فقال الرجل : إني أخشى أن يقول الناس : إنها البتراء فقال ابن عمر : أسنة الله ورسوله تريد ؟ هذه سنة الله ورسوله قال الألباني : إسناده صحيح

١٠٧٥ - نا محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان ثنا سليمان - وهو ابن بلال - عن شرحبيل بن سعد قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أناخ راحلته ثم نزل فصلى عشر ركعات وأوتر بواحدة صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر بواحدة ثم صلى ركعتي الفجر ثم صلى بنا الصبح قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة الوتر بخمس ركعات وصفة الجلوس في الوتر إذا أوتر بخمس ركعات

وهذا من اختلاف المباح

١٠٧٦ - نا بندار نا يحيى نا هشام بن عروة حدثني أبي عن أبي عائشة ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يوتر بخمس سجدة - يعني ركعات - لا يسلم فيهن فيجلس في الآخرة ثم يسلم هذا حديث أبي أسامة

وقال بندار : ويوتر منهن بخمس ولا يسلم إلا في آخرهن

باب ذكر الخبر المفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجلس إلا في الخامسة إذا أوتر بخمس

١٠٧٧ - ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس إلا في الخامسة

باب إباحة الوتر بسبع ركعات أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع

١٠٧٨ - نا بندار نا يحيى بن سعيد نا سعيد بن أبي عروبة ح وثنا بندار نا ابن أبي عدي عن سعيد ح وثنا هارون بن إسحاق ثنا عبدة عن سعيد ح وثنا بندار نا معاذ بن هشام حدثني أبي جميعا عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام - وهذا حديث يحيى بن سعيد - : أنه طلق امرأته فأتى المدينة لبيع بها عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلقي رهطا من قومه فحدثوه أن رهطا من قومه أرادوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أليس لكم في أسوة ؟ ونهاهم عن ذلك فأشهد على مراجعة امرأته ثم رجع إلينا فأخبره أنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر فقال : ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ! قال : عائشة إيتها فاسألها ثم ارجع إلى فأخبرني بردها عليك فأتيت على حكيم بن أفلح فاستطحقته إليها فقال : ما أنا بقار بها إني فميتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيها إلا مضيا فأقسمت عليه فجاء معي فدخل عليها فقالت : أحكيم فعرفته قال : نعم ! أو قال : بلى ! قالت : من هذا معك ؟ قال : سعد بن هشام قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر قال : فترجعت عليه وقالت : نعم المرء كان عامر فقلت : يا أم المؤمنين أنبيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه الليل فيتسوك ويوضأ ثم يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس ويذكر الله ويدعو - زاد هارون في حديثه في هذا الموضوع - ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد فيحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يسلم تسليما فيسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني

وقال بندار و هارون جميعا : فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم فتلك تسع ركعات يا بني

قال لنا بندار في حديث ابن أبي عدي : عن سعيد عن قتادة : ويسلم تسليمة يسمعنا

وقال بندار : قلت ليحيى : إن الناس يقولون : تسليمة فقال : هكذا حفظي عن سعيد وكذا قال هارون في حديث عبدة عن سعيد : ثم يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى

وقال عبد الصمد عن هشام عن قتادة في هذا الخبر : ثم يسلم تسليمة يسمعنا

١٠٧٩ - كذلك ثنا محمد بن يحيى نا عبد الصمد ثنا هشام ح وثنا علي بن سهل الرملي نا مؤمل بن إسماعيل نا
عمارة بن زاذان ثنا ثابت عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يوتر بتسع ركعات فلما أسن وثقل أوتر
بسع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهن بالرحمن والواقعة
قال أنس : ونحن نقرأ بالسور القصار { إذا زلزلت } { قل يا أيها الكافرون } ونحوهما
قال الألباني : إسناده ضعيف عمارة بن زاذان قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ . وقد صح الحديث عن عائشة دون
ذكر السورتين خرجته في صحيح أبي داود وقد مضى في الكتاب ١٠٧٣ دون ذكر القراءة فيهما وهو رواية لأبي
داود

باب إباحة الوتر أول الليل إن أحب المصلي أو وسطه أو آخره إذ الليل بعد

العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر كله وقت الوتر

١٠٨٠ - نا بندار نا محمد - يعني ابن جعفر - نا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم - وهو ابن ضمرة - عن علي
قال : من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه و سلم من أوله وأوسطه وآخره
قال الألباني : إسناده ضعيف لعنعة أبي اسحق وهو السبيعي ويشهد لطرفيه الحديث الذي بعده ويشهد لوسطه
حديث مسروق عنها في الصحيحين وغيرهما

١٠٨١ - نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب قال : وحدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه : أنه
سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر آخر الليل أو أوله ؟
قالت : كل ذلك قد كان يفعل ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة

باب الأمر بالوتر من آخر الليل بذكر خبر مختصر غير متقصى ومجمل غير مفسر

١٠٨٢ - نا بندار نا يحيى نا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر ح وثنا الدورقي و الحسن الزعفراني بن محمد قالوا :
ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله ح وثنا يحيى بن حكيم ثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : عن
النبي صلى الله عليه و سلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا

باب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم بلفظ مجمل غير مفسر

قد يسبق - علمي - إلى وهم من لا يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصى ولا يستدل بالمفسر من الأخبار على
المجمل منها إن أمر النبي صلى الله عليه و سلم بأن يجعل آخر صلاة الليل وترا يضاد أمره ووصيته بالوتر قبل النوم

١٠٨٣ - نا علي بن حجر السعدي ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - نا محمد - وهو ابن أبي حرملة - عن عطاء
بن يسار عن أبي ذر قال : أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدا أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم
وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر

قال أبو بكر : إخبار أبي هريرة أوصاني النبي صلى الله عليه و سلم بثلاث خرجتها في غير هذا الموضع
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر المفسر للفظتين الجملتين اللتين ذكرتهما في البابين المتقدمين والدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالوتر قبل النوم أخذًا بالوثيقة والحزم تحوفاً أن لا يستيقظ المرؤ آخر الليل فيوتر آخره وأنه إنما أمر بالوتر آخر الليل من قوي على قيام آخر الليل مع الدليل على أن الوتر من آخر الليل لمن قوي على القيام آخر الليل

١٠٨٤ - نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز بخبر غريب غريب نا يحيى بن إسحاق السيلحيني ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر قبل أن أنام فقال لعمر متى توتر ؟ قال : أنام ثم أوتر قال : فقال لأبي بكر : أخذت بالحزم أو بالوثيقة وقال لعمر : أخذت بالقوة

قال أبو بكر : هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه أبو قتادة
قال الألباني : إسناده صحيح

١٠٨٥ - ثنا محمد بن يحيى و أحمد بن سعيد الدارمي قالا : ثنا محمد بن عباد - هو المكّي - نا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر ثم أنام قال : بالحزم أخذت وسأل عمر فقال : متى توتر ؟ فقال : أنام ثم أقوم من الليل فأوتر قال : فعلي فعلت وقال محمد بن يحيى في قصة عمر قال : فعل القوي فعلت
قال الألباني : إسناده ضعيف يحيى بن سليم وهو الطائفي صلوق سيء الحفظ كما قال الحافظ

١٠٨٦ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - ح وثنا علي أيضا أخبرنا عبد الله - يعني ابن إدريس - ح وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير جميعا عن الأعمش ح وثنا أبو موسى ثنا معاوية ح وثنا يعقوب بن الدوقي نا محمد بن عبيد قالا : ثنا الأعمش ح وثنا أبو موسى نا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن سليمان - وهو الأعمش - عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله وليرقد ومن طمع منكم أن يستيقظ في آخر الليل فليوتر من آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة فذلك أفضل
هذا حديث عيسى

وفير حديث جرير و أبي عوانة قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم

باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر وقته الليل لا الليل

والنهار ولا بعض النهار أيضا

١٠٨٧ - ثنا أحمد بن منيع بخبر غريب غريب ثنا ابن أبي زائدة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بادروا الصبح بالوتر
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٠٨٨ - ثنا أحمد بن منيع و زياد بن أيوب قالا : ثنا ابن أبي زائدة ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بادروا الصبح بالوتر
وقال أحمد : بادر

١٠٨٩ - ثنا أبو موسى حدثني عبد الأعلى نا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل أن تصبحوا
ثنا أبو موسى ثنا أبو عامر نا علي - يعني ابن المبارك - عن يحيى قال : حدثني أبو نضرة العوفي أن أبا سعيد الخدري أخبرهم :
أهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال : أوتروا قبل الصبح

باب الرخصة في الوتر راكبا في السفر وفيه ما دل على أن الوتر ليست بفريضة إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي المكتوبة على راحلته في الحالة التي كان يوتر عليها

١٠٩٠ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب ح وأخبرني ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة

باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح أن يوتر

١٠٩١ - نا محمد بن يحيى القطعي و أحمد بن المقدم قالا : ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ح وثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج حدثني أيضا سليمان ابن موسى ثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الوتر قبل الفجر
هذا حديث القطعي

وقال الآخرون : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل الفجر
وقال الرمادي : فقد ذهبت صلاة الليل والوتر
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٠٩٢ - ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي أنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر خبر روي عن وتر النبي صلى الله عليه و سلم بعد الفجر مجمل غير مفسر أوهم بعض من لم يتبحر العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخبر الجمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بعد طلوع الفجر الثاني

١٠٩٣ - حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الحولاني نا أيوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكيم عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن عبد الله ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم وعد العباس ذودا من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة بنت الحارث فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله صلى الله عليه و سلم فنام غير كبير أو غير كثير ثم قام عليه السلام فتوضأ فأسبغ الوضوء وأقل هراقة الماء ثم افتتح الصلاة فقامت فتوضأت فقمت عن يساره وأخلف يده فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه فجعل يسلم من كل ركعتين وكانت ميمونة حائضا فقامت فتوضأت ثم قعدت خلفه تذكروا الله فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم : أشيطانك أقامك ؟ قالت : بأبي وأمي يا رسول الله ولي شيطان ؟ قال : إي والذي بعثني بالحق ولي غير أن الله أعانني عليه فأسلم فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركة ثم ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى أتاه بلال فأذنه بالصلاة

قال الألباني : إسناده ضعيف عتبة بن حكيم صلوق يخطئ كثيرا و قريب منه أيوب بن سويد

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار مع الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يركع ركعتي الفجر عند فراغه من الوتر بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتى أضاء الفجر الثاني الذي يكون بعد إضاءة نهار ولا ليل

١٠٩٤ - نا أحمد بن منصور المروزي أخبرنا النضر - يعني ابن شميل أخبرنا عباد بن منصور نا عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : انطلقت إلى خالتي فذكر بعض الحديث وقال : ثم قام رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المسجد فقام يصلي فيه فقمت عن يساره فلبث يسيرا حتى إذا علم رسول الله صلى الله عليه و سلم أني أريد أن أصلي بصلاته فأخذ بناصيتي فجرتني حتى جعلني على يمينه فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كان عليه من الليل مثنى ركعتين ركعتين فلما طلع الفجر الأول قام رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى تسع ركعات يسلم في كل ركعتين وأوتر بواحدة وهي التاسعة ثم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمسك حتى أضاء الفجر جدا ثم قام فركع ركعتي الفجر ثم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم وضع جنبه فنام ثم جاء بلال فذكر الحديث بطوله

قال أبو بكر : قد خرجت ألفاظ خبر بن عباس في كتاب الكبير

قال أبو بكر : ففي خبر سعيد بن جبير ما دل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الفجر الثاني والفجر هما فجران فالأول طلوعه بليل والآخر هو الذي يكون بعد طلوعه نهار وقد أملت

في المسألة التي كنت أملتيتها على بعض من اعترض على أصحابنا أن الوتر بركة غير جائز الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر بثلاث وبيئت عللها في ذلك الموضع قال أبو بكر : ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر القنوت في الوتر وبيئت أسانيداً وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبي غير صحيح على أن الخبر عن أبي أيضاً غير ثابت في الوتر بثلاث وقد روي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه دعاء يقوله في قنوت الوتر قال الألباني : إسناده ضعيف من أجل عباد

١٠٩٥ - حدثنا محمد بن رافع نا يحيى - يعني ابن آدم - نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات علمنيهن أقولهن عند القنوت

ثناه يوسف بن موسى وزياد بن أيوب قالوا : ثنا وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال :

علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا لفظ حديث وكيع غير أن يوسف قال : إنه لا يذل من واليت لم يذكر الواو وقال ابن رافع : إنك تقضي ولم يذكر الفاء وقال : إنه لا يذل ولم يذكر الواو

ثنا يوسف بن موسى ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي فذكر الحديث بمثله

وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر قال الألباني : إسناده صحيح

١٠٩٦ - نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال : سمعت ابن أبي مريم وثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا يزيد بن زريع نا شعبة نا موسى نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال : سألت الحسن بن علي علام تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يعلمنا هذا الدعاء : اللهم اهديني فيمن هديت بمثل حديث وكيع في الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر

و شعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجوز عندي مخالفة خبر النبي ولست أعلمه ثابتاً

قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٠٩٧ - وقد روى الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يقنت إلا أن يدعوا لقوم على قوم فإذا أراد أن يدعو على قوم أو يدعو لقوم قنت حين يرفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر

ثناه عمرو بن علي و محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو داود نا إبراهيم بن سعد عن الزهري :

وقد روى العلاء بن صالح - شيخ من أهل الكوفة - صلاته عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى :

أنه سأله عن القنوت في الوتر فقال : حدثنا البراء بن عازب قال : سنة ماضية

ثناه محمد بن العلاء بن كريب نا محمد بن بشر نا العلاء بن صالح

وهذا الشيخ العلاء بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله : في الوتر وإنما هو في الفجر لا في الوتر فلعله انمحي من

كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاء شبه الواو والجيم ربما كانت صغيرة تشبه التاء فلعله لما رأى أهل بلده

يقنتون في الوتر وعلماءهم لا يقنتون في الفجر توهم أن خبر البراء إنما هو من القنوت في الوتر

نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن زبيد اليمامي قال :

سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر فقال سنة ماضية

فسفيان الثوري أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح فخير أن سؤال زبيد بن أبي ليلى إنما كان عن القنوت في

الفجر لا في الوتر فأعلمه أنه سنة ماضية ولم يذكر أيضا البراء

وقد روى الثوري و شعبة - هما إماما أهل زمانهما في الحديث - عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

البراء أن النبي قنت في الفجر

١٠٩٨ - ثناه سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان و شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء

: أن النبي صلى الله عليه و سلم قنت في الفجر

١٠٩٩ - ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى حدثني البراء بن عازب

: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقنت في المغرب والصبح

نا أحمد بن عبدة ثنا أبو داود نا شعبة عن عمرو بن مرة أنباء قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن البراء بن عازب

أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقنت في الصبح والمغرب

فهذا هو الصحيح عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه و سلم لا على ما رواه العلاء بن صالح

وأعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفا أنهم كانوا يقنتون بعد

النصف يعني من رمضان

١١٠٠ - نا الربيع بن سليمان المرادي نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير :

أن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - أن عمر

خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي

الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط فقال عمر : والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد

لكان أمثل ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان فخرج عمر عليهم والناس يصلون

بصلاة قارئهم فقال عمر : نعم البدعة هي والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل - فكان

الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال : وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته : اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخمد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجذ إن عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوى ساجدا

قال الألباني : إسناده صحيح

باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين إذ الوتر مرتين تصير

صلاته بالليل شفعا لا وتر

١١٠١ - نا أحمد بن المقدم نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال : زارنا أبي في يوم من رمضان فأمسى عندنا وأقطر وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى بقي الوتر ثم قدم رجلا من أصحابه فقال : أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر

١١٠٢ - نا أبو موسى محمد بن المثني نا ابن أبي عدي نا هشام ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى عن أبي سلمة قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصلي ثلاث عشر ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين النداء والإقامة هذا لفظ حديث أبي موسى

وقال الدورقي في حديثه : ويوتر بركعة فإذا سلم كبر فصلى ركعتين جالسا ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة من الفجر

قال الأعظمي : إسناده صحيح

١١٠٣ - نا أحمد بن المقدم العجلي نا بشر - يعني ابن المفضل - نا أبو سلمة عن أبي نضرة عن ابن عباس قال : زرت خالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحر طويل فأسبغ الوضوء ثم قام يصلي فقامت فتوضأت ثم جئت فقامت إلى جنبه فلما علم أني أريد الصلاة معه أخذ بيدي فحولني عن يمينه فأوتر بتسع أو سبع ثم صلى ركعتين ووضع جنبه حتى سمعت ضفيذه ثم أقيمت الصلاة فانطلق فصلى

قال أبو بكر : هاتان الركعتان اللتان ذكرهما بن عباس في هذا الخبر يحتمل أن يكون أراد الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر كما أخبرت عائشة ويحتمل أن يكون أراد بهما ركعتي الفجر اللتين كان

يصليهما قبل صلاة الفريضة
قال الأعظمي : إسناده صحيح
وسمع ضفيذه أي غطيظه

باب ذكر القراءة في الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه و سلم يصليهما بعد الوتر

١١٠٤ - نا بندار نا أبو داود نا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الأنصاري : أنه سأل عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه و سلم بالليل فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى العشاء تجوز بركعتين ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه فيقوم فيتسوك ويتوضأ ويصلي ويتجوز بركعتين ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة ويوتر بالتسعة ويصلي ركعتين وهو جالس فلما أسن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأخذ اللحم جعل الثمان ستا ويوتر بالسابعة ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ { قل يا أيها الكافرون } وإذا زلزلت {

قال الألباني : إسناده ضعيف أبو حرة اسمه واصل بن عبد الرحمن قال الحافظ : كان يدلّس عن الحسن

١١٠٥ - ثنا علي بن سهل الرملي نا مؤمل بن إسماعيل نا عمارة بن زاذان نا ثابت عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يوتر بتسع ركعات فلما أسن وثقل أوتر بسبع وصلي ركعتين وهو جالس يقرأ بالرحمن والواقعة قال أنس : ونحن نقرأ بالسور القصار { إذا زلزلت } و { قل يا أيها الكافرون } ونحوهما قال الألباني : إسناده ضعيف عمارة بن زاذان كثير الخطأ كما في التقريب وقريب منه مؤمل بن إسماعيل

باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده

وان الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه و سلم يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة النبي صلى الله عليه و سلم دون أمته إذ النبي صلى الله عليه و سلم قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة لا أمر بإيجاب وفريضة

١١٠٦ - نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي حدثني معاوية - وهو ابن صالح - عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فقال : إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له قال الأعظمي : إسناده صحيح لغيره

جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن

باب فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا جميعا

١١٠٧ - نا بشر بن معاذ العقدي و محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قالا : ثنا يزيد بن زريع نا سعيد ح وثنا بندار و يحيى بن حكيم والورقي قالوا : ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن سعيد بن أبي عروبة و سليمان التيمي ح وثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام

عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ركعتا الفجر خير من الدنيا جميعا
وقال الصنعاني في ركعتي الفجر : هما خير من الدنيا جميعا
وفي حديث يحيى بن سعد قال : ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا جميعا
ثنا محمد بن أسلم نا عبيد الله بن موسى نا إسرائيل عن سعيد بن أبي عروبة نحوه

باب للمسارعة إلى الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى صلى الله

عليه وسلم

١١٠٨ - نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير
عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر
ولا إلى غنيمة

باب ذكر الدليل على أن عائشة إنما أرادت بقولها الخير التوافل دون خير

الفريضة إذ اسم الخير قد يقع على الفريضة والتوافل جميعا

١١٠٩ - نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي و عبد الرحمن بن بشر بن الحكم و يحيى بن حكيم قالوا ثنا يحيى - وهو
ابن سعيد - عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
على شيء من التوافل أشد منه معاهدة على الركعتين قبل الصبح
وقال يحيى بن حكيم : قال أخبرني عبيد بن عمير

باب الأمر بالركعتين قبل الفجر أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب

١١١٠ - نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي نا مرحوم - يعني ابن عبد العزيز - عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن
ابن عمر قال : كنت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أعرابي ليلة فقال الأعرابي : يا رسول الله كيف
صلاة الليل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : مثني مثني فإذا خشيت الصبح فاسجد سجدة واسجد سجدة قبل
صلاة الغداة
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب وقت ركعتي الفجر

١١١١ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن عمر بن دينار عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال
: أخبرني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر إذا
أضاء الفجر

باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى صلى الله عليه و سلم إذ اتبع السنة افضل من الابتداع على ما يأمر القصاص من تطويل الركعتين قبل الفجر

١١١٢ - قال ثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١١١٣ - ثنا محمد بن الوليد ثنا عبد الوهاب - يعني ابن الثقفى - قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة وثنا أبو عمار ثنا عبد الله بن غيرح وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ح وثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد جميعا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة وهذا حديث محمد بن الوليد أنها كانت تقول : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى إني لأقول : قرأ فيهما بأم الكتاب ؟
وقال أبو عمار في حديثه : حتى أقول : هل قرأ فيهما بشيء ؟

باب استحباب قراءة { قل هو الله أحد } و { قل يا أيها الكافرون } في الركعتين قبل الفجر

١١١٤ - ثنا بندار نا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل العصر لا يدعهما قالت : وكان يقول : نعمة السورتان يقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر { قل هو الله أحد } و { قل يا أيها الكافرون }
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة القراءة في ركعتي الفجر في كل ركعة منهما بآية واحدة سوى فاتحة الكتاب ضد قول من زعم انه لا يجزئ أن يقرأ في ركعة واحدة من التطوع بأقل من ثلاث آيات سوى الفاتحة

١١١٥ - ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا أبو خالد ثنا عثمان بن حكيم عن ابن يسار - وهو سعيد بن يسار - عن ابن عباس قال : أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في ركعتي الفجر : { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم } إلى آخر الآية وفي الأخرى : { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم } إلى قوله : { اشهدوا بأننا مسلمون }

باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا

فاتتا صلاة الصبح

١١١٦ - ثنا الربيع بن سليمان المرادي و نصر بن مزروق بنجر غريب غريب قالوا : ثنا أسد بن موسى ثنا الليث بن سعد حدثني يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن عمرو : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم

الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه

ثنا أبو الحسن عمر بن حفص ثنا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس جد سعد : أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قام يصلي ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما هاتان الركعتان : فقال : يا رسول الله ركعتا الفجر لم أكن صليتهما فهما هاتان قال فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم

قال الأعظمي : إسناده صحيح ولرواية سعد بن سعيد انظر أبا داود ١٢٦٧ وإسناده ضعيف

باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما المرء

١١١٧ - ثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي و عبد القلوس بن محمد بن شعيب بن الحجاب - وهذا لفظ حديث عبد القلوس - حدثني عمرو - يعني ابن عاصم - نا همام نا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن فهيك عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نام المرء عنهما فلم يستيقظ إلا

بعد طلوع الشمس

١١١٨ - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا يزيد بن كيسان ثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال : أعرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين حين أقيمت الصلاة وصلى الغداة قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الدعاء بعد ركعتي الفجر

١١١٩ - ثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا آدم - يعني ابن أبي إياس - ثنا قيس - يعني ابن الربيع - نا محمد بن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس قال : بعثني العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته ممسيا وهو في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فلما صلى ركعتي الفجر قال : اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم بها شعبي وترد بها الغي وتصلح بها ديني وتحفظ بها غائي وترفع بها شاهدي وتركي بها عملي وتبيض بها وجهي وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء اللهم اعطني إيمانا صادقا و يقينا ليس بعده كفر ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك الفوز عند القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء ومرافقة الأنبياء والنصر على الأعداء اللهم أنزل بك حاجتي وإن قصر رأيي وضعف عملي وافترقت إلى رحمتك فأسألك يا قاضي الأمور ويا شافي

الصلور كما تجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير ومن دعوة الشور ومن فتنة القبور اللهم ما قصر عنه رأيي وضعف عنه عملي ولم تبلغه نيتي من خير وعدته أحدا من عبادك أو خير أنت معطيه أحدا من خلقك فإني أرغب إليك فيه وأسألك يا رب العالمين اللهم اجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين حربا لأعدائك سلما لأوليائك نحب بحبك الناس ونعادي بعداوتك من خالقك اللهم هذا الدعاء وعليك الاستجابة - أو الإجابة شك ابن خلف - وهذا الجهد وعليك التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم ذا الحبل الشديدة والأمر الرشيد أسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود إنك رحيم ودود وأنت تفعل ما تريد سبحانه الذي تعطف العز وقال به سبحانه الذي لبس الحمد وتكرم به سبحانه الذي لا ينبغي التسييح إلا له سبحانه الذي أحصى كل شيء فعلمه سبحانه ذي الفضل والنعم سبحانه ذي القدرة والكرم اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا في سمعي ونورا في بصري ونورا في شعري ونورا في بشري ونورا في لحمي ونورا في دمي ونورا في عظامي ونورا بين يدي ونورا من خلفي ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا من فوقني ونورا من تحتي اللهم زدني نورا وأعطني نورا واجعل لي نورا

قال الألباني : إسناده ضعيف محمد وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى سئى الحفظ جدا كما قال الحافظ

باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

١١٢٠ - ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم : أما يكفي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع قال : فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة فقليل له : هل تنكر مما يقول شيئا ؟ قال : لا ولكنه اجتراً وجينا فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا قال الأعظمي : إسناده صحيح

١١٢١ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا إسماعيل بن علية عن سعيد بن يزيد - وهو أبو سلمة - عن أبي نضرة عن ابن عباس قال : زرت خالتي فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال : ثم صلى ركعتين ثم اضطجع حتى سمعت ضفيذه ثم أقيمت الصلاة فخرج فصلى

باب الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر أمر ندب وإرشاد لا أمر فرض وإيجاب والرخصة في الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٢٢ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة اضطجع حتى يقوم للصلاة

باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة ضد قول من زعم أنهما

تصليان والإمام يصلي الفريضة

١١٢٣ - أنا الأستاذ الإمام أبو طاهر نا أبو بكر ابن خزيمة ثنا محمد بن بشار و عمرو بن علي و محمد بن عمرو بن العباس - قال محمد بن عمرو ثنا غندر وقال الآخرون - : ثنا محمد بن جعفر قال بNDAR قال : ثنا شعبة قال : سمعت ورقاء و - قال الآخرون : عن شعبة عن ورقاء - عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
ثنا يعقوب الدورقي ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن إسحاق ثنا عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله

١١٢٤ - ثنا سلم بن جنادة القرشي ثنا وكيع عن صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : أقيمت الصلاة ولم أصل الركعتين فرآني وأنا أصليهما فنهاني فجدبني وقال : تريد أن تصلي للصبح أربعاً ؟ قيل لأبي عامر - يعني صالح بن رستم - : النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قال : نعم
ثنا أبو عمار نا النضر بن شميل عن أبي عامر عن ابن أبي ملكية عن ابن عباس قال :
أقيمت الصلاة فقامت أصلي ركعتين فجدبني رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال : أتصلي الغداة أربعاً
قال الألباني : إسناده ضعيف صالح بن رستم أبو عامر الخزاز كثير الخطأ

١١٢٥ - ثنا أحمد بن المقدم العجلي ثنا حماد - يعني ابن زيد - ح و ثنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا عباد - يعني ابن عباد المهلي - ح و ثنا أحمد بن عبدة أيضا عن عبد الواحد بن زياد ح و ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا الفزاري يعني مروان بن معاوية ح و ثنا أحمد بن منيع نا أبو معاوية ح و ثنا بNDAR ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح و ثنا محمد بن يحيى القطعي نا محمد بن بكر أخبرنا شعبة كلهم عن عاصم - يعني الأحول - عن عبد الله بن سرجس قال : جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه و سلم في صلاة الصبح فركع ركعتين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاته قال يا فلان أيتهم صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت لنفسك ؟ هذا لفظ حديث حماد بن زيد

١١٢٦ - ثنا علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب قال : ثنا محمد بن عمار - يعني الأنصاري - عن شريك بن عبد الله - وهو ابن أبي نمر - عن أنس قال : خرج النبي صلى الله عليه و سلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال : أصلاتان معا ؟ فنهى أن يصلي في المسجد إذا أقيمت الصلاة
ثنا محمد بن عقيل نا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن شريك عن أنس بمثله إلى قوله :
أصلاتان معا ؟ لم يزد على هذا

قال محمد بن إسحاق : روى هذا الخبر مالك بن أنس و إسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة مرسلا وروى إبراهيم بن طهمان عن شريك كلا الخبرين عن أنس وعن أبي سلمة جميعا
حدثنا بهما محمد بن عقيل ثنا حفص بن عبد الله نا إبراهيم بن طهمان بالإسنادين جميعا منفردين خبر أنس منفردا و
خبر ابن سلمة منفردا

قال الأعظمي : إسناده صحيح
قال الألباني : ابن أبي نمر من رجال الشيخين لكن قال الحافظ : صدوق يخطئ

جماع أبواب صلاة التطوع بالليل

باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعد ما كان فرضا واجبا

١١٢٧ - نا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد - وقرأ علينا من كتابه - نا سعيد بن أبي عروبة وثنا بNDAR أيضا نا ابن أبي عدي عن سعيد ح وثنا هارون بن إسحاق الهمداني نا عبدة عن سعيد ح وثنا بNDAR ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ح وثنا أحمد بن المقدم نا محمد بن سواء عن سعيد جميعا عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال : أتيت على حكيم بن أفلح فانطلقت أنا وهو إلى عائشة رضي الله عنها فاستأذنا فأدخلنا عليها فقلنا : يا أم المؤمنين نبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أأست تقرأ القرآن ؟ - تعني قوله : { وإنك لعلی خلق عظيم } - قال : بلى قالت : فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن فقلت : يا أم المؤمنين نبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أأست تقرأ هذه السورة { يا أيها المزمل } ؟ قال فقلت : بلى قالت : فإن الله فرض القيام في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى انفخت أقدامهم وأمسك خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء ثم أنزل الله التحفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ثم ذكروا الحديث وفي آخر الحديث قال : فأتيت ابن عباس فأخبرته بحديثها فقال : صدقت

باب ذكر الدليل على أن الفرض قد ينسخ فيجعل الفرض تطوعا وجائزا أن ينسخ

التطوع ثانيا فيفرض الفرض الأول كما كان الابتداء فرضا

١١٢٨ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني - يعني ابن شهاب - قال قال عروة قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح ناس يتحدثون بذلك فلما كانت الليلة الثالثة كثر أهل المسجد فخرج فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم ينادون الصلاة فكمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى صلاة الفجر قام فأقبل عليهم بوجهه فتشهد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها هذا لفظ حديث الدورقي

باب كراهة ترك صلاة الليل بعدما كان المرؤ قد اعتاده

١١٢٩ - نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ثنا بشر - يعني ابن بكر - عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير ح وثنا أحمد بن يزيد بن عليل المقري و أحمد بن عيسى بن يزيد اللخمي التنيسي قالوا حدثنا عمر بن أبي سلمة الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير عن عمر بن أبي سلمة عن عمر بن الحكم بن ثوبان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عمر بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل قال يونس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله لا تكن

باب كراهة ترك قيام الليل وإن كان تطوعاً لا فرضاً

١١٣٠ - نا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا منصور ح وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور ح وثنا عمرو بن علي و يعقوب بن إبراهيم الدورقي قالوا : ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور ح وثنا يحيى بن حكيم نا أبو داود نا الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن فلانا نام البارحة عن الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك شيطان بال في أذنه - أو في أذنيه - هذا لفظ حديث أبي موسى

باب استحباب قيام الليل يحل عقد الشيطان التي يعقدها على النائم فيصبح

نشيطاً طيب النفس يحل عقدة الشيطان عن نفسه

١١٣١ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و عبد الجبار بن العلاء قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : يعقد الشيطان على قافيه رأس أحدكم ثلاث عقد إذا هو نام كل عقدة يضرب عليه يقول : عليك ليل طويل فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة وإن توضأ انحلت عقدتان فإذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان هذا لفظ حديث الدورقي

باب ذكر الدليل على أن ركعتين من صلاة الليل بعد ذكر الله والوضوء تحلان

العقد كلها التي يعقدها الشيطان على قافية النائم

١١٣٢ - نا علي بن قرة بن حبيب بن يزيد بن مطروح الرماح نا أبي أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العبد إذا نام عقد الشيطان عليه ثلاث عقد فإن تعار من الليل فذكر الله حلت عقدة فإن توضأ حلت عقدتان فإن صلى ركعتين حلت العقد كلها فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين

باب الدليل على أن الشيطان يعقد على قافية النساء كعقدة الرجال بالليل وأن المرأة تحل عن نفسها عقد الشيطان بذكر الله والوضوء والصلاة كالرجل سواء

١١٣٣ - ثنا محمد بن يحيى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش قال : سمعت أبا سفيان يقول : سمعت جابراً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإذا قام فتوضأ وصلى انحلت العقد ثنا محمد ثنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من ذكر ولا أنثى إلا عليه جرير معقود حين يرقد بالليل بمثله وزاد

وأصبح خفيفا طيب النفس قد أصاب خيرا

قال أبو بكر : الجرير : الحبل

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر البيان على أن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة

١١٣٤ - ثنا يوسف بن موسى و محمد بن عيسى قالا : حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يوسف : يرفعه قال : سئل أي صلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الحرم

باب التحريض على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين وقربة إلى الله عز وجل وتكفير السيئات ومنهارة عن الأثم

١١٣٥ - نا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الله بن صالح وثنا زكريا بن يحيى بن إبان ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة الباهلية : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهارة عن الإثم قال الألباني : حديث حسن بشواهده خرجته في المشكاة والإرواء

باب قيام الليل وإن كان المرؤ وجعا مريضا إذا قدر على القيام مع الوجع

والمرض

١١٣٦ - نا علي بن سهل الرملي نا مؤمل بن إسماعيل عن سليمان بن المغيرة نا ثابت عن أنس قال : وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة شيئا فلما أصبح قيل : يا رسول الله إن أثر الوجع عليك لبين قال : أما إني على ما ترون بحمد الله قد قرأت البارحة السبع الطوال قال الألباني : إسناده ضعيف مؤمل صلوق سيئ الحفظ وإن شئت التفصيل ففي الضعيفة ٣٩٩٥

باب استحباب صلاة الليل قاعدا إذا مرض المرؤ أو كسل

١١٣٧ - نا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة قال : سمعت يزيد بن حمير قال : سمعت عبد الله بن أبي موسى يقول : قالت لي عائشة : لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يذره وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا

ثنا به علي بن مسلم وقال : إذا مل أو كسل

قال أبو بكر : هذا الشيخ عبد الله هو عندي الذي يقول له المصريون والشاميون : عبد الله بن أبي قيس روى عنه معاوية ابن صالح أخبارا

قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

١١٣٨ - وقد روى أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم قال : حدثني عبد الله بن أبي قيس عن أمهات المؤمنين : أنهن حدثنه أن الله عز وجل دل نبيه على دليل فقال هن : أدلنني على مما دل الله عليه نبيه فقلن إن الله دل نبيه على قيام الليل

حدثناه محمد بن يحيى نا أبو المغيرة نا أبو بكر - يعني ابن أبي مریم - حدثني عبد الله - قال ابن يحيى - وهو ابن أبي قيس

قال الألباني : أبو بكر بن أبي مریم كان اختلط

باب استحباب إيقاظ المرأة لصلاة الليل

١١٣٩ - ثنا محمد بن علي بن محرز نا يعقوب - يعني ابن إبراهيم بن سعد - ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن ابن شهاب أن علي بن الحسين أخبره أن أباه الحسين بن علي حدثه أن أباه علي بن أبي طالب أخبره قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على وعلى فاطمة من الليل فقال لنا : قوما فصليا ثم رجع إلى بيته فلما مضى هوي من الليل رجع فلم يسمع لنا حسا فقال : قوما فصليا قال فقمت وأنا أعرك عيني فقلت : يا رسول الله والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله إذا شاء يبعثنا بعثنا فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضرب يده على فخذه وهو يقول : ما نصلي إلا ما كتب الله لنا { وكان الإنسان أكثر شيء جدلا }

قال الألباني : إسناده حسن

١١٤٠ - ثنا محمد بن رافع نا حجين بن المثنى أبو عمير حدثنا الليث - يعني ابن سعد - عن عقيل عن ابن شهاب عن علي بن الحسين أن حسن بن علي حدثه - كذا قال لنا ابن رافع أن حسن بن علي حدثه - عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا تصلون ؟ فقلت : يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإن شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئا ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول : { وكان الإنسان أكثر شيء جدلا } قال الألباني : إسناده صحيح والتردد في روايه هل هو الحسن أو الحسين لا يضر لأن الحسن أخ الحسين !

باب ذكر أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل

١١٤١ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه

باب ذكر فضيلة قراءة مائة آية في صلاة الليل إذ قارئ مائة آية في ليلة لا

يكتب من الغافلين

١١٤٢ - ثنا أحمد بن سعيد الدارمي نا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا أبو حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين أو لم يكتب من القانتين وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أفضل الكلام أربعة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد خرجته في الصحيحة ٦٤٣

باب فضل قراءة مائتي آية في ليلة إذ قارئها يكتب من القانتين المخلصين

١١٤٣ - نا محمد بن يحيى نا سعد بن عبد الحميد أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابن سليمان الأغر قال قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن صلى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين قال الألباني : إسناده ضعيف من أجل سعد بن عبد الحميد

باب فضل قراءة ألف آية إن صح الخبر فإني لا أعرف أبا سريّة بعدالة ولا جرح

١١٤٤ - ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجرية يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ بألف آية كتب من المقنطرين قال الألباني : إسناده جيد

باب فضل صلاة الليل وقبل السدس الآخر

١١٤٥ - نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال : سمعته من عمرو منذ سبعين سنة يقول : أخبرني عمرو بن أوس أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلث الليل وينام سدسه وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما

باب استحباب الدعاء في النصف الليل الآخر رجاء الإجابة

١١٤٦ - نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأغر قال أشهد على أبي هريرة و أبي سعيد الخدري : أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن الله يمهّل حتى يذهب ثلث الليل فينزل فيقول : هل من سائل هل من تائب هل من مستغفر من ذنب ؟ فقال له رجل حتى مطلع الفجر ؟ قال نعم

١١٤٧ - ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح حدثني أبو يحيى - وهو سليم ابن عامر - و ضمرة ابن حبيب و أبو طلحة هو نعيم بن زياد - عن أبي أمامة الباهلي قال : حدثني عمرو بن عنبسة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو نازل بعكاظ فذكر الحديث وقال : فقلت : يا رسول الله فهل من دعوة أقرب من أخرى أو ساعة ؟ قال : نعم ! إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت

أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن
قال الألباني : إسناده صحيح

باب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل

١١٤٨ - نا أبو قدامة و محمد بن بشار قالوا : ثنا يحيى قال بن دار قال : ثنا ابن عجلان وقال أبو قدامة عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم رحم الله رجلا قام في الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن إيت نضح من وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت في الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب التسوك عند القيام لصلاة الليل

١١٤٩ - نا هارون بن إسحاق الهمداني و علي بن المنذر قالوا : ثنا ابن فضيل قال علي قال : ثنا حصين وقال هارون عن حصين ح وثنا أبو حصين بن أحمد بن يونس ثنا عشر ثنا حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بالسواك وقال هارون و أبو حصين : إذا قام يتهجّد

باب افتتاح صلاة الليل بركعتي خفيفتين

١١٥٠ - نا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين

باب التحميد والثناء على الله والدعاء عند افتتاح صلاة الليل

١١٥١ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا سليمان الأحول عن طائوس عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا قام من الليل يتهجّد قال : اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن لك الحمد أنت الحق وقوائك حق ووعدك حق وعذاب القبر حق والجنة حق والساعة حق والقبور حق ومحمد حق اللهم بك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا إله غيرك
وزاد عبد الكريم : لا إله إلا أنت ولا قوة إلا بالله

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما كان يحمد بهذا التحميد ويدعو بهذا الدعاء لافتتاح صلاة الليل بعد التكبير لا قبل

١١٥٢ - ثنا محمد بن عبد الأعلى نا بشر يعني بن المفضل ثنا عمران وهو بن مسلم عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد قال بعدما يكبر : اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك حق ووعدك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وإليك حاكمت وإليك خاصمت وإليك المصير اللهم أغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت

باب استحباب مسألة الله عز وجل الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة الليل والدليل على جهل من زعم من المرجئة انه غير جائز للعاطس أن يرد على المشتم فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم والني المصطفى الذي قد أكرمه الله بالنبوة قد سأل الله الهداية لما اختلف فيه من الحق وهم يزعمون انه غير جائز أن يسأل المسلم الهداية

١١٥٣ - ثنا أبو موسى ثنا عمرو بن يونس نا عكرمة - وهو ابن عمار - نا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتتح صلاته قال : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون إهدني لما اختلف فيه من الحق فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم

باب فضل طول القيام في صلاة الليل وغيره

١١٥٤ - ثنا يوسف بن موسى نا جرير عن الأعمش ح وثنا أبو موسى و يعقوب بن إبراهيم الدورقي قالا : ثنا عبد الرحمن بن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي حديث الثوري ذات ليلة - وقالوا : فأطال حتى هممت بأمر سوء قيل : وما هممت ؟ قال : هممت أن أجلس وأدعه

١١٥٥ - ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا أبو معاوية و يعلى قالا ثنا الأعمش ح وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن الأعمش ح وثنا إبراهيم بن بسطام الزعفراني ثنا أبو علي الحنفي ثنا مالك بن مغول قال وحدثني الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت

باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل

١١٥٦ - ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش و ثنا سلم بن جنادة نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن علقمة قال : جاء رجل إلى عمر وهو يعرفه فقال : يا أمير المؤمنين جئت من الكوفة وتركت بها رجلا يملئ المصاحف عن ظهر قلبه قال : فغضب عمر وانفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبي الرجل فقال : من هو ويحك ؟ قال : عبد الله بن مسعود قال : فما زال يسري عنه الغضب ويطفأ حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ثم

قال : ويحك ما أعلم بقي أحد أحق بذلك منه وسأحدثك عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وخرجنا معه فإذا رجل قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع قراءته فلما كدنا أن نعرف الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد قال : ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سل تعطه مرتين قال فقال عمر : فقلت : والله لأغدون إليه فلا يبشره قال : فغدوت إليه لأبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه فبشره ولا والله ما سابقته إلى خير قط إلا سبقني

هذا حديث أبي موسى غير أنه لم يقل وانفخ

وقال سلم بن جبادة : فما زال يسري عنه وقال : واقف بعرفة ولم يقل : لا يزال وقال : يستمع قراءته وقال : فقال عمر : والله لأغدون إليه قال الأعظمي : إسناده صحيح

١١٥٧ - نا يونس بن عبد الأعلى نا يحيى بن عبيد الله بن بكير حدثني الليث ح وثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبي أخبرنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مخزومة بن سليمان أن كريبا مولى ابن عباس أخبره قال : سألت ابن عباس فقلت : ما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قال : كان يقرأ في بعض حجره فيسمع من كان خارجاً قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الترتل بالقراءة في صلاة الليل

١١٥٨ - ثنا الربيع بن سليمان المرادي نا شعيب نا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك : أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت : وما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعت له قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً

قال الألباني : إسناده ضعيف يعلى بن مملك قال الذهبي : ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة يعني أنه مجهول

باب إباحة الجهر ببعض القراءة والخافتة ببعضها في صلاة الليل

١١٥٩ - نا علي بن خشرم أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - ح وثنا يوسف بن موسى نا عبد الله بن غير الهمداني جميعاً عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالي عن أبي هريرة : أنه كان إذا قام من الليل رفع صوته طورا وخفضه طورا وكان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الألباني : إسناده ضعيف زائدة مجهول الحال

١١٦٠ - نا عبد الله بن هاشم نا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس وحدثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه : أنه سأل عائشة : كيف كانت

قراءة رسول الله صلى الله عليه و سلم من الليل أكان يجهر أم يسر؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ربما جهر وربما أسر

فزاد بحر في حديثه قال : فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها والمخافتة بها وابتغاء جهر بين الجهر الشديد وبين للمخافتة قال الله عز و جل { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا } وهذه الآية من الجنس الذي كت أعلمت أن اسم الشيء قد يقع على بعض أجزائه إذ الله جل وعلا قد أوقع اسم الصلاة على القراءة فيها والقراءة في الصلاة جزء من أجزائها لا كلها وإنما أعلمت هذا ليعلم أن اسم الإيمان قد يقع على بعض شعبه

١١٦١ - نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحب السابري نا يحيى بن إسحاق السيلحي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة : أن النبي صلى الله عليه و سلم مر بأبي بكر وهو يصلي يخفض من صوته ومر بعمر يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه و سلم قال لأبي بكر : يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك قال : قد أسمعت من ناجيت ومررت بك يا عمر وأنت ترفع صوتك : قال : يا رسول الله احتسبت به أوقفك الوسمان واحتسب به قال فقال لأبي بكر : ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر : اخفض من صوتك

قال أبو بكر : قد خرجت في كتاب الإمامة ذكر نزول هذه الآية { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها } قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأدى بالجهر بعض المصلين غير

الجاهز بها

١١٦٢ - نا محمد بن يحيى و عبد الرحمن بن بشر قالا : ثنا عبد الرزاق قال عبد الرحمن قال : ثنا معمر قال محمد عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة - زاد عبد الرحمن وهو في قبة له - وقالوا : فكشف الستور وقال : ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفعن بعضكم على بعض القراءة

قال محمد : أو في الصلاة

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزمرك كل ليلة استنانا بالنبي صلى الله عليه و سلم إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره فإني لا اعرفه بعدالة ولا جرح

١١٦٣ - نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - ثنا أبو لبابة سمع عائشة تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : ما يريد أن يفطر ويفطر حتى نقول : ما يريد أن يصوم وكان يقرأ كل ليلة بني إسرائيل والزمير

قال الألباني : إسناده صحيح وأبو لبابة الذي لم يعرفه المصنف قد عرفه ابن معين وقال ثقة واسمه مروان الوراق البصري

لأن ابن خزيمة ترجم على الباب بقوله " باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزمير كل ليلة استئنا بالنبي صلى الله عليه وسلم إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره فإنه لا أعرفه بعدالة ولا جرح "

باب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بذكر خبر مجمل غير مفسر يحسب بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف بعض أخبار عائشة في عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

١١٦٤ - ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي حمزة قال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة

حدثناه الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس بمثله

١١٦٥ - ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري نا يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن شرحبيل بن سعد أنه سمع جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العتمة ثلاث عشرة ركعة قال الألباني : إسناده ضعيف شرحبيل بن سعد كان اختلط بآخره

باب ذكر الخبر الذي قد يخیل إلى بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف خبر ابن

عباس هذا الذي ذكرته

١١٦٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدي أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره : أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أتمام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي

باب ذكر خبر ثالث أخاله يسبق إلى قلب بعض من لم يتبحر العلم أنه يضاد

الخبرين الذين ذكرتهما قبل في البابين المتقدمين

١١٦٧ - ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم أخبرنا خالد نا عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها ليست

بمتضادة ولا متهاثرة والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر ابن عباس ثم نقص ركعتين فكان يصلي إحدى عشرة من الليل على ما أخبر أبو سلمة عن عائشة ثم نقص من صلاة الليل ركعتين فكان يصلي من الليل تسع ركعات على ما أخبر عبد الله بن شقيق عن عائشة

١١٦٨ - ثنا مؤمل بن هشام الشكري نا إسماعيل - يعني ابن علية - عن منصور بن عبد الرحمن - وهو الغداني الذي يقال له الأشل - عن أبي إسحاق الهمداني عن مسروق : أنه دخل على عائشة فسأها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم أنه صلى إحدى عشرة ركعة ترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل بتسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر ثم ربما جاء إلى فراشه هذا فيأتيه بلال فليؤذنه بالصلاة

قال أبو بكر : نأخذ بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير في عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل واختلاف الرواة في عددها كاختلاف في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض فكل من أخبر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى من الليل عددا من الصلاة أو صلى بصفة فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وبذلك الصفة وهذا الاختلاف من جنس المباح فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاهن وعلى الصفة التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها لا حظر على أحد في شيء منها

باب قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم

١١٦٩ - ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى - يعني ابن يونس - عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أثبتها وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة

١١٧٠ - ثنا بندار أخبرنا يحيى بن سعيد ح و ثنا بندار أيضا ثنا ابن أبي عدي كلاهما عن سعيد ح و ثنا بندار أيضا نا معاذ بن هشام حدثني أبي كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن سعد بن هشام أن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة
هذا حديث يحيى بن سعيد

باب ذكر الوقت من النهار الذي يكون المرؤ فيه مدركا لصلاة الليل إذا فاتت

فصلاها في ذلك الوقت من النهار

١١٧١ - ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ثنا ابن وهب ح وثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد و عبيد الله بن عبد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل حدثنا محمد بن عبد العزيز الأيلي حدثني سلامة عن عقيل قال ابن شهاب وأخبرني السائب بن يزيد و عبيد الله بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عبد قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم بمثله سواء

باب ذكر الناي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام الليل

١١٧٢ - ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا حسين - يعني ابن علي الجعفي - عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء : يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم قال : من أتى فراشه و هو ينوي أن يقوم يصلي بالليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى و كان نومه صدقة عليه من ربه

قال أبو بكر : هذا خبر لا أعلم أحدا أسنده غير حسين بن علي عن زائدة

وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر

قال الألباني : حديث صحيح رجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس لكنه لم يتفرد به كما يأتي بعد حديث

١١٧٣ - فحدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش عن أبي الدرداء قال : من حدث نفسه ساعة من الليل يصلّيها فغلبته عينه فنام كان نومه صدقة عليه و كتب له مثل ما أراد أن يصلي

و هذا التخليط من عبدة بن أبي لبابة قال مرة : عن زر وقال مرة عن سويد بن غفلة كان يشك في الخبر أهو عن زر أو عن سويد

قال الألباني : القول فيه كالقول في الذي قبله

علق الألباني على قول المصنف " كان يشك في الخبر " - بقوله : وهذا لا يضر في صحة الحديث لأنه تردد بين ثقتين

١١٧٤ - ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش أو عن سويد بن غفلة - شك عبدة - عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر قال : ما من رجل تكون له ساعة من الليل يقومها فينام عنها إلا كتب الله له أجرا صلاته و كان نومه عليه صدقة تصدق بها عليه

و عبدة رحمه الله قد بين العلة التي شك في هذا الإسناد أسمعه من زر أو من سويد فذكر أنهما كانا اجتماعا في موضع فحدث أحدهما بهذا الحديث فشك من أحدث منهما ومن أحدث منهما ومن أحدث عنه

قال الألباني : رجاله ثقات والشك المذكور لا يضر لما ذكرت آنفا وقد تابعه شعبة عن عبدة به إلا أنه رفعه رواه ابن

١١٧٥ - ثنا بهذا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال : حفظته من عبدة بن أبي لبابة قال : ذهبت مع زر بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوذه فحدث سويد أو حدث زر و أكبر ظني أنه سويد عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر و أكبر ظني أنه عن أبي الدرداء أنه قال : ليس عبد يريد صلاة - وقال مرة : من الليل - ثم ينسى فينام إلا كان نومه صدقة عليه من الله وكتب له ما نوى

قال أبو بكر : فإن كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره و سليمان سمعه من حبيب و حبيب من عبدة - فإنهما مدلسان - فجائز أن يكون عبدة حدث بالخبر مرة قديما عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء بلا شك ثم شك بعد أسمع من زر بن حبيش أو من سويد ؟ وهو عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر لأن بين حبيب بن أبي ثابت وبين الثوري و ابن عيينة من السن ما قد ينسى الرجل كثيرا مما كان يحفظه فإن كان حبيب بن أبي ثابت سمع هذا الخبر من عبدة فيشبه أن يكون سمعه قبل تولد ابن عيينة لأن حبيب بن أبي ثابت لعله أكبر من عبدة بن أبي لبابة قد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر و الله أعلم بالحفوظ من هذه الأسانيد
قال الألباني : إسناده صحيح كالذي قبله وهو في حكم المرفوع لا سيما وقد رفعه شعبة كما سبق

باب النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

١١٧٦ - ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تخصوا ليلة الجمعة بصيام من بين الأيام و لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

باب الأمر بالانقضاء في صلاة التطوع و كراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه

من التطوع

١١٧٧ - ثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها و لا أعلم نبي الله صلى الله عليه و سلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان فأتيت ابن عباس فحدثته بحدِيثها فقال : صدقت أما أني لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به مشافهة

١١٧٨ - ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة بهذا الإسناد قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا عمل عملا أثبته قالت : وما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا متتابعاً إلا رمضان

١١٧٩ - ثنا يعقوب الدورقي ثنا ابن علية ح و ثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل - يعني ابن علية - عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال بريدة : خرجت ذات يوم أمشي لحاجة فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه و سلم يمشي فظننته يريد حاجة فجعلت أكف فلم أزل أفعل ذلك حتى رأيته فأشار إلي فأتيته فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعا فإذا نحن برجل بين أيدينا يصلي يكسر الركوع و السجود فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أترى يراني ؟

فقلت : الله ورسوله أعلم قال : فأرسل يده و طق بين يديه ثلاث مرار يرفع يده و يصوبهما و يقول : عليكم هديا قاصدا عليكم هديا قاصدا عليكم هديا قاصدا فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه هذا لفظ حديث مؤمل
لم يقل الدورقي : فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه
قال الألباني : إسناده صحيح

١١٨٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا ابن علية أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : ما هذا ؟ قالوا : لزيب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال : حلوه ثم قال : ليصلي أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعده
١١٨١ - ثنا إبراهيم بن مستمر البصري ثنا أبو حبيب بن مسلم بن يحيى مؤذن مسجد بني رفاعة نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك نحوه : غير أنه قال : قالوا الميمونة بنت الحارث قال : ما تصنع به ؟ قالوا : تصلي قائمة فإذا أعيت اعتمدت عليه فحله رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : يصلي أحدكم فإذا أعيا فليجلس
قال الأعظمي : أشار في الفتح إلى هذه الرواية وقال : " وهي رواية شاذة "
قال الألباني : ولعل العلة من أبي حبيب هذا فإني لم أجده له ترجمة

باب استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها يشكر الله لما يولي العبد

من نعمته وإحسانه

١١٨٢ - قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر نا محمد بن الفضل بن محمد ابن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا بشر بن معاذ نا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال : صلى النبي صلى الله عليه و سلم حتى انفضت قدماه فقيل له : تكلف هذا يا رسول الله وقد غفر لك ؟ قال : أفلا أكون عبدا شكورا
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١١٨٣ - ثنا علي بن خشرم و سعيد بن عبد الرحمن و عبد الجبار بن العلاء قال علي أخبرنا ابن عيينة وقال الآخرون ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول : صلى النبي صلى الله عليه و سلم حتى تورمت قدماه فقيل له : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : أفلا أكون عبدا شكورا

١١٨٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ح و ثنا أبو عمار نا الفضل بن موسى جميعا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقوم حتى ترم قدماه فقيل له : أي رسول الله أتصنع هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أكون عبدا شكورا هذا لفظ المحاربي

قال أبو بكر : في هذا دلالة على أن الشكر لله عز و جل قد يكون بالعمل له لأن الشكر كله لله وقد يكون باللسان قال الله : { اعملوا آل داود شكرا } فأمرهم جل وعلا أن يعملوا له شكرا فالشكر قد يكون بالقول والعمل جميعا لا على ما يتوهم العامة أن الشكر إنما يكون باللسان فقط

وقوله : غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر من الجنس الذي أقول : إنه جائز في اللغة أن يقال : يكون في معنى كان لأن الله إنما قال لنبيه صلى الله عليه و سلم : { إنا فتحنا لك فتحا مبينا } وقيل للنبي صلى الله عليه و سلم : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فلم يرد النبي صلى الله عليه و سلم على القائل ولم يقل أيضا وعدني أن يغفر لأنه قد غفر

قال الألباني : إسناده حسن

جماع أبواب صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات و بعدهن

باب فضل التطوع قبل المكتوبات و بعدهن بلفظة مجملة غير مفسرة

١١٨٥ - ثنا يعقوب بن إبراهيم اللورقي و زياد بن أيوب قالا : ثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عنبسة ابن أبي سفيان حدثني أم حبيبة بنت أبي سفيان : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من صلى في يوم ثني عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بني له بيت في الجنة

١١٨٦ - حدثنا يحيى بن حكيم ثنا محبوب بن الحسن ثنا داود بن أبي هند عن رجل من أهل الطائف يقال له : النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من صلى في كل يوم فذكر نحوه

١١٨٧ - نا يعقوب اللورقي ثنا ابن علية أخبرنا داود بن أبي هند حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال قال عنبسة ابن أبي سفيان : ألا أحدثك حديثا حدثناه أم حبيبة ؟ قلت : بلى قال : وما رأيته قال ذاك إلا لتسار إليه قال : حدثتنا : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من صلى في يوم ثني عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة

قال عنبسة : ما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة

قال عمرو بن أوس : ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة

قال النعمان : ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو

قال داود : أما نحن فإننا نصلي ونترك قال ابن علية : هذا أو نحوه

قال أبو بكر : أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس والصحيح حديث ابن علية - وهو في الباب الثاني - وما رواه محبوب ابن الحسن

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر المفسر للفظه الجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بقوله : في كل يوم أي في كل يوم وليلة مع بيان عدد هذه الركعات قبل الفرائض و بعدهن قد كنت أعلمت في كتاب معاني

القرآن أن العرب قد تقول : يوما تريد بليته وتقول : ليلة تريد بيومها قال الله جل وعلا في سورة آل عمران { آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا } وقال في سورة مريم : { آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا } فبان أنه أراد بقوله في آل عمران : ثلاث أيام أي بلياهن وصح أنه أراد بقوله في سورة مريم : ثلاث أيام سويا أي بأيامهن قال الله جل وعلا : { وواعدنا موسى ثلاثين ليلة } والعلم محيط أنه إنما أراد بأيامهن وقال : { وأتمناها بعشر } والعرب إذا أفردت ذكر الأيام قالت : عشرة أيام وإذا أفردت ذكر الليالي قالت : عشر ليال فظاهر هذه اللفظة و أتمناها بعشر نسقا على الثلاثين التي ذكرها قبل وإنما الله أتمناها بعشر ليال أي بأيامهن

١١٨٨ - نا الربيع بن سليمان : نا شعيب نا الليث عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن أوس الثقفي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه و سلم : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح قال الأعظمي : إسناده صحيح

١١٨٩ - حدثنا محمد بن أحمد الجنيدي البغدادي نا يونس بن محمد ثنا فليح عن سهيل بن أبي صالح عن أبي إسحاق عن المسيب - وهو ابن رافع - عن عنبسة - وهو ابن أبي سفيان - عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر و اثنتي بعدها و ركعتين قبل العصر و ركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الفجر قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها

١١٩٠ - حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو عامر ثنا سعيد بن عبد العزيز التتوخي قال : سمعت سليمان بن موسى يحدث ح و ثناء محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن محمد بن أبي سفيان قال : لما نزل به الموت أصابته شدة قال : أخبرني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من حافظ على أربع ركعات وقال ابن معمر : من صلى أربع ركعات قبل الظهر و أربع بعدها حرمه الله على النار قال الألباني : إسناده ضعيف محمد بن أبي سفيان لا يعرف

١١٩١ - حدثنا نصر بن مرزوق ثنا عمرو - يعني ابن أبي سلمة - ثنا صدقة عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الهجير وأربع بعدها حرم على جهنم قال الأعظمي : إسناده صحيح

١١٩٢ - حدثنا نصر بن مرزوق نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم يعني بن حميد أخبرنا النعمان - يعني ابن المنذر - عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة أنها أخبرته : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : بمثله سواء قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر

١١٩٣ - حدثنا سلمة بن شبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن مسلم القرشي حدثني جدي أبو المثني عن ابن عمر و ثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف نا أبو داود عن محمد بن مسلم بن مهران حدثني جدي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : رحم الله امرءا صلى أربعاً قبل العصر قال الألباني : إسناده حسن وحسنه الترمذي وأعل بغير حجة كما بينته في التعليقات الجياد على زاد المعاد

باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء

١١٩٤ - ثنا أبو عمر حفص بن عمرو الربالي ثنا زيد بن الحباب أخبرني إسرائيل بن يونس عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش عن حذيفة : أنه صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم المغرب ثم صلى حتى صلى العشاء قال الأعظمي : إسناده صحيح

١١٩٥ - قال أبو بكر : ورواه عمر بن أبي خثعم اليمامي نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صلى ست ركعات بعد المغرب لا يتكلم بينهما بشيء إلا بذكر الله عدلن له بعبادة اثني عشر سنة حدثناه أبو عمار الحسن بن حريث ثنا زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير ح وثنا حفص بن عمر الربالي نا زيد بن الحباب أخبرني عمر بن أبي خثعم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير غير أن الربالي قال : لا يتكلم بينهما سوء قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب ذكر صلاة النبي صلى الله عليه و سلم قبل المكتوبات و بعدهن

١١٩٦ - حدثنا بندار نا عبد الرحمن نا سفيان ح و ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا أبو خالد نا سفيان ح و ثنا سلم ابن جنادة نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر هذا لفظ حديث وكيع قال الأعظمي : إسناده صحيح

قال الألباني : وقد ثبت عن علي خلاف هذا فراجع الأحاديث الصحيحة ٢٠٠

١١٩٧ - حدثنا مؤمل بن هشام و أحمد بن منيع قالا : ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته انتهى حديث أحمد وزاد مؤمل قال و حدثني حفصة - وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحد - قال : إنه كان يصلي ركعتين حتى يطلع الفجر وينادي المنادي بالصلاة قال : أراه قال : خفيفتين و ركعتين بعد الجمعة في بيته

١١٩٨ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين قال ابن عمر : وذكرت لي حفصة - ولم أره - أنه كان يصلي إذا طلع الفجر ركعتين قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استحباب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت

١١٩٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم اللورقي و أبو هشام زياد بن أيوب قالا : حدثنا هشيم ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم من التطوع فقالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيته ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يرجع إلى بيته فيصلّي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيته فيصلّي ركعتين ثم يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيته فيصلّي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلّي بالناس صلاة الفجر

باب الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت بلفظ أمر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أن مصلحتها في المسجد عاص إذ النبي صلى الله عليه و سلم أمر أن يصليها في البيوت

١٢٠٠ - حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بني عبد الأشهل فصلّى بهم المغرب فلما سلم قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم قال : فلقد رأيت محموداً - وهو إمام قومه - يصلي بهم المغرب ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبيل العتمة فيدخل البيت فيصلّيها قال الألباني : إسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحق لكنه صرح بالتحديث في روايتين لأحمد ٥ / ٢٧ فثبت الحديث والحمد لله

١٢٠١ - حدثنا بندار نا إبراهيم بن أبي الوزير حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال : صلى النبي صلى الله عليه و سلم صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه و سلم : عليكم بهذه الصلاة في البيوت قال الألباني : إسناده ضعيف لجهالة حال اسحق بن كعب لكن يتقوى بالذي قبله

باب ذكر الخبر المفسر لأمر النبي صلى الله عليه و سلم بأن يصلي الركعتان بعد المغرب في البيوت والدليل على أن الأمر بذلك أمر استحباب لا أمر إيجاب إذ صلاة النوافل في البيوت أفضل من النوافل في المساجد

١٢٠٢ - ثنا بندار ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - نا معاوية بن صالح نا العلاء بن الحارث عن حرام عن عمه عبد الله بن سعد ح وثنا عبد الله بن هاشم نا عبد الرحمن عن معاوية ح وثنا بحر بن نصر الخولاني نا عبد الله بن وهب نا معاوية ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة في بيتي والمسجد فقال : قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ولأن أصلي في بيتي أحب من أن أصلي في المسجد إلا المكتوبة
هذا حديث بندار

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة إذ الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد إلا المكتوبة منها

١٢٠٣ - نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ح وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن هناد عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
وقال بندار : أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٢٠٤ - ثنا محمد بن معمر القيسي ثنا عفان ثنا وهيب نا موسى بن عقبة قال : سمعت سالما أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

جماع أبواب التطوع غير ما تقدم ذكرنا لها

باب الأمر بصلاة التطوع في البيوت والنهي عن اتخاذ البيوت قبورا فيتحامى

الصلاة فيهن وهذا دال على الزجر عن الصلاة في المقابر

١٢٠٥ - ثنا بندار نا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمر بأن يجعل بعض الصلاة التطوع في البيوت لا كلها إذ الله جل وعلا يجعل في بيت المصلي من صلاته خيرا أخبر ابن عمر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم دال على أنه إنما أمر بأن يجعل بعض الصلاة في البيوت لا كلها

١٢٠٦ - ثنا أبو موسى نا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد الخدري : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله

جاعل في بيته من صلاته خيرا
روى هذا الخبر أبو خالد الأحمر و أبو معاوية و عبدة بن سليمان و غيرهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر لم يذكرنا أبا سعيد
ثناه أبو كريب نا أبو خالد عن الأعمش ح و ثنا أحمد بن منيع نا أبو معاوية ح و ثنا زياد بن أيوب نا أبو معاوية و عبدة بن سليمان قالنا ثنا الأعمش
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الأمر بإكرام البيوت ببعض الصلاة فيها

١٢٠٧ - ثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ثنا ابن أبي مريم أخبرنا ابن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم
قال الأعظمي : رواه الحاكم ١ / ٣١٣ من طريق ابن أبي مريم . قال الذهبي في التلخيص ثقلا عن ابن عدي :
أحاديث ابن فروخ غير محفوظة

باب فضل صلاة التطوع في عقب كل وضوء يتوضأه المحدث

١٢٠٨ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و موسى بن عبد الرحمن المسروقي قالنا ثنا أبو أسامة عن أبي حيان وقال الدورقي قال ثنا أبو حيان ح و ثنا عبدة بن عبد الله الخراعي أخبرنا محمد - يعني ابن بشر - ثنا أبو حيان نا أبو زرعة عن أبي هريرة قال : قال نبي الله صلى الله عليه و سلم لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته منفعه في الإسلام فإني قد سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة فقال : ما علمت يا رسول الله في الإسلام عندي عملا أرجى منفعه من أني لم أتطهر طهورا تاما قط في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور لربي ما كتب لي أن أصلي

باب استحباب الصلاة عند الذنب يحدثه المرأ لتكون تلك الصلاة كفارة لما

أحدث من الذنب

١٢٠٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا الحسين بن واقد حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما فدعا بلالا فقال : يا بلال بم سبقتني إلى الجنة ؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي فقال بلال : يا رسول الله ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم بهذا
قال الأعظمي : إسناده صحيح

قال الألباني تعليقا على قوله " ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين " - قال : كذا وقع للمصنف رحمه الله و ترجم له بما سبق ووقع في المسند وغيره أذنت من التأذين وهو الصواب كما نهت عليه في تخريج الترغيب

باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعا

١٢١٠ - حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد و عبد الرحمن نا شعبة عن يعلى - وهو ابن عطاء - أنه سمع عليا الأزدي أنه سمع ابن عمر يحدث : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله

قال الألباني : إسناده صحيح كما حققته في صحيح أبي داود ١١٧٢ وغيره

باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار

أربعاً لا مثنى

في خبر النبي صلى الله عليه و سلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس و في أخبار النبي صلى الله عليه و سلم : إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس و في خبر كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً ضحى فيبدأ بالمسجد فيصلّي فيه ركعتين

و في قوله لجابر لما أتاه بالبعير ليسلمه إليه : أصليت ؟ قال : لا قال : قم فصل ركعتين و في خبر ابن عباس من يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء و له عبد أو فرس و بصلاة النبي صلى الله عليه و سلم ركعتين في الإستسقاء نهاراً لا ليلاً

و في خبر ابن عمر : حفظت من النبي صلى الله عليه و سلم ركعتين قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء و حدثني حفصة بركعتين قبل صلاة الغداة و في خبر علي صلى الله عليه و سلم أبي طالب : كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي على أثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر و العصر

و في خبر بلال : ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين

و في خبر أبي بكر الصديق : ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له

و في خبر أنس بن مالك : كان النبي صلى الله عليه و سلم لا ينزل منزلاً إلا ودعه

و في خبر عائشة : كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي قبل الظهر أربعاً ثم يرجع إلى بيته فيصلّي ركعتين و في خبر سعد بن أبي وقاص أقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين و صلينا معه

و في خبر محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في بيته سبحة الضحى ركعتين و في خبر أبو هريرة : أوصاني خليلي بثلاث و فيه : ركعتي الضحى

و في خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الضحى قط إلا أن يقدم من سفر فيصلّي ركعتين

و في خبر أبي ذر : يصبح على كل سلامي من بني آدم صدقة و قال في الخبر : و يجزي من ذلك ركعتا الضحى

و في خبر أبي هريرة : من حافظ على شفعتي الضحى غفرت ذنوبه و لو كانت مثل ربد البحر

و في خبر أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل على أهل بيت من الأنصار فقالوا

: يا رسول الله لو دعوت فأمر بناحية بيتهم فنضح و فيه بساط فقام فصلى ركعتين

قال أبو بكر : ففي كل من هذه الأخبار كلها دلالة على أن التطوع بالنهار مثنى مثنى لا أربعا كما زعم من لم يتدبر هذه الأخبار و لم يطلبها فيسمعها من يفهمها فأما خبر عائشة لاذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى قبل الظهر أربعا فليس في الخبر أن صلاهن بتسليمة واحدة و ابن عمر قد أخبر أنه صلى قبل الظهر ركعتين و لو كانت صلاة النهار أربعا لا ركعتين و لما جاز للمرء أن يصلي بعد الظهر ركعتين و كان عليه أن يضيف إلى الركعتين آخرين لتتم أربعا و كان عليه أن يصلي قبل صلاة الغداة أربعا لأنه من صلاة النهار لا من صلاة الليل و لم نسمع خبرا عن النبي صلى الله عليه و سلم ثابتا من جهة النقل أنه صلى بالنهار أربعا بتسليمة واحدة صلاة تطوع فإن خيل إلى بعض من لم ينعم الرواية أن خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى قبل الظهر أربعا بتسليمة واحدة إذ ذكرت أربعا في الخبر قيل له : فقد روى سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة في ذكرها صلاة النبي صلى الله عليه و سلم بالليل فقالت : كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلي أربعا فهذه اللفظة في صلاة الليل كاللفظة التي ذكرها عبد الله ابن شقيق عنها في الأربع قبل الظهر أفيجوز أن يتأول متأول أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي الأربع بالليل كل أربع ركعات منها بتسليمة واحدة و هم لا يخالفونا أن صلاة الليل مثنى مثنى خلا الوتر فمعنى خبر أبي سلمة عن عائشة عندهم كخبر عبد الله بن شقيق عنها عندنا أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الأربع بتسليمتين لا بتسليمة واحدة

و في خبر عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها عند العصر صلى ركعتين و إذا كانت من ههنا كهيئتها عند الظهر صلى أربعا و يصلي قبل الظهر أربعا و بعدها ركعتين و قبل العصر أربعا و يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين و من تبعهم من المسلمين * قول المصنف : وفي خبر أبي بكر الصديق ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له قال الألباني : أخرجه أبو داود وغيره وسنده حسن

* وقول المصنف : وفي خبر أبي هريرة من حافظ على شفعتي الضحى غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

قال الألباني : إسناده ضعيف كما بينته في تخريج الترغيب

١٢١١ - ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة قال : سألت عليا عن صلاة

رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر هذا الحديث

قال أبو بكر : ففي هذا الخبر خبر علي بن أبي طالب قد صلى من النهار ركعتين مرتين فأما ذكر الأربع قبل الظهر والأربع قبل العصر فهذه من الألفاظ الجملة التي دلت عليه الأخبار المفسرة فدل خبر ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وأن كل ما صلى النبي صلى الله عليه و سلم في النهار من التطوع فإنما صلاهن مثنى مثنى على ما خبر أنها صلاة النهار والليل جميعا ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى من النهار أربعا بتسليمة بالنهار وبين أن يسلم في كل ركعتين

وقوله في خبر علي : ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين فهذه اللفظة

تحتمل معنيين أحدهما أنه كان يفصل بين كل ركعتين بتشهد إذ في التشهد التسليم على الملائكة ومن تبعهم من

المسلمين وهذا معنى يبعد والثاني أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الذي هو فصل بين هاتين الركعتين وبين ما

بعدهما من الصلاة وهذا هو المفهوم من المخاطبة لأن العلماء لا يطلقون اسم الفصل بالتشهد من غير سلام يفصل

بين الركعتين وبين ما بعدهما ومحال من جهة الفقه أن يقال : يصلي الظهر أربعا يفصل بينهما بسلام أو العصر أربعا

يفصل بينهما بسلام أو المغرب ثلاثا يفصل بينهما بسلام أو العشاء أربعاً يفصل بينهما بسلام وإنما يجب أن يصلي المرء الظهر والعصر والعشاء كل واحد منهن أربعة موصولة لا مفصولة وكذلك المغرب يجب أن يصلي ثلاثاً موصولة لا مفصولة ويجب أن يفرق بين الوصل وبين الفصل والعلماء من جهة الفقه لا يعلمون الفصل بالشهد من غير تسليم يكون خارجاً من الصلاة ثم يبدأ فيما بعدها ولو كان التشهد يكون فصلاً بين الركعتين وبينما بعد لجاز لمصل إذا تشهد في كل صلاة يجوز أن يتطوع بعدها أن يقوم قبل أن يسلم فيبدأ في التطوع على العمد وكذلك كان يجوز له أن يتطوع من الليل بعشر ركعات وأكثر بتسليمة واحدة يتشهد في كل ركعتين ولو كان التشهد فصلاً بين ما مضى وبين ما بعده من الصلاة وهذا خلاف مذهب مخالفتنا من العراقيين

قال الألباني : إسناده حسن

والحديث ساق المصنف لفظه قبل السند قال : وفي خبر عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها عند العصر صلى ركعتين وإذا كانت من هاهنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين ... سم ساق إسناده كما رأيت

١٢١٢ - وقد روى شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن الطلب بن أبي وداعة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة مثني مثني و تشهد في كل ركعتين و تبأس و تمسكن و تقنع يديك و تقول : اللهم اللهم فمن لم يفعل فهو خداج حدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال الألباني : إسناده ضعيف لأن مداره من هذا الوجه والذي بعده علي ابن العمياء وهو مجهول وقد أشار المصنف إلى ضعفه فيما يأتي قريباً

١٢١٣ - وخالف الليث بن سعد شعبة في إسناده هذا الخبر فرواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن أبي أنيس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثناه يونس بن عبد الأعلى ثنا يحيى - يعني ابن عبد الله بن بكير - ثنا الليث فإن ثبت هذا الخبر فهذه اللفظة : الصلاة مثني مثني مثل خبر ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الخبر زيادة شرح ذكر رفع اليدين ليقول : اللهم اللهم وفي خبر الليث قال : ترفعهما إلى ربك تستقبل بهما وجهك وتقول : يا رب يا رب ورفع اليدين في التشهد قبل التسليم ليس من ستة الصلاة وهذا دال على أنه إنما أمره برفع اليدين والدعاء والمسألة بعد التسليم من المثني فأما الخبر الذي احتج به بعض الناس من الأربع قبل الظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهن بتسليمة فإنه روى بإسناد لا يحتاج بمثله من له معرفة برواية الأخبار

١٢١٤ - حدثناه علي بن حجر نا محمد بن يزيد الواسطي ح و ثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن عبيدة بن معتب الضبي عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرث عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا بندار نا أبو داود ثنا شعبة حدثني عبيدة و كان من قديم حديثه عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة

عن القرثع عن أبي أيوب : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء

هذا لفظ حديث شعبة

فأما محمد بن يزيد فإنه طول الحديث فذكر فيه كلاما كثيرا فحدثنا بNDAR نا محمد نا شعبة عن عبيدة بن معتب عن ابن منجاب عن رجل عن قرثع الضبي عن أبي أيوب :
عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه

و عبيدة بن معتب رحمه الله ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواية الأخبار و سمعت أبا موسى يقول : ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي حدثا عن سفيان عن عبيدة بن معتب بشيء قط و سمعت أبا قلابة يحكي عن هلال بن يحيى قال : سمعت يوسف بن خالد السمطي يقول : قلت لعبيدة بن معتب : هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله ؟ قال : منه ما سمعته و منه ما أقيس عليه قال : قلت : فحدثني بما سمعت فأني أعلم بالقياس منك

وروى شبيهها بهذا الخبر الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا أنه ليس فيه : لا يسلم بينهن
قال الأعظمي : إسناده ضعيف كما قال ابن خزيمة
قال الألباني : لكن له طرق أخرى يرقى بمجموعها إلى الحسن لذا أوردته في صحيح أبي داود وفي صحيح الجامع

قال الألباني تعليقا على قول المصنف " عن هلال بن يحيى قال سمعت يوسف بن خالد السمطي يقول قلت لعبيدة بن معتب هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله قال منه ما سمعته و منه ما أقيس عليه قال قلت فحدثني بما سمعت فأني أعلم بالقياس منك " - قال : يوسف بن خالد السمطي هذا متروك وكذبه ابن معين كما في التفريب فلا يجوز الاعتماد على جرحه

١٢١٥ - حدثنا أبو موسى حدثنا أبو أحمد ثنا شريك عن الأعمش ح و ثنا موسى نا مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رجل من الأنصار عن أبي أيوب : قال أبو بكر : و لست أعرف علي بن الصلت هذا ولا أدري من أي بلاد الله هو و لا أفهم ألقى أبا أيوب أم لا ؟ ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد - علمي - إلا معاند أو جاهل
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب صلاة التيسيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء

١٢١٦ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم - أملى بالكوفة - نا موسى بن عبد العزيز أبو شعيب العدني - وهو الذي يقال له القنباري سمعته يقول أصلي فارسي - قال : حدثني الحكم بن أبان حدثني عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال للعباس بن عبد المطلب : يا عباس يا عماء ألا أعطيك ألا أجزيك ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره - قديمه وحديثه خطؤه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل

ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقول وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل في أربع ركعات إن استطعت أن تصلبها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلا لم يقل فيه عن ابن عباس حدثناه محمد بن رافع نا إبراهيم بن الحكم

قال الألباني : إسناده ضعيف كما أشار المصنف لكن له شواهد يتقوى بها لذا أوردته في صحيح أبي داود

باب صلاة الترغيب والترهيب

١٢١٧ - حدثنا عبد الله بن هاشم نا عبد الله بن غير ثنا عثمان - وهو ابن حكيم - أخبرني عامر بن سعد عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلبنا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف إلينا فقال : سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتي بالفرق فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها

١٢١٨ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا أبي نا الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجت معه ألتتمسه أسأل كل من مررت به فيقول : مر قبل حتى مررت فوجدته يصلي فانظرت حتى انصرف وقد أطال الصلاة فقلت : لقد رأيتك طولت تطويلا ما رأيتك صليتها هكذا قال : إني صليت صلاة رغبة ورهبة سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته أن لا يهلك أمتي غرقا فأعطانيها وسألته أن لا يسلط عدوا من غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يلقي بأسهم بينهم فرد علي

قال الألباني : إسناده ضعيف رجاء الأنصاري مجهول كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله : ما روى عنه سوى الأعمش

١٢١٩ - حدثنا محمد بن بشار و أبو موسى قالا : حدثنا عثمان بن عمر نا شعبة عن أبي جعفر المدني قال : سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف : أن رجلا ضرير أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أدع الله أن يعافيني قال : إن شئت أخرت ذلك وهو خير وإن شئت دعوت قال أبو موسى قال : فادعه وقال فأمره أن يوضأ قال بندار : فيحسن وقالا : ويصلي ركعتين ويدعوا بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضي لي اللهم شفعه في زاد أبو موسى : وشفعني فيه قال : ثم كأنه شك بعد في : وشفعني فيه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب صلاة الاستخارة

١٢٢٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرنا حيوة أن الوليد بن أبي الوليد أخبره أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اكتم الخطبة ثم توضعاً فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم أحمد ربك ومجده ثم قل : اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لي في فلانة - تسميها باسمها - خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فأقدرها لي وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فأقض لي بها - أو قال - أقدرها لي قال الألباني : إسناده ضعيف أيوب بن خالد فيه لين وأبوه مجهول العين

جماع أبواب صلاة الضحى وما فيها من السنن

باب الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى

١٢٢١ - حدثنا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - نا محمد - وهو ابن أبي حرملة - عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٢٢٢ - حدثنا بشر بن خالد العسكري نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث بصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام إلا على الوتر وركعتي الضحى

باب في فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الأوابين

١٢٢٣ - ثنا علي بن الحسين الدرهمي ثنا يزيد - يعني ابن هارون - عن العوام - هو ابن حوشب - حدثني سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن أن لا أنام إلا على وتر وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين وصيام ثلاثة أيام من كل شهر قال الألباني : سليمان لا يعرف لكن الحديث صحيح كما بينته في الصحيحة ١١٦٤ وصحيح أبي داود ١٢٨٦

١٢٢٤ - ثنا محمد بن يحيى نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارَةَ الرقي ببغداد ثنا خالد بن عبد الله وحدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب قال : وهي صلاة الأوابين

قال أبو بكر : لم يتابع هذا لشيخ إسماعيل بن عبد الله على إيصال هذا الخبر رواه الدراودي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله قال الألباني : إسناده حسن وقد توبع ابن زرارَةَ عليه خلافاً للمؤلف كما تراه مبيناً في الصحيحة ١٩٩٤

باب فضل صلاة الضحى والبيان أن ركعتي الضحى تجزىء من الصدقة التي كنت على

سلامي المرء في كل يوم

١٢٢٥ - نا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي ثنا مهدي - وهو ابن ميمون - عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : يصبح أحدكم وعلى كل سلامى منه صدقة فكل قليلة و تحميدة و تكبيرة و تسيحة صدقة و أمر بمعروف و نهى عن منكر صدقة و تجزئ من كل ذلك ركعتا الضحى

باب ذكر عدد السلامي وهي المفاصل التي عليها الصدقة التي تجزئ ركعتا

الضحى من الصدقة التي على تلك المفاصل كلها

١٢٢٦ - نا أبو عمار الحسين بن حريث نا علي بن الحسين عن أبيه حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبا بريدة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قال : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال : النخامة في المسجد تدفنها أو الشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استحباب تأخير صلاة الضحى

١٢٢٧ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي نا يزيد - يعني ابن زريع نا سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج على قوم وهو يصلون الضحى في مسجد قباء حين أشرقت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صلاة الأوابين إذ رمضت الفصال وثنا بشر بن معاذ نا حماد بن زيد ثنا أيوب عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه

باب استحباب مسألة الله عز و جل في صلاة الضحى رجاء الإجابة

١٢٢٨ - نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن بكير عن الضحاك القرشي عن أنس وحدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي نا ابن أبي مريم نا بكر بن مضر أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن الضحاك بن عبد الله القرشي حدثه عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات فلما انصرف قال : إني صليت صلاة رغبة ورهبة فسألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته أن لا يقتل أمتي بالسنين ففعل وسألته أن لا يظهر عليهم عدوا ففعل وسألته أن لا يلبسهم شيئا فأبى علي قال أحمد بن عبد الرحمن : أن لا يبتلي أمتي بالسنين قال الألباني : الضحاك بن عبد الله القرشي غير معروف ومع ذلك صحح الحاكم ١ / ٣١٤ حديثه هذا ووافقه الذهبي

باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر

١٢٢٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف نا سالم بن نوح العطار أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة قال الألباني : إسناده صحيح الصواف هذا هو اسحق بن ابراهيم بن محمد الباهلي البصري من شيوخ البخاري

١٢٣٠ - ثنا يعقوب الدورقي ثنا معتمر عن خالد عن عبد الله - وهو ابن شقيق - عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الضحى قط إلا أن يقدم من سفر فيصلي ركعتين قال أبو بكر : خبر ابن عمر من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول خبره وشهادته من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه لا من ينفي الشيء وإنما يقول العلماء لم يفعل فلان كذا ولم يكن كذا على المسامحة والمساهلة في الكلام وإنما يريدون أن فلانا لم يفعل كذا علمي وإن كذا لم يكن علمي و ابن عمر إنما أراد أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة أي لم أره صلى ولم يخبرني ثقة أنه كان يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة

وهكذا خبر عائشة رواه كهمس بن الحسن و الجريري جميعا عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه حدثناه الدورقي ثنا عثمان بن عمر نا كهمس ح وثنا سلم بن جبادة ثنا وكيع عن كهمس ح وثنا بNDAR ثنا سالم بن نوح نا الجريري ح و ثنا يعقوب الدورقي ثنا ابن علية عن الجريري

قال أبو بكر : فهذه اللفظة التي في خبر كهمس و الجريري من الجنس الذي أعلمت أنها تكلمت بها على المسامحة والمساهلة وإنما معناها ما قالوا في خبر خالد الخذاء : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي و الدليل على صحة ما تأولت أن النبي صلى الله عليه و سلم قد صلى صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة سأذكر هذه الأخبار في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله فالخبر الذي يجب قبوله ويحكم به هو خبر من أعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الضحى لا خبر من قال : أنه لم يصل

باب صلاة الضحى في الجماعة وفيه بيان النبي صلى الله عليه و سلم قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة

١٢٣١ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال : أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و محمد بن يحيى قالوا ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا في بيته

قال أبو بكر : في بيته يعني بيت عتيان بن مالك

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب صلاة النبي صلى الله عليه و سلم عند الضحى وهذا من الباب الذي أعلمت أن الحكم للمخبر الذي يخبر بكون الشيء لا من ينفي الشيء

١٢٣٢ - ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا أبو عامر عن شعبة ح وثنا بندار حدثنا هشام بن عبد الملك ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي الضحى قال المخرمي : هكذا حدثنا به مختصرا
قال أبو بكر : هذا الخبر عندي مختصر من حديث عاصم بن ضمرة : سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أمليته قبل قال في الخبر : إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين فهذه صلاة الضحى
قال الألباني : إسناده حسن وقد مضى مطولا ١٢١١

باب صلاة الضحى في السفر وهو من الجنس الذي أعلمت أن النبي صلى الله عليه

و سلم قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من غيبة

١٢٣٣ - حدثنا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يصلي الضحى إلا أم هانئ فإنها حدثت أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل عليها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه و سلم يسلم من كل ركعتين من الثمان ركعات اللاتي صلاهن صلاة الضحى

١٢٣٤ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي ثنا عياض بن عبد الله عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن أم هانئ بنت أبي طالب : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم صلى سبحة الضحى ثمان ركعات كان يسلم من كل ركعتين
قال الألباني : إسناده ضعيف كما بينته في ضعيف أبي داود ٢٣٧

باب التسوية بين القيام والركوع والسجود في صلاة الضحى

١٢٣٥ - نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم ثنا عمي أخبرني يونس عن الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن أباه عبد الله بن الحارث قال : سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدا يخبرني عن ذلك إلا أم هانئ بنت أبي طالب أخبرني : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى بعدما النهار يوم الفتح فأمر بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب قالت : فلم أره سبحها قبل ولا بعد

جماع أبواب صلاة التطوع قاعدا

باب تقصير أجر صلاة القاعد من صلاة القائم في التطوع

١٢٣٦ - نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو خالد أخبرنا الحسين بن المكتب عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صلاة القائم أفضل وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

باب ذكر ما كان الله عز و جل خص به نبيه صلى الله عليه المصطفى في الصلاة قاعدا فجعل صلاته قاعدا كالصلاة قائما في الأجر

١٢٣٧ - حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور ح وثنا أبو موسى نا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني منصور ح وثنا بندار نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي جالسا قلت : حدثت أنك تقول : إن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم قال : أجل ولكني لست كأحد منكم هذا لفظ حديث أبي موسى لم يقل بندار قال : أجل !

باب التربع في الصلاة إذا صلى المرأ جالسا

١٢٣٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ثنا أبو داود الحفري ح وثنا يوسف بن موسى ثنا أبو داود عمر بن سعد عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يصلي متربعا

باب إباحة صلاة التطوع جالسا وإن لم يكن بالمرء علة من مرض لا يقدر على

الصلاة قائما

١٢٣٩ - حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ح وثنا محمد بن سنان القزاز و محمد بن صدران قالا ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أخبرته : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وقال ابن رافع و ابن صدران : حتى كان كثير من صلاته وهو جالس

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما كان يكسر من التطوع جالسا وإن لم يكن به مرض بعدما أسن وحطمه الناس

١٢٤٠ - ثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن هشام بن عروة ح وثنا علي بن حجر السعدي أخبرنا جرير ح وثنا يوسف بن موسى نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي

وهو جالس بعدما دخل في السن فإذا بقي من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها ثم ركع غير أن عليا قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى إذا دخل في السن

١٢٤١ - ثنا بندار نا يحيى ثنا كههمس ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علي عن الجريري كلاهما عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي قاعدا ؟ قالت : بعدما حطمه الناس وقال الدورقي : قالت : نعم ! بعدما حطمه الناس

باب الترتل في القراءة إذا صلى المرء جالسا

١٢٤٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ح وثنا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي في سبخته جالسا حتى إذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبخته جالسا فيقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها لم يقل ابن هاشم في سبخته

باب إباحة الجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة الواحدة

١٢٤٣ - نا علي بن حجر السعدي مرة أخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي جالسا وكان إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها ثم ركع

١٢٤٤ - حدثنا يعقوب الدورقي نا ابن علي نا الوليد بن أبي هشام ح وثنا مؤمل بن هشام و زياد بن أيوب قالا ثنا إسماعيل عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في صفة صلاته جالسا حسب بعض العلماء إنه خلاف هذا الخبر الذي ذكرناه

١٢٤٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و زياد بن أيوب قالا حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم من التطوع فقالت : كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد

١٢٤٦ - حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن بديل و أيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي ليلا طويلا قائما فإذا صلى قائما ركع قائما وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا

١٢٤٧ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا أبو خالد ثنا حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : أنه سألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما فإذا صلى قاعدا ركع قاعدا وإذا صلى قائما ركع قائما فقال أبو خالد : فحدثت به هشام بن عروة فقال : كذب حميد وكذب عبد الله بن شقيق حدثني أبي عن عائشة قالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا قط حتى دخل في السن فكان يقرأ السور فإذا بقي منها آيات قام فقرأهن ثم ركع هكذا قال أبو بكر : السور قال أبو بكر : قد أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه عن عائشة وهو عندي غير مخالف لخبره لأن في رواية خالد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد فعلى هذه اللفظة هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة و عمرة عن عائشة لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالة على أنه كان إذا كان جميع القراءة قاعدا ركع قاعدا وإذا كان جميع القراءة قائما ركع قائما ولم يذكر عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءة قائما وبعضها قاعدا وإنما ذكره عروة و أبو سلمة و عمرة عن عائشة إذا كانت القراءة في الحالتين جميعا بعضها قائما وبعضها قاعدا فذكر أنه كان يركع وهو قائم إذا كانت قراءته في الحالتين كليهما ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ولا عمرة : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائما وقاعدا ويركع قائما وذكر ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ما دل على أنه كان يفتحها قائما

١٢٤٨ - حدثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائما وقاعدا فإذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا قال أبو بكر : فهذا الخبر يبين هذه الأخبار كلها فعلى هذا الخبر إذا افتتح الصلاة قائما ثم قعد وقرأ انبغى له أن يقوم فيقرأ بعض قراءته ثم يركع وهو قائم فإذا افتتح صلاته قاعدا قرأ جميع قراءته ثم يركع وهو قائم فإذا افتتح صلاته قاعدا قرأ جميع قراءته وهو قاعد ثم ركع وهو قاعد إتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم

باب تقصير أجر صلاة المضطجع عن أجر صلاة القاعد

١٢٤٩ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب و أبو سعيد الأشج قالنا أبو خالد حسين المكتب وثنا بNDAR ثنا يحيى عن حسين ح وثنا أحمد بن المقدم ثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة النائم على نصف صلاة القاعد قال أبو بكر : قد كنت أعلمت قبل أن العرب توقع اسم النائم على المضطجع وعلى النائم الزائل العقل بالنوم وإنما أراد المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله : وصلاة النائم : المضطجع لا زائل العقل بالنوم إذ زائل العقل بالنوم لا يعقل الصلاة في وقت زوال العقل

باب صفة صلاة المضطجع خلاف ما يورثه العامة إذ العامة إنما تأمر المصلي مضطجعا أن يصلي مستلقيا على قفاه والنبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلي مضطجعا أن يصلي على جنب

١٢٥٠ - نا محمد بن عيسى نا ابن المبارك ح وثنا سلم بن جنادة نا وكيع جميعا عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال : كان بي الباصور فسألت النبي صلى الله عليه و سلم عن الصلاة فقال : صل قائما فإن لم تستطع فجالسا فإن لم تستطع فعلى جنب وفي حديث ابن المبارك قال : كانت بي بواسير

جماع أبواب صلاة التطوع في السفر

باب التطوع بالنهار للمسافر خلاف مذهب من كره التطوع للمسافر بالنهار

١٢٥١ - قال أبو بكر : خبر أم هانئ : أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى يوم فتح مكة الضحى ثمان ركعات قد خرجته من قبل

باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة

١٢٥٢ - حدثنا محمد بن بشار نا يحيى حدثنا يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال : أعرسنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فغفلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة

قد خرجت هذه القصة في غير هذا الموضع في نوم النبي صلى الله عليه و سلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس

قال الألباني : إسناده صحيح

١٢٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي و شعيب قالوا أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب أنه قال : سافرت مع النبي صلى الله عليه و سلم ثمانية عشر سفرا فلم أر رسول الله صلى الله عليه و سلم يترك ركعتين حين تريغ الشمس فلم أره يترك ركعتين قبل الظهر

ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرنا الليث و أبو يحيى بن سليمان - هو فليح - عن صفوان بن سليم بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال : فلم أره يترك ركعتين قبل الظهر

قال الألباني : إسناده ضعيف أبو بسرة الغفاري لا يعرف لذا خرجت الحديث في ضعيف أبي داود ٢٢٢

١٢٥٤ - وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا تبين علتها لا إنها أعجوبة في المتن إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة روى نافع و عطية بن سعد العوفي عن ابن عمر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين والعصر أربع ركعات ليس بعدها شيء والمغرب ثلاثا وبعدها ركعتين والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين وليس بعدها شيء والمغرب ثلاثا

وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار لا ينقص في حضر ولا سفر والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين

ناه أبو الخطاب نا مالك بن سعيد نا ابن أبي ليلى عن نافع و عطية بن سعد العوفي عن ابن عمر وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية عن ابن عمر منهم أشعث بن سوار و فراس و حجاج بن أرتاة منهم من اختصر الحديث ومنهم من ذكره بطوله

وهذا الخبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر قد كان ابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر ويقول لو كنت متطوعا ما باليت أن أتم الصلاة وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر

قال الألباني : إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن ومثله عطية العوفي ومثنته عن ابن عمر منكر كما بينه المؤلف

١٢٥٥ - حدثنا بندار نا يحيى نا بن أبي ذئب حدثني عثمان بن عبد الله بن سراقه قال سمعت بن عمر يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر قال الألباني : إسناده صحيح على شرط البخاري

١٢٥٦ - وحدثناه بندار نا عثمان - يعني ابن عمر - نا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه : أنه رأى حفص بن عاصم يسبح في السفر ومعهم في ذلك السفر عبد الله بن عمر فقييل : أن خالك ينهى عن هذا فسألت ابن عمر عن ذلك فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يصنع ذلك لا يصلي قبل الصلاة ولا بعدها قلت : أصلي بالليل ؟ فقال : صل بالليل ما بدأ لك قال الألباني : إسناده صحيح كالذي قبله (والذي قبله على شرط البخاري)

١٢٥٧ - حدثنا بندار نا يحيى بن سعيد نا عيسى بن حفص نا يحيى بن حكيم نا يحيى بن سعيد عن عيسى بن حفص - يعني ابن عاصم بن عمر بن الخطاب - قال بندار : قال : نا أبي وقال يحيى : حدثني أبي قال : كنت مع بن عمر في سفر فصلى الظهر والعصر ركعتين ثم انصرف إلى طفسة له فرأى قوما يسبحون - يعني يصلون - قال ما يصنع هؤلاء قال : قلت يسبحون قال : لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها صحبت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك هذا لفظ حديث يحيى بن حكيم

قال أبو بكر : فابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر بعد المكتوبة ويقول : لو كنت مسبحا لأتممت الصلاة فكيف يرى النبي صلى الله عليه و سلم يتطوع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر ثم ينكر على من يفعل ما فعل النبي صلى الله عليه و سلم و سالم و حفص بن عاصم أعلم بآب ابن عمر وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد

١٢٥٨ - وقد حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان لا يسبح في السفر سجدة قبل صلاة المكتوبة ولا بعدها حتى يقوم من جوف الليل وكان لا يترك القيام من جوف الليل

١٢٥٩ - وحدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عاصم بن عبد الله أن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب أخبره : أنه سأل عبد الله بن عمر عن تركه السبحة في السفر فقال له عبد الله : لو سبحت ما باليت أن أتم الصلاة

قال الزهري : فقلت لسالم : هل سألت أنت عبد الله بن عمر عما سأله عنه حفص بن عاصم ؟ قال سالم : لا انا كنا نهابه عن بعض المسألة

قال أبو بكر : فخير سالم و حفص يدلان على أن خبر عطية عن ابن عمر وهم و ابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع و عطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر إلا أن هذا من الجنس الذي نقول : إنه لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات و ابن عمر رحمه الله وإن لم ير النبي صلى الله عليه و سلم متطوعا في السفر فقد رآه غيره يصلي متطوعا في السفر والحكم لمن يخبر برؤية النبي صلى الله عليه و سلم لا لمن لم يره هذه مسألة قد بينتها في غير موضع من كتبنا

باب صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل

١٢٦٠ - حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي نا عبد السلام بن هاشم نا عثمان بن سعد الكاتب - وكان له مروة وعقل - عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم لا ينزل منزلا إلا ودعه بركتين قال الأعظمي : رواه الحاكم ١ / ٣١٥ - ٣١٦ من طريق ابن خزيمة قال الذهبي معلقا عليه : " ذكر أبو حفص القلاس عبد السلام هذا فقال لا أقطع على أحد بالكذب إلا عليه " قال الألباني : إسناده ضعيف كما بينته في الضعيفة ١٠٤٧

باب صلاة التطوع بالليل في السفر على الأرض

١٢٦١ - حدثنا محمد بن مسكين اليماني حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان - وهو ابن بلال - عن شرحبيل بن سعد قال سمعت جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أناخ راحلته ثم نزل فصلى عشر ركعات وأوتر بواحدة صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر بواحدة ثم صلى ركعتي الفجر ثم صلى بنا الصبح قال أبو بكر : هذا خبر يصرح بأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى ركعتي الفجر في السفر والأخبار التي روينها في كتاب الكبير في نوم النبي صلى الله عليه و سلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وإنه صلى ركعتي الفجر ثم صلى الصبح قال الألباني : إسناده ضعيف شرحبيل بن سعد اختلط بآخره

جماع أبواب صلاة التطوع في السفر على الدواب

باب إباحة الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت بالمصلي الراحلة ضد قول من زعم أن حكم الوتر حكم الفريضة وأن الوتر على الراحلة غير جائز كصلاة الفريضة

١٢٦٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة

باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر

على الراحلة غير جائز

١٢٦٣ - حدثنا يعقوب الدورقي نا محمد بن مصعب نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ابن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض قال أبو بكر : توهم بعض الناس أن هذا الخبر دال على خلاف خبر ابن عمر واحتج بهذا الخبر أن الوتر غير جائز على الراحلة وهذا غلط وإغفال من قائله وليس هذا الخبر عندنا ولا عند من يميز بين الأخبار يضاد خبر ابن عمر بل الخبران جميعا متفقان مستعملان وكل واحد منهما أخبر بما رأى النبي صلى الله عليه و سلم يفعله ويجب على من علم الخبرين جميعا إجازة كلا الخبرين قد رأى بن عمر النبي صلى الله عليه و سلم يوتر على راحلته فأدى ما رأى ورأى جابر النبي صلى الله عليه و سلم أناخ راحلته فأوتر بالأرض فأدى ما رأى النبي صلى الله عليه و سلم فجائز أن يوتر المرء على راحلته كما فعل صلى الله عليه و سلم وجائز أن ينيخ راحلته فينزل فيوتر على الأرض إذ النبي صلى الله عليه و سلم قد فعل الفعلين جميعا ولم يزرع عن أحدهما بعد فعله وهذا من اختلاف المباح ولو لم يوتر النبي صلى الله عليه و سلم على الأرض وقد أوتر على الراحلة كان غير جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض ولكن لما فعل النبي صلى الله عليه و سلم الفعلين جميعا كان الوتر بالخيار في السفر إن أحب أوتر على راحلته وإن شاء نزل فأوتر على الأرض وليس شيء من سنته صلى الله عليه و سلم مهجورا إذا أمكن استعماله وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعا وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته فيجب حينئذ طلب الناسخ من الخبرين والمنسوخ منهما ويستعمل الناسخ دون المنسوخ ولو جاز لأحد أن يدفع خبر ابن عمر بخبر جابر كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر بخبر ابن عمر لأن أخبار ابن عمر في وتر النبي صلى الله عليه و سلم على الراحلة أكثر أسانيد وأثبت وأصح من خبر جابر ولكن غير جائز لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر بل يستعملان جميعا على ما بينا وقد خرجت طرق خبر بن عمر في كتاب الكبير قال الألباني : محمد بن مصعب وهو القرقيساني : صدوق كثير الخطأ

باب إباحة صلاة التطوع على الراحلة في السفر حيث توجهت بالراكب

١٢٦٤ - حدثنا أبو كريب و عبد الله بن سعيد قالوا : حدثنا أبو خالد قال عبد الله قال : حدثنا عبيد الله وقال محمد بن العلاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي حيث توجهت به راحلته وقال عبد الله بن سعيد : يصلي على راحلته حيث توجهت به راحلته وقالوا : وكان ابن عمر يفعل ذلك

١٢٦٥ - حدثنا بندار ثنا عبد الأعلى نا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على راحلته حيث توجهت

باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما صلى على راحلته تطوعا حيث ما توجهت به إذا كانت متوجهة نحو القبلة

١٢٦٦ - حدثنا علي بن الحسين الدرهمي و الحسين بن عيسى البسطامي قالا حدثنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يصلي على راحلته متوجها إلى تبوك قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

١٢٦٧ - حدثنا بندار نا يحيى نا عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان - عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي على راحلته متوجها من مكة فنزلت : { أينما تولوا فثم وجه الله }

باب إباحة صلاة التطوع في السفر على الحمر ويخطر ببالي في هذا الخبر دلالة على أن الحمار ليس بنجس وأن كان لا يؤكل لحمه إذ الصلاة على النجس غير جائزة

١٢٦٨ - حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا محمد بن دينار عن عمر بن يحيى حدثني سعيد بن يسار عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على حمار - أو على حمارة - وهو متوجه نحو خيبر - يعني التطوع - قال أبو بكر : هذا محمد بن دينار الطاحي البصري

باب الإيماء بالصلاة راكبا في السفر

١٢٦٩ - حدثنا علي بن المنذر حدثنا ابن فضيل حدثنا عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال : إنما نزلت هذه الآية : { فأينما تولوا فثم وجه الله } أن تصلي أينما توجهت بك راحلتك في السفر كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعا يومئ برأسه نحو المدينة

باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راكبا

١٢٧٠ - حدثنا أحمد بن المقدم العجلي حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم وهو على راحلته يصلي التوافل في كل وجه ولكنه يخفض السجدين من الركعتين ويومئ إيماء قال الألباني : إسناده صحيح

جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيهن

باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

بذكر لفظ عام مرآه خاص

١٢٧١ - حدثنا محمد بن بشار نا محمد - يعني ابن جعفر - ح وثنا الصنعاني نا خالد - يعني ابن الحارث - قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت رفيعا أبا العالية عن ابن عباس قال : حدثني رجال أحسبه قال : من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فيهم عمر بن الخطاب وأعجبهم إلي عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم نهي عن الصلاة في ساعتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقال الصنعاني : قال حدثني نفر أعجبهم إلي عمر

١٢٧٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور - وهو ابن زاذان - عن قتادة قال : أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال : سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم عمر - وكان من أحبهم إلي - أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بقوله : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس بعض صلاة التطوع لا المكتوبة وجميع التطوع قال أبو بكر : إخبار النبي صلى الله عليه و سلم : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها دالة وإجماع المسلمين جميعا على أن الناسي إذا نسي الصلاة مكتوبة فذكرها بعد الصبح أو بعد العصر أن عليه أن يصلها قبل طلوع الشمس إن ذكرها بعد الصبح وقبل غروب الشمس إن ذكرها بعد العصر لأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما نهي عن التطوع بعد الصبح قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس إذ لو كان نهي عن جميع الصلاة فرضها وتطوعها لم يجز أن تصلي فريضة بعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر قبل غروب الشمس وإن كان ناسيا لها فذكرها في أحد هذين الوقتين والدليل الثاني أنه إنما أراد بعض التطوع لا كلها سآبينه في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

والدليل على أن السكت لا يكون خلاف النطق ولا يجوز الاحتجاج بالسكت على النطق على ما يتوهمه بعض من يدعي العلم إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لكان في قوله : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إباحة الصلاة إذا طلعت الشمس وإن كان المصلي متحريا بصلاته طلوع الشمس

١٢٧٣ - نا محمد بن بشار نا يحيى نا هشام بن عروة حدثني أبي عن ابن عمر ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا ابن بشر نا هشام عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تغرب بين قرني شيطان وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا برز حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى يستوي فإذا غاب حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى تغيب وهذا حديث يندار وقال : أبو كريب : فإنها تطلع بقرني شيطان

١٢٧٤ - حدثنا بندار نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يقول : قال سمرة بن جندب : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تغرب فإنها تطلع بين قرني

شيطان وتغرب بين قرني شيطان

وفي خبر الصناجي عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهي عن الصلاة في تلك الساعة قد نهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع

وكذا خبر عمرو بن عبسة : حتى ترتفع

خرجت هذين الخبرين في غير هذا الباب

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب النهي عن التطوع نصف النهار حتى تزول الشمس

وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الاحتجاج بالسكت على النطق غير جائز إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لجاز الاحتجاج بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس أن يقال : قد سكت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأخبار عن الزجر عن صلاة التطوع إذا قام قائم الظهيرة فيقال : الصلاة في ذلك الوقت جائزة أو يقال : هذه الأخبار خلاف الأخبار التي فيها النهي عن الصلاة إذا قام قائم الظهيرة

١٢٧٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدي حدثنا ابن وهب وأخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال : أخبرني عياض بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم : إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس

وقال ابن عبد الحكم : حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس فإنه حينئذ تسعر جهنم وشدة الحر من فيح جهنم فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى يصلي العصر فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس

قال يونس قال : صلوات وقال ابن عبد الحكم : ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى يصلي الصبح قال أبو بكر : ولو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق كما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص لجاز أن يحتج بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فأباحة الصلاة عند بروز حاجب الشمس قبل أن ترتفع وأباحة الصلاة إذا استوت الشمس قبل أن تزول ولكن غير جائز عند من يفهم الفقه ويدبر أخبار النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعاند الاحتجاج بالسكت على النطق ولا بما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص

وقول النبي صلى الله عليه وسلم على مذهب من خالفنا في هذا الجنس : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس دال عنده على أن الشمس إذا طلعت فالصلاة جائزة وزعم أن هذا هو الدليل الذي لا يحتمل غيره ومذهبنا خلاف هذا الأصل نحن نقول : إن النص أكثر من الدليل وجائز أن ينهي عن الفعل إلى وقت وغاية وقد لا يكون في النهي عن ذلك الفعل إلى ذلك الوقت والغاية دلالة على أن الفعل مباح بعد مضي ذلك الوقت وتلك الغاية إذا وجد نهي

عن ذلك الفعل بعد ذلك الوقت ولم يكن الخبران إذا رويَا على هذه القصة متهاثرين متكاذبين متناقضين على ما يزعم بعض من خالفنا في هذه المسألة

ومن هذا الجنس الذي أعلمت في كتاب معاني القرآن من قوله جل وعلا : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } فحرم الله المطلقة ثلاثا على المطلق في نص كتابه { حتى تنكح زوجا غيره } وهي إذا نكحت زوجا غيره لا تحل له وهي تحت زوج ثان وقد يموت عنها أو يطلقها أو يفسخ النكاح ببعض المعاني التي يفسخ النكاح بين الزوجين قبل المسيس ولا يحل أيضا للزوج الأول حتى يكون من الزوج الثاني مسيس ثم يحدث بعد ذلك بالزوج موت أو طلاق أو فسخ نكاح ثم تعبد به فلو كان التحريم إذا كان إلى وقت غاية كالدليل الذي لا يحتمل غيره أن يكون المحرم إلى وقت غاية صلى لا بعد الوقت لا يحتمل غيره لكانت المطلقة ثلاثا إذا تزوجها زوجا غيره حلت لزوجها الأول قبل مسيس الثاني إياها وقبل أن يحدث بالزوج موت أو طلاق منه وقبل أن تنقض عدتها ومن يفهم أحكام الله يعلم أنها لا تحل بعد حتى تنكح زوجا غيره وحتى يكون هناك مسيس من الزوج إياها أو موت زوج أو طلاقه أو انفساخ النكاح بينهما ثم عدة تمضي هذه مسألة طويلة سأبينها في كتاب العلم إن شاء الله تعالى

واعترض بعض من لا يحسن العلم والفقه فادعى في هذه الآية ما أنسانا قول من ذكرنا قوله فرغم أن النكاح ههنا الوطء وزعم أن النكاح على معنيين عقد ووطء وزعم أن قوله عز وجل : { حتى تنكح زوجا غيره } إنما أراد الوطء وهذه فضيحة لم نسمع عربيا قط ممن شاهدناهم ولا حكى لنا عن أحد تقدمنا ممن يحسن لغة العرب من أهل الإسلام ولا ممن قبلهم أطلق هذه اللفظة أن يقول : جامعَت المرأة زوجها ولا سمعنا أحدا يجيز أن يقال : وطئت المرأة زوجها وإنما أضاف إليها النكاح في هذا الموضع كما تقول العرب : تزوجت المرأة زوجها ولم نسمع عربيا يقول : وطئت المرأة زوجها ولا جامعَت المرأة زوجها ومعنى الآية على ما أعلمت أن الله عز وجل قد يحرم الشيء في كتابه إلى وقت وغاية وقد يكون ذلك الشيء حراما بعد ذلك الوقت أيضا

قال الألباني : إسناده ضعيف عياض قال الحافظ : فيه لين

باب ذكر الدليل على أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام إنما أراد بعض التطوع لا كله وقد أعلمت قبل في الباب الذي تقدم أنه لم يرد بهذا النهي نهيًا عن صلاة الفريضة

١٢٧٦ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال : أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى الركعتين بعد العصر لأنه لم يكن صلى بعد الظهر شيئا

قال الألباني : إسناده حسن وهو على شرط مسلم

١٢٧٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر قال سمعت محمدا عن أبي سلمة أن أم سلمة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت : أي رسول الله أي صلاة هذه ؟ ما كنت تصلّيها قال : إنه قدم وفد من بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر

خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير

قال أبو بكر : فالنبي صلى الله عليه و سلم قد تطوع بركعتين بعد العصر قضاء الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر فلو كان فيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع لما جاز أن يقضي ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فيقضيها بعد العصر وإنما صلاهما إستحباباً منه للدوام على عمل التطوع لأنه أخبر صلى الله عليه و سلم : أن أفضل الأعمال أدومها وكان صلى الله عليه و سلم إذا عمل عملاً أحب أن يداوم عليه قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٢٧٨ - والدليل على ما ذكرت أن علي بن حجر حدثنا قال ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا محمد - وهو ابن أبي حرملة - عن أبي سلمة : أنه سأل عائشة عن السجديتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصليهما بعد العصر في بيتها قالت : كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتهما

١٢٧٩ - وفي خبر جابر بن يزيد بن الأسود السوائي عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للرجلين بعد فراغه من صلاة الفجر : إذا صليتما في رحالكما ثم جئتما والإمام يصلي فصلياً معه تكون لكما نافلة سأخرجه إن شاء الله بتمامه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و زياد بن أيوب قالا حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد السوائي عن أبيه
قال أبو بكر : والنبي صلى الله عليه و سلم في هذا الخبر قد أمر من صلى الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام وأعلم أن صلاته تكون مع الإمام نافلة فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فلياً عاماً لا فلياً خاصاً لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعاً وأخبار النبي صلى الله عليه و سلم : سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة فيها دلالة على أن الإمام إذا أجزأ العصر أو الفجر أو هما إن على المرء أن يصلي الصلاتين جميعاً لوقتهما ثم يصلي مع الإمام ويجعل صلاته معه سبحة وهذا تطوع بعد الفجر وبعد العصر

وقد أملت قبل خبر قيس بن قهد وهو من هذا الجنس والنبي صلى الله عليه و سلم قد زجر بني عبد مناف وبني عبد المطلب أن يمنعوا أحداً يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار

قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٢٨٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و أحمد بن منيع قالا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ح وثنا محمد بن يحيى و محمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ح وثنا أحمد ابن المقدم نا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه يخبر عن جبير بن مطعم : عن النبي صلى الله عليه و سلم خبر عطاء هذا : يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن ما منعتم أحداً يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار
هذا لفظ حديث ابن جريج غير أن أحمد بن المقدم قال : إن كان لكم من الأمر شيء وقال : أي ساعة من ليل أو

نهار

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما داوم على الركعتين بعد العصر بعدما صلاهما مرة لفضل الدوام على العمل

١٢٨١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار الحسين بن حريث و يعقوب بن إبراهيم الدورقي و يوسف بن موسى قالوا حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : سألت أم المؤمنين عائشة فقالت : يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئاً من الأيام قالت : لا كان عمله ديمة و أيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع

هذا لفظ حديث أبي عمار

وقال يوسف : قالت : لا كان عمله ديمة

فأما الدورقي فإنه قال : سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل : هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟

١٢٨٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان عندي امرأة من بني أسد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ن هذه ؟ فقلت : فلانة تذكر من صلاتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا قالت : وكان أحب الدين إليه الذي يدوم عليه صاحبه

١٢٨٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كان أحب العمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما داوم وإن قل وكان النبي إذا صلى صلاة داوم عليها وقال أبو سلمة { الذين هم على صلاتهم دائمون }

باب ذكر الخبر المفسر لبعض الفظة الجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إذا كانت الشمس غير مرتفعة فدانت للغروب

١٢٨٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و محمود بن خداش قالنا ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال - وهو ابن يساف - عن وهب بن الأجدع عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٢٨٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد الرحمن عن سفيان و شعبة عن منصور عن هلال عن وهب بن الأجدع عن علي : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا

والشمس مرتفعة

قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٢٨٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم - هو ابن ضمرة - علي : عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثل حديث أبي موسى سواء قال سفيان : فلا أدري بمكة يعني أم غيرها

قال أبو بكر : هذا حديث غريب سمعت محمد بن يحيى يقول : وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة وقد روى عنه الشعبي أيضا وهلال بن يساف

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب

١٢٨٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا ابن مبارك عن كهمس بن الحسن ح وثنا بNDAR ثنا يزيد ابن هارون نا الجريري و كهمس ح وثنا بNDAR نا سالم بن نوح العطار ثنا سعيد الجريري ح وثنا أحمد بن عبدة ثنا سليم - يعني ابن أخضر - ثنا كهمس جميعا عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة : لمن شاء هذا حديث أبي كريب و أحمد بن عبدة زاد أبو كريب : فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين

١٢٨٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال : سمعت عمرو بن عامر عن أنس قال : إن كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فيبتدرون السواري يصلون حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء

قال أبو بكر : يريد شيئا كثيرا

١٢٨٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو معمر نا عبد الوارث نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة : لمن شاء خشى أن يحسبها الناس سنة

قال أبو بكر : هذا اللفظ من أمر مباح إذ لو لم يكن من أمر المباح لكان أقل الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضا ولكنه أمر إباحة وقد كنت أعلمت من غير موضع كتبنا أن لأمر الإباحة علامة متى زجر عن فعل ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه كان ذلك الأ رضي الله عنه ر أمر إباحة والنبي صلى الله عليه و سلم قد كان زاجرا عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بينت فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع كان ذلك الأمر إباحة وأمر الله جل وعلا بالاصطياد عند الإحلال من الإحرام أمر إباحة إذ كان اصطياد صيد البر في الإحرام منهيا عنه لقوله جل وعلا : { غير محلي الصيد وأنتم حرم } وبقوله : { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } وبقوله : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } فلما أمر بعد الإحلال باصطياد صيد البر كان ذلك الأمر أمر إباحة قد بينت هذا الجنس في كتاب معاني القرآن

جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها

باب ذكر أول مسجد بني في الأرض والثاني وذكر القدر الذي بين أول بناء

مسجد والثاني

١٢٩٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال : قال : كنت أنا وأبي نجلس في الطريق فيعرض علي القرآن وأعرض عليه قال : فقرأ السجدة فسجد فقلت له : أتسجد في الطريق ؟ قال : نعم سمعت أبا ذر يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت : أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : مسجد الحرام قال قلت : ثم أي ؟ قال : ثم المسجد الأقصى قال قلت : قال قلت : ثم أي ؟ قال : ثم المسجد الأقصى قال قلت : كم كان بينهما ؟ قال : أربعون سنة ثم قال : أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد

باب فضل بناء المساجد إذا كان الباني يبني المسجد لله لا رياء ولا سمعة

١٢٩١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا أبو بكر - يعني الحنفي - ثنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة

باب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق

١٢٩٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى و عيسى بن إبراهيم الغافقي قالوا حدثنا ابن وهب عن إبراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من حفر ماء لم يشرب منه كبّد حري من جن ولا إنس ولا طائر إلا أجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجداً كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة قال يونس : من سبع ولا طائر وقال : كمفحص قطاة قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الله

١٢٩٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي حدثني ابن أبي مريم أخبرنا عثمان بن مكنث و أنس بن عياض قالوا حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها

باب الأمر ببناء المساجد في اللور

١٢٩٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا مالك بن سعيد نا الخمس أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر ببناء المسجد في الدور
قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم وقد خرجته في صحيح أبي داود ٤٧٩

باب تطيب المساجد

١٢٩٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن سهل بن عسكر نا عبد الرزاق نا معمر نا أيوب نا نافع نا ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم حتها بيده - يعني النخامة أو البزاق - ثم لطخها بالزعفران دعا به قال
فلذلك صنع الزعفران في المساجد
قال الألباني : إسناده صحيح وقد خرجته في صحيح أبي داود ٤٩٨ ولفظه هناك أتم
قال الأعظمي : رواه أبو داود ٤٧٩ من طريق أيوب

١٢٩٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا عائذ بن حبيب ثنا حميد الطويل نا أنس نا مالك نا قال :
رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم نخامة في قبلة المسجد فاحمر وجهه فجأته امرأة من الأنصار فحككتها فجعلت
مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما أحسن هذا !
قال أبو بكر : هذا حديث غريب غريب
قال الألباني : إسناده جيد

باب فضل إخراج القذى من المسجد

١٢٩٧ - نا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوهاب نا الحكم نا عبد المجيد نا أبي رواد نا ابن جريح نا المطلب نا
حنطب نا أنس نا مالك نا قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عرضت على أجور أمي حتى القذاة يخرجها
لرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنبا هو أعظم من سورة القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها
قال الألباني : إسناده ضعيف فيه علتان بينهما في ضعف أبي داود ٧١

باب ذكر بدء تحصيب المسجد كان والدليل على أن المساجد إنما تحصب حتى لا

يقدر الطين والبلل الثياب إذا مطروا إن ثبت الخبر

١٢٩٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثني عبد الصمد نا عمر بن سليمان - كان ينزل في بني قشير - حدثني أبو
الوليد نا قال : قلت لابن عمر : ما بدء هذا الحصا في المسجد ؟ قال : مطرنا من الليل فجئنا إلى المسجد للصلاة نا
فجعل الرجل يحمل في ثوبه الحصا فيلقيه فيصلي عليه فلما أصبحنا نا رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما هذا
؟ فأخبروه فقال : نعم البساط هذا نا قال : فاتخذته الناس نا قلت : ما كان بدء هذا الزعفران ؟ نا قال : جاء رسول
الله صلى الله عليه و سلم لصلاة الصبح فإذا هو بنخاعة في قبلة المسجد فحكها نا قال : ما أقبح هذا ! نا فجاء
الرجل الذي تنزع فحكها نا طلى عليها الزعفران نا قال : إن هذا أحسن من ذلك نا قلت : ما بال أحدنا إذا
قضى حاجته نظر إليها إذا قام عنها ؟ نا فقال : إن الملك يقول له : أنظر إلى ما نخلت به إلى ما صار

باب تقيم المساجد والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها

١٢٩٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي ثنا حماد - يعني ابن زيد - ثنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة : أن امرأة سوداء كانت تقيم المسجد ففقدتها رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله عنها بعد أيام فقل له : إنها ماتت قال : فهلا آذنتموني فأتى قبرها فصلى عليها

١٣٠٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني نا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فذكر : « الحديث في الصلاة على القبر قال الألباني : إسناده حسن

باب النهي عن نشد الضوال في المسجد

١٣٠١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار و أبو موسى قالوا حدثنا مؤمل ثنا علقمة - وهو ابن مرثد - عن سليمان بن بريدة عن أبيه ح وثنا أبو عمار نا وكيع بن الجراح عن سعيد بن سنان الشيباني ح وثنا سليم بن جنادة نا وكيع عن سعيد بن سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رجل : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له هذا حديث وكيع

باب الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يؤذيها الله عليه

١٣٠٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه شهد أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل له : لا أذاها الله عليك فإن المساجد لم تكن لهذا أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال : سمعت محمد بن يحيى يقول : أبو عبد الله هذا هو سالم الدوسي يقال له : سيلان ١٣٠٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق نا ابن فضيل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فغضب وسبه فقال له رجل : ما كنت فحاشا يا ابن مسعود قال : إنا كنا نؤمر بذلك قال الألباني : إسناده جيد

باب النهي عن البيع والشراء في المساجد

١٣٠٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار و يعقوب بن إبراهيم قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الشري والبيع في المسجد وأن ينشد فيه الشعر

وأن ينشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
قال الألباني : إسناده حسن

باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تربح تجارتهما وفيه ما

دل على البيع ينقصد وإن كانا عاصيين بفعلهما

١٣٠٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد أخبرني يزيد بن خصيفة عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا : لا أدى الله عليك قال أبو بكر : لو لم يكن البيع ينقصد لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم : لا أربح الله تجارتك معنى قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد بلفظ عام مراده - علمي - خاص

١٣٠٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا أبو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتاع وأن ينشد الضوال وعن تناشد الأشعار وعن التعلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة - يعني في المسجد - قال الألباني : إسناده حسن

باب ذكر الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام محببا عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٣٠٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال ما حفظته من الزهري إلا عن سعيد عن أبي هريرة قال : مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ثم إلتفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أجب عني اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم

وحدثنا أبو طاهر نا أبو بكر قال : وثناه الحسن بن الصباح البزار و سعيد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا سفيان عن الزهري بهذا مثله

وقال سعيد : قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك
وقال الحسن : قد كنت أنشد فيه من هو خير منك

باب النهي عن الزقاق في المسجد إذا لم يدفن

١٣٠٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو قدامة نا وهب بن جرير ثنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى ابن عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : رضت على أعمال أمتي حسننها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها إمطة الأذى عن الطريق ووجدت في مساوى أعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن

باب الأمر بدفن البزاق في المسجد ليكون كقارة البزق

١٣٠٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا أبو داود ثنا شعبة وثنا الدورقي ثنا ابن عليّة أخبرنا هشام الدستوائي ح وثنا زياد بن أيوب نا محمد - يعني ابن يزيد الواسطي - عن هشام الدستوائي و شعبة ح وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن هشام جميعا عن قتادة عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وفي خبر ابن عليّة و وكيع قال : النفل في المسجد

باب الأمر بإعماق الحفر للنخامة في المسجد

١٣١٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو عامر نا أبو مودود - وهو عبد العزيز بن أبي سليمان - حدثني عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من دخل في المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فيه فليبعد فليدفنه فإن لم يفعل فليصق في ثوبه ثم يخرج به قال الألباني : إسناده حسن كما بينته في صحيح أبي داود ٤٩٦

باب ذكر العلة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد والدليل على أنه أمر به كي لا يتأذى بذلك النخامة مر من أن يصيب جلده أو ثوبه فيؤذيه

١٣١١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الأعلى عن محمد - يعني ابن إسحاق - حدثني عبد الله بن محمد - وهو ابن أبي عتيق - عن عامر بن سعد يحدث عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه قال الألباني : إسناده حسن

باب النهي عن التنخم في قبلة المسجد

١٣١٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن سعيد الجوهري نا مروان بن معاوية و ابن نمير و يعلى عن أبي سوقة عن نافع عن ابن عمر ح وثنا الجوهري أيضا نا حسين بن محمد أبو أحمد عن عاصم بن عمر عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - ولم يرفعه أولئك - من تنخم في قبلة المسجد بعث وهي في وجهه

١٣١٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شباة نا عاصم بن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٣١٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن أبي إسحاق - وهو الشيباني - عن عدي بن ثابت عن زر بن جیش عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب حك النخامة من قبلة المسجد

١٣١٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة ح وثنا سلم بن جنادة نا وكيع كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حك بزاقا في قبلة المسجد وقال أبو كريب : حك من القبلة بصاقا أو نخاما أو مخاطا قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب النهي عن المرور بالسهم في المساجد من غير قبض على نصولها

١٣١٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن قالوا ثنا سفيان وثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة قال قلت لعمر بن دينار أسمعتم جابر بن عبد الله يقول : قال النبي صلى الله عليه و سلم لرجل مر بأسهم في المسجد أمسك : بنصاها قال : نعم هذا حديث المخرومي

١٣١٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان نا شعيب نا الليث عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ألا يمر بها إلا وهو آخذ بنصاها

باب ذكر العلة التي لها أمر بالإمساك على نصال السهم إذا مر به في المسجد

١٣١٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء أو قال : فليقبض على نصولها

باب النهي عن إبطان الرجل المكان من المسجد وفي هذا ما دل على أن المسجد لمن سبق إليه ليس أحد أحق بموضع من المسجد من غيره قال الله عز و جل : { وأن المساجد لله }

١٣١٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى و أبو عاصم قالوا حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال : نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان أو المقام كما يوطنه البعير - يعني في المسجد -
قال الأعظمي : إسناده ضعيف تميم بن محمود فيه لين
قال الألباني : له شاهد في مسند أحمد ٥ / ٤٧ يتقوى به

باب الأمر بتوسعة للمساجد إذا بنيت

١٣٢٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبدة بن عبد الله الخراعي نا زيد - يعني ابن الحباب - حدثني محمد بن درهم حدثني كعب بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبيه عن أبي قتادة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم قوما من الأنصار وهم يبنون مسجدا فقال لهم : أوسعوه تملؤه
قال الألباني : إسناده ضعيف كما بينته في الضعيفة ١٥٢٩

باب كراهة التباهي في بناء المساجد وترك عمارتها بالعبادة فيها

١٣٢١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمرو بن العباس ببغداد - وأصله بصرى - ثنا سعيد بن عامر عن أبي عامر الخزاز قال أبو قلابة الجرمي : انطلقنا مع أنس نريد الزاوية قال : فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح فقال أنس : لو صلينا في هذا المسجد فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر قالوا : أي مسجد فذكرنا مسجدا قال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد لا يعمرونها إلا قليلا أو قال : يعمرونها قليلا
قال أبو بكر : الزاوية قصر من البصرة على شبه من فرسخين
قال الألباني : إسناده ضعيف . . وإنما يصح الذي بعده

باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة

١٣٢٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الخراعي نا حماد عن قتادة عن أنس و أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس بالمساجد

١٣٢٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الخراعي نا حماد عن قتادة عن أنس و أيوب عن قلابة عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب صفة بناء مسجد النبي صلى الله عليه و سلم الذي كان على عهده

١٣٢٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ح وثنا علي بن سعيد النسوي نا يعقوب - يعني ابن إبراهيم - ثنا أبي عن صالح أخبرنا نافع أن عبد الله أخبره : أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال محمد بن يحيى : وعمده خشب النخل ولم يذكر القصة قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ هي من حقوق المساجد

١٣٢٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن عيسى البسطامي نا محمد بن أبي فديك المدني عن كثير بن زيد عن المطلب بن حنطب عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين قال أبو بكر : هذا باب طويل خرجته في كتاب الكبير قال أبو بكر : وهذا الأمر أمر فضيلة لا أمر فريضة والدليل على ذلك خبر طلحة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم لما ذكر الصلوات الخمس قال الرجل : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع فأعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب كراهة المرور في المساجد من غير أن تصلى فيها والبيان أنه من أشراط

الساعة

١٣٢٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى و أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي قال حدثنا الحسن بن بشر قال يوسف بن المسيب البجلي وقالوا قال : ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه قال : لقي عبد الله رجل فقال : السلام عليك يا ابن مسعود فقال عبد الله : صدق الله ورسوله سمعت رسول الله عليه السلام وهو يقول : إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف وأن يرد الصبي الشيخ قال أحمد بن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الألباني : إسناده ضعيف لكن له أو لغالبه طرق أخرى فانظر الضعيفة ١٥٣٠ والصحيحة ٦٤٧ - ٦٤٩

باب الزجر عن جلوس الجنب والخائض في المساجد

١٣٢٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا معلي بن أسد نا عبد الواحد بن زياد ثنا الأفلت بن خليفة حدثني جصرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة قالت : جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم ووجوه بيوت أصحابه

شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه و سلم فلم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل لهم في ذلك رخصة فخرج عليهم بعد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب

قال الألباني : إسناده ضعيف وقد ضعفه جماعة كما بينته في ضعيف أبي داود ٣٢

جماع أبواب الأفعال المباحة في المساجد غير الصلاة وذكر الله

باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام إذا كان ذلك أرجأ لأسلافهم وأرق لقلوبهم إذا سمعوا القرآن والذكر قال الله عز وجل : { فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا }

١٣٢٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد ح وثنا الزعفراني نا عفان بن مسلم قالنا ثنا حماد عن حميد عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص : أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم

قال الألباني : إسناده ضعيف فيه عننة الحسن وهو البصري

باب إباحة دخول عبيد المشركين وأهل الذمة المسجد والمسجد الحرام أيضا

١٣٢٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول في قوله تعالى : { إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } قال : إلا أن يكون عبدا أو أحدا من أهل الذمة قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في النوم في المسجد

١٣٣٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى نا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أعزب

باب الرخصة في مرور الجنب في المسجد من غير جلوس فيه

١٣٣١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن الحسن أخبرنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال : كان أحدا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا قال الألباني : إسناده ضعيف لعنة أبي الزبير فإنه مدلس

باب الرخصة في ضرب الحباء واتخاذ بيوت القصب للنساء في المسجد

١٣٣٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبادة الواسطي نا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها وكانت عندهم فخرجت صبية لهم يوما عليها وشاح من سيور حمراء

فوقع منها فمرت الحدياة فحسبته لحما فخطفته فطلبوه فلم يجدوه فاقموها به ففتشوها حتى فتشوا قبلها قال : فيينا هم كذلك إذ مرت الحدياة فألقت الوشاح فوقع بينهم فقالت لهم : هذا الذي اتمتموني به وأنا منه بريئة وها هو ذي كما ترون فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأسلمت فكان لها في المسجد خباء أو خفش قالت : فكانت تأتي فتجلس إلي فلا تكاد تجلس مني مجلسة إلا قالت : ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من بلدة الكفر أتجاني فقلت لها : ما بالك لا تجلسين مني مجلسا إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثني الحديث قد خرجت ضرب القباب في المساجد للاعتكاف في كتاب الاعتكاف

باب الرخصة في ضرب الأخبية للمرضى في المسجد وتمريض المرضى في المسجد

١٣٣٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا الحسن بن محمد ثنا عفان ثنا حماد أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن سعدا رمي في أكحله فضرب له النبي صلى الله عليه و سلم خباء في المسجد ليعوده من قريب قال فتحجر كلمه للبراء فقال : اللهم إنك تعلم أن ليس أحد أحب إلي أن أجاهد فيك من قوم كذبوا نيك وأخرجوه وفعلوا وفعلوا وإني أظن أن قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجر هذا الكلم حتى يكون موتى فيه قال : فيينا هم ذات ليلة إذ انفجر كلمه فسال الدم من جرحه حتى دخل خباء القوم فنادوا يا أهل الخباء ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فنظروا فإذا لبتة قد انفجر من كلمه وإذا الدم له هدير

باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس وتكفير الذنوب والخطايا بها

١٣٣٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبيد الله بن الجهم الأنماطي نا أيوب بن سويد عن أبي زرعة السيباني يحيى بن أبي عمرو حدثنا ابن الدليمي عن عبد الله بن عمر وثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الحولاني ثنا أيوب - يعني ابن سويد - عن أبي زرعة - وهو يحيى بن أبي عمر الشيباني - عن أبي بسر عبد الله بن الديلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن سليمان بن داود لما فرغ من بنيان مسجد بيت المقدس سأل الله حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لأحد من بعده ولا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد الصلاة فيه إلا خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أما اثنتان فقد أعطيهما وأنا أرجو أن يكون قد أعطي الثالثة

قال الأعظمي : إسناده ضعيف

قال الألباني : له في المسند ٢ / ١٧٦ وغيره إسناده آخر صحيح

باب ذكر صلاة الوسطى التي أمر الله عز و جل بالحفاظة عليها على التكرار والتأكيد بعد دخولها في جملة الصلوات التي أمر الله بالحفاظة عليها وهذا من واو الوصل التي نقول إنما على معنى التكرار والتأكيد لا من واو الفصل إذ محال تكون الصلاة الوسطى ليست من الصلوات قال الله عز و جل : { حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى } فالصلاة الوسطى كانت داخلة في الصلوات التي أمر الله في أول الذكر بالحفاظة عليها ثم قال : { والصلوة الوسطى } على معنى التكرار والتأكيد وقد استقصيت هذا الجنس في كتاب الإيمان عند ذكر اعتراض من اعتراض

علينا فادعى أن الله عز و جل قد فرق بين الإيمان والأعمال الصالحة بواو استئناف في قوله : { والذين آمنوا وعملوا الصالحات }

١٣٣٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي نا المعتمر قال : سمعت هشاما نا محمد عن عبيدة عن علي : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال يوم الأحزاب : ما لهم ملأ الله قبورهم ويوقهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس

كتاب : صحيح ابن خزيمة

المؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري

١٣٣٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق : ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى قال الألباني : إسناده حسن عاصم هو ابن أبي النجود وفيه كلام

١٣٣٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا ابن نمير عن الأعمش وثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم أو قال بيوتهم نارا وقال الأشج : بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلى بين العشاءين زاد سلم : بين المغرب والعشاء

١٣٣٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد بن منيع نا عبد الوهاب بن عطاء عن سليمان التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة الوسطى صلاة العصر قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن السهر بعد صلاة العشاء بلفظ عام مراده خلاص

١٣٣٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هلال بن بشر نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا خالد عن أبي المنهال عن أبي برزة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء ولا يحب الحديث بعدها قال أبو بكر : في خبر شقيق عن عبد الله قال : جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العتمة

١٣٤٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد نا محمد بن فضيل وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير كلاهما عن عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله أنا أبو طاهر نا أبو بكر قال : سمعت محمد بن معمر يقول : قال عبد الصمد : يعني بالجذب الذم قال الألباني : إسناده ضعيف عطاء بن السائب كان اختلط

باب ذكر الدليل على أن كراهة السمر بعد العشاء في ما يجب على المرأ أن

ينظر فيه بعد العشاء في أمور المسلمين

١٣٤١ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو موسى ثنا أبو معاوية نا الأعمش وحدثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عمر وهو واقف بعرفة فقال : يا أمير المؤمنين جئت من الكوفة وتركت بها رجلا يملي للمصاحف عن ظهر قلبه فغضب عمر وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند

أبي بكر الليلة كذاك في الأمر من أمور المسلمين
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٣٤٢ - قال أبو بكر : خبر عبد الله بن عمر من هذا الجنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم فيها إلا إلى عظم صلاة
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناء بNDAR ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو ح
وثنا بNDAR ثنا عفان ثنا أبو هلال عن قتادة عن أبي حسان عن عمران بن حصين : عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله

قال أبو بكر : فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم بعد العشاء عن بني إسرائيل ليتعظوا مما قد نالهم من العقوبة
في الدنيا مع ما أعد الله لهم من العقاب في الآخرة لما عصوا رسلكم ولم يؤمنوا فجاءت للمرء أن يحدث بكل ما يعلم
أن السامع ينتفع به من أمر دينه بعد العشاء إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يسمر بعد العشاء في الأمر من
أمور المسلمين مما يرجع إلى منفعتهم عاجلا أو آجلا دينا ودنيا وكان يحدث أصحابه عن بني إسرائيل ليتنفخوا بحديثه
فدل فعله صلى الله عليه وسلم على أن كراهة الحديث بعد العشاء بما لا منفعة فيه دينا ولا دنيا ويخطر ببالي أن
كراهته صلى الله عليه وسلم الاشتغال بالسمر لأن ذلك يشط على قيام الليل لأنه إذا اشتغل أول الليل بالسمر
ثقل عليه النوم آخر الليل فليست يستيقظ وإن استيقظ لم ينشط للقيام
قال الألباني : إسناده صحيح

جماع أبواب صلاة الخوف

باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة من المأمومين ركعة واحدة لتكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة
وترك الطائفتين قضاء الركعة الثانية وفي هذا ما دل على جواز فريضة المأموم خلف الإمام المصلي نافلة

١٣٤٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار و أبو موسى محمد بن المثنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان
حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال :
أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا قال : فقام حذيفة فصف الناس
خلف صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء وجاء أولئك
فصلى بهم ركعة ولم يقضوا هذا لفظ حديث أبي موسى
وقال بNDAR : عن أشعث بن أبي الشعثاء ولم يقل : ولم يقضوا
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٣٤٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر قال حدثنا يعني محمد و أبو موسى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني
أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
بذي قرد قال أبو موسى : مثل صلاة حذيفة
وذكر بNDAR الحديث مثل حديث حذيفة وقال في آخره : ولم يقضوا

وقال أبو موسى في عقب خبر ابن عباس : قال سفيان
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٣٤٥ - وحديثي الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
صلاة حذيفة ح وثنا بندار في عقب حديث حذيفة قال : ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال : حديثي الركين بن الربيع عن
القاسم بن حسان قال : سألت زيد بن ثابت عن ذلك فحدثني : بنحوه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٣٤٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بشر بن معاذ ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس
قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه الصلاة بكل طائفة ركعة ولم تقض الطائفتان شيئا والعدو
بينه وبين القبلة وإن الطائفة التي حرس من العدو كانت أمام النبي صلى الله عليه وسلم لا خلفه

١٣٤٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى ثنا محمد بن جعفر وثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا محمد بن بكر
قالا ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة
الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام
أصحابهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم
فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٣٤٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منحوف ثنا روح ثنا شعبة ثنا الحكم و
مسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل : ثم سلم

١٣٤٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد ثنا روح ثنا شعبة عن سماك الحنفي عن ابن عمر : عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله
قال الألباني : إسناده صحيح

باب صفة صلاة الخوف والخوف أقل مما ذكرنا إذا كان العدو بين المسلمين وبين القبلة وافتتاح كلتا الطائفتين
الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام معا

١٣٥٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبده أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن أبي الزبير عن
جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه والآخرون قيام حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين ثم تأخر
الصف المقدم حتى قاموا مع أولئك وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم ركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم

جميعاً ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه فلما رفعوا رؤوسهم سجد أولئك سجدين
كلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجدوا بأنفسهم سجدين وكان العدو مما يلي القبلة
قال الأعظمي : إسناده صحيح

قال الألباني : صرح أبو الزبير بالتحديث عند أبي عوانة وبذلك يصح الإسناد

باب في صفة الخوف أيضاً والخوف أشد مما تقدم ذكرنا له في الباب قبل هذا وإباحة افتتاح الصف الثاني صلواتهم
مع الإمام وهم قعود وافتتاح الصف الأول صلواتهم مع الإمام وهم قيام

١٣٥١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن إبان و أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي المصريان
قالا حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني يزيد بن الهاد حدثني شرحبيل أبو سعد عن جابر بن عبد الله :
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من وراء
الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود وجوهم كلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرت الطائفتان فركع فركعت الطائفة التي خلفه والآخر قعود ثم سجد
فسجدوا أيضاً والآخر قعود ثم قام وقاموا ونكسوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعود وأتت الطائفة
الأخرى فصلّى بهم ركعة وسجدين والآخر قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة
وسجدين ركعة وسجدين

قال الأعظمي : رواه الحاكم ١ / ٣٣٦ من طريق ابن أبي مريم وإسناده ضعيف

باب في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين

وهذا أيضاً الجنس الذي أعلمت من جواز صلاة المأموم فريضة خلف الإمام للمصلي نافلة إذ إحدى الركعتين كانت
النبي صلى الله عليه وسلم تطوعاً وللمأمومين فريضة

١٣٥٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أخبرني يحيى
بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى
ركعتين فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين

١٣٥٣ - نا إسماعيل عن يونس عن الحسن بن جابر بن عبد الله : في صلاة الخوف قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم بطائفة من القوم ركعتين وطائفة تحرس فسلم فانطلق هؤلاء المصلون وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعتين
ثم سلم

قال أبو بكر : قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن بن جابر بن عبد الله

قال الألباني : فيه عننة الحسن وهو البصري

باب في صلاة الخوف أيضا إذا كان العدو خلف القبلة والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبالها القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى لتحرس الطائفة الثانية من العدو وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام

١٣٥٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة خلفه ركعة وطائفة مواجهة العدو ثم قامت الطائفة الذين صلوا فواجهوا العدو وجاء الآخرون فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم صلى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة

١٣٥٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به أحمد بن المقدم نا يزيد بن زريع نا معمر : بنحوه

باب في صلاة الخوف أيضا إذا كان العدو خلف القبلة وإتمام الطائفة الركعة

الثانية قبل الإمام

١٣٥٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا أبو موسى قال نا يحيى بن سعيد نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة : في صلاة الخوف قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة قال أبو موسى : ثم يقومون فيركعون وقال بNDAR : فيركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكلفهم ويذهبون إلى مقام أولئك ويحيء أولئك فيركع بهم ويسجد بهم سجدتين فهي له اثنتان ولهم واحدة ثم يركعون قال أبو موسى لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين

هذا حديث بNDAR إلا ما ذكرت مما خالفه أبو موسى في لفظ الحديث إنما زاد أبو موسى لأنفسهم في الموضعين فقط قال أبو بكر سمعت بNDAR يقول : سألت يحيى عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٣٥٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا أبو موسى يقول حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بNDAR بمثل حديث يحيى بن سعيد وقال لي يحيى : أكتبه إلى جنبه ولست أحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد وقال أبو موسى قال لي يحيى : سمعت مني حديث يحيى بن سعيد في صلاة الخوف ؟ قلت : نعم قال : فكتبه إلى جنبه : بنحوه

قال الألباني : إسناده صحيح

باب انتظار الإمام الطائفة الأولى جالسا لتقضي الركعة الثانية وانتظاره

الطائفة الثانية جالسا قبل التسليم ليقضي الركعة الثانية

١٣٥٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي و أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم وهذا حديث المخرمي ثنا روح بن عباد ثنا شعبة و مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة : أنه قال : في صلاة الخوف تقوم طائفة وراء الإمام وطائفة خلفه فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم يسلم قال الألباني : إسناده صحيح

١٣٥٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا قالنا ثنا روح ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة : عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل هذا

١٣٦٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا المخرمي أيضا حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن صالح بن خوات عن أبيه بنحوه : هكذا حدثنا به المخرمي في عقب حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال الألباني : عبد الله بن عمر وهو المكبر سيئ الحفظ لكنه تربع في الأسانيد المقدمة

باب في صلاة الخوف أيضا والرخصة لإحدى الطائفتين أن تكبر مع الإمام وهي

غير مستقبلية القبلة إذا مكان العدو خلف القبلة وانتظار الإمام قائما بعد فراغه من الركعة الأولى للطائفة التي كبرت غير مستقبلية القبلة فيصل الركعة التي سبقهم بها الإمام وانتظار الطائفة الأولى قاعدا بعد فراغه من الركعتين قبل السلام لتقضى الركعة الثانية ليجمعهم جميعا بالسلام فيسلمون إذا سلم إمامهم

١٣٦١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة نا أبو الأسود أنه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم : أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف ؟ فقال أبو هريرة : نعم قال : متى ؟ قال : كان عام غزوة نجد فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو ظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه و سلم وكبروا معه جميعا الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعة واحدة وركع معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه والآخرين قيام مما يلي العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه و سلم وقامت الطائفة التي تليه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه و سلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعة أخرى فركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه و سلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه و سلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٣٦٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو الأزهر وكتبته من أصله نا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن بن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل - وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير وهو أحد بني أسد

بن عبد العزى بن قصي - عن عروة بن الزبير قال : سمعت أبا هريرة و مروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف فقال أبو هريرة : كنت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في تلك الغزوة قال فصعد رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس صدين فذكر الحديث بمثل معناه وذكر في الركعة الثانية قال : وأخذت الطائفة التي صلت خلفه أسلحتهم ثم مشوا القهقري على أديبارهم حتى قاموا مما يلي العدو وزاد في آخر الحديث : فقام القوم وقد شركوه في الصلاة
قال الألباني : إسناده حسن

باب في صلاة الخوف أيضا

وانتظار الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة من الركعة الأولى ليسجد السجدة الثانية وانتظار الثانية حتى تركع ركعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية ثم ينتظرهم الإمام قائما لتسجد السجدة الثانية وجمع الإمام الطائفتين جميعا بالركعة الثانية فيكون فراغ الإمام والمؤمنين جميعا من الصلاة معا

١٣٦٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن علي بن محرز و أحمد بن الأزهر قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف بذات الرقاع قالت : فصعد رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس صدين فصفت طائفة وراءه وقامت طائفة وجاه العدو قالت : فكبر رسول الله صلى الله عليه و سلم وكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه ثم ركع وركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع رأسه فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه و سلم جالسا وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم وأقبلت الطائفة قال أحمد : الأخرى وقالوا جميعا : فصفا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه و سلم سجدة الثانية فسجدوا
زاد أحمد بن الأزهر : فسجدوا معه

ثم قام رسول الله صلى الله عليه و سلم في ركعته وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا - وقالوا - فصفا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فركع بهم ركعة وركعوا جميعا ثم سجد فسجدوا جميعا قال أبو الأزهر : ثم رفع رأسه ورفعوا معه وقال محمد بن علي : ورفعوا مكانه ولم يقل : ثم رفع رأسه وقالوا جميعا كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه و سلم سريعا جدا لا يألوا أن يخفف ما استطاع ثم سلم رسول الله صلى الله عليه و سلم فسلموا ثم قام رسول الله صلى الله عليه و سلم قد شركه الناس في صلاته كلها
قال الألباني : إسناده حسن

باب الإقامة لصلاة الخوف وقد كنت بينت في كتاب معاني القرآن

أن قوله تعالى : { فأقيم لهم الصلاة } تحمل معنيين أي صليت لهم والمعنى الثاني أي أمرت بإقامة الصلاة لاجتماع الناس للصلاة وأعلمت أن هذا على هذا المعنى من الجنس الذي أعلمنا في غير موضع من كتبنا : أن العرب تضيف الفعل إلى الأمر كما تضيفه إلى الفاعل فإذا أمر الإمام العرب تضيف الفعل إلى الأمر كما تضيفه إلى الفاعل فإذا أمر الإمام المؤذن بالإقامة جاز أن يقال : أقام الصلاة إذ هو الأمر بها فأقيم بأمره

١٣٦٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقداد العجلي نا يزيد - يعني ابن زريع - نا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال أنبأني يزيد الفقير : أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الصلاة في السفر أقصرهما ؟ قال : لا إن الركعتين في السفر ليستا بقصر وإنما القصر واحدة عنده القتال ثم قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فأقيمت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم وقامت خلفه طائفة وطائفة وجاه العدو فصلى بالذي خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجوه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وسلم الذين خلفه وسلم أولئك

قال أبو بكر : قول جابر : أن الركعتين في السفر ليستا بقصر أراد ليستا بقصر عن صلاة المسافر

قال الألباني : إسناده ضعيف المسعودي كان اختلط

باب الرخصة في القتال والكلام في صلاة الخوف قبل إتمام الصلاة إذا خافوا

غلبة العدو

١٣٦٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فقال لهم : أيكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا مر أصحابك فيقوموا طائفتين طائفة منهم يازاء العدو وطائفة منهم خلفك فتكبر ويكبرون جميعا ثم تركع ويركعون ثم ترفع فيرفعون جميعا ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك وتقوم الطائفة الأخرى يازاء العدو فإذا رفعت رأسك قام الذين يلونك وخر الآخرون سجدا ثم تركع فيركعون جميعا ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك والطائفة الأخرى قائمة يازاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين يازاء العدو ثم تسلم عليهم وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام

قال الألباني : إسناده ضعيف

باب إباحة صلاة الخوف ركبانا ومشاة في شدة الخوف قال الله عز و جل : { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا }

١٣٦٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إسحاق بن عيسى بن الطباع أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف فذكر الحديث بطوله وقال : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا قايما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها

قال : نافع : أن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال أبو بكر : روى أصحاب مالك هذا الخبر عنه فقالوا : قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال الألباني : إسناده صحيح

١٣٦٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح وثنا الحسن ابن محمد ثنا الشافعي محمد بن إدريس عن مالك ح وثنا الربيع عن الشافعي عن مالك : قال الألباني : إسناده كالذي قبله (والذي قبله قال : صحيح)

باب صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف

١٣٦٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي ثنا عمرو بن خليفة البكرائي ثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلي بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه و سلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث قال الألباني : فيه عننة الحسن . والبكرائي قال الذهبي : ربما كان في روايته بعض المناكير

باب الرخصة في وضع السلاح في صلاة الخوف إذا كان بالمصلي أذى من مطر أو

كان مريضا

١٣٦٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد بن منصور الرمادي و محمد بن يحيى قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني يعلى - وهو ابن مسلم - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : { إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى } قال عبد الرحمن بن عوف : كان جريحا

جماع أبواب صلاة الكسوف

باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر والدليل أنهما لا ينكسفان لموت

أحد وأنهما آيتان من آيات الله

١٣٧٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار ثنا يحيى ثنا إسماعيل حدثني قيس عن أبي مسعود عقبة بن عمرو : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا
قال أبو بكر : في قوله : فإذا رأيتموها فصلوا دلالة على حجة مذهب المزي C في المسألة التي خالفه فيها بعض أصحابنا في الخالف إذا كان له امرأتان فقال : إذا ولدتما ولدا فأنتما طالقتان قال المزي إذا ولدت إحداهما ولدا طلقنا إذ العلم محيط أن المرأتين لا تلدان جميعا ولدا واحدا وإنما تلد واحدة امرأة واحدة فقول النبي صلى الله عليه و سلم إذا رأيتموها فصلوا إنما أراد إذا رأيتم كسوف إحداهما فصلوا إذ العلم محيط أن الشمس والقمر لا ينكسفان في وقت واحد كما لا تلد امرأتان ولدا واحدا

باب ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله لعباده قال الله عز

و جل { وما نرسل بالآيات إلا تخويفا }

١٣٧١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو أسامة عن بريد - يعني ابن عبد الله - عن أبي بردة عن أبي موسى قال : خسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام فرعا يخشى أن تكون الساعة فقام حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال : إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره

باب الخطبة على المنبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة عند

الكسوف إلى أن ينجلي

١٣٧٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن بزيع أخبرنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكرائي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فخطب الناس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فاحملوا الله و كبروا وسبحوا وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف قال : ثم نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى ركعتين قال الألباني : إسناده ضعيف البكرائي قال الحافظ : ضعيف

باب رفع اليدين عند الدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد في الكسوف

١٣٧٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا سالم بن نوح ثنا سعيد بن إياس أبو مسعود الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال : بينما أرتقي بأسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ انكسفت الشمس فنبذتها وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فانتبهت وهو قائم رافع يديه يسبح ويكبر ويحمد ويدعوا حتى انحلت وقرأ سورتين وركع ركعتين

باب الأمر بالدعاء مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر

١٣٧٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم العجلي ثنا يزيد - يعني ابن زريع - نا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال : كنا عند النبي صلى الله عليه و سلم فانكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة ولاث إليه الناس فصلى ركعتين كما تصلون فلما كشف عنها خطبنا فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وأنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم منهما شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم

باب النداء بأن الصلاة جامعة في الكسوف والدليل على أن لا أذان وإقامة

في صلاة الكسوف

١٣٧٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو : إنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم نودى أن الصلاة جامعة فذكر الحديث

قال أبو بكر وهكذا رواه معاوية بن سلام أيضا عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو

١٣٧٦ - ورواه الحجاج الصواف قال ثنا يحيى ثنا أبو سلمة حدثني عبد الله بن عمرو أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه محمد بن يحيى حدثني أبو بكر بن أبي أسود أخبرنا حميد بن الأسود عن حجاج الصواف أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت محمد بن يحيى يقول : حجاج الصواف متين يريد : أنه ثقة حافظ قال الألباني : إسناده صحيح

باب ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف وتطويل القراءة فيها

١٣٧٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدي أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح وثنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا مالك ح وثنا أبو موسى محمد بن المثنى نا روح ثنا مالك عن زيد - وهو ابن اسلم - عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم والناس معه فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون ذلك القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون ذلك القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا يحسبان لموت أحد ولا حياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله : رأيناك تناولت في مقامك هذا - قال : الربيع : شيئا - ثم رأيناك كأنك تكعكت وقال الآخرون : تكعكت فقال : إني رأيت الجنة وقالوا فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا - قال الربيع - ورأيت أو أريت النار وقال الآخرون ورأيت النار وقالوا فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء قال الربيع قالوا : لم ؟ وقال الآخرون : مم يا رسول الله ؟ قال : بكفروهن قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط

قال أبو موسى قال روح : والعشير الزوج

باب تطويل القراءة في القيام الأول والتقصير في القراءة في القيام الثاني

عن الأول

١٣٧٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : ركب رسول الله صلى الله عليه و سلم مركبا له قريبا فلم يأت حتى كسفت الشمس فخرجت في نسوة فكنا بين يدي الحجرة فجاء النبي صلى الله عليه و سلم من مركبه سريعا وقام مقامه الذي كان يصلي وقام الناس وراءه فكبر وقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع

فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد سجودا دون السجود الأول ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد وانصرف فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجديات فجلس وقد تجلت الشمس
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الجهر بالقراءة من صلاة كسوف الشمس

١٣٧٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا إبراهيم يعني بن صدقة ثنا سفيان - وهو ابن حسين - عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ثم قرأ قراءة يجهر فيها ثم ركع على نحو ما قرأ ثم رفع رأسه فقرأ نحو من قراءته ثم ركع على نحو ما قرأ ثم رفع رأسه وسجد ثم قام في الركعة الأخرى فصنع مثل ما صنع في الأولى ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت بشر فإذا كان ذلك فافزعوا إلى الصلاة قال : وذلك أن إبراهيم كان مات يومئذ فقال الناس إنما كان هذا لموت إبراهيم
قال الأعظمي : إسناده صحيح لغيره

باب ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف

١٣٨٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي ثنا ابن علية عن هشام الدستوائي حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : وكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرجون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدين ثم قام فصنع نحو من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجديات ثم قال : إنه عرض على كل شيء توعده فذكر الحديث بطوله وقال : وإهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم وإهما آيتان من آيات الله يريكموها فإذا خسفا فصلوا حتى تجلي

١٣٨١ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا بNDAR حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال : كسفت الشمس على في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرجون ثم ركع فأطال ثم قام فصنع مثل ذلك ثم جعل يتقدم ثم يتأخر فكانت أربع ركعات وأربع سجديات ثم قال : إنه عرض علي كل شيء توعده فعرضت علي الجنة حتى تناولت منها قطفا ولو شئت لأخذته ثم تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه ثم عرضت علي النار فجعلت أتأخر خيفة تغشاكم ورأيت فيها امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت أبا ثمامة عمرو بن ملك يجرقصه في النار وإهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم وإهما آيتان من آيات الله يريكموها فإذا خسفت فصلوا حتى تجلي
لم يقل لنا بNDAR : القمر

وفي خبر عطاء بن يسار عن ابن عباس و كثير بن عباس عن ابن عباس و عروة و عمرة عن عائشة أنه ركع في كل ركعة ركوعين

قال الأعظمي : إسناده صحيح

قال الألباني : إن سلم من عننة أبي الزبير

١٣٨٢ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر قال وقد حدثنا بندار حدثنا معاذ بن هشام نا أبي و ابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في كسوف ست ركعات وأربع سجعات

قال الألباني : انظر ما بعده

١٣٨٣ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي حدثنا ابن جريج عن عطاء ح وحدثنا محمد بن هشام حدثنا إسماعيل - يعني ابن علي - أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يحدث قال أخبرني من أصدق قال فظننت أنه يريد عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كسفت الشمس على في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام بالناس قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات فركع الثالثة ثم سجد حتى أن رجلا يؤمنذ ليغشى عليهم حتى سجال الماء ليصب عليهم مما قام بهم يقول إذا كبر : الله أكبر فإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده فلم ينصرف حتى تجلت الشمس فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوفكم بهما فإذا كسفا فافزعوا إلى الله حتى ينجليا

قال الألباني : هو معلول بجهالة الحدث لعبيد بن عمر وظن الراوي أنه عائشة ظن لا يفيد لا سيما والخفوظ في حديث عائشة ركوعان في كل ركعة كما تقدم ١٣٧٨ و ١٣٧٩ وأخرجه الشيخان

١٣٨٤ - وفي خبر عبد الملك عن عطاء عن جابر : ست ركعات في أربع سجعات

١٣٨٥ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا أبو موسى حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها

قال أبو بكر قد خرجت طرق هذه الأخبار في الكتاب الكبير فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي صلى الله عليه و سلم من عدد الركوع إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي صلى الله عليه و سلم وهذه الأخبار دالة على أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة

قال الألباني : له علة ظاهرة وهي عننة حبيب وهو ابن أبي ثابت ثم إنه مخالف لرواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس التي فيها ركوعان في كل ركعة كما مر آنفا وهو في الصحيحين من رواية كثير عنه وفي مسلم من رواية عطاء عنه

باب التسوية بين كل ركوع وبين القيام الذي قبله من صلاة الكسوف

١٣٨٦ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا عبد الملك حدثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال : انكسفت الشمس على في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم مات فيه ابنه إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحواً مما قرأ ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية ثم ركع نحواً مما قرأ ثم رفع رأسه ثم انحدر فسجد سجدتين ثم قام فصلى ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحواً من قيامه ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه ففضى الصلاة وقد أضاءت الشمس ثم قال : أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت بشر فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تتجلي

باب التكبير للركوع والتحميد عند الرفع الرأس من الركوع في كل ركوع يكون

بعده قراءة أو بعد سجود في آخر ركوع من كل ركعة

١٣٨٧ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن مسلم السلمي حدثنا عبد العزيز بن أحمد الكتاني قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل ابن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة

باب الدعاء والتكبير في القيام بعد رفع الرأس من الركوع وبعد قول سمع

الله لمن حمده في صلاة الكسوف

١٣٨٨ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا زهير عن الحسن بن الحر حدثني الحكم عن رجل يدعى الحنش عن علي ح وثنا محمد بن يحيى ويوسف بن موسى قالوا حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي قال محمد بن يحيى - وهذا حديث أحمد - قال : كسفت الشمس فصلى علي بالناس بدأ فقرأ بـ { يس } أو نحوها ثم ركع نحواً من قدر السورة ثم رفع رأسه : فقال : سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته أيضاً فذكر الحديث وقال ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك يفعل قال أبو بكر في هذا الخبر إنه ركع أربع ركعات في كل ركعة مثل خبر طاوس عن ابن عباس

قال الألباني : رجال إسناده ثقات على ضعف في حنش وهو ابن المعتمر قال الحافظ : صدوق له أوهام . قلت (أي الألباني) : فمثله لا يحتاج بحديثه عند التفرد كما هنا

باب تطويل السجود في صلاة الكسوف

١٣٨٩ - أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم ليصلي فقام حتى لم يكد يركع ثم ركع حتى لم يكد يرفع رأسه ثم رفع رأسه ولم يكد يسجد ثم سجد ولم يكد يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه
قال الأعظمي : إسناده صحيح لغيره

باب تقصير السجدة الثانية عن الأولى في صلاة الكسوف

١٣٩٠ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة : فذكر الحديث بطوله في صلاة النبي صلى الله عليه و سلم في الكسوف وقال : في الخبر : ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد سجودا دون السجود الأول ثم ذكر باقي الحديث

١٣٩١ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن بن عقبة نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : مثله

باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف

١٣٩٢ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم ليصلي فقام حتى لم يكد أن يركع ثم ركع حتى لم يكد يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد أن يسجد ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه فجعل ينفخ ويكي ويقول : رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ونحن نستغفرك فلما صلى ركعتين انحلت الشمس فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله ثم قال : لقد عرضت علي الجنة حتى لو شئت تعاطيت قطفا من قطوفها وعرضت علي النار فجعلت أنفخها فخفت أن يغشاكم فجعلت أقول رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ رب ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ قال فرأيت فيها الحميرية السوداء الطويلة صاحبة الهرة كانت تجسها فلم تطعمها ولم تسقها ولا تتركها تأكل من حشاش الأرض فرأيتها كلما أدبرت نمشتها وكلما أقبلت نمشتها في النار ورأيت صاحب السبتيتين أخا بني دعدع يدفع في النار بعضا ذي شعبتين ورأيت صاحب الخجن في النار الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ويقول : إني لا أسرق إنما يسرق الخجن فرأيته في النار متكما على محجنه
قال الأعظمي : إسناده صحيح لغيره

باب طول الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف

١٣٩٣ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا مؤمل ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله عن عمرو قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال القيام حتى قيل لا يركع ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال السجود حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس حتى قيل لا يسجد ثم سجد ثم قام ففعل في الأخرى مثل ذلك ثم أمحصت الشمس قال الألباني : إسناده ضعيف مؤمل وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ

باب الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف حتى تنجلي

الشمس إذا لم يكن قد انحلت قبل

١٣٩٤ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا زهير عن الحسن بن الحر عن رجل يدعى حنشا عن علي ح وثنا محمد بن يحيى و يوسف بن موسى قالوا ثنا أحمد بن يونس نا زهير نا الحسن بن الحر حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي قال محمد بن يحيى - وهذا حديث أحمد - قال : كسفت الشمس فصلى علي بالناس فذكر الحديث وقال : قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك يفعل قال يوسف : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك قال الألباني : انظر ما تقدم ١٣٨٨

باب خطبة الإمام بعد صلاة الكسوف

١٣٩٥ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا محمد بن بشر أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة : فذكر الحديث في قصة كسوف الشمس وقال : فلما تجلت قام - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته يا أمة محمد والله إن من أحد أغير من الله أن يزي عبده أو أمته يا أمة محمد والله - أو والذي نفسي بيده - لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ألا هل بلغت ؟

١٣٩٦ - قال أبو بكر : وفي خبر ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خطب أيضا قبل الصلاة فينبغي للإمام في الكسوف أن يخطب قبل الصلاة وبعدها

باب استحباب استحداث التوبة عند كسوف الشمس لما سبق من المرء من الذنوب

والخطايا

١٣٩٧ - أخبرنا أبو طاهر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم عن الأسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة : أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب فذكر في خطبته قال سمرة بن جندب : بينا أنا يوما و غلام من

الأنصار نرمي عرضا لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس قيد رحمين أو ثلاثة في غير الناظرين في الأفق اسودت حتى كأنها تنومه فقال أحدها لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس قال : فاستقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في الصلاة قط لا يسمع له صوت ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في الصلاة قط ولا يسمع له صوت ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في الصلاة قط لا يسمع له صوت قط قال : ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال فسلم فحمد الله وأثنى عليه وشهد أنه لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم قال : أيها الناس إنما أنا بشر رسول الله فأذكركم بالله إن كنتم تعلمون أي قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أجبتموني حتى أبلغ رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ وأن كنتم تعلمون أي قد بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني قال فقام الناس فقالوا : شهدنا أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك قال ثم سكروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض ولهم كذبوا ولكنها آيات من آيات الله يفتن بها عباده لينظر من يحدث منهم توبة والله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لا قون في دنياكم وآخرتكم وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال مسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى - أو تحيا - لشيخ من الأنصار وإنه متى خرج فإنه يزعم أنه الله فمن آمن به وصدق واتبعه فليس ينفعه صالح من عمل سلف ومن كفر به وكذبه فليس يعاب بشيء من عمله سلف وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزلا شديدا قال فيهمز الله وجنوده حتى إن جذم الحائط وأصل الشجرة لينادي : يا مؤمن هذا كافر يستتر بي تعال : اقتله قال : ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورا يتفاقم شأنها في أنفسكم تسألون بينكم هل كان بينكم ذكر لكم منها ذكرا وحتى تزول جبال عن مراثيها على أثر ذلك القبض وأشار بيده

قال : ثم شهدت خطبة أخرى قال فذكر هذا الحديث ما قدم كلمة ولا أخرها عن موضعها قال أبو بكر : هذه اللفظة التي في هذا الخبر لا يسمع له صوت من الجنس الذي يجب قبوله خبر من يخبر بكون الشيء لا من ينفي وعائشة قد خبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فخبر عائشة يجب قبوله لأنها حفظت جهر القراءة وإن لم يحفظها غيرها وجائز أن يكون سمة كان في صف بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة فقول : لا يسمع له صوت أي لم أسمع صوتا على ما بينته قبل أن العرب تقول : لم يكن كذا لما لم يعلم كونه

قال الألباني : إسناده ضعيف ثعلبة مجهول كما قال ابن المديني وغيره

باب الأمر بالصدقة عند كسوف الشمس

١٣٩٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا معمر نا الزهري نا عروة نا عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فذكر الحديث وقال في آخره : ثم انصرف فقال : إن الشمس والقمر لا تحسبان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك

فأفرعوا إلى الصلاة

وهذا قول الزهري قال : وزاد فيه هشام : إذا رأيتم ذلك فصدقوا وصلوا

١٣٩٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا الأزهر - وكتبته من أصله - قال ثنا يونس - يعني ابن محمد المؤدب - ثنا فليح عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : خسفت الشمس زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث بطوله وقال : فإذا رأيتم ذلك فأفرعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله والصدقة قال الأعظمي : إسناده حسن

١٤٠٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر : أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و سلم فظن الناس أنها كسفت لموته فقام النبي صلى الله عليه و سلم فقال : أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان موت أحد ولا حياته فإذا رأيتم ذلك فأفرعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا قال الألباني : إسناده ضعيف مسلم بن خالد هو الزنجي سيئ الحفظ

باب الأمر بالعنافة في كسوف الشمس

١٤٠١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر بن ربيعي نا موسى بن مسعود أبو حذيفة ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت : أمر النبي صلى الله عليه و سلم بالعنافة في كسوف الشمس أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الدارمي ثنا مصعب بن عبيد الله الزبيري ثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن هشام بهذا الإسناد مثله وقال : أمر بعنافة حين كسفت الشمس

باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت ؟ إن صح الخبر فإن لا أخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير و لا أقف ألقبيصة البجلي صحبه أم لا ؟

١٤٠٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال ثنا بخبر قبيصة محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة البجلي قال : إن الشمس انخسفت فصلى النبي صلى الله عليه و سلم ركعتين حتى انجلت ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولكنهما خلقتان من خلقه ويحدث الله في خلقه ما شاء ثم أن الله تبارك وتعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث له الله أمرا قال الألباني : إسناده ضعيف رجاله ثقات لكنه معلول بعدم تصريح أبي قلابة بسماعه إياه من قبيصة أو النعمان وفي سنده اضطراب كما أشار إليه المصنف ١ . هـ

ترجم المصنف هذا الباب بقوله " باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت إن صح الخبر فإن لا أخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير ولا أقف ألقبيصة البجلي صحبه أم لا "

١٤٠٣ - قال أبو بكر : وأما خبر النعمان بن بشر نا بندار حدثناه أيضا قال ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشر قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث وقال : فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له : قال الألباني : إسناده ضعيف انظر الحديث الذي قبله

١٤٠٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن النعمان بن بشر : نحو حديث أيوب قال الألباني : إسناده ضعيف انظر الحديث الذي قبله

جماع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن

باب التواضع والتبذل والتخشع والتضرع عند الخروج إلى الاستسقاء

١٤٠٥ - نا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس : ما يمنعه أن يسألني ؟ خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه قال الألباني : إسناده يحتمل التحسين هشام بن اسحق لم يوثقه إلا ابن حبان وروى عنه ثلاثة من الثقات أحدهم سفيان وهو الثوري

باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء

١٤٠٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا المسعودي و يحيى - هو الأنصاري - عن أبي بكر قلت لعبد الله بن أبي بكر : حديث حدثناه يحيى و المسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم قال : سمعت أنا من عباد بن تميم يحدث أبي عن عبد الله بن زيد : أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج إلى المصلى فاستسقى فقلب رداءه وصلى ركعتين

باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء

١٤٠٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا أصله نا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن محمد أنه سمع عباد بن تميم قال قال عبد الله بن زيد : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في الاستسقاء فخطب واستقبل القبلة ودعى واستسقى وحول رداءه وصلى بهم قال الألباني : إسناده صحيح

باب ترك الكلام عند الدعاء في خطبة الاستسقاء

١٤٠٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد الرحمن عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه : قال أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في الاستسقاء قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم متبذلاً متضرعاً متواضعاً فلم يخطب نحو خطبتكم هذه وصلى ركعتين
انظر ١٤٠٥

باب ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء والدليل على أنه لا يؤذن ولا

يقام للتطوع وإن صليت التطوع في الجماعة

١٤٠٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو طالب زيد بن أكرم الطائي و إبراهيم بن مرزوق قالوا حدثنا وهب بن جرير حدثني أبي قال سمعت النعمان - وهو ابن راشد - يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين وجهراً بلا أذان وإقامة قال الألباني : إسناده ضعيف النعمان بن راشد صلوق سيئ الحفظ كما قال الحافظ وسيأتي تضعيف المؤلف له في هذا الحديث نفسه برقم ١٤٢٢

باب خروج الإمام بالناس على الاستسقاء

١٤١٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وجهراً بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استقبال القبلة للدعاء قبل الصلاة للاستسقاء وتحويل الأردية قبل

الصلاة

١٤١١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن نا شعبة عن ثابت عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء قال شعبة قلت لثابت : أنت سمعته من أنس ؟ قال : سبحان الله قلت : سمعته من أنس ؟ قال : سبحان الله قال : سبحان الله قال أبو بكر : وفي خبر معمر عن الزهري ورفع يديه قد أمليته قبل

باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء

١٤١٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استسقى هكذا ومد يديه وجعل باطنها ما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٤١٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن قرعة ثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي عن بركة - وهو أبو الوليد - عن بشير بن هنيك عن أبي هريرة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم مادا يديه حتى رأيت بياض إبطيه
قال سليمان : ظننته يدعو في الاستسقاء
قال الألباني : إسناده جيد

باب صفة تحويل الرداء في الاستسقاء إذا كان الرداء ثقيلا

١٤١٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا المسعودي و يحيى عن أبي بكر فقلت لعبد الله بن أبي بكر حديث حدثناه يحيى و المسعودي عن أليك عن عباد بن تميم قال أنا سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي عن عبد الله بن زيد : أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج إلى المصلى فاستسقى فقلب رداءه وصلى ركعتين قال المسعودي عن أبي بكر عن عباد بن تميم قلت له : أخبرنا جعل أعلاه أسفله أو أسفله أعلاه أم كيف جعله ؟ قال : لا بل جعل اليمين الشمال واليمين

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما حول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن لان الرداء تقل عليه فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله

١٤١٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد و إبراهيم بن حمزة قالنا ثنا عبد العزيز - وهو ابن محمد - عن عمارة - وهو ابن غزية - عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه و سلم وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يأخذها بأسفلها فيجعلها أعلاه فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه
قال إبراهيم بن حمزة : على عاتقه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب صفة الدعاء في الاستسقاء

١٤١٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن الحسين بن إبراهيم بن البحر نا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا مسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : أتت النبي صلى الله عليه و سلم بواكي فقال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا مربيا مربعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار فأطبقت عليهم
قال الألباني : بواكي : جمع باكية أي نساء باكيات من القحط وقلة المطر

١٤١٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا أبو هشام المخزومي عن وهيب عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : اللهم اسقنا قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب عدد ركعات صلاة الاستسقاء

١٤١٨ - قال أبو بكر في خبر يونس و معمر عن الزهري : صلى ركعتين

باب عدد التكبيرات في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدين

١٤١٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن أبان المصري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق عن عامر بن لوى المدني أنه سمع جده هشام بن إسحاق يحدث عن أبيه إسحاق بن عبد الله : أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس فقال : يا بن أخي سله كيف صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم في الاستسقاء يوم استسقى بالناس ؟ قال إسحاق : فدخلت على ابن عباس فقلت : يا أبا العباس كيف صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم في الاستسقاء يوم استسقى ؟ قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم متخشعا متبذلا فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى

باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء والدليل على ضد قول من زعم من التابعين أن صلاة النهار عجماء يريد أنه لا يجهر بالقراءة في شيء من صلوات النهار قال أبو بكر : في خبر معمر عن جهر بالقراءة

١٤٢٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج يستسقي فاستقبل القبلة وولى الناس ظهره وقلب رداءه وصلى ركعتين قرأ فيهما وجهر فيهما بالقراءة

باب استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي صلى الله عليه و سلم بالبلدة التي يستسقي بها ببعض قرابته صلى الله عليه و سلم

١٤٢١ - أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك قال : كان عمر بن الخطاب إذا قحطوا خرج يستسقي بالعباس فيقول : اللهم إنا كنا إذا قحطنا استسقينا بنبيك فتسقينا وإنا نستسقيك اليوم بعم نبيك - أو نبينا فاسقنا فيسقون قال الأنصاري كذا وجدت في كتابي بخطي فيسقون

باب إعادة الخطبة ثانية بعد صلاة الاستسقاء

١٤٢٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا زيد بن أكرم الطائي و إبراهيم بن مرزوق قالنا وثب بن جرير ثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم

خرج يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة قال ثم خطبنا ودعى الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن

قال أبو بكر : في القلب من النعمان بن راشد فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير فإن ثبت هذا الخبر ففيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ودعا وقلب رداءه مرتين مرة قبل الصلاة ومرة بعدها

باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة إذا اشتكى إلى الإمام بقحط المطر ودعاء الإمام بحبس المطر عن المدن والقرى إذا اشتكى إليه كثرة الأمطار وخيف هدم البنيان وانقطاع السبل

١٤٢٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي نا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن ثابت عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام إليه الناس فصاحوا قالوا : يا نبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلك البهائم فادع الله أن يسقينا فقال : اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال وايم الله ما نرى في السماء قرعة من سحاب فنشأت سحابة فانتشرت ثم انما أمطرت فتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فصلى وانصرف فلم يزل يطر إلى الجمعة الأخرى فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا قالوا يا نبي الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله أن يحبسها عنا قال فتبسم وقال : اللهم حوالينا ولا علينا قال فتفشعت عن المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة قال فنظرت إلى المدينة وإنما لقي مثل الإكليل

باب ترك الإمام العود للخروج لصلاة الاستسقاء ثانيا إذا اسقوا في أول مرة

فاسقوا

١٤٢٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عباد بن تميم أن عمه - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى المصلى يستسقي لهم فقام فدعى قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا قال أبو بكر : ليس في شيء من الأخبار أعلمه فأسقوا إلا في خبر شعيب بن أبي حمزة قال الأعظمي : إسناده صحيح

جماع أبواب صلاة العيدين الفطر والأضحى وما يحتاج فيهما من السنن

باب عدد الركعات صلاة العيدين

١٤٢٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا محمد بن بشر ح وثناه عبدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد وهو بن أبي الجعد عن زيد الأيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال عمر : صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى قال الألباني : إسناده صحيح

باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى وترك الأكل يوم النحر

إلى الرجوع من المصلى فيأكل من ذبيحته إن كان ممن يضحي

١٤٢٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا أبو عاصم ثنا ثواب بن عتبة نا ابن بريدة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر الخبر الدال على أن ترك الأكل يوم النحر حتى يذبح المرء فضيلة وإن كان الأكل مباح قبل الغدو إلى المصلى والأكل غير حارج ولا آثم

١٤٢٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال أبو بردة بن نيار : ذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة فقال : شاتك شاة لحم وذكر الحديث قال أبو بكر : خرجته في كتاب الأضاحي

باب استحباب أكل التمر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى

١٤٢٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع ثنا هشيم أخبرنا محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو قال الألباني : إسناده ضعيف لعننة ابن اسحق

باب استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر

١٤٢٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن علي بن محرز بالقسطاط ثنا أبو النضر نا المرحي نا رجاء حدثني عبيد الله بن أبي بكر نا أنس حدثني أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا

باب الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين والدليل على أن صلاة العيدين تصلى

في المصلى لا في المساجد إذا أمكن الخروج إلى المصلى

١٤٣٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى و زكريا بن يحيى بن أبان قالوا ثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني زيد - وهو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فصلى بهم ثم انصرف

باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الخبر واحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب

١٤٣١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن علي بن وهب ثنا عمي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس و عبد الله بن عباس و العباس و علي و جعفر و الحسن و الحسين و أسامة بن زيد و زيد بن حارثة و أيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى فإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله قال الألباني : إسناده ضعيف عبد الله بن عمر العمري للكبر ضعيف

باب ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين وهذا من الجنس الذي أعلمت أن لا

أذان و لا إقامة إلا لصلاة الفريضة وإن صليت غير الفريضة جماعة

١٤٣٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن إسماعيل الفزاري أخبرنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يؤذن ولم يقم

باب إخراج العنزة في العيدين إلى المصلى ليستتر بها الإمام في المصلى إذا صلى بذكر خبر مجمل لم يبين فيه العلة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج العنزة من أجلها

١٤٣٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركز الحربة يوم الفطر والنحر يصلي إليها وكان يخطب بعد الصلاة

١٤٣٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن خالد وهو بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نافع أن عبد الله أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى بالحربة يفرزها بين يديه حين يقوم يصلي

باب ذكر الخبر المفسر للعلة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج العنزة إلى المصلى والدليل على أنه إنما كان خرجها إذ لا بناء بالمصلى يومئذ يستتر المصلى

١٤٣٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثني عن عقيل عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى المصلى في الأضحى والفطر خرج بالعنزة بين يديه حتى تركز في المصلى فيصلّي إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء مبني يستتر به قال الألباني : إسناده ضعيف محمد بن عزيز قال الحافظ : فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة . وسلامة هو ابن روح بن خالد صدوق له أوهام وقيل لم يسمع من عمه عقيل وإنما يحدث من كتبه

باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي واستئنا به

١٤٣٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا محمد - يعني ابن جعفر - ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر أو أضحى - وأكبر علمي أنه قال يوم الفطر - فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وصخابها

باب البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة

١٤٣٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الخطبة في يوم العيد

باب عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع

١٤٣٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب قال كتب إلي كثير بن عبد الله بن عمرو يحدث عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الأضحى سبعا وخمسا وفي الفطر مثل ذلك

قال الأعظمي : إسناده ضعيف

قال الألباني : لكن له شواهد يتقوى بها فراجع الإرواء

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أنه يوالي بين القرائتين في صلاة

العيدين

١٤٣٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا إسماعيل - يعني ابن أبي أويس - ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة

قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب القراءة في صلاة العيدين

١٤٤٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري بالقسطنطينا ثنا شريح بن النعمان ثنا فليح وهو بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي واقد الليثي قال : سألتني عمر بن الخطاب بما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخروج في العيدين ؟ فقلت قرأ : { اقتربت الساعة وانشق القمر } وق القرآن المجيد

قال أبو بكر : لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان رواه مالك بن أنس و ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله وقالوا : إن عمر سأل أبا واقد الليثي

قال : حدثناه أبو الأزهر من أصله قال ثنا أبو أسامة عن فليح

١٤٤١ - وفي خبر النعمان بن بشر و سمرة بن جندب : أن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وهذا من اختلاف المباح

باب استقبال الإمام الناس للخطبة بعد الفراغ من الصلاة

١٤٤٢ - قال أبو بكر في خبر داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد : عن النبي صلى الله عليه و سلم فإذا قضى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس
قال أبو بكر : خرجته بتمامه بعد

باب الخطبة يوم العيد بعد صلاة العيد

١٤٤٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا عبيد الله و ثنا أبو موسى ثنا عبد الوهاب - يعني الثقفي - نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يخطب بعد الصلاة
وفي حديث حماد بن مسعدة : يعني في العيد

باب الخطبة على المنبر في العيدين

١٤٤٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول : إن النبي صلى الله عليه و سلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه و سلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة

قلت لعطاء : زكاة الفطر؟ قال : لا ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين

باب الخطبة قائما على الأرض إذا لم يكن بالمصلي منبر

١٤٤٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب يوم عيد على راحلته
قال أبو بكر : هذه اللفظة تحتل معنيين أحدهما أنه خطب قائما لا جالسا والثاني أنه خطب على الأرض كإنكار أبي سعيد على مروان لما أخرج المنبر فقال : لم يكن يخرج المنبر

باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس

١٤٤٦ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا بشر بن الفضل ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخطب الخطبتين وهو قائم

وكان يفصل بينهما بجلوس

قال الأعظمي : إسناده صحيح

قال الألباني : هذا الحديث في خطبتي الجمعة بدليل رواية خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله به ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب يوم الجمعة قائما ... الحديث أخرجه مسلم ٣٣ فقوله في الكتاب : " الخطبتين " اللام فيه للعهد وليست للاستغراق فتنبه

باب السكوت في الجلوس بين الخطبتين وترك الكلام فيه

١٤٤٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا حفص - يعني ابن جميع العجلي - ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال سمعته يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى فمن حدثكم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب قاعدا فقد كذب

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب قراءة القرآن في الخطبة والاقتصاد في الخطبة والصلاة جميعا

١٤٤٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد و سلم بن جنادة قال ثنا وكيع قال الحسن قال ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويتلو آية من القرآن وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا غير أن الحسن قال : وكان يتلو على المنبر في خطبته آية من القرآن قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الأمر بالصدقة وما يتوب الإمام من أمر الرغبة في خطبة العيد

١٤٤٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل بن جعفر نا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج يوم الأضحى والفطر فيبدأ بالصلاة فإذا قضى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس بوجهه وهم جلوس في مصلاهم فإن كانت له حاجة يبعث أو غير ذلك ذكره للناس وإن كانت له حاجة أمرهم بها وكان يقول : تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم تزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن وإذا مروان ينازعني يده كأنه يجبرني نحو المنبر وأنا أجره نحو المصلى فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال مروان : يا أبا سعيد ترك ما تعلم فرفعت صوتي : كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرفت

باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه

إياها عند الإشارة بها

١٤٥٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي نا بشر بن الفضل نا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذباب عن سهل بن سعد قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ولكن رأيتة يقول هكذا : وأشار بأصبعه السبابة يجرها
قال أبو بكر : عبد الرحمن بن معاوية هذا أبو الحويرث مدني
قال الألباني : إسناده فيه ضعف أبو الحويرث قال الحافظ : صدوق فيه لين

باب كراهة رفع اليدين على المنبر في الخطبة

١٤٥١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا ابن إدريس عن حصين عن عمارة بن ربيعة : أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال : قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يزيد على أن يشير بإصبعه

باب الاعتماد على النفس أو العصي على المنبر في الخطبة

١٤٥٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري ثنا عمرو بن خالد ثنا شهاب بن خراش الحوشي حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال : جلست إلى - أو مع - رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه و سلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال : وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فشهدنا الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم متوكئا على قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات
قال الألباني : في سنده ضعف قال الحافظ : شهاب بن خراش صدوق يخطئ

باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي والدليل على ضد قول من زعم أن الخطبة صلاة ولو كانت الخطبة صلاة ما تكلم النبي صلى الله عليه و سلم فيها بما لا يجوز في الصلاة

١٤٥٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سعيد بن مسروق ثنا وكيع عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن قيس - وهو ابن أبي حازم عن أبيه قال : رأي النبي صلى الله عليه و سلم وهو يخطب فأمرني فحولت إلى الظل وفي خبر عبيد الله بن بشر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : - وهو يخطب لمن أخر الجيء - اجلس فقد آذيت وآنت
وفي خبر أبي سعيد : فإن كان له حاجة بيعت أو غير ذلك ذكره للناس وإن كانت له حاجة أمرهم بها وكان يقول : تصدقوا

وفي خبر ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد في الخطبة يوم الجمعة فقال النبي صلى الله عليه و سلم للدخل : هل صليت ؟ قال : لا قال : قم فصل ركعتين ثم قال للناس تصدقوا
وفي أخبار جابر في قصة سليك قال النبي صلى الله عليه و سلم : أصليت ؟ قال : لا قال : قم فصل ركعتين ثم قال صلى الله عليه و سلم : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والأمام يخطب فليصل ركعتين
ففي هذه الأخبار كلها دلالة على أن الخطبة ليست بصلاة وأن للخاطب أن يتكلم في خطبته بالأمر والنهي وما

ينوب للمسلمين ويعلمهم من أمر دينهم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب أمر الإمام القارئ بقراءة القرآن واستماعه للقراءة وهو على المنبر

والبكاء على المنبر عند استماع القرآن

١٤٥٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا الحسن بن الربيع نا أبو الأحوص نا الأعمش نا علقمة
كذا يقول أبو الأحوص قال قال عبد الله : أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أقرأ عليه وهو على المنبر
فقرأت عليه من سورة النساء حتى إذا بلغت : { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا }
فنظرت إليه وعيناه تذر فان
قال الألباني : إسناده صحيح

باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر

إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين أبي هلال و عياض بن عبد الله
في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولست أرى الرواية عن ابن أبي
فروة هذا

١٤٥٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي و شعيب قالنا أخبرنا الليث و ثنا
خالد - هو يزيد - عن ابن أبي هلال وهو سعيد - عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال :
خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأ بها مرة
أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود فلما رآنا قال : إنما هي توبة نبي ولكني أراكم قد استعددتُم للسجود فنزل
وسجد وسجدنا

قال الألباني : في إسناده ضعف ابن أبي هلال كان اختلط ولعله بسبب اختلاطه أسقط ابن أبي فروة من بينه وبين
عياض كما رواه ابن وهب كما ذكر المصنف ١ . هـ

ترجم المصنف على هذا الباب بقوله " باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر إن صح
الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في
هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولست أرى الرواية عن ابن أبي
فروة هذا "

باب الرخصة للخاطب في قطع الخطبة للحاجة تبدو له

١٤٥٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو ثميلة ثنا حسين بن واقد ثنا عبد الله بن
بريدة عن أبيه قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم على المنبر يخطب إذ أقبل الحسن والحسين يمشيان ويعثران
عليهما قميصان أحمران قال فتزل رسول الله صلى الله عليه و سلم فحملهما ثم قال : صدق الله { إنما أموالكم

وأولادكم فتنة { إني رأيت هذين الغلامين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى نزلت وحملتهما
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه عبدة بن عبد الله الخراعي أخبرنا زيد بن الحباب عن حسين وقال : فلم أصبر ثم
أخذ في خطبته
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة قطع الخطبة ليعلم بعض الرعية

١٤٥٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي نا هاشم بن القاسم ثنا سليمان - يعني ابن
المغيرة - عن حميد بن هلال عن أبي رفاعة قال : جئت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت : رجل جاهل
عن دين لا يدري ما دينه فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم إلي وترك الخطبة ثم أتى بكرسي خلت قوائمه من حديد
فقعده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته قائما
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب انتظار القوم الإمام جلوسا في العيدين بعد فراغه من الخطبة ليعظ

النساء ويذكرهن

١٤٥٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال وحدثني الضحاك عن ابن مخلد الشيباني عن
ابن جريح أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم و أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلوها قبل الخطبة فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأنني أنظر
إليه يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقههم حتى جاء النساء ومعه بلال فقرأ : { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك
{ حتى ختم الآية ثم قال حين فرغ : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها لا يدري الحسن من هي :
نعم قال فتصدقن قال : فبسط بلال ثوبه فقال : هلم فدى لكن فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال

باب ذكر عظة الإمام النساء وتذكيره إياهن وأمره إياهن بالصدقة بعد خطبة

العيدين

١٤٥٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريح أخبرني عطاء عن جابر بن
عبد الله قال سمعته يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس
فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال و بلال باسط ثوبه يلقين
النساء صدقة

قلت لعطاء زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتحها ويلقين ويلقين
قلت لعطاء : أترى حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال : أي لعمرى إن ذلك لحق عليهم
وما لهم لا يفعلون ذلك ؟

١٤٦٠ - قال أبو بكر وفي خبر عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر : أن النبي صلى الله عليه و سلم أمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن وحمد الله وأثنى عليه وحثهن على طاعته ثم قال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقالت امرأة أن سطة النساء سفعاء الخدين : لم يا رسول الله ؟ قال : إنكن تكثرن الشكاة وتكفرون العشيرة فجعلن يتبرعن بقلائدهن وحليهن وقرطهن وخواتمهن يقدفنه في ثوب بلال يتصدقن به أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا ه بندار نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك ح وثنا أبو كريب ثنا محمد بن بشر عن عبد الملك بن أبي سليمان

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أتى النساء بعد فراغه من الخطبة ليعظهن إذ النساء لم يسمعن خطبته وموعظته

١٤٦١ - قال أبو بكر في خبر أيوب عن عطاء عن ابن عباس : فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن يذكرهن ووعظهن الخبران صحيحان عن عطاء عن ابن عباس وعن عطاء عن جابر

باب الرخصة في ترك انتظار الرعية للخطبة يوم العيد

١٤٦٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمرو بن تمام المصري ثنا نعيم بن حماد ثنا الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم عيد صلى وقال : قد قضينا الصلاة فمن شاء جلس للخطبة ومن شاء أن يذهب
قال أبو بكر : هذا حديث خراساني غريب لا نعلم أحدا رواه غير الفضل بن موسى الشيباني كان هذا الخبر أيضا عند أبي عمار عن الفضل بن موسى لم يحدثنا به بنيسابور حدث به أهل بغداد على ما خبرني بعض العراقيين قال الألباني : في إسناده نعيم بن حماد وهو ضعيف لكن قد توبع

باب اجتماع العيدين والجمعة في يوم واحد وصلاة الإمام بالناس العيد ثم

الجمعة وإباحة القراءة فيهما جميعا بسورتين بأعيانهما

١٤٦٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في العيدين وقال مرة : في العيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أذاك حديث الغاشية فإن وافق ذلك يوم الجمعة قرأ بهما

باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد إن صح الخبر فإني لا أعرف أياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح

١٤٦٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا عبد الرحمن نا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة : أنه شهد معاوية وسأل زيد بن أرقم شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عيدين اجتماعا في يوم ؟ قال

: نعم صلى العيد في أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يجمع فليجمع
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العیدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يجمع بهم إن كان ابن عباس أراد بقوله أصاب ابن
الزبير السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٦٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى نا عبد الحميد بن جعفر ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي
نا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر ح وثنا أحمد بن عبدة أخبرنا سليم يعني بن أخضر ثنا عبد الحميد بن جعفر
الأنصاري من بني عوف بن ثعلبة قال حدثني وهب بن كيسان قال : شهدت بن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم
فطر - أو أضحى - يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النهار فخرج وصعد المنبر فخطب وأطال ثم صلى ركعتين
ولم يصل الجمعة فعاب عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس فبلغ ذلك ابن عباس فقال : أصحاب ابن الزبير السنة
وبلغ ابن الزبير فقال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا
هذا لفظ حديث أحمد بن عبدة

قال أبو بكر : قول ابن عباس : أصحاب ابن الزبير السنة يحتمل أن يكون أراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي ولا أخل أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل
صلاة العيد لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وإنما أراد تركه أن يجمع بهم
بعدما قد صلى بهم صلاة العيد فقط دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب إباحة خروج النساء في العيدين وإن كن أبكارا ذوات خلور حيضا كن أو

أطهرا

١٤٦٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو هاشم زياد بن أيوب نا إسماعيل بن علي نا أيوب عن حفصة قالت : كنا
نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة كانت أختي معه في
ست غزوات قالت : كنا نداوي الكلى ونقوم على المرضى فسألت أختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
: هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة
المؤمنين فلما قدمت أم عطية سألتها - أو سألتها - فقلنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا
؟ وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبا فقالت : نعم بأبا قال : لتخرج العواتق ذوات
الخلور أو العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين وتعزل الحائض المصلى قلت لأم عطية :
الحائض ؟ قالت : أليست تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا ؟

باب الأمر باعتزال الحائض إذا شهدت العيد والدليل أنها إنما أمرت بالخروج

لمشاهدة الخبر ودعوة المسلمين

١٤٦٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن مسلم نا هشيم أخبرنا منصور - وهو ابن زاذان - عن ابن سيرين عن أم عطية و هشام عن ابن سيرين و حفصة عن أم عطية : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج الأبقار العواتق ذوات الخلور والحيز يوم العيد فأما الحيز فيعتزلن المصلين ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فقالت إحداهن : فإن لم يكن لإحدانا جلاب ؟ قال : فلتعرها أختها من جلابيها
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استحباب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي أتى فيه المصلى

١٤٦٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سعيد و أبو الأزهر - وكتبته من أصله قالنا نا يونس بن محمد - وهو المؤدب - نا فليح - وهو ابن سليمان - عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه
قال الألباني : إسناده فيه ضعف

باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلى

١٤٦٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي نا أبو مطرف بن أبي الوزير نا عبيد الله بن عمرو و الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يخرج يوم العيد حتى يطعم فإذا خرج صلى للناس ركعتين فإذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئاً
قال الألباني : إسناده حسن

كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن مختصرة من كتاب المسند

باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

١٤٧٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد و محمد بن جعفر قالنا حدثنا شعبة عن قتادة و عقبة بن وساج عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين
قال أبو بكر : حدثناه أبو قدامة نا يحيى بن سعيد عن شعبة نحوه
قال أبو بكر : وهذه اللفظة من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن العرب قد تذكر العدد للشيء ذي الأجزاء والشعب من غير أن تريد نفيها لما زاد على ذلك العدد ولم يرد النبي صلى الله عليه و سلم بقوله : خمساً وعشرين إنما لا تفضل بأكثر من هذا العدد والدليل على صحة ما تأولت
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٤٧١ - أن محمد بن بشار و يحيى بن حكيم حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى نا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر :
عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه و سلم لا يخاطب أمته بلفظ مجمل موه بجمله على بعض الغباء احتجاجا لمقالتة هذه أنه إذا خاطبهم بكلام مجمل فقد خاطبهم بما لم يفهم معنى زعم

١٤٧٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : صلاة الرجل في الجميع أفضل من صلاته وحده بضع وعشرين صلاة

قال أبو بكر فقوله صلى الله عليه و سلم : بضع كلمة مجملة إذ البضع يقع على ما بين الثلاث إلى العشر من العدد وبين عليه السلام في خبر بن مسعود أنها تفضل بخمس وعشرين ولم يقل لا تفضل إلا بخمس وعشرين واعلم في خبر بن عمر أنها تفضل بسبع وعشرين درجة

باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة وإن فضلها في الجماعة ضعفي فضل العشاء في الجماعة

١٤٧٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا الفضل بن ذكين نا سفيان عن عثمان بن حكيم - أصله ملني سكن الكوفة - عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صلى العشاء في جماعة كان كفيان نصف ليلة ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة

باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر

١٤٧٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب نا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة و أبي سعيد : عن النبي صلى الله عليه و سلم في قوله : { إن قرآن الفجر كان مشهودا } قال : تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار مجتمعاً فيها
قال أبو بكر : أملت في أول كتاب الصلاة ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر

باب ذكر الحضر على شهود صلاة العشاء والصبح ولو لم يقدر المرء على شهودهما

إلا حوا على الركب

١٤٧٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عتبة بن عبد الله قال قرأت على مالك - يعني ابن أنس - عن سمي مولى أبي بكر - وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا

باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل

١٤٧٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه قال : قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب فقلت : يا أبا المنذر حدثني أعجب حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلى لنا - أو صلى بنا - رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ثم التفت فقال : أشاهد فلان ؟ قلنا : لا ولم يشهد الصلاة قال : أشاهد فلان ؟ قلنا : لا ولم يشهد الصلاة فقال : إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا إن صف المقدم على مثل صف للماتكة ولو تعلمون فضيلته لا بتدريته وإن صلاتك مع رجل أربى من صلاتك وحدك وصلاتك مع رجلين أربى من صلاتك مع رجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله قال أبو بكر : ورواه شعبة و الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن بصير عن أبي بن كعب ولم يقلوا : عن أبيه قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٤٧٧ - أنا أبو طاهر ثنا أبو بكر نا بشار نا يحيى بن سعيد و محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت أبا إسحاق قال سمعت عبد الله بن أبي بصير يحدث عن أبي بن كعب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال : أشاهد فلان فذكر الحديث وقال : وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن خاف الأعمى هوام الليل والسباع

إذا شهد الجماعة

١٤٧٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سهل الرملي بخبر غريب غريب نا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان عن عبد الرحمن ابن عابس عن ابن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ! إن المدينة كثيرة الهوام والسباع قال : تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح ؟ قلت : نعم قال : فحي هلا قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد لا يطأوعهم قائدوهم يأتياهم المساجد والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة إذ غير جائز أن يقال لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة

١٤٧٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن أبي حرب نا يحيى بن أبي بكير نا أبو جعفر الرازي ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال : لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم فقام ابن أم مكتوم

فقال : يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد قال : أسمع الإقامة ؟ قال : نعم قال : فاحضرها ولم يرخص له

قال أبو بكر : هذه اللفظة : وليس لي قائد فيها اختصار أراد - علمي - وليس قائد يلازمي كخبر أبي رزين عن ابن أم مكتوم

قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٤٨٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن مرزوق ثنا أسد ثنا شيبان أبو معاوية عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الحسن بن تسنيم نا محمد - يعني ابن بكر - أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي رزين عن عبد الله بن أم مكتوم قال : قلت : يا رسول الله إني شيخ ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد فلا يلازمي فهل لي من رخصة ؟ قال : تسمع النداء ؟ قال : نعم قال : ما أجدر لك من رخصة

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب في التغليظ في ترك شهود الجماعة

١٤٨١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة و ابن عجلان وغيره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن آمر فتياتي فيقوموا الصلاة وأمر فتيانا فيتخلفوا إلى رجال يتخلفون عن الصلاة فيحرقون عليهم بيوتهم ولو علم أحدكم أنه يدعى إلى عظم إلى ثريد أي لأجاب

١٤٨٢ - قال أبو بكر : أما خبر ابن عجلان الذي أرسله ابن عيينة فإنا رواه ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بNDAR حدثني صفوان و أبو عاصم قالنا ثنا ابن عجلان فذكر الحديث

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب تخوف النفاق على تارك شهود الجماعة

١٤٨٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن المسعودي عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين نفاقه ولقد رأيتنا وأن الرجل ليهادي بين رجلين حتى يقام في الصف

باب ذكر أهل الصلاة على المنافقين وتخوف النفاق على تارك شهود العشاء

والصبح في الجماعة

١٤٨٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا ابن نمير عن الأعمش وثنا سلم بن جنادة نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أتعلم الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة والفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا وإني لأهم أن آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي ثم آخذ حزم النار فأحرق على أناس يتخلفون عن الصلاة بيوتهم هذا حديث ابن نمير

وفي حديث أبي معاوية قال : لقد هممت وقال : ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار

١٤٨٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا عبد الوهاب - يعني الثقفى - قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعنا يحدث أن عبد الله بن عمر كان يقول : كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن

قال الأعظمي : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجال الطبراني موثقون

باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والوادي واستحواذ الشيطان على

تاركها

١٤٨٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو أسامة حدثني زائدة بن قدامة عن السائب بن حييش الكلاعي ح وثنا علي بن مسلم ثنا عبد الصمد نا زائدة بن قدامة نا السائب بن حييش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال : قال أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قلت : قرية دون حصص قال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ما من ثلاثة نفر في قرية ولا بدو فلا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية وقال المسروقي : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال : إن الذئب يأخذ القاصية قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب صلاة المريض في منزله جماعة إذا لم يمكنه شهودها في المسجد لعله

حادثه

١٤٨٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب بخبر غريب غريب ثنا قبيصة ثنا ورقاء بن عمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن عبد الله قال : وثبت رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فدخلنا عليه فوجدناه جالسا في حجرة له بين يديه غرفة قال : فصلى جالسا ن فقمنا خلفه فصلينا فلما قضى الصلاة قال : إذا صليت جالسا فصلوا جلوسا وإذا صليت قائما صلوا قياما ولا تقوموا كما تقوم فارس لجباريها وملوكها

باب الرخصة للمريض في ترك شهود الجماعة

١٤٨٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمران بن موسى القزاز بخبر غريب نا عبد الوارث نا عبد العزيز - وهو ابن صهيب - عن أنس بن مالك قال : لم يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يصلي بالناس فرفع النبي صلى الله عليه و سلم الحجاب فما رأينا منظرا أعجب إلينا منه حيث وضح لنا وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم فأوما رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أبي بكر أن تقدم وأرخي نبي الله صلى الله عليه و سلم الحجاب فلم نوصل إليه حتى مات صلى الله عليه و سلم قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي كنت أعلمت أن الإشارة المفهومة من الناطق قد تقوم مقام المنطق إذا النبي صلى الله عليه و سلم أفهم الصديق بالإشارة إليه أنه أمره بالإمامة فاكتمى بالإشارة إليه عند النطق بأمره بالإمامة

باب فضل المشي إلى الجماعة متوضيا وما يرجى فيه من المغفرة

١٤٨٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي نا شعيب حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا أبي وشعيب قالنا أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن أبي سلمة و نافع بن جبير بن مطعم عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي عن حمزان مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من توضأ فأصبغ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها مع الإمام غفر له ذنبه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة متوضيا

١٤٩٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن الأعمش ح وثنا الدورقي و سلم بن جنادة قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش وقال الدورقي قال ثنا الأعمش ح وثنا بNDAR و أبو موسى قالنا ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان ح وثنا بشر بن خالد العسكري نا محمد يعني بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته وحده في بيته وفي سوقه بضع وعشرين درجة وذلك لأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يريد غيرها لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة

هذا حديث بNDAR

وقال أبو موسى : أو حط عنه وقال بشر بن خالد و سلم بن جنادة و الدورقي : وحط عنه

وقال الدورقي : حتى يدخل المسجد

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضيا

١٤٩١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان نا شعيب ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يتوضأ أحدكم فيحسن

وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشيش الله إليه كما يتبشيش أهل الغائب بطلعته
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر كتابة الحسنات بالمشي إلى الصلاة

١٤٩٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي
عشانة أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يحدث : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا تطهر الرجل ثم مر
إلى المسجد يرعى الصلاة كتب له كاتبه - أو كاتباه - بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات والقاعد
يرعى للصلاة كالفانث ويكتب من المصلين من حيث يخرج من بيته حتى يرجع
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر كتابة الصدقة بالمشي إلى الصلاة

١٤٩٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا
يونس - وهو سليم بن جبير - حدثه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل نفس كتب
عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس فمن ذلك أن تعدل بين الاثنين صدقة وأن تعين الرجل على دابته وتحمله
عليها صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة ومن ذلك أن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها وترفع متاعه عليها
صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشي بها إلى الصلاة صدقة
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٤٩٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين ثنا ابن المبارك أخبرنا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة : عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة

باب ضمان الله للغادي إلى المسجد والرائح إليه

١٤٩٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن اعين بخبر غريب ثنا أبي ثنا الليث
بن سعد عن الحارث بن يعقوب عن قيس بن رافع القيسي عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو : أن عبد
الله بن عمرو مر بمعاذ بن جبل وهو قائم على بابيه يشير بيده كأنه يحدث نفسه فقال له عبد الله : ما شأنك يا أبا
عبد الرحمن تحدث نفسك ؟ قال : وما لي أريد عدو الله أن يلهي عن كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم قال : تكابد دهرك الآن في بيتك ألا تخرج إلى المجلس فتحدث فأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : من جاهد في سبيل الله كان ضامنا على الله ومن عاد مريضاً كان ضامنا على الله ومن غدا إلى المسجد أو
راح كان ضامنا على الله ومن دخل على إمام يعوده كان ضامنا على الله ومن جلس في بيته لم يغترب أحداً بسوء
كان ضامنا على الله فيريد عدو الله أن يخرجني من بيتي إلى المجلس
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر ما أعد الله من النزول في الجنة للغادي إلى المسجد والرائح إليه

١٤٩٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا في الجنة كما غدا وراح

باب ذكر كتابه أجر المصلي بالمشي إلى الصلاة

١٤٩٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عباد بن يعقوب - المتهم في رأيه الثقة في حديثه - ثنا عمرو بن ثابت و الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : على كل من الإنسان صلاة كل يوم فقال رجل من القوم : هذا من أشد ما أتيتنا به قال : أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صلاة وحملك عن الضعيف صلاة وانحناء القدر عن الطريق صلاة وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة

باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام بالليل

١٤٩٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري بخبر غريب غريب حدثنا يحيى بن الحارث الشيرازي - وكان ثقة وكان عبد الله بن داود يثني عليه - قال حدثنا زهير بن محمد التميمي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليسر المشاؤون في الظلام إلى المسجد بالنور التام يوم القيامة
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٤٩٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن محمد نا يحيى بن الحارث ثنا أبو غسان المدني عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم بشر المشائين في الظلام بالنور التام
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب فضل المشي إلى المساجد من المنازل المتباعدة من المساجد لكثرة الخطى

١٥٠٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا عباد بن عباد المهلي عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بن كعب وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا المعتمر عن أبيه نا أبو عثمان عن أبي بن كعب وثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي بن كعب وهذا حديث عباد : قال : رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فتوجعت له فقلت يا فلان : لو إنك اشتريت حمرا يقيك الرمض ويرفعك من الموقع ويقيك هوام الأرض فقال : إني والله ما أحب أن يبني مطب بيت محمد صلى الله عليه و سلم قال : فحملت به حملا حتى أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له قال فدعاه فسأله فذكر له مثل ذلك وذكر أنه يرجو في أمره فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : أن لك ما احتسبت

وفي حديث الصنعاني : فأخبرت رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال : يا نبي الله لكيما يكتب أثرى ورجوعي إلى أهلي وإقبالي إليه أو كما قال قال : أعطاك الله ذلك كله وأعطاك ما احتسبت أجمع أو كما قال

١٥٠١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب و موسى بن عبد الرحمن المسروقي قالنا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام

جميعها لفظ واحد

باب الشهادة بالإيمان لعمار المساجد يأتياها والصلاة فيها

١٥٠٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان قال الله : { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر } قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب فضل إيطان المساجد للصلاة فيه

١٥٠٣ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يوطن الرجل المساجد للصلاة إلا تبشيش الله به من حين يخرج من بيته كما يتبشيش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب فضل الجلوس في المسجد انتظارا للصلاة وذكر صلاة للملائكة عليه ودعائهم

له ما لم يرد فيه أو يحدث فيه

١٥٠٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و سلم بن جنادة قالنا حدثنا أبو معاوية قال الدورقي ثنا الأعمش قال سلم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحسبه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه فيقولون : اللهم اغفر له اللهم آمين تب عليه ما لم يؤذ فيه وما لم يحدث فيه

باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة والنهي عن السعي إليها

و الدليل على أن الاسم الواحد قد يقع على فعلين يؤمر بأحدهما و يزجر عن الآخر بالاسم الواحد إذ الله قد أمرنا بالسعي إلى صلاة الجمعة يريد المضي إليها و الرسول صلى الله عليه و سلم المصطفى زجر عن السعي إلى الصلاة و هو العجلة في المشي فالسعي المأمور به في الكتاب إلى صلاة الجمعة غير السعي الذي زجر عنه النبي صلى الله عليه و سلم في إتيان الصلاة و هذا اسم واحد لفعلين أحدهما فرض و الآخر منهي عنه

١٥٠٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسماعيل بن موسى الفزاري ثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - عن أبيه عن أبي سلمة و الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون اتوها و أنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا

باب الزجر عن الخروج من المسجد بعد الأذان و قبل الصلاة

١٥٠٦ - نا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر ثنا عمرو بن علي نا يحيى - يعني ابن سعيد - قال : ثنا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عبد أبي الشعثاء الحاربي قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد فأذن مؤذن فقام رجل فخرج فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه و سلم و قال بندار : فقد خالف أبا القاسم صلى الله عليه و سلم

باب ذكر أحق الناس بالإمامة

١٥٠٧ - أخبرنا أبو طاهر أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش و ثنا هارون بن إسحاق ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء و ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا يزيد - يعني ابن زريع - ثنا شعبة نا إسماعيل بن رجاء و ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علي نا شعبة نا إسماعيل بن رجاء و ثنا أبو عثمان و سلم بن جنادة قال : ثنا وكيع قال أبو عثمان : ثنا فطر بن خليفة و قال سلم : عن فطر و عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا

هذا حديث أبي معاوية

و في حديث شعبة : أقرأهم لكتاب الله و أقلمهم قراءة

و ليس في حديثه : أعلمهم بالسنة

١٥٠٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني قتادة و ثنا بندار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة و هشام و ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي عن سعيد و هشام عن قتادة عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم و أحقهم بالإمامة أقرؤهم

١٥٠٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الغفار بن عبيد الله ثنا شعبة : بهذا الإسناد نحوه

باب ذكر استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن و إن كان غيره أسن منه

و أشرف

١٥٠٩ - نا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار الحسن بن حريث نا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثا و هم نفر فدعاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ماذا معك من القرآن ؟ فاستقرأهم حتى مر على رجل منهم و هو من أحدثهم سنا قال : ماذا معك يا فلان ؟ قال : معي كذا و كذا و سورة البقرة قال : معك سورة البقرة ؟ قال : نعم قال : اذهب فأنت أميرهم فقال رجل - هو من أشرفهم - و الذي كذا و كذا يا رسول الله ما منعي أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تعلم القرآن فاقراه و ارقد فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه و قام به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه على كل مكان و من تعلمه و رقد و هو في جوفه كمثل جراب أوكئ على مسك قال الألباني : رواه الترمذي وحسنه ورواه من طريق الليث بن سعد عن المقبري عن عطاء مرسل و هو أصح وهو ضعيف لأن عطاء هذا لا يعرف

باب ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استتوا في القراءة و السنة و

الهجرة

١٥١٠ - نا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو الخطاب زياد بن يحيى و محمد بن عبد الأعلى الصنعائي قالا : ثنا يزيد بن زريع و حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب قالا : ثنا خالد و ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث - و هذا حديث بندار - قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم أنا و صاحب لي فلما أردنا الإقفال قال لنا : إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما زاد الدورقي في حديثه قال : فقلت : لأبي قلابة فأين القراءة ؟ قال : كانا متقاربين

باب إمامة المولى القرشي إذا كان المولى أكثر جمعا للقرآن خير النبي صلى الله عليه و سلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله دلالة على أن المولى إذا كان أقرأ من القرشي فهو أحق بالإمامة

١٥١١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن سنان الواسطي و علي بن المنذر قالا : ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن المهاجرين لما قدموا المدينة نزلوا إلى جنب قباء حضرت الصلاة أمهم سالم مولى أبي حذيفة و كان أكثرهم قرآنا منهم عمر بن الخطاب و أبو سلمة بن عبد الأسد هذا حديث أحمد بن سنان

باب إباحة إمامة غير المدرك البالغين إذا كان غير المدرك أكثر جمعا

للقرآن من البالغين

١٥١٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم نا ابن علية عن أيوب قال : ثنا عمرو بن سلمة و حدثنا أبو هاشم زياد ابن أيوب ثنا إسماعيل نا أيوب عن عمرو بن سلمة قال : كنا على حاضر فكان الركبان يمرو

بنا راجعين من عند النبي صلى الله عليه وسلم فأدّوا منهم فأسمع حتى حفظت قرآنا قال : و كان الناس ينتظرون بإسلامهم فتح مكة فلما فتحت جعل الرجل يأتيه فيقول : يا رسول الله أنا وافد بني فلان و جئتك بإسلامهم فانطلق أبي بإسلام قومه فلما رجع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قدموا أكثرهم قرآنا قال : فظفروا و أنا لعلى حواء قال اللورقي حواء عظيم و قال أبو هاشم : حواء و قالوا : فما وجدوا فيهم أحدا أكثر قرآنا مني فقدموني و أنا غلام فصليت بهم و علي بردة لي فكنت إذا ركعت أو سجدت فتبدو عورتي فلما صلينا تقول لنا عجوز دهريّة :

غطوا عنا است قارئكم قال : فقطعوا لي قميصا قال : أحسبه قال : من معقد النحرين فذكر أنه فرح به فرحا شديدا قال الدروقي : قال ليؤمكم أكثركم قرآنا

باب ذكر الدليل على ضد قول من كره للابن إمامة أبيه قال أبو بكر : خبر النبي صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم

باب التغليب على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة و تأخيرهم الصلاة و الدليل على أن صلاة الإمام قد تكون ناقصة و صلاة المأمون تامة ضد قول من زعم أن صلاة المأموم متصلة بصلاة إمامه إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم زعم

١٥١٣ - نا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي و ثنا الحسن بن محمد الصباح ثنا عفان وهيب ثنا عبد الرحمن بن حرملة و ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن أبي علي الهمداني قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أم الناس فأصاب الوقت و أتم الصلاة فله و لهم و من انتقص من ذلك شيئا فعليه و لا عليهم هذا حديث ابن وهب و معنى أحاديثهم سواء قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الرخصة في ترك انتظار الإمام إذا أبطأ و أمر المأمومين أحدهم

بالإمامة

١٥١٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا المتعمر قال : سمعت حميدا قال : حدثني بكر عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم تخلف فتخلف معه المغيرة بن شعبة فذكر الحديث بطوله قال : قال : فانتبهنا إلى الناس و قد صلى عبد الرحمن بن عوف ركعة فلما أحس بجيئة النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن صل فلما قضى عبد الرحمن الصلاة و سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم و المغيرة فأكملا ما سقهما

قال أبو بكر : هذه اللفظة قد يغلط من لا يتدبر هذه المسألة و لا يفهم العلم و الفقه زعم بعض من يقول بمنهج العراقيين أن ما أدرك مع الإمام آخر صلاته أن في هذه اللفظة دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم و المغيرة إنما

قضايا الركعة الأولى لأن عبد الرحمن إنما سبقهما بالأولى لا بالثانية و كذلك ادعوا في قول النبي صلى الله عليه و سلم : و ما فاتكم فاقضوا فرعموا أن فيه دلالة على أنه إنما يقضي أول صلاته لا آخرها و هذا التأويل من تدبر الفقه علم أن هذا التأويل خلاف قول أهل الصلاة جميعا إذ لو كان المصطفى صلى الله عليه و سلم و المغيرة بعد سلام عبد الرحمن بن عوف قضايا الركعة الأولى التي فاتتهما لكانا قد قضيا ركعة بلا جلسة و لا تشهد إذ الركعة التي فاتتهما و كانت أول صلاة عبد الرحمن بن عوف كانت ركعة بلا جلسة و لا تشهد و في اتفاق أهل الصلاة أن المدرك مع الإمام ركعة من صلاة القجر يقضي ركعة بجلسة و تشهد و سلام ما بأن و صح أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقض الركعة الأولى التي لا جلوس فيها و لا تشهد و لا سلام و أنه يقضي الركعة الثانية التي فيها جلوس و تشهد و سلام و لو كان معنى قوله صلى الله عليه و سلم : و ما فاتكم فاقضوا معناه أن اقضوا ما فاتكم كما ادعاه من خالفناه في هذه المسألة كان على من فاتته ركعة من الصلاة مع الإمام أن يقضي ركعة بقيام و ركوع و سجدتين بغير جلوس و لا تشهد و لا سلام و في اتفاقهم معنا أنه يقضي ركعة بجلوس و تشهد ما بان و ثبت أن الجلوس و التشهد و السلام من حكم الركعة الأخيرة لا من حكم الأولى فمن فهم العلم و عقله و لم يكابر علم أن لا تشهد و لا جلوس للتشهد و لا سلام في الركعة الأولى من الصلاة

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في صلاة الإمام الأعظم خلف من أم الناس من رعيته و إن كان الإمام من الرعية يؤم الناس بغير إذن الإمام الأعظم قال أبو بكر : خبر المغيرة بن شعبة في إمامة عبد الرحمن بن عوف

١٥١٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره : أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم غزوة تبوك قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه و سلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه و سلم يتم صلاته فأفرغ ذلك المسلمين فأكثروا التسييح فلما قضى النبي الصلاة صلاته أقبل عليهم ثم قال عليهم ثم قال : أحسنتم أو قال : أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها

قال أبو بكر في الخبر دلالة على أن الصلاة إذا حضرت و كان الإمام الأعظم غائبا عن الناس أو متخلفا عنهم في سفر فجائز للرعية أن يقدموا رجلا منهم يؤمهم إذا النبي صلى الله عليه و سلم قد حسن فعل القوم أو صوبه إذ صلوا الصلاة لوقتها بتقديمهم عبد الرحمن بن عوف ليؤمهم و لم يأمرهم بانظار النبي صلى الله عليه و سلم فأما إذا كان الإمام الأعظم حاضرا فغير جائز أن يؤمهم أحد بغير إذنه لأن النبي صلى الله عليه و سلم قد زجر عن أن يؤم السلطان بغير أمره

١٥١٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن علية ثنا شعبة و ثنا الصنعاني نا يزيد بن زريع نا شعبة عن إسماعيل بن رجاء أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : و لا تؤمن رجلا في سلطانه و لا في أهله و لا تجلس على تكريمته إلا بإذنه أو قال يأذن لك

باب إمامة المرء السلطان بأمره و استخلاف الإمام رجلا من الرعية إذا غاب

عن حضرة المسجد الذي يؤم الناس فيه فتكون الإمامة بأمره قال أبو بكر : خبر أبي حازم عن سهل بن سعد في أمر النبي صلى الله عليه و سلم بلالا إذا حضرت العصر لم يأت أن يأمر أبا بكر يصلي بالناس

١٥١٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - نا أبو حازم عن سهل بن سعد قال : كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فصلى الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم ثم قال لبلال : يا بلال إذا حضرت العصر و لم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس و ذكر الحديث بطوله و ذكر في الخبر : ان النبي صلى الله عليه و سلم جاء فقام خلف أبي بكر و أوما إليه : امض في صلاتك

باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته

١٥١٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم نا ابن وهب عن ابن لهيعة و سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار الهذلي : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ثلاثة لا تقبل منهم صلاة و لا تصعد إلى السماء و لا تجاوز رؤوسهم رجل أم قوما و هم له كارهون و رجل صلى على جنازة و لم يؤمر و امرأة دعاها زوجها من الليل فأبى عليه

قال الأعظمي : مرسل

قال الألباني : والحديث صحيح دون الفقرة الوسطى انظر المشكاة ١١١٢

١٥١٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه : يعني مثل هذا قال أبو بكر : أملت الجزء الأول و هو مرسل لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه يعني بمثله لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب قال الأعظمي : إسناده حسن

باب المنهي عن إمامة الزائر

١٥٢٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا أبان بن يزيد عن بديل العقيلي حدثني أبو عطية - رجل منا - و ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن أبان بن يزيد العطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن رجل منهم - يكنى أبا عطية - و هذا حديث الدورقي قال : أتانا مالك بن الحويرث فحضرت الصلاة فقليل له : تقدم قال : ليؤمكم رجل منكم فلما صلوا قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : إذا زار الرجل القوم فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم و في حديث وكيع قال : ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أقدم قال الأعظمي : إسناده ضعيف أبو عطية مجهول

باب الرخصة في قيام الإمام على مكان أرفع من كان المأمومين لتعليم الناس

الصلاة

١٥٢١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن أبي حازم أخبرني أبي عن سهل : أنه جاءه نفر يمارون في المنبر من أي عود هو ؟ و من عمله ؟ فقال سهل : أما و الله إني لأعرف من أي عود هو و من عمله و رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أول يوم قام عليه أرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى فلانة قال : أنه ليسميتها يومئذ و نسيت اسمها أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث الدرجات من طرفاء الغابة و قد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قام عليه فكبر فكبر الناس خلفه ثم ركع و ركع الناس ثم رفع و نزل القهقري ثم سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل عليهم — فقال : إنما صنعت هذا لتأتوا بي و تعلموا صلاتي

١٥٢٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن أبي حازم : و ذكر الحديث و لم يقل : إنما صنعت هذا لتأتوا بي و تعلموا صلاتي قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يرد تعليم

الناس

١٥٢٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي أخبرنا سفيان أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال له حذيفة : ألم ترني قد تابعتك ؟ قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إيدان المؤذن الإمام بالصلاة

١٥٢٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا : ثنا سفيان عن عمرو قال : سمعت كريما — مولى ابن عباس — عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فصلى يعني النبي صلى الله عليه و سلم ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة فخرج فصلى هذا حديث عبد الجبار

باب انتظار المؤذن الإمام بالإقامة

١٥٢٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عباس بن محمد الدوري نا إسحاق بن منصور السلوي أخبرنا إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال : كان مؤذن النبي صلى الله عليه و سلم يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبي صلى الله عليه و سلم قد أقبل أخذ في الإقامة

باب النهي عن قيام الناس إلى الصلاة قبل رؤيتهم إمامهم

١٥٢٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا بندار نا يحيى ثنا الحجاج و حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الحجاج - يعني ابن أبي عثمان الصواف - و ثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان - يعني ابن حبيب - عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة و عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني و قال أحمد بن سنان : قال : إذا أخذ المؤذن في الأذان فلا تقوموا حتى تروني

باب الرخصة في كلام الإمام بعد الفراغ من الإقامة و الحاجة تبدو لبعض

الناس

١٥٢٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس و ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا ابن علية ثنا عبد العزيز عن أنس قال : أقيمت الصلاة و رجل يناجي رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى نام أصحابه ثم قام فصلى و قال الدورقي أقيمت الصلاة و رسول الله صلى الله عليه و سلم نجي برجل في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام بعض القوم

باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه و سلم للأئمة بالرشاد

١٥٢٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن الأعمش و ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد و ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى و ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير و ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان و ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر و الثوري و ثنا أبو موسى عن مؤمل ثنا سفيان كل هؤلاء عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة و اغفر للمؤذنين
هذا حديث الأشج
قال أبو بكر : رواه ابن نمير عن الأعمش و أفسد الخبر
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٥٢٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الأشج نا ابن نمير عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح و لا أراي إلا قد سمعته قال : قال أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم
و رواه زهير عن أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم بمثله

١٥٣٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن سهل الرملي نا موسى بن داود نا زهير بن معاوية و روى خبر سهيل عبد الرحمن بن إسحاق و محمد بن عمار عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة و لم يذكر الأعمش في الإسناد :
مثل

قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٥٣١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن الحسن ثنا محمد بن عمار كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : المؤذنون أمناء و الأئمة ضمنا اللهم اغفر للمؤذنين و سدّد الأئمة ثلاث مرات

هذا لفظ حديث علي بن حجر

و قال الحسين بن الحسن : أرشد الله الأئمة و غفر للمؤذنين

و رواه محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة

قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٥٣٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي أخبرني حيوة عن نافع بن سليمان : بمثله سواء و قال : قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال : وعفا عن المؤذن قال أبو بكر : الأعمش أحفظ من مأتين مثل محمد بن أبي صالح

جماع أبواب - قيام المأمومين خلف الإمام و ما فيه من السنن

باب قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام إذا لم يكن معهما أحد

١٥٣٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن قال : ثنا سفيان عن عمرو - و هو ابن دينار - قال : سمعت كريبا مولى ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فلما كان بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي فأتى شنا معلقا فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قام فصلى فقامت فتوضأت و صنعت مثل الذي صنع ثم قامت عن يساره فحولني عن يمينه فصلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة فخرج فصلى

هذا حديث عبد الجبار

و قال المخزومي : عن كريب و قال : فخرج فصلى و لم يتوضأ و قال : فوصف وضوءه و جعله يقلله و لم يقل : وضوءا خفيفا

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن المأموم يقوم خلف الإمام ينتظر مجيء غيره فإن فرغ الإمام من القراءة و أراد الركوع قبل مجيء غيره تقدم فقام عن يمين الإمام

١٥٣٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار بنادر نا محمد - يعني ابن جعفر نا شعبة عن سلمة - و هو ابن كهيل - عن كريب عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة فتتبع كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قام يصلي فجئت فقامت إلى جنبه فقامت عن يساره و قال : فأخذني فأقامني عن يمينه

باب قيام الاثنين خلف الإمام

١٥٣٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو بكر يعني الحنفي نا الضحاك بن عثمان حدثني شرحبيل - و هو ابن سعد أبو سعد - قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : قام رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي المغرب فجنته

فقمتم إلى جنبه عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفقنا خلفه فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه
قال الألباني : إسناده ضعيف لضعف واختلاط شرحبيل

باب تقدم الإمام عند مجيء الثالث إذا كان مع المأموم الواحد

١٥٣٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي نا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن خالد - و هو ابن يزيد - عن سعيد - و هو ابن أبي هلال - عن عمرو بن سعيد أنه قال : دخلت على جابر بن عبد الله أنا و أبو سلمة بن عبد الرحمن فوجدناه قائما يصلي عليه إزار فذكر بعض الحديث و قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج لبعض حاجته فصبت له وضوءا فوضأ فالتحف بأزاره فقمتم عن يساره فجعلني عن يمينه و أتى آخر فقام عن يساره فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي و صلينا معه فصلى ثلاث عشرة ركعة بالوتر
قال الألباني : إسناده صحيح لولا أن سعيدا كان اختلط كما قال أحمد

باب إمامة الرجل الواحد و المرأة الواحدة

١٥٣٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي و أحمد بن منصور الرمادي قالوا : ثنا حجاج - و هو ابن محمد - قال : قال ابن جريج أخبرني زياد - و هو ابن سعد - أن قرعة مولى لعبد القيس أخبرنا أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس : صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم و عائشة خلفنا تصلي معنا و أنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب إمامة الرجل الواحد و المرأتين

١٥٣٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال : سمعت عبد الله بن المختار يحدث عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك : أنه كان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم و أمه و خالته فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل أنسا عن يمينه و أمه و خالته خلفهما
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب إمامة الرجل الرجل و الغلام غير المدرك و المرأة الواحدة

١٥٣٩ - نا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار الحسين بن حريث نا سفيان نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : صليت أنا و يتيم خلف النبي صلى الله عليه و سلم و صلت أُمي خلفنا

١٥٤٠ - نا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع أنس بن مالك : يقول بمثله

باب إجازة صلاة المأموم عن يمين الإمام إذا كانت الصفوف خلفهما

١٥٤١ - نا أبو طاهر نا أبو بكر نا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلب و زيد بن أكرم الطائي و محمد بن يحيى الأزدي قالوا : ثنا عبد الله بن داود ثنا سلمة بن نبيط عن نعيم بن أبي هند عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد قال : مرض رسول الله صلى الله عليه و سلم فأغمي عليه ثم أفاق فقال : أحضرت الصلاة ؟ قلت : نعم قال : مروا بلالا فليؤذن و مروا أبا بكر فليصل بالناس فذكروا الحديث و قالوا في الحديث و أذن و أقام و أمروا أبا بكر أن يصلي بالناس ثم أفاق فقال : أقيمت الصلاة ؟ قلت : نعم : قال : جيتوني بإنسان أعتمد عليه فجاؤوا ببريرة و رجل آخر فاعتمد عليهما ثم خرج إلى الصلاة فأجلس إلى جنب أبي بكر فذهب أبو بكر يتنحي فأمسكه حتى فرغ من الصلاة

ثم ذكروا الحديث و هذا حديث القاسم
قال الألباني : إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات

باب الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام

١٥٤٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة عن الأعمش و ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن الأعمش و ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة و حدثنا بشر بن خالد العسكري نا محمد — يعني ابن جعفر — عن شعبة عن سليمان — و هو الأعمش — عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عبد الله بن سخرية الأزدي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسمح مناكبنا في الصلاة و يقول : استووا و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافًا
هذا حديث وكيع

و في حديث أبي أسامة و ابن أبي عدي قال : يسوي مناكبنا
و في حديث محمد بن جعفر قال : يسمح عواتقنا

باب فضل تسوية الصفوف و الإخبار بأنها من تمام الصلاة

١٥٤٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى و محمد بن جعفر قالوا : ثنا شعبة و ثنا الصنعاني ثنا خالد — يعني ابن الحارث — عن شعبة و ثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن شعبة قال : سمعت قتادة عن أنس بن مالك : عن النبي

صلى الله عليه و سلم قال : أقيموا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة هذا حديث بن دار
و قال سلم بن جنادة : عن قتادة و قال : إن من حسن الصلاة إقامة الصف

باب الأمر بإتمام الصفوف الأولى اقتداء بفعل الملائكة عند ربه

١٥٤٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى عن الأعمش و ثنا الدروقي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش و ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى و ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع جميعا عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قلنا : يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصفوف الأول و يتراصون في الصف هذا حديث وكيع

باب الأمر بالخاذاة بين المناكب و الأعناق في الصف

١٥٤٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي نا مسلم - يعني ابن إبراهيم نا أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : رصوا صفوفكم و قاربوا بينها و حاذوا بالأعناق فو الذي نفس محمد بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف قال مسلم : يعني النقد الصغار
النقد الصغار : أولاد الغنم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الأمر بأن يكون النقص و الخلل في الصف الآخر

١٥٤٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس : أن نبي الله صلى الله عليه و سلم قال : أتموا الصف المتقدم فإن كان نقصا فليكن في المؤخر قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٥٤٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو بكر بن إسحاق الصنعاني ثنا أبو عاصم عن شعبة : بمثله قال : أتموا الصف الأول و الثاني فإن كان خلل فليكن في الثالث

باب الأمر بسند الفرج في الصفوف

١٥٤٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى حدثني الضحاك بن مخلد أخبرنا سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فإذا قمتم فاعدلوا صفوفكم و سدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري

باب فضل وصل الصفوف

١٥٤٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي نا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثيرة بن مرة عن عبد الله بن عمر :
: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من وصل صفا وصله الله و من قطع صفا قطعه الله
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر صلاة الرب و ملائكته على واصل الصفوف

١٥٥٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي نا ابن وهب أخبرني أسامة عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن الله و ملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف تخوف لمخالفة الرب عز و جل بين القلوب

١٥٥١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر و يحيى قالوا : ثنا شعبة قال : سمعت طلحة الأيامي قال : سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء بن عازب يحدث قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا و صدورنا و يقول : لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم إن الله و ملائكته يصلون على الصف الأول و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : زينوا القرآن قال عبد الرحمن بن عوسجة : كنت نسيت : زينوا القرآن بأصواتكم حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٥٥٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم نا ابن وهب عن جرير بن حازم قال : سمعت أبا إسحاق الهمزاني يقول : حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتينا فيمسح على عواتقنا و صدورنا و يقول : لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم إن الله و ملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول

باب فضل الصف الأول و المبادرة إليه

١٥٥٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي نا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه قال :
قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب
و ثنا محمد بن معمر نا أبو بكر الحنفي نا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه قال : عدنا أبي كعب : فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم و قالوا : إن الصف المقدم على مثل صف للملائكة و لو تعلمون فضيلته لا يتدبرتموه

قال الألباني : إسناده ضعيف عبد الله بن أبي بصير لا يعرف إلا من رواية أبي إسحق السبيعي عنه وفي إسناده اضطراب كثير بينه الحاكم في المستدرک

باب ذكر الاستهزام على الصف الأول

١٥٥٤ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عتبة بن عبد الله اليمحمدي قال : قرأت على مالك و ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه و حدثنا يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر و ثنا محمد بن خلاد الباهلي نا محسن بن عيسى قال : ثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لو يعلم الناس ما في النداء و الصف الأول لاستهزموا عليه

١٥٥٥ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن حرب الواسطي نا أبو قطن عن شعبة عن قتادة عبد خلاس بن عمر عن أبي رافع عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لو يعلمون أو تعلمون ما في الصف الأول ما كانت إلا قرعة

باب ذكر صلوات الرب و ملائكته على واصل الصفوف الأول

١٥٥٦ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن عوسجة النهمي عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتي الصف من ناحية إلى ناحية فيمسح مناكبنا أو صلورنا و يقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم قال : و كان يقول : إن الله و ملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأول و حسبته قال : زينوا القرآن بأصواتكم

باب ذكر صلاة الرب على الصفوف الأول و ملائكته

١٥٥٧ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو هاشم زياد بن أيوب ثنا أشعث — يعني ابن عبد الرحمن بن زبيد — ثنا أبي عن جدي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتي ناحية الصف و يسوي بين صلور القوم و مناكبهم و يقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله و ملائكته يصلون على الصفوف الأول

باب ذكر استغفار النبي صلى الله عليه و سلم الصف المقدم و الثاني

١٥٥٨ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد نا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا الدستوائي و ثنا الحسن أيضا ثنا عبد الله بن بكر نا هشام و حدثنا سليم بن جنادة نا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن العرياض بن سارية قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يستغفر للصف المقدم ثلاثا و للثاني مرة

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب التغليظ في التخلف عن الصف الأول

١٥٥٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن مهدي قال : نا عبد الرزاق و قال : ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يزال أقوام متخلفون عن الصف الأول حتى يجعلهم الله تعالى في النار
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

١٥٦٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر قال : ثنا هشام بن يونس الكوفي قال : حدثنا القاسم بن مالك المزني عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى ناسا في مؤخر المسجد فقال : ما يؤخركم ؟ ! لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز و جل تقدموا فأتموا بي و ليأتكم من بعدكم

باب ذكر خير الصفوف الرجال و خير صفوف النساء

١٥٦١ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق ابن خزيمة : نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة : ثنا أحمد بن عبدة أخبرنا عبد العزيز - يعني الداروردي - ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة و سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها و خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها

١٥٦٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أبو موسى حدثني الضحاك بن مخلد أخبرنا سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري
قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و خير صفوف الرجال المقدم و شرها المؤخر و خير صفوف النساء المؤخر و شرها المقدم يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاحفظن أبصاركن
قلت لعبد الله : مم ذاك ؟ قال : من ضيق الإزار
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف

١٥٦٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا أبو أحمد نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن البراء بن عازب و ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن البراء بن عازب - و هذا حديث بNDAR - قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم أحببنا أن نكون عن يمينه فسمعتة يقول حين انصرف : رب قني عذابك يوم تبعث عبادك و لم يقل سلم حين انصرف

١٥٦٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن ثابت بن عبيد عن يزيد بن البراء عن أبيه قال : كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله صلى الله عليه و سلم لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٥٦٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا أبو أحمد نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء بن عازب قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم أحببنا أن نكون عن يمينه و سمعته يقول حين انصرف : رب قني عذابك يوم تبعث عبادك

باب فضل تليين المناكب في القيام في الصفوف

١٥٦٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو عاصم ثنا جعفر بن يحيى ثنا عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خيركم أليينكم مناكب في الصلاة قال الأعظمي : إسناده حسن

باب طرد المصطفين بين السواري عنها

١٥٦٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم ثنا أبو قتيبة و يحيى بن حماد عن هارون أبي مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قرة قال : كنا نهى عن الصلاة بين السواري و نطرد عنها طردا قال الألباني : إسناده حسن

باب النهي عن الاصطفاف بين السواري

١٥٦٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى عن سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال : صليت إلى جنب أنس بن مالك فزحمتنا إلى السواري فقال : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الألباني : إسناده صحيح كما قال العسقلاني وغيره

باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده و البيان أن صلاته خلف الصف وحده غير جائزة يجب عليه استقبالتها و إن قوله : لا صلاة له من الجنس الذي نقول : إن العرب تنفي الاسم عن الشيء لتقصه عن الكمال

١٥٦٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم نا ملازم بن عمرو حدثني جدي عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيان عن أبيه علي بن شيان و كان أحد الوفد قال : صلينا خلفه يعني النبي صلى الله عليه و سلم فقضى نبي الله صلى الله عليه و سلم الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه و سلم حتى قضى صلاته ثم قال الله : استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف قال الألباني : إسناده صحيح وهو مخرج في الإرواء ٥٤١ وقال الألباني : تعليقا على قول المصنف " وفي أخبار وابصة بن معبد رأى رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة " - قال : حديث صحيح (رواه أبو داود ٦٨٢)

١٥٧٠ - قال أبو بكر : و في أخبار وابصة بن معبد : رأى رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة و احتج بعض أصحابنا و بعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد

الشبه من هذه المسألة احتجاجا بخبر أنس بن مالك أنه صلى و امرأة خلف النبي صلى الله عليه و سلم فجعله عن يمينه و المرأة خلف ذلك فقالوا : إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده ! و هذا الاحتجاج عندي غلط لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى و غير جائز لها أن تقوم بخذاء الإمام و لا في الصف مع الرجال و المأموم من الرجال إن كان واحدا فسنته أن يقوم عن يمين إمامه و إن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام حتى يكمل الصف الأول و لم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام و المأموم واحد و لا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل فقام خلف إمام و مأموم قد قام عن يمينه خلاف سنة النبي صلى الله عليه و سلم و إن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة و المرأة إذا قامت خلف الصف و لا امرأة معها و لا نسوة فاعلة ما أمرت به و ما هو سنتها في القيام و الرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين فكيف يكون أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام بفعل المرأة فعلت ما أمرت به مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها ؟ ! فالمشبه المنهي عنه بالمأموم به مغفل بين الغفلة مشبه بين فعلين متضادين إذ هو مشبه منهى عنه بمأموم به فتدبروا هذه اللفظة بين لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا

و زعم مخالفونا من العراقيين في هذه المسألة أن المرأة لو قامت في الصف مع الرجال حيث أمر الرجل أن يقوم أفسدت صلاة من عن يمينها و من عن شمالها و المصلي خلفها و الرجل مأموم عندهم أن يقوم في الصف مع الرجال فكيف يشبه فعل المرأة لو فعلت أفسدت صلاة ثلاثة من المصلين بفعل من هو مأموم بفعله إذا فعله لا يفسد فعله صلاة أحد ؟ !

باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف و ديبه راعها حتى يتصل

بالصف في ركوعه

١٥٧١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن محمد بن عبيد بن الحكم بن أبي مريم المصري حدثنا جدي أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس : إذا دخل أحدكم المسجد و الناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليذب راعها حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة قال عطاء : و قد رأيته هو يفعل ذلك

قال الألباني : ورواه الحاكم و من طريقه البيهقي عن سعيد ابن الحكم به وإسناده صحيح وزاد الطبراني : " قال ابن جريج : و قد رأيت عطاء يصنع ذلك " قال الهيثمي : " و رجاله رجال الصحيح " قلت وله شواهد موقوفة عن ابن مسعود وزيد بن ثابت في الموطأ و شرح المعاني والبيهقي

باب ذكر البيان أن أولي الأحلام و النهي أحق بالصف الأول إذ النبي صلى

الله عليه و سلم أمر بأن يلوه

١٥٧٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن علي الجهضمي و بشر بن معاذ العقدي قالا : حدثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليلني منكم أولوا الأحلام و النهي ثم الذي يلونهم و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم و إياكم و هيشات الأسواق

١٥٧٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ثنا يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوسي ثنا التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلي فجذبني رجل من خلفي جذبة فحاني و قام مقامي قال : فو الله ما عقلت صلاتي فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب فقال : يا فتى لا يسؤك الله إن هذا عهد من النبي صلى الله عليه و سلم إلينا أن نليه ثم استقبل القبلة فقال : هلك أهل العقدة و رب الكعبة ثلاثا ثم قال : و الله ما عليهم آسى و لكن آسى على من أضلوا قال قلت : من تعني بهذا ؟ قال : الأمراء
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الرخصة في شق أولي الأحلام و النهي للصفوف إذا كانوا قد اصطفوا عند

حضورهم ليقوموا في الصف الأول

١٥٧٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسماعيل بن بشر بن المنصور السلمي و محمد بن عبد الله بن زريع قالا : حدثنا عبد الأعلى قال محمد ثنا عبيد الله قال إسماعيل : عن عبيد الله عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فأمره أن يتقدم الناس و أن يؤمهم فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فخرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم ثم ذكر الحديث بطوله
و هذا اللفظ ذكره لفظ حديث إسماعيل

باب أمر المأمومين بالافتداء بالإمام و النهي عن مخالفتهم إياه

١٥٧٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إنما الإمام ليؤتم به فإذا صلى فكبر فكبروا و إذا ركع فاركعوا و لا تختلفوا عليه فإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا و لك الحمد و إذا سجد فاسجدوا و لا تبتدروا قبله
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن مبادرة المأموم بالتكبير و الركوع و السجود

١٥٧٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر علي بن خشرم أخبرني عيسى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا يقول : لا تبادروا الإمام إذا كبر الإمام فكبروا و إذا ركع فاركعوا و إذا قال : غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين و إذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا و لك الحمد و لا تبادروا الإمام الركوع و السجود

باب ذكر البيان أن المأموم إنما يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير لا يكون

مكبرا حتى يفرغ من التكبير ويتم الراء التي هي آخر التكبير والفرق بين قوله : إذا كبر فكبروا وبين قوله : وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا إذا اسم للمكبر لا يقع على الإمام ما لم يتم التكبير واسم الراكع قد يقع عليه إذا استوى راکعاً وكذلك اسم الساجد يقع عليه إذا استوى جالسا

١٥٧٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن المثنى حدثني الضحاك بن مخلد أخبرنا سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا قال الإمام : الله أكبر فقولوا : الله أكبر فإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب سكوت الإمام قبل القراءة وبعد تكبيرة الافتتاح

١٥٧٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد - يعني ابن زريع - ثنا سعيد ثنا قتادة عن الحسن : أن سمرة بن جندب و عمران ابن حصين تذاكرا فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه قال الألباني : إسناده ضعيف لعنعة الحسن البصري

باب ذكر البيان أن اسم الساكت قد يقع على الناطق سرا إذا كان ساكتا عن الجهر بالقوم إذا النبي صلى الله عليه وسلم قد كان داعيا خفيا في سكتته عن الجهر بين التكبيرة الأولى وبين القراءة

١٥٧٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له : بأبي أنت وأمي أرايت سكاتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما هو ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والبرد

باب تطويل الإمام الركعة الأولى من الصلوات ليتلاحق المأمومون

١٥٨٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو خالد أخبرنا سفيان عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل في أول ركعة من الفجر والظهر فكنا نرى أنه يفعل ذلك ليتأدى الناس

باب القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة والزجر عن أن يزيد

المأموم على قراءة فاتحة الكتاب إذا جهر الإمام بالقراءة

١٥٨١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا مؤمل بن هشام اليشكري نا إسماعيل - يعني ابن عليّة - عن محمد بن إسحاق و ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الأعلى نا محمد و ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي نا أبي عن محمد بن إسحاق و ثنا محمد بن رافع و يعقوب بن إبراهيم اللورقي قالوا : ثنا يزيد - و هو ابن هارون - أخبرنا محمد - و هو ابن إسحاق - حدثني مكحول عن محمود بن الربيع الأنصاري - و كان يسكن إيلياء - عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم الصبح فتثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : إني لا أراكم تقرؤون وراء إمامكم ؟ قال قلنا : أجل والله يا رسول الله هذا قال : فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها

هذا حديث ابن عليّة و عبد الأعلى

قال الألباني : إسناده ضعيف فيه علل منها عنينة مكحول والاضطراب عليه في إسناده وإنما ثبت من الحديث قوله " فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب " وبيان ذلك في ضعيف أبي داود ١٤٦ - ١٤٨

باب تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي

يجهر فيها الإمام بالقراءة و إن نسي أمام و جهل و لم يؤمن

١٥٨٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا يقول : إذا كبر الإمام فكبروا و إذا قرأ غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا : آمين قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب فضل تأمين المأموم إذا أمن إمامه رجاء مغفرة ما تقدم من ذنب المؤمن

إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة مع الدليل على أن على الإمام الجهر بالتأمين إذا جهر بالقراءة ليسمع المأموم تأمينه إذ غير جائز أن يأمر النبي صلى الله عليه و سلم المأموم بالتأمين إذا أمن إمامه و لا سبيل له إلى معرفة تأمين الإمام إذا أخفى الإمام التأمين

١٥٨٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصديقي نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق تأمينه الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

باب ذكر إجابة الرب عز و جل المؤمن عند فراغ قراءة فاتحة الكتاب

١٥٨٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة و ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة و ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : صلى بنا أبو موسى الشعري : فلما انقثل قال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطبنا فبين لنا سنتنا و علمنا صلاتنا فقال : فإذا كبر الإمام فكبروا و إذا قال غير المغضوب عليهم

و لا الضالين : فقولوا : آمين يحكم الله

قال أبو بكر : هذا الخبر من باب تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب و إن لم يؤمن إمامه جهلا أو نسيانا

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على تأمينهم

١٥٨٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو بشر الواسطي نا خالد - يعني ابن عبد الله - عن سهيل عن أبيه عن عائشة قالت : دخل يهودي على النبي صلى الله عليه و سلم فقال : السام عليك فقال النبي صلى الله عليه و سلم : و عليك قالت عائشة : فهمت أن أتكلم فعرفت كراهية رسول الله صلى الله عليه و سلم لذلك فسكت ثم دخل آخر فقال : السام عليك فقال : و عليك فهمت أن أتكلم فعرفت كراهية النبي صلى الله عليه و سلم لذلك ثم دخل الثالث فقال : السام عليك فلم أصبر حتى قلت : و عليك السام و غضب الله و لعنته إخوان القردة و الخنازير أتحيون رسول الله بما لم يحبه الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله لا يحب الفحش و الفحش قالوا قولاً فرددنا عليهم إن اليهود قوم حسد و إنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام و على آمين

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر ما كان الله عز و جل خص نبيه صلى الله عليه و سلم بالتأمين فلم يعطه أحدا من النبيين قبله خلا هارون حين دعا موسى فأمن هارون إن ثبت الخبر

١٥٨٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي نا أبو عامر و ثنا محمد بن معمر أيضا ثنا حرمي بن عمار عن زرري مولى آل المهلب قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كنا عند النبي صلى الله عليه و سلم جلوسا فقال : إن الله أعطاني خصالا ثلاثة فقال رجل من جلسائه : و ما هذه الخصال يا رسول الله ؟ قال : أعطاني صلاة في الصفوف و أعطاني الشحية إنما لشحية أهل الجنة و أعطاني التأمين و لم يعطه أحدا من النبيين قبل إلا أن يكون الله أعطى هارون يدعو موسى و يؤمن هارون

قال الألباني : إسناده ضعيف كما أشار إلى ذلك المصنف وسببه زرري ضعيف وقد خرجته في الضعيفة ١٥١٦ ترجم المصنف على هذا الباب بقوله " باب ذكر ما كان الله عز و جل خص نبيه صلى الله عليه و سلم بالتأمين فلم يعطه أحدا من النبيين قبله خلا هارون حين دعا موسى فأمن هارون أن ثبت الخبر "

باب السنة في جهر الإمام بالقراءة و استحباب الجهر بالقراءة جهرا بين

المخافتة و بين الجهر الرفيع

١٥٨٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي و أحمد بن منيع قالوا : حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد عن ابن عباس : في قوله عز و جل : { و لا تجهر بصلاتك و لا تخافت بها } بشر عن سعيد عن ابن عباس : في قوله عز و جل : { و لا تجهر بصلاتك و لا تخافت بها }

قال : نزلت و رسول الله صلى الله عليه و سلم محتف بمكة فكان إذا صلى بأصحابه جهر بالقرآن و قال الدورقي : رفع صوته بالقرآن و قالوا : فكان المشركون إذا سمعوا سبوا القرآن و من أنزله و من أنزله و من جاء به فقال الله لنبيه صلى الله عليه و سلم :

{ و لا تجهر بصلاتك } أي بقراءتك فيسمع للمشركون فيسبون القرآن { و لا تخافت بها } عن أصحابك فلا يسمعون { و ابتغ بين ذلك سيلا } قال الدورقي : عن أصحابك فلا تسمعونهم قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن الاسم قد يقع على بعض أجزاء الشيء ذي الأجزاء و الشعب قد اوقع الله عز و جل اسم الصلاة على القراءة فيها فقط { و لا تجهر بصلاتك } أراد القراءة فيها و ليس الصلاة كلها القراءة فيها فقط

باب ذكر مخافته الإمام القراءة في الظهر و العصر و إباحة الجهر ببعض الآي

أحيانا فيما يخافت بالقراءة في الصلاة

١٥٨٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الظهر و ربما أسمعنا الآية أحيانا و يطيل الركعة الأولى

قال أبو بكر : في خبر زيد بن ثابت كان النبي صلى الله عليه و سلم يحرك شفثيه و في خبر خباب : كنا نعرف قراءة النبي صلى الله عليه و سلم باضطراب لحيته دليل على أنه كان يخافت بالقراءة في الظهر و العصر خرجت خبرهما في كتاب الصلاة في أبواب القراءة قال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين

باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة المغرب

١٥٨٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال : سمعت الزهري يقول : حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه و ثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة و ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في المغرب بالطور قال الألباني : إسناده صحيح

باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة العشاء

١٥٩٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد و مسعر سمعا عدي بن ثابت يقول : سمعت البراء بن عازب يقول : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ بالتين و الزيتون في عشاء الآخرة فما سمعت أحسن قراءة منه صلى الله عليه و سلم قال الألباني : إسناده صحيح

باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة الغداة

١٥٩١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن زياد بن علاقة فسمع قطبة يقول و ثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن ابن علاقة و ثنا أحمد بن عبدة نا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك : سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في الصبح بسورة { ق } فسمعتة يقرأ : { والنخل باسقات لها طلع نضيد } وقال مرة : { باسقات لها طلع نضيد } وقال عبد الجبار قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه و سلم فسمعتة يقول : { والنخل باسقات } قال الألباني : إسناده صحيح

علق الألباني على قوله " فسمعتة يقرأ { والنخل باسقات لها طلع نضيد } وقال مرة باسقات لها طلع نضيد " - قال : كذا الأصل " باسقات " في الموضعين ولعل الصواب في أحدها " باسقات " على لغة بني العنبر وهي مروية في هذا الحديث كما في روح المعاني ٨ / ٢٠٤ لكن لم أقف على من أخرجها غير المصنف رحمه الله

باب ذكر الخبر المفسر أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما كان يجهر في

الأولين من المغرب و الأولين من العشاء لا في جميع الركعات كلها من المغرب و العشاء إن ثبت الخبر مسندا و لا إخال و إنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب إذ لا خلاف بين أهل القبلة في صحة متنه و إن لم يثبت الخبر من جهة الإسناد الذي نذكره

١٥٩٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن أبان نا عمرو بن الربيع بن طارق نا عكرمة بن إبراهيم نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حدثني أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : بينا أنا بين الركن و المقام إذ سمعته يقول أحدا يكلمه فذكر حديث المعراج بطوله و قال : ثم نودي إن لك بكل صلاة عشرا قال فهبطت فلما زالت الشمس عن كبد السماء نزل جبريل في صف من الملائكة فصلى به و أمر النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه فصفوا خلفه فائتم بجبريل و ائتم أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فصلى بهم أربعاً يخافت القراءة ثم تركهم حتى تصوبت الشمس و هي بيضاء نقية نزل جبريل فصلى بهم أربعاً يخافت فيهن القراءة فائتم النبي صلى الله عليه و سلم بجبريل ائتم أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم بالنبي صلى الله عليه و سلم ثم تركهم حتى إذا غابت الشمس نزل جبريل فصلى بهم ثلاثاً يجهر في ركعتين و يخافت في واحدة ائتم النبي صلى الله عليه و سلم بجبريل و ائتم أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم بالنبي صلى الله عليه و سلم إذا غاب الشفق نزل جبريل فصلى بهم أربع ركعات يجهر في ركعتين و يخافت في اثنتين ائتم النبي صلى الله عليه و سلم بجبريل و ائتم أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم بالنبي عليه السلام فباتوا حتى أصبحوا نزل جبريل فصلى بهم ركعتين يطيل فيهن القراءة قال أبو بكر : هذا الخبر رواه البصريون عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك بن صعصعة قصة المعراج و قالوا في آخره : قال الحسن : فلما زالت الشمس نزل جبريل إلى آخره فجعلوا الخبر من هذا الموضع في إمامة جبريل مرسلًا عن الحسن و عكرمة بن إبراهيم أدرج هذه القصة في خبر أنس بن مالك و هذه القصة غير محفوظة عن أنس إلا أن أهل القبلة لمن يختلفوا أن كل ما ذكر في هذا الخبر من الجهر و المخافتة من القراءة في الصلاة فكما ذكر في هذا الخبر

قال الأعظمي : إسناده ضعيف مضى بعضه بإسناد آخر ٣٠١

باب الأمر بمبادرة الإمام المأموم بالركوع و السجود

١٥٩٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله و حدثنا بندار ثنا بن أبي عدي و حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا عبدة كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي و هذا حديث عبدة قال : صلى بنا أبو موسى الأشعري فلما جلس في آخر صلاته قال رجل منهم : أقرت الصلاة بالبر و الزكاة فلما انفتل أبو موسى الأشعري قال : أيكم القائل كلمة كذا و كذا ؟ أما تدرون ما تقولون في صلاتكم ؟ إن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطبنا فبين لنا سنتنا و علمنا صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم و ليؤمكم أحدكم فإذا كبر الإمام كبروا و إذا قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين يحبكم الله و إذا كبر و ركع فكبروا و اركعوا فإن الإمام يركع قبلكم و يرفع قبلكم فقال نبي الله صلى الله عليه و سلم : فذلك بتلك فإذا كبر و سجد فاسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم و يرفع قبلكم زاد بندار فقال نبي الله : فذلك بتلك

قال أبو بكر : يريد أن الإمام يسبقكم إلى الركوع فيركع قبلكم فترفعون أنتم رؤوسكم من الركوع بعد رفعه فتسكتون في الركوع فهذه المكثفة في الركوع بعد رفع الإمام الرأس من الركوع بتلك السبقة التي سبقكم بها الإمام إلى الركوع و كذلك السجود

باب النهي عن مبادرة الإمام المأموم بالركوع و الأخبار بأن الإمام ما سبق المأموم من الركوع أدركه المأموم بعد رفع الإمام رأسه من الركوع

١٥٩٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد و محمد بن عجلان و ثنا سعيد بن عبد الرحمن نا سفيان عن ابن عجلان و ثنا أيضا سعيد نا سفيان عن يحيى بن سعيد و ثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان و ثنا يحيى بن حكيم ثنا حماد بن مسعدة قالنا ثنا ابن عجلان - هذا حديث عبد الجبار - عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : إني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع و السجود فإنكم مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت و مهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت قال أبو بكر : لم يذكر المخزومي في حديث يحيى و مهما أسبقكم به إذا سجدت إلى آخره و قال يحيى بن حكيم : إني قد بدنت أو بدنت

قال الألباني : إسناده حسن وله طريق أخرى يرتقي بها إلى درجة الصحيح لذا خرجته في صحيح أبي داود ٦٣٠

باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل

١٥٩٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب عن يحيى بن حميد عن يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صليبه قال الألباني : إسناده ضعيف لسوء حفظ قرة لكن له طريق أخرى وشواهد كما حققته في صحيح أبي داود ٨٣٢

باب رفع الإمام رأسه من الركوع قبل المأموم

١٥٩٦ - قال أبو بكر في خبر أبي موسى : فإن الإمام يركع قبلكم و يرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه و سلم : فتلك بتلك

باب الأمر بتحميد المأموم ربه عز و جل عند رفع الرأس من الركوع و رجاء

مغفرة ذنوبه إذا وافق تحميده تحميد الملائكة

١٥٩٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت أبا علقمة الهاشمي قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من أطاعني فقد أطاع الله و من عصاني فقد عصى الله و من أطاع الأمير فقد أطاعني و من عصى الأمير فقد عصاني إنما الإمام جنة فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا و إذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر ما مضى من ذنبه و يهلك كسرى و لا كسرى بعد و يهلك قيصر و لا قيصر من بعده قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب مبادرة الإمام المأموم بالسجود و ثبوت المأموم قائما و تركه

الإنحناء للسجود حتى يسجد إمامه

١٥٩٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا المعتمر عن أبيه عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياما حتى نراه قد سجد قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

١٥٩٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر ثنا مسلمة بن صالح - و في القلب منه - عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يكن أحدنا ظهره حتى نرى رسول الله صلى الله عليه و سلم قد استوى ساجدا

باب التغليب في مبادرة المأموم الإمام برفع الرأس من السجود

١٦٠٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة و ثنا حماد بن زيد نا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال محمد صلى الله عليه و سلم أو أبو القاسم عليه السلام : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار

باب ذكر إدراك المأموم ما فاتته من سجود الإمام بعد رفع الإمام رأسه

١٦٠١ - قال أبو بكر في خبر أبي موسى : فإن الإمام يسجد قبلكم و يرفع قبلكم فتلك بتلك و في خبر معاوية : و مهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت

باب النهي عن مبادرة المأموم بالإمام بالقيام والقعود

١٦٠٢ - أنا أبو طاهر أنا أبو بكر نا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم و انصرف من الصلاة و أقبل إلينا بوجهه فقال : يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع و لا بالسجود و لا بالقيام و لا بالقعود و لا بالانصراف فإني أراكم من خلفي و ايم الذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا و لبيكنم كثيرا قال : فقلنا يا رسول الله و ما رأيتم ؟ قال : رأيتم الجنة و النار

باب افتتاح الإمام القراءة في الركعة الثانية في الصلاة التي يجهر فيها

من غير سكت قبلها

١٦٠٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن نصر المearك المصري ثنا يحيى بن حسان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمارة بن القعقاع نا أبو زرعة بن عمرو بن جرير نا أبو هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين و لم يسكت

باب تخفيف الإمام الصلاة مع الإتمام

١٦٠٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام

باب النهي عن تطويل الإمام الصلاة مخافة الصلاة تغير المأمومين و قنوتهم

١٦٠٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد نا إسماعيل نا قيس عن أبي مسعود عقبة بن عمرو و ثنا محمد بن عبد الأعلى نا المعتمر قال : سمعت إسماعيل عن قيس قال : قال لنا أبو مسعود عقبة بن عمرو و ثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيتم النبي صلى الله عليه وسلم أشد غضبا في موعظة منه يومئذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس إن منكم لمنفرين فأياكم صلى بالناس فليتجاوز فإن فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة هذا حديث بندار

باب قدر قراءة الإمام الذي لا يكون تطويلا

١٦٠٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي نا خالد بن الحارث و ثنا بندار ثنا عثمان يعني ابن عمر قالوا : ثنا ابن أبي ذئب - و هذا حديث خالد بن الحارث - عن خاله و هو الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن

عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف و يؤمننا بالصافات
قال الأعظمي : إسناده حسن

١٦٠٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم الزرار أخبرنا أبو أحمد الزبيري ثنا عبد الجبار بن
العباس عن عمار الدهني عن إبراهيم التيمي قال : كان أبي قد ترك الصلاة معنا قلت : ما لك لا تصلي معنا ؟ قال
: إنكم تحفون الصلاة قلت : فأين قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن فيكم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة ؟
قال : قد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ذلك ثم صلى بنا ثلاثة أضعاف ما تصلون
قال الألباني : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير عبد الجبار بن العباس وهو ثقة ولا اعتداد بما تكلم
فيه

باب تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين و كبارهم و ذوي الخوائج منهم

١٦٠٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن ابن إسحاق و حدثنا محمد بن عيسى ثنا
سلمة حدثني محمد بن إسحاق و ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي قال أنبأ محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن أبي هند عن
مطرف قال : دخلت على عثمان بن أبي العاص فقال : كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
بعثني على الطائف فقال : يا عثمان تجوز في الصلاة و أقدر الناس بأضعفهم فإن فيهم الكبير و الضعيف و السقيم و
ذا الحاجة

قال الألباني : إسناده حسن صحيح فإن له طرقاً أخرى عن مطرف و عثمان وهي مخرجة في صحيح أبي داود ٥٤١

باب تخفيف الإمام القراءة للحاجة تبدو لبعض المأمومين

١٦٠٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر يعني ابن سليمان الضبي ثنا ثابت البناني عن
أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه فيقرأ بالسورة القصيرة أو
الخفيفة

باب الرخصة في تخفيف الإمام الصلاة للحاجة تبدو لبعض المأمومين بعد ما قد

نوى إطلتها

١٦١٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار محمد بن بشار عن ابن عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك :
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : إني لأدخل في الصلاة فأريد إطلتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما
أعلم من وجد أمه من بكائه

باب الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة تبدو له من أمور

الدنيا إذا طول الصلاة

١٦١١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة العشاء ثم يرجع معاذ قومه فافتتح بسورة البقرة فتحنى رجل و صلى ناحية ثم خرج فقالوا : مالك يا فلان نافقت ؟ قال : ما نافقت و لآتين رسول الله صلى الله عليه و سلم فلاخبرنه قال : فذهب إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله : إن معاذ يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا و إنك أخرت العشاء البارحة ثم جاء يؤمنا فافتتح بسورة البقرة و إنما نحن أصحاب نواضح و إنما نعمل بأيدينا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أفتان أنت يا معاذ : إقرأ بسورة كذا و سورة كذا فقلنا لعمر و : إن أبا الزبير يقول : { سيح اسم ربك } و { السماء و الطارق } فقال : هو نحو هذا

باب الأمر باتباع أهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف الأول

١٦١٢ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال : أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن جعفر بن حيان أبي الأشهب السعدي و ثنا محمد بن معمر القيسي ثنا أبو عامر أخبرنا أبو الأشهب نا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم في أصحابه تأخرا فقال : تقدموا و انتموا بي و ليأتم بكم من بعدكم و لا يزال القوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله هذا حديث وكيع

و قال : ابن معمر : عن أبي نضرة العبيدي

باب أمر المأموم بالصلاة جالسا إذا صلى إمامه جالسا

١٦١٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قال : إن الإمام أمين أو أمير فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا و إن صلى قائما فصلوا قياما قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه بنحوه

باب أمر المأموم بالجلوس بعد افتتاحه الصلاة إذا صلى الإمام قاعدا

١٦١٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى نا هشام بن عروة حدثني أبي عن عائشة : أن الناس دخلوا على رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو مريض فصلى بهم جالسا فصلوا قياما فأشار إليهم أن اجلسوا و قال : إنما الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا و إذا صلى قائما فصلوا قياما و إذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا و إذا رفع فارفعوا قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب النهي عن صلاة المأموم قائما خلف الإمام قاعدا

١٦١٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير و وكيع - واللفظ لجرير - عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : ركب رسول الله صلى الله عليه و سلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوذه فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا فقمنا خلفه و أشار إلينا فقعنا فلما قضى الصلاة قال : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا و إذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما و لا تفعلوا كما تفعل أهل فارس بعظمتها قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله صلى الله عليه و

سلم المأموم بالصلاة جالسا إذا صلى إمامه جالسا

١٦١٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة ثنا وكيع و ثنا سلم أيضا نا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : لما مرض رسول الله صلى الله عليه و سلم مرضه الذي مات فيه جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس قلنا : يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف و متى ما يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع فلو أمرت عمر أن يصلي بالناس قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس - ثلاث مرات - فإنكن صواحبات يوسف قالت : فأرسلنا إلى أبي بكر فصلى بالناس فوجد النبي صلى الله عليه و سلم خفة فخرج يهادى بين رجلين و رجلاه تخطان في الأرض فلما أحس به أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه و سلم : أن مكانك قال : فجاء النبي صلى الله عليه و سلم فجلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يأتى بالنبي صلى الله عليه و سلم و الناس يأتون بأبي بكر رضوان الله عليه

هذا حديث وكيع و قال في حديث أبي معاوية : و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قاعدا و أبو بكر قائما قال أبو بكر : قال قوم من أهل الحديث إذا صلى الإمام المريض جالسا صلى من خلفه قياما إذا قدرُوا على القيام و قالوا : خبر الأسود و عروة عن عائشة ناسخ للأخبار التي تقدم ذكرنا لها في أمر النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالسا

قالوا : لأن تلك الأخبار عند سقوط النبي صلى الله عليه و سلم من الفرس و هذا الخبر في مرضه الذي توفي فيه : قالوا : و الفعل الآخر ناسخ لما تقدم من فعله و قوله

قال أبو بكر : و إن الذي عندي في ذلك - والله أسأل العصمة و التوفيق - أنه لو صح أن النبي صلى الله عليه و سلم كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه لكان الأمر على ما قالت هذه الفرقة من أهل الحديث و لكن لم يثبت عندنا ذلك لأن الرواة قد اختلفوا في هذه الصلاة على فرق ثلاث

قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٦١٧ - ففي خبر هشام عن أبيه عن عائشة و خبر الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان الإمام

و قد روي بمثل هذا الإسناد عن عائشة أنها قالت : من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم و منهم من يقول : كان النبي صلى الله عليه و سلم المقدم بين يدي أبي بكر

١٦١٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود نا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : —

قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

١٦١٩ - و روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و مسروق بن الأجدع عن عائشة : أن أبا بكر صلى بالناس و رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصف
قال الألباني : إسناده صحيح

١٦٢٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا بكر بن عيسى صاحب البصري ثنا شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة : أن أبا بكر صلى بالناس و رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصف خلفه
قال الألباني : إسناده صحيح

١٦٢١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا بدل بن الحبر ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة : أن أبا بكر صلى بالناس و رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصف خلفه
قال أبو بكر : فلم يصح الخبر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هو فيها قاعدا و و أبو بكر و القوم قيام لأن في خبر مسروق و عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر كان الإمام و النبي صلى الله عليه و سلم مأموم و هذا ضد خبر هشام عن أبيه عن عائشة و خبر إبراهيم بن الأسود عن عائشة

على أن شعبة بن الحجاج قد بين في روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم و منهم من قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم المقدم بين يدي أبي بكر و إذا كان الحديث الذي به احتج من زعم أن فعله الذي كان في سقطته من الفرس و أمره صلى الله عليه و سلم بالاعتداء بالأئمة و قعودهم في الصلاة إذا صلى إمامهم قاعدا منسوخ غير صحيح من جهة النقل فغير جائز لعالم أن يدعي نسخ ما قد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم بالأخبار المتواترة بالأسانيد الصحاح من فعله و أمره بخبر مختلف فيه على أن النبي صلى الله عليه و سلم قد زجر عن هذا الفعل الذي ادعته هذه الفرقة في خبر عائشة الذي ذكرنا أنه مختلف فيه عنها و أعلم أنه فعل فارس و الروم بعظماؤها يقومون و ملوكهم قعود و قد ذكرنا هذا الخبر في موضعه فكيف يجوز أن يؤمر بما قد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم من الزجر عنها استئانا بفارس و الروم من غير أن يصح عنه صلى الله عليه و سلم الأمر به و إباحته بعد الزجر عنه و لا خلاف بين أهل المعرفة بالأخبار أن النبي قد صلى قاعدا و أمر القوم بالقعود و هم قادرون على القيام لو ساعدتهم القضاء و قد أمر النبي صلى الله عليه و سلم المأمومين بالاعتداء بالإمام و القعود إذا صلى الإمام قاعدا و زجر عن القيام في الصلاة إذا صلى الإمام قاعدا و اختلفوا في نسخ ذلك و لم يثبت خبر من جهة النقل بنسخ ما قد صح عنه صلى الله عليه و سلم مما ذكرنا من فعله و أمره فما صح عن النبي صلى الله عليه و سلم و اتفق أهل العلم على صحته يقين و ما اختلفوا فيه و لم يصح فيه خبر عن النبي صلى الله عليه و سلم شك و غير جائز ترك اليقين بالشك و إنما يجوز ترك اليقين باليقين

فإن قال قائل غير منع الروية : كيف يجوز أن يصلي قاعدا من يقدر على القيام ؟ قيل له : إن شاء الله يجوز ذلك

أن يصلي بأولى الأشياء أن يجوز به و هي سنة النبي صلى الله عليه و سلم أمر باتباعها و وعد الهدى على اتباعها فأخبر أن طاعته صلى الله عليه و سلم طاعته عز و جل و قوله : كيف يجوز لما قد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم الأمر به و ثبت فعله له بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه بالأخبار المتواترة جهل من قائله و قد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم عند جميع أهل العلم بالأخبار الأمر بالصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً و ثبت عندهم أيضاً أنه صلى الله عليه و سلم صلى قاعداً بقعود أصحابه لا مرض بهم و لا بأحد منهم و ادعى قوم نسخ ذلك فلم تثبت دعواهم بخبر صحيح لا معارض له فلا يجوز ترك ما قد صح من أمره صلى الله عليه و سلم و فعله في وقت من الأوقات إلا بخبر صحيح عنه ينسخ أمره ذلك و فعله و وجود نسخ ذلك بخبر صحيح معدوم و في عدم وجود ذلك بطلان ما ادعت فجازت الصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً اقتداء به على أمر النبي صلى الله عليه و سلم و فعله و الله الموفق للصواب

قال الألباني : إسناده صحيح على شرط البخاري لكن لفظه مخالف لروايته في الصحيح قال الأعظمي : انظر البخاري : الأذان ٥١ من طريق ابن أبي عائشة وفيه : فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتى بصلاة النبي صلى الله عليه و سلم

باب إدراك المأموم الإمام ساجداً و الأمر بالاقتراء به في السجود و أن لا

يعتمد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها

١٦٢٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا ابن أبي مريم و ثنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن يزيد بن أبي العتاب و ابن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا جئتم و نحن سجدون فاسجدوا و لا تعدوها شيئاً و من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة قال أبو بكر : في القلب من هذا الإسناد فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة و لا جرح قال أبو بكر : نظرت فإذا أبو سعيد مولى بني هاشم قد روى عن يحيى بن أبي سليمان هذا أخباراً ذوات عدد قال أبو بكر : و هذا اللفظة : فلا تعدوها شيئاً من الجنس الذي بينت في مواضع من كتبنا أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لقصده عن الكمال و التمام و النبي صلى الله عليه و سلم — إن صح عنه الخبر — أراد بقوله : فلا تعدوها شيئاً أي : لا تعدوها سجدة تجزئ من فرض الصلاة لم يرد لا تعدوها شيئاً لا فرضاً و لا تطوعاً قال الألباني : حديث حسن كما حققته في صحيح أبي داود ٨٣٢

باب إجازة الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث الأول

إذا ترك الأول الإمامة بعد ما قد دخل فيها فيتقدم الثاني فيتم الصلاة من الموضع الذي كان انتهى إليه الأول و إجازة صلاة المصلي يكون إماماً في بعض الصلاة مأموماً في بعضها و إجازة ائتمام المرء بإمام قد تقدم افتتاح المأموم الصلاة قبل إمامه

١٦٢٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا حماد بن زيد أخبرنا أبو حازم و ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه و ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال : سمعت أبا حازم عن سهل

بن سعد و ثنا يونس بن عبد الأعلى الصديقي أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة و جاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ فقال : نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم و الناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس و كان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم و أشار إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه و سلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف و تقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى فلما انصرف قال : يا أبو بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في الصلاة فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه و إنما التصفيق للنساء

هذا حديث يونس بن عبد الأعلى

قال أبو بكر : في هذا الخبر دلالة على أن المصلي إذا سبح به فجائز له أن يلتفت إلى المصلي ليعلم المصلي الذي ناب المصلي فيفعل ما يجب عليه

باب استخلاف الإمام الأعظم في المرض بعض رعيته ليتولى الإمامة بالناس

١٦٢٤ - نا أبو طاهر نا أبو بكر نا القاسم بن محمد بن عباد ابن عباد المهلبى و أبو طالب زيد بن احزم الطائي و محمد بن يحيى الأزدي قالوا : ثنا عبد الله بن داود نا سلمة بن نبيط عن نعيم بن أبي هند عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد قال : مرض رسول الله صلى الله عليه و سلم فأغمي عليه و سلم فأغمي عليه ثم أفاق فقال : أحضرت الصلاة ؟ قلنا : نعم قال : مروا بلالا فليؤذن و مروا أبا بكر فليصل بالناس ثم أغمي عليه ثم أفاق فقال : أحضرت الصلاة ؟ قلنا نعم قال : مروا بلالا فليؤذن و مروا أبا بكر فليصل بالناس ثم أغمي عليه ثم أفاق فقالت عائشة : إن أبي رجل أسيف فلو أمرت غيره ثم أفاق فقال : أحضرت الصلاة ؟ قلنا : نعم فقال : مروا بلالا فليؤذن و مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة : إن أبي رجل أسيف فلو أمرت غيره فقال : إنكن صواحبات يوسف مروا بلالا فليؤذن و مروا أبا بكر فليصل بالناس ثم أغمي عليه فأمرؤا بلالا فأذن و أقام و أمرؤا أبا بكر أن يصلي بالناس ثم أفاق فقال : أقيمت الصلاة ؟ قلت : نعم قال جيثوني بإنسان أعتمد عليه فجاؤوا ببريرة و رجل آخر فاعتمد عليهما ثم خرج إلى الصلاة فأجلس إلى جنب أبي بكر فذهب أبو بكر يتحنى فأمسكه حتى فرغ من الصلاة هذا حديث القاسم بن محمد قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر استخلاف الإمام عند الغيبة عن حضرة المسجد الذي هو إمامه عند

الحاجة تبدو له

١٦٢٥ - قال أبو بكر في خبر سهل بن سعد و خروجه إلى بني عمرو ليصلح بينهم قال لبلال : إذا حضرت الصلاة و لم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس

باب الرخصة في الاقتداء بالمصلي الذي ينوي الصلاة منفردا و لا ينوي إمامة

المقتدي به

١٦٢٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن قالوا : حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد - و هو المقبري عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كان لنا حصير نبسطه بالنهار و يتحجره رسول الله صلى الله عليه و سلم بالليل فيصلي فيه فتتبع له ناس من المسلمين يصلون بصلاته فعلم بهم فقال : اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملاوا و كان أحب الأعمال إليه ما ديم عليه و إن قل و كان إذا صلى صلاة أثبتها

هذا حديث عبد الجبار

و قال سعيد بن عبد الرحمن : فسمع به ناس فصلوا بصلاته و زاد و قال رسول الله : إني خشيت أن أوامر فيكم بأمر لا تطيقونه

قال الألباني : إسناده حسن صحيح

١٦٢٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا المعتمر قال : سمعت حميدا ثنا أنس و ثنا الصنعاني أيضا ثنا بشر يعني بن الفضل ثنا حميد قال : قال أنس و حدثنا أبو موسى نا خالد بن الحارث نا حميد عن أنس و هذا حديث بشر بن الفضل - قال : صلى النبي صلى الله عليه و سلم في بعض حجره فجاء ناس من المسلمين يصلون بصلاته فلما أحس بمكافهم تجوز في صلاته ثم دخل البيت فصلى ما شاء الله ثم خرج فعاد ذلك مرارا فلما أصبحوا قالوا : يا رسول الله صلينا بصلاتك الليلة و نحن نحب أن نبسط قال : عمدا فعلت ذلك قال الأعظمي : إسناده صحيح قال الألباني : وهو على شرط الشيخين

باب افتتاح غير الطاهر الصلاة ناويا الإمامة و ذكره أنه غير طاهر بعد الافتتاح و تركه الاستخلاف عند ذلك لينتظر المأمومون رجوعه بعد الطهارة فيؤمهم

١٦٢٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمرو بن علي نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة و عدلت الصفوف قيما فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فأومأ إلينا و قال : مكانكم ثم دخل فاغتسل فخرج فصلى بنا قال أبو بكر : في خبر حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم افتتح الصلاة ثم أومأ إليهم أن مكانكم ثم دخل ثم خرج و رأسه يقطر فصلى بهم

١٦٢٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد الزعفراني نا يحيى بن عباد و ثنا الحسن بن محمد أيضا ثنا عفان و ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا يزيد بن هارون قالوا : ثنا حماد بن سلمة زاد الدورقي : فلما سلم أو قال : فلما قضى صلاته قال : إنما أنا بشر و إني كنت جنبيا ساق المصنف أعلى السند قبل هذا فقال : " في خبر حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة ثم أوماً إليهم أن مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فضلى بهم " قال الأعظمي : إسناده صحيح

قال الألباني : فيه عننة الحسن وهو البصري لكن الحديث صحيح لطرقه وشواهده كما في صحيح أبي داود ٢٣٦

باب الرخصة في خصوصيه الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قد خاتمهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم

١٦٣٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي و يوسف بن موسى و جماعة قالوا : ثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة فقلت : يا رسول الله : بأبي و أمي ما تقول في سكوتك بين التكبير و القراءة ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني و بين خطاي كما باعدت بين المشرق و المغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء و الطنج و البرد

١٦٣١ - قال أبو بكر : خبر علي بن أبي طالب في افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة من هذا الباب و هذا باب طويل قد خرجته في كتاب الكبير

باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه ضد قول من زعم

أنهم يصلون فرادى إذا صلى في المسجد جماعة مرة

١٦٣٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق الهمداني نا عبدة - يعني ابن سليمان الكلاعي - عن سعيد و ثنا بندار نا عبد الأعلى قال : أنبأنا سعيد نا سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل و قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيكم يتجر على هذا ؟ قال فقام رجل من القوم فصلى معه هذا حديث هارون بن إسحاق غير أنه قال : عن سليمان الناجي قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة ضد قول من زعم من العراقيين

أنه غير جائز أن يأتى المصلي فريضة بالمصلي نافلة

١٦٣٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا يحيى نا ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فيصلي بهم تلك الصلاة قال الألباني : إسناده حسن صحيح قد توبع عليه ابن عجلان كما بينته في صحيح أبي داود ٦١٢

١٦٣٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد - يعني ابن الحارث - عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال : كان معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم

يرجع فيصللي بأصحابه فرجع ذات يوم فصللي بهم و صلى خلفه فتى من قومه فلما طال على الفتى صلى و خرج فأخذ بخطام بعيره و انطلقوا فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال : إن هذا لنفاق لأخبرن رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى فقال الفتى : يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أفئتان أنت يا معاذ ؟ و قال للفتى كيف تصنع يا بن أخي إذا صليت ؟ قال : أقرأ بفاتحة الكتاب و أسأل الله الجنة و أعوذ به من النار و أتي لا أدري ما دندنتك و دندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إني و معاذ حول هاتين أو نحو ذي قال : قال الفتى : و لكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم و قد خبروا أن أبعد و قد دنا قال : فاستشهد الفتى فقال النبي صلى الله عليه و سلم بعد ذلك لمعاذ : ما فعل خصمي و خصمك ؟ قال : يا رسول الله صدق الله و كذبت استشهد علق الألباني على قوله " أن أبعد و قد دنا " - قال : كذا الأصل و كأن فيه سقطا و لعل الصواب " أن العدو قد دنا " و لفظ البيهقي ٣ / ١١٧ " أن العدو قد أتوا و في نسخة قد دنوا " و في رواية لأحمد ٥ / ٧٤ من طريق أخرى " سترون غدا إذا التقى القوم إن شاء الله "

باب ذكر البيان أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم فريضة لا

تطوعاً كما ادعى بعض العراقيين

١٦٣٥ - قال أبو بكر : في خبر عبيد الله بن مقسم عن جابر : كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشاء ثم يرجع فيصللي بأصحابه قال أبو بكر : قد أملت هذه المسألة بتمامها بينت فيها أخبار النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الخوف أنه صلى بإحدى الطائفتين تطوعاً و صلوا خلفه فريضة لهم فكانت للنبي صلى الله عليه و سلم تطوعاً و لهم فريضة

باب الأمر بالصلاة منفرداً عند صدقة تأخير الإمام الصلاة جماعة

١٦٣٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر أنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : دخلت أنا و علقمة على ابن مسعود فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا قال : فقوموا فصلوا فذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا و أقام أحدنا عن يمينه و الآخر عن شماله فصللي بغير أذان و لا إقامة فجعل إذا ركع يشبك أصابعه و جعلها بين رجله فلما صلى قال : كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل ثم قال : إنها ستكون أمراء يميئون الصلاة يخنقونها إلى شرق الموتى فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها و ليجعل صلاته معهم سبحة

باب الأمر بالصلاة جماعة بعد أداء القرض منفرداً عند تأخير الإمام الصلاة

و البيان أن الأولى تكون فرضاً منفرداً و الثانية نافلة في جماعة ضد قول من زعم أن الصلاة جماعة هي الفريضة لا الصلاة منفرداً و الزجر عن ترك الصلاة نافلة خلف الإمام المصلي فريضة و إن أخر الصلاة عن وقتها

١٦٣٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار و يحيى بن حكيم قالا : ثنا عبد الوهاب و ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث قالا : نا أيوب و ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا إسماعيل - يعني ابن علي - أخبر نا أيوب عن أبي العالية البراء قال : أخر ابن زياد الصلاة فأتاني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيًا فجلس عليه فذكرت له صنع ابن زياد فعرض على شفتيه ثم ضرب يده على فخذي و قال : إني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك و قال : إني سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك و قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك معهم فصل و لا تقل : إني قد صليت فلا أصلي هذا حديث بNDAR و قال يحيى بن حكيم : فعرض على شفتيه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردا فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة و صلاة المنفردة قبلها فريضة و الدليل على أن قول النبي صلى الله عليه و سلم : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس فهي خاص لا فهي عام

١٦٣٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو هاشم زياد أيوب و أحمد بن منيع قالا : ثنا هشيم أخبر نا يعلى بن عطاء و ثنا بNDAR نا محمد و حدثنا الصنعاني ثنا خالد قالا : ثنا شعبة و ثنا أحمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون أخبر نا هشام بن حسان و شعبة و شريك و ثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان كلهم عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه و قال هشيم : و هذا حديثه قال : ثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجته قال : فصليت معه صلاة القجر في مسجد الخيف يعني مسجد منى فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم و لم يصلين معه فقال : علي بهما : فأتى بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال : فلا تفعل إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة و قال بNDAR : فأتيتما الإمام و لم يصل و في حديث وكيع : ثم جئتم و الناس في الصلاة و زاد الصنعاني : و الناس يأخذون بيده و يمسحون بها وجوههم فإذا هي أبرد من الطح و أطيب ريحا من المسك قال الأعظمي : إسناده حسن قال الألباني : قد صححه جماعة كما في صحيح أبي داود ٥٩٠

باب النهي عن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد الصلاة منفردا فريضة

١٦٣٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن هشام و يحيى بن حكيم و هذا حديث يحيى - قالا : حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن أيوب عن أبي العالية البراء عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : كيف أنت إذا في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ فقال له : صل الصلاة لوقتها فإذا أدركتهم لم يصلوا فصل معهم و لا تقل : إني قد صليت فلا أصلي لم يقل بNDAR : صل الصلاة لوقتها

باب ذكر الدليل على أن الصلاة الأولى التي يصلها المرء في وقتها تكون

فريضة و الثانية التي يصلّيها جماعة مع الإمام تكون تطوعاً ضد قول من زعم أن الثانية تكون فريضة و الأولى نافلة مع الدليل على أن الإمام إذا أحرّ العصر فعلى المرء أن يصلّي العصر في وقتها ثم ينتقل مع الإمام و في هذا ما دل على أن قول النبي صلى الله عليه و سلم : و لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فهي خاص لا فهي عام

١٦٤٠ - نا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و محمد بن هشام قالوا : ثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم و قال محمد بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لعلمكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم و اجعلوها سبحة
قال الألباني : إسناده صحيح

باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض

١٦٤١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو خالد أخبرنا الحسين المكتب و ثنا علي بن خشرم نا عيسى بن حسين و ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو أسامة عن حسين بن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال : أتيت علي ابن عمر و هو قاعد على البلاط و الناس في الصلاة فقلت : ألا تصلي؟ قال : قد صليت قلت : ألا تصلي معهم؟ قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
هذا حديث عيسى
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب المدرك و ترا من الصلاة الإمام و جلوسه في الوتر من صلاته اقتداء

بالإمام

١٦٤٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي أخبرني يونس عن الزهري قال : حدثني عباد بن زياد أن عروة ابن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه يقول : عدل رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ رسول الله صلى الله عليه و سلم يتبرز فسكبت على يديه من الإداوة فغسل كفه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبتة فأدخل يده فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق فسمح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فركع بهم ركعة من صلاة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن بن عوف فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم يتم صلاته ففرز المسلمون و أكثروا التسيح لأنهم سبقوا رسول الله صلى الله عليه و سلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لهم أحسنتم أو أصبتم

باب أمانة المسافر المقيمين و إتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام أن ثبت الخبر فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان و إنما خرجت هذا الخبر في الكتاب لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها

١٦٤٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبده أخبرنا عبد الوارث و ثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل قالنا ثنا علي بن زيد عن أبي نصر قال : قام شاب إلى عمران بن حصين قال : فأخذ بلجام دابته فسأله عن صلاة السفر فالتفت إلينا فقال : إن هذا الفتى يسألني عن أمر و إني أحببت أن أحدثكموه جميعا غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم غزوات فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع المدينة زاد زياد بن أيوب : و حججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى المدينة و قالنا : أقام بمكة زمن الفتح ثمانية عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول لأهل مكة : صلوا أربعا فإنا قوم سفر و غزوت مع أبي بكر و حججت معه فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع و حججت مع عمر حجات فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع و صلاها عثمان سبع سنين من إمارته ركعتين في الحج حتى يرجع إلى المدينة ثم صلاها بعدها أربعا زاد أحمد ثم قال : هل بينت لكم ؟ قلنا : نعم و لفظ الحديث بن عبدة قال الألباني : علي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف ولذا خرجت الحديث في ضعيف أبي داود ٢٢٣

باب المسبوق ببعض الصلاة و الأمر باقتدائه بالإمام فيما يدرك و إتمامه ما

سبق به فراغ الإمام من الصلاة

١٦٤٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني نا يحيى بن حسان نا حسان نا معاوية بن سلام أخبرني يحيى بن أبي كثير أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ سمع جلبة فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله استعجلنا إلى الصلاة قال : فلا تفعلوا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني و عليكم السكينة فما أدرکتهم فصلوا و ما فاتكم فأتوا

باب المسبوق بوتر من صلاة الإمام و الدليل على أن لا سجدي السهو عليه

ضد قول من زعم أنه عليه سجدة السهو على مذهبه في هذه المسألة تكون سجدة العمد لا سجدة السهو إذا المأموم إنما يتعمد الجلوس في الوتر من صلاته اقتداء بإمامه إذ كان للإمام شفع و له وتر و تكون سجدة السهو على أصلهم لما يجب على المرء فعله لا لما يسهو فيفعل ما ليس له فعله على العمد

١٦٤٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي و أبو بشر الواسطي قالنا : ثنا هشيم قال الدورقي أخبرنا يونس و قال أبو بشر عن يونس عن ابن سيرين أخبرني عمرو بن وهب قال : سمعت المغيرة بن شعبة قال : خصلتان لا أسأل عنهما أحد بعد ما قد شهدت من رسول الله صلى الله عليه و سلم إنا كنا معه في سفر فبرز حاجته ثم جاء فتوضأ و مسح بناصيته و جانبي عمامته و مسح على خفيه قال : و صلاة الإمام خلف الرجل مع رعيته و شهدت من رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان في سفر فحضرت الصلاة فاحتبس عليهم النبي صلى الله عليه و سلم فأقاموا الصلاة و قدموا ابن عوف فصلى بهم بعض الصلاة و جاء النبي صلى الله عليه و سلم

فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة فلما سلم ابن عوف قام النبي صلى الله عليه و سلم فقضى ما سبق به هذا حديث الدورقي و قال أبو بشر عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة و قال : فبرز لحاجة فدعا بماء فأتيته بإداوة أو سطيحة و عليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من أسفل الجبة فتوصأ و مسح على خفيه و مسح بناصيته و جانبي العمامة ثم أبطأ على القوم فأقاموا الصلاة

قال أبو بكر : إن صح هذا الخبر يعني قوله حدثني عمرو بن وهب فإن حماد بن زيد رواه عن أيوب عن ابن سيرين قال : حدثني رجل يكنى أبا عبد الله عن عمرو بن وهب

قال الألباني : رجاله ثقات لولا الخلاف الذي أشار إليه المصنف

١٦٤٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن سفيان الأيلي نا معاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير لفظا قال : ثنا سلام أبو المنذر القاري نا يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أقيمت الصلاة فأتوها و عليكم السكينة و الوقار فصلوا ما أدركتم و أتوا ما فاتكم

باب تلقين الإمام إذا تعايا أو ترك شيئا من القرآن

١٦٤٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار و أبو موسى قالا : ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفيان حدثني سلمة بن كهيل عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبي أوزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فترك آية و في القوم أبي ابن كعب فقال : يا رسول الله نسيت آية كذا و كذا أو نسخت قال : نسيتها هذا حديث بندار

و قال أبو موسى عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أوزي عن أبيه عن أبي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نسي آية من كتاب الله و في القوم أبي فقال : يا رسول الله نسيت آية كذا و كذا أو نسيتها ؟ قال : لا بل نسيتها قال الألباني : إسناده صحيح

١٦٤٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا الحمدي و ثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري نا يوسف بن عدي قالا : ثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلي عن مسور بن يزيد الأسدي و قال محمد بن يحيى الأسدي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال محمد بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم و ربما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا و كذا قال : فهلا أدركتمونيها ؟ زاد محمد بن يحيى فقال : كنت أراها نسخت قال الألباني : هو حسن بالشاهد الذي قبله

باب وضع الإمام نعليه عن يساره

١٦٤٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عثمان بن عمر أخبرنا ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الفتح فصلى الصبح

فخلع نعليه فوضعهما عن يساره
قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

جماع أبواب العذر الذي يجوز فيه ترك إتيان الجماعة

باب الرخصة للمريض في ترك إتيان الجماعة

١٦٥٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا : ثنا سفيان عن الزهري عن أنس بن مالك و أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة بن روح حدثهم عن عقيل قال : أخبرني محمد بن مسلم عن أنس بن مالك الأنصاري أخبره : أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين و أبو بكر يصلي بهم لم يفاجئهم إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم و هم صفوف في الصلاة ثم تبسم فضحك فكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف و ظن أن رسول الله صلى الله عليه و سلم يريد أن يخرج إلى الصلاة و قال أنس : و هم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله صلى الله عليه و سلم فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أقموا صلاتكم ثم دخل الحجرة و أرحى الستر بينه و بينهم فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك اليوم
هذا حديث محمود بن عزيز و هو أحسنهم سياقاً للحديث و أتمهم حديثاً
قال أبو بكر : في خبر عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس : لم يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثاً خرجته في كتاب الكبير حدثناه عمران بن موسى القزاز نا عبد الوارث

باب الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العشاء

١٦٥١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي و أحمد بن عبدة قالوا : ثنا سفيان نا الزهري أنه سمع أنس بن مالك يحدث : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : إذا حضر العشاء أقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء
هذا حديث عبد الجبار و قال المخزومي و أحمد : عن الزهري و قال أحمد : عن أنس

باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان المرء حاقناً

١٦٥٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عبد الله بن الأرقم كان يسافر فيصعبه قوم يقتدون به قال : و كان يؤذن لأصحابه و يؤمهم قال : فنودي بالصلاة يوماً ثم قال : يؤمكم أحدكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إذا أراد أحدكم الخلاء و أقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في ترك العميان الجماعة في الأمطار و السيول

١٦٥٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل أخبرني محمد بن مسلم أن محمود بن الربيع الأنصاري أخبره : أن عتبان بن مالك و هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و ممن شهد بدرنا من الأنصار - أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إني قد أنكرت بصري و إني أصلي بقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني و بينهم فلم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم فوددت يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي أتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : سأفعل إن شاء الله قال عتبان بن مالك : فعددا رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ قال : فأشرت له إلى ناحية البيت فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فكبر فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم فأجلسناه على خزير صنعناه له قال : فتاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال : أين مالك بن الدخيشن ؟ فقال بعضهم : ذلك منافق لا يحب الله و رسوله قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال : الله و رسوله أعلم إنا نرى وجهه و نصيحته إلى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبغي بذلك وجه الله

قال محمد - يعني الزهري - فسألت الحصين بن محمد الأنصاري - و هو أحد بني سالم من سراقهم - عن حديث محمود بن الربيع فصدقه

١٦٥٤ - و في خبر معمر عن الزهري : إني قد أنكرت بصري و هذه اللفظة قد تقع على من في بصره سوء و إن كان يصير بصر سوء و قد يجوز أن يكون قد صار أعمى لا يبصر لست أشك إلا أنه قد صار بعد ذلك أعمى لم يكن يبصر فأما وقت سؤاله النبي صلى الله عليه و سلم فإنما سأل إلى أن أيقنت في لفظ الخبر

حدثنا بخبر معمر محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت : إني قد أنكرت بصري و إن السيول تحول بيني و بين مسجد قومي و لوددت أنك جئت و صليت في بيتي مكانا أتخذه مسجدا فقال النبي صلى الله عليه و سلم : افعل إن شاء الله و ذكر الحديث بتمامه

باب إباحة ترك الجماعة في السفر و الأمر بالصلاة في الرحال في الليلة

المطيرة و الباردة بذكر خبر مختصر غير متقصى و لو حمل الخبر على ظاهره كان شهود الجماعة في الليلة المطيرة و الباردة معصية إذ النبي صلى الله عليه و سلم قد أمر بالصلاة في الرحال

١٦٥٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع و زياد بن أيوب قالوا : ثنا إسماعيل قال أحمد : قال : نا أيوب و قال زياد : قال : أخبرنا أيوب عن نافع و ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفیان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن نافع نا محمد بن بشار نا يحيى نا عبيد الله و حدثنا يحيى بن حكيم نا حماد - يعني ابن مسعدة - عن عبيد الله و ثنا يحيى أيضا و نا أبو يحيى - يعني عبد الرحمن بن عثمان - نا عبيد الله بن عمر و هذا حديث بدار قال : أخبرني نافع : عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة ثم قال : صلوا في رحالكم ثم حدث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان

يفعل ذلك في الليلة المطيرة و الباردة في السفر

قال أبو بكر : هذه اللفظة في الليلة المطيرة و الباردة تحتمل معنيين أحدهما : أن تكون الليلة مطيرة و باردة جميعا و تحتمل أن يكون أراد الليلة المطيرة و الليلة الباردة أيضا و إن لم تجتمع العلتان جميعا في ليلة واحدة و خبر حماد بن زيد دال على أنه أراد أحد المعنيين كانت الليلة مطيرة أو كانت باردة

باب بإحالة ترك الجماعة في السفر في الليلة المظلمة و إن لم تكن باردة و لا

مطيرة بمثل اللفظ الذي ذكرت في الباب قبل

١٦٥٦ - و أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد قال : أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا يوسف بن موسى نا جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال : كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فكانت ليلة ظلماء أو ليلة مطيرة أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه و سلم أو نادى مناديه : أن صلوا في رحالكم قال الأعظمي : إسناده صحيح قال الألباني : هو على شرط الشيخين وقد أخرجاه

باب بإحالة ترك الجماعة في السفر و الأمر بالصلاة في الرحال في المطر

القليل غير المؤذي بمثل اللفظ الذي ذكرت قبل

١٦٥٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا مؤمل بن هشام و زياد بن أيوب قالا : ثنا إسماعيل ثنا خالد الحذاء و قال مؤمل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح : قال : خرجت في ليلة مظلمة إلى المسجد صلاة العشاء فلما رجعت استفتحت فقال أبي : من هذا ؟ قالوا : أبو مليح قال : لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم زمن الحديبية و أصابتنا سماء لم تبل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه و سلم : أن صلوا في رحالكم قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب بإحالة الصلاة في الرحال و ترك الجماعة في اليوم المطير في السفر مثل اللفظة التي ذكرت قبل و الدليل على أن حكم النهار في إحالة ترك الصلاة في الجماعة في المطر كحكم الليل سواء

١٦٥٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة و نا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن سعيد و ثنا يحيى حكيم نا أبو بحر نا سعيد بن عروة و ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن سعيد و ثنا بندار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي و ثنا محمد بن رافع ثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا همام أخبرنا همام كلهم عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال : أصابتنا السماء مع النبي صلى الله عليه و سلم يوم حنين فقال النبي صلى الله عليه و سلم : الصلاة في الرحال

هذا حديث محمد بن جعفر و قال علي خشرم مرة أخرى : أبو المليح عن أبيه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر المتقضي للفتة المختصرة التي ذكرتها من أمر النبي صلى الله

عليه و سلم بالصلاة في الرحال و الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه و سلم بذلك أمر إباحة لا أمر عزم يكون
متعديه عاصيا إن شهد الصلاة جماعة في المطر

١٦٥٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو نعيم نا زهير و ثنا أبو كريب نا سنان يعني ابن مطاهر عن
زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فمطرنا فقال : ليصل من شاء
منكم في رحله

باب إتيان المساجد في الليلة المطيرة المظلمة و الدليل على أن الأمر

بالصلاة في الرحال في مثل تلك الليلة أمر إباحة له لا حتم

١٦٦٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا سريج بن النعمان قال : نا فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن قال : فلما توفي أبو هريرة قلت : و الله لو جئت أبا سعيد الخدري فأتيته فذكر حديثا طويلا
في قصة العراجين قال : ثم هاجت السماء من تلك الليلة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم لصلاة العشاء
برقت برقة فرأى قتادة بن النعمان فقال : ما السرى يا قتادة فقال : علمت يا رسول الله أن شاهد الصلاة الليلة
قليل فأحببت أن أشهدها قال : فإذا صليت فاثبت حتى أمر بك فلما انصرف أعطاه العرجون : فقال : خذ هذا
فيسيء لك أمالك عشرا و خلفك عشرا فإذا دخلت بيتك فرأيت سوادا في زاوية البيت فاضربه قبل أن تكلم
فإنه الشيطان قال : ففعلت فحنح نحب هذه العراجين لذلك
قال الألباني : فليح هو ابن سليمان الخراعي قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ

باب النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم

١٦٦١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار و أبو موسى قالوا : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن
عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في غزوة خيبر : من أكل من هذه الشجرة فلا يقر بن المساجد
و قال بندار : قال : حدثنا عبيد الله و قال : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا
يقر بن المساجد

١٦٦٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا حميد بن الربيع الخزاز نا معن بن عيسى ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أكل من هذه البقلة فلا يؤذينا بها في
مسجدنا هذا

قال الألباني : حديث صحيح رجاله ثقات غير حميد بن الربيع وقد اختلف فيه اختلافا كثيرا ما بين مكذب وموثق كما تراه في اللسان لكن يشهد لحديثه ما قبله وما بعده

باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم

١٦٦٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبیش عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من تغل تجاه القبلة جاء يوم القيامة و تغلته بين عينيه و من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا

باب النهي عن إتيان المساجد لأكل الثوم

١٦٦٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عزيز أن سلامة بن روح حدثهم حدثني عقيل : و قال ابن شهاب حدثني عطاء بن رباح أن جابر بن عبد الله زعم : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا و ليقعد في بيته

باب النهي عن إتيان الجماعة لأكل الكراث

١٦٦٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من أكل من هذه الشجرة الثوم ثم قال بعد : و البصل و الكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنسان

باب الدليل على أن النهي عن إتيان المساجد لأكلهن نبيا غير مطبوخ

١٦٦٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يوم الجمعة ثم قال : يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين هذا الثوم و هذا البصل و قد كنت أرى الرجل يوجد ريحه فيؤخذ بيده فيخرج به إلى البقيع و من كان آكلهما فليمتهما طبخا

باب الدليل على أن النهي عن ذلك لتأذي الناس بريحه لا تحريما لأكله

١٦٦٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى محمد بن المثني نا عبد الأعلى نا سعيد الجريدي و ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا إسماعيل نا سعيد الجريدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : لم نعد أن فتحت خير فوقعنا في تلك البقلة الثوم فأكلنا منها أكلا شديدا قال : و ناس جيا ع ثم قمنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه و سلم الريح فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا فقال الناس : حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال : أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله و

لكنها شجرة أكره ريحها

هذا حديث أبي هاشم و زاد أبو موسى في آخر حديثه : و إنه يأتيني من الملائكة فأكره أن يشموا ريحها

باب ذكر الدليل على أن النهي عن ذلك لتأذي الملائكة بريحه إذ الناس

يتأذون به

١٦٦٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم ثنا بهز بن أسد نا يزيد - و هو ابن إبراهيم - التستري عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن أكل البصل و الكراث قال و لم يكن ببلدنا يومئذ الثوم فقال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقرن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان

باب النهي عن إتيان المسجد لأكل الثوم و البصل و الكراث إلى أن يذهب ريحه

١٦٦٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سودة أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه : أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه و سلم الثوم و البصل و الكراث و قيل : يا رسول الله : و أشد ذلك كله الثوم أفحرمه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : كلوه و من أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه قال الألباني : أبو نجيب غير معروف العدالة والضبط لم يوثقه غير ابن حبان

باب ذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه و سلم من ترك أكل الثوم و

البصل و الكراث مطبوخا

١٦٧٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني عمرو بن بكر بن سودة أن سفيان بن وهب حدثه عن أبي أيوب الأنصاري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه و سلم فأبى أن يأكله فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما منعك أن تأكل ؟ فقال : لم أر أثر فيه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أستحي من ملائكة الله و ليس بمحرم

قال الألباني : إسناده صحيح وسفيان بن وهب وهو الخولاني له صحبة

باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم خص بترك أكلهن لمناجاة

الملائكة

١٦٧١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو قدامة و زياد بن يحيى قالا : ثنا سفيان قال أبو قدامة قال : حدثني عبيد الله و قال زياد : عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب قالت : نزل علينا النبي صلى الله عليه و سلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فلما وضع بين يديه قال لأصحابه : كلوا فإني لست منكم إني أخاف أن

أوذى صاحبي و قال أبو قدامة عن أم أيوب نزلت عليها فحدثني قالت : نزل علينا
قال الألباني : أبو يزيد هو المكي لم يوثقه غير ابن حبان لكن الحديث قوي بما قبله

باب الرخصة في أكله عند الضرورة و الحاجة إليه

١٦٧٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة
عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت ثوما ثم أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فوجدته قد سبقني بركعة فلما صلى قمت
أقضي فوجد ريح الثوم فقال : من أكل هذه البقلة فلا يقرن مسجدنا حتى يذهب ريحها فلما قضيت الصلاة أتته
فقلت : يا رسول الله - صلى الله عليه و سلم - إن لي عنرا ناولني يدك فوجدته سهلا فناولني يده فأدخلتها من
كمي إلى صدري فوجده معصوبا : فقال : إن لك عنرا
قال الألباني : إسناده صحيح

باب صلاة التطوع بالنهار في الجماعة ضد مذهب من كره ذلك

١٦٧٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل أخبرني محمد بن مسلم أن
محمود بن الربيع الأنصاري أخبره قال : قال لي عتبان بن مالك : فعدا رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو بكر
حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : أين تحب
أن أصلي في بيتك ؟ قال : فأشرت له إلى ناحية البيت فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فكبر فقمنا فصففنا
فصلى ركعتين ثم سلم

باب صلاة التطوع بالليل في الجماعة في غير رمضان ضد مذهب من كره ذلك

١٦٧٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى حدثني يحيى بن بكير حدثني الليث عن خالد بن زيد عن
سعيد و هو ابن أبي هلال عن عمرو بن أبي سعيد أنه قال : دخلت على جابر بن عبد الله أنا و أبو سلمة بن عبد
الرحمن فوجدناه قائما يصلي فذكر الحديث و قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى إذا كنا بالسقيا
أو بالقاحا قال : ألا رجل ينطلق إلى حوض الأياية فيمدره و ينزع فيه و ينزع لنا في أسقيتنا حتى نأتيه فقلت : أنا
رجل و قال جابر بن صخر : أنا رجل فخرجنا على أرجلنا حتى أتيناها أصيلا
فمدرنا الحوض و نزعنا فيه ثم وضعنا رؤوسنا حتى أبحار الليل أقبل رجل حتى وقف على الحوض فجعلت ناقته
تنازعه على الحوض و جعل ينازعها زمامها ثم قال : أتأذنان ثم أشرع ؟ فإذا هو رسول الله صلى الله عليه و سلم
فقلنا : نعم بأبينا أنت و أمنا فأرخصي لها فشربت حتى ثملت ثم قال لنا جابر بن عبد الله : فدنا حتى أناخ بالبطحاء
التي بالعرج فخرج لبعض حاجته فصبيت له و ضوءاً فوضأ فالتحف بإزاره فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه ثم
أتاه آخر فقام عن يساره فتقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي و صلينا معه ثلاث عشرة ركعة بالوتر
قال أبو بكر : أخبار ابن عباس : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه و سلم يصلي بالليل من هذا
الباب

قال الألباني : رجاله ثقات غير عمرو بن أبي سعيد فلم أعرفه على أن ابن أبي هلال كان اختلط

باب الوتر جماعة في غير رمضان

١٦٧٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي أخبرنا مالك و ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن محزمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس أنه أخبره : أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين و هي خالته فاضطجعت في عرض الوساد و اضطجع رسول الله صلى الله عليه و سلم و أهله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فجلس يمسه وجهه يده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس : فقممت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه و سلم يده اليمنى على رأسي و أخذ بأذني اليمنى ففتلها و صلى ركعتين ثم ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح هذا حديث الربيع

جماع أبواب — صلاة النساء في الجماعة

باب إمامة المرأة النساء في الفريضة

١٦٧٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا نصر علي نا عبد الله بن داوود عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك عن أبيها و عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة : أن نبي الله صلى الله عليه و سلم كان يقول : انطلقوا بنا نزور الشهيدة و أذن لها أن تؤذن لها و أن تؤم أهل دارها في الفريضة و كانت قد جمعت القرآن قال الألباني : إسناده حسن

باب الإذان للنساء في إتيان المساجد

١٦٧٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال : حفظته من الزهري و ثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة و حدثنا يحيى بن حكيم و سعيد بن عبد الرحمن قالوا : ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه : يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها قال علي : قال سفيان : نرى أنه بالليل و قال عبد الجبار : قال سفيان : يعني بالليل و قال سعيد : قال سفيان : قال نافع بالليل و قال يحيى بن حكيم قال سفيان رجل فحدثنا عن نافع إنما هو بالليل

باب النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد بالليل

١٦٧٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن علي أخبرني أبي ثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا تمنعوا نساءكم للمساجد بالليل

باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد ثملات

١٦٧٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى نا محمد بن عمرو و ثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن إدريس ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله و ليخرجن إذا خرجن ثقلات قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة

١٦٨٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار و يحيى بن حكيم قالوا : ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان عن بكير بن عبد الله ابن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا و قال يحيى بن حكيم قال : حدثني بكير و قال : إنها سمعت النبي صلى الله عليه و سلم

باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها و تسمية فاعلها زانية

و الدليل على أن اسم الزاني قد يقع من يفعل فعلا لا يوجد ذلك الفعل جلدا و لا رجما مع الدليل على أن التشبيه الذي يوجب ذلك الفعل إنما يكون إذا اشتبهت العلتان لا لاجتماع الاسم إذ المتعطرة التي تخرج ليوجد ريحها قد سماها النبي صلى الله عليه و سلم زانية و هذا الفعل لا يوجب جلدا و لا رجما و لو كان التشبيه بكون الاسم على الاسم لكانت الزانية بالتعطر يجب عليها ما يجب على الزانية بالفرج و لكن لما كانت العلة الموجبة للحد في الزنا الوطاء بالفرج لم يجز أن يحكم لمن يقع عليه اسم زان و زانية بغير جماع بالفرج في الفرج بجلد و لا رجم

١٦٨١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا النضر ابن شميل عن ثابت بن عمارة الحنفي عن غنيم بن قيس عن أبي موسى الأشعري : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية و كل عين زانية قال الألباني : إسناده حسن

باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد و نفي قبول صلاحها إن

صلت قبل أن تغتسل

١٦٨٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو زهير عبد الجيد بن إبراهيم المصري نا عمرو بن هاشم - يعني البيروني ثنا الأوزاعي حدثني موسى بن يسار عن أبي هريرة قال : مرت بأبي هريرة امرأة و ريحها تعصف فقال لها : إلى أين تريد يا أمة الجبار ؟ قالت : إلى المسجد قال : تطيبت ؟ قالت : نعم : قال : فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد و ريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل

قال الألباني : حديث حسن رجاله ثقات لكنه منقطع بين موسى بن يسار وهو الأردني وأبي هريرة لكن يتقوى

بطريق مولى ابن أبي رهم

قال الأعظمي : انظر للمسند ٢ / ٢٤٦ و ٤٦٤ وأبا داود ٤١٧٤

باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاحها في المسجد إن ثبت الخبر

فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة و لا جرح و لا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر و لا هل سمع قتادة خبره من مورك عن أبي الأحوص أم لا بل كأي لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه و بين أبي الأحوص موقا و هذا الخبر نفسه أدخل همام و سعيد بن بشير بينهما موقا

١٦٨٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمع حدثه عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : خير مساجد النساء قعر بيوتهن قال الألباني : حديث حسن يشهد له ما يأتي

١٦٨٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون و حدثنا محمد بن رافع عن يزيد أخبرنا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تمنعوا نساءكم المساجد و بيوتهن خير لهن فقال ابن لعبد الله بن عمر : بلى و الله لنمنعهن فقال ابن عمر : تسمعي أحدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و تقول ما تقول ؟ ! جميعهما لفظا واحدا أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال و ثنا الحسن بن محمد نا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا العوام بهذا الإسناد بنحوه قال الألباني : إسناده صحيح لولا عنعنة حبيب بن أبي ثابت لكن الحديث صحيح بشواهده

١٦٨٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى نا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص عن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان و أقرب ما تكون من وجهه و هي في قعر بيتها قال الألباني : إسناده صحيح

١٦٨٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم نا المعتمر قال : سمعت أبي يحدثه عن قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : المرأة عورة و إنما إذا خرجت استشرفها الشيطان و إنما لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها أو كما قال قال الأعظمي : قال الهيثمي في المجمع ٢ / ٣٥ : رواه الطبراني في الكبير و رجاله موثقون

١٦٨٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا محمد بن عثمان - يعني اللمشقي - ثنا سعد بن بشير عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص عن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال بمثله و قال أبو بكر و إنما قلت : و لا هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص لرواية سليمان التيمي هذا الخبر عن

قتادة عن أبي الأحوص لأنه أسقط مورقا من الإسناد و همام و سعيد بن بشير أدخلوا في الإسناد مورقا و إنما شككت أيضا في صحته لأنني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق

باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاحها في حجرها إن كان قتادة سمع

هذا الخبر من مورق

١٦٨٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار حدثني عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : صلاة المرأة في بيتها أعظم من صلاحها في حجرها

قال الألباني : إسناده صحيح

باب اختيار صلاة المرأة في حجرها على صلاحها في دارها و صلاحها في مسجد

قومها على صلاحها في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم و إن كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد و الدليل على أن قول النبي صلى الله عليه و سلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء

١٦٨٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب عن داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي : أنها جاءت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه و سلم إني أحب الصلاة معك فقال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي و صلاحك في بيتك خير من صلاحك في حجرتك و صلاحك في حجرتك خير من صلاحك في دارك و صلاحك في دارك خير من صلاحك في مسجد قومك و صلاحك في مسجد قومك خير من صلاحك في مسجدي فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها و أظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز و جل

قال الألباني : حديث حسن

ترجم المصنف عيه : باب اختيار صلاة المرأة في حجرها على صلاحها في دارها و صلاحها في مسجد قومها على صلاحها في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم و إن كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه و سلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء

فتعقبه الألباني قائلا : بل يشمل النساء أيضا ولا ينافي أن صلاحهن في بيوتهن أفضل ومثله الرجل إذا صلى النافلة في مسجده صلى الله عليه و سلم له الفضل المذكور لكن صلاته إليها في البيت أفضل فتأمل

باب اختيار صلاة المرأة في مخدعها على صلاحها في بيتها

١٦٩٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص عن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرها

باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان من بيتها ظلمة

١٦٩١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا محمد بن عيسى نا أبو معاوية عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن أحب صلاة تصلّيها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة

قال الألباني : حسن بما بعده

١٦٩٢ - وروى عبد الله بن جعفر و في القلب منه رحمه الله قال : أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن أحب صلاة تصلّيها المرأة إلى الله أن تصلّي في أشد مكان من بيتها ظلمة

حدثناه علي بن حجر نا عبد الله بن جعفر

قال الألباني : حسن بما قبله

باب فضل صفوف النساء المؤخرة على الصفوف المقدمة و الدليل على أن صفوفهن

إذا كانت متباعدة عن صفوف الرجال كانت أفضل

١٦٩٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها و خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب أمر النساء بخفض أبصارهن إذا صلين مع الرجال إذا خفن رؤية عورات

الرجال إذا سجد الرجال أمامهن

١٦٩٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى حدثني الضحاك بن مخلد أخبرنا سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاحفظوا أبصاركن قلت لعبد الله : مم ذاك ؟ قال : من ضيق الأزر

قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٦٩٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو عاصم : بمثله و قال :
فاحفظوا أبصاركم من عورات الرجال فذكر الحديث

باب الزجر عن رفع النساء رؤوسهن من السجود إذا صلين مع الرجال قبل استواء

الرجال جلوسا إذا ضاقت أزهرهم فخيف أن يرى النساء عوراتهم

١٦٩٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ ثنا بشر - يعني ابن المفضل - ثنا عبد الرحمن - وهو ابن إسحاق - عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كن النساء يؤمرن في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من قباحة الثياب
قال أبو بكر : خبر الثوري عن أبي حازم خرجته في كتاب الكبير في أبواب اللباس في الصلاة
" من قباحة الثياب " قال الألباني : كذا الأصل ولعل الصواب " ضيق " كما في البخاري والمسند

باب التغليظ في قيام المأموم في الصف المؤخر إذا كان خلفه نساء إذا أراد النظر إليهن أو إلى بعضهن و الدليل على أن المصلي إذا نظر إلى خلفه من النساء لم يفسد ذلك الفعل صلاته

١٦٩٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا نوح - يعني ابن قيس الحداني - ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال : كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حسنة من أحسن الناس فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها و يستأخر بعضهم حتى يكون في الصلاة المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطه فأنزل الله عز و جل في شأنها : { و لقد علمنا المستقدمين منكم و لقد علمنا المستأخرين }
قال الألباني : إسناده صحيح وقد صححه أيضا ابن حبان و الحاكم و الذهبي و غيرهم و من أعله بالغرابة و النكارة فما أصاب انظر الصحيحة ٢٤٧٢

١٦٩٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى نا نوح بن قيس الحداني : فذكر معنى الحديث بهذا المعنى و أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه الفضل بن يعقوب نا نوح عن عمرو بن مالك بنحوه

باب ذكر الدليل على أن النهي عن منع النساء المساجد كان إذا كن لا يخاف

فسادهن في الخروج إلى المساجد و ظن لا يبين

١٦٩٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا حماد - يعني ابن يزيد - و ثنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان كلاهما عن يحيى و حدثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة قال : حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل فقلت : ما هذه ؟ أو منعت نساء بني إسرائيل ؟ قالت نعم
هذا حديث عبد الجبار و قال أحمد في حديثه : قلت لعمرة : و منع نساء بني إسرائيل ؟

باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعت المساجد

١٦٩٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمر بن الريان الاياضي ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدنيا فقال : إن الدنيا خضرة حلوة فاتقوها و اتقوا النساء ثم ذكر نسوة ثلاثا من بني إسرائيل امرأتين طويلتين تعرفان و امرأة قصيرة لا تعرف فاتخذت رجلين من خشب و صاغت خاتما فحشته من أطيب الطيب المسك و جعلت له غلغا فإذا مرت المسجد أو بلللاً قالت به ففتحته ففاح ريحه قال المستمر بخصره اليسرى فأشخصها دون أصابعه الثلاثة شيئا و قبض الثلاث قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٧٠٠ - أخبرنا أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان ثنا الأعمش عن عمارة - و هو ابن عمير - عن عبد الرحمن بن يزيد : أن عبد الله بن مسعود كان إذا رأى النساء قال : أخروهن حيث جعلهن الله و قال : إنهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليها فسلطت عليهن الحيضة و حرمت عليهن المساجد و كان عبد الله إذا رآهن قال : أخروهن حيث جعلهن الله قال أبو بكر : الخبر موقوف غير مسند قال الألباني : إسناده صحيح موقوف ويبدو أن في المتن سقطا

باب الرخصة في إمامة المالك الأحرار إذا كان المالك أقرأ من الأحرار

١٧٠١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا سالم بن نوح أخبرنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع ثلاثة أمهم أحدهم و أحقهم بالإمامة أقرؤهم قال أبو بكر : في هذا الخبر قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد و خبر أوس بن ضمعة عن أبي مسعود دلالة على أن العبد إذا كانوا أقرأ من الأحرار كانوا أحق بالإمامة إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن في الخبر حرا دون مملوك

باب الصلاة جماعة في الأسفار

١٧٠٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا محمد - يعني ابن جعفر - نا شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث عن حارثة بن وهب الخراعي قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعى أكثر ما كنا و آمنه ركعتين

باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها

١٧٠٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى - يعني ابن سعيد - و عثمان - يعني ابن عمر - قالوا : ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفيينا و ذلك قوله : { و كفى الله المؤمنين القتال و كان الله قويا عزيزا } فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر كأحسن ما كان يصليها ثم أقام فصلى العصر مثل ذلك ثم أقام فصلى المغرب مثل ذلك ثم أقام فصلى العشاء

كذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف { فرجالا أو ركبانا }
قال أبو بكر : قد خرجت إمامة النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الفجر بعد طلوع الشمس ليلة ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس فيما مضى من هذا الكتاب و هو من هذا الباب أيضا
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الجمع بين الصلاتين في الجماعة في السفر

١٧٠٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزبير للكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أخبره : أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال : فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعا فذكر الحديث

باب الأمر بالفصل بين الفريضة والتطوع بالكلام أو الخروج

١٧٠٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ثنا عمر بن عطاء و ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار و ثنا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد حدثني ابن جريج عن عمر بن عطاء قال : أرسلني نافع بن جبير إلى السائب بن يزيد أسأله فسألته فقال : نعم صليت الجمعة في المقصورة مع معاوية فلما سلم قمت أصلي فأرسل إلي فأتيته فقال : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة إلا أن تخرج أو تتكلم فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بذلك و قال ابن رافع و عبد الرحمن : أمر بذلك ألا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم قال أبو بكر : عمر بن عطاء بن أبي الخوار هذا ثقة و الآخر هو عمر بن عطاء تكلم أصحابنا في حديثه لسوء حفظه قد روى ابن جريج عنهما جميعا

باب رفع الصوت بالتكبير و الذكر عند قضاء الإمام الصلاة

١٧٠٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا عمرو - و هو ابن دينار - أخبرني أبو معبد عن ابن عباس قال : كنت أعرف اقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بالتكبير

١٧٠٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن مهدي ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره عن ابن عباس : أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال ابن عباس : فكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته

باب نية المصلي بالسلام من عن يمينه إذا سلم عن يمينه و من عن شماله إذا

سلم عن يساره

١٧٠٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم أشار أحدنا إلى أخيه بيده عن يمينه و عن شماله فلما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما بال أحدكم يفعل هذا كأنها أذنان خيل شمس ؟ ! إنما يكفي أحدكم أو لا يكفي أحدكم أن يقول هكذا - و وضع يده على فخذه اليمنى و أشار بإصبعه - ثم سلم على أخيه من عن يمينه و من عن شماله

باب سلام المأموم من الصلاة عند سلام الإمام

١٧٠٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن داوود الهاشمي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال : أخبرنا محمود بن الربيع الأنصاري أنه عقل رسول الله صلى الله عليه و سلم و عقل حجة رسول الله صلى الله عليه و سلم من دلو من بئر كانت في دارهم في وجهه فرغم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري - و كان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - يقول : كنت أصلي لقومي بني سالم فكان يحول بيني و بينهم واد إذا جاءت الأمطار قال : فشق علي أن أجتازه قبل مسجلهم فجئت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت له : إني قد أنكرت من بصري و إن الوادي الذي يحول بيني و بين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي أن أجتازه فوددت أنك تأتيني فتصلي من بيتي مصلى أتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : سأفعل فعدا علي رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو بكر بعد ما امتد النهار فاستأذن علي رسول الله صلى الله عليه و سلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلي لك في بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فكبر و صنفنا وراءه فركع ركعتين ثم سلم و سلمنا حين سلم

باب رد المأموم إذا سلم الإمام عند انقضاء الصلاة

١٧١٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن المستمر البصري نا عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر صاحب اللؤلؤ و ثنا محمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي البصري حدثني عبد الأعلى بن القاسم نا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نسلم على أيماننا و أن يرد بعضنا على بعض قال محمد بن يزيد : و أن يسلم بعضنا على بعض زاد إبراهيم قال همام : يعني في الصلاة قال الألباني : إسناده ضعيف لعنعة الحسن وهو البصري

١٧١١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نرد على أئمتنا السلام و أن نتحاب و أن يسلم بعضنا على بعض

قال أبو بكر : قال الله تبارك و تعالى : ﴿ و إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ و في خبر جابر بن سمرة : ثم يسلم على من يمينه و على من عن شماله دلالة على أن الإمام يسلم من الصلاة عند انقضائها على من عن يمينه من الناس إذا سلم عن يمينه و على من عن شماله إذا سلم عن شماله و الله عز و جل أمر برد السلام على المسلم في قوله : ﴿ و إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ فواجب

على المأموم رد السلام على الإمام إذا سلم على المأموم عند انقضاء الصلاة
قال الألباني : إسناده ضعيف لعننة الحسن وفي هذا سعد بن بشير وفيه ضعف

باب إقبال الإمام بوجهه يمنة إذا سلم عن يمينه و يسرة إذا سلم عن شماله و فيه دليل أيضا أن الإمام إذا سلم عن
يمينه و المأمومين الذين عن يساره إذا سلم عن يساره

١٧١٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عتبة بن عبد الله نا عبد الله بن مبارك نا مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد
عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يسلم عن يمينه و عن يساره حتى
يرى بياض خده

فقال الزهري : لم يسمع هذا من حديث رسول الله فقال إسماعيل : أكل حديث النبي صلى الله عليه و سلم سمعته ؟
قال : لا قال فالثلاثين ؟ قال : لا قال : فالنصف ؟ قال : لا قال فهذا في النصف الذي لم يسمع
قال الألباني : مصعب بن ثابت قال الحافظ : لين الحديث . وهو عند مسلم وأحمد دون قصة الزهري

باب انحراف الإمام من الصلاة التي لا يتطوع بعدها

١٧١٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا هشيم أخبرنا يعلي بن عطاء ثنا جابر بن يزيد بن الأسود
العامري عن أبيه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجته قال : فصليت معه صلاة الفجر في
مسجد الخيف فلما قضى صلاته و انحر فإذا هو برجلين في آخر القوم فذكر الحديث

باب تخيير الإمام في الانصراف من الصلاة أن ينصرف يمنة أو ينصرف يسرة

١٧١٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة عن الأعمش ثنا عمارة بن عمير و
ثنا علي بن خشرم نا عيسى و ثنا هارون بن إسحاق ثنا ابن فضيل و ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع جميعا عن الأعمش
و ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي قال : أنبأنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير و ثنا بشر بن خالد العسكري قال و
أخبرنا محمد - يعني ابن جعفر - عن شعبة عن سليمان قال سمعت عمارة عن الأسود قال : قال عبد الله : لا
يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى إلا أن حقا عليه أن ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه و سلم ينصرف عن شماله

باب إباحة استقبال الإمام بوجهه بعد السلام إذا لم يكن مقابله من قد فاته

بعض صلاة الإمام فيكون مقابل الإمام إذا قام يقضي

١٧١٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال :
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم فلما سلم أقبل علينا بوجهه

باب الزجر عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة

١٧١٦ - ثنا هارون بن إسحاق ثنا ابن فضيل ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر كلاهما عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما انصرف من الصلاة أقبل إلينا بوجهه فقال : أيها الناس أي إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالعود ولا بالانصراف وإني أراكم خلفي وإيم الذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال قلنا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيتم ؟ قال : رأيتم الجنة والنار هذا حديث هارون

لم يقل علي : ولا بالعود قال : إني أراكم من أمتي ومن خلفي

باب فهو الإمام عند الفراغ من الصلاة التي يتطوع بعدها ساعة يسلم من غير

لبث إذا لم يكن خلفه نساء

١٧١٧ - حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا ابن فروخ وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال أخبرنا عبد الله بن فروخ قال حدثني ابن جريح عن عطاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في إتمام قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رصف لم يذكر علي بن عبد الرحمن : كان أخف الناس صلاة قال أبو بكر : هذا حديث غريب لم يروه غير عبد الله بن فروخ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقوم ساعة يسلم إذا كان خلفه نساء واستحباب ثبوت الإمام جالسا إذا كان خلفه نساء ليرجع النساء قبل أن يلحقهم الرجال

١٧١٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم ثنا عثمان ابن عمر أخبرنا يونس عن الزهري حدثني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها : أن النساء كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلمن من المكتوبة قمن و ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى خلفه من الرجال فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال

باب تخفيف ثبوت الإمام بعد السلام لينصرف النساء قبل الرجال و ترك تطويله

الجلوس بعد السلام

١٧١٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم ويحيى بن حكيم قالوا : ثنا أبو دادو حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري و قال يحيى قال : ثنا ابن شهاب أخبرني هند بنت الحارث عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة لم يمكث إلا يسيرا حتى يقوم قال الزهري : فبرى ذلك - والله أعلم - أن ذاك لينهب النساء قبل أن يخرج أحد من الرجال قال يحيى بن حكيم : لم يلبث إلا يسيرا

المختصر من المختصر من المسند على الشرط الذي ذكرنا في أول الكتاب

باب ذكر فرض الجمعة

و البيان أن الله عز و جل فرضها على من قبلنا من الأمم و اختلفوا فيها فهدى الله أمة محمد صلى الله عليه و سلم خير أمة أخرجت للناس لها قال الله عز و جل : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } و هذا من الجنس الذي نقول إن الله عز و جل قد يوجب الفرض بشريطة و قد يجب ذلك الفرض بغير تلك الشريطة لأن الله إنما أمر في هذه الآية بالسعي إلى الجمعة و قد لا يقدر الحر المسلم على المشي على القدم و هو قادر على الركوب و إتيان الجمعة راكبا و هو مالك لما يركب من الدواب و الفرض لا يزول عنه إذا قدر على إتيان الجمعة راكبا و إن كان عاجزا عن إتيانها ماشيا

١٧٢٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة و عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم و ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة و عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم و ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : نحن الآخرون و نحن السابقون يوم القيامة بيد أئمتنا أوتوا الكتاب من قبلنا و أوتيناهم من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله — يعني يوم الجمعة — الناس لنا تبع فيه اليهود غدا و النصارى بعد غد

هذا حديث المخزومي و قال عبد الجبار : و إن هذا اليوم الذي اختلفوا فيه و قال مرة : ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم اختلفوا فيه

و في حديث مالك هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه

خبر معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة من هذا الباب

باب الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال و هذا من الجنس الذي نقول : إنه من الأخبار المعللة الذي يجوز القياس عليه قد بينته في عقب الخبر

١٧٢١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن أبان المصري ثنا يحيى بن بكير ثنا المفضل بن فضالة حدثني عياش بن عباس و ثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا يزيد بن خالد — و هو ابن موهب — ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتيبي عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : على كل محتلم رواح الجمعة و على كل من راح الجمعة الغسل قال أبو بكر : هذه اللفظة : على كل محتلم رواح الجمعة

من اللفظ الذي نقول : إن الأمر إذا كان لعلة فالتمثيل و التشبيه به جائز متى كانت اللة قائمة فالأمر واجب لأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما علم أن على محتلم رواح الجمعة لأن الاحتمال بلوغ فمضى كان البلوغ و إن لم يكن

احتلام و كان البلوغ بغير احتلام ففرض الجمعة واجب على كل بالغ و إن كان بلوغه بغير احتلام و لو كان على غير أصلنا و كان على أصل من خالفنا في التشبيه و التمثيل و زعم أن الأمر لا يكون لعدة و لا يكون إلا تعبداً لكان من بلغ عشرين سنة و ثلاثين سنة و هو حر عاقل فسمع الأذان للجمعة في المصر أو هو على باب المسجد لم يجب عليه رواح الجمعة إن لم يكن احتلم لأن النبي صلى الله عليه و سلم أعلم أن رواح الجمعة على الاحتلم ! و قد يعيش كثير من الناس السنين الكثيرة فلا يحتلم أبداً و هذا كقوله عز و جل : { و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم } فإنما أمر الله عز و جل بالاستئذان من قد بلغ الحلم إذ الحلم بلوغ و لو لم يجز الحكم بالتشبيه و النظر كان من بلغ ثلاثين سنة و لم يحتلم لم يجب عليه الاستئذان و هذا كخبر النبي صلى الله عليه و سلم : رفع القلم عن ثلاثة قال في الخبر : و عن الصبي حت يحتلم و من لم يحتلم و بلغ من السن ما يكون إدراكاً من غير احتلام فالقلم عنه غير مرفوع إذ النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بقوله : حتى يحتلم أن الاحتلام بلوغ فمضى كان البلوغ و إن كان بغير احتلام فاحكم عليه و القلم جار عليه كما يكون بعد الاحتلام قال الألباني : إسناده صحيح وحسنه المنذري

باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء

و الدليل على أن الله عز و جل خاطب بالأمر بالسعي إلى الجمعة عند النداء بها في قوله : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة } الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل و إن لم يثبت فاتفق العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كاف من نقل خبر الخاص فيه

١٧٢٢ — أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن أبان نا وكيع حدثني إسحاق بن عثمان الكلابي حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري حدثني جدتي : أن النبي الله لما جمع نساء الأنصار في بيت فأتانا عمر فقام على الباب فسلم فرددنا عليه السلام فقال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه و سلم إليكن فقلنا مرحبا برسول الله و رسوله قال : أتبايعن على أن لا تشركن بالله شيئا و لا تسرقن و لا تزنين ؟ قالت فلنا : نعم فمددنا أيدينا من داخل البيت و مد يده من خارج قالت : و أمرنا أن نخرج الحيض و العواتق في العيدين و نهينا عن اتباع الجناز و لا جمعة علينا قال : قلت لها : ما المعروف الذي نهيتن عنه ؟ قالت : النياحة قال الألباني : إسماعيل بن عبد الرحمن لم يذكروا له راويا غير إسحق بن عثمان فهو مجهول

١٧٢٣ — أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي ثنا أبو عاصم عن إسحاق بن عثمان : بنحوه : و لم يقل : لا تشركن بالله شيئا

باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي صلى الله عليه و سلم و ذكر عدد من

جمع بها أولا

١٧٢٤ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عيسى نا سلمة — يعني ابن الفضل — نا محمد بن إسحاق قال : فحدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف و ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن محمد بن

أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن أبي أمامة قال الفضل : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك و قال محمد بن عيسى : عن ابن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبي كعب بن مالك حين ذهب بصره و كنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان بها صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة قال : فمكث حيناً على ذلك لا يسمع الأذان للجمعة إلا صلى عليه و استغفر له فقلت في نفسي : و الله إن هذا لعجز بي حين لا أسأله ما له إذا سمع الأذان بالجمعة صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة ؟ قال : فخرجت به يوم الجمعة كما كنت أخرج به فلما سمع الأذان بالجمعة صلى على أبي أمامة و استغفر له فقلت له : يا أبت مالك إذا سمعت الأذان بالجمعة صليت على أبي أمامة ؟ قال : أي بني كان أول من جمع بالمدينة في هزم بني بياضة يقال له نقيع الخضعات قلت و كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً هذا حديث سلمة بن الفضل قال الألباني : إسناده حسن

باب ذكر الجمعة التي جمعت بعد الجمعة التي جمعت بالمدينة و ذكر الموضع

الذي جمع به

١٧٢٥ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا إبراهيم — و هو ابن طهمان — عن أبي حمزة الضبيعي عن ابن عباس قال : إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين

باب ذكر من الله عز و جل على أمة محمد صلى الله عليه و سلم خير أمة أخرجت

للناس بهدياته إياهم ليوم الجمعة فله الحمد كثيراً على ذلك إذ قد ضل عنه أهل الكتاب قبلهم بعد فرض الله ذلك عليهم و الدليل على أن الهداية هدايتان على ما بينته في كتاب أحكام القرآن أحدهما : هداية خاص لأوليائه دون أعدائه من الكفار و هذه الهداية منها إذ الله عز و جل خص بها المؤمنين دون أهل الكتاب من اليهود و النصارى و الهداية الثانية بيان للناس كلهم و هي عام لا خاص كما بينته في ذلك الكتاب

١٧٢٦ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال و حدثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما طلعت الشمس و لا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هداًنا الله له و ضل الناس عنه و الناس لنا فيه تبع فهو لنا و اليهود يوم السبت و النصارى يوم الأحد إن فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه فذكر الحديث

قال الأعظمي : إسناده صحيح

جماع أبواب فضل الجمعة

باب في ذكر فضل يوم الجمعة وأنها أفضل الأيام و فزع الخلق غير الثقلين

الجن و الإنس بذكر خبر مختصر غير متقصى

١٧٢٧ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل — يعني ابن جعفر — و حدثنا محمد بن الوليد نا يحيى بن محمد — يعني ابن قيس اللدني — نا العلاء بن عبد الرحمن و حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و حدثنا أبو موسى حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة قال بن دار عن العلاء و قال أبو موسى قال : سمعت العلاء و حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا يزيد — يعني ابن زريع — نا روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ما تطلع الشمس بيوم ولا تغرب أفضل أو أعظم من يوم الجمعة و ما من دابة لا تفرغ ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين : الجن و الإنس

قال علي بن حجر و ابن زريع و محمد بن الوليد : على يوم أفضل و لم يشكوا
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر المتقصى للفظة للخصرة التي ذكرتها و الدليل على أن العلة التي تفرع الخلق لها من يوم الجمعة هي خوفهم من قيام الساعة فيها إذ الساعة تقوم يوم الجمعة

١٧٢٨ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي نا عبد الله بن وهب قال و أخبرني بن أبي الزناد عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه أدخل الجنة و فيه أخرج منها و لا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة
قال أبو بكر : غلطنا في إخراج هذا الحديث لأن هذا مرسل

موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة أبو عثمان التبان روى عن أبي هريرة أخبارا سمعها منه
قال الأعظمي : إسناده ضعيف للأقطاع بين موسى بن أبي عثمان و أبي هريرة كما بينه ابن خزيمة . و أخرجه الحاكم ١ / ٢٧٧ من طريق الربيع بن سليمان و قال صحيح على شرط مسلم
قال الألباني : لكنه عنده موصول من رواية موسى بن عثمان عن أبيه عن أبي هريرة فالإسناد حسن

١٧٢٩ — أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن ابراهيم الدروقي حدثنا محمد بن مصعب — يعني القرقيساني — ثنا الأوزاعي عن أبي عمار عن عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه أدخل الجنة و فيه أخرج منها و فيه تقوم الساعة
قال أبو بكر : قد اختلفوا في هذه اللفظة في قوله فيه خلق آدم إلى قوله و فيه تقوم الساعة أهو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أو عن أبي هريرة عن كعب الأحبار ؟ قد خرجت هذه الأخبار في كتاب الكبير من جعل هذا الكلام رواية من أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم و من جعله عن كعب الأحبار و القلب إلى رواية من جعل هذا الكلام عن أبي هريرة عن كعب أميل لأن محمد بن يحيى حدثنا قال : نا محمد بن يوسف : ثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

خير يوم تطلع فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه أسكن الجنة و فيه أخرج منها و فيه تقوم الساعة قال قلت له : أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : بل شيء حدثناه كعب و هكذا رواه أبان بن يزيد العطار و شيان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير
قال أبو بكر : و أما قوله : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فهو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم

سلم لا شك و لا مرية فيه و الزيادة التي بعدها : فيه خلق آدم إلى آخره هذا الذي اختلفوا فيه فقال بعضهم عن النبي صلى الله عليه و سلم و قال بعضهم : عن كعب قال أبو بكر : و أما قوله : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فهو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم لا شك و لا مرية فيه و الزيادة التي بعلمها : فيه خلق آدم إلى آخره هذا الذي اختلفوا فيه فقال بعضهم عن النبي صلى الله عليه و سلم و قال بعضهم : عن كعب قال الألباني : إسناده ضعيف القرقيساني صلوق كثير الغلط كما في التقريب لكن المتن صحيح ثابت برواية الثقات والأثبات انظر مسلم - الجمعة ١٧ و ١٨ وعلق على قول المصنف : " قد اختلفوا في هذه اللفظة ... " الخ - بقوله : والحديث كله صحيح مرفوعا بلا ريب ويكفي أم مسلما أخرجه ... الخ

باب صفة يوم الجمعة و أهلها إذا بعثوا يوم القيامة إن صح الخبر فإن في

النفس من هذا الإسناد

١٧٣٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو جعفر محمد بن أبي الحسن السمناني ثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثني الهيثم بن حميد و حدثني زكريا بن يحيى بن أبان نا عبد الله بن يوسف ثنا الهيثم أخبرني أبو معبد - و هو حفص بن غيلان - عن طاوس عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها و يبعث يوم الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تمدى إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضا و ربحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان ما يطرقون تعجبا حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون هذا حديث زكريا بن يحيى

قال الأعظمي : قال الهيثمي : ٢ / ١٦٤ - ١٦٥ رواه الطبراني في الكبير عن الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان وقد وثقهما قوم وضعفهما آخرون وهما محتج بهما

باب ذكر الساعة التي فيها خلق الله آدم من يوم الجمعة

١٧٣١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا الحجاج قال : قال ابن جريج وحدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني و جماعة قالوا ثنا الحجاج عن ابن جريج أخبرني إسماعيل ابن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة - عن أبي هريرة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي فقال : إن الله خلق التربة يوم السبت و خلق فيها الجبال يوم الأحد و خلق الشجر يوم الاثنين و خلق المكروه يوم الثلاثاء و خلق النور يوم الأربعاء و بث فيها اللوالب يوم الخميس و خلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة آخر خلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل

باب ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة جمعة

١٧٣٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع الضبي - قال : و كان القرثع من قراء الأولين - عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا سلمان ما يوم الجمعة ؟ قلت الله و رسوله أعلم قال : يا سلمان ما يوم الجمعة ؟ قال قلت : الله و رسوله أعلم قال : يا سلمان ما يوم الجمعة ؟ قلت : الله و رسوله أعلم قال : يا سلمان ما يوم الجمعة ؟ به جمع أبوك - و أبوكم - أنا أحدثك عن يوم الجمعة ما من رجل يظهر يوم الجمعة كما أمرتم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة فيقعد فينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة

قال الأعظمي : إسناده حسن

١٧٣٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا حسين - يعني ابن علي الجعفي - ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه قبض و فيه النفخة و فيه الصعقة فآكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قالوا : و كيف تعرض صلاتنا عليك و قد أرمت ؟ فقال : إن الله عز و جل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر بعض ما خص به يوم الجمعة من الفضيلة بأن جعل الله فيه ساعة يستحب

فِيهَا دَعَاءُ الْمَصْلِيِّ بِذِكْرِ خَيْرِ مَجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسِّرٍ مُخْتَصِرٍ غَيْرِ مُتَقَصِّ

١٧٣٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه

١٧٣٦ - قال أبو بكر : في خبر محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة و خبر سعيد بن الحارث : لا يوافقها
قال في خبر محمد بن إبراهيم : مؤمن و هو يصلي فيسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه

و قال في خبر سعيد بن الحارث : لا يوافقها مسلم و هو في صلاة يسأل الله خيرا إلا آتاه إياه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر المتقصى للفظتين الجملتين اللتين ذكرتهما في البابين قبل و البيان أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما
أعلم أن دعاء المصلي القائم يستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة دون دعاء غير المصلي و دون دعاء المصلي
غير القائم و ذكر قصر تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

١٧٣٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي و زياد بن أيوب قالا : حدثنا إسماعيل أخبرنا
أيوب و حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب نا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه
و سلم : إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه
و قال بيده يقللها و يزهدا و قال : بن دار : و قال بيده قلنا : يزهدا يقللها ليس في خبر ابن علية : إياه

باب ذكر البيان أن الساعة التي ذكرناها هي في كل جمعة من الجمعات لا في

بعضها دون بعض

١٧٣٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي نا محمد بن عبيد نا محمد بن إسحاق عن محمد بن
إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : جئت الطور فلقيت هناك كعب
الأخبار فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و حدث عن التوراة فما اختلفنا حتى مررت بيوم الجمعة قلت
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : في كل جمعة ساعة لا يوافقها مؤمن و هو يصلي فيسأل الله شيئا إلا أعطاه
إياه

فقال كعب : بل في كل سنة فقلت : ما كذلك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجع فتلا ثم قال : صدق
رسول الله صلى الله عليه و سلم في كل يوم جمعة ثم ذكر الحديث بطوله مع قصة عبد الله بن سلام
قال الألباني : إسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحق لكن الحديث صحيح فقد توبع عليه

باب ذكر الدليل أن الدعاء بالخير مستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة دون الدعاء بالمأثم قال أبو بكر في خبر
ابن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه

باب ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة

١٧٣٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي أخبرني مخزومة عن أبيه عن أبي بردة بن
أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في شأن
ساعة الجمعة ؟ قال : قلت نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : هي ما بين أن يجلس
الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن نا عمي حدثني ميمون بن يحيى - و هو ابن أخي مخزومة عن مخزومة
عن أبيه بهذا الاسناد مثله سواء

باب ذكر الدليل أن الدعاء في تلك الساعة يستجاب في الصلاة لانتظار الصلاة

كما تأوله عبد الله بن سلام أن منتظر الصلاة في صلاة مع الدليل على أن الدعاء بالخير في صلاة الفريضة جائز إذ النبي صلى الله عليه و سلم قد أعلم في خبر أبي موسى أن تلك الساعة هي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة و إنما تقضى الصلاة في هذا الوقت صلاة الجمعة لا غيرها

١٧٤٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه و سلم : إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قاتم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه قال ابن عون : و قال بيده على رأسه قلنا : يزهدها قال أبو بكر : في الخبر دلالة على إباحة الدعاء في القيام في الصلاة

باب ذكر إنساء النبي صلى الله عليه و سلم وقت تلك الساعة بعد علمه إياها

و الدليل على أن العالم قد يخبر بالشيء ثم ينساه و يحفظه عنه بعض من سمعه منه لأن أبا موسى الأشعري و عمرو بن عوف المزني قد أخبرا عن النبي صلى الله عليه و سلم تلك الساعة و النبي صلى الله عليه و سلم قد أعلم أنه قد أنسيها و هذا من الجنس الذي كنت بينت في كتاب النكاح — أن العالم قد يحدث بالشيء ثم ينساه — عند ذكرى طعن من طعن في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم لحكاية ابن علية عن ابن جريج قال : فذكرت ذلك لابن شهاب فلم يعرفه و خبر عمرو ابن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس كنا نعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه و سلم بالتكبير هو من هذا الجنس أيضاً قال أبو معبد بعد ما سئل عنه : لا أعرفه و قد حدث به

١٧٤١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا سريج بن النعمان نا فليح و حدثنا أحمد بن الأزهر نا يونس بن محمد نا فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال : قلت : و الله لو جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة أن يكون عنده منها علم فأتيته فذكر حديثاً طويلاً و قال قلت : يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فهل عندك منها علم ؟ فقال : سألنا النبي صلى الله عليه و سلم عنها فقال : إني قد كنت أعلمتها ثم أنسيها كما أنسيت ليلة القدر ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام فذكر الحديث بطوله قال الألباني : رجاله ثقات رجال الشيخين لكن فليح وهو ابن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه أشار إليه الحافظ بقوله : صلوق كثير الخطأ

جماع أبواب الغسل للجمعة

باب إيجاب الغسل للجمعة

مثل اللفظة التي ذكرت قبل أن الأمر إذا كان لعللة فمضى كانت العللة قائمة كان الأمر واجبا إذ النبي صلى الله عليه و سلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم لعللة أي أن الإحتلام بلوغ فمضى كان البلوغ — و إن كان بغير إحتلام — فالغسل يوم الجمعة واجب على البالغ و لو كان الحكم بالنظر و الشبيه غير جائز على ما زعم

بعض من خالفنا في هذا لكان من بلغ من السن ما بلغ وشاخ و لم يحتلم لم يجب عليه غسل يوم الجمعة و من احتلم و هو ابن ثنتي عشرة سنة أو أكثر وجب عليه غسل يوم الجمعة و هذا لا يقوله من يعقل أحكام الله و دينه

١٧٤٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن قالوا : ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري - قال عبد الجبار : رواية و قال سعيد : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب الدورقي و محمد ابن هشام قالوا : ثنا أبو علقمة و هو - الفروي - ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم و ثنا يعقوب الدورقي مرة قال ثنا عبد الله بن محمد أبو علقمة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن صفوان بن سليم بهذا الإسناد بمثله

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بقوله : واجب أي واجب على البطالان لا وجوب فرض لا يجزئ غيره على أن في الخبر أيضا اختصار كلام سائيه بعد إن شاء الله تعالى :

١٧٤٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي و شعيب قالوا أخبرنا الليث عن خالد - و هو ابن يزيد - عن ابن أبي هلال - و هو سعيد - عن أبي بكر بن المنكدر أن عمرو بن سليم أخبره عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم و السواك و أن يمسه من الطيب ما يقدر عليه

١٧٤٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبي محمد بن عبد الرحيم البزاز أنا عبد الله بن رجاء أبو عمرو بن البصري ثنا سعيد بن سلمة عن محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم و يمسه طيبا إن عنده

١٧٤٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن عبد الله ثنا حرمي بن عمارة ثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر حدثني عمرو بن سليم قال أشهد على أبي سعيد الخدري : أنه شهد على رسول الله أنه قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم و أن يستن و أن يمسه طيبا إن وجد

قال عمرو : أما الغسل فأشهد أنه واجب و أما الإستئذان فالله أعلم أو واجب هو أم لا ؟ و لكن هكذا حدث

١٧٤٦ - و قد روى زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن مهدي العطار - فارسي الأصل سكن القسطنطينية - نا عمرو بن أبي سلمة نا زهير

و قال أبو بكر : لست أنكر أن يكون محمد بن المنكدر سمع من جابر ذكر إيجاب الغسل على المحتلم دون التطيب و دون الاستئذان

و روى عن أخيه أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم إيجاب الغسل و إمساس الطيب إن كان عنده لأن داود بن أبي هند قد روى عن أبي الزبير عن جابر :
عن النبي صلى الله عليه و سلم على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم و هو يوم الجمعة
قال الأعظمي : حديث صحيح وإسناده ضعيف محمد بن المهدي لم أجده من ترجمه

١٧٤٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي عن داود و ثنا أبو الخطاب ثنا بشر - يعني ابن
المفضل - ثنا داود و ثنا بندار نا عبد الوهاب عن داود قال أبو بكر : ففي هذا الخبر قد قرن النبي صلى الله عليه
و سلم السواك و إمساس الطيب إلى الغسل يوم الجمعة فأخبر صلى الله عليه و سلم أنهن على كل محتلم و السواك
تطهير للنفوس و الطيب مطيب للبدن و أذهابا لريح المكروهة عن البدن و لم نسمع مسلما زعم أن السواك يوم الجمعة
و لا إمساس الطيب فرض و الغسل أيضا مثلهما و يستدل في الأبواب الأخر بدلائل غير مشككة إن شاء الله أن
غسل يوم الجمعة ليس بفرض لا يجزئ غيره
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر المفسر للفتحة الجملة التي ذكرتها و الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمر بغسل يوم الجمعة
من أتاها دون من لم يأت الجمعة

١٧٤٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة عن أبي هريرة و ثنا محمد بن مسكين اليمامي ثنا بشر - يعني ابن بكر - نا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير
حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال : بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل
عثمان بن عفان فعرض به فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ ! قال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين
سمعت النداء أن توضع ثم أقبلت قال : الوضوء أيضا : أو لم تسمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا جاء
أحدكم الجمعة فليغتسل ؟ !
في خبر الوليد : يخطب الناس و لم يقل : يوم الجمعة

باب أمر الخاطب بالغسل يوم الجمعة في خطبة الجمعة و الدليل على أن الخطبة ليست بصلاة كما توهم بعض الناس
إذ الخطبة لو كانت صلاة ما جاز أن يتكلم فيها مالا يجوز من الكلام في الصلاة

١٧٤٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال : سمعت الزهري يقول سمعت سالما يخبر
عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول و ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم و هو على المنبر يقول : من جاء منكم الجمعة
فليغتسل

١٧٥٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا أبو بكر نا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال :
سمعت النبي صلى الله عليه و سلم و هو يخطب و هو يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل

١٧٥١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن قرعة نا الفضيل - يعني ابن سليمان - نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال و هو يخطب الناس : إذا جاء أحدكم المسجد فليغتسل قال الألباني : حديث صحيح والفضيل فيه كلام من جهة حفظه لكن يشهد له الطرق المقدمة

باب أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة و هذه اللفظة أيضا من الجنس الذي ذكرت أنه مفسر للفظه المجملة التي في خبر أبي سعيد و بيان أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالغسل من أتى الجمعة دون من حبس عنها

١٧٥٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا زيد بن حباب و ثنا عبدة بن عبد الله الخراعي أخبرنا زيد حدثني عثمان بن واقد العمري حدثني نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أتى الجمعة من الرجال و النساء فليغتسل و من لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال و النساء هذا حديث ابن رافع

قال الأعظمي : إسناده صحيح

قال الألباني : في إسناده ضعف فانظر الضعيفة ٣٩٥٨

باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة

١٧٥٣ - حدثنا محمد بن الوليد ثنا قريش بن أنس ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون إلى الجمعة كهيتهم فليل لهم : لو اغتسلتم قال الأعظمي : إسناده حسن قريش صلوق تغير بآخره لكن المتن ثابت بأسانيد أخرى

١٧٥٤ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي قال أخبرني عمرو - و هو ابن الحارث - عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة أنها قالت : كان الناس يتناوبون يوم الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء و يصيبهم الغبار و العرق فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم و هو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا

١٧٥٥ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا ابن وهب أخبرنا سليمان - و هو ابن بلال - عن عمرو - و هو ابن أبي عمرو مولى المطلب - عن عكرمة عن ابن عباس : أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة أوجب هو ؟ فقال لهما ابن عباس من اغتسل فهو أحسن و أطهر و سأخبركم لماذا بدأ الغسل كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و سلم محتاجين يلبسون الصوف و يسقون النخل على ظهورهم و كان المسجد ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر و منبر قصير إنما هو ثلاث درجات فنخطب الناس فعرق الناس في الصوف فنثرت أرواحهم ريح العرق و الصوف حتى كان يؤدي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو على المنبر فقال : أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و لمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة

١٧٥٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و سلم بن جنادة قالوا ثنا أبو معاوية قال يعقوب : ثنا الأعمش و قال سلم بن جنادة : عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا و أنصت و استمع غفر له ما بينه و بين الجمعة و زيارة ثلاثة أيام و من مس الحصى فقد لغا

١٧٥٧ - حدثنا أحمد بن المقدام العجل ثنا يزيد - يعني ابن زريع - ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من توضأ فيها و نعمت و من اغتسل فذاك أفضل قال الألباني : حسن بمجموع طرقه

باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة إذا ابتكر المغتسل إلى الجمعة فدنا و

أنصت و لم يلغ

١٧٥٨ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب و محمد بن يحيى بن الضريس و عبدة بن عبد الله الخراعي قال محمد بن العلاء و ابن الضريس : حدثنا حسين و قال عبدة : أنبأنا حسين بن علي عن عبد الرحمن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم و ذكر يوم الجمعة : من غسل و اغتسل و غدا و ابتكر فدنا و أنصت و لم يلغ كان له بكل خطوة كأجر سنة صيامها و قيامها لم يقل محمد بن العلاء : و ذكر يوم الجمعة و قال : من غسل بالتخفيف و قال ابن الضريس : كتب له بكل خطوة قال أبو بكر : من قال في الخبر : من غسل و اغتسل فمعهناه : جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته و اغتسل و من قال : غسل و اغتسل أراد غسل رأسه و اغتسل فغسل سائر الجسد كخبر طاووس عن ابن عباس قال الألباني : إسناده صحيح وقد أعل بعله غير قاذحة

١٧٥٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي نا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري عن طاووس اليماني قال : قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة و اغسلوا رؤسكم و إن لم تكونوا جنباً و مسوا من الطيب قال ابن عباس : أما الطيب فلا أدري و أما الغسل فنعم

باب ذكر بعض فضائل الغسل يوم الجمعة و إن المغتسل لا يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى أن كان يحيى بن أبي كثير سمع هذا الخبر من عبد الله بن أبي قتادة

١٧٦٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا هارون بن مسلم صاحب الحناء أبو الحسن ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال : دخل علي أبو قتادة يوم الجمعة و أنا أغتسل قال غسلك هذا من جنابة ؟ قلت نعم قال فأعد غسلاً آخر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من

اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا إلى الجمعة الأخرى
قال أبو بكر : هذا حديث غريب لم يروه غير هارون
قال الألباني : إسناده حسن وهو مخرج في الصحيحة ٢٣٢١

جماع أبواب — الطيب و التسوك و اللبس للجمعة

باب الأمر بالتطيب يوم الجمعة إذ من الحقوق على المسلم التطيب إذا كان

واجدا له

١٧٦١ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن
طاووس عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام و
أن يمس طيبا إن وجده
قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب فضيلة التطيب و التسوك و لبس أحسن ما يجد المرء من الثياب بعد الاغتسال يوم الجمعة و ترك تخطي رقاب
الناس و التطوع بالصلاة بما قضى الله للمرء بها قبل الجمعة و الإنصات عند خروج الإمام حتى تقضى الصلاة

١٧٦٢ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق
حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و أبي أمامة بن سهل عن أبي هريرة و أبي سعيد قالوا : سمعنا
رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة و استن و مس من الطيب إن كان عنده و لبس من
أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد و لم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى
يصلّي كانت كفارة لما بينها و بين الجمعة التي كانت قبلها
يقول أبو هريرة : و ثلاثة أيام زيادة إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب فضيلة الادهان يوم الجمعة و التجميع بين الادهان و بين التطيب يوم

الجمعة

١٧٦٣ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان ثنا شعيب نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن
أبيه عن عبد الله بن وداعة عن أبي ذر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل
ثم لبس من صالح ثيابه ثم مس من دهن بيته ما كتب الله له أو من طيبه ثم لم يفرق بين اثنين كفر الله عنه ما بينه و
بين الجمعة قبلها قال سعيد : فذكرت لعمارة بن عمرو بن حزم قال : صدق و زيادة ثلاثة أيام
قال الألباني : إسناده حسن

١٧٦٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه : بهذا الحديث

قال أبو بكر قال لنا بندار : أحفظه من فيه : و عن أبيه هذا عندي و هم و الصحيح : عن سعيد عن أبيه قال الألباني : إسناده حسن

باب استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثيابا سوى ثوبي المهنة

١٧٦٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة و عن يحيى ابن عروة عن أبيه عن عائشة و عن يحيى بن سعيد عن رجل منهم : أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته
قال الألباني : حديث صحيح لشاهده

باب استحباب لبس الجبة في الجمعة إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من

أبي بن جعفر محمد بن علي

١٧٦٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا الحسن بن الصباح البزاز ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن حجاج عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال : كانت للنبي صلى الله عليه و سلم جبة يلبسها في العيدين و يوم الجمعة قال الألباني : إسناده ضعيف لعنة الحجاج

جماع أبواب التهجير إلى الجمعة و المشي إليها

باب فضل التكبير إلى الجمعة مغتسلا و الدنو من الإمام و الإستماع و

الأنصتات

١٧٦٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا موسى نا أبو أحمد و ثنا سعيد بن أبي يزيد نا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من غسل و اغتسل ثم غدا و ابتكر و جلس من الإمام قريبا فاستمع و أنصت كان له من الأجر أجر سنة صيامها و قيامها
هذا حديث أبي موسى و في حديث محمد بن يوسف : كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها و قيامها

باب تمثيل المهجرين إلى الجمعة في القضل بالمهدين و الدليل على أن من سبق

بالتهجير كان أفضل من إبطائه

١٧٦٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا زياد بن أيوب أبو هاشم نا مبشر - يعني ابن إسماعيل - عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : المسعجل إلى الصلاة كالمهدي بدنة و الذي يليه كالمهدي بقرة و الذي يليه كالمهدي شاة و الذي يليه كالمهدي طيرا

باب ذكر جلوس الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة لكتبة المهجرين إليها

على منازلهم و وقت طيهم للصحف لاستماع الخطبة

١٧٦٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار ثنا سفيان نا الزهري و ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف و قال عبد الجبار : فإذا جلس الإمام طووا الصحف و قالوا جميعا : و استمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة و البيضة و قال المخزومي : كالمهدي البقرة و قال : كالمهدي الكبش

باب ذكر عدد من يقعد على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة من الملائكة لكتبة المهجرين إليها و الدليل على أن الاثنين قد يقع عليهما اسم جماعة إذ النبي صلى الله عليه و سلم قد أوقع على الملكين اسم الملائكة

١٧٧٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - ثنا العلاء و حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن العلاء و ثنا أبو موسى حدثني محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة قال : سمعت العلاء و ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد - يعني ابن زريع - نا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول فالأول كرجل قدم بدنة و كرجل قدم بقرة و كرجل قدم شاة و كرجل قدم طيرا و كرجل قدم بيضة فإذا قعد الإمام طويت الصحف

و قال بن دار : فإذا قعد طويت الصحف

و قال علي بن حجر : قدم طائرا

قال ابن زريع : فإذا خرج الإمام طويت الصحف

قال الأعظمي : إسناده صحيح

كتاب : صحيح ابن خزيمة

المؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري

باب ذكر دعاء الملائكة للمتخلفين عن الجمعة بعد طيهم الصحف

١٧٧١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى القطعي ثنا حجاج بن منهال ثنا همام ثنا مطر و حدثنا أبو حاتم سهل بن محمد نا المقرئ أخبرني همام عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : تبعث الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس فإذا خرج الإمام طويت الصحف و رفعت الأقلام فتقول الملائكة بعضهم لبعض : ما حبس فلانا ؟ اللهم إن كان ضالا فاهده و إن كان مريضا فاشفه و إن كان عائلا فأغنه

هذا حديث المقرئ

و قال القطعي : قال : تتعد الملائكة على أبواب المسجد و قال أيضا : يقول بعضهم لبعض اللهم إن كان ضالا فاهده إن كان إلى آخره

قال الألباني : إسناده ضعيف مطر هو الوراق سبى الحفظ لذلك لم يحتج به مسلم

باب فضل المشي إلى الجمعة و ترك الركوب و استحباب مقاربة الخطا لتكثر الخطا فيكثر الأجر قال أبو بكر : في خبر أوس بن أوس : عن النبي صلى الله عليه و سلم : كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها و قيامها قد أملتته قبل

باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة و النهي عن السعي إليها

و الدليل على أن الاسم الواحد يقع على فعلين يؤمر بأحدهما و يزجر عن الآخر بالاسم الواحد فمن لا يفهم العلم و لا يميز بين المعنيين قد يخطر بباله أنهما مختلفان قد أمر الله عز و جل في نص كتابه بالسعي إلى الجمعة في قوله : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } و النبي المصطفى قد نهى عن السعي إلى الصلاة فقال صلى الله عليه و سلم : إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة و الوقار و قال صلى الله عليه و سلم : فإذا أتيتم الصلاة فلا تسعوا إليها و امشوا و عليكم السكينة فالله عز و جل أمر بالسعي إلى الجمعة و النبي صلى الله عليه و سلم قد نهى عن السعي إلى الصلاة فالسعي الذي أمر الله به إلى الجمعة هو المضى إليها غير السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه و سلم في إتيان الصلاة لأن السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه و سلم هو الخيب و شدة المشي إلى الصلاة الذي هو ضد الوقار و السكينة فما أمر الله عز و جل به غير ما زجر النبي صلى الله عليه و سلم عنه و إن كان الاسم الواحد قد يقع عليهما جميعا قال أبو بكر : خبر النبي صلى الله عليه و سلم : إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة و الوقار

١٧٧٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسماعيل بن موسى الفزاري أخبرنا إبراهيم يعني - ابن سعد - عن أبيه

عن أبي سلمة و الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا

أقيمت الصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون و أتوها و أنتم تمشون عليكم السكينة فما أدرتكم فصلوا و ما فاتكم

فاقضوا

جماع أبواب الأذان و الخطبة في الجمعة و ما يجب على المأومين في ذلك الوقت من الاستماع للخطبة و الانصات لها و ما أيسح لهم من الأفعال و ما نهوا عنه

باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي أمر الله جل و علا بالسعي إلى الجمعة إذا نودي به و الوقت الذي كان ينادى به و ذكر من أحدث النداء الأول قبل خروج الإمام

١٧٧٣ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى نا أبو عامر نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب — و هو ابن يزيد — قال : كان النداء الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الإمام و إذا قامت الصلاة في زمن النبي صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و عمر حتى كان عثمان فكثير الناس فأمر بالنداء الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعة قال أبو بكر في قوله : و إذا قامت الصلاة يريد النداء الثاني : الإقامة و الأذان و الإقامة يقال لهما : أذانان ألم تسمع النبي صلى الله عليه و سلم قال : بين كل أذانين صلاة و إنما أراد بين كل أذان و إقامة و العرب قد تسمي الشيئين باسم الواحد إذا قرنت بينهما قال الله عز و جل : و لأبويه لكل واحد منهما السدس و قال : و ورثة أبويه فلأمه الثلث و إنما هما أب و أم فسماهما الله أبوين و من هذا الجنس خبر عائشة : كان طعامنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الأسودين التمر و الماء و إنما السواد للتمر خاصة دون الماء فسمتهما عائشة الأسودين لما قرنت بينهما و من هذا الجنس قيل : سنة العمرين و إنما أريد أبو بكر و عمر لا كما توهم من ظن أنه عمر بن الخطاب و عمر بن عبد العزيز و الدليل على أنه أراد بقوله : و إذا قامت الصلاة النداء الثاني المسمى إقامة قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٧٧٤ — أن سلم بن جنادة حدثنا : و كيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : كان الأذان على رسول الله صلى الله عليه و سلم أبي بكر و عمر أذانين يوم الجمعة حتى كان زمن عثمان فكثير الناس فأمر بالأذان الأول بالزوراء قال الألباني : إسناده صحيح

باب فضل أنصات المأموم عند خروج الإمام قبل الإبتداء في الخطبة

ضد قول من زعم أن كلام الإمام يقطع الكلام قال أبو بكر : في خبر أبي سعيد و أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم : و أنصت إذا خرج إمامه و كذلك في خبر سلمان أيضا و أبي أيوب الأنصاري قد خرجت خبر أبي سعيد و أبي هريرة فيما تقدم من الكتاب

١٧٧٥ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن شوكر بن رافع البغدادي نا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن أبي إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن عمران بن أبي يحيى عن عبد الله بن كعب ابن مالك عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم : يقول : من اغتسل يوم الجمعة و مس من طيب إن كان عنده و لبس من أحسن ثيابه ثم خرج إلى المسجد فركع إن بدا له و لم يؤذ أحد ثم أنصت إذا خرج أمامه حتى يصلي كان كفارة لما بينهما و بين الجمعة الآخرة قال أبو بكر : هذا من الجنس الذي أقول : إن الإنصات عند العرب قد يكون الأنصات عن مكالمة بعضهم بعضا

دون قراءة القرآن و دون ذكر الله و الدعاء كنخبر أبي هريرة : كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت { و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا } فإنما زجروا في الآية عن مكاملة بعضهم بعضا و أمروا بالإنصات عند قراءة القرآن : الإنصات عن كلام الناس لا عن قراءة القرآن و التسييح و التكبير و الذكر و الدعاء إذ العلم محيط أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يرد بقوله : ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يصلي أن ينصت شاهد الجمعة فلا يكبر مفتتحا لصلاة الجمعة و لا يكبر للركوع و لا يسبح في الركوع و لا يقول ربنا لك الحمد بعد رفع الرأس من الركوع و لا يكبر عند الإهواء إلى السجود و لا يسبح في السجود و لا يتشهد في القعود و هذا لا يورثهم من يعرف أحكام الله و دينه فالعلم محيط أن معنى الإنصات في هذا الخبر : عن مكاملة الناس لا عما أمر المصلي من التكبير و القراءة و التسييح و الذكر الذي أمر به في الصلاة فهكذا معنى خبر النبي صلى الله عليه و سلم — إن ثبت — و إذا قرأ فأنصتوا أي أنصتوا عن الكلام الناس و قد بينت معنى الإنصات و على كم معنى ينصرف هذا اللفظ في المسألة التي أملت فيها في القراءة خلف الإمام

قال الألباني : إسناده حسن

وعلق على قول المصنف " إن ثبت و إذا قرأ فأنصتوا أي انصتوا عن كلام الناس " — قال : بل هو حديث ثابت صحيح وقد صححه الإمام مسلم . . وجملة على المعنى الذي كرهه المصنف بعيد والله أعلم

باب ذكر أن موضع قيام النبي صلى الله عليه و سلم في الخطبة كان قبل

إتحاذه المنبر و الدليل على أن الخطبة على الأرض جائزة من غير صعود المنبر يوم الجمعة و العلة التي لها أمر النبي صلى الله عليه و سلم باتخاذ المنبر إذ هو أخرى أن يسمع الناس خطبة الإمام إذا كثروا إذا خطب على المنبر

١٧٧٦ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا عيسى — يعني بن يونس — عن المبارك — و هو ابن فضالة — عن الحسن عن أنس ابن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقوم يوم الجمعة يسند ظهره إلى سارية من خشب أو جدع أو نخلة — شك المبارك — فلما كثر الناس قال : ابنو لي منبرا فبنوا له المنبر فتحول إليه حنت الخشبة حنين الواله فما زالت حتى نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم من المنبر فأثاها فاحتضنها فسكنت

قال أبو بكر : الواله يريد به المرأة إذا مات لها ولد

قال الألباني : إسناده ضعيف المبارك و الحسن و هو البصري مدلسان والأول تدليسه تدليس التسوية فلا فائدة تذكر من تصريحه بالتحديث عن شيخه عند ابن حبان

باب ذكر العلة التي لها حن الجدع عند قيام النبي صلى الله عليه و سلم على المنبر و صفة منبر النبي صلى الله عليه و سلم و عدد درجة و الإستناد إلى شيء إذا خطب على الأرض

١٧٧٧ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا إسحاق بن أبي طلحة ثنا أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جدع منصوب في المسجد فيخطب فجاء رومي فقال : ألا نصنع لك شيئا تقعد و كأنك قائم ؟ فصنع له منبرا له درجتان و يقعد على الثالثة فلما قعد نبي الله صلى الله عليه و سلم على المنبر خار الجدع خوار الثور حتى ارتج المسجد بخواره حزنا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فالتزمه و هو يخور فلما التزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكوت ثم قال : و الذي نفسي بيده لو لم التزمه ما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن يعني الجذع و في خبر جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا بكى لما فقد من الذكر قال الأعظمي : إسناده حسن وهو على شرط مسلم

باب استجاب الاعتماد في الخطبة على القسي أو العصا استنانا بالنبي صلى

الله عليه وسلم

١٧٧٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمرو بن تمام المصري نا يوسف بن عدي نا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد الرحمن بن خالد - و هو العدواني - عن أبيه : أنه أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو قائم على قوس أو عصا حين أتاهم قال : فسمعتة يقول : { و السماء و الطارق } فوعيتها في الجاهلية و أنا مشرك ثم قرأنا في الاسلام فدعيتني ثقيف فقالوا : ما سمعت من هذا الرجل ؟ فقرأنا عليهم فقال من معهم من قريش : نحن أعلم بصاحبنا لو كنا نعلم أنه - كما يقول - حق لتابعناه قال الألباني : إسناده ضعيف عبد الرحمن بن خالد العدواني مجهول كما قال الحسيني والطائفي يخطئ ويهم كما قال الحافظ

باب ذكر العود الذي منه اتخذ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧٧٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن أبي حازم قال : اختلفوا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء هو فأرسلوا إلى سهل بن سعد فقال : ما بقي من الناس أحد أعلم به مني هو من أثل الغابة قال أبو بكر : الأثل هو الطرفاء

باب أمر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة إن كان الوليد بن مسلم و من دونه حفظ ابن عباس في هذا الأسناد فأن أصحاب ابن جريج أرسلوا هذا الخبر عن عطاء من النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٨٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا هشام ابن عمار نا الوليد نا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : لما استوى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال للناس اجلسوا فسمعه ابن مسعود و هو على باب المسجد فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تعالى يا ابن مسعود قال الألباني : فيه الإرسال الذي أشار إليه المصنف وعن عنة ابن جريج والوليد و كان يدلّس تدليس التسوية وهشام بن عمار كان يتلقن

(الإرسال أشار إليه المصنف في ترجمة الباب قال : باب أمر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم

الجمعة ان كان الوليد بن مسلم ومن دونه حفظ بن عباس في هذا الإسناد فان أصحاب بن جريج أرسلوا هذا الخبر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه و سلم)

باب ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة و الجلسة بين الخطبتين ضد قول من جهل

السنة فزعم أن السنة بدعة و قال الجلوس بين الخطبتين بدعة

١٧٨١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكر اوي نا عبيد الله بن عمر ثنا نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما قال أبو بكر : سمعت بنادر يقول : كان يحيى بن سعيد يجلس هذا الشيخ — يعني البكر اوي قال الأعظمي : إسناده صحيح لغيره عبد الرحمن البكر اوي ضعيف لكن المتن ثابت برواية الثقات الأثبات

باب استجاب تقصير الخطبة و ترك تطويلها

١٧٨٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمر هياج أبو عبد الله الهمداني نا يحيى بن عبد الرحمن بن مالك بن الحارث الأرحبي حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل : خطبنا عمار بن ياسر فأبلغ و أوجز فلما نزل قلنا له : أبا اليقظان لقد أبلغت و أوجزت فلو كنت نفست قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن طول صلاة الرجل و قصر خطبته منته من فقهه فأطيلوا الصلاة و أقصروا الخطبة فإن من البيان سحرا أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به رجاء بن محمد العذري أبو الحسن ثنا العلاء بن عصيم الجعفي ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر بهذا الأسناد بمثله و لم يقل : فلو كنت نفست

١٧٨٣ - قال أبو بكر : في خبر جابر بن سمرة : كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه و سلم قصدا

١٧٨٤ - و في خبر الحكم بن حزن : عن النبي صلى الله عليه و سلم فحمد الله و أثني عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات

قال الأعظمي : إسناده حسن فيه شهاب بن خراش صلوق يخطئ و الخبر عند أبي داود ١٠٩٦ و أحمد

باب صفة خطبة النبي صلى الله عليه و سلم و بدؤه فيها بحمد الله و الثناء

عليه

١٧٨٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين عيسى البسطامي نا أنس — يعني ابن عياض — عن جعفر بن محمد و حدثنا عتبة بن عبد الله أخبرنا عبد الله بن المبارك أنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر محمد عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطبته : يحمد الله و يثني عليه بما هو له أهل ثم يقول : من يهد الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له إن أصدق الحديث كتاب الله و أحسن الهدى هدى محمد و شر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة و

كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار ثم يقول : بعثت أنا و الساعة كهاتين و كان إذا ذكر الساعة أحمرت وجنتاه و علا صوته و اشتد غضبه كأنه نذير جيش صبحكم الساعة مسأتكم ثم يقول : من ترك مالا فإلهه و ترك دنيا أو ضياعا فيلي أو علي و أنا ولي المؤمنين
هذا لفظ حديث ابن المبارك
و لفظ أنس بن عياض هذا مخالف لهذا اللفظ

باب قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة

١٧٨٦ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة الحارثة بن النعمان قالت : ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ بها في كل جمعة و كان تنورنا و تنور رسول الله صلى الله عليه و سلم واحدا
قال أبو بكر : ابنة الحارثة هذه هي أم هشام بنت حارثة

١٧٨٧ — أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن محمد بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : قرأت (ق) و القرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس
قال أبو بكر : يحيى بن عبد الله هذا هو ابن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة نسبة إبراهيم بن سعد

باب الرخصة في الاستسقاء في خطبة الجمعة إذا قحط الناس و خيف من القحط

هلاك الأموال و انقطاع السبل إن لم يغث الله يمينه و طوله

١٧٨٨ — أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر الساعدي نا إسماعيل — يعني ابن جعفر — نا شريك — و هو ابن عبد الله بن أبي غمر عن أنس : أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء و رسول الله صلى الله عليه و سلم قائم على المنبر يخطب استقبال رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال و انقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه ثم قال : اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس : و لا و الله ما نرى في السماء من سحاب و لا قرعة و لا ما بيننا و بين سلع من بيت و لا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت — يعني السماء — انتشرت ثم أمطرت قال أنس : فلا و الله ما رأينا الشمس سبعا قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة و رسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلكت الأموال و انقطعت السبل فادع الله أن يمسخها عنا قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه ثم قال اللهم حوالينا و لا علينا اللهم على الآكام و الظراب و بطون الأودية و منابت الشجر قال : فأقلعت و خرجنا نمشي في الشمس
قال شريك : فسألت أنسا أهو الرجل الأول ؟ فقال : لا أدري

قال أبو بكر : السلع : جبل

باب الدعاء بجس المطر عن البيوت و المنازل إذا خيف الضرر من كثرة الأمطار و هدم المنازل و مسألة الله عز و جل تحويل الأمطار إلى الجبال و الأودية حيث لا يخاف الضرر في خطبة الجمعة

١٧٨٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا إسماعيل - يعني : ابن جعفر - ثنا حميد عن أنس و حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى و علي بن الحسين الدرهمي قالا : ثنا خالد - و هو ابن الحارث - ثنا حميد قال : سئل أنس هل كان نبي الله صلى الله عليه و سلم يرفع يديه ؟ قال : قيل يوم الجمعة يا رسول الله قحط المطر و أجذبت الأرض و هلك المال قال : فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه فاستسقى و ما نرى في السماء سحابة قال : فما قضينا الصلاة حتى إن الشاب القريب المنزل ليهمه الرجوع إلى أهله من شدة المطر فدامت جمعه فقالوا : يا رسول الله تملمت البيوت و احتبست الركبان فتبسم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال بيده : اللهم حوالينا و لا علينا فكشطت عن المدينة هذا لفظ حديث خالد بن الحارث غير أن أبا موسى قال : قحط المطر قال الألباني : إسناده صحيح

باب الرخصة في تبسم الإمام في الخطبة

١٧٩٠ - قال أبو بكر : في خبر حميد عن أنس : فتبسم رسول الله صلى الله عليه و سلم

باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء في خطبة الجمعة

١٧٩١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ نا يزيد - يعني ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه أو عند شيء من دعائه إلا في استسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه

١٧٩٢ - قال أبو بكر : في خبر شريك بن عبد الله عن أنس قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه قد أملت قبل في خبر قتادة عن أنس لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء يريد إلا عند مسألة الله عز و جل أن يسقيهم و عند مسألته بجس المطر عنهم و قد أوقع الثاني أن يجس المطر عنهم و الدليل على صحة ما تأولت أن أنس ابن مالك قد خبر شريك بن عبد الله عنه أنه رفع يديه في الخطبة على المنبر يوم الجمعة حين سأل الله أن يغيثهم و كذلك رفع يديه حين قال : اللهم حوالينا و لا علينا فهذه اللفظة أيضا استسقاء إلا أنه سأل الله أن يجس المطر عن المنازل و البيوت و تكون السقيا على الجبال و الآكام و الأودية

باب الإشارة بالسبابة على المنبر في خطبة الجمعة و كراهة رفع اليدين على

المنبر في غير الاستسقاء

١٧٩٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن حصين و ثنا علي بن مسلم ثنا هشيم أخبرنا حصين قال : سمعت عمارة بن روية الثقفي قال : خطب بشر بن مروان و هو رافع يديه يدعو فقال عمارة :

قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وما يقول إلا هكذا يشير بأصبعه
هذا حديث جرير

و في حديث هشيم : شهدت عمارة بن روية الثقفي في يوم عيد و بشر بن مروان يخطبنا فرفع يديه في الدعاء و
زاد وأشار هشيم بالسبابة

قال أبو بكر : رواه شعبة و الثوري عن حصين فقالا : رأى بشر بن مروان على يوم الجمعة

١٧٩٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يحيى بن حكيم نا أبو داود نا شعبة قال : و حدثنا مسلم بن جنادة ثنا و كيع
عن سفيان جميعا عن حصين : —

باب تحريك السبابة عند الإشارة بها في الخطبة قال أبو بكر : قد أملت خبر سهل بن سعد في كتاب العيدين

باب النزول عن المنبر لل سجود عند قراءة السجدة في الخطبة إن صح الخبر

١٧٩٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي و شعيب قالا : أخبرنا الليث ثنا
خالد — و هو ابن يزيد — عن ابن أبي هلال عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد أنه قال : خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد و سجدنا و قرأ بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا
للسجود فلما رأنا قال : إنما هي توبة نبي و لكن أراكم قد استعدتم للسجود فنزل فسجد و سجدنا
قال أبو بكر : أدخل بعض أصحاب ابن وهب عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث في هذا الاسناد إسحاق بن عبد
الله أبي فروة بين سعيد بن أبي هلال و بين عياض و إسحاق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه و أحسب أنه غلط في
إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الأسناد
قال الألباني : إسناده صحيح لولا اختلاط سعيد بن أبي هلال لكن الحديث صحيح لما له من الشواهد

باب الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على المنبر يوم الجمعة ضد مذهب من توهم أن الخطبة صلاة و
لا يجوز الكلام فيها بما لا يجوز في الصلاة

١٧٩٦ - و أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد قال : أخبرنا الأستاذ
الإمام أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا علي بن
حجر نا إسماعيل بن جعفر نا شريك : على المنبر يوم الجمعة فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ فأشار إليه الناس أن
اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه : ان اسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة :
و يحك ماذا أعددت لها ؟ قال : حب الله و رسوله قال : إنك من أحببت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساعة ثم مر غلام شئني قال أنس : أقول أنا هو من أقراني قد أحتمل أو ناهز — فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سلم : أين السائل عن الساعة ؟ قال : ها هو ذا قال : إن أكمل هذا الغلام عمره فلن يموت حتى يرى أشراطها

باب الرخصة في تعليم الإمام الناس ما يجهلون في الخطبة من غير سؤال يسأل

الأمام

١٧٩٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن محمد الزهري نا سلم بن قتيبة عن يونس بن إسحاق عن المغيرة بن شبل عن جرير ابن عبد الله قال : لما قدمت المدينة و النبي صلى الله عليه و سلم يخطب فقال : يدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا القع من خير ذي يمن ألا و إن على و وجهه مسحة ملك قال : فحمدت الله على ما أبلاني قال الألباني : إسناده صحيح

باب الرخصة في سلام الإمام في الخطبة على القادم من السفر إذا دخل المسجد

١٧٩٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أبو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن يونس بن أبي إسحاق عن المغيرة - و هو ابن شبل - عن جرير بن عبد الله قال : لما دنوت من مدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم أنخت راحلتي و حلت عييتي فلبست حلتي فدخلت و رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب فسلم علي رسول الله صلى الله عليه و سلم فرماني الناس بالحدق فقلت لجليس لي : يا عبد الله هل ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم من أمري شيئا ؟ قال : نعم ذكرك بأحسن الذكر بينما هو يخطب إذ عرض له في خطبته قال : إنه سيدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا القع من خير ذي يمن و إن على و وجهه لمسحة ملك قال : فحمدت الله على ما أبلاني قال الألباني : إسناده صحيح

باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة إذا رأى حاجة و فقرا

١٧٩٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح : أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة و مروان بن الحكم يخطب فقام يصلي فجاء الأحراس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما انصرف مروان أتينا فقلنا له : يرحمك الله إن كادوا ليفعلون بك قال : ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيتهم من رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب في هيئة بذة فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتصدقوا فما لقوا ثيابا فأمر له بثوبين و أمره فصلى ركعتين و رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب ثم جاء يوم الجمعة الأخرى و رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتصدقوا فألقى رجل أحد ثوبيه فصاح له رسول الله صلى الله عليه و سلم أو زجره و قال : خذ ثوبك ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن هذا دخل في هيئة بذة فأمرت الناس أن يتصدقوا فما لقوا ثيابا فأمرت أن يتصدقوا فألقى هذا أحد ثوبيه ثم أمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يصلي ركعتين قال الألباني : إسناده حسن

باب الرخصة في قطع الإمام الخطبة لتعليم السائل العلم

١٨٠٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو زهير عبد الجيد بن إبراهيم نا المقرئ ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي رفاعه العدوي قال : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه و سلم و هو يخطب فقلت : يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه ؟ فأقبل إلي و ترك خطبته فأتى بكرسي خلت قوائمه حديدا قال حميد : أراه رأى خشبا أسود حسبه حديدا فجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته و أتم آخرها

باب نزول الإمام عن المنبر و قطعه الخطبة للحاجة تبدو له

١٨٠١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبدة بن عبد الله الخراعي نا زيد - يعني ابن الحباب - عن حسين - وهو ابن واقد - حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب فأقبل الحسن و الحسين عليهما قميصان أحمران بعثران و يقومان فنزل فأخذهما فوضعهما بين يديه ثم قال : صدق الله و رسوله إنما أموالكم و أولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في خطبته قال الأعظمي : إسناده حسن

١٨٠٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج و زياد بن أيوب قالا : ثنا أبو تميلة ثنا حسين بن واقد نا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب على المنبر بمثله و قال : فلم أصبر حتى نزلت فحملتهما و لم يقل : ثم أخذ في خطبته

باب فضل الإنصات و الاستماع للخطبة

١٨٠٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن نصر ثنا عبد العزيز ابن عبد الله حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن سعيد المقبري أن أباه حدثه أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل و غسل رأسه ثم تطيب من أطيب طيبه و لبس من صالح ثيابه ثم خرج إلى الصلاة و لم يفرق بين اثنين ثم استمع للإمام غفر له من الجمعة إلى الجمعة و زيادة ثلاثة أيام قال الألباني : إسناده صحيح

باب الزجر عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام

١٨٠٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي ثنا حبان ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت و ألغيت يعني و الإمام يخطب قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام يوم الجمعة و الإمام يخطب

١٨٠٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبره حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال و أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل حدثني محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال و ثنا يحيى بن حكيم نا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حديث عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله قارظ عن أبي هريرة و ثنا محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم ابن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة و عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إذا قلت لصاحبك : أنصت - و الإمام يخطب يوم الجمعة - فقد لغوت هذا لفظ خبر عبد الرزاق و حدثنا البرساني و لم يذكر الآخرون السماع قال بعضهم : قال رسول الله صلى الله

عليه و سلم و قال بعضهم : عن النبي صلى الله عليه و سلم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام و إن لم يسمع الزاجر خطبة الإمام

١٨٠٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة و ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا قال الرجل لرجل - و الإمام يخطب - أنصت فقد لغيت و إنما هي لغة أبي هريرة
قال المخزومي : إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة - و الإمام يخطب - فقد لغيت
قال سفيان : و قول أبي هريرة : لغيت لغة أبي هريرة و إنما هو لغوت

باب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام و الإمام يخطب

١٨٠٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن أبان ثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر ثنا شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي ذر أنه قال : دخلت المسجد يوم الجمعة - و النبي صلى الله عليه و سلم يخطب - فجلست قريبا من أبي بن كعب فقرأ النبي صلى الله عليه و سلم سورة براءة فقلت لأبي : متى نزلت هذه السورة ؟ قال : فتجهمني و لم يكلمني ثم مكثت ساعة ثم سألته فتجهمني و لم يكلمني ثم مكثت ساعة ثم سألته فتجهمني و لم يكلمني فلما صلى النبي صلى الله عليه و سلم قلت لأبي : سألتك فتجهمتني و لم تكلمني قال أبي : مالك من صلاتك إلا ما لغوت فذهب إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقلت : يا نبي الله كنت بجنب أبي و أنت تقرأ براءة فسألته متى نزلت هذه السورة ؟ فتجهمني و لم يكلمني ثم قال : مالك من صلاتك إلا ما لغوت قال النبي صلى الله عليه و سلم : صدق أبي
قال الألباني : إسناده صحيح لغيره

١٨٠٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن زكريا بن حويه الإسفراييني أخبرنا ابن أبي مريم : بمثله

باب ذكر إبطال فضيلة الجمعة بالكلام و الإمام يخطب بلفظ مجمل غير مفسر و

زجر المتكلم عن الكلام بالتسييح

١٨٠٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر عبد الله بن سعيد الأشج ثنا حسين بن عيسى - يعني الحنفي - ثنا الحكم بن أبان عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب يوم الجمعة إذ تلا آية فقال رجل - و هو إلى جنب عبد الله بن مسعود - متى أنزلت هذه الآية ؟ فإني لم أسمعها إلا الساعة فقال عبد الله : سبحان الله فسكت الرجل ثم تلا آية أخرى فقال الرجل لعبد الله مثل ذلك فقال عبد الله : سبحان الله فلما قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم الصلاة قال ابن مسعود للرجل : إنك لم تجمع معنا قال : سبحان الله قال : فذهب إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صدق ابن أم عبد صدق ابن أم عبد قال : إسناده ضعيف الحسين بن عيسى الحنفي قال الحافظ : ضعيف

باب ذكر الخبر المفسر للفظه الجملة التي ذكرتها و الدليل على أن اللغو و

الإمام يخطب إنما يبطل فضيلة الجمعة لا أنه يبطل الصلاة نفسها إبطالا يجب إعادتها و هذا من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال و التمام فقولته صلى الله عليه و سلم : لم تجمع معنا من نفي الاسم إذ هو ناقص عن التمام و الكمال

١٨١٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني أسامة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امرأته إن كان لها و لبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس و لم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما و من لغا أو تخطى كانت له ظهرا
قال الألباني : إسناده حسن

باب الأمر بإنصات المتكلم و الإمام يخطب بالإشارة إليه بالزجر قال أبو بكر : في خبر شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس في قصة السائل عن الساعة فاشارى إليه الناس أن اسكت

باب النهي عن تحطي الناس يوم الجمعة و الإمام يخطب و إباحة زجر الإمام عن

ذلك في خطبته

١٨١١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن معاوية - و هو ابن صالح - عن أبي الزاهرية قال : كنت جالسا مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال لي : جاء رجل يتخطى رقاب الناس و رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب فقال له : اجلس فقد آذيت و آذيت قال أبو بكر : في الخطبة أيضا أبواب قد كنت خرجتها في كتاب العيدين
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب النهي عن التفريق بين الناس في الجمعة و فضيله اجتناب ذلك

١٨١٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى - يعني ابن سعيد - ثنا ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن عبد الله بن وداعة عن أبي ذر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل أو تطهر فأحسن الطهور فلبس من خير ثيابه و مس ما كتب الله له طيبا أو دهن أهله و لم يفرق بين اثنين إلا غفر له إلى يوم الجمعة الأخرى
قال بندار : أحفظه من فيه عن أبيه
قال أبو بكر : لا أعلم أحدا تابع بندار في هذا و الجواد قد يفتر في بعض الأوقات
قال الألباني : إسناده حسن

باب طبقات من يحضر الجمعة

١٨١٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله - يعني ابن زريع - ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : يحضر الجمعة ثلاثة : رجل يحضرها يلغو فهو حظه منها و رجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله فإن شاء الله أعطاه و إن شاء منعه و رجل حضرها بوقار و إنصات و سكون و لم يتخط رقبة مسلم و لم يؤذ أحدا فهو كفارة له إلى الجمعة التي تليها و زيادة ثلاثة أيام لأن الله يقول : { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } قال الألباني : إسناده حسن

باب ذكر الخبر المفسر للأخبار الجملة التي ذكرتها في الأبواب المقدمة و الدليل على أن جميع ما تقدم من الأخبار في ذكر الجمعة أنها كفارة للذنوب و الخطايا إنما هي ألفاظ عام مرادها خاص أراد النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم أنها كفارة لصغار الذنوب دون كبارها

١٨١٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا إسماعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الصلوات الخمس و الجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر

باب النهي عن الحبوّة يوم الجمعة و الإمام يخطب

١٨١٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو جعفر السمناني نا عبد الله ابن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم - و هو عبد الرحمن بن ميمون - عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الحبوّة يوم الجمعة و الإمام يخطب قال الألباني : إسناده فيه ضعف لكن الحديث حسن

باب الزجر عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٨١٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الشراء و البيع في المساجد و أن تنشد فيها الأشعار و أن ينشد فيها الضالة و عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة قال الألباني : إسناده حسن

باب فضل ترك الجهل يوم الجمعة من حين يأتي المرء الجمعة إلى انقضاء

الصلاة

١٨١٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني نا معاوية - يعني ابن هشام - ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد : عن نبي الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا تطهر الرجل فأحسن الطهور

ثم أتى الجمعة فلم يبلغ ولم يجهل حتى ينصرف الإمام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة
قال الألباني : الحديث صحيح وإسناده ضعيف

باب الزجر عن مس الحصى والإمام يخطب يوم الجمعة والإعلام بأن مس الحصى

في ذلك الوقت لغو

١٨١٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا و أنصت و استمع
غفر له ما بينه وبين الجمعة و زيادة ثلاثة أيام و من مس الحصى فقد لغا

باب استحباب تحول النعاس يوم الجمعة عن موضعه إلى غيره و الدليل على أن

النعاس ليس باستحقاق نوم و لا موجب وضوء

١٨١٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد و عبدة بن سليمان جميعا عن ابن
إسحاق و حدثنا هارون بن إسحاق ثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق و ثنا الحسن بن محمد نا محمد بن عبيد نا
محمد بن إسحاق و حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد و ثنا محمد أيضا ثنا يعلى بن عبيد نا محمد
بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في
مجلسه فليتحول من مجلسه ذلك)

هذا حديث الأشج و في حديث يزيد بن هارون قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الألباني : إسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحق لكن له شاهد لذا أورده في صحيح أبي داود

باب الزجر عن إقامة الرجل أخاه يوم الجمعة من مجلسه ليخلفه فيه

١٨٢٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعنا يزعم أن
ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه فقلت أنا له : في يوم
الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة و غيره قال : و قال نافع : كان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه فلا يجلس فيه

باب ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع و قد خلفه فيه غيره و

البيان أنه أحق بمجلسه ممن خلفه فيه

١٨٢١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم اللورقي ثنا ابن أبي حازم و حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا
عبد العزيز - يعني الدراوردي - و ثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد - يعني : ابن عبد الله - كلهم عن سهيل و ثنا
يوسف بن موسى نا جرير و ثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم قال : ثنا سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة قال :

: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا قام أحدكم من مجلسه ثم يرجع فهو أحق به
زاد يوسف : ثم قام رجل من مجلسه فجلست فيه فعاد فأقامني أبو صالح

باب الأمر بالتوسع و التفسح إذا ضاق الموضع قال الله عز و جل { يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في
الجالس فافسحوا يفسح الله لكم }

١٨٢٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نهي
رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يقيم الرجل أخاه من مجلسه ثم يخلفه و لكن توسعوا و تفسحوا

باب ذكر كراهة انفضاض الناس عن الإمام وقت خطبته للنظر إلى هو و تجارة قال الله عز و جل لنبيه المصطفى
صلى الله عليه و سلم : { و إذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها و تركوك قائما }

١٨٢٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد
عن جابر : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يخطب قائما فجاءت غير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا
اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة { و إذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها و تركوك قائما }

أبواب الصلاة قبل الجمعة

باب الأمر بإعطاء المساجد حقها من الصلاة عند دخولها

١٨٢٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا أبو خالد قال ابن إسحاق : أخبرنا أبي بكر بن
عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أعطوا المساجد حقها
قيل : و ما حقها ؟ قال : ركعتين قبل أن تجلس
قال الألباني : إسناده ضعيف لعنينة ابن اسحق و المتن منكر

باب الأمر بالتطوع بركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس

١٨٢٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا ابن عجلان و عثمان بن أبي سليمان عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا دخل
أحدكم المسجد فليصل ركعتين
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٨٢٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن مالك عن
عامر بن عبد الله بن الزبير بهذا الإسناد : مثله :
زاد : قبل أن يجلس

باب الزجر عن الجلوس عند دخول المسجد قبل أن يصلي ركعتين

١٨٢٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بNDAR ثنا يحيى ثنا ابن عجلان و حدثنا أبو عمار ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد - و هو ابن أبي هند - و ثنا بNDAR ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن زياد بن سعد و ثنا الصنعاني ثنا المعتمر قال سمعت عمارة بن غزيرة يحدث عن يحيى بن سعيد و حدثنا علي بن الحسين الدرهمي ثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق كلهم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة بن ربعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا حديث ابن عجلان من دخل هذا المسجد وقال : سمعت عمرو بن سليم الزرقى و زاد قال محمد بن إسحاق : و حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله

باب الأمر بالرجوع إلى المسجد ليصلي الركعتين إذا دخله فخرج منه قبل أن

يصليهما

١٨٢٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب حدثني أسامة عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما فقال : أدخلت المسجد ؟ قلت : نعم فقال : أصليت فيه ؟ قلت : لا قال : فاذهب فاركع ركعتين قال الألباني : إسناده حسن

باب الدليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب و إرشاد و

فضيلة و الدليل على أن الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد فهي تأديب لا فهي تحريم بل حض على الخير و الفضيلة قال أبو بكر : خبر طلحة بن عبيد الله جاء أعراي إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ قال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا و ما على هذا المثل من أخبار النبي صلى الله عليه و سلم قد خرجته في كتاب الكبير في الجزء الأول من كتاب الصلاة فأعلم النبي صلى الله عليه و سلم أن لا فرض من الصلاة إلا خمس صلوات و أن ما سوى الخمس فتطوع لا فرض في شيء من ذلك

باب الدليل على أن الجالس عند دخول المسجد قبل أن يصلي الركعتين لا يجب

إعادتهما إذ الركعتان عند دخول المسجد فضيلة لا فريضة

١٨٢٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا حسين - يعني ابن علي الجعفي - عن زائدة ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم الأنصاري عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : دخلت المسجد و رسول الله صلى الله عليه و سلم جالس بين ظهراني الناس فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ قلت : أي رسول الله رأيتك جالسا و الناس جلوس فقال النبي صلى الله عليه و سلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين

باب الأمر بتطوع ركعتين عند دخول المسجد وإن كان الإمام يخطب خطبة الجمعة ضد قول من زعم أنه غير جائز أن يصلي داخل المسجد والإمام يخطب

١٨٣٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال : حفظناه من ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد قال : كان مروان يخطب فصلى أبو سعيد فجاءت إليه الأحراس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما قضى الصلاة أتينا فقلنا له : كأثروا يفعلون بك غفر الله لك فقال : لن أدعهما أبدا بعد أن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الألباني : إسناده حسن

١٨٣١ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا حاتم بن بكر بن غيلان الضبي ثنا عيسى بن واقد أخبرنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس

باب سؤال الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد وقت الخطبة أصلى ركعتين أم لا ؟ وأمر الإمام الداخل بأن يصلي ركعتين إن لم يكن صلاهما قبل سؤال الإمام إياه والدليل على أن الخطبة ليست بصلاة

١٨٣٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن عمرو و أبي الزبير عن جابر قال عمرو : دخل رجل المسجد و قال أبو الزبير : دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة و النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له : صليت ؟ قال : لا قال : فصل ركعتين
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بهما للخزومي منفردين و قال : فقم فصل ركعتين و قال مرة في عقب خبر أبي الزبير : و اسم الرجل سليك بن عمرو الغطفاني

١٨٣٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة و بشر بن معاذ و أحمد بن المقدم قالوا : حدثنا حماد - و هو ابن زيد - قال : بشر قال : ثنا عمرو و قال الآخرون : عن عمرو بن دينار عن جابر و ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن علية عن أيوب و حدثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد - يعني ابن زريع - ثنا روح بن القاسم و حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : دخل رجل و النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : أصليت ؟ قال : لا قال : فقم فاركع و قال أحمد بن عبدة و أحمد بن المقدم : أصليت يا فلان ؟
و في حديث أبي عاصم فقال : أركعت ؟ قال : لا قال : فاركعهما

١٨٣٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : جاء رجل و النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له : أركعت ركعتين قال : لا قال : فقال : اركع

باب أمر الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد بركعتين يصليهما

و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقطع خطبته ليصلي الداخل الذي أمره أن يصلي ركعتين إلى أن يفرغ المصلي من الركعتين كما زعم بعض من لم ينعم النظر في الأخبار قال أبو بكر : في خبر ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد : و أمره فصلى ركعتين و رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب قد أملت الخبر بتمامه قبل

باب أمر الإمام في خطبته الجالس قبل أن يصليهما بالقيام ليصليهما أمر اختيار و استحباب و التجوز فيهما و الدليل على ضد قول من زعم أن هذا كان خاصا لسليك الغطفاني

١٨٣٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب فجلس فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين و تجوز فيهما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الإمام يخطب فليركع ركعتين و ليتجوز فيهما

قال أبو بكر : فالنبي صلى الله عليه و سلم قد أمر بعد فراغ سليك من الركعتين من جاء إلى الجمعة و الإمام يخطب بهذا الأمر كل مسلم يدخل المسجد و الإمام يخطب إلى قيام الساعة و كيف يجوز أن يتأول عالم أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما خص بهذا الأمر سليكا الغطفاني إذ دخل المسجد رث الهيئة وقت خطبته صلى الله عليه و سلم و النبي صلى الله عليه و سلم يأمر بلفظ عام : من يدخل المسجد و الإمام يخطب أن يصلي ركعتين بعد فراغ سليك من الركعتين و أبو سعيد الخدري راوي الخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم يحلف أن لا يتركهما بعد أمر النبي صلى الله عليه و سلم بهما فمن ادعى أن هذا كان خاصا لسليك أو للدخل و هو رث الهيئة وقت خطبة النبي صلى الله عليه و سلم فقد خالف أخبار النبي صلى الله عليه و سلم المنصوصة لأن قوله : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الإمام يخطب فليصل ركعتين محال أن يريد به دخلا دون غيره لأن هذه اللفظة إذا جاء أحدكم عند العرب يستحيل أن تقع على واحد دون الجمع و قد خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الجمعة

باب إباحة ما أراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة من غير حظر أن يصلي ما

شاء و أراد من عدد الركعات و الدليل على أن كل ما صلى قبل الجمعة فتطوع لا فرض منها قال أبو بكر في خبر أبي سعيد و أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم : و صلى ما كتب له و في خبر سلمان : ما قدر له و في خبر أبي أيوب : فليركع إن بدا له

باب استحباب تطويل الصلاة قبل صلاة الجمعة

١٨٣٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع و زياد بن أيوب و مؤمل بن هشام قالوا : حدثنا إسماعيل قال زياد : أخبرنا أيوب و قال الآخرون : عن أيوب قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر يصلي قبل الجمعة ؟ فقال : قد كان يطيل الصلاة قبلها و يصلي بعدها ركعتين في بيته و يحدث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب وقت الإقامة لصلاة الجمعة

١٨٣٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد عن أبي إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن و إذا نزل أقام و أبو بكر و عمر كذلك فلما كان عثمان و كثر الناس أمر بالنداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فإذا خرج أذن و إذا نزل أقام
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الرخصة في الكلام للمأموم و الإمام بعد الخطبة و قبل افتتاح الصلاة

١٨٣٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل و يكلمه ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب وقت صلاة الجمعة

١٨٣٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة عن وكيع عن يعلى بن الحارث الخاري عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء

باب استحباب التكبير بالجمعة

١٨٤٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخير نا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الزبير بن العوام قال : كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتدر الفياء فما يكون إلا قدر قدم أو قدمين

قال أبو بكر : مسلم هذا لا أدري أسمع من الزبير أم لا ؟

قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٨٤١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد عن حميد عن أنس قال : كنا نبكر — يعني بالجمعة — ثم نقيب

باب التبريد بصلاة الجمعة في شدة الحر و التكبير بها و الدليل على أن اسم التكبير يقع على التعجيل بالظهر و الجمعة بعد زوال الشمس لأن التكبير لا يقع إلا على أول النهار قبل زوال الشمس

١٨٤٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن منصور ثنا حرمي ابن عمارة بن أبي حفصة حدثني أبو خلدة قال : سمعت أنس بن مالك و ناداه يزيد الضبي يوم الجمعة في زمن الحجاج فقال : يا أبا حمزة : قد شهدت الصلاة مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد الصلاة معنا فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي؟ قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة

باب ذكر عدد صلاة الجمعة قال أبو بكر : خبر عمر بن الخطاب صلاة الجمعة ركعتان قد أمليته قبل في كتاب
العبد بن

باب القراءة في صلاة الجمعة

١٨٤٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن
أبي رافع كاتب علي قال : كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة فصلى بهم يوم الجمعة فقرأ بـ { الجمعة } و
{ إذا جاءك المنافقون } فقلت : أبا هريرة لقد قرأت بنا قراءة قرأها بنا علي بالكوفة فقال : أبو هريرة : سمعت حي
أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما

١٨٤٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر : في الثانية { إذا جاءك
المنافقون }

باب إباحة قراءة غير سورة المنافقين في الركعة الثانية من صلاة الجمعة و

إن قرأ في الأولى بسورة الجمعة

١٨٤٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال : ثنا سفيان عن
ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير
يسأله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في يوم الجمعة مع سورة الجمعة؟ فكتب إليه : أنه كان يقرأ بـ {
هل أتاك حديث الغاشية }

و قال المخزومي في حديثه : يسأله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة فكتب إليه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ { سورة الجمعة } و { هل أتاك حديث الغاشية }

١٨٤٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن يوسف ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن ضمرة بن سعيد عن
عبيد الله بن عبد الله عن الضحاك بن قيس القهري عن النعمان بن بشير الأنصاري قال : سأله ما كان يقرأ به
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مع السورة التي يذكر فيها الجمعة قال : كان يقرأ معها { هل أتاك حديث
الغاشية }

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بـ { سبح اسم ربك الأعلى } و { هل أتاك حديث الغاشية } و هذا

الاختلاف في القراءة من اختلاف المباح

١٨٤٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة و ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة و ثنا محمد بن صفوان الثقفي ثنا سعيد - يعني ابن عامر - ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الجمعة بـ { سبح اسم ربك الأعلى } و { هل أتاك حديث الغاشية }
قال أبو بكر : قد أملت اجتماع العيد و الجمعة في اليوم الواحد و القراءة فيهما في كتاب العيدين
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب للمدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام و الدليل على أن المدرك منها

ركعة يكون مدركا للجمعة يجب عليه أن يضيف إليها أخرى لا كما قال بعض من زعم أن من فاتته الخطبة فعليه أن يصلي ظهرا أربعاً مع الدليل أن من لم يدرك منها ركعة فعليه أن يصلي ظهرا أربعاً نقض ما قاله بعض العراقيين أن من أدرك التشهد يوم الجمعة أجزأته ركعتان

١٨٤٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال : حفظته من الزهري و حدثنا عبد الله بن محمد الزهري و سعيد بن عبد الرحمن للخزومي قالوا : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال عبد الجبار : يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم و قال الآخرون : عن النبي صلى الله عليه و سلم : من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها قال للخزومي : من الصلاة ركعة فقد أدرك

١٨٤٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد - يعني ابن مسلم - عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة

قال الزهري : فترى أن صلاة الجمعة من ذلك فإن أدرك منها ركعة فليصل إليها أخرى
قال الألباني : إسناده صحيح لولا عنعنة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلّس تدليس التسوية

١٨٥٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بخير الوليد بن مسلم محمد بن عبد الله بن ميمون بالاسكندرية ثنا الوليد عن الأوزاعي حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة

قال أبو بكر : هذا خبر روي على المعنى لم يؤد على لفظ الخبر و لفظ الخبر : من أدرك من الصلاة ركعة فالجمعة من الصلاة أيضا كما قاله الزهري فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال : من أدرك من الجمعة ركعة إذ الجمعة من الصلاة فإذا قال النبي صلى الله عليه و سلم من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر الجمعة وغيرها من الصلوات و قد روى هذا الخبر أيضا بمثل هذا اللفظ أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب

قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٨٥١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر شاه أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
قال أسامة : و سمعت من أهل المجلس القاسم بن محمد و سالما يقولان : بلغنا ذلك
قال الألباني : إسناده حسن

باب الدليل على تجويز صلاة الجمعة بأقل من أربعين رجلا ضد قول من زعم أن

الجمعة لا تجزئ بأقل من أربعين رجلا خبرا بالغا

١٨٥٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع ثنا هشيم أخبرنا حصين عن أبي سفيان و سالم بن أبي الجعد عن جابر قال : بينما النبي صلى الله عليه و سلم يخطب يوم الجمعة قائما إذ قدمت غير المدينة فابتدروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلا منهم أبو بكر و عمر و نزلت الآية { و إذا رأوا تجارة أو هوا ففضوا إليها و تركوا قائما }

باب التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة

١٨٥٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أبو خيثمة علي بن عمرو بن خالد الحارثي ثنا أبي ثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٨٥٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم و محمد بن معمر قالا : حدثنا أبو داود ثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لقد هممت بمثله غير أن يحيى بن حكيم قال : تخلفوا

باب ذكر الختم على قلوب التاركين للجمعات و كونهم من الغافلين بالتخلف عن

الجمعة

١٨٥٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن سهل الرملي ثنا الربيع بن نافع عن أبي توبة ثنا معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام الحبشي يقول : حدثني الحكم بن ميناء عن أبي هريرة و أبي سعيد الخدري قالا : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليتتهين أقوام عن تركهم الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين

باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر

١٨٥٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب و حدثنا محمد بن رافع و ابن عبد الحكم قال ابن رافع : ثنا ابن أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب وقال ابن عبد الحكم : أخبرنا ابن أبي فديك قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٨٥٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة ثنا ابن إدريس قال : سمعت محمد بن عمرو و حدثنا سلم بن جنادة أيضا قال : ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر — قال في خبر ابن إدريس — طبع على قلبه و في خبر وكيع فهو منافق قال الألباني : إسناده حسن صحيح

باب ذكر الدليل على أن الطبع على القلب بترك الجمعات الثلاث إنما يكون

إذا تركها قهاونا بها

١٨٥٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا المعتمر قال : سمعت محمدا و حدثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل ثنا محمد و حدثنا بندار ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي و ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا يحيى بن سعيد و يزيد بن هارون جميعا عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري و كانت له صحبة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات قهاونا بها طبع الله على قلبه لم يقل علي بن حجر : و كانت له صحبة قال الألباني : إسناده حسن صحيح

باب التغليب في الغيبة عن المدن لمنافع الدنيا إذا آلت الغيبة إلى ترك

شهود الجمعات

١٨٥٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا معدي بن سليمان ثنا ابن عجلان عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فتعذر عليه الكأ على رأس ميل أو ميلين فيرتفع حتى تحيء الجمعة فلا يشهدها و تحيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب ذكر شهود من كان خارج المدن الجمعة مع الإمام إذا جمع في المدن إن صح

الخبر فإن القلب من سوء حفظ عبد الله بن عمر العمري رحمه الله

١٨٦٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن أهل قباء كانوا يجتمعون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال عبد الله بن عمر : و كانت الأنصار يشهدون الجمعة مع عمر بن الخطاب ثم ينصرفون فيقبلون عنده من الحر و لتهجير الصلاة و كان الناس يفعلون ذلك

باب الأمر بصدقة دينار إن وجدته أو بنصف دينار إن أعوزته دينار لترك جمعة من غير عذر إن صح الخبر فإني لا أقف على سماع قتادة عن قدامة بن وبرة ولست أعرف قدامة بعدالة و لا جرح

١٨٦١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار ثنا أبو داود و يزيد بن هارون قالا جميعا : و حدثنا أبو موسى ثنا يزيد بن هارون أنا همام و حدثنا أبو موسى نا أبو داود نا همام و حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو عبيدة - يعني الحداد - و حدثنا همام و ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن قدامة بن وبرة العجلي عن سمرة بن جندب : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من ترك جمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار لم يقل ابن منيع : العجلي و في خبر وكيع : من فاتته الجمعة فليصدق بدينار أو بنصف دينار أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى ثنا أبو داود ثنا همام بهذا الإسناد نحوه و لم يقل العجلي أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى ثنا أبو داود ثنا همام أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة بمثله قال الأعظمي : إسناده ضعيف قدامة بن وبرة مجهول

باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان المطر وابلًا كبيرًا

١٨٦٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا ناصح بن العلاء حدثني ابن أبي عمار مولى بني هاشم قال : مررت بـ عبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة و هو على نهر أم عبد الله و هو يسيل الماء على غلمانته و مواليه فقلت له : يا أبا سعيد الجمعة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا كان المطر وابلًا فصلوا في رحالكم

قال الأعظمي : إسناده ضعيف ناصح بن العلاء فيه لين

قال الألباني : لكن الحديث يشهد له ما بعده

باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر و إن لم يكن المطر مؤذيا

و هذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتابنا في كتاب معاني القرآن و في الكتب المصنفة من المسند أن الله جل و علا و رسوله المصطفى قد يبيحان الشيء لعله من غير حظر ذلك الشيء و إن كانت تلك العلة معدومة من ذلك قوله جل و علا في المطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجها غير الأول { فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا } فأباح الله جل و علا المطلقة ثلاثا بعد طلاق الثاني و هي قد تحل له بموت الثاني و إن لم يطلقها و قد تحل له إذا انفسخ النكاح بينهما إما بلعان بينها و بين الزوج الثاني أو بارتداد أحدهما ثم تنقضي عدتها قبل أن يرجع المرتد منهما إلى الإسلام و غير ذلك مما ينفسخ النكاح بين الزوجين و من هذا الجنس قوله تبارك و تعالى { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } الآية و القصر أيضا مباح و إن لم يخافوا من فتنة الكفار

١٨٦٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا نصر بن علي ثنا سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه محمد : أنه شهد النبي صلى الله عليه و سلم زمن الحديبية و أصابهم مطر في يوم جمعة لم يتل أسفل نعالهم فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يصلوا في رحالهم
قال أبو بكر : لم يقل أحد يوم الجمعة غير سفيان بن حبيب
قال الألباني : إسناده صحيح وأخرجه جماعة وصححه الحاكم والذهبي من هذه الطريق وكلهم قالوا سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء غير أبي داود قال : " قال سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد " فمن قرأها خبرنا مبنيا للمجهول أعله بالانقطاع وليس كذلك لرواية الجماعة

باب أمر الإمام المؤذن في أذان الجمعة بالنداء أن الصلاة في البيوت ليعلم

السامع أن التخلف عن الجمعة في المطر طلق مباح

١٨٦٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا عباد يعني - ابن عباد - ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير جميعا عن عاصم عن عبد الله بن الحارث : أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة و ذلك يوم مطير فقال : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال له : ناد الناس فليصلوا في بيوتهم فقال له الناس : ما هذا الذي صنعت ؟ قال : قد فعل هذا من هو خير مني أفأأمروني أن أخرج الناس أو أن يلوسون الطين إلى ركبهم
هذا حديث أحمد بن عبدة
و قال يوسف عن عبد الله بن الحارث رجل من أهل البصرة نسيب لـ ابن سيرين و قال : أن أخرج الناس ونكلفهم أن يحملوا الخبث من طرفهم إلى مسجدكم
قال الألباني : إسناده صحيح

باب أمر الإمام المؤذن بحذف حي على الصلاة و الأمر بالصلاة في البيوت

بدله

١٨٦٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا مؤمل بن هشام ثنا إسماعيل عن عبد الحميد صاحب الزياتي عن عبد الله بن الحارث :

: أن ابن عباس قل لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : أتعجبون من ذا فقد فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة و إني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين و الدحض

باب الدليل على أن الأمر بالنداء يوم الجمعة بالصلاة في الرحال الذي خبر ابن عباس أنه فعله من هو خير مني النبي صلى الله عليه و سلم إن كان عباد بن منصور حفظ هذا الخبر الذي أذكره

١٨٦٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم : أخبرنا عباد - و هو ابن منصور - عن عطاء عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : في يوم مطير يوم الجمعة - أن صلوا في رحالكم قال الأعظمي : رواه ابن ماجة إقامة ٣٥ من طريق عباد بن منصور قال الألباني : هو ضعيف

باب الأمر بالفصل بين صلاة الجمعة و بين صلاة التطوع بعدها بكلام أو خروج

١٨٦٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد - يعني ابن مسلم - أخبرني ابن جريج عن عمر بن عطاء قال : أرسلني نافع بن جبير إلى السائب بن يزيد أسأله فسأله فقال : نعم صليت الجمعة في المقصورة مع معاوية فلما سلمت قمت أصلي فأرسل إلي فأثبته فقال لي : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة إلا أن تخرج أو تتكلم فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بذلك

باب الاكتفاء من الخروج للفصل بين الجمعة و التطوع بعدها بالتقدم أمام

المصلي الذي فيه الجمعة

١٨٦٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عمر بن أبي الخوار : أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله عن شيء رآه منه معاوية قال : صليت معه في المقصورة فقامت لأصلي مكاني فقال لي : لا تصلها بصلاة حتى تمضي أمام ذلك أو تتكلم فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بذلك

باب استحباب تطوع الإمام بعد الجمعة في منزله

١٨٦٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه و أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا صلى الجمعة دخل بيته فصلى ركعتين قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٨٧٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد قال مالك : أخبرني عن نافع عن ابن عمر : أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يصلي بعد الجمعة و بعد المغرب ركعتين في بيته

١٨٧١ - ثنا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال : حدثنا سفيان و ثنا علي بن خشرم أنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين

باب إباحة صلاة التطوع بعد الجمعة للإمام في المسجد قبل خروجه منه إن صح الخبر فإن لا أقف على سماع موسى بن الحارث في جابر بن عبد الله

١٨٧٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر ثنا عاصم بن سؤيد بن عامر عن محمد بن موسى بن الحارث التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء فرأى أشياء لم يكن يراها قبل ذلك من حضنه على النخيل فقال : لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا مكثتم حتى تسمعوا من قولي قالوا : نعم بآبائنا أنت رسول الله و أمهاتنا قال : فلما حضروا يوم الجمعة صلى بهم رسول الله صلى الله عليه و سلم الجمعة ثم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد و لم ير يصلي بعد الجمعة يوم الجمعة ركعتين في المسجد كان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم فذكر الحديث قال الألباني : إسناده ضعيف عاصم بن سؤيد فيه جهالة و محمد بن موسى بن الحارث التيمي لم أعرفهما (يعني هو وأباه)

باب أمر المأموم بأن يتطوع بعد الجمعة بأربع ركعات بلفظ مختصر غير متقصى

١٨٧٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبده أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي - و ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صلوا بعد الجمعة أربع ركعات و قال عبد الجبار : إن النبي صلى الله عليه و سلم أمرهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً

باب ذكر الخبر المتقصى للفظ المختصرة التي ذكرتها و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمر المرء بأن يتطوع بأربع ركعات إذا أراد أن يصلي بعدها مع الدليل على أن ما صلى بعدها فتطوع غير فريضة

١٨٧٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمار و الحسين بن حريث و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا : ثنا سفيان و ثنا يوسف بن موسى ثنا جريج و ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً

باب الرجوع إلى المنازل بعد قضاء الجمعة للغداء و القيلولة

١٨٧٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة و الحسن بن قرعة قالوا : ثنا الفضيل بن سليمان نا أبو حازم عن سهيل بن سعد الساعدي قال : كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم نرجع فنتغدى و نقيل

١٨٧٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : ما كنا نتغدى و لا نقيل إلا بعد الجمعة

١٨٧٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان نا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم نرجع فنقيل قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استجاب الانتشار بعد صلاة الجمعة و الابتغاء من فضل الله قال الله عز و جل { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله } إلا أن في القلب من هذا الخبر فإني لا أعرف سعيد بن عنبسة القطان هذا و لا عبد الله بن بشر الذي روى عنه سعيد هذا بعدالة و لا جرح غير أن الله عز و جل قد أمر في نص تنزيله بعد قضاء صلاة الجمعة بالانتشار في الأرض و الابتغاء من فضل الله و هذا من أمر الإباحة

١٨٧٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى بن فياص بصري - ثنا سعيد بن عنبسة - و هو القطان - ثنا عبد الله بن بسر قال : رأيت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى الجمعة خرج من المسجد قدرا طويلا ثم رجع إلى المسجد فيصلّي ما شاء الله أن يصلي فقلت له : يرحمك الله لأي شيء تصنع هذا ؟ قال لأي رأيت سيد المسلمين صلى الله عليه و سلم هكذا يصنع يعني النبي صلى الله عليه و سلم و تلا هذه الآية { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله } إلى آخر الآية قال الأعظمي : إسناده ضعيف عبد الله بن بسر وهو الخبراني ضعيف

كتاب الصيام

— المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه و سلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولا إليه صلى الله عليه و سلم من غير قطع في الإسناد و لا جرح في ناقلي الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيء إما لشك في سماع راو من فوقه خبرا أو راو لا نعرفه بعدالة و لا جرح فنيين أن في القلب من ذلك الخبر فإنا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علته فيغير به من يسمعه فالله الموفق للصواب

باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإيمان قال أبو بكر : قد أملت خبر حماد بن زيد و عباد بن عباد المهلي و شعبة بن الحجاج جميعا عن أبي حمزة عن ابن عباس في كتاب الإيمان

١٨٧٩ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن بشار نا أبو عامر ثنا قرة عن أبي حمزة الضبي قال : قلت لابن عباس : إن لي جرة انتبذ لي فيها فأشرب منه فإذا أطلت الجلوس مع القوم خشيت أن أفترض من حلاوته فقال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : مرحبا بالوفد غير خزايا و لا ندامى قالوا : يا رسول الله إن بيننا و بينك المشركين من مضر و إنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم فحدثنا عملا من الأمر إذا أخذنا به دخلنا به الجنة و ندعو إليه من وراءنا و قال : آمركم بأربع و أنهاكم عن أربع الإيمان بالله و هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله و رسوله أعلم قال : شهادة أن لا إله إلا الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم رمضان و تعطوا الخمس من المغنم و أنهاكم عن النيبذ في الدباء و النقيز و الحتم و المزفت

باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإسلام إذ الإيمان و الإسلام اسمان لمسمى واحد قال أبو بكر : خبر جبريل في مسأله النبي صلى الله عليه و سلم عن الإسلام قد أملت في كتاب الإيمان

١٨٨٠ - حدثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن حنظلة الجمحي عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و حج البيت و صوم شهر رمضان

١٨٨١ - حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم — يعني ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب — قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم بمثله

جماع أبواب فضائل شهر رمضان و صيامه

باب ذكر فتح أبواب الجنان — نسأل الله دخولها — و إغلاق أبواب النار — بعدنا الله منها — و تصفيد الشياطين — بالله نتعوذ من شرهم — في شهر رمضان بذكر لفظ عام مراده خاص في تصفيد الشياطين

١٨٨٢ - حدثنا علي بن حجر السعدي ثنا إسماعيل — يعني ابن جعفر — نا أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا جاء شهر رمضان فتحت أبواب الجنة و غلقت أبواب النار و صفدت الشياطين

قال أبو بكر : أبو سهيل عم مالك بن أنس
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بقوله : و صفدت الشياطين مردة الجن منهم لا جميع الشياطين إذ اسم الشياطين قد يقع على بعضهم و ذكر دعاء الملك في رمضان إلى الخيرات و التقصير عن السيئات مع الدليل على أن أبواب الجنان إذا فتحت لم يغلق منها باب و لا يفتح باب من أبواب النيران إذا أغلقت في شهر رمضان

١٨٨٣ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين مردة الجن و غلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب و فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب و نادى مناد يا باغي الخير أقبل و يا باغي الشر أقصر والله عتقاء من النار
قال الألباني : إسناده حسن للخلاف في أبو بكر بن عياش

باب في فضل شهر رمضان و أنه خير الشهور للمسلمين و ذكر إعداد المؤمن

القوة من النفقة للعبادة قبل دخوله

١٨٨٤ - ثنا محمد بن بشار و يحيى بن حكيم قالا : حدثنا أبو عامر ثنا كثير بن زيد حدثني عمرو بن قنينة حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أظلكم شهركم هذا بمحلولوف رسول الله صلى الله عليه و سلم ما مر بالمسلمين شهر خير لهم منه و لا مر بالمناققين شهر شر لهم منه — بمحلولوف رسول الله صلى

الله عليه وسلم — ليكتب أجره و نوافله قبل أن يدخله و يكتب إصراره و شقائه قبل أن يدخله و ذلك أن المؤمن يعد فيه القوة من النفقة للعبادة و يعد فيه المنافق أتباع غفلات المؤمنين و اتباع عوراتهم فغنم يغنمه المؤمن هذا حديث يحيى و قال بندار : فهو غنم للمؤمنين يغنمه الفاجر عمرو بن تميم هذا يقال له مولى بني رمانة مدني قال الأعظمي : إسناده ضعيف (حال تميم مولى أبو رمانة)

باب ذكر تفضل الله عز و جل على عبادة المؤمنين في أول ليلة من شهر رمضان بمغفرته إياهم كرما و جودا إن صح الخبر فإني لا أعرف خلفا أبا الربيع هذا بعدالة و لا جرح و لا عمرو بن حمزة القيسي الذي هو دونه

١٨٨٥ — ثنا محمد بن رافع ثنا زيد بن حباب حدثني عمرو بن حمزة القيسي ثنا خلف أبو الربيع — إمام مسجد ابن أبي عروبة — ثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يستقبلكم و تستقبلون ثلاث مرات فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله وحي نزل قال : لا قال : عدو حضر ؟ قال : لا قال : فماذا ؟ قال : إن الله عز و جل يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة و أشار بيده إليها فجعل رجل يهز رأسه و يقول : يخ يخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا فلان ضاق به صدرك ؟ قال : لا و لكن ذكرت المنافق فقال : إن المنافقين هم الكافرون و ليس لكافر من ذلك شيء

قال : إسناده ضعيف . قال البنا في الفتح الرباني : رواه ابن خزيمة في صحيحه واليهقي بسند جيد قال الألباني : كلا فإن القيسي قال الدارقطني وغيره : ضعيف وأورده العقيلي في الضعفاء وساق له حديثين هذا أحدهما ثم قال لا يتابع عليهما

باب ذكر تزيين الجنة لشهر رمضان و ذكر بعض ما أعد الله للصائمين في الجنة غير ممكن لآدمي صفته إذ فيها ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر إن صح الخبر فإن في القلب من جرير بن أيوب البجلي

١٨٨٦ — حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ثنا سهل بن حماد أبو عتاب أخبرنا سعيد بن أبي يزيد ثنا محمد بن يوسف قال : ثنا جرير بن أيوب البجلي عن الشعبي عن نافع بن بردة عن أبي مسعود — قال أبو الخطاب — الغفاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال سعيد بن أبي يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم — و هذا حديث أبي الخطاب — قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذات يوم و قد أهل رمضان فقال : لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن يكون السنة كلها فقال رجل من خزاعة : يا نبي الله حدثنا فقال : إن الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفت ورق الجنة فتنظر الحور العين إلى ذلك فيقلن : يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا تقرر أعيننا بهم و تقرر أعينهم بنا قال : فما من عبد يصوم يوما من رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مما نعت الله { حور مقصورات في الخيام } على كل امرأة سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى تعطى سبعين لونا من الطيب ليس منه لون على ريح الآخر لكل امرأة منهن سبعون ألف و صيفة لحاجتها و سبعون ألف و صيف مع كل و صيف صفحة من ذهب فيها لون طعام تجد لآخر لقمة منها لذة لا تجد لأوله لكل امرأة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من إستبرق فوق كل فراش سبعون أريكة و يعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر موشح بالدر عليه سواران من ذهب هذا بكل يوم صامه من

رمضان سوى ما عمل من الحسنات و ربما خالف الفريابي سهل بن حماد في الحرف و الشيء متن الحديث
ثنا محمد بن رافع ثنا سلم بن جنادة عن قتيبة نا جرير بن أيوب عن عامر الشعبي عن نافع بن بردة الهمداني عن
رجل من غفار قال :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نحوه إلى قوله : { حور مقصورات في الخيام }
قال الأعظمي : إسناده ضعيف بل موضوع جرير بن أيوب البجلي قال عنه البخاري : منكر الحديث

باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر

١٨٨٧ - ثنا علي بن حجر السعدي ثنا يوسف بن زياد ثنا همام بن يحيى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن
المسيب عن سلمان قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في آخر يوم من شعبان فقال : أيها الناس قد
أظلكم شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة و قيام ليله تطوعا من تقرب
فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه و من أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما
سواه و هو شهر الصبر و الصبر ثوابه الجنة و شهر المواساة و شهر يزداد فيه رزق المؤمن من فطر فيه صائما كان
مغفرة لذنوبه و عتق رقبته من النار و كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء قالوا ليس كلنا نجد ما يفطر
الصائم فقال : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمر أو شربة ماء أو مذقة لبن و هو شهر أوله رحمة و
أوسطه مغفرة و آخره عتق من النار من خفف عن مملوكه غفر الله له و أعتقه من النار و استكثروا فيه من أربع
خصال : خصلتين ترضون بهما ربكم و خصلتين لا غنى بكم عنهما فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة
أن لا إله إلا الله و تستغفرونه و أما اللتان لا غنى بكم عنهما فمسألون الله الجنة و تعوذون به من النار و من أشبع
فيه صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظما حتى يدخل الجنة
قال الأعظمي : إسناده ضعيف علي بن زيد بن جدعان ضعيف

باب استحباب الإجهاد في العبادة في رمضان لعل الرب عز و جل برأفته و رحمته يغفر للمجهد قبل أن ينقضي
الشهر و لا يرغم بأنف العبد بمضي رمضان قبل الغفران

١٨٨٨ - حدثنا الربيع بن سليمان أنا ابن وهب أخبرني سليمان - و هو ابن بلال - عن كثير بن زيد عن الوليد
بن رباح عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رقي المنبر فقال : آمين آمين آمين فقليل له : يا رسول
الله ما كنت تصنع هذا ؟ ! فقال : قال لي جبريل : أرغم الله أنف عبد أو بعد دخل رمضان فلم يغفر له فقلت :
آمين ثم قال : رغم أنف عبد أو بعد أدرك و الدية أو أحدهما لم يدخله الجنة فقلت : آمين ثم قال : رغم أنف عبد
أو بعد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت : آمين
قال الأعظمي : إسناده جيد

باب استحباب الجود بالخير و العطايا في شهر رمضان إلى انصلاحه إستئنا

بالنبي صلى الله عليه و سلم

١٨٨٩ - ثنا عبد الله بن عمران العابدي نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أجود الناس بالخير و كان أجود ما يكون في شهر رمضان حتى ينسلخ يأتيه جبريل فيعرض عليه القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أجود بالخير من الريح المرسلة

باب الاجتنان بالصوم من النار إذ الله عز و جل جعل الصوم جنة من النار نعوذ بالله من النار

١٨٩٠ - حدثنا محمد بن بشار نا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات عن أبي هريرة : عن النبي رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الصوم جنة

١٨٩١ - حدثنا محمد بن بشار نا ابن أبي عدي قال : أنبأنا محمد ابن إسحاق حدثني سعيد — و هو ابن أبي هند — عن مطرف قال : دخلت على عثمان بن أبي العاص فدعا بلبن ليسقيه فقلت : إني صائم فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال قال : و صيام حسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الدليل على أن الصوم إنما يكون جنة باجتناب ما نهى الصائم عنه و إن كان ما نهى عنه مما لا يفطره و لكن ينقص صومه عن الكمال و التمام

١٨٩٢ - حدثنا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني نا ابن وهيب أخبرني جرير بن حازم عن سيف بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن أبي عبيدة بن الجراح قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : الصوم جنة ما لم يخرقه قال الأعظمي : عياض بن غطيف قال في التقريب : مقبول قال الألباني : إسناده ضعيف وله شاهد لكنه ضعيف جدا كما في الضعيفة ٢٦٤٢

باب فضل الصيام وأنه لا عدل له من الأعمال

١٨٩٣ - حدثنا محمد بن بشار ثنا عليه السلام الصمد بن عليه السلام الوارث نا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال : سمعت أبا نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال : قلت يا رسول الله دلني على عمل قال : عليك بالصوم فإنه لا عدل له

قال أبو بكر محمد بن أبي يعقوب : هذا الذي قال عنه شعبة : هو سيد بني تميم

قال الأعظمي : إسناده ضعيف أبو نصر الهلالي مجهول

قال الألباني : قد أسقط جماعة من الثقات أبا نصر من السند وصرح ابن أبي يعقوب بالسماع من رجاء في رواية للنسائي وله شاهد ذكرته في الصحيحة ١٩٣٧

باب ذكر مغفرة الذنوب السالفة بصوم رمضان إيمانا و احتسابا

١٨٩٤ - حدثنا عمرو بن علي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه و من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

باب ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بطيب ريح المسك إذ هو أطيب الطيب

١٨٩٥ - ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو داود سليمان بن داود ثنا أبان - يعني : ابن يزيد العطار - عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أبي سلام عن أبي سلام عن الحارث الأشعري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله أوحى إلى يحيى ابن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن و يأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فكانه أبطاً بهن فأتاه عيسى فقال : إن الله أمرك بخمس كلمات أن تعمل بهن و يأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فإما أن تخبرهم و إما أن أخبرهم فقال : يا أخي لا تفعل فإني أخاف أن تسبقني بهن أن يخسف بي أو أعذب قال : فجمع بني إسرائيل بيت المقدس حتى امتلأ للمسجد و قعدوا على الشرفات ثم خطبهم فقال : إن الله أوحى إلي بخمس كلمات أن أعمل بهن و آمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن أولهن أن لا تشركوا بالله شيئاً فإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ما له بذهب أو ورق ثم أسكنه داراً فقال : اعمل و ارفع إلي فجعل يعمل و يرفع إلى غير سيده فأيكلم يرضى أن عبده كذلك فإن الله خلقكم و رزقكم فلا تشركوا به شيئاً و إذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا فإن الله يقبل بوجهه إلى وجه عبده ما لم يلتفت و آمركم بالصيام و مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه مسك كلهم يحب أن يجد ريحها و إن الصيام أطيب عند الله من ريح المسك و آمركم بالصدقة و مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه و قربوه ليضربوا عنقه فجعل يقول : هل لكم أن أفدي نفسي منكم و جعل يعطي القليل و الكثير حتى فدى نفسه و آمركم بذكر الله كثيراً و مثل ذكر الله كمثل رجل طلبه العدو سراعاً في أثره حتى أتى حصناً حصيناً فأحرز نفسه فيه و كذلك العبد لا ينجو من الشيطان إلا بذكر الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و أنا آمركم بخمس أمرني الله بهن الجماعة و السمع و الطاعة و الهجرة و الجهاد في سبيل الله و من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإيمان و الإسلام من رأسه إلا أن يرجع و من ادعى دعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم قيل : يا رسول الله و إن صام و صلى ؟ قال : و إن صام و صلى تداعوا بدعوى الله الذي سماكم بها المؤمنين المسلمين عباد الله قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر طيب خلفه الصائم عند الله يوم القيامة

١٨٩٦ - ثنا محمد بن الحسن بن تسنيم نا محمد - يعني ابن بكر البرساني أخبرنا ابن جريح قال : أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعني قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي و أنا أجزي به الصيام عنه جنة و الذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك للصائم فرحتان إذا أفطر فرح بفطره و إذا لقي ربه فرح بصومه

باب ذكر إعطاء الرب عز و جل الصائم أجره بغير حساب إذ الصيام من الصبر قال عز و جل : إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب

١٨٩٧ - حدثنا أحمد بن عبدة أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله : إلا الصيام فهو لي و أنا أجزي به يدع الطعام من أجلي و يدع الشراب من أجلي و يدع لذته من أجلي و يدع زوجته من أجلي و خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك و للصائم فرحتان فرحة حين يفطر و فرحة عند لقاء ربه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر البيان أن الصيام من الصبر على ما تأملت خبر النبي صلى الله عليه

و سلم

١٨٩٨ - حدثنا بشر بن هلال ثنا عمر بن علي قال : سمعت معن ابن محمد يحدث عن سعيد المقبري قال : كنت أنا و حنظلة بن علي بالقيع مع أبي هريرة فحدثنا أبو هريرة : عن صلى الله عليه وسلم قال : الطعام الشاكر مثل الصائم الصابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي و أنا أجزي به يدع الطعام و الشراب و شهوته من أجلي قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٨٩٩ - ناه إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ثنا عمر بن علي عن معن بن محمد قال : سمعت حنظلة بن علي قال : سمعت أبا هريرة بهذا البقيع يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمثله : قال أبو بكر : الإسنادان صحيحان عن سعيد المقبري و عن حنظلة ابن علي جميعا عن أبي هريرة ألا تسمع المقبري يقول : كنت أنا و حنظلة ابن علي بالقيع مع أبي هريرة قال الألباني : إسناده صحيح كما قال المصنف

باب فرح الصائم يوم القيامة بإعطاء الرب إياه ثواب صومه بلا حساب جعلنا

الله منهم

١٩٠٠ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا محمد بن فضيل و ثنا علي بن المنذر نا ابن فضيل ثنا ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة و أبي سعيد قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يقول : الصوم لي و أنا أجزي به إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح و إذا بقي الله فجراه فرح و الذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك لم يقل الدورقي فجراه

باب ذكر استجابة الله عز و جل دعاء الصوم إلى فطرهم من صيامهم جعلنا الله منهم

١٩٠١ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي أخبرنا عمرو بن قيس الملائي عن أبي مجاهد عن أبي مدلة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر و إمام عدل و دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام و يفتح لها أبواب السماوات فيقول الرب عز و جل : و

عزقي لأنصرك و لو بعد حين
أبو مجاهد هو هذا اسمه سعد الطائي و أبو مدلة مولى أبي هريرة
و عمرو بن قيس هذا أحد عباد الدنيا
قال الألباني : إسناده ضعيف أبو مدلة مجهول وهو مولى عائشة لا مولى أبي هريرة كما قال المصنف . وفي الضعيفة
١٣٥٨ مزيد بيان

باب ذكر باب الجنة الذي يخص بدخوله الصوم دون غيرهم و نفي الظمأ عن

يدخل الجنة و يشرب من شرابها جعلنا الله منهم

١٩٠٢ - حدثنا علي بن حجر السعدي ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي و غيره عن أبي حازم عن سهل بن سعد
قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : للصائمين باب في الجنة يقال له : الريان لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا
دخل آخرهم أغلق من دخل شرب و من شرب لم يظمأ أبدا
أبو حازم سلمة بن دينار ثقة لم يكن في زمانه مثله
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب صفة بدء الصوم كان في تخير الله عز و جل عباده المؤمنين بين الصوم و

الأتعام و نسخ ذلك بإيجاب الصوم عليهم من غير تخير

١٩٠٣ - ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير - وهو ابن عبد الله بن
الأشج - عن يزيد مولى سلمة - وهو ابن أبي عبيد - عن سلمة بن الأكوع قال : كنا في رمضان في عهد رسول
الله صلى الله عليه و سلم من شاء صام و من شاء أفطر و افتدى بإطعام مسكين حتى أنزلت الآية { فمن شهد
منكم الشهر فليصمه }

باب ذكر ما كان الصائم عنه ممنوعا بعد النوم في ليل الصوم من الأكل و

الشرب و الجماع عند ابتداء فرض الصيام و نسخ الله جل و علا ذلك بإباحته لهم ذلك أجمع إلى طلوع الفجر
تفضلا منه عز و جل على عباده المؤمنين و عفوا منه عنهم و تخفيفا عليهم

١٩٠٤ - ثنا سعيد بن يحيى القرشي حدثني عمي عبيد بن سعيد ثنا إسماعيل عن أبي إسحاق عن البراء قال : كان
أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان أحدهم صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل
ليلته و لا يومه حتى يمسي و إن قيس بن صرمة كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : هل عندك طعام
قالت : لا و لكن أطلب فطلبت له و كان يومه يعمل فغلبته عينه و جاءت امرأته قالت : خيبة لك فأصبح فلما
انصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فنزلت هذه الآية : { أحل لكم ليلة الصيام

الرفث إلى نسائكم { ففرحوا بها فرحا شديدا فقال : { كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر {

جماع أبواب الأهلة و وقت إبتداء صوم شهر رمضان

باب الأمر بالصيام لرؤية الهلال إذا لم يغم على الناس

١٩٠٥ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له

باب ذكر البيان أن الله جل و علا جعل الأهلة مواقيت الناس لصومهم و فطرهم إذ قد أمر الله على لسان نبيه عليه السلام بصوم شهر رمضان لرؤيته ما لم يغم قال الله عز و جل { يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس { الآية

١٩٠٦ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا أبو عاصم ثنا عبد العزيز بن أبي رواد ثنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن الله جعل الأهلة مواقيت فإذا رأيتموه فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له و اعلموا أن الشهر لا يزيد على ثلاثين

باب الأمر بالتقدير للشهر إذا غم على الناس

١٩٠٧ - حدثنا علي بن حجر السعدي ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الشهر تسع و عشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه و لا تفطروا حتى تروه إلا أن يغم عليكم فإن غمي عليكم فاقدروا له قال أبو بكر : إسماعيل بن جعفر من حفاظ الدنيا في زمانه

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم أن يعد شعبان ثلاثين

يوما ثم يصام

١٩٠٨ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال : و أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم نحو خبر ابن عمر فقال : فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين

١٩٠٩ - حدثنا محمد بن الوليد نا مروان بن معاوية نا ابن فضيل نا عاصم بن محمد العمري عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الشهر هكذا و هكذا و هكذا ثلاثين و الشهر هكذا و هكذا وهكذا و يعقد في الثالثة - فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين و في خبر ابن فضيل : ثم طبق يده و أمسك واحدة من أصابعه

فإن أغمي عليكم فثلاثين

قال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمر بإكمال ثلاثين يوما لصوم شهر رمضان دون إكمال ثلاثين يوما لشعبان

١٩١٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال : سمعت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام

قال الألباني : " عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح " ساقط من الأصل واستدركته من المسند ٦ / ١٤٩ . (وعنه رواه أبو داود ٢٣٢٥) ومن ابن حبان ٣٤٤٤ والدارقطني ص ٢٢٧ وقال إسناده حسن أو صحيح ناظرا إلى أن عبد الله بن هاشم وهو الطوسي النيسابوري من شيوخ المصنف ومن المعروفين بالرواية عن عبد الرحمن بن مهدي وقد رواه عبد الله بن صالح أيضا عن معاوية بن صالح عند الحاكم ١ / ٤٣٢ وعنه البيهقي ٤ / ٢٠٦ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وإنما هو صحيح فقط لأن عبد الله بن أبي قيس ومعاوية بن صالح لم يخرج لهما البخاري وعبد الله بن صالح لم يخرج له مسلم نعم هو على شرط مسلم من طريق ابن مهدي . أقول فكان من الممكن أن يكون شيخ عبد الله بن هاشم الساقط من الأصل هو عبد الله بن صالح لكني لما لم أر من ذكره في شيوخه عدلت عنه إلى عبد الرحمن بن مهدي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي راجيا ممن كان عنده شيء من التحقيق أن يتفضل به وله من الله الأجر ومني الشكر . " ١ هـ . كلام الألباني

باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوما لشعبان إذا لم ير الهلال

١٩١١ - حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قال الألباني : إسناده صحيح

١٩١٢ - حدثنا يحيى بن محمد بن السكن الزار نا يحيى بن كثير ثنا شعبة عن سماك قال : دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان - وهو يأكل فقال : ادن فكل فقلت : إني صائم قال : والله لندنون قلت : فحدثني قال : ثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تستقبلوا الشهر استقبالا صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن حال بينك و بين منظره سحاب أو قتره فأكملوا العدة ثلاثين قال الألباني : إسناده صحيح رجاله رجال البخاري غير سماك وهو ابن حرب فهو من رجال مسلم والحديث رواه ابن حبان ٣٥٩٠ من طريق المصنف

باب التسوية بين الزجر عن صيام رمضان قبل رؤية هلال رمضان إذا لم يغم الهلال و بين الزجر عن إفطار رمضان قبل رؤية هلال شوال إذا لم يغم الهلال و الدليل على أن الصائم لرمضان إذا غم الهلال قبل مضي ثلاثين يوما لشعبان عاص كالفطر قبل مضي ثلاثين يوما لرمضان إذا غم الهلال

١٩١٣ - حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الشهر تسع و عشرون — وعقد إمامه — فلا تصوموا حتى تروه و لا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له

قال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين

باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه أمن رمضان أم من شعبان بلفظ مجمل

غير مفسر

١٩١٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ما لا أحصي غير مرة ثنا أبو خالد عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية فقال : كلوا فتحنى بعض القوم فقال : إني صائم فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه و سلم قال الألباني : صحيح لغيره

باب ذكر الدليل على أن الهلال يكون لليلة التي يرى صغر أو كبر ما لم تقض

ثلاثون يوما للشهر ثم لا يرى الهلال لغيم أو سحب

١٩١٥ - حدثنا بندار نا محمد — يعني ابن جعفر — نا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البخري قال : أهللنا هلال رمضان و نحن بذات عرق قال : فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن الله قد أمده لكم لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة و ثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا شعبة بمثله

باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان لرؤيتهم لا رؤية

غيرهم

١٩١٦ - حدثنا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل — يعني ابن جعفر عن محمد يعني ابن حرملة عن كريب : أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها و استهل علي هلال رمضان و أنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة و رآه الناس و صاموا و صام معاوية فقدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ قلت : نعم أنا رأيته ليلة الجمعة و رآه الناس و صاموا و صام معاوية قال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت : أولا تكفي برؤية معاوية و صيامه ؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم

باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه و سلم في أن الشهر تسع و

عشرون بلفظ عام مراده خاص

١٩١٧ - حدثنا محمد بن بشار بن دار و يحيى بن حكيم قالوا : ثنا عبد الرحمن قال بن دار : نا شعبة و قال يحيى : عن شعبة عن حياة بن سحيم قال : سمعت ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الشهر تسع و عشرون

١٩١٨ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب و الحسن بن محمد الزعفراني و أحمد بن منيع و مؤمل بن هشام قالوا : ثنا إسماعيل — و هو ابن علي — أخبرنا أيوب و قال الزعفراني و مؤمل : عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنما الشهر تسع و عشرون

باب ذكر الدليل على خلاف ما توهمه العامة و الجهال أن الهلال إذا كان

كبيراً مضيقاً أنه لليلة الماضية لا لليلة المستقبلية

١٩١٩ - حدثنا علي بن المنذر نا ابن فضيل نا حصين عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال : خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة رأينا الهلال فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث و قال بعضهم : و هو ابن ليلتين قال : فلقينا ابن عباس فقلنا : رأينا الهلال فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث و قال بعضهم : هو ابن ليلتين فقال : أي ليلة رأيتموه ؟ قلنا : ليلة كذا و كذا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن الله مد له رؤيته فهو لليلة رأيتموه

باب ذكر إعلام النبي صلى الله عليه و سلم أمته أن الشهر تسع و عشرون

بإشارة لا بنطق مع إعلامه إياهم إنه أمي لا يكتب و لا يحسب صلى الله عليه و سلم مع الدليل على أن الإشارة المفهومة من الناطق تقوم مقام النطق في الحكم كهي من الأخرس

١٩٢٠ - حدثنا محمد بن الوليد نا مروان — يعني ابن معاوية — نا إسماعيل و حدثنا عبدة بن عبد الله أخبرنا محمد — يعني ابن بشر — ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الشهر هكذا و هكذا و هكذا و في حديث محمد بن بشر : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يقول : الشهر هكذا و هكذا و هكذا ثم قبض أصابعه في الثالثة

باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها و الدليل على أن النبي عليه الصلاة و السلام أراد بقوله الشهر تسع و عشرون بعض الشهور لا كلها و الدليل على أن قوله : الشهر تسع و عشرون أراد أي قد يكون تسعا و عشرون

١٩٢١ - حدثنا محمد بن بشار حدثني عمر بن يونس ثنا عكرمة ابن عمار حدثني سماك أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس حدثني يعني عن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه و سلم نساءه قلت : يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعا و عشرين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الشهر يكون تسعا و عشرين

باب الدليل على أن صيام تسع وعشرين لرمضان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من صيام ثلاثين خلاف ما يتوهم بعض الجهال و الرعا ع أن الواجب أن يصام لكل رمضان ثلاثين يوما كواامل

١٩٢٢ - حدثني أحمد بن منيع ثنا بن أبي زائدة و حدثنا علي بن مسلم نا ابن زائدة أخبرني عيسى بن دينار و حدثنا بندار نا أحمد و عثمان بن عمر قالا : ثنا عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث ابن أبي ضرار عن ابن مسعود قال : لما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا و عشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين و قال علي بن مسلم : عمرو بن الحارث بن المصطلق و قال بندار : عن ابن الحارث و لم يسمه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال

١٩٢٣ - نا محمد بن عثمان العجلي نا أبو أسامة ثنا زائدة نا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبصرت الهلال الليلة فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله ؟ قال : نعم قال : قم يا فلان فأذن بالناس فليصوموا غدا قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٩٢٤ - ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد و نحوه : و قال : أمر بلالا فأذن بالناس قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر البيان أن الله عز و جل أراد بقوله { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } بيان بياض النهار من الليل فوقع اسما لخيط على بياض النهار و على سواد الليل و هذا من الجنس الذي كنت أعلم أن العرب لم تكن تعرفها في معناها و أن الله عز و جل إنما أنزل الكتاب بلغتهم لا بمعانيهم فالخيط لغتهم و إيقاع هذا الاسم على بياض النهار و سواد الليل لم يكن من معانيهم التي يفهمونها حتى أعلمهم صلى الله عليه وسلم

١٩٢٥ - أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه و أخبرنا ببعض الأحاديث أبو القاسم زاهر بن طاهر أنا عثمان بن أبي الفضل بن محمد قالا : أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم أخبرنا حصين عن الشعبي أخبرني عدي بن حاتم قال : لما نزلت { و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل

١٩٢٦ - حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن مطرف عن عامر عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود هما الخيطان ؟ قال : إنك لعريض القفا رأيت أبصرت الخيطين قط ؟ ! ثم قال : لا بل هو سواد الليل و بياض النهار

باب الدليل على أن الفجر هما فجران و أن طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم الأكل و الشرب و الجماع لا الأول و هذا من الجنس الذي أعلمت أن الله عز و جل ولى نبيه عليه السلام البيان عنه عز و جل

١٩٢٧ - حدثنا محمد بن علي محرز - أصله بغدادى انتقل إلى فسطاط - نا أبو أحمد الزيرى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الفجر فجران فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام و لا يحل الصلاة و أما الثاني فإنه يحرم الطعام و يحل الصلاة
قال أبو بكر : هذا لم يروه أحد عن أبي أحمد إلا ابن محرز هذا

باب صفة الفجر الذي ذكرناه و هو المعترض لا المستطيل

١٩٢٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي نا المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يمتنع أذان بلال أحدا منكم من سحوره فإنه ينادى لينتبه نائمكم و يرجع قائمكم
قال : و ليس أن يقول - يعني الصبح هكذا أو قال : هكذا و لكن حتى يقول : هكذا و هكذا - يعني طولا و لكن هكذا يعني عرضا

١٩٢٩ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن علية عن عبد الله بن سودة عن أبيه عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يغرنكم أذان بلال و لا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير

باب الدليل على أن الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض المعترض الذي لونه الحمرة إن صح الخبر فإنه لا أعرف عبد الله بن النعمان هذا بعدالة و لا جرح و لا أعرف له عنه راويا غير ملازم بن عمرو

١٩٣٠ - حدثنا أحمد بن مقدم نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن النعمان السحيمي قال : أتاني قيس بن طلق في رمضان قال : حدثني أبي طلق بن علي : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : كلوا و اشربوا و لا يغرنكم الساطع المصعد و كلوا و اشربوا حتى يعترض لكم الأحمر و أشار بيده
قال الألباني : إسناده حسن فإن عبد الله بن النعمان وإن لم يعرفه المؤلف إلا من رواية ملازم فقد عرفه غيره من رواية عمر بن يونس أيضا كابن أبي حاتم وقد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وحسن الترمذي حديثه هذا وقد وجدت له متابعا ذكرته في تخريجي له في الصحيحة
كلام المصنف قاله في ترجمة الباب قال : " باب الدليل على أن الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض المعترض الذي لونه الحمرة إن صح الخبر فإنه لا أعرف عبد الله بن النعمان هذا بعدالة و لا جرح و لا أعرف له عنه راويا غير ملازم بن عمرو "

باب الدليل على أن الأذان قبل الفجر لا يمنع الصائم طعامه و لا شربه و

لا جماعا ضد ما يتوهم العامة

١٩٣١ - حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم

باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال و أذان ابن أم مكتوم

١٩٣٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا حفص - يعني ابن غياث و ثنا بندار نا يحيى جميعا عن عبيد الله قال : سمعت القاسم عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال : و لم يكن بينهما إلا قدر ما ينزل هذا و يرقى هذا و قال الدورقي : عن قاسم و قال أيضا : إذا أذن بلال فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال : و لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا و يصعد هذا قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي أقول من الأخبار المعللة التي يجوز القياس عليها و يتعين العلم أن النبي صلى الله عليه و سلم لما أمر بالأكل و الشرب بعد نداء بلال أعلمهم أن الجماع و كل ما جاز للمفطر فعله فجائز فعله في ذلك الوقت لا أنه أباح الأكل و الشرب فقط دون غيرهما

باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خلص

١٩٣٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب و ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له و أخبرني ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم بمثله سواء و زاد قال : وقال لي مالك و الليث بمثله قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إيجاب النية لصوم كل يوم قل طلوع فجر ذلك اليوم خلاف قول من زعم أن

نية واحدة في وقت واحد لجميع الشهر جائز

١٩٣٤ - قال أبو بكر : خبر عمر بن الخطاب : عن النبي صلى الله عليه و سلم إنما الأعمال بالنية و إنما لكل امرئ ما نوى قد أمليته في كتاب الوضوء

باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم أراد بقوله : لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل الواجب من الصيام دون التطوع منه

١٩٣٥ - قال أبو بكر حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأتيها فيقول : هل عنكم غداء و إلا فإني صائم خرجته في ذكر صيام التطوع

باب الأمر بالسحور أمر ندب و إرشاد إذ السحور بركة لا أمر فرض و إيجاب

يكون تاركه عاصيا بتركه

١٩٣٦ - حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله :
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تسحروا فإن في السحور بركة
ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز ثنا أحمد بن يونس نا أبو بكر بن عياش بهذا الإسناد مثله سواء مرفوعا
قال الأعظمي : إسناده حسن صحيح

١٩٣٧ - ثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد يعني ابن زيد و ثنا أبو عمار ثنا إسماعيل بن إبراهيم و حدثنا عمران بن
موسى القزاز ثنا عبد الوارث و ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة كلهم عن عبد العزيز بن صهيب و حدثنا زياد بن أيوب
ثنا هشيم أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تسحروا فإن في السحور
بركة

باب ذكر الدليل أن السحور قد يقع عليه اسم الغداء

١٩٣٨ - حدثنا بندار و يعقوب بن إبراهيم الدورقي و عبد الله بن هاشم قالوا : نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرياض بن سارية قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو رجلا إلى السحور فقال : هلم إلى الغداء المبارك
و قال الدورقي و عبد الله بن هاشم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو إلى السحور في شهر
رمضان فقال : هلم إلى الغداء المبارك و زادنا ثم سمعته يقول : اللهم علم معاوية الكتاب و الحساب و قه العذاب و
قال عبد الله بن هاشم عن معاوية و قال : هلم إلى الغداء المبارك
قال الألباني : إسناده ضعيف الحارث مجهول لكن حديث الغداء صحيح له شاهد من حديث العرياض وغيره كما
في الضعيفة ١٩٦١

باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة بن

صالح فإن القلب منه لسوء حفظه

١٩٣٩ - نا بندار نا أبو عاصم نا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم
سلم قال : استعينوا بطعام السحر على صيام النهار و بقلولة النهار على قيام الليل
قال الأعظمي : إسناده ضعيف زمعة ضعيف

باب استحباب السحور فصلا من صيام النهار و صيام أهل الكتاب والأمر

بمخالفتهم إذ هم لا يتسحرون

١٩٤٠ - ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ثنا عبد الرحمن نا موسى بن علي و ثنا يونس نا عبد الله بن وهب و
أخبرني ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال : أخبرني موسى بن علي بن رباح و حدثنا محمد بن عيسى نا عبد
الله - يعني ابن المبارك و حدثنا جعفر بن محمد نا وكيع كلاهما عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي قيس
مولى عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فصل ما بين صيامنا و صيام أهل الكتاب أكلة
السحور و في حديث وكيع ما بين صيامكم

باب تأخير السحور

١٩٤١ - نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي نا خالد - يعني ابن الحارث نا هشام الدستوائي نا قتادة و ثنا جعفر بن
محمد نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة و ثنا بندار محمد بن بشار نا سالم بن نوح نا عمر بن عامر عن قتادة
عن أنس عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت : كم بينهما
؟ قال : قدر قراءة خمسين آية معاني أحاديثهم سواء و هذا حديث وكيع

١٩٤٢ - حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان - و هو ابن بلال - عن أبي حازم أنه
سمع سهل بن سعد يقول : كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعة بي أن أدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله
عليه و سلم
قال الألباني : إسناده صحيح على شرط البخاري

جماع أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم

باب ذكر المفطر بالجماع في نهار الصيام

١٩٤٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه و حدثنا الربيع بن سليمان قال : قال
الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة و حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم
عن ابن جريج حدثني الزهري و حدثنا محمد بن تسنيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج حدثني الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه : أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر رجلا أفطر في شهر رمضان بعنق رقبة
أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا
و قال مالك في عقب خبره : و كان فطره بجماع

باب إيجاب الكفارة على الجماع في الصوم في رمضان بالعنق إذا وجدته أو

الصيام إذا لم يجد العنق أو الإطعام إذا لم يستطع الصوم و الدليل على أن خبر ابن جريج و مالك مختصر غير متقصى
مع الدليل على أن اللفظ الذي ذكرناه في خبرهما كان فطرا بجماع لا بأكل و لا يشرب - ولهما

١٩٤٤ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال : حفظته من الزهري سمع حميد بن عبد الرحمن يخبر عن أبي
هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : هلكت فقال : و ما أهلكك ؟ قال : وقعت على

امرأتي في شهر رمضان فقال : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا قال : اجلس فجلس فأتي النبي صلى الله عليه و سلم بعرق فيه تمر قال : و العرق هو المكنل الضخم قال : خذ هذا فتصدق به فقال : يا رسول الله أعلى أهل بيت أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه و سلم حتى بدت أنيابه و قال : اذهب فأطعم أهلك

باب إعطاء الإمام الجامع في رمضان نفارا ما يكفر به إذا لم يكن واحدا للكفارة مع الدليل على أن الجامع في رمضان نفارا إذا كان غير واحد للكفارة وقت الجماع ثم استفاد ما به يكفر كانت الكفارة واجبة عليه

١٩٤٥ - حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له : إن الآخر وقع على امرأته في رمضان قال فقال له : أتجد ما تحر رقبة ؟ قال : لا قال : أفستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا قال : أفجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا قال : فأتي رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرق فيه تمر و هو الزنبيل فقال : أطعم هذا عنك فقال : ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال : فأطعم أهلك

باب ذكر خبر روي مختصرا و هم بعض العلماء من الحجازيين أن الجامع في رمضان نفارا جائز له أن يكفر بالإطعام وإن كان واحدا لعنق رقبة مستطيعا لصوم شهرين متتابعين

١٩٤٦ - نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب و أخبرني ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة تقول : أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد في رمضان فقال : يا رسول الله احترقت فسأله النبي صلى الله عليه و سلم ما شأنه فقال : أصبت أهلي قال : تصدق قال : و الله مالي شيء و ما أقدر عليه قال : اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمرا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أين احترق فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تصدق بهذا فقال : على غيرنا فوالله إنا لجياع و ما لنا شيء قال : فكلوه و قال ابن عبد الحكم : قال : يا رسول الله أغيرنا فوالله

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمر هذا الجامع بالصدقة بعد أن أخبره أنه لا يجد عتق رقبة ويشبه أن يكون قد أعلم أيضا أنه غير مستطيع لصوم شهرين متتابعين كأخبار أبي هريرة فاختصر الخبر

١٩٤٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا مصعب بن عبد الله نا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي و عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه و سلم في ظل فارع فأتاه رجل من بين بياضة فقال : يا نبي الله احترقت قال له النبي صلى الله عليه و سلم : مالك ؟ قال : وقعت بامرأتي و أنا صائم و ذلك في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : اعتق رقبة قال : لا أجده قال : أطعم ستين مسكينا قال : ليس عندي قال : اجلس فجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرق فيه عشرون صاعا فقال : أين السائل آنفا ؟ قال : ها أنا

ذا يا رسول الله قال : خذ هذا فتصدق به قال : يا رسول الله على أحوج مني و من أهلي ! ! فوالذي بعثك بالحق ما لنا عشاء ليلة قال النبي صلى الله عليه و سلم : فعد به عليك و على أهلِكَ لم يذكر الصوم في الخبر قال أبو بكر : إن ثبتت هذه اللفظة : بعرق فيه عشرون صاعا فإن النبي صلى الله عليه و سلم أمر هذا الجامع أن يطعم كل مسكين ثلث صاع من تمر لأن عشرين صاعا إذا قسم بين ستين مسكينا كان لكل مسكين ثلث صاع و لست أحسب هذه اللفظة ثابتة فإن في خبر الزهري : أقي بمكثل فيه خمسة عشر صاعا أو عشرون صاعا هذا في خبر منصور بن المعتمر عن الزهري — فأما هقل بن زياد فإنه روى عن الأوزاعي عن الزهري قال : خمسة عشر صاعا قد خرجتهما بعد و لا أعلم أحدا من علماء الحجاز و العراق قال : يطعم في كفارة الجامع كل مسكين ثلث صاع في رمضان قال : أهل الحجاز : يطعم كل مسكين مدا من طعام تمرا كان أو غيره و قال العراقيون : يطعم كل مسكين صاعا من تمر فأما ثلث صاع فلست أحفظ عن أحد منهم قال أبو بكر قد يجوز أن يكون ترك ذكر الأمر بصيام شهرين متتابعين في هذا الخبر إنما كان لأن السؤال في هذا الخبر إنما كان في رمضان قبل أن يقضي الشهر و صيام شهرين متتابعين لهذه الحوبة لا يمكن الابتداء فيه إلا بعد أن يقضي شهر رمضان و بعد مضي يوم من شوال فأمر النبي صلى الله عليه و سلم الجامع بإطعام ستين مسكينا إذ الإطعام ممكن في رمضان لو كان الجامع مالكا لقدرة الإطعام فأمره النبي صلى الله عليه و سلم مما يجوز له فعله معجلا دون ما لا يجوز له فعله إلا بعد مضي أيام وليالي و الله أعلم و لست أحفظ في شيء من أخبار أبي هريرة أن السؤال من الجامع قبل أن ينقضي شهر رمضان فجاز إذا كان السؤال بعد مضي رمضان أن يؤمر بصيام شهرين لأن الصيام في ذلك الوقت للكفارة جائزة

قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الدليل على أن الجامع في رمضان إذا ملك ما يطعم ستين مسكينا و لم

يملك معه قوت نفسه وعياله لم تجب عليه الكفارة

١٩٤٨ — قال أبو بكر : في خبر عائشة قال : إنا لجياع ما لنا شيء هذا في خبر عمرو بن الحارث و في خبر عبد الرحمن بن الحارث : مالنا عشاء ليلة و في خبر أبي هريرة : ما بين لابتيتها أحوج منا

باب الأمر بالاستغفار للمعصية التي ارتكبتها الجامع في صوم رمضان إذا لم يجد الكفارة بعق و لا بإطعام و لا يستطيع صوم شهرين متتابعين والأمر بإطعام التمر في كفارة الجامع في رمضان

١٩٤٩ — أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل أنه سأل ابن شهاب عن رجل جامع أهله في رمضان قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن حدثني أبي هريرة قال : بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت قال : ويحك ما شأنك ؟ قال : وقعت على أهلي في رمضان قال : أعتق رقبة قال : ما أجدها قال صم شهرين متتابعين قال : ما أستطيع قال : أطعم ستين مسكينا قال : ما أجده قال : فأتي رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرق فيه تمر فقال : خذه و تصدق به قال : ما أجده أحق به من أهلي يا رسول الله صلى الله عليه و سلم أحدا أحوج إليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى بدت أنياباه قال : خذه و استغفر الله

قال الألباني : إسناده فيه ضعف محمد بن عبد العزيز قال الحافظ : فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة وسلامة صلوق له أوهام

باب ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكينا في كفارة الجماع في صوم رمضان

١٩٥٠ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا مؤمل ثنا سفيان ثنا منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فذكر الحديث و قال : فأتي رسول الله صلى الله عليه و سلم بمكئيل فيه خمسة عشر أو عشرون صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه و سلم : خذه فأطعمه عنك
قال الألباني : إسناده ضعيف مؤمل هو ابن اسماعيل البصري وهو سيئ الحفظ

١٩٥١ - حدثنا يوسف بن موسى ثنا مهران بن أبي عمر الرازي عن سفيان الثوري قال : حدثني إبراهيم بن عامر و حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب و منصور عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث و قال : فأتي بمكئيل فيه خمسة عشر صاعا أو عشرين صاعا إلا أنه غلط في الإسناد فقال : عن أبي سلمة و في خبر حجاج أيضا عن الزهري : فجيء بمكئيل فيه خمسة عشر صاعا من تمر إلا أن الحجاج لم يسمع من الزهري

سمعت محمد بن عمرة يحكي عن أحمد بن أبي ظبية عن هشيم قال : قال الحجاج : صف لي الزهري لم يكن يراه
قال الألباني : إسناده ضعيف مهران بن أبي عمر سيئ الحفظ

قال الأعظمي : أشار الحافظ في الفتح ٤ / ١٧٣ إلى هذه الرواية من ابن خزيمة وهي شاذة

باب الدليل على خلاف قول من زعم أن إطعام مسكين واحد طعام ستين مسكينا في ستين يوما كل يوم طعام مسكين جائز في كفارة الجماع في صوم رمضان فلم يميز بين إطعام ستين مسكينا و بين طعام ستين مسكينا و من فهم لغة العرب على أن إطعام ستين مسكينا لا يكون إلا و كل مسكين غير الآخر

١٩٥٢ - قال أبو بكر : في خبر الزهري : أطعم ستين مسكينا

باب الدليل على أن صيام الشهرين في كفارة الجماع لا يجوز متفرقا إنما يجب صيام شهرين متتابعين قال أبو بكر : في خبر الزهري عن حميد عن أبي هريرة : فصم شهرين متتابعين

باب الدليل على أن الجماع إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففطر في الصيام حتى تنزل به المنية قضى الصوم عنه كالدين يكون عليه مع الدليل على أن دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد

١٩٥٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد ثنا الأعمش عن الحكم و سلمة بن كهيل و مسلم البطين عن سعيد بن جبير و عطاء و مجاهد عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : إن أحتي ماتت و عليها صيام شهرين متتابعين قال : لو كان على أختك دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم قال : فحق الله أحق

باب أمر الجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه إذا لم يكن واجدا للكفارة التي ذكرتها قبل إن صح الخبر فإن في القلب من هذه اللفظة

١٩٥٤ - حدثنا يحيى بن حكيم نا حسين بن حفص الأصبهاني عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع بأهله في رمضان فذكر الحديث وقال في آخره : فصم يوما واستغفر الله قال أبو بكر : هذا الإسناد وهم

قال الألباني : الحديث صحيح فإن هشام بن سعد حسن الحديث وهو وإن كان وهم في الإسناد كما بينه المؤلف لمخالفته الثقات فإن اللفظة التي جاء بها في الأمر بالقضاء لم يتفرد بها فقد جاءت من طرق أخرى يقوي بعضها بعضا كما قال الحافظ في القتح وقد كتبت خرجتها في تعليقي على رسالة الصيام لابن تيمية وفاتني هناك هذا الشاهد الذي ساقه المصنف بعده من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صرح فيه الحجاج بن أرطاة في بعض الطرق بالتحديث فهو شاهد قوي لا يدع مجالاً للشك في ثبوت هذه الزيادة
خبر الحجاج بن أرطاة قال الأعظمي : إسناده حسن السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٢٦ من طريق الحجاج

١٩٥٥ - الخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح لا عن أبي سلمة
وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثل خبر الزهري وقال في خبر عمرو بن شعيب

حدثنا محمد بن العلاء بن كريب و هارون بن إسحاق قالوا : ثنا أبو خالد قال هارون : قال حجاج : و أخبرني عمرو بن شعيب و قال محمد بن العلاء : عن الحجاج عن عمرو بن شعيب
حدثنا الحسين بن مهدي نا عبد الرزاق أخبرنا ابن المبارك قال : الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري شيئا : —

باب ذكر البيان أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم

١٩٥٦ - نا أبو موسى محمد بن المثنى و محمد بن يحيى القطيعي و الحسين بن عيسى البسطامي و جماعة و هذا حديث أبي موسى قال : حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال : سمعت أبي قال : حدثنا الحسين — و هو المعلم — ثنا يحيى بن أبي كثير أن ابن عمرو الأوزاعي حدثه أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن أبي طلحة حدثه أن أبا الدرداء حدثه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال : صدق أنا صببت له وضوءه

قال الأعظمي : إسناده صحيح

و حديث البسطامي و محمد بن يحيى القطيعي قال الألباني : حديث صحيح وقوله في السند : عن أبيه وهم كما قال المصنف وتبعه الحاكم في المستدرک ١ / ٤٢٦

١٩٥٧ - غير أن البسطامي و محمد بن يحيى قالوا : عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان عن أبي الدرداء و الصواب ما قاله أبو موسى إنما هو يعيش عن معدان عن أبي الدرداء : —

١٩٥٨ - حدثنا حاتم بن بكر بن غيلان ثنا عبد الصمد نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو عن يعيش عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : مثل حديث أبي موسى قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٩٥٩ - و رواه هشام الدستوائي عن يحيى قال : حدثني رجل من إخواننا يريد الأوزاعي عن يعيش بن هشام أن معدان أخبره أن أبا الدرداء أخبره : مثل حديث عبد الصمد غير أنه لم يقل : في مسجد دمشق حدثنا بندار ثنا عبد الرحمن - يعني ابن عثمان البكري - نا هشام غير أن أبا موسى قال عن يعيش بن الوليد بن هشام و أما بندار فنسبة إلى جده و قالوا : إن معدان أخبره فبرواية هشام و حرب بن شداد علم أن الصواب ما رواه أبو موسى و أن يعيش بن الوليد مسمع من معدان و ليس بينهما أبوه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقي عمدا وإسقاط القضاء عن بذرعه القبيح

و الدليل على أن إيجاب الكفارة على الجاهل لا لعله الفطر فقط إذ لو كان لعله الفطر فقط لا للجما ع خاصة كان على كل مفطر الكفارة و المستقي عمدا مفطر بحكم النبي صلى الله عليه و سلم و الكفارة غير واجبة عليه

١٩٦٠ - حدثنا علي بن حجر السعدي ثنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا استقاء الصائم أفطر و إذا ذرعه القبيح لم يفطر قال الألباني : إسناده صحيح وقد أعل بتفرد عيسى بن يونس ويرده الإسناد الذي بعده و لذلك قد أشار ابن تيمية إلى تقويته انظر رسالة الصيام

١٩٦١ - حدثنا علي مرة أخرى فقال : من ذرعه القبيح فليس عليه قضاء و من استقاء فليقض حدثنا محمد بن يحيى نا أبو سعيد الجعفي حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الإسناد فذكر الحديث قال الألباني : إسناده صحيح

باب ذكر البيان أن الحجة تفطر الحاجم و المحجوم جميعا

١٩٦٢ - حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا الوليد بن مسلم حدثني أبو عمرو يعني الأوزاعي حدثني يحيى حدثني أبو قلابة الجرمي أن أبا أسماء الرحي حدثه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم : - قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٩٦٣ - و حدثنا زياد بن أيوب ثنا مبشر - يعني ابن إسماعيل - عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة الجرمي عن أبي أسماء الرحي حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم : أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لثمان عشر خلت من شهر رمضان إلى البقيع فنظر رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رجل يحتجم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أفطر الحاجم و المحجوم هذا حديث الوليد قال الأعظمي : إسناده حسن

١٩٦٤ - ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري و الحسين بن مهدي قال العباس : نا و قال الحسين : أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أفطر الحاجم و المحجوم سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن عبد الله يقول : لا أعلم في أفطر الحاجم و المحجوم حديثاً أصح من ذا قال أبو بكر : و روى هذا الخبر أيضاً معاوية بن سلام عن يحيى قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٩٦٥ - حدثنا أحمد بن الحسين الشيباني ببغداد قال : و حدثني عمار بن مطر أبو عثمان الرهاوي ثنا معاوية بن سلام : قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير قال أبو بكر : فقد ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : أفطر الحاج و المحجوم فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة : إن الحجامة لا تفطر الصائم و احتج بأن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم و هو صائم محرم و هذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم لأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما احتجم و هو صائم في سفر لا في حضر لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده إنما كان محرماً و هو مسافر و المسافر و إن كان نواياً للصوم قد مضى عليه بعض النهار و هو صائم عن الأكل و الشرب و أن الأكل و الشرب يفطرانه لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل الصوم لم يكن له أن يفطر إلى أن يتم صوم ذلك اليوم الذي دخل فيه فإذا كان له أن يأكل و يشرب و قد نوى الصوم و قد مضى بعض النهار و هو صائم يفطر بالأكل و الشرب جاز له أن يحتجم و هو مسافر في بعض نهار الصوم و إن كانت الحجامة مفطرة و الدليل على أن للصائم أن يفطر بالأكل و الشرب في السفر في نهار قد مضى بعضه و هم صائم قال الألباني : حديث صحيح والرهاوي ضعيف لكنه متابع في المستدرک ١ / ٤٢٨ من طريق الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام... و صححه على شرط الشيخين

١٩٦٦ - أن أحمد بن عبدة حدثنا قال : ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد الجريدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى على نهر من ماء السماء في يوم صائف و المشاة كثير و الناس صيام فوقف عليه فإذا فنام من الناس فقال : يا أيها الناس اشربوا فجعلوا ينظرون إليه قال : إني لست مثلكم إني راكب و أنتم مشاة و إني أيسركم اشربوا فجعلوا ينظرون إليه ما يصنع فلما أبوا حول وركه فتزل و شرب و شرب الناس و خبر ابن عباس و أنس بن مالك خرجتهما في كتاب الصيام في كتاب الكبير أفيجوز لجاهل أن يقول : الشرب جائز للصائم و لا يفطر الشرب الصائم إذ النبي صلى الله عليه و سلم قد أمر أصحابه و هو صائم بالشرب فلما امتنعوا شرب و هو صائم و شربوا فمن يعقل العلم و يفهم الفقه يعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم صار مضطراً و أصحابه لشرب الماء و قد كانوا نوايا الصوم و مضى بهم بعض النهار و كان لهم أن يفطروا إذ كانوا في السفر لا في الحضر و كذلك كان للنبي صلى الله عليه و سلم أن يحتجم و هو صائم في السفر و إن كانت الحجامة تفطر الصائم لأن من جاز له الشرب و إن كان الشرب مفطراً جاز له الحجامة و إن كان بالحجامة مفطراً فأما ما احتج به بعض العراقيين في هذه المسألة أن الفطر مما يدخل و ليس مما يخرج فهذا جهل و إغفال من قائله و تمويه على من لا يحسن العلم و لا يفهم الفقه و هذا القول من قائله خلاف دليل كتاب الله و خلاف سنة النبي صلى الله عليه و سلم و خلاف قول أهل الصلاة من أهل الله جميعاً إذا جعلت هذه اللفظة على

ظاهرها قد دل الله في محكم تنزيله أن المباشرة هي الجماع في نهار الصيام والنبى المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أوجب على اجماع في رمضان عتق رقبة إن وجدها وصيام شهرين متتابعين إن لم يجد الرقبة أو إطعام ستين مسكينا إن لم يستطيع الصوم والجماع لا يدخل جوفه شيء في الجماع إنما يخرج منه منى إن أمنى وقد يجامع من غير إمناء في الفرج فلا يخرج من جوفه أيضا منى والتقاء الختاتين من غير إمناء يفطر الصائم ويوجب الكفارة ولا يدخل جوف الجماع شيء ولا يخرج من جوفه شيء إذا كان اجماع هذه صفة والنبى المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن المستقيء عامدا يفطره الاستقاء على العمد واتفق أهل الصلاة وأهل العلم على أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم ولو كان الصائم لا يفطره إلا ما يدخل جوفه كان الجماع والاستقاء لا يفطران الصائم وجاء بعض أهل الجهل بإعجوبة في هذه المسألة فزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قال : أفطر الحاجم والحجوم لأنهما كانا يغتابان فإذا قيل له : فالغيبة تفطر الصائم ؟ زعم أنهما لا تفطر الصائم فيقال له : فإن كان النبى صلى الله عليه وسلم عندك إنما قال : أفطر الحاجم والحجوم لأنهما كانا يغتابان والغيبة عندك لا تفطر الصائم فهل يقول هذا القول من يؤمن بالله يزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم أعلم أمته أن المغتابين مفطران ويقول هو : بل هما صائمان غير مفطرين فخالف النبى صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله على العباد طاعته واتباعه وعد الهدى على اتباعه وأوعد على مخالفه ونفى الإيمان عمن وجد في نفسه حرجا من حكمه فقال : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم } الآية ولم يجعل الله جل وعلا لأحد خيرة فيما قضى الله ورسوله فقال تبارك وتعالى : { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } والخبر بهذا الخبر إنما صرح بمخالفة النبى صلى الله عليه وسلم عند نفسه بلا شبهة ولا تأويل يحتمل الخبر الذي ذكره إذا زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قال للحاجم والحجوم : مفطران لعله غيبتهما ثم هو زعم أن الغيبة لا تفطر فقد جرد مخالفة النبى صلى الله عليه وسلم بلا شبهة ولا تأويل وقد روي عن المعتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رخص النبى صلى الله عليه وسلم في القبلية للصائم والحجامة للصائم قال الأعظمي : إسناده صحيح

١٩٦٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم اللورقي ثنا المعتمر : وهذه اللفظة والحجامة للصائم إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبى صلى الله عليه وسلم أدرج في الخبر لعل المعتمر حدث بهذا حفظا فاندرج هذه الكلمة في خبر النبى صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو سعيد : ورخص في الحجامة للصائم فلم يضبط عنه قال أبو سعيد فأدرج هذا القول في الخبر قال الألباني : إسناده صحيح وإعلال المصنف له بالوقف مدفوع بمتابعة عبد الوهاب بن عطاء للمعتمر وبأن له طريقا أخرى عن أبي المتوكل به مرفوعا وبيانه في الإرواء ٩٢١

١٩٦٨ - حدثنا بهذا الخبر محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وبشر بن معاذ قالوا : ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلية للصائم

قال أبو بكر تريد على هذا قلت للصنعاني : والحجامة ؟ فغضب فأنكر أن يكون أن يكون في الخبر ذكر الحجامة

و الدليل على أنه ليس في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحجامة
قال الألباني : إسناده صحيح كما تقدم

١٩٦٩ - أن علي بن سعيد حدثنا أيضا قال : ثنا أبو النصر نا الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي
المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : رخص للصائم في الحجامة و القبلة
فهذا الخبر رخص للصائم في الحجامة و القبلة دال على أنه ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قال الألباني : إسناده صحيح وعلي بن سعيد هو ابن مسروق الكندي وليس صريحا في الوقف بل هو إلى الرفع
أقرب لأنه مثل قول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ونحو ذلك فهو مرفوع على الصحيح من أصول الحديث
١٩٧٠ - و قد ثنا أيضا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا أبو يحيى ثنا حميد الطويل و الضحاك بن عثمان عن أبي
المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : في الحجامة : إنما كانوا يكرهون قال : أو قال : يخافون الضعف
قال الألباني : إسناده صحيح موقوف ولا ينافي المرفوع

١٩٧١ - و حدثنا بندار نا محمد نا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : إنما كرهت
الحجامة للصائم مخافة الضعف
قال أبو بكر : فخير قتادة و خبر أبي يحيى عن حميد و الضحاك ابن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي
صلى الله عليه وسلم الرخصة في الحجامة للصائم إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في الحجامة للصائم و يقول : كانوا يكرهون ذاك مخافة الضعف إذ ما قد أباحه صلى الله عليه وسلم أباحه
مطلقا لا استثناء و لا شريطة فمباح لجميع الخلق غير جائز أن يقال : أباح النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة
للصائم و هو مكروه مخافة الضعف و لم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحتها من يأمن الضعف دون من
يخافه فإن صح عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم كان مؤدى هذا القول أن أبا
سعيد قال : كره للصائم ما رخص النبي صلى الله عليه وسلم له فيها و غير جائز أن يتأول هذا على أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في الشيء و يكرهونه
و قد روي أيضا عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث يفطرن الصائم : الحجامة و القيء و الحلم
قال الألباني : إسناده صحيح موقوف

١٩٧٢ - حدثناه يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
و حدثناه محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن : قال أبو بكر : و هذا الإسناد غلط ليس فيه عطاء بن
يسار و لا أبو سعيد و عبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التشييع بحديثه لسوء حفظه للأسانيد و هو رجل
صناعته العبادة و التقشف و الموعظة و الزهد ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد
قال الألباني : إسناده ضعيف كما بينه المؤلف

١٩٧٣ - و روى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثوري و هو ممن لا يدانيه في الحفاظ في زمانه كثير أحد عن زيد بن
أسلم : عن صاحب له عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : لا يفطر من قاء و لا من احتلم و لا من احتجم

حدثنا أبو موسى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن زيد بن أسلم

قال أبو بكر : فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري لباح الثوري بذكرهما و لم يسكت عن

اسميهما يقول عن صاحب له عن رجل و إنما يقال في الأخبار عن صاحب له و عن رجل إذا كان غير مشهور

قال الألباني : إسناده ضعيف لجهالة صاحب زيد بن أسلم وقد روي من غير طريقه ولا يصح منها شيء

١٩٧٤ - و حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل عن رجل من أصحاب النبي

صلى الله عليه و سلم قال :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

و حدثنا محمد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر و الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى

الله عليه و سلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال الألباني : إسناده ضعيف كما سبق

١٩٧٥ - حدثنا محمد حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن زيد بن أسلم حدثني رجل من أصحابنا عن رجل من

أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يفطر من قاء و لا من احتلم و

لا من احتجم و لم يرفعه عبد الرزاق

قال الألباني : إسناده ضعيف كما سبق

١٩٧٦ - نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق حدثنا ابن أبي سبرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من

أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم : عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

قال الألباني : إسناده ضعيف جدا ابن أبي سبرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة المدني متهم بالوضع

١٩٧٧ - و حدثنا محمد بن يحيى نا جعفر بن عون أخبرنا هشام ابن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال

: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال الألباني : إسناده مرسل ضعيف وقد رواه البزار وغيره من طريق أخرى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم

عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعا فذكر فيه أبا سعيد وهشام لا يحتج به عند المخالفة وقد خالفه سفيان كما تقدم

١٩٧٨ - حدثنا محمد ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله

عليه و سلم : ثلاث لا يفطرن الصائم الاحتمام و القيء و الحجامة

سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد و لا عن عطاء بن يسار و المحفوظ عندنا حديث

سفيان و معمر

قال الألباني : إسناده مرسل أيضا

١٩٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال : لا بأس بالحجامة للصائم
قال الألباني : إسناده صحيح موقوف

١٩٨٠ - نا محمد نا حجاج بن منهال عن حماد عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري : أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأسا
قال الألباني : إسناده صحيح

١٩٨١ - حدثنا محمد نا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال : لا بأس بالحجامة للصائم
قال الألباني : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد لكن يشهد له ما قبله

١٩٨٢ - نا محمد نا موسى بن هارون البردي نا عبدة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن أبا سعيد - : ليس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا أظن معمرا لفظه
قال الألباني : إسناده صحيح موقوف

١٩٨٣ - حدثنا أحمد بن نصر ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحي عن ثوبان قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لثمان عشر مضت من رمضان فمر برجل يحتجم فقال : أفطر الحاجم والمحجوم
قال الألباني : إسناده صحيح

١٩٨٤ - و حدثنا أحمد بن نصر نا عبد الله بن صالح و يحيى ابن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد حدثني قتادة بن دعامة البصري عن الحسن عن ثوبان : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال : أفطر الحاجم والمحجوم قال أبو بكر : فكل ما لم أقل إلى آخر هذا الباب : إن هذا صحيح فليس من شرطنا في هذا الكتاب و الحسن لم يسمع من ثوبان قال أبو بكر : هذا الخبر خبر ثوبان عندي صحيح في هذا الإسناد
قال الألباني : حديث صحيح وإسناده منقطع كما بينه المصنف

باب ذكر الدليل على أن السعوط و ما يصل إلى الأنوف من المنخرين يفطر

الصائم

١٩٨٥ - خبر عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه : عن النبي صلى الله عليه و سلم : و إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما

باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيهم و تعذيبهم في الآخرة

بفطرهم قبل تحلة صومهم

١٩٨٦ - نا الربيع بن سليمان المرادي و بحر بن نصر الخولاني قالا : ثنا بشر بن بكر نا ابن جابر عن سليمان بن عامر أبي يحيى حدثني أبو أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلا وعرا فقالا : اصعد فقلت : إني لا أطيقه فقالا : إنا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة قلت : ما هذه الأصوات ؟ قالوا : هذا عواء أهل النار ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم مشققه أشداقهم تسيل أشداقهم دما قال قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم فقال : خابت اليهود و النصرى فقال سليمان : ما أدري أسمعهم أبو أمامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء من رأيه ثم انطلق فإذا بقوم أشد شيء انتفاخا و أنتنه ريحا و أسوأه منظرا فقلت : من هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء قتلى الكفار ثم انطلق بي فإذا بقوم أشد شيء انتفاخا و أنتنه ريحا كأن رجهم المراحض قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الزانون و الزواني ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء تنهشن ثديهن الحيات قلت : ما بال هؤلاء ؟ قال : هؤلاء يمنعن أولادهن ألبائن ثم انطلق بي فإذا أنا بالعلمان يلعبون بنهرين قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذراري المؤمنين ثم شرف شرفا فإذا أنا بنفر ثلاثة يشربون من خمر لهم قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء جعفر و زيد و ابن رواحة ثم شرفني شرفا آخر فإذا أنا بنفر ثلاثة قلت : من هؤلاء ؟ قال : هذا إبراهيم و موسى و عيسى و هم ينظرون هذا حديث الربيع

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان معتمدا من غير رخصة إن صح الخبر فيني لا أعرف ابن المطوس و لا أباه غير أن حبيب ابن أبي ثابت قد ذكر أنه أبا المطوس

١٩٨٧ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر و حدثنا محمد بن بشار بندار نا ابن أبي عدي و حدثنا الصنعاني نا خالد بن الحارث قالوا : ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صوم الدهر زاد في خير محمد بن جعفر و إن صامه قال : إسناده ضعيف لما ذكر المصنف من الجهالة و وهم الحافظ فقال : صححه ابن خزيمة ! ثم ذكر له عللا ثلاثة الجهالة ذكرها المصنف في الترجمة قال " باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان معتمدا من غير رخصة إن صح الخبر فيني لا أعرف ابن المطوس و لا أباه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس "

١٩٨٨ - حدثنا بندار عن أبي داود عن شعبة بهذا الإسناد : مثله و زاد قال شعبة : قال حبيب : فلقيت أبا المطوس فحدثني به

قال الألباني : إسناده ضعيف كما سبق

باب ذكر البيان أن الأكل و الشارب ناسيا لصيامه غير مفطر بالأكل و الشرب

١٩٨٩ - حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ثنا عبد الأعلى نا هشام عن محمد عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا نسي أحدكم و هو صائم فأكل و شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله و سقاه

باب ذكر إسقاط القضاء و الكفارة عن الأكل و الشارب في الصيام إذا كان

ناسيا لصيامه وقت الأكل و الشرب

١٩٩٠ - نا محمد و إبراهيم ابنا محمد بن مرزوق الباهليان البصريان قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه و لا كفارة

هذا حديث محمد و قال إبراهيم في حديثه : من أكل أو شرب في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه و لا كفارة قال الألباني : إسناده حسن للخلاف المعروف في محمد بن عمرو

باب ذكر الفطر قبل غروب الشمس إذ حسب الصائم أنها قد غربت

١٩٩١ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة ثنا هشام عن فاطمة عن أسماء و حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : أفطرننا في رمضان في يوم غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم طلعت الشمس قال : قلت لهشام و قال أبو عمار : فقبل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : بد من ذلك قال أبو بكر : ليس في هذا خبر أنهم أمروا بالقضاء و هذا من قول هشام : بد من ذلك لا في الخبر و لا يبين عندي أن عليهم القضاء فإذا أفطروا و الشمس عندهم قد غربت ثم بان أنها لم تكن غربت كقول عمر بن الخطاب : و الله ما نقضي ما يجانفنا من الإثم

جماع أبواب الأقوال و الأفعال المنهية عنها في الصوم من غير إيجاب فطر

باب النهي عن الجهل في الصيام

١٩٩٢ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن الأعمش و ثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث و لا يجهل فإن جهل عليه فليقل : إني صائم و قال الأشج : إذا كان صوم أحدكم

باب الزجر عن السباب و الاقتتال في الصيام و إن سب الصائم أو قوتل و إعلام الصائم مقاتله و سابه أنه صائم لعله ينزجر عن قتاله و سبابه إذا علم أنه لا يتنصر منه لعله صومه

١٩٩٣ - حدثنا أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث فإن شاقه أو سابه و قاتله فليقل : إني صائم قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب الأمر بالجلوس إذا شتم الصائم و هو قائم لتسكن الغضب على المشتوم فلا

ينتصر بالجواب

١٩٩٤ - نا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن أبي ذئب : عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تساب و أنت صائم فإن سابك أحد فقل : إني صائم و إن كنت قائما فاجلس قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب النهي عن قول الزور و العمل به و الجهل في الصوم و التغليظ فيه

١٩٩٥ - حدثنا محمد بن بشار نا عثمان بن عمر نا ابن أبي ذئب و حدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يدع قول الزور و العمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه و شربه هذا حديث بن دار

و في حديث ابن المبارك : و العمل به و الجهل

باب النهي عن اللغو في الصيام و الدليل على أن الإمساك عن اللغو و الرفث من تمام الصوم مع الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف و اللام قد يقع على بعض أجزاء العمل ذي الشعب و الأجزاء على ما بينته في كتاب الإيمان

١٩٩٦ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم و أخبرني أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس الصيام من الأكل و الشرب إنما الصيام من اللغو و الرفث فإن سابك أحد أو جهل عليك فلتقل : إني صائم إني صائم قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب نهي ثواب الصوم عن المسك عن الطعام و الشراب مع ارتكابه ما زجر عنه

غير الأكل و الشرب

١٩٩٧ - حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا عمرو - هو ابن أبي عمرو - عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رب صائم حظه من صيامه الجوع و العطش و رب

قائم من قيامه السهر
قال الأعظمي : إسناده صحيح

جماع أبواب الأفعال المباحة في الصيام مما قد اختلف العلماء في إباحتها

باب الرخصة في المباشر التي هي دون الجماع للصائم

و الدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين أحدهما مباح و الآخر محظور إذ اسم المباشر قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع و دل الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور قال المصطفى صلى الله عليه و سلم : إن الجماع يفطر الصائم و النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة

١٩٩٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي حدثنا بشر - يعني ابن الفضل - حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال : انطلقت أنا و مسروق إلى أم المؤمنين نسألها عن المباشرة فاستحيينا قال : قلت : جئنا نسأل حاجة فاستحيينا فقالت : ما هي ؟ سلا عما بدا لكما قال قلنا : كان النبي صلى الله عليه و سلم يباشر و هو صائم ؟ قالت : قد كان يفعل و لكنه كان أملك لإربه منكم

قال أبو بكر : إنما خاطب الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه و سلم و أمته بلغة العرب أوسع اللغات كلها التي لا يحيط بعلم جميعها أحد غير نبي و العرب في لغاتها توقع اسم الواحد على شيئين و على أشياء ذوات عدد و قد يسمى الشيء الواحد بأسماء و قد يجر الله عن الشيء و يبيح شيئاً آخر غير الشيء المزجور عنه و وقع اسم الواحد على الشيئين جميعاً على المباح و على المحظور و كذلك قد يبيح الشيء المزجور عنه و وقع اسم الواحد عليهما جميعاً فيكون اسم الواحد واقعا على الشيئين المختلفين أحدهما مباح و الآخر محظور و اسمهما واحد فلم يفهم هذا من سفه لسان العرب و حمل المعنى في ذلك على شيء واحد يوهم أن الأمرين متضادان إذ أبيح فعل مسمى باسم و حظر فعل تسمى بذلك الاسم سواء فمن كان هذا مبلغه من العلم لم يحل له تعاطي الفقه و لا الفتيا و وجب عليه التعلم أو السكت إلى أن يدرك من العلم ما يجور معه الفتيا و تعاطى العلم و من فهم هذه الصناعة علم أن ما أبيح غير ما حظر و إن كان اسم الواحد قد يقع على المباح و على المحظور جميعاً فمن الجنس الذي ذكرت أن الله عز و جل دل في كتابه أن مباشرة النساء في نهار الصوم غير جائز بقوله تبارك و تعالى : { فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل } فأباح الله عز و جل مباشرة النساء و الأكل و الشرب بالليل ثم أمرنا بإتمام الصيام إلى الليل على أن المباشرة المباحة بالليل المقرونة إلى الأكل و الشرب هي الجماع المفطر للصائم و أباح الله بفعل النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم المباشرة التي هي دون الجماع في الصيام إذ كان يباشر و هو صائم و المباشر التي ذكر الله في كتابه أنها تفطر الصائم هي غير المباشرة التي كان النبي صلى الله عليه و سلم يباشرها في صيامه

و المباشرة اسم واحد واقع على فعلين إحداها مباحة في نهار الصوم و الأخرى محظورة في نهار الصوم مفطرة للصائم

و من هذا الجنس قوله عز و جل { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع } فأمر ربنا جل و علا بالسعي إلى الجمعة و النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم قال : إذا أتيتم الصلاة فلا

تأتوها و أنتم تسعون إيتوها تمشون و عليكم السكينة فاسم السعي يقع على الهرولة و شدة المشي و المضي إلى
الموضع فالسعي الذي أمر به أن يسعى إلى الجمعة هو المضي إليها و السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه و سلم
عنه إتيان الصلاة هو الهرولة و سرعة المشي فاسم السعي واقع على فعلين أحدهما مأمور و الآخر منهي عنه و سألين
إن شاء الله تعالى هذا الجنس في كتاب معاني القرآن إن وفق الله لذلك
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : تمثيل النبي صلى الله عليه و سلم قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء

١٩٩٩ - حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا شعيب بن الليث حدثنا الليث عن بكير - هو ابن عبد الله بن الأشج -
عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أنه قال : هششت يوما فقبلت و أنا
صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت : صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت و أنا صائم فقال رسول الله
صلى الله عليه و سلم : أرأيت لو تهمضت بماء و أنت صائم ؟ قال : فقلت : لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه و سلم - قال الربيع أظنه قال - ففيم ؟
حدثناه محمد بن يحيى قال : سمعت أبا الوليد يقول : جاءني هلال الرازي فسألني عن هذا الحديث
قال أبو بكر : عبد الملك بن سعيد هو ابن سويد
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في قبلة الصائم

٢٠٠٠ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال : سألت عبد الرحمن بن القاسم أسمعته أباه يحدث عن
عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقبلها و هو صائم ؟ فسكت عني ساعة ثم قال : نعم
قال أبو بكر : خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في قبلة الصائم رؤوس النساء و وجوههن خلاف مذهب من كان يكره

ذلك

٢٠٠١ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبيدة حدثنا مطرف و حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن
مطرف و حدثنا علي بن المنذر حدثنا ابن فضيل حدثنا مطرف عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت : كان
رسول الله صلى الله عليه و سلم يظل صائما لا يبالي ما قبل من وجهي حتى يفطر و قال يوسف : فقبل ما شاء من
وجهي و قال الزعفراني : فقبل أي مكان شاء من وجهي
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٠٠٢ - وقال أبو بكر : في خبر عبد الله بن شقيق عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يصيب من الرأس و هو صائم قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في مص الصائم لسان المرأة خلاف مذهب من كره القبلة للصائم على القم إن جاز الإحتجاج بمصدق أبي يحيى فإنه لا أعرفه بعدالة و لا جرح

٢٠٠٣ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا محمد بن دينار الطاحي حدثنا سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقبلها و هو صائم و يمص لسانها قال الأعظمي : إسناده ضعيف قال الحافظ في التريب : مصدع مقبول و لا يوجد له متابع والطاحي صدوق سيئ الحفظ

باب الرخصة في قبلة الصائم المرأة الصائمة

٢٠٠٤ - حدثنا بشر بن معاذ حدثنا أبو عوانة عن سعد بن إبراهيم و حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة قالت : أهوى إلي رسول الله صلى الله عليه و سلم ليقبلني فقلت : إني صائمة قال : و أنا صائم فقبلني قال بشر بن معاذ : عن طلحة رجل من قومه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : ذكر الدليل على أن القبلة للصائم مباحة لجميع الصوام و لم تكن خاصة للنبي صلى الله عليه و سلم قال أبو بكر : خبر جابر عن عمر من هذا الباب

٢٠٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني و بشر بن معاذ قالا : حدثنا المعتمر قال : سمعت حميدا يحدث عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في القبلة للصائم باب : الرخصة في السوك للصائم

٢٠٠٦ - قال أبو بكر : خبار النبي صلى الله عليه و سلم : لولا أن أشق على أمتي بالسواك عند كل صلاة و لم يستثن مفطرا دون صائم ففيها دلالة على أن السوك للصائم عند صلاة فضلية كهو للمفطر

٢٠٠٧ - قال أبو بكر : قد روى عاصم بن عبد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم ما لا أحصي يستاك و هو صائم حدثنا أبو موسى حدثنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن عاصم ابن عبيد الله و حدثنا محمد بن بشار و أبو موسى قالا : حدثنا يحيى قال بندار : قال : حدثنا سفيان و قال أبو موسى عن سفيان و حدثنا أبو موسى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان و حدثنا جعفر بن محمد الثعلبي حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله غير أن أبا موسى قال في حديث يحيى و قال جعفر بن محمد في حديثه : مالا أحصي أو ما لا أعده

قال أبو بكر : و أنا بريء من عهدة عاصم سمعت محمد بن يحيى يقول : عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس
و سمعت مسلم بن الحجاج يقول : سألنا يحيى بن معين فقلنا عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أم عاصم بن بن
عبيد الله ؟ قال : لست أحب واحدا منهما
قال أبو بكر : كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب ثم نظرت فإذا شعبية و الثوري قد روى عنه
و يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي و هما إماما أهل زمانهما قد روى عن الثوري عنه و قد روى عنه مالك
خبراً في غير الموطأ
قال الأعظمي : إسناده ضعيف عاصم بن عبد الله قال عنه البخاري : منكر الحديث

باب الرخصة في اكتحال الصائم إن صح الخبر و إن لم يصح الخبر من جهة النقل فالقرآن دال على إباحته و هو
قول الله عز و جل { فالآن بأسروهن } دال على إباحة الكحل للصائم

٢٠٠٨ - حدثنا علي بن معبد حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع حدثني أبي عن أبيه عبيد الله عن أبي
رافع قال : نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم خبير و نزلت معه فدعاني بكحل إثمك فاكحل في رمضان و هو
صائم - إثمك غير ممسك - قال أبو بكر : أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر
قال الأعظمي : الحديث منكر معمر بن محمد بن عبيد الله منكر الحديث

باب : إباحة ترك الجنب الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر إذا كان مريدا للصوم

٢٠٠٩ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثني سمي و سمعته من سمي و حدثني سمي سمعه من أبي بكر :
أن معاوية أرسل إلى عائشة عبد الرحمن بن الحارث قال أبو بكر : فذهبت مع أبي فسمعت عائشة تقول : إن رسول
الله صلى الله عليه و سلم كان يدركه الصبح و هو جنب فيصوم

٢٠١٠ - حدثنا أبو عمار حدثنا سفيان عن سمي و حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا سفيان حدثنا سمي سمع أبا بكر بن
عبد الرحمن المخزومي أنه سمع عائشة تقول : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول بمثله قال أبو عمار في كلها
: عن

باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل

لم يفهم معناه بعض العلماء فأنكر الخبر و توهم أن أبا هريرة مع جلالته و مكانه من العلم غلط في روايته و الخبر
ثابت صحيح من جهة النقل إلا أنه منسوخ لا أن أبا هريرة غلط في رواية هذا الخبر

٢٠١١ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عكرمة عن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن
قال : إني لأعلم الناس بهذا الحديث بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و حدثنا
بندار حدثنا يحيى عن ابن جريح حدثني عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول :

من أصبح جنباً فلا يصوم قال : فانطلق أبو بكر و أبوه عبد الرحمن حتى دخل على أم سلمة و عائشة و كلاهما
قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبح جنباً ثم يصوم فانطلق أبو بكر و أبوه حتى أتيا مروان فحدثاه

فقال : عزمت عليكما لما انطلقتما إلى أبي هريرة فحدثاه فقال : أهما قالتا لكما ؟ قالا : نعم قال هما أعلم إنما أنبأنيہ الفضل

قال أبو بكر : قال أبو هريرة أحال الخبر على مليء صادق بار في خبره إلا أن الخبر منسوخ لا أنه و هم لا غلط و ذلك أن الله تبارك و تعالى عند ابتداء فرض الصوم على أمة محمد صلى الله عليه و سلم كان حظر عليهم الأكل و الشرب في ليل الصوم بعد النوم كذلك الجماع فيشبه أن يكون خبر الفضل بن العباس : من أصبح و هو جنب فلا يصوم في ذلك الوقت قبل أن يبيح الله الجماع إلى طلوع الفجر فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر كان للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم إذ الله عز و جل لما أباح الجماع إلى طلوع الفجر كان العلم محيطا بأن الجامع قبل طلوع الفجر يطرقه فاعلا ما قد أباحه الله له في نص تنزيله و لا سبيل لمن هذا فعله إلى الإغتسال إلا بعد طلوع الفجر و لو كان إذا أدركه الصبح قبل أن يغتسل لم يجز له الصوم كان الجماع قبل طلوع الفجر باقلا وقت يمكن الإغتسال فيه محظورا غير مباح و في إباحة الله عز و جل الجماع في جماع الليل بعدما كان محظورا بعد النوم بان وثبت أن الجنب الباقية بعد طلوع الفجر بجماع في الليل مباح لا يمنع الصوم فخبر عائشة و أم سلمة رضي الله عنهما في صوم النبي صلى الله عليه و سلم بعد ما كان يدركه الصبح جنبا ناسخ لخبر الفضل بن عباس لأن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه و سلم يشبه أن يكون بعد نزول إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فسمع الآن خبرا عن كاتب الوحي للنبي صلى الله عليه و سلم بصحة ما تأولت خبر الفضل بن عباس رحمه الله

٢٠١٢ - حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا الوليد - يعني ابن مسلم - قال : سمعت ابن ثوبان - و هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن قبصة بن ذؤيب أنه أخبر زيد بن ثابت عن قول أبي هريرة أنه قال : من أطلع عليه الفجر في شهر رمضان و هو جنب لم يغتسل أفطر و عليه القضاء فقال زيد بن ثابت : إن الله كتب علينا الصيام كما كتب علينا الصلاة فلو أن رجلا طلعت عليه الشمس و هو نائم كان يترك الصلاة ؟ قال : قلت لزيد : فيصوم و يصوم يوما آخر ؟ فقال زيد : يومين بيوم ؟ قال الألباني : إسناده حسن إن كان مكحول سمعه من قبصة فإنه مدلس

باب : الدليل على أن جنابة النبي صلى الله عليه و سلم التي أخر الغسل بعدها إلى طلوع الفجر فصام كان من جماع لا من احتلام

٢٠١٣ - حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبح جنبا من النساء من غير حلم ثم يظل صائما قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : الدليل على أن الصوم جائز لكل من أصبح جنبا و اغتسل بعد طلوع الفجر و الزجر عن أن يقال : كان هذا خاصا للنبي صلى الله عليه و سلم مع الدليل على أن كل ما فعله النبي صلى الله عليه و سلم مما لم يجز أنه خاص له فعلى الناس التأسي به و اتباعه صلى الله عليه و سلم

٢٠١٤ - حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله - يعني ابن عبد الرحمن بن معمر أبي طالة أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : والله - يعني - إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتقي قال أبو بكر : هذا الرجاء من الجنس الذي أقول : إنه جائز أن يقول المرء فيما لا يشك فيه ولا يمتري : وأنا أرجو أن يكون كذا وكذا إذ لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستيقنا غير شك ولا مرتاب أن كان أحشى القوم لله وأعلمهم بما يتقي وهذا من الجنس الذي روي عن علقمة بن قيس أنه قيل له : أمؤمن أنت؟ قال : أرجو ولا شك ولا ارتياب أنه كان من المؤمنين الذين كان يجري عليهم أحكام المؤمنين من المناكحات والمبايعات وشرائع الإسلام وقد بينت هذه المسألة في كتاب الإيمان فاسمع الدليل الواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله : إني لأرجو ما أعلمت أنه قد أقسم بالله أنه أشدهم خشية

٢٠١٥ - حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قلت : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمر فرغب عنه رجال فقال : ما بال رجال آمرهم بالأمر يرغبون عنه والله إني لأعلمهم بالله وأشدهم خشية

جماع أبواب - الصوم في السفر من أيج له الفطر في رمضان عند المسافر

باب : ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم في السفر بلفظة مختصرة من غيره ذكر السبب الذي قال له تلك المقالة توهم بعض العلماء من لم يفهم السبب أن الصوم في السفر غير جائز حتى أمر بعضهم الصائم في السفر بإعادة الصوم بعد في الحضر

٢٠١٦ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني صفوان وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وسعيد بن عبد الرحمن قالا : حدثنا سفيان عن الزهري وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس من البر الصوم في السفر لم ينسب الحسن كعبا ولم يقل المخزومي : الأشعري خرجت هذه اللفظة في كتاب الكبير قال : إسناده صحيح

باب ذكر السبب الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام في السفر

٢٠١٧ - حدثنا أبو موسى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري عن محمد بن عمر بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظل عليه فقالوا : هذا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس البر أن تصوموا في السفر

قال أبو بكر : فهذا الخبر دال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال هذه المقالة إذ الصائم المسافر غير قابل يسر الله حتى اشتد به الصوم واحتيج إلى أن يظل

٢٠١٨ - وفي خبر سعيد بن يسار عن جابر : فغشي عليه فجعل ينضح الماء أي عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال : ليس البر الصوم في السفر أي : ليس البر الصوم في السفر حتى يغشى على الصائم ويحتاج إلى أن يظل وينضح عليه إذ الله عز وجل رخص للمسافر في الفطر وجعل له أن الصوم في أيام آخر وأعلم في محكم تنزيله أنه أراد بهم اليسر لا العسر في ذلك فمن لم يقبل يسر الله جاز أن يقال له : ليس أحذك بالعسر فيشتد العسر عليك من البر وقد يجوز أن يكون في هذا الخبر : ليس البر أن تصوموا في السفر أي : ليس كل البر هذا قد يكون البر أيضا أن تصوموا في السفر وقبول رخصة الله والإفطار في السفر وسأدل بعد إن شاء الله عز وجل على صحة هذا التأويل حدثنا بخبر سعيد بن يسار بندار قال : حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية الصوم في السفر عصاة من غير ذكر العلة التي أسماهم بهذا الأسم توهم بعض العلماء أن الصوم في السفر غير جائز لهذا الخبر

٢٠١٩ - حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة فصاح حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شربه فقبل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام قال : أولئك العصاة أولئك العصاة

حدثناه الحسين بن عيسى البسطامي حدثنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد بهذا الإسناد

باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سماهم عصاة إذ أمرهم بالإفطار وصاموا ومن أمر بفعل وإن كان الفعل مباحا فرضا واجبا فترك ما أمر به من المباح جاز أن يسمى عاصيا

٢٠٢٠ - حدثنا أحمد بن سنان الواسطي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يفطر ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فوضعه على يده ثم شرب و الناس ينظرون

قال الألباني : إسناده صحيح إن كان أبو الزبير سمعه من جابر فإنه مدلس

٢٠٢١ - حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمر فرغب عنه رجال فقال : ما بال رجال آمرهم بالأمر يرغبون عنه والله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية

٢٠٢٢ - قال أبو بكر : و في خبر أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى على نهر من ماء السماء من هذا الجنس أيضا قال في الخبر : إني لست مثلكم إني راكب و أنتم مشاة إني أيسركم فهذا الخبر دل على أن النبي صلى الله عليه و سلم صام و أمرهم بالفطر في الإبتداء إذ كان الصوم لا يشق عليه إذ كان راكبا له ظهر لا يحتاج إلى المشي و أمرهم بالفطر إذ كانوا مشاة يشتد عليهم الصوم مع الرجالة فسماهم صلى الله عليه و سلم عصاة إذ امتنعوا من الفطر بعد أمر النبي صلى الله عليه و سلم إياهم بعد علمة أن يشتد الصوم عليهم إذ لا ظهر لهم و هم يحتاجون إلى المشي
قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب : الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمر أصحابه بالفطر عام فتح مكة إذ الفطر أقوى لهم على الحرب لا أن الصوم في السفر غير جائز

٢٠٢٣ - حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية عن ربيعة عن يزيد حدثني قرعة قال : أتيت أبا سعيد و هو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت : لا أسألك عما يسالك هؤلاء عنه و سألته عن الصوم في السفر فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى مكة و نحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم و الفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام و منا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم مصبحي عدوكم و الفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطروا ثم قال فلقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ذلك في السفر قال أبو بكر : فهذا الخبر بين واضح أن النبي صلى الله عليه و سلم سماهم عصاة إذ عزم عليهم في الفطر ليكون أقوى لهم على عدوهم إذ قد دنوا منهم و يحتاجون إلى محاربتهم فلم يأثموا لأمره لأن خبر جابر في عام الفتح و هذا الخبر في تلك السفرة أيضا فلما عزم النبي صلى الله عليه و سلم عليهم بالفطر ليكون الفطر أقوى لهم فصاموا حتى كان يغشى على بعضهم و يحتاج إلى أن يظل و ينضح الماء عليه فيضعفوا عن محاربة عدوهم جاز أن يسميهم عصاة إذ أمرهم بالتقوي لعدوهم فلم يطيعوا و لم يتقوا لهم

باب : التغليظ في ترك سنة النبي صلى الله عليه و سلم رغبة عنها و جائز أن يسمى تارك السنة عاصيا إذا تركها رغبة عنها لا بتركها إذ الترك غير معصية و قطعها فضيلة

٢٠٢٤ - حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من رغب عن سنتي فليس مني
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : ذكر إسقاط فرض الصوم عن المسافر إذ هو مباح له الفطر في السفر على أن يصوم في الحضر من أيام آخر لا أن القرض ساقط عنه لا تجب عليه إعادته قال الله عز و جل : { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر }
أيام أخر {

٢٠٢٥ - قال أبو بكر : خبر أنس بن مالك القشيري : خرجته بعد في إباحة الفطر في رمضان للحامل و المرضع

باب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة لا أن حتما عليه أن يفطر

٢٠٢٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن وهب ح وأخبرني عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم أخبرني ابن الحارث عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه قال : وفي خبر محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها قال الأعظمي : إسناده حسن كذا قال الهيثمي ٣ / ١٦٢

باب : استجاب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعباد المؤمنين إذ الله يجب قابل رخصته

٢٠٢٧ - حدثنا سعيد بن عبد الحكم حدثنا أبي حدثنا بكر بن مضر عن عمار بن غزوة عن حرب بن قيس - و زعم عمار أنه رضى - عن نافع عن ابن عمر : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته

باب : ذكر تخيير المسافر بين الصوم و الفطر إذ الفطر رخصة و الصوم جائز مع الدليل على أن قوله ليس البر و ليس من البر الصوم في السفر على ما تأولت لأن الصوم في السفر ليس من البر إذ مالمس من البر فمعصية و لو كان الصوم في السفر معصية لما جعل للمسافر الخيار بين الطاعة و المعصية و النبي صلى الله عليه وسلم خير المسافر بين الصوم و الإفطار

٢٠٢٨ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء سفيان عن هشام ابن عروة و حدثنا جعفر بن محمد عن هشام ح و حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم أخبرنا - يعني ابن بكر - أخبرنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي : سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر - و كان رجلا يسرد الصوم - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت بالخيار إن شئت فصم و إن شئت فأفطر

٢٠٢٩ - حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا عاصم الأحول عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري و جابر بن عبد الله : أنهما سافرا مع النبي صلى الله عليه وسلم و كان يصوم الصائم و يفطر المفطر فلا يعيب المفطر على الصائم و لا الصائم على المفطر قال أبو بكر : هذا باب طويل خرجته في كتاب الكبير

باب استجاب الصوم في السفر لمن قوي عليه و الفطر لمن ضعف عنه

٢٠٣٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب - يعني الثقفى - ح و حدثنا بنادار أيضا حدثنا سلم بن نوح قالوا : حدثنا الجريري ح و حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب بن إسماعيل حدثنا سعيد - و هو الجريري - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم و منا المفطر فلم يعيب المفطر على الصائم و لا الصائم على المفطر و كانوا يرون أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن جميل و

من وجد ضعفا فأفطر فذلك حسن جهيل
هذا حديث الثقفى غير أنه لم يقل : في رمضان
و لم يقل سالم بن نوح : جهيل وقال : يرون
و في حديث ابن علية : كنا نغدو مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يقل : في رمضان

باب : استجاب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه إذا صام

٢٠٣١ - حدثنا عبدة بن عبد الله و محمد بن خلف الحدادي قالا : حدثنا أبو داود الحفري حدثنا سفيان عن
الأوزعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بمر
الظهران فأتي بطعام فقال لأبي بكر و عمر : أدنوا فكلوا فقالا : إنا صائمان فقال : أعلموا لصاحبيكم ارحلوا
لصاحبيكم أدنوا فكلوا قال محمد ابن خلف : حدثني سفيان بن سعيد الثوري
قال أبو بكر : هذا الخبر أيضا من الجنس الذي ذكرت قبل أن الصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار إذ
الني صلى الله عليه و سلم قد أمرهما بالأكل بعد ما أعلماه أنهما صائمان
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : ذكر الدليل على أن الفطر الخادم في السفر أفضل من الصائم المخدم في السفر

٢٠٣٢ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب عن حفص بن غياث عن عاصم عن مؤرق عن أنس بن مالك قال :
كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر فصام بعض و أفطر بعض فتحرم المفطرون و عملوا و ضعف
الصوام عن بعض العمل فقال في ذلك : ذهب المفطرون اليوم بالأجر

٢٠٣٣ - حدثنا سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم عن مؤرق عن أنس قال : كنا مع النبي صلى الله
عليه و سلم في سفر فمنا الصائم و منا المفطر فنزلنا في يوم حار شديد الحر فمنا من يتقي الشمس بيده و أكثرنا ظلا
صاحب الكساء يستظل بها الصائمون و قام المفطرون فضربوا الأبنية و سقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله
عليه و سلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر

باب الرخصة في صوم بعض رمضان و فطر بعض في السفر

٢٠٣٤ - قال أبو بكر : خبر ابن عباس : صام رسول الله عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم أفطر

باب ذكر خبر توهم بعض العلماء أن الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في

السفر

٢٠٣٥ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري ح و حدثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : صام رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الفتح حتى إذ بلغ

الكديد أفطر و إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم
هذا حديث عبد الجبار و زاد قال سفيان : لا أدري هذا من قول ابن عباس او من قول عبيد الله أو من قول
الزهري

باب : ذكر البيان على أن هذه الكلمة (و إنما يؤخذ بالآخر) ليس من قول ابن عباس

٢٠٣٦ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبيدة بن حميد حدثنا منصور ح و حدثنا يوسف بن موسى
حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم من
المدينة يريد مكة فصام حتى أتى عسفان فدعا يأناء فوضعه على يده حتى نظر إليه الناس ثم أفطر و كان ابن عباس
يقول : من شاء صام و من شاء أفطر

هذا حديث الحسن بن محمد

و قال يوسف : سافر رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا يأناء فشرب ثمأرا
ليراه الناس ثم أفطر حتى قدم مكة قال : كان ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر و
أفطر و من شاء صام و من شاء أفطر

قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح أن ابن عباس كان يرى صوم النبي صلى الله عليه و سلم في السفر في الإبتداء و
إفطاره بعد هذا من الجنس المباح أن كلا الفعلين جائز لا أن إفطار بعد بلوغه عسفان كان نسخا لما تقدم من صومه

باب : ذكر دليل ثان على أن أمر النبي صلى الله عليه و سلم بالفطر عام الفتح لم يكن بناسخ لإباحته الصوم في
السفر

٢٠٣٧ - خبر قرعة بن يحيى عن أبي سعيد قال : و لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله صلى الله
عليه و سلم أمليته قبل

باب : الرخصة في الفطر في رمضان في السفر لمن قد صام بعضه في الحضر خلاف مذهب من واجب عليه الصوم في
السفر إذا كان قد صام بعضه في الحضر توهم أن قوله { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } أن من شهد بعض
الشهر و هو حاضر غير مسافر فوجب عليه صوم جميع الشهر و إن سافر في بعضه

٢٠٣٨ - حدثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي حدثنا أبو عاصم عن سعيد بن عبد العزيز التوخي حدثنا عطية
بن قيس حدثنا قرعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لليلتين خلتا
من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد أمرنا بالفطر فأصبحنا شرحين منا الصائم و منا المفطر إذا بلغنا مر
الظهران أعلمنا بلقاء العدو أمرنا بالفطر فأفطرنا

قال أبو بكر : خبر ابن عباس و أبي نضرة عن أبي سعيد من هذا الباب

قال الألباني : إسناده ثقات لولا أن التوخي كان اختلط في آخر عمره لكن توبع كما تقدم ٢٠٢٣

باب إباحة الفطر في السفر يوم قد مضى بعضه و المرء ناو للصوم فيه قال أبو

بكر : قد أمليت خبر أبي سعيد الخدري

٢٠٣٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني حميد أن بكر بن عبد الله المزني حدثه قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان في سفر و معه أصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم ياناء فيه ماء فشرب — و هو على راحلته — و الناس ينظرون إليه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : إباحة الفطر في اليوم الذي يخرج فيه المرء فيه مسافرا من بلده إن ثبت الخبر ضد مذهب من زعم أنه إذا دخل في الصوم مقيما ثم سافر لم يجز له الفطر و إباحة الفطر إذا جاوز المرء بيوت البلدة التي يخرج منها و إن كان قريبا يرى بيوتها

٢٠٤٠ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد — هو ابن أبي أيوب — حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي حدثه عن عبيد بن جبير قال : ركب مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفينة من القسطنطينية في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فقال : اقترب فقلت : أأنت ترى البيوت ؟ فقال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟

قال أبو بكر : لست أعرف كليب بن ذهل و لا عبيد بن جبير و لا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

قال الألباني : لكن الحديث صحيح فإنه يشهد له حديث دحية الذي بعده وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك وقد خرجها كلها و حققت صحة الحديث في رسالة خاصة مطبوعة بعنوان " تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر "

باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم و ليلة إن ثبت الخبر

فإني لا أعرف منصور بن زيد الكلبي هذا بعدالة و لا جرح

٢٠٤١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي و شعيب قالوا : أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب و حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي : أن دحية بن خليفة خرج من قريته إلى قرية عقبة بن عامر من القسطنطينية في رمضان فأفطر و أفطر معه الناس و كره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال : و الله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أراه إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه يقول في ذلك للذين صاموا قال عند ذلك : اللهم اقضني إليك و قال ابن عبد الحكم : خرج من قريته بدمشق المزة إلى قدر قريته عقبة بن عامر ثم أنه أفطر و الباقي لفظا واحدا

قال محمد بن يحيى : ابن لهيعة يقول في هذا : منصور بن زيد الكلبي
قال : إسناده ضعيف منصور الكلبي مستور وانظر التعليق السابق

باب الرخصة للحامل و المرضع في الإفطار في رمضان و البيان أن فرض الصوم ساقط عنهما في رمضان على أن
يقضيا من أيام آخر إذ النبي صلى الله عليه و سلم قرنها أو إحديهما إلى المسافر فجعل حكمهما أو حكم إحديهما
حكم المسافر

٢٠٤٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم اللورقي و أبو هاشم زياد ابن أيوب قالوا : حدثنا إسماعيل — و هو ابن عليه
— حدثنا أيوب قال : كان أبو قلابة حدثني هذا الحديث ثم قال لي : هل لك في الذين حدثني فدلي عليه فلقيته قال
: حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في إبل كانت لي أخذت
فوافقته و هو يأكل فدعا إلى طعامه فقلت : إني صائم فقال : ادن أو قال : هلم أخبرك عن ذاك : إن الله وضع عن
المسافر الصوم و شطر الصلاة و عن الحبل و المرضع فكان بعد ذلك يقول : ألا أكلت من طعام رسول الله صلى
الله عليه و سلم حين دعاني إليه

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن اسم النصف قد يقع على جزء من أجزاء
الشيء و إن لم يكن نصفاً على الكمال و التمام أن النبي صلى الله عليه و سلم قد أعلم في هذا الخبر أن الله عز و
جل وضع عن المسافر شطر الصلاة و الشطر في هذا الموضع النصف لا القبل و لا التلقاء و الجهة أعني قوله تعالى :
{ فول وجهك شطر المسجد الحرام } و لم يضع الله عن المسافر نصف فريضة الصلاة على الكمال و التمام لأنه لم
يضع من صلاة القجر و لا من صلاة عن المسافر شيئاً
قال الألباني : إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين أبي قلابة و أنس بن مالك وهو غير الأنصاري خادم رسول الله
صلى الله عليه و سلم كما سيبينه المؤلف

٢٠٤٣ - حدثنا محمد بن عثمان العجلي حدثنا عبيد الله عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : أتى
النبي صلى الله عليه و سلم رجل و هو يتغدى فقال : أدنه قال : إني صائم فقال : أدنه أحدثك عن الصيام إن الله
قد وضع عن المسافر الصيام و شطر الصيام و عن الحبل أو المرضع
قال أبو بكر : أنس بن مالك الأنصاري هو من بني عبد الله بن مالك
قال الألباني : إسناده ضعيف لعننة أبي قلابة فإنه مذكور بالتدليس وقد دلت الروايات السابقة أن بينهما قريباً
لأنس بن مالك لكن الحديث قوي بالطريق الذي بعده

٢٠٤٤ - حدثنا جعفر بن محمد حدثنا وكيع عن أبي هلال عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك — رجل من
بني عبد الله بن مالك — حدثنا الحسن بن محمد حدثنا عفان حدثنا أبو هلال ح و حدثنا الحسن أيضاً ن حدثنا
عاصم بن علي حدثنا أبو هلال : فذكر الحديث فقال عفان في حديثه : عن أنس بن مالك و ليس بالأنصاري و قال
عفان في حديثه و المرضع
قال : إسناده حسن أبو هلال الراصي صلوق فيه لين وقد تويح

باب : ذكر إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن

٢٠٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى و زكريا بن يحيى بن أبان قالا : حدثنا ابن أبي مریم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني زيد - و هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ما رأيت من ناقصات عقل و دين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء فقلن له : ما نقصان ديننا و عقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى قال : ذلك لنقصان عقلها ليس إذا حاضت المرأة لم تصل و لم تصم ؟ قال : فذلك من نقصان دينها هذا حديث محمد بن يحيى

قال الأعظمي : رواه البخاري في الصوم - ٤١ مختصرا من طريق ابن أبي مریم
قال الألباني : زكريا بن يحيى بن أبان هذا من شيوخ المصنف الذين لم أقف لهم على ترجمة في شيء من المصادر التي تحت يدي الآن فقد روى عنه عدة أحاديث مثلا ٢٠٥٢ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٥ ولذلك فإنه لا يحتمل أن يكون هو زكريا بن يحيى بن إياس كما قيل لاتفاق هذه المواطن على أنه ابن أبان ولأن الحاكم روى أحدها وهو ٢٠٦٣ من طريق المصنف فقال ابن أبان والطبراني روى الحديث ٢٠٦٥ من طريق ابن أبان أيضا

باب : ذكر الدليل على أن الحائض يجب عليها قضاء الصوم في أيام طهرها و الرخصة لها في تأخير قضاء الصوم الذي أسقط الفرض عنها فأيام حيضها إلى شعبان

٢٠٤٦ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن يحيى قال : سمعت أبا سلمة يقول : سمعت عائشة تقول : كان يكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يأتي شعبان

٢٠٤٧ - حدثنا محمد بن بشار : حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة : بمثله

٢٠٤٨ - حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني يحيى بن سعيد قال : سمعت أبا سلمة عبد الرحمن قال : سمعت عائشة تقول : قد كان علي شيء من رمضان ثم لا أستطيع أن أصومه حتى يجيء شعبان و ظننت أن ذلك لمكافأ من النبي صلى الله عليه و سلم يحيى يقوله قال : و كان يستنظره ما لم يدركه رمضان آخر

٢٠٤٩ - حدثنا علي بن شعيب حدثنا أبو النضر حدثنا الأشجعي عن سفيان عن السدي عن البهي عن عائشة قالت : ما كنت أقضي ما يبقى علي من رمضان زمن النبي صلى الله عليه و سلم إلا في شعبان قال الأعظمي : إسناده حسن

٢٠٥٠ - حدثنا إبراهيم بن مسعود الهمداني حدثنا أبو أسامة حدثنا زائدة عن إسماعيل السدي عن عبد الله البهي عن عائشة : بمثله
و قال : حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم كلها

٢٠٥١ - حدثنا محمد بن عثمان العجلي حدثنا عبيد الله عن شيان عن السدي عن عبد الله البهي قال : سمعت عائشة تقول : ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير قال : سمعت الليث بن سعد يقول : سمعت يزيد بن أبي حبيب و عبيد الله بن أبي جعفر و هما جوهرتا البلاد يقولان : فتحت مصر صلحا

باب قضاء ولي الميت صوم رمضان عن الميت إذا مات و أمكنه القضاء ففرط في

قضائه

٢٠٥٢ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي حدثني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر و حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن أبي مریم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني ابن أبي جعفر و حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان حدثنا عمرو بن ظافر حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر - وهو ابن الزبير - عن عروة عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من مات و عليه صيام صام عنه و ليه

باب قضاء الصيام عن المرأة تموت و عليها صيام و الدليل على أن الصائم إذا قضى الحي عن الميت يكون ساقطا عن الميت كالدين يقضى عنه بعد الموت إذ النبي صلى الله عليه و سلم شبه قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدين عنها

٢٠٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر قال : قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز في المرأة ماتت و عليها صوم قال : حدثني عكرمة عن ابن عباس : قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت عليها صوم خمسة عشر يوما قال : رأيته لو أن أمك ماتت و عليها دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم قال أقضي دين أمك و المرأة من خنعم قال الألباني : في إسناده ضعف أبو حريز واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي صلوق يخطئ

باب الأمر بقضاء الصوم بالنذر عن الناذرة إذا مات قبل الوفاء بنذرهما

٢٠٥٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت فسأل أخوها النبي صلى الله عليه و سلم فأمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يصوم عنها قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر البيان أن من قضى الصوم عن الناذر و الناذرة من ولي أو قريب أو بعيد أو ذكر أو أنثى أو حر أو عبد أو حرة أو أمة فالقضاء جائز عن الميت إذ النبي صلى الله عليه و سلم شبه قضاء صوم النذر عن الميتة بقضاء الدين عنها و الدين إذا قضى عن الميت أو الميتة كان القاضي من كان من قريب أو بعيد حر أو عبد و الدين ساقط الميت مع الدليل على أن قضاء الصوم عن الميت أحق من قضاء الدين عنه إذ النبي صلى الله عليه و سلم أعلم أن الصوم من حقوق الله و أن قضاءه أحق من قضاء حقوق الآدميين

٢٠٥٥ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا أبو خالد حدثنا الأعمش عن الحكم و سلمة بن كهيل و مسلم البطين عن سعيد ابن جبير و عطاء و مجاهد عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : إن أختي ماتت و عليها صيام شهرين متتابعين قال : أرأيت إن كان على أختك دين أكنت قضيته ؟ قالت : نعم قال : فحق الله أحق

قال أبو بكر : لم يقل أحد : عن الحكم و سلمة بن كهيل إلا هو قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه في صحيحه بهذا الإسناد ولكنه لم يسق لفظه

باب : الإطعام عن الميت يموت و عليه صوم لكل يوم مسكيناً إن صح الخبر فإن في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حفظه

٢٠٥٦ - حدثنا علي بن معبد حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي حدثنا عشر عن أشعث بن محمد — و هو ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من مات و عليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً

قال أبو بكر : هذا عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب : قدر مكيلة ما يطعم كل مسكين في كفارة الصوم إن ثبت الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد

٢٠٥٧ - حدثنا أحمد بن داوود بن زياد الضبي الواسطي بالأيلة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من مات و عليه رمضان لم يقضه فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر قال الأعظمي : إسناده ضعيف

جماع أبواب — وقت الإفطار و ما يستحب أن يفطر عليه

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في وقت الفطر بلفظ خبر

معناه عندي معنى الأمر

٢٠٥٨ - حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا سفيان ح و حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا أبو معاوية قالوا : حدثنا هشام بن عروة و حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أقبل الليل و أدير النهار و غربت الشمس أفطر الصائم قال هارون بن إسحاق : فقد أفطرت

و قال أحمد بن عبدة : إذا أقبل الليل من ها هنا و لم يقل أحمد و لا هارون : لي

قال أبو بكر : هذه اللفظة فقد أفطر الصائم لفظ خبر ومعناه معنى الأمر أي : فليفطر الصائم إذ قد حل له الإفطار

و لو كان معنى هذه اللفظة معنى لفظه كان جميع الصوماء فطرهم وقتا واحدا ولم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر و لقوله : لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر معنى و لا كان لقوله صلى الله عليه وسلم : يقول الله تبارك و تعالى : أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا معنى لو كان الليل إذا أقبل و أدبر النهار و غابت الشمس كان الصوماء جميعا يفطرون و لو كان فطر جميعهم في وقت واحد لا يتقدم فطر أحدهم غيره لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم : من وجد تمرا فليفطر عليه و من لم يجد فليفطر على الماء معنى و لكن معنى قوله : فقد فطر أي : فقد حل له الفطر و الله أعلم

قال الألباني : إسناده صحيح وهو في الصحيحين وغيرهما دون قوله " لي " وهو مخرج في الإرواء ٩١٦

باب : ذكر دوام الناس على الخير ما عجلوا الفطر و فيه كالدلالة على أنهم إذا أخروا الفطر وقعوا في الشر

٢٠٥٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم اللورقي حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل - وهو ابن سعد ح و حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان ح و حدثنا جعفر بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

باب : ذكر ظهور الدين ما عجل الناس فطرهم و الدليل على أن أيسم الدين قد يقع على بعض شعب الإسلام

٢٠٦٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد بن عمرو و حدثنا علي بن خشرم حدثنا علي بن محمد و حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمس حدثنا الحاربي عن عمرو بن عمرو و عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر إن اليهود و النصارى يؤخرون

قال الألباني : إسناده حسن

باب ذكر استحسان سنة المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ما لم ينتظر

بالفطر قبل طلوع النجوم

٢٠٦١ - حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم قال : و كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على شيء فإذا قال : غابت الشمس أفطر

قال أبو بكر : هكذا حدثنا به ابن أبي صفوان و أهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد لعلة من كلام الثوري أو من قول أبي حازم فأدرج في الحديث

قال الألباني : إسناده صحيح وأخرجه ابن حبان من طريق المصنف دون الزيادة المدرجة

باب : ذكر حب الله عز و جل المعجلين للإفطار و الدليل على ضد قول بعض أهل عصرنا ممن زعم أنه غير جائز أن يقال : أحب العباد إلى الله أعجلهم فطرا إلا أن يكون الله يحب جميع عباده و خالفنا في باب أفعل فادعى ما لا يحسنه فقد بينت باب أفعل في غير موضع من كتبنا في كتاب معاني القرآن و الكتب المصنعة من المسند

٢٠٦٢ - حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا الوليد نا الأوزاعي حدثنا قرّة بن عبد الرحمن بن حيّوئل أنه سمع الزهري يحدث ح و حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا الأوزاعي حدثنا قرّة ابن عبد الرحمن حدثنا ابن شهاب - وهو الزهري - عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : قال الله تبارك و تعالى : أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا
قال الألباني : إسناده ضعيف قرّة بن عبد الرحمن فيه ضعف من قبل حفظه

باب : استحباب الفطر قبل صلاة المغرب

٢٠٦٣ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي حدثنا شعيب بن إسحاق حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح و حدثنا موسى بن سهل الرملي حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا القاسم بن غصن عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يصلي المغرب حتى يفطر و لو كان شربة من ماء

قال موسى بن سهل : أصله كوفي - يعني القاسم بن غصن - روى عنه وكيع و سليمان بن حبان
قال الألباني : حديث صحيح وإسناده ضعيف القاسم بن غصن ضعفه الجمهور لكن رواه ابن حبان من طريق آخر عن أنس وسنده صحيح

باب : إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم من غير أن ينقص الصائم من أجره شيئا

٢٠٦٤ - حدثنا علي بن المنذر حدثنا ابن فضيل حدثنا عبد الملك و حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا سفيان بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كلاهما عن عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من جهز غازيا أو جهز حاجا أو خلفه في أهله أو فطر صائما كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء
هذا حديث الصنعاني و لم يقل علي : أو جهز حاجا
قال الألباني : إسناده صحيح

باب : استحباب الفطر على الرطب إذا وجد و على التمر إذا لم يوجد الرطب

٢٠٦٥ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان حدثنا مسكين بن عبد الرحمن التميمي حدثني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك : قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان صائما لم يصل حتى تأتبه برطب و ماء فيأكل و يشرب إذا كان الرطب و أما الشتاء لم يصل حتى تأتبه بتمر و ماء
حدثنا محمد بن محرز عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن حميد الطويل بهذا
قال الألباني : إسناده ضعيف... لكن يبدو أن الحديث صحيح فإنه من الطريق الآتية رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن محرز ولعله التميمي جار أحمد بن حنبل قال الدارقطني : سمع عيسى بن يزيد بن دأب سمع منه عبد الله أحمد بن حنبل كما في تاريخ بغداد ٣ / ٢٨٧ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا

باب : استحباب الفطر على الماء إذا أعوز الصائم الرطب و التمر جميعا

٢٠٦٦ - حدثنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم و أبو بكر بن إسحاق قالا : حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن حبيب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من وجد تمرا فليفطر عليه و من لا فليفطر على ماء فإنه طهور

قال أبو بكر : هذا لم يروه عن سعيد بن عامر عن شعبة إلا هذا
قال الألباني : إسناده صحيح وقد أعل بما لا يقدح وصححه الحاكم والذهبي ويشهد له حديث سلمان بن عامر الآتي بعده وهما مخرجان في الإرواء ٩٢٢ معتلين وقد صححهما جماعة

باب : الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجودا أمر اختيار و استحباب طالبا للبركة إذ التمر بركة و أن الأمر بالفطر على الماء إذا أعوز التمر أمر استحباب و اختيار إذ الماء طهور لا أن الأمر بذلك أمر فرض و إيجاب

٢٠٦٧ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان و حدثنا سفيان و حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد — يعني ابن زيد — كلاهما عن عاصم و حدثنا علي بن المنذر حدثنا ابن فضيل حدثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سليمان بن عامر الضبي قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : الصدقة على المسكين صدقة و هي على القريب صدقتان : صدقة و صلة و قال صلى الله عليه و سلم : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد فماء فإنه طهور و قال صلى الله عليه و سلم : إذبحوا عن الغلام عقيقته و أميطوا عنه الأذى و أهرقوا عنه دما

هذا حديث عبد الجبار

و قال الآخرون : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور و لم يذكر قصة الصدقة و لا العقيقة
قال الألباني : إسناده ضعيف لجهالة الرباب لكن يشهد له الحديث الذي قبله والجملة الأولى والأخيرة هما شواهد أيضا

باب : الزجر عن الوصال في الصوم و ذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه و سلم من إباحة الوصال إذ الله تبارك و تعالى فرق بينه و بين أمته في ذلك أن كان الله يطعمه و يسقيه بالليل دونهم مكرمة له صلى الله عليه و سلم

٢٠٦٨ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إياكم و الوصال قالوا : يا رسول الله إنك واصل ؟ ! قال : إني لست كأحدكم إني أبيت يطعمني ربي و يسقيني

٢٠٦٩ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري حدثنا أبو سعيد — يعني مولى بني هاشم — عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إياكم و الوصال قالوا : يا رسول الله إنك تواصل قال : إني أبيت أطعم و أسقى

باب : تسمية الوصال بتعمق في الدين

٢٠٧٠ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد و حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن ثابت عن أنس قال : واصل النبي صلى الله عليه و سلم في شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال : لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون التعمق لستم مثلي إني أظل فيطعمني ربي و يسقيني

باب : الدليل على أن الوصال منهي عنه إذ ذلك يشق على المرء خلاف ما يتأوله بعض المتصوفة ممن يفطر على اللقمة أو الجرعة من الماء فيعذب نفسه ليالي و أياما

٢٠٧١ - حدثنا علي بن المنذر حدثنا ابن فضيل حدثنا عمارة ابن القعقاع عن ابن أبي نعيم قال : سمعت أبا هريرة يذكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إياكم و الوصال قالها ثلاثا قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني و يسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون

باب : النهي عن الوصال إلى السحر إذ تعجيل الفطر أفضل من تأخيره إن كان الوصال إلى السحر قد أباحه المصطفى صلى الله عليه و سلم

٢٠٧٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبيدة - يعني ابن حميد - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه فنهاه فقال : يا رسول الله إنك تفعل ذلك قال : لستم مثلي إني أظل عند ربي يطعمني و يسقيني قال الألباني : إسناده صحيح على شرط البخاري

باب : إباحة الوصال إلى السحر و إن كان تعجيل الفطر أفضل

٢٠٧٣ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم أخبرني عمرو بن مالك الشرعي عن ابن الهاد عن عبد الله ابن خباب عن أبي سعيد الخدري : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مثله يعني مثل حديث ابن عمر في الوصال قال : فأياكم واصل من سحر إلى سحر

باب : ذكر الدليل عن أن لا فرض على المسلمين من الصيام غير رمضان إلا ما يجب عليهم بأفعالهم و أقوالهم

٢٠٧٤ - قال أبو بكر : خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة النبي صلى الله عليه و سلم عن الإسلام : قال : و صيام رمضان قال : هل علي غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع

باب : الزجر عن قول المرء صمت رمضان كله

٢٠٧٥ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - حدثنا المهلب بن أبي حبيبة عن الحسن عن أبي بكر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا تقولن أحدكم : صمت رمضان كله أو قمت رمضان كله الله أعلم

أكره التزكية على أمتة أو قال : لا بد من رقدة أو من غفلة
قال الألباني : إسناده حسن بل صحيح لولا عنعنة الحسن وهو البصري فإنه مدلس

جماع أبواب صوم التطوع

باب فضل الصوم في الحرم إذ هو أفضل الصيام بعد شهر رمضان

٢٠٧٦ - حدثنا يوسف بن موسى و محمد بن عيسى قالوا : حدثنا جرير عن عبد الملك - وهو ابن عمير - عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : يرفعه - قال محمد بن عيسى - إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال : سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ و أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل و أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرم

باب : استحباب صوم شعبان و وصله بشهر رمضان إذ كان أحب الشهور إلى النبي صلى الله عليه و سلم أن يصومه

٢٠٧٧ - حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني حدثنا ابن وهب حدثني معاوية - وهو ابن صالح - أن عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه سمع عائشة تقول : و حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا عبد الرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس أنه سمع عائشة تقول : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : إباحة وصل صوم شعبان يصوم رمضان و الدليل عن أن معنى خبر أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان أي لا تواصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان أو أن يوافق ذلك صوما كان يصومه المرء قبل ذاك فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان لأنه فهمي عن الصوم إذا انتصف شعبان فهميا مطلقا

٢٠٧٨ - أخبرنا محمد بن عزيز الأبلبي أن سلامة حدثهم عن عقيل قال : حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عائشة قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم من أشهر السنة أكثر من صيامه من شعبان كان يصومه كله

٢٠٧٩ - حدثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد حدثنا هشام عن يحيى و ذكر أبا سلمة أن عائشة حدثته و حدثنا أبو موسى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام بن سنبر عن يحيى عن أبي سلمى عن عائشة : بمثلها و زاد قال : و كان يقول : خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا و كان أحب الصلاة إليه ما داوم عليها منها و إن قلت و كان إذا صلى صلاة أثبتها

باب : بدء النبي صلى الله عليه و سلم بصيام عاشوراء و صامه

٢٠٨٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت : كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصومه فلما قدم - يعني المدينة - صامه و أمر بصيامه فلما نزل رمضان فكان رمضان هو الفريضة و ترك عاشوراء فكان من شاء صامه و من شاء لم يصمه

باب : الدليل على أن بدء صيام عاشوراء كان قبل فرض صوم شهر رمضان

٢٠٨١ - حدثنا علي بن خشرم حدثنا أبو معاوية ح و حدثنا سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية و حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير و أبو معاوية جميعا عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد قال : دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء - و هو يتغذى - و قال له عبد الله : أدن يا أبا محمد فاطعم قال : إني صائم قال عبد الله : هل تدرون ما كان عاشوراء ؟ قال : و ما كان ؟ قال : كان يصومه رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل أن ينزل رمضان ثم تركه

و قال علي بن خشرم و يوسف : فلما نزل رمضان تركه

قال يوسف : عن عمارة بن عمير

باب : ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه و سلم صوم عاشوراء بعد نزول فرض صوم رمضان إن شاء تركه لا أنه كان يتركه على كل حال بل كان تركه إن شاء تركه و يصوم إن شاء صامه

٢٠٨٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : كان عاشوراء يوم يصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عنه فقال : يوم من أيام الله فمن شاء صامه و من شاء تركه

باب : ذكر خبر غلط في معناه عالم ممن لم يفهم معنى الخبر و توهم أن الأمر لصوم عاشوراء جميعا منسوخ بفرض صوم رمضان قال أبو بكر : خبر عمار بن ياسر : أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل لم نؤمر به خرجته في كتاب الزكاة

٢٠٨٣ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : كنا نصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحثنا عليه و يتعهدنا عليه فلما افترض رمضان لم يحثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يتعهدنا عليه و كنا نفعله

قال أبو بكر : خبر جابر بن سمرة مبني بخبر عمار بن ياسر و فيه دلالة على أنهم قد كانوا يصومون عاشوراء بعد نزول فرض رمضان كخبر ابن عمر و عائشة : فمن شاء صامه و من شاء لم يصمه

قال أبو بكر : سألتني مسدد - و هو بعض أصحابنا - عن معنى خبر عمار بن ياسر فقلت له مجيبا له : إن النبي صلى الله عليه و سلم إذ أمر أمته بأمر مرة واحدة لم يجب أن يكون الأمر بذلك في كل سنة و لا في كل وقت ثان و كان ما أمر به في وقت من الأوقات فعلى أمته فعل ذلك الشيء إن كان الأمر أمر فرض فالفرض واجب عليهم أبدا حتى يخبر في وقت ثان أن ذلك الفرض ساقط عنهم و إن كان الأمر أمر ندب و إرشاد و فضيلة كان ذلك

الفعل فضيلة أبدا حتى يزجرهم عن ذلك الفعل في وقت ثان و ليس سكته في الوقت الثاني بعد الأمر به في الوقت الأول يسقط فرضا إن كان أمرهم في الابتداء أمر فرض و لا كان سكوته في الوقت الثاني عن الأمر بأمر الفضيلة ما يبطل أن يكون ذلك الفعل في الوقت الثاني فعل فضيلة لأنه إذا أمر بالشيء مرة كفى ذلك الأمر إلى الأبد إلا أن يأمره بضده و السكت لا يفسخ الأمر هذا معنى ما أجبت السائل عن هذه المسألة و لعلني زدت في الشرح في هذا الموضع على ما أجبت السائل في ذلك الوقت

باب : علة أمر النبي صلى الله عليه و سلم بصيام عاشوراء بعد مقدمة المدينة و الدليل على صحة مذهبنا في معنى [أولى] ضد مذهب من يدعى ما لا يحسنه من العلم فزعم أنه غير جائز أن يقال : فلان أولى بفلان من فلان إلا أن يكون لفلان أيضا ولاية و لو كان على ما زعم كان اليهود أولياء موسى و المسلمون أولى به منهم

٢٠٨٤ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فاستلوا عن ذلك فقالوا : هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى و بني إسرائيل على فرعون و نحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : نحن أولى بموسى منكم و أمر بصيامه
حدثنا بشر بن معاذ حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر بهذا نحوه قال : فصامه و أمر بصومه
قال لنا أبو بكر : مسلم بن الحجاج كان سألني عن هذا ؟

باب الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه و سلم بصيام عاشوراء لم يكن بأمر فرض و إيجاب بدءا و لا عددا و أنه كان أمر فضيلة و استحباب

٢٠٨٥ - حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية : خطب بالمدينة في قدمة قدمها يوم عاشوراء فقال : أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : هذا يوم عاشوراء و لم يكتب عليكم صيامه و أنا صائم فمن أحب أن يصوم فليصم
قال أبو بكر : لا يكون لم إلا ماضي

علق الألباني على قوله : لا يكون " لم " إلا ماضي بقوله : مراده والله أعلم أن قوله " لم يكتب عليكم صيامه " ينفي أن يكون فرض صيامه فيما مضى من الزمن وعليه فتحمل الأمر المقدمة بصيامه على الاستحباب عند المصنف .
وفيه نظر إذ يحتمل أن يكون المعنى : لم يكتب صيامه إلى الأبد بل هذا هو الظاهر

باب : فضيلة صيام عاشوراء و تحري النبي صلى الله عليه و سلم صيامه لفضله من بين الأيام خلا صيام رمضان

٢٠٨٦ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا عبيد الله - و هو ابن أبي زياد و أتقنته منه - سئل ابن عباس عن صيام يوم عاشوراء فقال : ما علمت رسول الله صلى الله عليه و سلم صام يوما يتحرى فضله إلا عاشوراء و هذا شهر رمضان

باب : ذكر تكفير الذنوب بصيام عاشوراء و البيان أن العمل الصالح يتقدم الفعل الشيء يكون بعده فيكفر العمل الصالح الذنوب تكون بعد العمل الصالح لا كما يتوهم من خالفنا في تقديم كفارة اليمين قبل الحث و زعم أنه غير جائز أن يتقدم المرء عملاً صالحاً يكفر ذنباً يكون بعده

٢٠٨٧ - حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد حدثنا غيلان - وهو ابن جرير - حدثنا عبد الله بن معبد - هو الزماني - عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صيام يوم عاشوراء إني لأحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله و صيام يوم عرفة فإني لأحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله و التي بعده قال أبو بكر : فإن النبي صلى الله عليه و سلم قد أعلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله و التي بعده فدل أن العمل الصالح قد يتقدم الفعل فيكون العمل الصالح المتقدم يكفر السنة التي تكون بعده

باب : استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء تعظيماً ليوم عاشوراء إن صح الخبر فإن في القلب من خالد بن ذكوان

٢٠٨٨ - عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائماً فليتم صومه و من كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكنا بعد نصومه و نصوم صبياننا الصغار و نذهب بهم إلى المسجد فجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار

قال الأعظمي : رواه مسلم في الصيام - ١٣٧ من طريق خالد بن ذكوان ولم يذكر ابن خزيمة الإسناد تنبيه : ترجم المصنف على هذا الباب بقوله " باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء تعظيماً ليوم عاشوراء إن صح الخبر فإن في القلب من خالد بن ذكوان " فعلق الألباني بقوله " هذا جرح مبهم فلا يقبل لا سيما وقد وثقه جمع وحسبه أن الشيخين قد احتجا به

٢٠٨٩ - قال أبو بكر : رواه أبو المطرف بن أبي الوزير حدثنا غليظة بنت أمينة أمة الله - وهي بنت رزينة - قالت : قالت قلت لأمي : أسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم في عاشوراء ؟ قالت : كان يعظمه و يدعو برضعائه و رضعاء فاطمة فيتفعل في أفواههم و يأمر أمهاتهم ألا يرضعن إلى الليل قال الألباني : إسناده ضعيف

٢٠٩٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو المطرف بن أبي الزبير - وهذا من ثقاة أهل الحديث و حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسلمة ابن إبراهيم حدثنا غليظة بنت الكميت العتكية : قالت : سمعت أُمِّي أمينة بمثله و زاد : فكان الله يكفيهم قال : و كانت أمها خادمة النبي صلى الله عليه و سلم يقال لها : رزينة

باب : الأمر بصيام يوم عاشوراء إن أصبح المرء غير ناو للصيام غير مجمع على الصيام من الليل و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بقوله : لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل صوم الواجب دون صوم التطوع

٢٠٩١ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي الأنصاري قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم في يوم عاشوراء فقال : أصمتم يومكم هذا ؟ فقال بعضهم : نعم و قال بعضهم : لا قال : فأتموا بقية يومكم هذا و أمرهم أن يؤذنوا أهل العروض أن يتموا بقية يومهم ذلك قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : الأمر بصيام بعض يوم عاشوراء إذا لم يعلم المرء بيوم عاشوراء قبل أن يطعم و الفرق في الصوم بين عاشوراء و بين غيره إذ صوم بعض يوم لا يكون صوما في غير يوم عاشوراء لما خص النبي صلى الله عليه و سلم به يوم عاشوراء فأمر بصوم بعض ذلك اليوم و إن كان المرء قد طعم أول النهار

٢٠٩٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة - و هو ابن الأكرع - : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لرجل من أسلم : أذن في قومك - أو في الناس - يوم عاشوراء : أن من أكل فليصم بقية يومه و من لم يكن أكل فليصم

٢٠٩٣ - خبر أبي سعيد الخدري و محمد بن صيفي و عبد الله بن المنهال الخزازي عن عمه و أسماء بن حارثة و بعجة بن عبد الله الجهني عن أبيه كلهم : عن النبي صلى الله عليه و سلم بهذا المعنى و قد خرجته في كتاب الكبير

٢٠٩٤ - حدثنا أبو موسى حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم أخبرنا عمر بن محمد حدثنا سالم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : اليوم عاشوراء فمن شاء فليصمه و من شاء فليفطر خبر عائشة و معاوية من هذا الباب

باب : الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوما أو بعده يوما مخالفة لفعل اليهود في صوم عاشوراء

٢٠٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صوموا يوم عاشوراء و خالفوا اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما

قال الألباني : إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى و خالفه عطاء وغيره فرواه عن ابن عباس موقوفا و سنده صحيح عند الطحاوي و البيهقي

باب : استحباب صوم يوم التاسع من الحرم اقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم

٢٠٩٦ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن عباس و هو في المسجد الحرام و هو متوسد رداءه فسأله عن صيام عاشوراء فقال : اعدد فإذا أصبحت يوم التاسع من الحرم فأصبح صائما قال : قلت : أكذاك كان محمد صلى الله عليه و سلم يصوم ؟ قال : كذاك كان يصوم

٢٠٩٧ - حدثنا جعفر بن محمد حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج : بمثله و هو متوسد رداءه في زمزم

٢٠٩٨ - حدثنا عبدة بن عبد الله أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج عن ابن عباس : في يوم عاشوراء قال : هو يوم التاسع قلت : كذلك صام محمد صلى الله عليه و سلم ؟ قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : فضل صوم يوم عرفة و تكفير الذنوب بلفظ خبر مجمل غير مفسر

٢٠٩٩ - قال أبو بكر : خبر أبي قتادة : عن النبي صلى الله عليه و سلم صوم عرفة يكفر السنة الماضية و السنة المقبلة أمليته في باب صوم عاشوراء

باب : ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في النهي عن صوم يوم عرفة مجمل غير مفسر

٢١٠٠ - حدثنا جعفر بن محمد الثعلبي حدثنا وكيع عن موسى ابن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق عيدنا أهل الإسلام و هي أيام أكل و شرب

حدثنا أبو عمار حدثنا سعيد بن سالم عن موسى بن علي اللخمي بمثل حديث وكيع قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : ذكر خبر مفسر للفظتين الجملتين اللتين ذكرتهما و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما كره صوم يوم عرفة بعرفات لا غيره و فيه ما دل على أن قوله صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية و السنة المستقبلية بغير عرفات

٢١٠١ - حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو داود حدثنا أبو دحية حوشب بن عقيل الجرمي حدثنا العبدى عن عكرمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صوم يوم عرفة بعرفات قال الألباني : إسناده ضعيف لجهالة العبدى واسمه مهدي بن حرب قال ابن معين وأبو حاتم : لا أعرفه

باب : استحباب الإفطار يوم عرفة بعرفات اقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم و تقويا بالفطر على الدعاء إذ الدعاء يوم عرفة أفضل الدعاء أو من أفضله

٢١٠٢ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا حماد - يعني ابن زيد - حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن أمه أم الفضل : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أفطر بعرفة أي بلبن فشرب قال الألباني : إسناده صحيح

باب ذكر إفطار النبي صلى الله عليه و سلم في عشر ذي الحجة

٢١٠٣ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا أبو خالد عن الأعمش ح و حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يصم العشر و قال أبو بكر في حديثه : قالت : قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صائما في العشر قط

باب : ذكر علة قد كان النبي صلى الله عليه و سلم يترك لها بعض أعمال التطوع و إن كان يحث عليها و هي خشية أن يفرض عليهم ذلك الفعل مع استحبابه صلى الله عليه و سلم ما خفف على الناس من الفرائض

٢١٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يترك العمل و هو يجب أن يفعله خشية أن يستتن به فيفرض عليهم و كان يجب ما خفف على الناس من الفرائض

باب : استحباب صوم يوم و إفطار يوم و الإعلام بأنه صوم نبي الله داود صلى الله عليه و سلم

٢١٠٥ - حدثنا محمد بن أبان حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن مجاهد عن عبد بن عمرو قال : كنت رجلا مجتهدا فزوجني أبي ثم زارني فقال للمرأة : كيف تجدين بعلك ؟ فقالت : نعم الرجل من رجل لا ينام و لا يفطر قال : فوقع بي أبي ثم قال : زوجتك امرأة من المسلمين فعصلتها فلم أبال ما قال لي مما أجد من القوة و الاجتهاد إلى أن بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لكني أنا صلي و أصوم و أفطر فتم و صل و أفطر و صم من كل شهر ثلاثة أيام فقلت : يا رسول الله أنا أقوى من ذلك قال : فصم صوم داود صم يوما و أفطر يوما و اقرأ القرآن في كل شهر قلت : يا رسول الله أنا أقوى من ذلك قال : اقرأه في خمس عشرة قلت : يا رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا أقوى من ذلك قال حصين فذكر لي منصور عن مجاهد أنه بلغ سبعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن لكل عمل شرة و لكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى و من كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك فقال عبد الله : لأن أكون قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه و سلم أحب إلي من أن يكون لي مثل أهلي و مالي وأنا اليوم شيخ قد كبرت و ضعفت و أكره أن أترك ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الألباني : إسناده صحيح على شرط البخاري

باب الإخبار بأن صوم يوم و فطر يوم أفضل الصيام و أحبه إلى الله و أعدله

٢١٠٦ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد أملى من أصله حدثني أبي حدثنا شعبة عن زياد بن الفياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألته عن الصوم فقال : صم يوما من كل شهر و لك أجر ما بقي قلت : إني أطيق أكثر من ذلك فقال : صم يومين من كل شهر و لك أجر ما بقي قال : إني أطيق أكثر من ذلك قال : صم ثلاثة أيام و لك أجر ما بقي قلت : إني أطيق أكثر من ذلك قال : صم أربعة أيام و لك أجر ما بقي قال : إني أطيق أكثر من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن أحب الصيام صوم داود كان يصوم يوما و يفطر يوما

٢١٠٧ - قال أبو بكر : في خبر أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو : صم صيام داوود فإنه أعدل الصيام عند الله
و في خبر حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو :

٢١٠٨ - — : أفضل الصيام صوم داوود خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الكبير

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خبر أن صيام داوود أعدل الصيام وأفضله وأحبه إلى الله
إذ صائم يوم مفطر يوم يكون مؤدياً لحظ نفسه وعينه وأهله أيام فطره ولا يكون مضيعاً لحظ نفسه وعينه وأهله

٢١٠٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم أخبرنا محمد — يعني ابن بكر — و حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد
الرزاق قالأ : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن
العاص يقول : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد وأصلي الليل قال : وإما أرسل إليه وإما لقيه فقال : ألم
أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل ؟ فلا تفعل فإن لعينيك حظاً ولنفسك حظاً ولأهلك حظاً فصم وأفطر
وصل ونم وصم كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعة قال : فإني أجدي أقوى لذلك يا رسول الله قال : فصم
صيام داوود قال : وكيف كان داوود يصوم يا رسول الله ؟ قال : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى
قال : من لي بهذه يا نبي الله ؟ قال عطاء : فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا
صام من صام الأبد

هذا حديث البرساني وفي حديث عبد الرزاق قال : إني أصوم أسرد وقال : فإما أرسل إلي وقال : إني أجدي
أقوى من ذلك

باب : ذكر الدليل على أن داوود كان من أعبد الناس إذا كان صومه ما ذكرنا

٢١١٠ - حدثنا أبو موسى حدثنا أبو الوليد حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة ابن
عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألم أخبر
أنك تقوم الليل وتصوم النهار فذكر الحديث بطوله وقال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صم صوم داوود
فإنه كان أعبد الناس كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ثم قال : إنك لا تدري لعله أن يطول بك العمر فلوددت أني
كنت قبلت الرخصة التي أمرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا أبو موسى حدثنا أبو الوليد حدثنا عكرمة قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم

باب : ذكر تمنى النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة صوم يوم وإفطار يومين

٢١١١ - حدثنا أحمد بن عبدة أنا حماد — يعني ابن زيد — حدثنا غيلان بن جرير حدثنا عبد الله بن معبد الزماني
عن أبي قتادة قال : قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فكيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً قال : و يطيق
ذلك أحد ؟ قال : فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال : ذاك صوم داوود قال : فكيف بمن يصوم يوماً و

يفطر يومين ؟ قال : وددت أني طوقت ذلك

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : فضل الصوم في سبيل الله و مبالغة الله المرء يصوم يوما في سبيل الله عن النار سبعين خريفا بذكر خبر مجمل غير مفسر

٢١١٢ - حدثنا أبو بشر الواسطي حدثنا خالد - يعني ابن عبد الله - عن سهيل و هو ابن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يصوم يوما عبد في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا

باب : ذكر الخبر المفسر للفتة الجملة التي ذكرتها والدليل على أن يصوم اليوم الذي ذكرناه في سبيل الله إنما باعد الله صائمه به عن النار أنه إذا صامه ابتغاء وجه الله إذ الله جل و علا لا يقبل من الأعمال إلا ما كان له خالصا

٢١١٣ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله ابتغاء وجه الله إلا باعد الله وجهه وبين النار سبعين خريفا
قال الألباني : إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح

باب : فضل اتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال فيكون كصيام السنة كلها

٢١١٤ - حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الداروردي - عن صفوان بن سليمان و سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر

باب : ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أعلم أن صيام رمضان و ستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر إذ الله عز و جل جعل الحسنة بعشر أمثالها أو يزيد إن شاء الله جل و عز

٢١١٥ - حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم و الحسين بن نصر بن المبارك المصريان قالا : حدثنا يحيى بن حسان حدثنا يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث النميري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : صيام رمضان بعشرة أشهر و صيام الستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة يعني رمضان و ستة أيام بعده

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : استحباب صوم الاثنين و يوم الخميس و تحري صومهما اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه و سلم

٢١١٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخراعي عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه و سلم يصوم يوم الاثنين و الخميس قال الألباني : حديث صحيح لغيره

باب : استحباب صوم يوم الاثنين إذ النبي صلى الله عليه و سلم ولد يوم الاثنين و فيه أوحى إليه و فيه مات صلى الله عليه و سلم

٢١١٧ - حدثنا محمد بن بشار و أبو موسى قالوا : حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة ح و حدثنا بندار أيضا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة ح و حدثنا جعفر بن محمد حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون كلهم عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني — يعني عن أبي قتادة الأنصاري — قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه و سلم أقبل عليه عمر فقال : يا نبي الله صوم يوم الاثنين ؟ قال : يوم ولدت فيه و يوم أموت فيه هذا حديث قتادة و في حديث وكيع : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يذكر عمر و قال : فيه ولدت و فيه أوحى إلي

٢١١٨ - و حديث شعبة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن صومه فغضب و سئل عن صوم الاثنين و الخميس قال : ذاك يوم — يعني الاثنين — ولدت فيه و بعثت فيه أو قال : أنزل علي فيه و في حديث شعبة : سمع عبد الله بن معبد الزماني

باب : في استحباب صوم يوم الاثنين و الخميس أيضا لأن الأعمال فيهما تعرض على الله عز و جل

٢١١٩ - حدثنا سعيد بن أبي يزيد و راق الفريابي حدثنا محمد ابن يوسف حدثني أبو بكر بن عياش عن عمر بن محمد حدثني شريح بن سعد عن أسامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم الاثنين و الخميس و يقول : إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال قال الألباني : إسناده ضعيف لكن يشهد له ما بعده

٢١٢٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس أخبره عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين و يوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبد بينه و بين أخيه شحناء فيقول : اتركوا أو ارجئوا هذين حتى يفينا

قال أبو بكر : هذا الخبر في مؤطأ مالك موقوف غير مرفوع و هو في مؤطأ ابن وهب مرفوع صحيح

باب : فضل صوم يوم واحد من كل شهر و إعطاء الله عز و جل صائم يوم واحد من الشهر مع الدليل على أن الله لم يرد بقوله : { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } أنه لا يعطى بالحسنة الواحدة أكثر من عشر أمثالها إذ النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم المبين عنه عز و جل قد أعلم أن الله يعطي بصوم يوم واحد جزاء شهر تام

٢١٢١ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري حدثني أبي حدثنا شعبة عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن الصوم فقال : صم يوما من الشهر و لك أجر ما بقي

باب الأمر بصوم ثلاثة أيام من كل شهر استحبابا لا إيجابا

٢١٢٢ - حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد - وهو ابن أبي حرملة - عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدا أوصاني بصلاة الضحى و بالوتر قبل النوم و بصوم ثلاثة أيام من كل شهر

٢١٢٣ - حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا عبد الوارث - يعني ابن سعيد العنبري - عن أبي التياح عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث : صوم ثلاثة أيام من كل شهر و الوتر قبل النوم و ركعتي الضحى

باب : ذكر الدليل على أن الأمر بصوم الثلاث من كل شهر أمر ندب لا أمر فرض

٢١٢٤ - قال أبو بكر : في خبر طلحة بن عبيد الله : في مسألة الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : و صوم رمضان قال : هل علي غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع

٢١٢٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي و شعيب قالا : أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفا - من بني عامر بن صعصعة - حدثه : أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه فقال مطرف : إني صائم فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال و سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيام حسن صيام ثلاثة أيام من الشهر قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : ذكر تفضل الله عز و جل على الصائم ثلاثة أيام من كل شهر بإعطائه أجر صيام الدهر بالحسنة الواحدة عشر أمثالها

٢١٢٦ - حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد حدثنا غيلان بن جرير حدثنا عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ح و حدثنا بندار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر هذا لفظ حديث شعبة

و في حديث حماد بن زيد : صوم ثلاثة أيام من كل شهر و رمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله قال أبو بكر : أخبر أبي هريرة و عبد الله بن عمرو في هذا المعنى خرج في كتاب الكبير قال : وفي خبر أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو : فإن كل حسنة بعشر أمثالها فإن ذاك صيام الدهر كله و كذاك في خبر أبي عثمان عن أبي ذر قال : و تصديق ذلك في كتاب الله { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها }

باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أيام البيض منها

٢١٢٧ - حدثنا عبد الجبار بن عبد الأعلى حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال : قال عمر : من حضرنا يوم القاحه ؟ قال أبو ذر : أنا شهدت النبي صلى الله عليه و سلم أتى بأرنب و قال مرة : جاء أعراي بأرنب فقال الذي جاء بها : إني رأيتهما كأنهما تدمى فكان النبي صلى الله عليه و سلم يأكل منها فقال لهم : كلوا فقال رجل : إني صائم قال : و ما صومك ؟ فأخبره قال : فأين أنت عن البيض الغر ؟ قال : و ما هن ؟ قال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثلاث عشرة و أربع عشرة و خمس عشرة و حدثنا عبد الجبار حدثنا سفيان حدثني عمر بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر بمثله

قال أبو بكر : قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير و بينت أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب و روى عن ابن الحوتكية القصتين جميعا
قال الألباني : إسناده ضعيف ابن الحوتكية - واسمه يزيد - لا يعرف كما قال الذهبي لكن الجملة الأخيرة منه في صيام الثلاثة أيام صحيح يشهد له ما بعده

٢١٢٨ - حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال : سمعت أبا ذر بالريذه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة و أربع عشرة و خمس عشرة
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب : إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أول الشهر مبادرة يصومها خوف أن لا يدرك المرء صومها أيام البيض

٢١٢٩ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن الحوي عن عاصم عن زر عن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر و يكون من صومه يوم الجمعة
قال أبو بكر : هذا الخبر يحتتمل أن يكون كخبر أبي عثمان عن أبي هريرة : أوصاني خليلي بثلاث : صوم ثلاثة أيام من أول الشهر و أوصى بذلك أبا هريرة و يصوم أيضا أيام البيض فيجمع صوم ثلاثة أيام من الشهر مع صوم أيام البيض و يحتتمل أن يكون معنى فعله و ما أوصى به أبو هريرة من صوم الثلاثة أيام من أول الشهر مبادرة بهذا الفعل بدل صوم الثلاثة أيام البيض إما لعله من مرض أو سفر أو خوف نزول المنيّة
قال الألباني : إسناده حسن للخلاف المعروف في عاصم وهو ابن بحدلة

باب ذكر الدليل على أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام صيام الدهر كان صوم الثلاثة أيام من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره قال أبو بكر : في خبر أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو فإن كل حسنة بعشر أمثالها

٢١٣٠ - فحدثنا محمد بن الأعلى الصنعاني حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا شعبة عن يزيد - و هو الرشك - عن معاذة قالت : سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم من الشهر أو من كل شهر

ثلاثة أيام؟ قالت : نعم قالت : من أيه؟ قالت : لم يكن ببالي من أيه صام
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : ذكر إيجاب الله عز وجل الجنة للصائم يوما واحدا إذا جمع مع صومه صدقة وشهود جنازة و عيادة مريض

٢١٣١ - حدثنا العباس بن يزيد البحراني أمدى ببغداد حدثنا مروان بن معاوية حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصبح منكم اليوم صائما؟ فقال أبو بكر : أنا فقال
: من أطعم منكم اليوم مسكينا؟ قال أبو بكر : أنا فقال : من تبع منكم اليوم جنازة؟ فقال أبو بكر : أنا قال : من
عاد منكم مريضا؟ قال أبو بكر : أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اجتمعت هذه الخصال قط في
رجل إلا دخل الجنة

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي بينت في كتاب الإيمان فلو كان في قوله صلى الله عليه وسلم : من قال :
لا إله إلا الله دخل الجنة دلالة على أن جميع الإيمان قول لا إله إلا الله لكان في هذا الخبر دلالة على أن جميع الإيمان
صوم يوم وإطعام مسكين وشهود جنازة و عيادة المريض لكن هذه فضائل لهذه الأعمال لا كما يدعي من لا يفهم
العلم ولا يحسنه

باب : في صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم خلا ما تقدم ذكرنا له بذكر خبر مجمل غير مفسر

٢١٣٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا سالم بن نوح حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة : هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قال : لا إلا أن يجيء من مغيبه وسألتها هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا تاما؟ قالت : لا والله ما صام شهرا تاما غير رمضان حتى مضى لسبيله وما
مضى شهر حتى يصيب منه وما أفطره حتى يصيب منه وسألتها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
مع السحر؟ قالت : لا ولا المصلين
قال أبو بكر : تعني الذين يصلون بالليل الكثير

باب : ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها والدليل على أن عائشة إنما أرادت : النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصم شهرا تاما غير رمضان شهر شعبان الذي كان يصل صومه بصوم رمضان قال أبو بكر : قد أملت خبر أبي
سلمة وعائشة في مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم صوم شعبان برمضان

٢١٣٣ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي وبحر بن نصر قالوا : حدثنا ابن وهب حدثنا أسامة بن زيد الليثي أن
محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : كان يصوم حتى نقول : لا يفطر ويفطر حتى نقول : لا يصوم وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان

باب : ذكر ذكر صوم أيام متتابعة من الشهر وإفطار أيام متتابعة بعدها من الشهر

٢١٣٤ - حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر ح و حدثنا أبو موسى حدثنا خالد - يعني بن
الحارث - قالوا : حدثنا حميد قال : سئل أنس بن مالك : عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان يصوم

من الشهر حتى نرى أنه لا يريد يفطر منه شيئا و يفطر من الشهر حتى نرى أنه لا يريد يصوم منه شيئا و كنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته و لا نائما إلا رأيته
هذا حديث إسماعيل بن جعفر

و في حديث خالد بن الحارث : سئل أنس عن صلاة النبي صلى الله عليه و سلم و صومه تطوعا

٢١٣٥ - أخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال : و أخبرني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم حتى أعرف عنه و يفطر حتى أقول : ما هو بصائم و كان أكثر صيامه في شعبان
قال الألباني : إسناده حسن لذاته صحيح لغيره

باب : ذكر ما أعد الله جل و علا في الجنة من الغرف لداوم صيام التطوع إن صح الخبر فإن في القلب من عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبه الكوفي و ليس هو بعبد الرحمن بن إسحاق الملقب بعباد الذي روى عن سعيد المقبري و الزهري و غيرهما هو صالح الحديث مدي سكن واسط ثم انتقل إلى البصرة و لست أعرف ابن معانق و لا أبا معانق الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير

٢١٣٦ - قال أبو بكر : أما خبر عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبه فإن ابن المنذر حدثنا قال : حدثنا ابن فضيل حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها و بطونها من ظهورها فقام أعرابي فقال : يا رسول الله لمن هي ؟ قال : هي لمن قال طيب الكلام و أطعم الطعام و أدام الصيام و قام لله بالليل و الناس نيام
قال الأعظمي : إسناده ضعيف عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف

٢١٣٧ - و أما خبر يحيى بن أبي كثير قال الحسن بن مهدي حدثنا قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن معانق أو أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن في الجنة لغرفة قد يوكل ظاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام و ألين الكلام و تابع الصيام و صلى بالليل و الناس نيام
قال الألباني : إسناده حسن لغيره

باب ذكر صلاة الملائكة عند أكل المفطرين عنده

٢١٣٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حبيب بن زيد عن مولاة يقال لها : ليلي عن جدته أم عمارة بنت كعب - يعني جدة حبيب بن زيد - : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل عليها و هي صائمة فقربت إليه طعاما فقال : تعالي فكلي فقالت : إني صائمة فقال النبي صلى الله عليه و سلم : الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة

قال الألباني : إسناده ضعيف وبيانه في الضعيفة ١٣٣٢

٢١٣٩ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن شعبة عن حبيب أو حبيب الأنصاري - شك علي - قال : سمعت مولاة لنا يقال لها : ليلي عن جدته أم عمارة بنت كعب : بمثله سواء و زاد حت يفرغوا أو يقضوا أكله شعبة شك قال علي : قال وكيع : حبيب قال الألباني : إسناده ضعيف أيضا

٢١٤٠ - حدثنا علي بن حجر قال : أخبرنا شريك عن حبيب بن زيد عن ليلي عن مولاها : عن النبي صلى الله عليه وسلم : الصائم إذا أكل عنده المفاطر صلت عليه الملائكة حتى يمسي

باب : الرخصة في صوم التطوع و إن لم يجمع المرء على الصوم من الليل و الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل صوم الواجب دون صوم التطوع

٢١٤١ - حدثنا الحسن بن محمد و أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا روح حدثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب طعامنا فجاء يوما فقال : هل عندكم من ذلك الطعام ؟ فقلت : لا فقال : إني صائم

٢١٤٢ - قال أبو بكر : قد ذكرنا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في صيام عاشوراء و أمره بالصوم من لم يجمع صيامه من الليل في أبواب صوم عاشوراء

باب إباحة الفطر في صوم التطوع بعد مضي بعض النهار و المرء ناو للصوم

فيما مضى من النهار

٢١٤٣ - حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا محمد بن سعيد حدثنا طلحة بن يحيى قال : قال : حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ح و حدثنا جعفر بن محمد حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة : عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا قال : فإني إذا صائم قالت : ثم جاء يوما آخر فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس فخبأنا لك فقال : أذنيه فقد أصبحت صائما فأكل هذا حديث وكيع قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن الفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه مجمعا على صوم

ذلك اليوم خلاف من رأى إيجاب إعادة صوم ذلك اليوم عليه

٢١٤٤ - حدثنا محمد بن بشار عن جعفر بن عون ح و حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جعفر بن عون العمري حدثنا أبو عيسى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخا بين سلمان و أبا الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فوجد أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ فقالت : إن أخاك ليست له

حاجة في الدنيا زاد يوسف : يصوم النهار و يقوم الليل قالا : فلما جاء أبو الدرداء فرحب به و قرب إليه طعاما فقال له : كل فقال : أولست أطعم ؟ فقال : ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل معه و بات عنده فلما كان آخر الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فحسبه سلمان فلما كان عند الفجر قال : قم الآن فقاما فصليا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا و لنفسك عليك حقا و لأهلك و لضيفك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأما النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فقال : صدق سلمان القارسي

باب تمثيل الصوم في الشتاء بالغيمة الباردة و الدليل على أن الشيء قد

يشبه بما يشبهه في بعض المعاني لا في كلها

٢١٤٥ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن غير بن عريب العباسي عن مالك بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الغيمة الباردة الصوم في الشتاء قال الأعظمي : إسناده ضعيف غير مقبول

جماع أبواب ذكر الأيام و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم قد

ينهى عن الشيء و يسكت عن غيره غير مبيح لما سكت عنه إن النبي صلى الله عليه و سلم قد زجر عن صوم يوم الفطر و يوم النحر في الأخبار التي رويت عنه في النهي عن صومهما و لم يكن في نهيه عن صومهما إباحة صوم أيام التشريق إذ قد نهى أيضا عن صوم أيام التشريق في غير هذه الأخبار التي نهى فيها عن صوم يوم الفطر و يوم الأضحى

٢١٤٦ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر و أرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و نهى عن صوم يومين : يوم الفطر و يوم النحر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله

باب : النهي عن صوم أيام التشريق بدلالة بتصريح نهى

٢١٤٧ - حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري و محمد بن يحيى القطعي قالا : حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد بن إسحاق عن حكم ابن حكيم بن عباد بن حنيفة عن مسعود بن الحكم عن أمه أنها حدثته قالت : كأني أنظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه و سلم البيضاء في شعب الأنصار و هو يقول : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إنما ليست أيام صوم إنما أيام أكل و شرب قال الألباني : إسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحق لكن الحديث صحيح فإن له طرقا أخرى وشواهد

باب : الزجر عن صيام أياك التشريق بتصريح نهي

٢١٤٨ - حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن المطلب : قال : دعا أعرابيا إلى طعامه و ذلك بعد يوم النحر فقال الأعرابي : إني صائم فقال : إني سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يعني ينهى عن صيام هذه الأيام

٢١٤٩ - أخبرني ابن عبد الحكم أن أباه و شعيبا أخبراهم قالوا : أخبرنا الليث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل : أنه دخل هو و عبد الله على عمرو بن العاص و ذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى فقرب إليهم عمرو طعاما فقال عبد الله : إني صائم فقال له عمرو : أفطر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمر بفطرها و ينهى عن صيامها فأفطر عبد الله فأكل و أكلت معه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : ذكر النهي عن صيام الدهر من غير ذكر العلة التي لها نهي عنه

٢١٥٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يزيد بن هارون و أبو داود قالوا : حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من صام الدهر ما صام و ما أفطر أو لا صام و لا أفطر قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢١٥١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا ابن علية أخبرنا الجريري عن أبي العلاء بن الشخير و حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل - يعني ابن علية - عن سعيد بن أياس الجريري عن يزيد بن عبد الله الشخير عن مطرف عن عمران بن حصين قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه و سلم : إن فلانا لا يفطر نهار الدهر قال : لا صام و لا أفطر

قال أبو بكر : النهي عن الصلاة فتادة عن أبي العالية مشهور و أما في الصوم فتادة عن أبي العالية فهو غريب قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : ذكر العلة التي لها زجر النبي صلى الله عليه و سلم عن صوم الدهر

٢١٥٢ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن قالوا : حدثنا سفيان عن عمر عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ألم أخبر أنك تقوم الليل و تصوم النهار ؟ قلت إني لأفعل قال : و لا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك و نفهت نفسك و إن لنفسك حقا و لأهلك حقا و لعينك حقا فقم و قم و صم و أفطر معنى واحدا هذا حديث عبد الجبار و لم يقل الخزومي : و لا تفعل

باب الرخصة في صوم الدهر إذا أفطر المرء الأيام التي زجر عن الصيام فيها

٢١٥٣ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : كنت أسرد الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت : يا رسول الله إني أصوم و لا أفطر أفأصوم في السفر ؟ قال : إن شئت فصم و إن شئت فأفطر قال أبو بكر : خرجت طرق هذا الخبر في غير هذا الموضع قال : إسناده ضعيف لعنينة ابن اسحق لكن يقويه الطريق الآتية عن عائشة

باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها

٢١٥٤ - حدثنا محمد بن بشار و أبو موسى قالوا : حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي تميمه عن الأشعري - يعني أبا موسى - : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هذا و عقد تسعين قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢١٥٥ - حدثنا موسى و محمد بن عبد الله بن بزيع قالوا : حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الذي يصوم الدهر تضيق عليه جهنم تضيق هذه و عقد تسعين قال ابن بزيع : في الذي يصوم الدهر و قال : و عقد التسعين سمعت أبا موسى يقول : اسم أبي تميمه طريف بن مجالد سمعه من مسلمة بن الصلت الشيباني عن جهضم الهجيمي قال أبو بكر : لم يسنده هذا الخبر عن قتادة غير أن ابن أبي عدي عن سعيد قال أبو بكر : سألت المزني عن معنى هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون عليه معناه أي : ضيقت عنه جهنم فلا يدخل جهنم و لا يشبه أن يكون معناه غير هذا لأن من ازداد لله عملا و طاعة ازداد عند الله رفعة و عليه كرامة و إليه قرابة هذا معنى جواب المزني قال الأعظمي : إسناده صحيح

علق الألباني على تأويل المصنف بقوله : هذا المعنى غير متبادر من قوله صلى الله عليه و سلم " ضيقت عليه " بل العكس هو الظاهر أي ضيقت عليه تعذبا له وهذا هو الموافق للأحاديث المقدمة في النهي عن صوم الدهر وأن من صام الدهر فلا صام ولا أفطر فإذا لم يكن صائما شرعا فكيف يزداد به عند الله طاعة و رفعة و كرامة ؟

٢١٥٦ - حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني حدثنا ابن وهب قال : و حدثني معاوية بن صالح يحدث عن عامر بن جشيب أنه سمع زرعة بن ثوب يقول : سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال : كنا نعد أولئك فينا من السابقين قال : و سألت عن صيام يوم و فطر يوم فقال : لم يدع ذلك لصائم مصاما و سألت عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر قال : صام ذلك الدهر و أفطره

قال الألباني : إسناده فيه ضعف زرعة بن ثوب أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا

باب : ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه و سلم في النهي عن صوم يوم الجمعة مجملة غير مفسرة

٢١٥٧ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني يحيى بن جعدة أنه سمع عبد الله بن عمرو القاري يقول أبا هريرة يقول : — و هو يطوف بالبيت — و رب الكعبة ما أنا نهيته عن صيام يوم الجمعة محمد صلى الله عليه و سلم — و رب الكعبة — نهي عنها قال سعيد : عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري و لم يقل : و هو يطوف بالبيت قال الألباني : رجاله ثقات غير عبد الله بن عمرو القاري فلم أجد من وثقه وقال الحافظ مقبول يعني عند المتابعة ثم رأيت ذكر في التعجيل أن ابن حبان ذكره في الثقات وأن مسلما أخرج له والحديث أخرجه أحمد ٢ / ٣٤٨ ثنا سفيان به فالسند صحيح وتابعه محمد بن بن جعفر المخزومي عن أبي هريرة أخرجه أحمد ٢ / ٣٩٢

باب : ذكر الخبر المفسر في النهي عن صيام يوم الجمعة و الدليل على أن النهي عنه إذا أفرد يوم الجمعة بالصيام من غير أن يصام قبله أو بعده

٢١٥٨ - حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا أبو نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تصوموا يوم الجمعة إلا و قبله يوم أو بعده يوم

٢١٥٩ - رواه البخاري عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه : —

٢١٦٠ - و مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة و يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن الأعمش : —

باب : الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد و أن النهي عن صيامه إذ هو عيد و الفرق بين الجمعة و بين العيدين الفطر و الأضحى إذا جاء بنهي صومهما مفردا و لا موصولا بصيام قبل و لا بعد

٢١٦١ - حدثنا عبد الله بن هاشم قال : حدثنا عبد الرحمن عن معاوية عن أبي بشر عن عامر بن لدين الأشعري عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده قال أبو بكر : أبو بشر هذا شامي ليس بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية صاحب شعبة و هشيم قال الأعظمي : إسناده ضعيف أبو بشر مجهول

باب أمر الصائم يوم الجمعة مفردا بالفطر بعد مضي بعض النهار

٢١٦٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي و عبد الأعلى عن سعيد ح و حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا خالد — يعني ابن الحارث — حدثنا سعيد ح و حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله ابن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل على جويرة بنت الحارث و هي صائمة يوم الجمعة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا قال : فتصومين غدا ؟ قالت : لا قال : فأفطري و قال هارون : أتريدان الصيام غدا ؟

باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بالصوم بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص و أحسب أن النهي عن صيامه إذ اليهود تعظمه و قد اتخذته عيدا بدل الجمعة

٢١٦٣ - حدثنا محمد بن معمر القيسي حدثنا أبو عاصم حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته - و هي الصماء - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم و إن لم يجد أحدكم إلا عود عنبه أو لحاء شجرة فليمضغها

٢١٦٤ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية - و هو ابن صالح - عن عبد الله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء أخت بسر أنها كانت تقول : فمى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيام يوم السبت و يقول : إن لم يجد أحدكم إلا عودا أخضرا فليفطر عليه
قال أبو بكر : خالف معاوية بن صالح ثور بن يزيد في هذا الإسناد فقال ثور عن أخته يريد أخت عبد الله بن بسر قال معاوية : عن عمته الصماء أخت بسر عمة أبيه عبد الله بن بسر لا أخت أبيه عبد الله ابن بسر
قال الألباني : إسناده صحيح وقد أعل بالاضطراب وليس بقادح وله طرق أخرى سالمة من الاضطراب ودعوى النسخ لا دليل عليها

باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بصوم لا

إذا صام صائم يوما قبله أو يوما بعده

٢١٦٥ - قال أبو بكر : في أخبار النبي صلى الله عليه و سلم في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده يوما دلالة على أنه قد أباح صوم يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة أو بعده يوما

٢١٦٦ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخراعي أخبرنا زيد - يعني ابن الحباب - حدثنا معاوية عن أبي بشر عن عامر الأشعري - و هو ابن لدين - أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم الجمعة صياما إلا أن يصام قبله أو بعده
قال أبو بكر : فقد رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم في صوم يوم السبت إذا صام صائم يوم الجمعة قبله قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده

٢١٦٧ - حدثنا أحمد بن منصور المروزي حدثنا سلمة بن سليمان أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي عن أبيه أن كريبا مولى ابن عباس أخبره : أن ابن عباس و ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثوني إلى أم سلمة أسألها الأيام كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أكثر لها صياما قالت : يوم السبت و الأحد فرجعت إليهم فأخبرتهم و كأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا و كذا و ذكر أنك قلت كذا و كذا فقالت : صدق إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكثر ما كان يصوم

من الأيام يوم السبت و الأحد كان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين و أنا أريد أن أخالفهم
قال الألباني : إسناده حسن

باب النهي عن صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إذا كان زوجها حاضرا غير غائب عنها يذكر خبر لفظه خاص
مراده عاد من جنس الذي نقول : إن الأمر إذا كان لعللة فمضى كانت العلة قائمة كان الأمر واجبا

٢١٦٨ - حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلغ به : لا
تصوم المرأة يوما من غير شهر رمضان و زوجها شاهد إلا بإذنه
قال أبو بكر : قول صلى الله عليه و سلم : من غير شهر رمضان من الجنس الذي نقول : إن الأمر إذا كان لعللة
فمضى كانت العلة قائمة و الأمر قائم و النبي صلى الله عليه و سلم لما أباح للمرأة صوم شهر رمضان بغير إذن
زوجها إذ صوم رمضان واجب عليها كان كل صوم صوم واجب مثله جائز لها أن تصوم بغير إذن زوجها و لهذه
المسألة كتاب مفرد قد بينت الأمر الذي هو لعنة و الزجر الذي هو لعللة
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : ذكر أبواب ليلة القدر و التأليف بين الأخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه و سلم فيها ما يحسب كثيرا من
حملة العلم ممن لا يفهم صناعة العلم أنها متهاجرة متنافية و ليس كذلك هي عندنا بحمد الله و نعمته بل هي مختلفة
الألفاظ متنفقة المعنى على ما سألناه إن شاء الله

باب : ذكر داوم ليلة القدر في كل رمضان إلى قيام الساعة و نفي انقطاعها ينفي الأنبياء

٢١٦٩ - حدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن مرثد و أبو مرثد - شك أبو عاصم - عن أبيه
قال : لقينا أبا ذر و هو عند الجمرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر فقال : ما كان أحد بأسأل لها رسول الله مني
قلت : يا رسول الله ليلة القدر أنزلت على الأنبياء بوحى إليهم فيها ثم ترجع ؟ فقال : بل هي إلى يوم القيامة فقلت
: يا رسول الله أيتها هي ؟ قال : لو أذن لي لأنبأتكم و لكن التمسوها في السبعين و لا تسألني بعدها قال ثم أقبل
رسول الله صلى الله عليه و سلم على الناس فجعل يحدث فقلت : يا رسول الله في أي السبعين هي ؟ فغضب علي
غضبة لم يغضب علي قبلها و لا بعدها مثلها ثم قال : ألم أهلك أن تسألني عنها لو أذن لي لأنبأتكم بها و لكن لا آمن
أن تكون في السبع الآخر

قال الألباني : إسناده ضعيف مرثد وهو ابن عبد الله الزماني قال الذهبي : فيه جهالة ذكره العقيلي وقال لا يتابع
على حديثه وما روى عنه سوى ولده مالك . وأخرجه أحمد ٥ / ١٧١ والحاكم والبيهقي ٤ / ٣٠٧ وصححه
الحاكم والذهبي على شرط مسلم وهو من أوهامهما فإن مالكا وابنه لم يخرج لهما مسلم شيئا مع جهالة الأب كما
تقدم

باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر هي في رمضان من غير شك و لا ارتياب في

غيره ضد قول من زعم أن الحالف آخر يوم من شعبان أن امرأته طالق أو عبده حر أو أمتة حرة ليلة القدر أن الطلاق والعق غير واقع إلى مضي السنة من يوم حلف لأنه زعم لا يدري ليلة القدر هي في رمضان أو في غيره لقول ابن مسعود : من يقيم الحول يصيبها

٢١٧٠ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك الحنفي حدثني مالك بن مرثد عن أبيه قال : سألت أبا ذر قال : قلت : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ليلة القدر ؟ فقال : أنا كنت أسأل الناس عنها قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان أو في غيره ؟ فقال : بل هي في رمضان قال قلت : يا رسول الله صلى الله عليه و سلم تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبض الأنبياء رفعت أم هي إلى يوم القيامة ؟ قال : لا بل هي إلى يوم القيامة قال قلت : يا رسول الله في أي رمضان هي ؟ قال : التمسوها في العشر الأول و العشر الأخير قال : ثم حدث رسول الله صلى الله عليه و سلم و حدث فاهتبلت غفلته فقلت : يا رسول الله أقسمت عليك لتخبرني أو لما أخبرتني في أي العشرين هي ؟ قال : فغضب علي ما غضب علي مثله قبله و لا بعده ثم قال : إن الله لو شاء أطلعكم عليها التمسوها في السبع الأواخر قال الألباني : إسناده ضعيف لجهالة مرثد كما تقدم في الذي قبله

باب : ذكر الدليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان خلاف قول من ذكرنا مقالته في الباب قبل هذا و الدليل على أن الحالف يوم شهر رمضان قبل غروب الشمس بطرفه بأن امرأته طالق أو عبده حر فهل هلال شوال كان الطلاق أو العتق أو هما لو كان الحلف بهما جميعا واقعا إذ ليلة القدر قد مضت بعد حلفه من غير شك و لا ارتياب إذ هي في العشر الأواخر من رمضان لا قبل و لا بعد

٢١٧١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر ابن سليمان حدثني عمارة بن غزية قال : سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الوسط في قبة تركية على سدنها قطعة من حصير قال : فأخذ الحصير بيده فنحاه في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلّم الناس فدنوا منه فقال إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الوسط ثم أتيت فقل لي : إنهما في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال و إني أريتها ليلة وتر و إني أسجد صبيحتها في طين و ماء فأصبح في ليلة إحدى و عشرين و قد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين و الماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح و جبهته و أنفه في الماء و الطين و إذا هي ليلة إحدى و عشرين في العشر الأواخر هذا حديث شريف شريف

باب الأمر بالتماس ليلة القدر و طلبها في العشر الأواخر من رمضان بلفظ

محمل غير مفسر

٢١٧٢ - حدثنا علي بن المنذر حدثنا ابن فضيل حدثنا عاصم ابن كليب الجرهمي عن أبيه عن ابن عباس قال : كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فيقول لي : لا تكلم حتى يتكلموا قال : فدعاهم فسألهم عن

ليلة القدر فقال : رأيتم قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : التمسوها في العشر الأواخر أي ليلة ترونها ؟ قال : فقال بعضهم : ليلة إحدى و قال بعضهم : ليلة ثلاث و قال آخر : خمس و أنا ساكت قال : فقال : ما لك لا تتكلم ؟ قال قلت : إن أذنت لي يا أمير المؤمنين تكلمت قال فقال : ما أرسلت إليك إلا لتكلم قال : فقلت : أحدثكم برأيي ؟ قال : عن ذلك نسألك قال فقلت : السبع رأيت الله عز و جل ذكر سبع سموات و من الأرض سبعا و خلق الإنسان من سبع و نبت الأرض سبع قال فقال : هذا أخبرني ما أعلم رأييت ما لا أعلم ؟ ما هو قولك نبت الأرض سبع ؟ قال : فقلت : إن الله يقول : { ثم شققنا الأرض شقا * فأنبتنا } إلى قوله { و فاكهة و أبا } و الأب نبت الأرض ما يأكله اللواب و لا يأكله الناس قال : فقال عمر : أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه بعد إني و الله ما أرى القول إلا كما قلت و قال : قد كنت أمرتك أن لا تكلم حتى يتكلموا و إني آمرك أن تتكلم معهم قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب : ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمر بطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في الوتر منها لا في الشفع

٢١٧٣ - حدثنا سلم بن جنادة حدثنا ابن إدريس عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال : كان عمر يسألني مع الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان يقول : لا تكلم حتى يتكلموا فسألهم عن ليلة القدر فقال : لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : اطلبوها في العشر الأواخر و ترا ثم ذكر قصة ابن عباس مع عمر قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢١٧٤ - حدثنا سلم بن جنادة حدثنا ابن إدريس حدثنا عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : مثله إلا أنه قال :

الأب : مما أنبتت الأرض مما لا يأكله الناس و تأكله الأنعام قال الألباني : إسناده صحيح إن كان سلم بن جنادة حفظه فإنه ثقة ربما خالف كما قال الحافظ و عبد الملك هو ابن أبي سليمان العزرمي و ابن إدريس اسمه عبد الله

باب : ذكر الدليل على أن الأمر بطلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لا في الوتر مما يمضي منها

٢١٧٥ - حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل بن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : ذكرت ليلة القدر عند أبي بكر فقال : ما أنا بطالبها إلا في العشر الأواخر بعد حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم و إني سمعته يقول : التمسوها في العشر الأواخر في تسع بقين أو في سبع بقين أو في خمس بقين أو في ثلاث بقين أو في آخر الليلة فكان لا يصلي في العشرين إلا كصلاته في سائر السنة فإذا دخلت العشر اجتهد قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت في طلب ليلة القدر في الوتر مما

يبقى من العشر الأواخر لا مما يمضي منها

٢١٧٦ - حدثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي حدثنا خالد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن يتبين له ثم أمر بالبناء فنقض فأبينت له في العشر الأواخر فأمر به فأعيد فخرج إلينا فقال : إنما أبيت لي ليلة القدر و إني خرجت لأبينها لكم فلاحى رجالان فسيئتها فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال : قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا فأني ليلة التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال : أجل : ونحن أحق بذلك إذا كانت ليلة إحدى وعشرين فالتى تليها هي التاسعة ثم دع ليلة ثم التي تليها السابعة ثم دع ليلة ثم التي تليها الخامسة أبا سعيد التي تسمونها أربعاً وعشرين وستاً وعشرين واثنين وعشرين

٢١٧٧ - حدثنا أبو بشر الواسطي حدثنا خالد عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمثله و زاد الثالثة قال الألباني : إسناده صحيح على شرط البخاري

باب : الدليل على أن الوتر مما يبقى من العشر الأواخر قد يكون أيضاً الوتر مما مضى منه إذ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين

٢١٧٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة - وهو ابن عمار - حدثني سماك أبو زميل حدثني عبد الله ابن عباس حدثني عمر قال : لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت : يا رسول الله كنت في غرفة تسعة وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشهر يكون تسعة وعشرين قال الألباني : إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه في حديث اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه الطويل من طريق آخر عن عمر بن يونس

باب : ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بطلبها ليلة ثلاث وعشرين مما قد مضى من الشهر وكانت ليلة سابعة مما تبقى

٢١٧٩ - حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم مضى من الشهر ؟ قلنا : مضى اثنان وعشرون وبقي ثمان قال : لا بل بقي سبع قالوا : لا بل بقي ثمان قال : لا بل بقي سبع الشهر تسع وعشرون ثم قال بيده حتى عد تسعة وعشرين ثم قال : التمسوها الليلة قال الألباني : إسناده صحيح على شرط البخاري

٢١٨٠ - خبر عبد الله بن أنيس من هذا الباب : التمسوها الليلة وذلك ليلة ثلاث وعشرين

٢١٨١ - خبر أبي سعيد : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة إحدى وعشرين و أن جبينه و أرنبة أنفه لقي الماء والطين من هذا الجنس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أعلمهم أنه رأى أنه يسجد صبيحة ليلة القدر

في ماء و طين فكانت ليلة إحدى و عشرين الوتر مما مضى من الشهر فيشبه أن يكون رمضان في تلك السنة كان تسعا و عشرين فكانت تلك الليلة التاسعة مما بقي من الشهر الحادية و العشرين مما مضى منه

باب : ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في الأمر بطلب ليلة القدر في السبع الأواخر من غير ذكر العلة التي لها أمر بالاقصر على طلبها في السبع دون العشر جميعا

٢١٨٢ - حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان الناس يرون الرؤيا فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أرى رؤياكم قد تواطأت على السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحريها في السبع الأواخر
قال أبو بكر : هذا الخبر يحتل معنيين أحدهما في السبع الأواخر فمن كان أن يكون صلى الله عليه و سلم لما علم توطأ رؤيا الصحابة أهما في السبع الأخير في تلك السنة أمرهم تلك السنة بتحريها في السبع الأواخر و المعنى الثاني : أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمرهم بتحريها و طلبها في السبع الأواخر إذا ضعفوا و عجزوا عن طلبها في العشر كله

باب ذكر الخبر الدال على صحة المعنى الثاني الذي ذكرت أنه أمر بطلبها في

السبع الأواخر إذا ضعف و عجز طالبها عن طلبها في العشر كله

٢١٨٣ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة بن حريث قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : التمسوها في العشر الأواخر - يعني ليلة القدر - فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي

جماع أبواب - ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن النبي صلى الله عليه و سلم و الدليل على أن ليلة القدر تتقل في العشر الأواخر من رمضان في الوتر على ما ثبت

باب : ذكر الدليل على أن ليلة القدر قد كانت في زمن النبي صلى الله عليه و سلم في بعض الشهر ليلة إحدى و عشرين في رمضان

٢١٨٤ - قال أبو بكر : خبر أبي سعيد الخدري أمليته في غير هذا الموضع

باب ذكر الأمر بطلب ليلة القدر ليلة ثلاث و عشرين إذ جاز أن تكون ليلة القدر في بعض السنين ليلة إحدى و عشرين و في بعض ليلة ثلاث و عشرين

٢١٨٥ - حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل - يعني ابن علية - عن محمد بن إسحاق عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أخيه فلان بن عبد الله بن خبيب : قال : جلسنا مع عبد الله بن أنيس في مجلس جهينة في هذا الشهر فقلنا : يا أبا يحيى هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم الليلة المباركة ؟ قال : نعم جلسنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم في آخر هذا الشهر فقال له رجل : متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟ قال : التمسوها هذه الليلة ثلاث وعشرين فقال رجل من القوم : تلك إذا أولى ثمان قال أبو بكر : هذا الرجل الذي لم يسمه ابن علية هو عبد الله بن عبد الله بن حبيب قال الألباني : حديث صحيح وإسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحق لكنه قد صرح بالتحديث في رواية أحمد وأخرجه هو ومسلم من طريق آخر

٢١٨٦ - حدثنا ابن عبد الحكم أخبرنا أبي وشعيب قالا : أخبرنا الليث عن زيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب عن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن ليلة القدر فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إلتمسوها الليلة و تلك ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل يا رسول الله هي إذا أولى ثمان فقال : بل أولى سبع فإن الشهر لا يتم

باب ذكر كون ليلة القدر في بعض السنين إذ ليلة سبع وعشرين إذ ليلة القدر

تنتقل في العشر الأواخر في الوتر على ما ذكرت

٢١٨٧ - حدثنا أبو موسى ومحمد بن بشار قالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعة عن يزيد بن أبي سليمان عن زر بن حبيش قال : لولا سفهاؤكم لوضعت يدي في أذني فناديت أن ليلة القدر سبع وعشرون نبأ من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبه يعني أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث بدار و قال أبو موسى : قال : سمعت زر بن حبيش و قال : رمضان في العشر الأواخر في السبع الأواخر قبلها نبأ من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبه - و لم يقل يعني أبي بن كعب - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعظمي : إسناده حسن

٢١٨٨ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا النضر حدثنا شعبة عن عبدة - و هو ابن أبي لبابة - قال : سمعت زر بن حبيش عن أبي : قال : ليلة القدر إني لأعلمها هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ليلة سبع وعشرين

باب الأمر بطلب ليلة القدر آخر ليلة من رمضان إذ جائز أن يكون في بعض

السنين تلك الليلة

٢١٨٩ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحسن حدثنا علي بن عاصم عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلتمسوا ليلة القدر في آخر ليلة في خبر أبي بكر : أو في آخر ليلة

قال الألباني : حديث صحيح وهو مخرج في الصحيحة ١٤٧١

باب صفة ليلة القدر بنفي الحر و البرد فيها و شدة ضوئها و منعى خروج

شياطينها منها حتى يضيء فجرها

٢١٩٠ - حدثنا محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي و محمد بن موسى الحرشي قالا : حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إني كنت أريت ليلة القدر ثم نسيتها و هي في العشر الأواخر من ليلتها و هي لية طلقة بلجة لا حارة و لا باردة و زاد الزياتي : كأن فيها قمرا يفضح كواكبها و قالا : لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها قال الأعظمي : إسناده ضعيف

قال الألباني : وهو حديث صحيح لشواهده التالية ٢١٩٢ و ٢١٩٣ وغيرهما مما خرجته في الضعيفة ٤٤٠٤

باب صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر

٢١٩١ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن عبدة ابن أبي لبابة و عاصم عن زر قال : قلت لأبي : يا أبا المنذر و حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا سفيان عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمع زرا يقول : سأل أبي بن كعب فقلت : إن أحاك ابن مسعود يقول : من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال : يC لقد أراد أن لا يتكلموا و لقد علم أنها في شهر رمضان و أنها في العشر الأواخر و أنها ليلة سبع و عشرين قال قلنا : يا أبا المنذر بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها لم يقل الدورقي : لقد أراد أن لا يتكلموا

حدثنا الدورقي في عقب خبره قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر نحوه و حدثنا الدورقي حدثنا سفيان عن أبي خالد عن زر نحوه

باب حمرة الشمس عند طلوعها و ضعفها صبيحة ليلة القدر و الاستدلال بصفة

الشمس على ليلة القدر إن صح الخبر فإن في القلب من حفظ زمعة

٢١٩٢ - حدثنا بندار حدثني أبو عامر حدثنا زمعة عن سلمة - هو ابن وهرام - عن عكرمة عن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه و سلم في ليلة القدر : ليلة طلقة لا حارة و لا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة قال الألباني : حديث صحيح لشواهده كما سبق

باب الدليل على أن الشمس لا يكون لها شعاع إلى وقت ارتفاعها ذلك اليوم

إلى آخر النهار

٢١٩٣ - حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا - حماد يعني ابن زيد - عن عاصم عن زر قال : قلت لأبي بن كعب : أخبرني عن ليلة القدر فإن صاحبنا - يعني ابن مسعود - سئل عنها : فقال : من يقيم الحول يصيبها قال : رحم الله أبا عبد الرحمن لقد علم أنها في رمضان ولكنه كره أن يتكلموا أو أحب أن لا يتكلموا والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني قال : قلت : يا أبا المنذر أئن علمت ذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلت لزر : ما الآية ؟ قال : تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة ليس لها شعاع مثل الطست حتى ترتفع قال الألباني : إسناده حسن لذاته صحيح لغيره

باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر

٢١٩٤ - حدثنا عمرو بن علي عن أبي داود حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليلة القدر ليلة السابعة أو التاسعة وعشرين وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى قال الألباني : إسناده حسن وبيانه في الصحيحة ٢٢٠٥

باب ذكر البيان أن للمدرك لصلاة العشاء في جماعة ليلة القدر يكون مدركا

لفضيلة ليلة القدر

٢١٩٥ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا فرقد - وهو ابن الحجاج - قال : سمعت عقبة - وهو ابن أبي الحسناء اليماني - قال : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر قال الألباني : إسناده ضعيف عقبة بن أبي الحسناء مجهول كما قال ابن المديني وأبو حاتم

باب ذكر إنساء الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر بعد

رؤيته إياها

٢١٩٦ - قال أبو بكر : في خبر أبي سلمة عن أبي سعيد : إن كنت أريت القدر ثم أنسيته

باب ذكر الدليل على أن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر كان في

نوم و في يقظة

٢١٩٧ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرأيت ليلة القدر ثم أيقظني أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغواير

باب : ذكر رجاء النبي صلى الله عليه و سلم و ظنه أن يكون رفع علمه ليلة القدر خيرا لأمته من اطلاعهم على علمها إذ الاجتهاد في العمل ليالي طمعا في إدراك ليلة القدر أفضل و أكبر عملا من الاجتهاد في ليلة واحدة خاصة

٢١٩٨ - حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن أنس قال : أخبرني عبادة بن الصامت : أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج بخبر ليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال : إني خرجت لأخبركم ليلة القدر فتلاحى فلان و فلان فرفعت و عسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التسع و السبع و الخمس قال أبو بكر : فرفعت يعني معرفتي بتلك الليلة

باب مغفرة ذنوب العبد بقيام ليلة القدر إيمانا و احتسابا

٢١٩٩ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال : حفظته عن الزهري ح و حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي و عمرو بن علي قالا : حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رواية قال : من صام رمضان إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

باب استحباب شهود البدوي الصلاة في مسجد المدينة ليلة ثلاث و عشرين من رمضان إذا كان سكنه قرب المدينة تحريا لإدراك ليلة القدر في مسجدتها

٢٢٠٠ - حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله إني أكون بالبادية و أنا بحمد الله أصلي بها فمروني بليلة أنزلها لهذا المسجد أصليها فيه قال : انزل ليلة ثلاث و عشرين قال : قلت : لابن عبد الله فكيف كان أبوك يصنع ؟ قال : يدخل صلاة العصر ثم لا يخرج حتى يصلي صلاة الصبح ثم يخرج و دابته يعني على باب المسجد فيركبها فيأتي أهله قال الألباني : إسناده حسن لغيره فقد صرح ابن اسحق بالتحديث عند أبي داود ١٣٨٠ و ابن عبد الله بن أنيس اسمه ضمرة

جماع أبواب — ذكر أبواب قيام شهر رمضان

باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي صلى الله عليه و سلم

خلاف زعم الروافض الذين يزعمون أن قيام شهر رمضان بدعة لا سنة

٢٢٠١ - حدثنا أحمد بن المقدام العجلي حدثنا نوح بن قيس الخزاعي حدثنا نصر بن علي عن النضر بن شيبان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قلت لأبي سلمة : ألا تحدثنا حديثا سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال : بلى : أقبل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن رمضان شهر افترض الله صيامه و إني سننت للمسلمين قيامه فمن صامه و قامه إيمانا و احتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال أبو بكر : أما خبر من صامه و قامه إلى آخر الخبر فمشهور من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ثابت لا شك و لا ارتياب في ثبوته أول الكلام و أما الذي يكره ذكره النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه فهذه اللفظة معناها

صحيح من كتاب الله عز وجل و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لا بهذا الإسناد فيني خائف أن يكون هذا الإسناد
وهما أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئا وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن
شيبان

قال الأعظمي : إسناده ضعيف ومعناه ثابت

باب الأمر بقيام رمضان أمر ترغيب لا أمر عزم وإيجاب

٢٢٠٢ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة يقول : من قام رمضان إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه

باب ذكر مغفرة سالف ذنوب آخر بقيام رمضان إيمانا واحتسابا

٢٢٠٣ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له

باب الصلاة جماعة في قيام شهر رمضان ضد قول من يتوهم أن الفاروق هو أول

من أمر بالصلاة جماعة في قيام شهر رمضان

٢٢٠٤ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخراعي أخبرنا زيد بن الحباب عن معاوية قال : حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة
الأنماري قال : سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول : قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع و
عشرين حتى ظننا أن لن ندرك الفلاح وكنا نسميه السحور وأنتم تقولون ليلة سابعة ثلاث وعشرين ونحن نقول
سابعة سبع وعشرين فحقن أصوب أم أنتم ؟
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خص القيام بالناس

هذه الليالي الثلاث لليلة القدر فيهن

٢٢٠٥ - حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا زيد حدثنا معاوية حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي
ذر قال : قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ثم قال
: ما أحسب ما تطلبون إلا وراءكم ثم قام ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قال : ما أحسب ما تطلبون إلا
وراءكم ثم قمنا ليلة سبع وعشرين إلى الصبح
قال أبو بكر : هذه اللفظة : إلا وراءكم هو عندي من باب الأضداد ويريد : أمامكم لأن ما قد مضى هو وراء

المرء و ما يستقبله هو أمامه و النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد : ما أحسب ما تطلبون — أي ليلة القدر — إلا فيما تستقبلون لا أنهما في ما مضى من الشهر و هذا كقوله عز و جل : { و كان وراعيهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا } يريد : و كان أمامهم
قال الأعظمي : إسناده حسن أبو الزهراوية صلوق أخرجه الإمام أحمد في المسند (الفتح الرباني ١٠ / ٢٨٥)
وقال البنا : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

باب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتى يفرغ

٢٢٠٦ - حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد حدثنا محمد بن الفضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير ابن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال : صمنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة و قام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه و سلم : لو نقلنا بقية ليلتنا هذه ؟ قال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فقام بنا في الثالثة و جمع أهله و نساءه فقام بنا حتى نخوفنا أن يفوتنا الفلاح قلت : و ما الفلاح ؟ قال : السحور
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما ترك قيام ليالي رمضان

كله خشية أن يفترض قيام الليل على أمته فيعجزوا عنه

٢٢٠٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم اللورقي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج في جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح ناس يتحدثون بذلك فلما كانت الليلة الثالثة كثر أهل المسجد فخرج فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فطفق رجال منهم ينادون الصلاة فلا يخرج فكمن رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر قام فأقبل عليهم بوجهه فتشهد فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم و لكني خشيت أن تفترض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة أمر فيقول : من صام رمضان إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فعوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر و صدرا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبي ابن كعب و صلى بهم فكان ذلك أول ما اجتمع الناس على قيام رمضان

باب إمامة القارئ الأمين في قيام شهر رمضان مع الدليل على أن صلاة الجماعة في قيام رمضان سنة النبي صلى الله عليه و سلم لا بدعة كما زعمت الروافض

٢٢٠٨ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال : ما هؤلاء ؟ فقليل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن و أبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصابوا — أو نعم ما صنعوا —
قال الأعظمي : ذكر الحافظ في الفتح ٤ / ٢٥٢ هذه الرواية وقال : ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف . وقال عنه في التقريب : فقيه صلوق كثير الأوهام ... ويفهم من رواية البخاري أنه كان بعض الناس يصلون التراويح جماعة قبل جمعهم عمر على أبي بن كعب (البخاري : صلاة التراويح - ١)

باب استحباب صلاة النساء جماعة مع الإمام في قيام رمضان

مع الدليل على أن قيام رمضان في جماعة أفضل من صلاة المرء منفردا في رمضان وإن كان المأمومون قرآء يقرؤون القرآن لا كمن اختار صلاة المنفرد على صلاة الجماعة في قيام رمضان

٢٢٠٩ - قال أبو بكر في خبر أبي هريرة : وقد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبي بن كعب يؤم قوما ليس معهم قرآن فصوب فعلهم فقال : أصابوا أو نعم ما صنعوا !

٢٢١٠ - و في خبر جبير بن نفير عن أبي ذر : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة
و جاء في الخبر : فقام بنا في الثالثة فجمع أهله و نساءه فقام حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح و بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم ممن قد صلى معه قارئ للقرآن ليس كلهم أميين

٢٢١١ - — : و في قوله صلى الله عليه وسلم : من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة دلالة على أن القارئ و الأمي إذا قاما مع الإمام إلى الفراغ من صلاته كتب له قيام ليلة و كتب قيام ليلة أفضل من كتب قيام بعض الليل

باب في فضل قيام رمضان و استحقاق قائمه اسم الصديقين و الشهداء إذا جمع مع قيامه رمضان صيام نهاره و كان مقيما للصلوات الخمس مؤديا للزكاة شاهدا لله بالوحدانية كان مقرا للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة

٢٢١٢ - حدثنا علي بن سعيد التستري أخبرنا الحكم بن نافع عن شعيب — يعني ابن أبي حمزة — عن عبد الله بن أبي حسين حدثني عيسى بن طلحة عن عمرو بن مرة الجهني قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من قضاعة فقال له : يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله و صليت الصلوات الخمس و صمت الشهر و قمت رمضان و آتيت الزكاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من مات على هذا كان من الصديقين و الشهداء

قال الألباني : إسناده صحيح والتستري هو علي بن سعيد بن جرير النسائي مات سنة ٥٦ أو ٥٧ ومائتين

باب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان والدليل على أنه لم يكن يزيد في رمضان على عدد الركعات في الصلاة بالليل ما كان يصلي من غير رمضان

٢٢١٣ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب حدثنا سفيان عن ابن أبي لييد ح و حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي لييد سمع أبا سلمة يقول : سألت عائشة فقلت أي أمه أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت : كانت صلاته في شهر رمضان وفيما سوى ذلك ثلاث عشرة ركعة هذا حديث عبد الجبار
وقال أبو هاشم : أتيت عائشة فسألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فقالت : كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر
قال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين

باب استحباب إحياء ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان وترك مجامعة النساء

فيهن والاشتغال بالعبادة وإيقاظ المرء أهله فيهن

٢٢١٤ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ومحمد بن الوليد قالا : حدثنا سفيان عن أبي يعفور العبيدي عن مسلم - وهو ابن صبيح - عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل العشر الأواخر من شهر رمضان شد المزور وأحيا الليل وأيقظ أهله
وقال عبد الله بن محمد الزهري : سمعنا عائشة تقول

باب استحباب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من شهر رمضان

٢٢١٥ - حدثنا علي بن معبد حدثنا معلى بن منصور حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره

باب استحباب ترك المبيت على الفراش في رمضان إذ البات على الفرش أثقل نوما وأقل نشاطا للقيام من النائم على غير الفرش الوطيئة الممهدة في شهر رمضان

٢٢١٦ - حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب حدثني سليمان - وهو ابن بلال - حدثني عمرو - وهو ابن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان شد متزره ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ
قال الألباني : إسناده صحيح لولا عنعنة المطلب بن عبد الله وهو المخزومي قال الحافظ : كثير التندليس والإرسال

جماع أبواب الاعتكاف

باب وقت الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان

٢٢١٧ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن الوليد حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه فإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فضرب له خباء و أمرت عائشة فضرب لها خباء و أمرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءها أمرت بخباء فضرب لها فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يعتكف في رمضان فاعتكف في شوال

باب إباحة ضرب القباب في المسجد للاعتكاف فيهن

:

٢٢١٨ - قال أبو بكر : في خبر عمارة بن غزية حديث أبي سعيد : اعتكف في قبة تركية خرجته في غير هذا الباب

باب في اعتكاف شهر رمضان كله

٢٢١٩ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر حدثني عمارة بن غزية الأنصاري قال : سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الوسط في قبة تركية على سدها قطعة حصير فذكر الحديث بطوله قد أمله قبل

باب الاقتصار في الاعتكاف على العشر الأوسط و العشر الأواخر من رمضان إذ الاعتكاف كله فضيلة لا فريضة و الفضيلة لا تضيق على المرء أن يزيد فيها أو ينقص منها

٢٢٢٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد و عبد الوهاب - يعني ابن عبد الجيد الثقفي - قالوا : حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان فلما أصبح صبيحة عشرين و رجعنا فنام فأري ليلة القدر ثم أنسبها فلما كان العشي جلس على المنبر فخطب الناس فذكر الحديث قال : و من اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع إلى معتكفه قال الألباني : إسناده حسن

باب إباحة الاقتصار من الاعتكاف على العشر الأواخر من شهر رمضان دون

العشرين الأولين

٢٢٢١ - حدثنا أبو الفضل فضالة بن الفضل حدثنا أبو بكر ابن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف في كل رمضان في العشر الأواخر فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف فيه عشرين يوماً

باب الرخصة في الاقتصار على اعتكاف السبع الوسط من شهر رمضان دون ما قبله

و ما بعده من رمضان

٢٢٢٢ - حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب حدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يقول : سمعت أبي يقول : جاوز أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم السبع الأوسط من رمضان فقال النبي صلى الله عليه و سلم : من كان منكم متحريرا فليتحررها في السبع الآخر قال الألباني : إسناده صحيح

باب المداومة على اعتكاف العشر الآخر من شهر رمضان

٢٢٢٣ - حدثنا محمد بن الحسين بن تسنيم حدثنا محمد بن بكر البرساني حدثنا ابن جريج أخبرني الزهري عن حديث عروة و ابن المسيب يحدث عروة عن عائشة و سعيد عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الآخر من رمضان حتى توفاه الله

باب الاعتكاف في شوال إذا فات الاعتكاف في رمضان لفضل دوام العمل

٢٢٢٤ - حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثني عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم أراد الاعتكاف فاستأذنته عائشة لتعتكف معه فلما رآته زينب معه فأذنت لها فضربت خباءها فسألته خفصة تستأذن لها لتعتكف معه فلما رآته زينب ضربت معهن و كانت امرأة غيورا فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبيتهن فقال : ما هذا ؟ البر يردن بهذا ؟ ! فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان ثم اعتكف في عشر من شوال

باب الاعتكاف في السنة المقبلة إذا فات ذلك لسفر أو علة تصيب المرء

٢٢٢٥ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد العبدي حدثنا أبي حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الآخر من رمضان فلم يعتكف عاما فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٢٢٦ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي قال : أنبأنا حميد عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف في العشر الآخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف في العام المقبل عشرين ليلة

٢٢٢٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي قال : أنبأنا حميد عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف في العشر الآخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذر المرء في الشرك ثم يسلم الناذر قبل

قضاء النذر و إباحة اعتكاف ليلة واحدة في عشر رمضان

٢٢٢٨ - حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - حدثنا أيوب عن نافع قال : ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه و سلم من الجعرانة فقال : لم يعتمر منها قال : و كان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فأمره أن يفي به فدخل المسجد تلك الليلة فذكر الحديث قال أبو بكر : قد كنت بينت في كتاب الجهاد وقت رجوع النبي صلى الله عليه و سلم إلى مكة بعد فتح حنين و إنما كان اعتكاف عمر هذه الليلة بعد رجوع النبي صلى الله عليه و سلم إعطائها إياه من سبي حنين

٢٢٢٩ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن عمر كان عليه نذر اعتكاف في الجاهلية ليلة فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فأمره أن يعتكف و كان النبي صلى الله عليه و سلم قد وهب له جارية من سبي حنين فبينما هو معتكف في المسجد إذ دخل الناس يكبرون فقال : ما هذا ؟ قالوا : رسول الله صلى الله عليه و سلم أرسل سبي حنين قال : فأرسلوا تلك الجارية و قال بعض الرواة : في خبر نافع عن ابن عمر عن عمر قال : إني نذرت أن أعتكف يوما فإن ثبتت هذه اللفظة فهذا من الجنس الذي أعلمت أن العرب قد تقول يوما بليته و تقول ليلة تريد بيومها و قد ثبتت الحجة في كتاب الله عز و جل في هذا

قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب إباحة دخول المعتكف البيت لحاجة الإنسان الغائط و البول

٢٢٣٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير و عمرة : أن عائشة كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجة لم تسأل عن المريض إلا و هي مارة قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان و كان يدخل علي رأسه و هو في المسجد فأرجله قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ترك دخول المعتكف البيت إلا لحاجة الإنسان و إباحة إخراج المعتكف

رأسه من المسجد إلى المرأة لتغسله و ترجله

٢٢٣١ - أخبرني ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني يونس و مالك و الليث عن ابن شهاب عن عروة و عمرة : بمثل حديث يونس بن عبد الأعلى سواء غير أنه قال : إلي رأسه

باب الرخصة في ترجيل المرأة الحائض رأس المعتكف و مسحها إياه و هي خارجة

من المسجد

٢٢٣٢ - حدثنا أبو موسى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن عائشة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان معتكفا في المسجد فنجيء عائشة فيخرج رأسه فترجله و هي حائض

باب الرخصة في زيارة المرأة و زوجها في اعتكافه و محادثتها إياه عند

زيارتها إياه

٢٢٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام ليقلبني و كان مسكنها في دار أسامة فمر رجلا من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم : علي رسلكما إنما صفية بنت حيي فقالا : سبحان الله يا رسول الله قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم و إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيئا

كتاب : صحيح ابن خزيمة

المؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بلغ مع صفية حين أراد قلبها إلى منزلها باب المسجد لا أنه خرج من المسجد فردها إلى منزلها

٢٢٣٤ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عن أبي الحسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته : أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأخير من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت لتنقلب و قام النبي صلى الله عليه وسلم معها ليقبلها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مر بها رجلان من الأنصار فذكر الحديث

باب الرخصة في السمر للمعتكف مع نسائه في الاعتكاف خبر صفية من هذا الباب

٢٢٣٥ - حدثنا الفضل بن أبي طالب حدثنا المعلى بن عبد الرحمن الواسطي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي معمر عن عائشة قالت : كنت أسمر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف وربما قال : قالت : كنت أسهر

قال أبو بكر : هذا خبر ليس له من القلب موقع وهو خبر منكر لولا ما استدلت من خبر صفية على إباحة السمر للمعتكف لم يجوز أن يجعل لهذا الخبر باب على أصلنا فإن هذا الخبر ليس من الأخبار التي يجوز الاحتجاج بها إلا أن في خبر صفية غنية في هذا فأما خبر صفية ثابت صحيح وفيه ما دل على أن محادثة الزوجة زوجها في اعتكافه ليلاً جائز وهو السمر نفسه

قال الألباني : إسناده ضعيف جداً آفته المعلى بن عبد الرحمن الواسطي فإنه متهم بالوضع كما في التقريب ولذلك استكره المصنف رحمه الله

باب الافتراش في المسجد ووضع السرر فيه للاعتكاف

٢٢٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عيسى بن عمر بن موسى عن نافع عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو وضع له سريره وراء أسطوانة التوبة

قال أبو بكر : أسطوانة التوبة هي التي شد أبو لبابة بن عبد المنذر عليها وهي على غير القبلة قال الألباني : إسناده ضعيف نعيم بن حماد ضعفه بعضهم بل أقمه بعضهم

باب الرخصة في بناء بيوت السعف في المسجد للاعتكاف فيها

٢٢٣٧ - حدثنا أحمد بن نصر حدثنا مالك بن سعيد حدثنا ابن أبي ليلى عن صدقة - وهو ابن سيار - عن عبد الله بن عمر قال : بني لبي الله صلى الله عليه وسلم بيت من سعف اعتكف في رمضان حتى إذا كان ليلة أخرج

رأسه فسمعهم يقرؤون فقال : إن المصلي إذا صلى يناجي ربه فليعلم أحدكم ما يناجيه يجهر بعضكم على بعض يريد إنكار الجهر بعضهم على بعض
قال الأعظمي : إسناده حسن لغيره ابن أبي ليلى ضعيف من قبل حفظه وصدقة مجهول لكن له شاهد من رواية أبي سعيد الخدري انظر الفتح الرباني ٣ / ٢٠٢

باب الرخصة في وضع الأمتعة التي يحتاج إليها المعتكف في اعتكافه في

المسجد

٢٢٣٨ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا ابن جريج عن سليمان بن الأحول عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري و محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في العشر الأوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين ذهبنا نقل متاعنا فقال لنا : من كان منكم اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني رأيت هذه الليلة فنسيتها و أريتني أسجد في ماء و طين

باب الخبر الدال على إجازة الاعتكاف بلا مقارنة للصوم إذ النبي صلى الله

عليه و سلم قد أمر باعتكاف ليلة و لا صوم في الليل

٢٢٣٩ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب سأل النبي عليه السلام فقال : إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أوف بنذرك

باب الرخصة للنساء في الاعتكاف في مسجد الجماعات مع أزواجهن إذا اعتكفوا

٢٢٤٠ - في خبر عائشة : فاستأذنته عائشة لتعتكف منه فأذن لها ثم استأذنت لخفصة قد أملت الحديث بتمامه

باب ذكر المعتكف ينذر في اعتكافه ما ليس له فيه طاعة و ليس بنذر يتقرب

إلى الله عز و جل

٢٢٤١ - أخبرني الحسن بن محمد بن الصباح عن الشافعي قال : و من نذر أن يعتكف قائما فلا يكلم أحدا و لا يأكل و لا يضطجع على فراش على معنى التقرب بلا يمين جلس و تكلم و أكل و افترش بلا كفارة و إنما يوفي من النذر بما كانت له فيه طاعة فأما من نذر ما ليس لله فيه طاعة فلا يفي به و لا يكفر أخبرنا مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه و من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه

٢٢٤٢ - قال أبو بكر : في خبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى أبا إسرائيل قائما في الشمس فقال : ما له قائم في الشمس ؟ قالوا : نذر أن يصوم و أن لا يجلس و لا يستظل قال : مروه فليجلس و ليستظل و ليصم فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم بالوفاء في الصوم الذي هو طاعة و ترك القيام في الشمس إذ لا طاعة في القيام في الشمس و إن كان القيام في الشمس ليس بمعصية إلا أن يكون فيه تعذيب فيكون حينئذ معصية قد خرجت هذا الجنس على الاستقصاء في كتاب النور

باب وقت خروج المعتكف من معتكفه و الدليل على أن المعتكف يخرج من معتكفه

مصباح لا ممسبا

٢٢٤٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا أخبره عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري : أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف في العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين و هي الليلة التي يخرج من صيحتها من اعتكافه قال : من اعتكف معنا فليعتكف في العشر الأواخر و ذكر الحديث بطوله آخر كتاب الصوم

كتاب الزكاة

باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإسلام بحكم الأئمة أمين السماء جبريل

و أمين الأرض محمد صلى الله عليهما

٢٢٤٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم اللورقي حدثنا ابن علية حدثنا أبو حيان وحدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن أبي حيان التيمي و حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا أبو أسامة حدثني أبو حيان التيمي و حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا محمد بن بشر حدثني أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما بارزا للناس إذ أتاه يمشي فقال يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله و ملائكته و كتابه و لقائه و رسله و تؤمن بالبعث الآخر قال : يا رسول الله : ما الإسلام ؟ قال أن تعبد الله لا تشرك به شيئا و تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة المفروضة و تصوم رمضان

قال : يا رسول الله ما الإحسان ؟ قال الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك قال : يا رسول الله متى الساعة ؟ قال ما المستول عنها بأعم من السائل و لكن سأحدثك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها - يعني السراري - فقال فذلك من أشراطها و إذا تناول رعاء البهم في البنيان فذلك أشراطها و إذا صار العراة الحفاة رؤوس الناس فذلك من أشراطها في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا إن الله عنده علم الساعة إلى آخر السورة ثم أدبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه و سلم : هذا جبريل يعلم الناس دينهم

هذا حديث محمد بن بشر

قال أبو بكر أبو حيان هذا اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب

باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإيمان إذ الإيمان و الإسلام إيمان لمعنى

واحد

٢٢٤٥ - حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني ابن زيد عن أبي حمزة عن ابن عباس قال سمعته يقول : قدم وفد عبد القيس على الرسول صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إن هذا الحي من ربيعة و قد حالت بيننا و بينكم كفار مضر و لسنا نخلص إلا في شهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه و ندعو إليه من وراءنا قال : آمركم بأربع و أنهاركم عن أربع آمركم بالإيمان بالله و شهادة أن لا إله إلا الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و أن تؤدوا خمس ما غنمتم و أنهاركم عن الدباء و الحنتم و النقيز و المزفت

٢٢٤٦ - حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا عباد - يعني بن عباد المهلبى - حدثنا أبو حمزة الضبعي عن ابن عباس قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه و سلم بمثله و قال الإيمان بالله ثم فسرهما لهم شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمد رسول الله فذكر الحديث بطوله

جامع أبواب التغليظ في منع الزكاة

باب الأمر بقتال مانع الزكاة إتباعا لأمر الله عز و جل بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و ائتمارا لأمره جل و علا بتخليتهم بعد إقام الصلاة و إيتاء الزكاة قال الله عز و جل : { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } إلى قوله : { فإن تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم } و قال : { فإن تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فإخوانكم في الدين }

٢٢٤٧ - حدثنا محمد بن بشار و محمد بن المثنى قالا حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا عمران و هو ابن داود أبو العوام القطان حدثنا معمر بن راشد عن الزهري عن أنس بن مالك قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم ارتدت العرب فقال عمر بن الخطاب : يا أبا بكر أتريد أن تقاتل العرب ؟ قال فقال أبو بكر : إنما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و إني رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و الله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه و سلم لأقاتلنهم عليه قال قال عمر فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح عليه علمت أنه الحق جميعهما لفظا واحدا غير أن بندارا قال : لقاتلنهم عليه قال الأعظمي : إسناده منكر عمران بن داود صلوق بهم لكن للحديث شواهد كثيرة و المتن صحيح برواية أبي هريرة ... وأخرجه النسائي ٦ / ٦ - ٧ من طريق عمرو بن عاصم ثم قال : عمران بن القطان ليس بالقوي في الحديث و هذا الحديث خطأ

باب الدليل على أن دم المرء و ماله إنما يحرم بعد الشهادة بإقام الصلاة و إيتاء الزكاة إذا وجبت إذ الله عز و جل جعلهم إخوان المسلمين بعد التوبة من الشرك و بعد إقام الصلاة و إيتاء الزكاة إذا وجبتا

٢٢٤٨ - حدثنا محمد بن أبان عن أبي نعيم حدثنا أبو العباس سعيد بن كثير قال حدثني أبي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و يقيموا الصلاة و

يؤتوا الزكاة ثم حرمت علي دماؤهم و أموالهم و حسابهم على الله
قال الألباني : إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وكثير أبو سعيد - واسم أبيه عبيد التيمي - وإن لم يوثقه سوى
ابن حبان فقد روى عنه جمع من الثقات ذكرهم في التهذيب

باب ذكر إدخال مانع الزكاة النار مع أوائل من يدخلها بالله نتعوذ من

النار

٢٢٤٩ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني عامر
العقيلي أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : عرض علي أول ثلة يدخلون
الجنة و أول ثلة يدخلون النار فأما أول ثلة يدخلون الجنة فالشهيد و عبد مملوك أحسن عبادة ربه و نصح لسيده و
عفيف متعفف ذو عيال و أما أول ثلة يدخلون النار فأمر مسلط و ذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله و
فقير فخور

قال الأعظمي : إسناده ضعيف عامر العقيلي مقبول كما في التقريب

باب ذكر لعن لاوي الصدقة الممتنع من أدائها

٢٢٥٠ - حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال
قال عبد الله : أكل الربا و موكله و شاهداه إذا علماه و الواشمة و الموتشمة ولاوي الصدقة و المرتد أعرابيا بعد
الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه و سلم يوم القيامة
قال الأعظمي : إسناده حسن لغيره

باب صفات ألوان عقاب مانع الزكاة يوم القيامة قبل الفصل بين الخلق نعوذ

بالله من عذابه

٢٢٥١ - حدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد و جعفر بن محمد التغلبي قالا حدثنا وكيع قال إسحق :
حدثنا الأعمش و قال جعفر عن الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر قال : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه و سلم
وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال : هم الأخسرون و رب الكعبة قال : فجلست فلم أتقار أن قمت
فقلت من هم فداك أبي و أمي ؟ قال : هم الأكثرون إلا من قال بالمال هكذا أربع مرات و قليل ما هم و ما من
صاحب إبل و لا بقر و لا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت و أسمنه تنطحه بقرونها و تطأه
بأخفافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس
هذا حديث إسحق و قال جعفر : عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من صاحب إبل ثم ذكر
من هذا الموضع إلى آخره مثله و لم يذكر ما قبل هذا الحديث

باب ذكر بعض ألوان مانع الزكاة

و الدليل على ضد قول من جهل معنى قوله تعالى { و الذين يكنزون الذهب و الفضة } الآية فرعم أن هذه الآية إنما نزلت في الكفار لا في المؤمنين و النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم قد أعلم أن هذه الآية إنما نزلت في المؤمنين لا في الكفار إذ محال أن يقال : يعذب الكفار إلى وقت كذا و كذا ثم يرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار لأن الكافر يكون مخلدا في النار لا يطمع أن يخلى سبيله بعد تعذيب بعض العذاب قبل الفصل بين الناس ثم يخلى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار بل يخلد في النار بعد الفصل بين الناس

٢٢٥٢ - حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد الدراودي - حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله إلا أتى به و بماله فأُجِى عليه صفائح في نار جهنم فتكوى بها جنباه و جبينه و ظهره حتى يحكم الله بين عباده يوما مقداره ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار و لا عبد لا يؤدي صدقة غنمه إلا أتى به و بغنمه على أوفر ما كانت فيطرح لها بقاع قرقر فتسير عليه كلما عنه آخرها رد أولها تطأه بأظلافها و تنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء و لا جلهاء حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار قالوا : يا رسول الله الخيل ؟ قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة و الخيل لثلاثة هي لرجل أجر و لرجل ستر و على رجل وزر فذكر الحديث بطوله قالوا الحمد يا رسول الله ؟ قال : ما أنزل الله علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * } ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره { الجلهاء : التي ليس لها قرن و العقصاء المكسورة القرن

٢٢٥٣ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثنا سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد : فذكر الحديث بطوله و قال في كلها : في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون و قال أيضا : ثم تستن عليه

باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه و سلم في الكنز مجملة غير مفسرة

٢٢٥٤ - حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا شعيب حدثنا الليث ح و حدثنا عيسى بن إبراهيم حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع داز بيتين يتبع صاحبه و هو يتعوذ منه فلا يزال يتبعه و هو يفر منه حتى تلقمه أصبعه لم يقل الربيع و هو يفر منه و قال أيضا : كنز أحدكم قال الأعظمي : إسناده حسن

٢٢٥٥ - حدثنا بشر بن معاذ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ترك بعده كنزا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يتبعه فيقول و يلك ما أنت فيقول : أنا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقيه يده فيقصقصها ثم يتبعه سائر جسده قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر الخبر المفسر للكنز و الدليل على أن الكنز هو المال الذي لا يؤدي

زكاته لا المال المدفون الذي يؤدي زكاته

٢٢٥٦ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل لا يؤدي زكاته إلا جعل له يوم القيامة شجاع طوق في عنقه يوم القيامة ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله { سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة } قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٢٥٧ - حدثنا أحمد بن سنان الواسطي حدثنا أبو النصر و حدثنا الحسن بن محمد حدثنا يحيى بن عباد ح و حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا أسد - يعني ابن موسى أخبرنا عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمتلأ له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان فيلزمه أو يطوقه يقول : أنا كنزك هذا حديث أحمد بن سنان : و قال له الزعفراني قال أخبرني عبد الله بن دينار : و قال : فيطوقه أو يلزمه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن لا واجب في المال غير الزكاة و فيه ما دل على أن الوعيد بالعذاب للمكتنز و لمن لا يؤدي زكاة ماله دون من يؤديها و إن كان المال مدفونا

قال أبو بكر : في خبر طلحة بن عبيد الله : علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع و في خبر أبي هريرة : أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال في الخبر : و تؤتي الزكاة المفروضة فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الخبر من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا قد أمليت هذين الخبرين فيما مضى من الكتاب و في خبر أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم و صوموا شهركم و أدوا زكاة أموالكم و أطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم

باب ذكر دليل آخر على أن الوعيد للمكتنز هو لمانع الزكاة دون من يؤديها

٢٢٥٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدي أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره قال الألباني : إسناده ضعيف ابن جريج وأبو الزبير هما مدلسان وقد عنعنا وهو مخرج في الضعيفة ٢٢١٨

باب بيعه الإمام الناس على إيتاء الزكاة

٢٢٥٩ - حدثنا أبو الأشعث حدثنا معتمر و حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا إسماعيل و حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ح و حدثنا يعقوب بن إبراهيم و يحيى بن حكيم قالا : حدثنا الحسن بن حبيب - و هو ابن ندبة - حدثنا إسماعيل و حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا

محمد بن عبيد حدثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه و سلم على إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و النصح لكل مسلم

باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة إذ النبي

صلى الله عليه و سلم مقيم بمكة قبل هجرته إلى المدينة

٢٢٦٠ - حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - قال محمد بن إسحاق - وهو ابن يسا مولى مخزومة - و حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة قالت : لما نزلت أرض الحبشة جاورنا بها حين جاء النجاشي فذكر الحديث بطوله و قال في الحديث قالت : و كان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب قال له : أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام و نأكل الميتة و نأتي الفواحش و نقطع الأرحام و نسيء الجوار و يأكل القوي منا الضعيف فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه و صدقه و أمانته و عفاfe فدعانا إلى الله لئوحده و لنعبده و نخلع ما كنا نعبد نحن و آبائنا من دونه من الحجارة و الأوثان و أمرنا بصدق الحديث و أداء الأمانة و صلة الرحم و حسن الجوار و الكف عن المحارم و الدماء و فحش الفواحش و قول الزور و أكل مال اليتيم و قذف الحصنة و أن نعبد الله لا نشرك به شيئا و أمرنا بالصلاة و الزكاة و الصيام قالت : فعدده عليه أمور الإسلام فصدقناه و آمنّا به و اتبعناه على ما جاء به من عند الله فعبدنا الله وحده و لم نشرك به و حرّمنا ما حرم علينا و أحلّلنا ما أحل لنا ثم ذكر باقي الحديث قال الأعظمي : إسناده ضعيف سلمة بن الفضل قال في التقريب صدوق كثير الخطأ وأشار في الفتح إلى رواية ابن خزيمة و مال إلى تضعيفها

جماع أبواب صدقة المواشي من الإبل و البقر و الغنم

باب فرض صدقة الإبل و الغنم و الدليل على أن الله عز و جل أراد بقوله { خذ من أموالهم صدقة } بعض الأموال لا كلها إذ اسم المال قد يقع على ما دون خمس من الإبل و على ما دون الأربعين من الغنم

٢٢٦١ - حدثنا محمد بن بشار بن دار و محمد بن يحيى و أبو موسى محمد بن المثنى و يوسف بن موسى قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة حدثني أنس بن مالك : أن أبا بكر الصديق لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه و سلم على المسلمين و التي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها و من سئلها فوقها فلا يعطه في أربعة و عشرين من الإبل فما دونه الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا و عشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا و ثلاثين إلى خمس و أربعين ففيها ابنة لبون فإذا بلغت ستا و أربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل فإذا بلغت واحدة و ستين إلى خمس و سبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا و سبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى و تسعين إلى عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الحمل فإذا زادت على عشرين و مائة ففي كل أربعين ابنة لبون و في كل خمس

حقه و من لم يكن معه إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة و صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين و مائة شاة فإذا زادت على العشرين و المائة إلى أن تبلغ المائتين ففيها شاتان فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ثم ذكر الحديث بطوله

هذا حديث بن دار

قال أبو بكر : الناقة إذا ولدت فتم لولدها سنة — و دخل ولدها في السنة الثاني — فإن كان الوليد ذكرا فهو ابن مخاض و الأنثى بنت مخاض لأن الناقة إذا ولدت لم ترجع إلى الفحل ليضربها الفحل إلى سنة فإذا تم لها سنة من حين ولادتها رجعت إلى الفحل فإذا ضربها الفحل ألحقت بالمخاض و هن الحوامل فكانت الأم من الماخض و الماخض التي قد خاض الولد في بطنها أي تحرك الولد في البطن فكان ابنها ابن مخاض و ابنتها ابنة مخاض فتمكث الناقة حاملا سنة ثانية ثم تلد للولد سنتان و دخل في السنة الثالثة فإذا مكث الولد بعد ذلك تمام السنة الثالثة و دخل في السنة الرابعة سمي حقة و إنما تسمى حقة لأنها إن كانت أنثى استحققت أن يحمل الفحل عليهما و تحمل عليهما الأحمال و إن كان ذكرا استحق الحمل عليه فسمي حقة لهذه العلة فإما قبل ذلك فإنما يصف الولد إلى الأم فيسمى إذا تم له سنة و دخل في السنة الثانية ابن مخاض لأن أمه من المخاض و إذا تم له سنتان و دخل في السنة الثالثة سمي ابن لبون لأن أمه لبون بعد وضع الحمل الثاني و إنما سمي حقة لعله نفسه على ما بينت أنه يستحق الحمل فإذا تم له أربع سنين و دخل في السنة الخامسة فهو حيثنذ جذعة فإذا تم له خمس سنين في السنة السادسة فهو ثني فإذا مضت و دخل في السابعة فهو حيثنذ رباع و الأنثى رباعية فلا يزال كذلك حتى يمضي السنة السابعة فإذا مضت السابعة و دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية فهو حيثنذ سدس و سدس لغتان و كذلك الأنثى لفظهما في هذا السن واحدة فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة فإذا مضت الثامنة و دخل في التاسعة فقد فطر بان و طلع فهو حيثنذ بازل و كذلك الأنثى بازل بلفظه فلا يزال بازلا حتى يمضي التاسعة فإذا مضت و دخل في العاشرة فهو حيثنذ مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف و لكن يقال بازل عام و بازل عامين و مخلف عام و مخلف عامين إلى ما زاد على ذلك فإذا كبر فهو عود و الأنثى عودة و إذا هرم فهو قحر للذكر و أما الأنثى فهي الثاب و الشارف

باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل و الغنم و كبارهما تعد على مالكها عند

أخذ الساعي الصدقة من مالكها

٢٢٦٢ — أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا أيوب بن جابر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضميرة عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و ليس فيما دون خمس من الإبل شيء فإذا كانت خمس عشرة ففيها شياه إلى عشرين فذكر الحديث بطوله فإذا كثرت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و ليس فيما دون خمس من الإبل شيء فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين فذكر الحديث بطوله فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوراء إلا أن يشاء المصدق و يعد صغيرها و

كبيرها و ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة و لا تؤخذ هزمة و لا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق و يعد صغيرها و كبيرها و لا يجمع بين متفرق و لا بين مجتمع خشية الصدقة

قال الأعظمي : إسناده حسن

قال الألباني : أو صحيح لغيره وهو مخرج في صحيح أبي داود ١٤٠٤

باب الدليل على أن الصدقة لا تجب فيما دون خمس من الإبل و لا فيما دون

الرربعين من الغنم مع الدليل على أن اسم الصدقة واقع على عشر الحبوب من الغنم مع الدليل على اسم الصدقة واقع على عشر الحبوب و الثمار و على زكاة المناض من الورق و على صدقة المواشي إذ العامة تفرق بين الزكاة و الصدقة إنما تقع إنما تقع على صدقة المواشي دون عشر الحبوب و الثمار و تنوهم أن الواجب في الناض إنما يقع عليه إسم الزكاة لا اسم الصدقة و النبي عليه الصلاة و السلام قد سمى جميع ذلك صدقة قال أبو بكر في خبر علي عن النبي صلى الله عليه و سلم : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء

٢٢٦٣ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان و حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا محمد بن دينار و حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد و عبيد الله بن عمر حدثنا أبو موسى عن عبد الرحمن - هو ابن مهدي - حدثنا سفيان و مالك و شعبة كل هؤلاء عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليس فيما دون خمس ذود صدقة و ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة معاني أحاديثهم سواء و هذا حديث محمد بن بشار و في حديث علي بن أبي طالب : ليس دون الأربعين من الغنم شيء

باب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة أيضا واقع على صدقة المواشي إذ الصدقة

و الزكاة اسمان للواجب في المال

٢٢٦٤ - قال أبو بكر : في خبر المعمر بن سويد عن أبي ذر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ما من صاحب إبل و لا بقر و لا غنم لا يؤدي زكاتها قد أمليته قبل بتمامه

باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل و الغنم في سوائهما دون

غيرهما ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة

٢٢٦٥ - في خبر أبو بكر : و صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين و مائة شاة قد أمليت قبل حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر قال : سمعت بهذا

٢٢٦٦ - و حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا هز حدثني أبي عن جدي و حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون لا يفرق إبل من حسابها من أعطائها مؤتجرا فله أجرها و من منعها فإننا آخذها و شطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء

قال الصنعاني : من كل أربعين بنت لبون

و قال بNDAR : و من أبي فانا آخذها و شطر ماله و قال : لا يفرق إبل من حسابها

قال الأعظمي : إسناده حسن

٢٢٦٧ - حدثنا الفضل بن يعقوب قال حدثنا إبراهيم بن صدقة حدثنا سفيان - و هو ابن حسين - عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب الصدقة فلم يخرج إلى عماله حتى قبض النبي صلى الله عليه و سلم و ذكر الحديث بطوله و قال في الغنم في كل أربعين سائمة وحدها شاة إلى عشرين و مائة ثم ذكر باقي الحديث

قال الأعظمي : إسناده حسن لغيره روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري ولم يرفعه ورفعه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري لكن تابعه على رفعه سليمان بن كثير وهو محتج به في الصحيحين والحديث صحيح وثابت أخرجه أبو داود ١٥٦٨

باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر

٢٢٦٨ - حدثنا أبو موسى حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ و حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبد الرحمن بن مغراء حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة و إبراهيم عن مسروق عن معاذ بن جبل و حدثنا محمد بن الوزير الواسطي حدثنا إسحق الأزرق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق :

و حدثنا سعيد بن أبي يزيد حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن معاذ بن جبل : بعثه النبي صلى الله عليه و سلم إلى اليمن و أخبره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا و من كل أربعين بقرة بقرة مسنة و من كل حالم ديناراً أو عدله معافر

هذا حديث إسحق بن يوسف

قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٢٦٩ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب له كتابا فيه : و في البقر : في ثلاثين بقرة تبيع و في الأربعين مسنة

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائهما دون عواملهما

٢٢٧٠ - حدثنا علي بن عمرو بن خالد الجرار بالقسطنطين حدثنا أبي وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير بن معاوية حدثنا أبو إسحق عن عاصم بن ضمرة ورجل آخر سماه عن علي بن أبي طالب قال زهير : عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم - أحب إلي و عن النبي عليه الصلاة والسلام : و في الغنم و في كل أربعين شاة فإن لم تكن إلا تسعة و ثلاثين فليس عليك شيء و في الأربعين شاة ثم ليس عليك فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة فإن زادت على عشرين و مائة ففيها شاتان إلى المائتين فإن زادت على المائتين شاة فيها أي ففيها و قال محمد بن عمرو : أو ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة و في البقر في ثلاثين تبيع و في الأربعين مسنة و ليس على العوامل شيء ثم ذكر الحديث بطوله قال أبو بكر قال أبو عبيد : تبيع ليس بسن إنما هو صفة و إنما سمي تبعاً إذا قوي على اتباع أمه في الرعي و قال : إنه لا يقوى على صلى الله عليه وسلم اتباع أمه في الرعي إلا أن يكون حولاً أي قد تم له حول

٢٢٧١ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب أن خالد بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ليس على مثير الأرض زكاة قال الألباني : إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن أبان فلم أعرفه ومن المحتمل أن يكون محرفاً من ابن إياس وهو الحافظ السجزي المعروف بـ (خياط السنة) فإن كان كذلك فهو ثقة وإلا فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ١٣١ من طريق ابن جريح قال أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره به . وزياد هو ابن سعيد الخراساني وهو ثقة ثبت . . ثم تأكدت أنه الأول فانظر الحديث الآتي ٢٣٣٦

باب النهي عن أخذ اللبون في الصدقة بغير رضى صاحب الماشية

٢٢٧٢ - حدثنا محمد بن عمر بن تمام المصري حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن ابن عباس بن عبد الله بن معبد عن عباس عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعياً فقال أبوه : لا تخرج حتى تحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً فلما أراد الخروج أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا قيس لا تأت يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها يعار و لا تكن كأبي رغال فقال سعد : و ما أبو رغال ؟

قال : مصدق بعثه صالح فوجد رجلاً بالطائف في غنمه قريبة من المائة شصاص إلا شاة واحدة و ابن صغير لا أم له فلبن تلك الشاة عيشه فقال صاحب الغنم : من أنت ؟ فقال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحب قال : هذه غنمي فخذ أيها أحببت فنظر إلى الشاة اللبون فقال : هذه فقال الرجل : هذا الغلام كما ترى ليس له طعام و لا شراب غيرها فقال : إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه فقال : خذ شاتين مكانها فأبى فلم يزل يزيده و يبدل حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها فأبى عليه فلما رأى ذلك عند إلى قوسه فرماه فقتله فقال : ما ينبغي لأحد أن يأتي رسول الله بهذا الخبر أحد قبل فأتى صاحب الغنم صالحاً النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال صالح اللهم إلعن أبا رغال إلعن أبا رغال فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله أعف قيساً من السعاية قال أبو بكر رواه هذا الخبر ابن وهب عن هشام بن سعد مرسلًا قال عن عاصم بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث قيس بن سعد و حدثنا عيسى ابن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب

قال الأعظمي : إسناده ضعيف فيه انقطاع أخرجه الحاكم ١ / ٣٩٨ - ٣٩٩ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد مختصر على شرط الشيخين . قال الذهبي : بل منقطع عاصم لم يدرك قيساً

باب الزجر عن إخراج الهرمة والمعيبة والتيس في الصدقة بغير مشيئة

المصدق وإباحة أخذهن إذا شاء لمصدق وأراد

٢٢٧٣ - حدثنا بندار وأبو موسى ومحمد بن يحيى ويوسف بن موسى قالوا حدثنا محمد بن عبد الله حدثني أبي عن ثمامة حدثني أنس بن مالك : أن أبا بكر لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر بها رسوله فذكر الحديث وقال : ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق

باب إباحة دعاء الإمام على مخرج مسن ماشيته في الصدقة بأن لا يبارك له في ماشيته و دعائه لمخرج أفضل ماشيته في الصدقة بأن يبارك له في ماله

٢٢٧٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا سفيان وحدثنا أبو موسى حدثني الضحاك بن مخلد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث إلى رجل فبعث عليه بفصيل مخلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاء مصدق الله ومصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بفصيل مخلول اللهم لا تبارك له فيه ولا في إبله فبلغ ذلك الرجل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إليه بناقته من حسناتها وجمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك فيه وفي إبله وقال أبو موسى : ذهب مصدق الله رسوله إلى فلان فجاء بفصيل مخلول قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن أخذ المصدق خيار المال بذكر خبر مجمل غير مفسر

٢٢٧٥ - حدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن إسحق الجوهري - وهذا حديث بندار قالوا : حدثنا أبو عاصم حدثنا زكريا بن إسحق حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي حدثني أبو معبد - مولى عبد الله بن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن فقال إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب فإذا جنتهم فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة فإن أطاعوا لذلك فأخبرهم إن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس لها دون الله حجاب

باب ذكر الخبر المفسر للفتة الجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما زجر عن أخذ كرائم أموال من تجب عليه الصدقة في ماله إذا أخذ المصدق كرائم أموالهم بغير طيب أنفسهم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح أخذ خيار أموالهم إذا طابت أنفسهم بإعطائهم ودعا لمعطيها بالبركة في ماله وفي إبله

٢٢٧٦ - قال أبو بكر : في خبر وائل بن حجر : فبعث بناقة من حسننها فقال : اللهم بارك فيه و في إبله

٢٢٧٧ - فحدثنا إسحاق بن منصور حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا على بلى و عذرة و جميع بني سعد بن هديم من قضاة قال : فصدقتهم حتى مررت بأحد رجل منهم و كان منزله و بلده من أقرب منازلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال : فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض قال فقلت له : أدا ابنة مخاض فإنها صدقتك فقال : ذاك ما لا لبن فيه و لا ظهر و إيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا رسول الله قبلك و ما كنت لأقرض الله من مالي ما لا لبن فيه و لا ظهر و لكن خذ هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت : ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به و هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإما أن تأتية فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبله و إن رد عليه رده قال : فإني فاعل فخرج معي و خرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ صدقة مالي و أيم الله ما قام في مالي رسول الله و لا رسول له قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما على نيه ابنة مخاض و ذلك ما لا لبن فيه و لا ظهر و قد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة سمينة ليأخذها فأبى علي و ها هي ذه قد جئتكم بها يا رسول الله فخذها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الذي عليك و إن تطوعت بخير آجرك الله فيه و قبلناه منك قال : فها هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها و دعا له في ماله بالبركة

قال الأعظمي : إسناده حسن

٢٢٧٨ - قال ابن إسحق : و حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن : أن عمارة بن عمرو بن حزم قال فضرب الدهر من ضربة حتى إذا كانت ولاية معاوية بن أبي سفيان و أمر مروان بن الحكم على المدينة بعثني مصدقا على بلى و عذرة و جميع بني سعد بن هديم من قضاة قال : فمررت بذلك الرجل و هو شيخ كبير في ماله فصدقته بثلاثين حقة فيها فحلها على ألف بعير و خمسمائة بعير قال ابن إسحق : فحن نرى أن عمارة لم يأخذ معها فحلها إلا و هو سنة إذا بلغت صدقة الرجل ثلاثين حقة ضم إليها فحلها

قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الزجر عن الجمع بين المتفرق و التفريق بين المجتمع في السوائم خيفة

الصدقة و تراجع الخليطين بينهما بالسوية فيما أخذ المصدق ماشيتهما جميعا و الدليل على أن الخليطين في الماشية فيما يجب عليهما من الصدقة كالمالك الواحد إذ لو كانا خليطين كالمالكين إذا لم يكونا خليطين لم يكن لواحد منهما أن يرجع على صاحبه بشيء مما أخذ منه مع الدليل على أن الخليطين قد يكونان و إن عرف كل واحد منهما ماشيته من ماشية خليطة كانت الماشية بينهما مشتركة فما أخذ المصدق من ماشيتهما من الصدقة فمن مالها أخذها كشركتها في أصل المال و لا معنى لرجوع أحدهما على صاحبه إذ ما أخذ المصدق فمن مالها جميعا أخذه لا من مال أحدهما قال الله تبارك و تعالى في قصة داود و دخول الخصمين عليه قال أحدهما : { إن هذا أخي له تسع و تسعون

نعجة { إلى قوله { و إن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض { فأوقع إسم الخليطين على الخصمين و لم يذكر أحد الخصمين في الدعوى أن بينه و بين المدعى قبله شركة في الغنم إنما ادعى أن له نعجة واحدة و لصاحبه تسع و تسعون

٢٢٧٩ - حدثنا بندار و أبو موسى و يوسف بن موسى و محمد بن يحيى قالوا حدثنا محمد بن عبد الله حدثني أبي عن ثمامة قال حدثني أنس بن مالك : أن أبا بكر الصديق لما استخلف كتب له :
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه و سلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فذكروا الحديث و قالوا : لا يجمع بين متفرق و لا بين مجتمع خشية الصدقة و ما كان من خليطين فهما يتراجعان بينهما بالسوية

باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشي و الأمر بأخذ صدقة المواشي في ديار مالكها من غير أن يؤمروا بجلب المواشي إلى الساعي ليأخذ صدقتهم

٢٢٨٠ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم عام الفتح و هو يقول : أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة و لا حلف في الإسلام المسلمون يد على من سواهم يجبر عليهم أديانهم و يرد عليهم أقصاهم و يرد سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المؤمن لا جلب و لا جنب و لا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم
فيهذا الإسناد سواء :

قلت يا رسول الله أكتب عنك ما سمعت ؟ قال : نعم قلت : في الغضب و الرضى ؟ قال : نعم فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقا

قال الألباني : إسناده حسن فقد صرح ابن اسحق بالتحديث عند أحمد ٢ / ١٨٠ و ٢١٥ و ٢١٦

باب أخذ الغنم و الدراهم فيما بين أسنان الإبل التي يجب في الصدقة إذا لم

يوجد السن الواجبة في الإبل و البيان ضد قول من زعم أن بين السنين قدر قيمة ما بينهما و هذا القول إغفال من قائله أو هو خلاف سنة النبي صلى الله عليه و سلم و كل قول خلاف سنته فمردود غير مقبول

٢٢٨١ - حدثنا بندار و أبو موسى و محمد بن يحيى و يوسف بن موسى قالوا حدثنا محمد بن عبد الله حدثني أبي عن ثمامة قال حدثني أنس بن مالك : أن أبا بكر كتب له :
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه و سلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فذكر الحديث و قالوا في الحديث : من بلغت عنده صدقة الجذعة و ليست عنده جذعة و عنده حقة فإنها تقبل منه و يجعل معها شاتين إذا استيسرتا أو عشرين درهما — قال بندار : و يجعل مكانها شاتين و من بلغت عنده صدقة الحقة و ليست عنده حقة و عنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين و من بلغت صدقته الحقة و ليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون و يعطى معها شاتين أو عشرين درهما و من

بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده و عنده حقة فإنها تقبل منه الحقة و يعطيه معها المصدق عشرين درهما أو شاتين و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده و عنده مخاض فإنها تقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها عشرين درهما أو شاتين و من بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده و عنده ابنة لبون فإنها تقبل منه بنت لبون و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه و ليس معه شيء

باب الأمر بسملة إبل الصدقة إذا قبضت الصدقة ليعرف الوالي و الرعية إبل الصدقة من غيرها ليقسمها على أهل سهام الصدقة دون غيرها إن صح الخبر

٢٢٨٢ - حدثنا محمد بن بشار بن دار حدثني العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية حدثني عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب : قال : بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقدمت عليه المدينة فوجده جالسا بين المهاجرين و الأنصار فقدمت عليه بإبل كأنها عنوق الأوطأ فقال : من الرجل ؟ فقلت عكراش بن ذؤيب قال : إرفع في النسب قلت ابن حرقوص ابن خورة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد و هذه صدقات بني مرة بن عبيد قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال : هذه إبل قومي هذه صدقات قومي ثم أمر بها أن توسم بمسيم إبل الصدقة و تضم إليها ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فذكر الحديث

قال الأعظمي : إسناده واه وأخشى أن يكون موضوعا انظر التهذيب ٨ / ١٩٠

باب سمة غنم الصدقة إذا قبضت

٢٢٨٣ - حدثنا بن دار حدثنا يحيى و محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدي قالوا حدثنا شعبة عن هشام بن يزيد قال سمعت أنس بن مالك يقول : حين ولدت أمي انطلقت بالصبي إلى النبي صلى الله عليه و سلم ليحتكه فإذا النبي صلى الله عليه و سلم في مريد له يسم غنما قال شعبة أكثر علمي إنه قال : في آذانها

باب إسقاط الصدقة صدقة المال عن الخيل و الرقيق بذكر لفظ مختصر غير

مستقصى في الرقيق خاصة

٢٢٨٤ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا أبو أسامة عن سفيان الثوري عن أبي إسحق عن عاصم - و هو ابن ضمرة - عن علي : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : قد عفوت لكم عن الخيل و الرقيق فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهما قال و قال علي في كل أربعين دينارا و في كل عشرين دينارا نصف دينار قال الأعظمي : إسناده حسن

٢٢٨٥ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا أيوب بن موسى - أولا - عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة يرفعه : ليس على المسلم في عبده و لا فرسه صدقة

٢٢٨٦ - ثم حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك يقول سمعت أبا هريرة يرفعه : ليس على المسلم في فرسه و لا عبده صدقة

٢٢٨٧ - ثم حدثنا آخرهم يزيد بن جابر قال سمعت عراك بن مالك يقول سمعت أبا هريرة - و لم يرفعه يزيد - قال : ليس على المسلم في فرسه و لا عبده صدقة

باب ذكر الخبر المستقصى للفظه المختصرة التي ذكرتها في صدقة الرقيق و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما عفا عن الصدقة في الرقيق صدقة الأموال دون صدقة الفطر

٢٢٨٨ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس على المسلم في عبده و لا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر

٢٢٨٩ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي أخبرني محزمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر

باب ذكر السنة الدالة على معنى أخذ عمر بن الخطاب عن الخيل و الرقيق و

الصدقة و الدليل على أنه إنما أخذها منهم إذ جادت أنفسهم و كانت بإعطائها متطوعين بالدفع لا أن الصدقة كانت واجبة على الخيل و الرقيق إذ الفاروق قد أعلم القوم الذين أخذ منهم صدقة الخيل و الرقيق أن النبي صلى الله عليه و سلم و الصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل و الرقيق

٢٢٩٠ - حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا : إنا قد أصبنا أموال : خيلا و رقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة و طهورا فقال : ما فعله صاحبنا قبلي فأفعله فاستشار أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم و فيهم علي فقال علي : هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها راتبة

قال أبو بكر : فسنة النبي صلى الله عليه و سلم في أن ليس في أربع من الإبل صدقة إلا أن يشاء ربها و قوله في الغنم : فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها و في الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين و مائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها دلالة على أن صاحب المال إن أعطى صدقة من ماله و إن كانت الصدقة غير واجبة في ماله فجائز للإمام أخذها إذا طابت نفس المعطي و كذلك الفاروق لما أعلم القوم أن النبي صلى الله عليه و سلم و الصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل و الرقيق فطابت أنفسهم بإعطاء الصدقة من الخيل و الرقيق متطوعين جاز للفاروق أخذ الصدقة منهم كما أباح المصطفى صلى الله عليه و سلم أخذ الصدقة مما دون خمس من الإبل و دون أربعين من الغنم و دون مائتي درهم من الورق قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر إسقاط الصدقة عن الحمر مع الدليل على إسقاطها عن الخيل

و الدليل على أن الله عز و جل إنما أمر نبيه صلى الله عليه و سلم بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين لا من جميع أموالهم في قوله عز و جل : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزيهم بها } إذ اسم المال واقع على الخيل و الحمير جميعا فينبه النبي صلى الله عليه و سلم الذي ولاه الله بيان ما أنزل عليه إن الله إنما أمره بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين لا من جميعها

٢٢٩١ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن القاسم حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما من عبد له مال لا يؤدي زكاته إلا جمع يوم القيامة تحمى عليه صفائح في جهنم و كوى بها جنبه و ظهره حتى يقضى الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما الجنة و إما إلى النار و ذكر الحديث بطوله في قصة الإبل و الغنم قال قيل يا رسول الله : و الخيل ؟ قال : الخيل معقودة في نواصيها الخير إلى يوم القيامة و الخيل لثلاثة هي لرجل أجر و لرجل ستر و على رجل و زور فأما الذي هي له أجر فالذي يتخذها في سبيل الله و يعدها له لا يغيب في بطونها شيئا إلا كتب له بها أجر و لو عرض مرجا أو مرجين فرعاها صاحبها فيه كتب له مما غيبت سفيان بطونها أجر و لو استتت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة خطاها أجرا و لو عرض نهر فسقاها به كانت له بكل قطرة غيبت في بطونها منه أجر حتى ذكر الأجر في أروائها و أبوابها و أما التي هي له ستر فالذي يتخذها تعففا و تجميلا و تسترا و لا يحبس حق ظهورها و بطونها في يسرها و عسرها و أما الذي وزر فالذي يتخذها أشرا و بطرا و بذخا عليهم قالوا : فالحمير يا رسول الله ؟ قال : ما أنزل الله علي فيها شيئا إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * و من يعمل مثقال ذرة شرا يره }

باب الرخصة في تأخير الإمام قسم الصدقة بعد أخذه إياه و إباحة بعثة مواشي

الصدقة إلى الرعي إلى أن يرى الإمام قسمها

٢٢٩٢ - حدثنا الحسين بن الحسن أخبرنا يزيد بن زريع أبو معاوية حدثنا خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان قال سمعت أبا ذر يقول : اجتمعت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم غنم من غنم للصدقة قال : أبد فيها يا أبا ذر قال : فبدلت فيها إلى الريدة فذكر الحديث

قال الأعظمي : إسناده ضعيف عمرو بن بجدان مجهول وأخرجه أبو داود ٣٣٢ و الترمذي من طريق خالد وقال حديث حسن صحيح وصحح الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله هذا الحديث في تعليق طويل (الترمذي ١ / ٢١٣ - ٢١٦) لكن الإشكال في عمرو بن بجدان وهو مجهول كما قال الحافظ : لا يعرف حاله

جامع أبواب صدقة الورق

باب إسقاط فرض الزكاة عما دون خمس أواق من الورق

٢٢٩٣ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبد الله عن عمر بن يحيى عن أبي سعيد الخدري : عن النبي صلى الله عليه و سلم : ليس فيما دون خمس أواق صدقة

٢٢٩٤ - حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا حماد - يعني ابن زيد - حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليس فيما دون خمس أواق صدقة و لا فيما دون خمس ذود صدقة و لا فيما دون خمسة أوسق صدقة

باب الدليل على أن الخمسة الأواق هي مائتي درهم

٢٢٩٥ - حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسين المازني أخبره عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة و لا فيممل دون خمس أواق صدقة و الأواق مائتا درهم قال الأعظمي : إسناده صحيح ولم أجد الأواق مائتا درهم وأخشى أن تكون مدرجة

باب ذكر مبلغ الزكاة في الورق إذا بلغ خمس أواق

٢٢٩٦ - حدثنا بندار و أبو موسى و محمد بن يحيى و يوسف بن موسى قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله حدثني أبي عن ثمامة حدثني أنس بن مالك : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين استخلف كتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم على المسلمين التي أمر بها رسوله فذكروا الحديث و قالوا في الحديث : و في الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين و مائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها و قال أبو موسى : فإن لم يكن مال إلا تسعين و مائة

باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق ضد قول من زعم أن الزكاة غير واجبة على ما زاد على المائتين درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما

٢٢٩٧ - حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا أيوب بن جابر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما و ليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى ذلك الحساب

باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي إذ إسم الورق في لغة

العرب الذين خطبنا بلغتهم لا يقع على الحلي الذي هو متاع مليوس

٢٢٩٨ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب قال : و أخبرني عياض بن عبد الله القهري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال و حدثني عبد الله بن عمرو و يحيى بن عبد الله بن سالم و مالك بن أنس و سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم - يعني - بمثل حديث أبي سعيد ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة الحديث بتمامه

٢٢٩٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يونس : — يعني — ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة و ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة و ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة
قال أبو بكر : هذا الحديث في كتاب ابن وهب في عقب خبر مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم قال في خبر عياض : مثله — يعني — مثل حديث أبي سعيد

جماع أبواب صدقة الحبوب و الثمار

باب ذكر إسقاط الصدقة عما دون خمسة أوسق

٢٣٠٠ - قال أبو بكر : خبر أبي سعيد : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

باب إيجاب الصدقة في البر و التمر إذا بلغ الصنف الواحد منهما خمسة أوسق

٢٣٠١ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن سعيد الخدري : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تحل في البر و التمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق و لا تحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق و لا تحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمسة ذود
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أوجب في البر الزكاة إذا بلغ خمسة أوساق و في التمر إذا بلغ خمسة أوساق لا إذا بلغ البر و التمر خمسة أوساق إذا ضم أحدهما إلى الآخر

٢٣٠٢ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي و أحمد بن المقدم قالوا حدثنا بشر — و هو ابن المفضل — حدثنا عمارة بن غزوية عن يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة و ليس فيما دون خمس أواق صدقة ليس فيما دون خمسة ذود صدقة

٢٣٠٣ - حدثنا عيسى بن إبراهيم حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة حدثه أن أباه أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليس فيما دون خمس أواق صدقة و ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة و ليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة

باب إيجاب الصدقة في الزبيب إذا بلغ خمسة أوسق و في القلب من هذا الإستاذ

ليس هذا الخبر مما سمعه عمرو بن دينار من جابر علمي

٢٣٠٤ - حدثنا بشر بن آدم حدثنا منصور بن زيد الموصلي حدثنا محمد بن مسلم يعني الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه و لا زرعه إذا كان من خمسة أوسق

قال : إسناده ضعيف لسوء حفظ الطائفي وأعله المصنف بالانقطاع كما في الذي بعده ويغني عنه حديث أبي سعيد الذي قبله

٢٣٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرازق أخبرنا محمد بن إسحق و حدثنا محمد أيضا حدثنا الهيثم بن جميل أخبرنا محمد بن مسلم و حدثنا محمد أيضا حدثنا داود بن عمرو بن زهير حدثنا محمد بن مسلم الطائفي و حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي حدثنا سعيد بن أبي مریم أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي : فذكروا جميعا الحديث نحو حديث منصور بن زيد غير أن داود بن عمرو قال : عن جابر و أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أبو بكر هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر

٢٣٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرازق حدثنا ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار قال سمعته عن جابر بن عبد الله عن غير واحد عن جابر بن عبد الله قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة و ليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة قال أبو بكر : يعني بالخلو التمر و هذا هو الصحيح لا رواية محمد بن مسلم الطائفي و ابن جريح أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم قال الأعظمي : إسناده حسن لغيره

باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب و الثمار و الفرق بين الواجب في الصدقة فيما سقته السماء أو الأنهار أو هما و بين ما سقي بالرشاء و الدوالي

٢٣٠٧ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عمر إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة قال سمعت أحمد بن عبد الرحمن بن وهب و هو يقول : وجدت في كتابي بخط يدي و تقيدي و سماعي عن عمي عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : فيما سقت السماء العشر و فيما سقي بالسانية نصف العشر قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٣٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سعيد بن أبي مریم أخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه فيما سقت السماء و العيون أو كان عثريا العشور و فيما سقي بالنضح نصف العشر

حدثنا محمد مرة فقال : حدثني يونس بن يزيد قال الشافعي : العشري : البعل قال : سمعت أبا عثمان البغدادى يحكي عن أبي عبيد عن الأصمعي قال : البعل ما شرب بعروقه من غير سقي الماء

٢٣٠٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى بنجر غريب حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث قال حدثني أبو الزبير و حدثنا عيسى بن إبراهيم حدثنا ابن وهب قال : قال عمرو و حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار و الغيم العصور و فيما سقي بالسانية نصف العشر
قال أبو بكر قال لنا يونس مرة : أن أبا الزبير حدثه لم يقل عيسى : و الغيم

باب ذكر مبلغ الوسق إن صح الخبر و لا خلاف بين العلماء في مبلغه على ما

روي في هذا الخبر إل أن أبا البحتري لا أحسبه سمع من أبي سعيد

٢٣١٠ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي قال سمعت إدريس الأودي يذكر و
حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا محمد بن عبيد عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي
البحثري عن أبي سعيد يرفعه قال : ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة و الوسق ستون مختوما
قال أبو بكر : يريد المختوم الصاع و لا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعا و قد بينت مبلغ الصاع في
كتاب الأيمان و النذور في ذكر كفارة اليمين
قال الأعظمي : إسناده ضعيف منقطع

باب الزجر عن إخراج الحبوب و الثمر الرديئة في الصدقة قال الله عز و جل { و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون و
لستم بآخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه }

٢٣١١ - حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن ابن حفصة عن الزهري عن أبي أمامة بن
سهل بن حنيف قال : كان أناس يتلاءمون بئس أثمارهم فأنزل الله عز و جل { و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون
و لستم بآخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه }
قال فهني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لوذين الجعور و عن لون حبيق
قال الألباني : إسناده صحيح بما بعده

٢٣١٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن ابن
شهاب حدثه قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية التي قال الله عز و جل : { و لا تيمموا الخبيث
منه تنفقون } قال : هو الجعور و لون حبيق فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤخذوا في الصدقة
قال أبو بكر أسند هذا الخبر سفيان بن حسين و سليمان بن كثير جميعا روياه عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن
أبيه
قال الألباني : إسناده حسن صحيح

٢٣١٣ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد يعني أبي العوام — عن سفيان بن حسين عن
الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء رجل
من هذا السخل بكباس قال سفيان يعني الشيص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جاء بهذا و كان لا
يجيء أحد شيء إلا نسب إلا الذي جاء به و نزلت : { و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون } قال : و فهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجعور و لون الحبيق أن تؤخذوا في الصدقة

قال الزهري : لوان ثمر من ثمر المدينة

قال الألباني : حديث صحيح وبيانه في صحيح أبي داود ١٥٢٥

٢٣١٤ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام تبوك حتى جئنا وادي القرى فإذا امرأة في حديقة لها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأصحابه : أخرصوا فخرص القوم و خرص رسول الله صلى الله عليه و سلم عشرة أوسق فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للمرأة : إحصي ما يخرج منها حتى أرجع إليك إن شاء الله فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى تبوك ثم أقبل و أقبلنا معه حتى جئنا وادي القرى فقال للمرأة : كم جاء حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه و سلم

باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص الثمار

و الدليل على أن الثمار تخرص كي تحصى الزكاة على مالك الثمرة قبل أن تؤكل الثمرة و تفرق و يخير الخارص صاحب الثمرة بين أن يأخذ جميع الثمرة و يضمن العشر أو نصف العشر للصدقة و بين أن يدفع جميع الثمر إلى الخارص و يضمن له الخارص تسعة أعشار الثمرة أو تسعة عشر سهما من عشرين سهما إذا ييست إن كانت الثمار مما سقيت بالرشاء و اللوالي إن صح الخبر فإني أخاف أن يكون ابن جريح لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب

٢٣١٥ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرازق أخبرنا ابن جريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت - و هي تذكر شأن خبير - : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن تؤكل ثم يخبر اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص أم يدفعه اليهود بذلك و إنما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة و تفرق قال : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب السنة في خرص العنب لتؤخذ زكاته زيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا

٢٣١٦ - حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في زكاة الكرم : تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته كما تؤدى زكاة النخل تمرا قال الألباني : إسناده ضعيف لأن سعيدا لم يسمع من عتاب وقد أرسله بعض الرواة فلم يذكر عتابا في الإسناد وهو الصواب عند جمع من الأئمة

٢٣١٧ - قال أبو بكر : رواه عبد الرحمن بن إسحق أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيبا كما تؤدى تمرا قال : فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم في النخل و العنب حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عبد الرحمن بن إسحق

قال أبو بكر أسند هذا الخبر جماعة ممن رواه عن عبد الرحمن بن إسحق
قال : إسناده ضعيف وهو مكرر ما قبله

٢٣١٨ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن إسحق و
حدثنا محمد حدثنا عبد العزيز بن السري حدثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن عتاب بن أسيد : بهذا الخبر دون قوله فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل و العنب
قال أبو بكر عباد هو لقبه و اسمه عبد الرحمن
قال الأعظمي : إسناده حسن لغيره

باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار فلا يخرصه على صاحب المال ليكون قدر ما يأكله رطباً و
يطعمه قبل يسس التمر غير داخل فيما يخرج منه العشر أو نصف العشر

٢٣١٩ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى و محمد عن شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن
مسعود بن دينار عن سهل بن أبي حثمة قال : أتانا و نحن في السوق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا خرصتم فخذوا و دعوا الثلث فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث — شك شعبة في الثلث — فدعوا الربع
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٣٢٠ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن
مسعود بن دينار عن سهل بن أبي حثمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرصتم فخذوا و دعوا
الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب فرض إخراج الصدقة في العسر و اليسر و التغليظ في منع الزكاة في العسر

٢٣٢١ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن منجوف حدثنا روح حدثنا عوف عن خلاص عن أبي هريرة : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها من نجدتها و رسلها إلا جيء به يوم القيامة
أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر تحبطه بقوائمها و تطؤه عقافها كلما تصرم آخرها رد أولها حتى يقضي بين
الخلائق ثم يرى سبيله و ما من صاحب غنم لا يؤدي حقها من نجدتها و رسلها إلا جيء به يوم القيامة أوفر ما
كانت فيبطح لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها و تطؤه بأظلافها كلما تصرم آخرها كر عليه أولها حتى يقضي بين
الخلائق ثم يرى سبيله و ما من صاحب غنم لا يؤدي حقها من نجدتها و رسلها إلا جيء به يوم القيامة أوفر ما
كانت و أكثر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنتطحه بقرونها و تطؤه بأظلافها كلما تصرم آخرها كر عليه أولها حتى
يقضى بين الخلائق ثم يرى سبيله أو سبيله
قال أبو بكر : لا أدري بالرفع أو بالنصب
قال : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالنجدة والرسول في هذا الموضع العسر واليسر وأراد بقوله من نجدتها ورسالتها أي وفي نجدتها ورسالتها

٢٣٢٢ - حدثنا عبيدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي عمر الغداني : أنه مر عليه رجل من بني عامر فقيل : هذا من أكثر الناس مالا فدعاه أبو هريرة فسأله عن ذلك فقال : نعم لي حمر أولي مائة أدما و لي كذا و كذا من الغنم فقال أبو هريرة : إياك و إخفاف الإبل و إياك و أظلاف الغنم إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

ما من رجل يكون له إبل لا يؤدي حقها في نجدتها و رسالتها عسرها و يسرها إلا برز لها بقاع قرقر فجاءته كأفد ما يكون و أشده ما أضمنه أو أعظمه — شك شعبة — فتطوؤه بأخفافها كلما جازت عليه آخرها أعيدت عليه أولاهها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله و ما من عبد يكون له غنم لا يؤدي حقها في نجدتها و رسالتها — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — و نجدتها و رسالتها عسرها و يسرها إلا برز لها بقاع قرقر كأفد ما يكون و أشده ما أضمنه و أعظمه — شك شعبة — فتطوؤها بأظلافها و تنطحه بقرونها كلما جازت عليه آخرها أعيدت عليه أولاهها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله و ما من رجل له بقر لا يؤدي حقها في نجدتها و رسالتها و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و نجدتها و رسالتها عسرها و يسرها إلا برز له بقاع قرقر كأفد ما يكون و أشده ما أضمنه — أو أعظمه — شك شعبة فتطوؤه بأظلافها و تنطحه بقرونها كلما جازت عليه آخرها أعيدت عليه أولاهها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله فقال له العامري و ما حق الإبل يا أبا هريرة ؟ قال : تعطي الكريمة : و تمنح العزيزة و تفقر الظهر و تطرق الفحل و تسقي اللبن

قال أبو بكر : لم يرو هذا الحديث غير يزيد بن هارون عن شعبة
قال الأعظمي : إسناده حسن لغيره قال الحافظ : أبو عمرو الغداني مقبول وقد توبع في هذه الرواية

باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن إن صح الخبر فإن في القلب من إتصال هذا

الإسناد

٢٣٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز — هو بن محمد الدراوردي — عن ربيعة — و هو ابن أبي عبد الرحمن — عن الحارث بن بلال عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبيلة الصدقة و أنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع فلما كان عمر قال لبلال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجرة عن الناس لم يقطعك إلا لتعمل قال : فقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق قال الألباني : إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن بلال وهو ابن الحارث المزني وضعف نعيم بن حماد

باب ذكر صدقة العسل إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد

٢٣٢٤ - حدثنا أحمد بن عبدة عن المغيرة — و هو ابن عبد الرحمن بن الحارث — و حدثناه مرة حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن بني شبابة — بطن من فهم — كانوا

يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل لهم العشر من كل عشر قرب قربة و كان يحمي لهم واديين فلما كان عمر بن الخطاب استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا و قالوا : إنما ذاك شيء كنا نؤديه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان إلى عمر بذلك فكتب إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقا إلى من يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديينهم و إلا فخل بين الناس و بينهما فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و حمى لهم واديينهم قال الألباني : إسناده حسن

٢٣٢٥ - حدثنا الربيع حدثنا ابن وهب حدثني أسامة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن بني شبابة - بطن من فهم - فذكر مثل حديث المغيرة بن عبد الرحمن سواء

قال أبو بكر : هذا الخبر إن ثبت ففيه ما دل على أن بني شبابة إنما كانوا يؤدون من الغسل العشر لعل لا لأن العشر واجب عليهم في الغسل بل متطوعين بالدفع لحماهم الواديين ألا تسمع احتجاجهم على سفيان بن عبد الله و كتاب عمر بن الخطاب إلى سفيان لأنهم إن أدوا ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمي لهم واديينهم و إلا خلى بين الناس و بين الواديين و من أخل أن يتمتع صاحب المال من أداء الصدقة الواجب عليه في ماله إن لم يحمي له ما يرضى فيه ماشيته من الكلاء و غير جائز أن يحمي الإمام لبعض أهل المواشي أرضا ذات الكلاء ليؤدي صدقة ماله إن لم يحم لهم تلك الأرض و الفاروق رحمه الله قد علم أن هذا الخبر بأن بني شبابة قد كانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الغسل العشر و أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمي لهم الواديين فأمر عامله سفيان بن عبد الله أن يحمي لهم الواديين إن أدوا من غسلهم مثل ما كانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم و سلم و سلم و إلا خلى بين الناس و بين الواديين و لو كان عند الفاروق رحمه الله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم العشر من غلهم على معنى الإيجاب كوجوب صدقة المال الذي يجب فيه الزكاة لم يرض بامتناعهم من أداء الزكاة و لعله كان يحاربهم لو امتنعوا من أداء ما يجب عليهم من الصدقة إذ قد تابع الصديق رحمه الله مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على قتال من امتنع من أداء الصدقة مع حلف الصديق أنه مقاتل من امتنع من أداء عقال كان يؤديه إلى النبي صلى الله عليه وسلم و سلم و الفاروق رحمه الله قد واطأه على قتالهم فلو كان أخذ النبي صلى الله عليه وسلم العشر من نخل بني شبابة عند عمر بن الخطاب على معنى الوجوب لكان الحكم عنده فيهم كالحكم فيمن امتنع عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من أداء الصدقة إلى الصديق و الله أعلم قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إيجاب الخمس في الركاز

٢٣٢٦ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة و ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة و حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري حدثنا أبو عاصم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و عن ابن سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العجماء جبار و البئر جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس غير أن عمرا لم يذكر المعدن

قال أبو بكر : خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الدييات

حدثنا علي بن حجر حدثنا الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال : الجبار المندر
حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب و أخبرني ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم عن يونس قال قال ابن
شهاب : الجبار الذي لا دية له

سمعت محمد بن يحيى عن إسحق بن عيسى بن الطباع قال قال مالك : الجبار الذي لا دية له

باب وجوب الخمس فيما يوجد في الحرب العادي من دفن الجاهلية

و الدليل على أن الركاز ليس بدفن الجاهلية إذ النبي صلى الله عليه و سلم إن ثبت هذا الخبر عنه — قد فرق بين
الموجود في الحرب العادي و بين الركاز فأوجب فيهما جميعا الخمس

٢٣٢٧ — حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث و هشام بن سعد عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :
فكيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء أو في القرية المسكونة ؟ قال : عرفة سنة فإن جاء باغية فادفعه إليه و إلا
فشأنك به فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه و ما كان في الطريق غير الميتاء و القرية غير المسكونة ففيه و في
الركاز الخمس

قال الألباني : إسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه

٢٣٢٨ — قال أبو بكر : روى هذا الخبر محمد بن إسحق عن محمد بن شعيب عن أبيه عن جده عن : عبد الله بن
عمرو قال : سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم
حدثناه يونس بن موسى حدثنا جرير عن محمد بن إسحق

باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال و الفرق بين الفرض

الذي يجب في المال و بين الفرض الواجب على البدن

٢٣٢٩ — حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي حدثني إبراهيم عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بصدقة فقال بعض ممن يلزم
: منع ابن جميل و خالد بن الوليد و العباس بن عبد المطلب أن يتصدقوا
قال الألباني : إسناده صحيح على شرط البخاري

٢٣٣٠ — حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم عمر بن الخطاب ساعيا على الصدقة
حدثنا محمد بن يحيى ثنا علي بن عياش الحمصي حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال قال عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بصدقة فقيل منع ابن جميل و خالد بن الوليد و عباس بن عبد
المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

ما ينقم ابن جهيل إلا أنه كان فقيرا أغناه الله و أما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدرعه و أعبدته في سبيل الله أما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أبو بكر قال في خبر ورقاء : و أما العباس عم رسول الله صلى الله عليه و سلم فهي علي و مثلها معها و قال في خبر موسى بن عقبة : أما العباس بن عبد المطلب فهي له و مثلها معها و قال في خبر شعيب بن ابن حمزة : أما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه و سلم فهي عليه و مثلها معها

فخبر موسى بن عقبة فهي له و مثلها معها يشبه أن يكون أراد ما قال ورقاء : أي فهي له علي فأما اللفظة التي ذكرها شعيب بن أبي حمزة فهي عليه صدقة فيشبه أن يكون معناها فهي له علي ما بينت في غير موضع من كتبنا أن العرب تقول : عليه يعني له و له يعني عليه كقولهم جل و علا : { أولئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار } فمعنى : لهم اللعنة أي عليهم اللعنة و محال أن يترك النبي صلى الله عليه و سلم للعباس بن عبد المطلب صدقة قد وجبت عليه في ماله و بعده ترك صدقة أخرى إذا وجبت عليه و العباس من صليبة بني هاشم ممن حرم عليه صدقة غيره أيضا فكيف صدقة نفسه و النبي صلى الله عليه و سلم قد أخبر أن الممتنع من أداء صدقته في العسر و اليسر يعذب يوم القيامة في يوم مقداره خمسين ألف سنة بألوان عذاب قد ذكرناها في موضعها في هذا الكتاب فكيف يكون أن يتأول على النبي صلى الله عليه و سلم أن يترك لعمه — صنو أبيه — صدقة قد وجبت عليه لآهل سهمان الصدقة أو يبيح له ترك أدائها و إيصاها إلى مستحقيها هذا ما لا يتوهمه عندي عالم و الصحيح في هذه اللفظة قوله : فهي له و قوله : فهي علي و مثلها معها أي إني قد استعجلت منه صدقة عامين فهذه الصدقة التي أمرت بقبضها من الناس هي للعباس علي و مثلها معها أي صدقة ثانية علي ما روى الحجاج بن دينار — و إن كان في القلب منه — عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم و سلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك

٢٣٣١ — حدثناه محمد بن يحيى و علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري قالوا حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا الأسدي عن الحجاج بن دينار : غير أن علي بن عبد الرحمن لم يقل : قبل أن تحل قال الألباني : حديث حسن بشواهده

باب احتساب ما قد حبس المؤمن السلاح و العبد في سبيل الله من الصدقة إذا

وجبت فهذه المسألة أيضا من باب تقديم الصدقة قبل وجوبها قال أبو بكر : في خبر أبي هريرة : فأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدرعه و أعبدته في سبيل الله و النبي صلى الله عليه و سلم قد أجاز لخالد بن الوليد أن يحتسب ما قد حبس من الأدرع و الأعبد في سبيل الله من الصدقة التي أمر بقبضها

باب استسلاف الإمام المال لآهل سهمان الصدقة ورده ذلك من الصدقة إذا قبضت

بعد الاستسلاف

٢٣٣٢ - حدثنا علي بن الأزهر بن عبد ربه بن الجارود بن مرادس بن هرمزان مولى عمر بن الخطاب حدثنا مسلمة بن خالد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقال : إذا جاءت الصدقة قضينا فلما جاءت الصدقة قال لأبي رافع : أعط الرجل بكره فنظرت فلم أر إلا رباعا أو صاعدا فأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء

جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة

باب ذكر التغليظ على السعاية بذكر خبر مجمل غير مفسر

٢٣٣٣ - حدثنا علي بن المنذر حدثنا ابن فضيل حدثنا محمد بن إسحق و حدثنا محمد بن يحيى الأزدي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد : — يعني — العشار لم ينسب على عبد الرحمن بن شماس و لم يقل : الجهني قال الأعظمي : إسناده ضعيف رواه ابن اسحق عن عنة وهو مدلس

باب ذكر الدليل على أن التغليظ في العمل على السعاية المذكور في خبر عقبة هو في الساعي إذا لم يعدل في عمله و جار و ظلم و فضل السعاية على الصدقة إذا عدل الساعي فيما يتولى منها و تشبيهه بالغازي في سبيل الله

٢٣٣٤ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته قال الألباني : إسناده حسن فقد صرح ابن اسحق بالتحديث كما في رواية لأحمد

باب في التغليظ في الاعتداء في الصدقة و تمثيل المعتدي فيها بمانعها

٢٣٣٥ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب عن عمر بن الحارث و الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإيمان لمن لا أمانة له و المعتدي في الصدقة كمانعها قال الأعظمي : إسناده حسن

٢٣٣٦ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان للصري حدثنا عمرو بن خالد و علي بن معبد جميعا قال حدثنا عبد الله بن عمرو الجزري عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف البكري عن علي بن حسين حدثنا أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يوم في بيته و عنده رجال من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله صدقة كذا و كذا من التمر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا و كذا قال الرجل فإن فلانا تعدي علي فأخذ مني كذا و كذا فازداد صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكيف إذا سعى عليكم من

يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي؟ فحاض الناس و بهرهم الحديث حتى قال رجل منهم : يا رسول الله إن كان رجلا غائبا عند إبله و ماشيته و زرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق فكيف يصنع و هو عنك غائب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد وجه الله و الدار الآخرة لم يغيب شيئا من ماله و أقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد قال الألباني : إسناده صحيح وقد توبع ابن أبان عليه

باب التغليظ في غلول الساعي من الصدقة

٢٣٣٧ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب عن ابن جريح عن رجل من آل أبي رافع أخبره عن الفضل بن عبيد الله عن أبي رافع قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فحدث عندهم حتى يتحدث للمغرب قال أبو رافع : فبينما النبي صلى الله عليه و سلم مسرعا إلى المغرب مررنا بالبقيع فقال : أف لك أف لك فكبر ذلك في ذرعي فاستأخرت و ظننت أنه يريدني فقال : مالك؟ إمش فقلت : أحدثت حدثا؟ قال : و مالك؟ قلت : أففت لي قال : لا و لكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة فدرع على مثلها من النار قال أبو بكر : الغلول الذي يأخذ من الغنيمة على معنى السرقة قال الأعظمي : إسناده ضعيف رواه أحمد ٦ / ٣٩٢ من طريق ابن جريح قال حدثني منبوذ رجل من آل أبي رافع قال الحافظ في التقریب : منبوذ مجهول

باب ذكر البيان أن ما كتم الساعي من قليل المال أو كثيره عن الإمام كان ما كتم غلولا قال الله عز و جل { و من يغلل يأتي بما غل يوم القيامة }

٢٣٣٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا إسماعيل حدثنا قيس عن عدي بن عميرة الكندي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطة فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقال رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال يا رسول الله صلى الله عليه و سلم : أقبل مني عملك قال : لم؟ قال : سمعتك تقول كذا و كذا قال : و أنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليجيء بقليله و كثيره فما أوتى منه أخذه و ما نهي عنه انتهى

باب التغليظ في قبول المصدق الهدية ممن يتولى السعاية عليهم

٢٣٣٩ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما جاء قال : هذا لكم و هذا أهدي لي فخطب رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول : هذا لي و هذا أهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه و بيت أمه فلينظر هل تأتيه هدية أم لا و الذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم بشيء إلا طيف به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو ثورا له ثوار و ربما قال : يتعر قال : ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت ثلاثا

باب صفة إتيان الساعي يوم القيامة بما غل من الصدقة و أمر الإمام بحاسبة

الساعي إذا قدم من سعايته

٢٣٤٠ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يقال له ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال : هذا ما لكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا جلست في بيت أهلك وأهلك حتى تأتئك هديتك إن كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولا فيه الله فيأتي فيقول : هذا مالكم وهذه هدية لي أفلا جلس في بيت أبيه هديته إن كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا تعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بغيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى روي بياض أبطيه ثم يقول : اللهم هل بلغت بصر عيني و سمع أذني

باب الأمر بإرضاء المصدق وإصداره راضيا عن أصحاب الأموال

٢٣٤١ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود و حدثنا محمد بن بشار بنادر أيضا حدثنا ابن أبي عدي عن داود و حدثنا أبو موسى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود و حدثنا أبو موسى حدثنا ابن أبي عدي و عبد الأعلى عن داود و حدثنا بنادر و أبو موسى و يحيى بن حكيم قالوا حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند و حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب حدثنا إسماعيل حدثنا داود و حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي و محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قالوا : حدثنا بشر و هو ابن المفضل قال يحيى : عن داود و قال الصنعاني : حدثنا داود و حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو يحيى عبد الرحمن بن عثمان حدثنا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتاكم المصدق فليصدر من عندكم و هو عنكم راض

هذا حديث الثقفي

و قال الصنعاني : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الزجر عن استعمال موالي النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة إذا طلبوا العمالة إذ هم ممن لا تحل لهم

الصدقة المفروضة

٢٣٤٢ - حدثنا علي بن إبراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : أخبره أباه ربيعة بن الحارث و العباس بن عبد المطلب قالوا لعبد المطلب بن ربيعة و الفضل بن عباس : إئتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : يا رسول الله قد بلغنا ما ترى من السن و أحببنا أن نتزوج و أنت يا رسول الله أبر و أوصلهم و ليس عند أبويننا ما يصدقان عنا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنود إليك كما يؤدي إليك العمال و لنصيب منها ما كان فيها من مرفق قال فأتى علي بن أبي طالب و نحن في تلك الحال فقال لنا : إن رسول الله لا يستعمل أحدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة بن الحارث : هذا من حسدك و قد نلت خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فألقى رداءه ثم اضطجع عليه ثم قال : أنا أبو حسن القوم و الله لا أريم مكاني هنا حتى يرجع إليكما

ابناكما بحور ما بعثتما به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب : انطلقت أنا و الفضل حتى توافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعت أنا و الفضل إلى باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو يؤمنذ عند زينب بنت جحش فقمنا باب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأذني و أذن الفضل ثم قال : أخرجنا ما تصرران ثم دخل فأذن لي و الفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته أو كلمه الفضل — قد شك في ذلك عبد الله بن الحارث — قال : فلما كلمناه بالذي أمرنا به أبوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة و رفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع شيئا حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيديها ألا نعجل و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في أمرنا ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس و لا تحل لمحمد و لا لآل محمد أدع لي نوفل بن الحارث فدعى نوفل بن الحارث فقال : يا نوفل إنكح عبد المطلب فأنكحني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أدع محمية بن جزء — و هو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأحماس — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمية : أنكح الفضل فأنكحه محمية بن جزء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم فأصدق عنهما من الخمس كذا و كذا لم يسمه عبد الله بن الحارث قال أبو بكر : قال لنا أحمد بن عبد الرحمن الحور : الجواب

٢٣٤٣ — قرأت على محمد بن عزيز الأيلي فأخبرني ابن سلامة حدثهم عن عقيل قال قال ابن شهاب و أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي : بمثله و قال و ليس عند أبويننا ما يصدقان عنا و زاد قال : فرجعنا و على مكانه فقال : أخبرانا ما جئتما به قالا : وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبر الناس و أوصلهم قال : هل استعملكما على شيء من هذه الصدقة ؟ قالا : لا بل صنع بنا خيرا من ذلك أنكحنا و أصدق عنا فقال : أنا أبو الحسن ألم أكن أخبرتكما أنه لن يستعملكما على شيء من هذه الصدقة قال أبو بكر : هذه اللفظة أنكحنا من الجنس الذي أقول أن العرب تضيف الفضل إلى الأمر كما تضيفه إلى الفاعل و النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإنكاح عبد المطلب و الفضل بن عباس ففعل ذلك بأمره فأضيف الإنكاح إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو الأمر به إن لم يكن هو متوليا عقد النكاح حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي بالحديث بطوله و قال : أنا أبو الحسن القوم قال لنا أحمد : القوم الجللة الرأس من القوم قال لنا في قوله : حتى يرجع إليكما أبناكما و بحور ما بعثتما به قال : الحور الجواب

باب الزجر عن استعمال موالي النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة إذا طلبوا العمالة على السعاية إذ الموالى من أنفس القوم و الصدقة تحرم عليهم كتحریمها على النبي صلى الله عليه وسلم صدقة القرض دون صدقة التطوع

٢٣٤٤ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي رافع عن أبيه موالى النبي صلى الله عليه وسلم قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لي : أصحبني فقلت : لا حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله قال : فأتاه فأسأله فقال : إنا لا تحل لنا الصدقة و إن موالى القوم من أنفسهم قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب صلاة الإمام على المأخوذ منه الصدقة إتباعا لأمر الله عز و جل بنبيه صلى الله عليه و سلم في قوله : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزيهم بها و صل عليهم إن صلاتك سكن لهم }
أموالهم صدقة تطهرهم و تزيهم بها و صل عليهم إن صلاتك سكن لهم {

٢٣٤٥ - حدثنا محمد بن بشار و يحيى بن حكيم قال حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال أنبأني عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا تصدق إليه أهل بيت بصدقة صلى عليهم فتصدق أبي بصدقة إليه فقال : اللهم صلي على آل أبي أوفى

جماع أبواب قسم للصدقات و ذكر أهل سهماتها

باب الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة التي تؤخذ منهم الصدقة

٢٣٤٦ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن إسحق المكي - و كان ثقة و حدثنا جعفر بن محمد حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صفي عن أبي معبد عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم لما بعث معاذًا إلى اليمن واليا قال : إنك تأتي قوما من أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أني رسول الله فإذا هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم و ليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك و كرائم أموالهم و اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها و بين الله حجاب
هذا حديث جعفر قال للمخرمي : إن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و إني رسول الله فإن هم أجابوا لذلك فأخبرهم إن الله افترض عليهم و قال في كلها : فإن هم أجابوا لذلك فأخبرهم

باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم و الدليل على أن الله عز و جل إنما أراد بقوله : { إنما الصدقات للفقراء } إلى آخر الآية بعض الفقراء أو بعض المساكين و بعض العاملين و بعض الغارمين و بعض أبناء السبيل فولى النبي صلى الله عليه و سلم بيان ما نزل عليه في الكتاب فبين صلى الله عليه و سلم أن هذه الألفاظ ألفاظ عام مرادها خاص إذ كل هؤلاء الأصناف الفقراء و المساكين و من ذكر في هذه الآية موجودون في آل النبي صلى الله عليه و سلم و قد أعلم صلى الله عليه و سلم أن الصدقة لا تحل له و لا لمواليهم

٢٣٤٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا شعبة عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال : سألت الحسن بن علي ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : أذكر إني أخذت تمر من تمر الصدقة فجعلتها في في فنزعها من في و قال : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة

٢٣٤٨ - حدثنا بندار و أبو موسى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابن أبي مريم يحدث عن أبي الحوراء قال : قلت للحسن : ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : أذكر من رسول الله صلى الله عليه

عليه و سلم أي أخذت ثمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في فأنزعها رسول الله صلى الله عليه و سلم بلعابها فألقاها في التمر فقبل يا رسول الله : ما عليك من هذه الثمرة لهذا الصبي قال : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة و كان يقول دع مار يربيك إلى ما لا يربيك فإن الخير طمأنينة و أن الكذب ريبة ثم ذكر الحديث قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر البيان أن على أولياء الأطفال من آل النبي صلى الله عليه و سلم منعهم من أكل ما حرم على البالغين

٢٣٤٩ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا ثابت بن عماره حدثنا ابن شيبان قال : قلت للحسن بن علي : ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : أذكر أنه أدخلني معه غرفة الصدقة فأخذت ثمرة فألقيتها في في فقال : ألقها فإنها لا تحل لرسول الله صلى الله عليه و سلم و لا أحد من أهل بيته قال الأعظمي : إسناده صحيح لغيره ثابت بن عماره صدوق فيه لين لكن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة في الزكاة وكذا له متابع من رواية أبي الحوراء انظر حديث ٢٣٤٧

باب ذكر الدليل على أن الصدقة المحرمة على النبي صلى الله عليه و سلم هي الصدقة المفروضة التي أوجبها الله في أموال الأغنياء لأهل سهمان الصدقة دون صدقة التطوع و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما قال : إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة أي الصدقة التي هاج هذا الجواب و من أجلها قال النبي صلى الله عليه و سلم هذه المقالة

٢٣٥٠ - قال أبو بكر : في خبر أبي رافع : بعث النبي صلى الله عليه و سلم رجلا من مخزوم على الصدقة قال : أصحبي قال النبي صلى الله عليه و سلم : إنما بعثت للمخزومي على أخذ الصدقة الفريضة فقول النبي صلى الله عليه و سلم لأبي رافع : إنا لا تحل لنا الصدقة كان جوابا على الصدقة التي كان من أجلها

٢٣٥١ - و في خبر الحسن بن علي : أخذت ثمرة من تمر الصدقة إنما كان ذلك التمر من العشر أو من نصف العشر الصدقة التي يجب في التمر

٢٣٥٢ - و في خبر عبد المطلب بن ربيعة و مصيره مع الفضل بن عباس : إلى النبي صلى الله عليه و سلم و مسألتهما إياه استعماههما على الصدقة و إعلام النبي صلى الله عليه و سلم إياهما أن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس و لا تحل ل محمد و لا ل آل محمد و إنما كانت مسألتهما استعماههما على الصدقات المفروضة فقله صلى الله عليه و سلم في إجابته إياهما : إن هذه الصدقة أي التي سألتهماني استعملكما عليها إنما هي أوساخ الناس و لا تحل ل محمد و لا ل آل محمد

باب ذكر الدلائل الأخرى على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بقوله : إن الصدقة لا تحل ل آل محمد صدقة الفريضة دون صدقة التطوع

٢٣٥٣ - قال أبو بكر : في خبر عروة عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال فالنبي صلى الله عليه وسلم قد خبر أن لآله أن يأكلوا من صدقته إذ كانت صدقته ليست من الصدقة المفروضة

٢٣٥٤ - و في خبر خديفة وجابر بن عبد الله بن يزيد الخطمي : عن النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة فلو كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أراد بقوله : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة تطوعا و فريضة لم تحل أن تصطبغ إلى أحد من آل محمد النبي معروفا إذ المعروف كله صدقة بحكم النبي صلى الله عليه وسلم و لو كان كما توهم بعض الجهال لما حل لأحد أن يفرغ أحد من إنائه في إناء أحد من آل النبي صلى الله عليه وسلم ماء إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن إفراغ المرء من دلوه في إناء المستسقي صدقة و لما حل لأحد من آل النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفق على أحد من عياله إذا كانوا من آل له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خبر أن نفقة المرء على عياله صدقة

٢٣٥٥ - حدثنا الحسين بن الحسن أخبرنا الثقفى عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال حدثني ثلاثة من بني سعد بن أبي وقاص كلهم يحدثه عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعود به بمكة قال فبكى سعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ قال خشيت أن أموت بأرضي التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا فقال : يا رسول الله إن لي مالا كثيرا و إنما ترثني بنت أفأؤضي بمالي كله ؟ قال : لا قال : فالثنتين ؟ قال : لا قال : فالنصف قال لا قال : فالثلث قال : الثلث و الثلث كثير إن صدقتك من مالك صدقة و إن نفقتك على عيالك لك صدقة و إن ما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة و إنك إن تدع أهلك بخير أو قال بعيش خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون و قال بيده

باب ذكر الدليل على أن بني عبد المطلب هم من آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين حرّموا الصدقة لا كما قال من زعم أن آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين حرّموا الصدقة آل علي و آل جعفر و آل العباس

٢٣٥٦ - قال أبو بكر : في خبر عبد المطلب بن ربيعة دلالة على أن آل عبد المطلب تحرم عليهم الصدقة كتحريمها على غيرهم من ولد هاشم كما زعم أبو حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم : أن آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين حرّموا الصدقة آل علي و آل عقيل و آل العباس و آل المطلب و كان المطلب يقول : إن آل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم و بنو المطلب الذين عوضهم الله من الصدقة سهم الصدقة من الغنيمة فيين النبي صلى الله عليه وسلم بقسمة سهم ذي القربى من بني هاشم و بني المطلب إن الله أراد بقوله : ذوي القربى بني هاشم و بني المطلب دون غيرهم من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم

٢٣٥٧ - حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير و محمد بن فضيل عن أبي حيان التيمي و هو يحيى بن سعيد التيمي الرّباب - عن يزيد بن حيان قال : انطلقت أنا و حصين بن سمرة و عمرو بن مسلم إلى زيد بن أرقم فجلسنا إليه فقال له حصين : يا زيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت خلفه و سمعت حديثه و غزوت معه لقد أصبت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما شهدت معه قال : بلى

ابن أخي لقد قدم عهدي و كبرت سني و نسيت بعض الذي كنت أعني من رسول الله صلى الله عليه و سلم فما حدثتكم فاقبلوه و ما لم أحدثكموه فلا تكلفوني قال : قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما خطيبا بماء يدعى خم فحمد الله و أثني عليه و وعظ و ذكر ثم قال : أما بعد أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه و إني تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى و النور من استمسك به و أخذ به كان على الهدى و من تركه و أخطأه كان على الضلالة و أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ثلاث مرات قال حصين : فمن أهل بيته يا زيد ؟ أليست نساؤه من أهل بيته ؟ قال : بلى نساؤه من أهل بيته و لكن أهل بيته من حرم الصدقة قال : من هم ؟ قال : آل علي و آل عقيل و آل جعفر و آل العباس قال حصين : و كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم

باب إعطاء الفقراء من الصدقة إتباعا لأمر الله في قوله { إنما الصدقات للفقراء }

٢٣٥٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب قال و حدثني الليث بن سعد أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه عن شريك بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك و حدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري حدثنا النصر بن عبد الجبار و يحيى بن بكير قالوا حدثنا الليث حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر الكناني أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم جلوس في المسجد إذ دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال : أيكم محمد ؟ و رسول الله صلى الله عليه و سلم متكئ بين ظهرائهم قال فقلنا له : هذا الأبيض الرجل المتكئ فقال : يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد أجبتك قال له الرجل : إني سائلك فمشدد مسألتك فلا تأخذن في نفسك علي قال : سل عما بدأ لك قال أنشدك بربك و رب من كان قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اللهم نعم قال : أنشد الله الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم و الليلة ؟ قال : اللهم نعم قال : فأنشدك الله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اللهم نعم قال الرجل : قد آمنت بما جئت به و أنا رسول من ورائي من قومي و أنا ضمائم بن ثعلبة أخو سعد بن الحكم

ألفاظهم قريبة بعضها من بعض و هذا حديث ابن وهب قال أبو بكر في هذا الخبر دلالة على أن الصدقة المفروضة غير جائز دفعها إلى غير المسلمين و إن كانوا فقراء أو مساكين لأن النبي صلى الله عليه و سلم أعلم أن الله أمره أن يأخذ الصدقة من أغنياء المسلمين و يقسمها على فقرائهم لا على فقراء غيرهم قال الأعظمي : إسناده صحيح لغيره

باب صدقة الفقير الذي يجوز له المسألة في الصدقة و الدليل على أن لا وقت

فيما يعطي الفقير من الصدقة إلا قدر يسد خلته و فاقتة

٢٣٥٩ - حدثنا محمد بن بشار و حفص بن عمرو الربالي قالوا حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب و حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم — عن أيوب عن هارون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة قال : أتيت

النبي صلى الله عليه و سلم أسعينه في حمالة فقال : أقم عندنا فيما أن نتحملها عنك و إما أن نعينك فيها و أعلم أن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة : رجل يحمل حمالة عن قوم فسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك و رجل أصابته جائحة أذهبت بماله فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك و رجل أصابته فاقة فشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أو من ذي الصلاح أن قد حلت له المسألة فيها حتى يصيب سدادا من عيشا و قواما من عيش ثم يمسك و ما سوى ذلك من المسائل سحت يأكله صاحبه — يا قبيضة — سحتنا هذا حديث الثقفى

باب الدليل على أن شهادة ذوي الحجا في هذا الموضع هي اليمين إذ الله عز و

جل قد سمى اليمين في اللعان شهادة

٢٣٦٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا بشر يعني ابن بكر — قال قال الأوزاعي حدثني هارون بن رباب حدثني أبو بكر — هو كنانة بن نعيم — قال : كنت عند قبيصة جالسا فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحبهم فأبى أن يعطيهم و أنت سيد قومك فلم لم تعطهم شيئا ؟ قال : إنهم سألوني في غير حق لو أن صاحبهم عمد إلى ذكره فعضه حتى يبس لكان خيرا له من المسألة التي سألوني
إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تحل المسألة إلا لثلاثة : لرجل أصابت ماله حالقة فيسأل حتى يصيب سوادا من معيشة ثم يمسك عن المسألة و رجل حمل بين قومه حمالة فيسأل حتى يؤدي حمالته ثم يمسك عن المسألة و رجل يقسم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه بالله لقد حلت لقلان المسألة فما كان سوى ذلك فهو سحت لا يأكل إلا سحتنا
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في إعطاء من له ضيعة من الصدقة إذا أصابت غلته جائحة أذهبت

غلته قدر ما يسد فاقتنه

٢٣٦١ - حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد يعني ابن زيد — حدثنا هارون بن رباب حدثنا كنانة بن نعيم العلوي عن قبيصة بن المخلوق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم أسأله فيها فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتيني الصدقة فأمر لك بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش و رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش و رجل أصابته فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش فما سوى ذلك يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتنا

باب إعطاء اليتامي من الصدقة إذا كانوا فقراء

— إن ثبت الخبر فإن في النفس من أشعث بن سوار و إن لم يثبت هذا الخبر فالقرآن كاف في نقل خبر الخاص فيه قد أعلم الله في محكم تنزيله أن للفقراء قسم في الصدقات فالفقير كان يتيمًا أو غير يتيم فله في الصدقة قسم بنص الكتاب

٢٣٦٢ — حدثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي حدثنا حفص يعني ابن غياث — عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه و سلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا و كنت غلاما يتيمًا فأعطاني منه قلو صا
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر صفة المسلمين الذين أمر الله بإعطائهم من الصدقة

٢٣٦٣ — حدثنا سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس المسكين بالطواف و لا بالذي تردده اللقمة و لا اللقمتان و لا التمرة و لا التمرتان و لكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئًا و لا يفتن له فيتصدق عليه

باب إعطاء العامل على الصدقة منها رزقا لعمله قال الله عز و جل : { إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها }

٢٣٦٤ — حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا شعبة حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي قال : استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها و أديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت إنما عملت لله و أجري على الله فقال : خذ ما أعطيتك فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل فكل و تصدق قال أبو بكر : ابن الساعدي المالكي أحسبه عبد الله بن سعد بن أبي سرح

٢٣٦٥ — قال محمد بن عزيز الأيلي أخبرنا أن سلامة بن روح حدثهم عن عقيل عن ابن شهاب قال حدثني السائب بن يزيد أن حريطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح : أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر : ألم أحدث إنك تلي من أعمال الناس عملا فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت : بلى قال عمر : فلما أنزلك على ذلك ؟ قلت : لي أفراس و أعبد و أنا بخير فأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين فقال له عمر : فلا تفعل فإني قد كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعطيني العطاء فأقول : أعطيه أفقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خذ فتقويه أو تصدق و ما جاءك من هذا المال و أنت غير مشرف و لا سائل فخذ و ما لا فلا تتبعه نفسك

٢٣٦٦ — و حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعطي ابن الخطاب فيقول عمر : أعطه أفقر إليه مني فقال : خذه فتموله أو تصدق و ذكر الحديث

قال عمرو : و حدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزي عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

باب ذكر الدليل على أن العامل على الصدقة إن عمل عليها متطوعا بالعمل غير إرادة و نية لأخذ عمالة على عمله فأعطاه الإمام لعمالته رزقا من غير مسألة و لا إشراف فجائز له أخذه

٢٣٦٧ - حدثنا أبو زهير عبد الجيد بن إبراهيم المصري حدثنا شعيب — يعني ابن يحيى التميمي حدثنا الليث عن هشام و هو ابن سعد — عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم : أنه لما كان عام الرمديات و أجذبت ببلاد الأرض كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص من عبد الله أمير المؤمنين إلى العاص بن العاص لعمرى ما تنالي إذا سمعت و من قبلك أن أعجف أنا و من قبلي و يا غوثاه فكتب عمرو : سلام أما بعد ليك ليك أتنك غير أولها عندك و آخرها عندي مع أي أرجو أن أجد سيلا أن أحمل في البحر فلما قدمت أول غير دعا الزبير فقال : أخرج في أول هذه العير فاستقبل بها نجدا فاحمل إلى كل أهل بيت قدرت على أن تحملهم و إلى من لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببعير بما عليه و مرهم فلبسوا كياس الذين فيهم الحنطة و لينحروا البعير فليجملوا شحمه و ليقدّموا لحمه و ليأخذوا جلده ثم ليأخذوا كمية من قديد و كمية من شحم و حفنة من دقيق فيطبخوا فيأكلوا حتى يأتيهم الله برزق فأبى الزبير أن يخرج فقال : أما و الله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا ثم دعا آخر أظنه طلحة فأبى ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك فلما رجع بعث إليه بألف دينار فقال أبو عبيدة : إني لم أعمل لك يا ابن الخطاب إنما عملت لله و لست آخذ في ذلك شيئا فقال عمر : قد أعطانا رسول الله صلى الله عليه و سلم في أشياء بعنا لها فكرهنا فأبى ذلك علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فأقبلها أيها الرجل فاستعن بما على دنياك و دينك فقبلها أبو عبيدة بن الجراح ثم ذكر الحديث

قال أبو بكر : في القلب من عطية بن سعد العوفي إلا أن هذا الخبر قد رواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قد خرجته في موضع آخر

قال الألباني : إسناده حسن إن ثبتت عدالة عبد الجيد فإني إلى الآن لم أجد له ترجمة علق الألباني على قول المصنف " في القلب من عطية بن سعد العوفي " — بقوله : ليس لعطية ذكر في إسناده هذا الخبر كما ترى ... ثم بدا لي وهو الصواب بإذن الله تعالى أن قول المؤلف وقع هنا سهوا من الناسخ ومحلّه بعد الحديث الآتي فإنه من حديث عطية كما ترى

باب ذكر إعطاء العامل على الصدقة عمالة و إن كان غنيا

٢٣٦٨ - حدثنا محمد بن معمر بن ربيع القيسي حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا سفيان عن عمران — هو البارقي — عن عطية — مع براءتي من عهدته — عن أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : العامل عليها أو غارم أو مشتريها أو عامل في سبيل الله أو جار فقير يتصدق عليه أو أهدي له قال الألباني : حديث صحيح فإن له إسنادا صحيحا سيسوقه المصنف ٢٣٧٤

باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا معلوما

٢٣٦٩ - حدثنا زيد بن أوزم الطائي حدثنا أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إذن الإمام للعامل بالتزويج و اتخاذ الخادم و المسكين من الصدقة

٢٣٧٠ - حدثنا يحيى بن مخلد بن المفتي حدثنا معافى - هو ابن عمران الموصلي - عن الأوزاعي حدثنا حارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما و من لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال أبو بكر - يعني المعافى - أخبرت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة ليسلموا للعطية

٢٣٧١ - حدثنا محمد بن بشار و أبو موسى قالوا حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه قال فأتاه رجل فسأله فأمر له بشيء كثيرة بين جبلين من شيء الصدقة قال : فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة

٢٣٧٢ - حدثنا الصنعاني حدثنا المعتمر قال سمعت حميدا قال أخبرنا أنس : أن رجلا أتى نبي الله صلى الله عليه و سلم فأمر له بشيء بين جبلين فرجع إلى قومه فقال : أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء رجل لا يخشى الفاقة

باب إعطاء رؤساء الناس و قادتهم على الإسلام تألفا بالعطية

٢٣٧٣ - حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا ابن فضيل حدثنا عمارة - يعني ابن القعقاع - عن أبي نعيم - و هو عبد الرحمن بن أبي نعيم - عن أبي سعيد الخدري قال : بعث علي من اليمن إلى النبي صلى الله عليه و سلم يذهب لم يخلص من ترابها فقسّمها بين أربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي و عيينة بن حصن المرادي و علقمة بن علاثة الجعفري أو عامر بن الطفيل - هو شك - و زيد الطائي فوجد من ذلك قوم من أصحابه من الأنصار و غيرهم فبلغه ذلك فقال : ألا تأتمنوني و أنا أمين من في السماء ! يأتيني خبر من في السماء صباح مساء

باب إعطاء الغارمين من الصدقة و إن كان أغنياء بلفظ خبر مجمل غير مفسر

٢٣٧٤ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر و حدثنا محمد سهل بن عسكر حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تحل الصدقة - يعني - إلا الخمسة : العامل عليها و رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين

تصدق عليه فأهدى منها لغني

قال أبو بكر : لم أجد في كتابي عن ابن عسكر : أو غارم

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الدليل على أن الغارم الذي يجوز إعطاؤه من الصدقة وإن كان غنيا هو الغارم في الحماله و الدليل على أنه يعطي قدر ما يؤدي الحماله لا أكثر

٢٣٧٥ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب و الحسن بن عيسى البسطامي و يونس بن عبد الأعلى قالوا حدثنا سفیان عن هارون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق : قال : تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم أسأله فيها فقال : تؤذيها عنك و نخرجها من إبل الصدقة ثم قال : يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل حمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك و رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك و رجل أصابته جائحة و فاقة حتى يتكلم أو يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من فوقه أنه قد حلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك فما سوى ذلك فهو سحت قال البسطامي : و نخرجها من الصدقة

باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله إذ الحج من سبيل الله

٢٣٧٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي حدثنا الخاربي عن محمد بن إسحق عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي - أسد خزيمه - عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت : تجهز رسول الله صلى الله عليه و سلم للحج و أمر الناس أن يتجهزوا معه قالت و خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم و خرج الناس معه فلما قدم جنته فقال ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا يا أم معقل ؟ قلت : يا رسول الله لقد تجهزت فأصابتنا هذه القرحة فهلك أبو معقل و أصابني منها سقم و كان لنا حمل نريد أن نخرج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال : فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله قال الألباني : حديث صحيح وفي سنده اختلاف و جهالة كما في صحيح أبي داود ١٧٣٦

باب إعطاء الإمام الحاج إبل الصدقة ليحجوا عليها

٢٣٧٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخراعي قال : حملنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج فقلنا : يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه فقال ما من بعير إلا على ذروته شيطان فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتها كما أمركم ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله قال الألباني : إسناده حسن فقد صرح ابن اسحق بالتحديث في إحدى روايته

باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره إذا

لم يكن واجدا للكفارة

٢٣٧٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و الحسن بن محمد الزعفراني و محمد بن يحيى و أحمد بن سعيد الدارمي و أحمد بن الخليل قالوا : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري قال : كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي مخافة أن أصيب منها شيئا في بعض الليل فأتابع في ذلك فلا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح فبينما هي ذات تخدمني إذ تكشف لي منها شيئا فوثبت عليها فلما أصبحت غلوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت : انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره قالوا : لا والله لا نذهب معك نخاف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم مقالة يبقى علينا عارها فاذهب أنت و اصنع ما بدا لك فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته خبري قال أنت بذلك ؟ قال : أنا بذلك و ها أنا ذا فامض في حكم الله فإني صابر محتسب قال : اعتق رقبة فضربت صفحة رقبتني بيدي فقلت و الذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال : صم شهرين متتابعين قال قلت : يا رسول الله و هل أصابي ما أصابي إلا في الصيام قال : اطعم ستين مسكينا قلت : يا رسول الله و الذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه حشاء ما نجد عشاء قال : فانطلق إلى صاحب الصدقة بني زريق فمره فليدفعها إليك فأطعم منها و سقا ستين مسكينا و استعن بسائرهما على عيالك فأتيت قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق

قال أبو بكر : لم أفهم عن الدورقي ما بعدها و قال الآخرون : وجدت عندكم الضيق و سوء الرأي و وجدت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم السعة و البركة قد أمر لي بصدقتكم فادفعوا إلي قال : فدفعوها إلي و قال بعضهم : حساء :

قال الألباني : حديث صحيح و رجاله موثقون وهو مخرج في الإرواء ٢٠٩١

باب الإمام المصدق بقسم الصدقة حيث يقبض

إن صح الخبر فإن في القلب من أشعث بن سوار و إن لم يثبت هذا الخبر فخبر ابن عباس في أمر النبي صلى الله عليه و سلم معاذًا بأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن و قسمها في فقرائهم كان من هذا الخبر

٢٣٧٩ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي حدثنا أشعث بن سوار عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا ساعيا على الصدقة و أمره أن يأخذ من الأغنياء فيقسمه على الفقراء فأمر لي بقلوص

باب حمل صدقات أهل البوادي إلى الإمام ليكون هو المفرق لها

٢٣٨٠ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الجريري الحراي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحق عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال

: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات — يريد — جهينة فكان آخر من أتيت رجلا منهم من أدناهم إلى المدينة فجمع لي ماله — فذكر الحديث بمثل حديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر إلى قوله : و دعا له بالبركة و قال : قال عمارة : فبعثني ابن عقبة قال يحيى : يعني ابن الوليد بن عقبة في زمن معاوية مصدقا فصدقه ماله ثلاثين حقة معها فحلها فبلغ ماله ألفا و خمسمائة

٢٣٨١ - و في خبر عبد الله بن أبي أوفى : فأتاه آت بصدقة قومه و هذا الباب و خبر عكرash بن ذؤيب من هذا الباب

باب حمل الصدقة من المدن إلى الإمام ليتولى تفرقتها على أهل الصدقة

٢٣٨٢ - حدثنا أبو بشر الواسطي حدثنا خالد — يعني ابن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أهل اليمن على زكاتها فجاء بسواد كثير فإذا أرسلت إليه من يتوفاه منه قال : هذا لي و هذا لكم فإن سئل : من أين لك هذا ؟ قال : أهدي لي فهلا إن كان صادقا أهدي له و هو في بيت أبيه أو أمه ثم قال : لا أبعت رجلا على عمل فيغتل منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة على رقبة بعير له رغاء أو بقرة تخور أو شاة تيعر ثم قال : اللهم ها بلغت فقال ابن الزبير لأبي حميد : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم

باب الرخصة في قسم المرء صدقته من غير دفعها إلى الوالي قال الله عز و جل

{ إن تبدوا الصدقات فنعمما هي }

٢٣٨٣ - حدثنا محمد بن أبان و يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا محمد بن فضيل بن عروان الضبي حدثنا عطاء بن السائب و أبو جعفر موسى بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب قال : و عليك قال : إني رجل من يباض الذي من بني سعد بن بكر و أنا رسول قومي إليك و وافلهم و إني سائلك فمشدد مسألتي إياك و مناشدك فمشدد مناشدتي إياك قال : خذ عنك يا أخا ابن سعد قال : من خلقتك و من خلق من قبلك و من هو خالق من بعدك ؟ قال : الله قال فنشدتك بذلك هو أرسلك ؟ قال : نعم قال : فإننا قد وجدنا في كتابك و أمرتنا رسلا أن تأخذ من حواشي أموالنا فتد على فقرائنا فنشدتك بذلك أهو أمرك بذلك ؟ قال : نعم قال أبو بكر : قول الله عز و جل إن تبدوا الصدقات فنعمما هي من هذا الباب أيضا

باب إعطاء الإمام دية من لا يعرف قاتله من الصدقة و هذا عندي من جنس الحماله لشبه أن يكون المصطفى صلى الله عليه وسلم تحمل بهذه الدية فأعطاها من إبل الصدقة

٢٣٨٤ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا مالك — يعني ابن سعيد بن عبيد الطائي حدثنا بشير بن يسار : أن رجلا من أهله يقال له ابن أبي حثمة أخبره أن نفرا انطلقوا إلى خبير فتنفروا فيها

فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا قالوا يا رسول الله إنا انطلقنا إلى خيبر فذكر الحديث و قال في آخره : فكره نبي الله صلى الله عليه و سلم أن يطل دمه ففداه بمائة من إبل الصدقة

باب استحباب إيتار المرء بصدقته قرابته دون الأبعد لانظام الصدقة و صلة

معا بتلك العطية

٢٣٨٥ - حدثنا محمد بن الأعلى الصنعاني حدثنا بشر - يعني ابن الفضل - حدثنا ابن عون و حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى و حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا معاذ بن معاذ كلاهما عن ابن عوف و حدثنا علي بن خشرم أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم و حدثنا ابن خشرم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم كلاهما عن حفصة بنت سيرين عن أم الرايح بنت صليح عن سلمان بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن الصدقة على المسكين صدقة و إنما على ذي رحم اثنتان إنما صدقة و صلة هذا لفظ حديث الصنعاني و قال علي : في خبر ابن عيينة و عيسى : عن الرباب و لم يكنها و الرباب هي أم الرايح قال الأعظمي : إسناده حسن لشواهده

باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح

٢٣٨٦ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو الطاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق خزيمة عن أمه أم كلثوم بنت عقبة - قال سفيان : و كانت قد صلت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم القبلتين - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء الأقوياء على الكسب و الأغنياء بكسبهم عن الصدقات و إن لم يكونوا أغنياء بمال يملكونه بذكر خبر مجمل غير مفسر

٢٣٨٧ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة يبلغ به : لا تحل الصدقة لغني و لا ذي مرة سوى قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بهذه الصدقة التي أعلم أنها لا تحل للغني و لا للسوي صدقة الفريضة دون صدقة التطوع

٢٣٨٨ - قال أبو بكر : قد بينت هذا في عقب قول النبي صلى الله عليه و سلم : أنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة

باب الرخصة في إعطاء الإمام من الصدقة من يذكر حاجة وفاقه لا يعلم الإمام

منه خلافة من غير مسألة عن حاله أهو فقير محتاج أم لا ؟

٢٣٨٩ - قال أبو بكر : خبر سلمة بن صخر في ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم أنهم يأتوا وحشا ليس لهم عشاء و بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إياه إلى صاحب صدقة بني زريق ليقبض صدقتهم و ليس في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل غيره و في الخبر أيضا دلالة على إباحة دفع صدقة قبيلة إلى واحد لا أنه يجب على الإمام تفرقة صدقة كل امرئ و صدقة كل يوم على جميع الأصناف الموجودين من أهل سهمان الصدقة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر سلمة بن صخر بقبض صدقات بني زريق من مصدقهم

باب استحباب الاستغفار عن أكل الصدقة لمن يجد عنها إعفاء بمعنى من

المعاني و إن كان من أهلها إذ هي غسالة ذنوب الناس

٢٣٩٠ - حدثنا يوسف بن موسى حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله عن علي قال : قلت للعباس : سل النبي صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقة قال : ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس

قال الألباني : إسناده ضعيف لجهالة عبد الله وهو ابن أبي رزين قال الذهبي : لا يدرى من هو . وقوله : قلت للعباس : " سل النبي صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقة " منكر لأن مسلما روى بإسناده الصحيح عن علي أنه قال للعباس وغيره : لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل

باب كراهة المسألة من الصدقة إذا كان سائلها واجدا غداء أو عشاء يشبعه

يوما و ليلة و إن كان أخذه للصدقة من غير مسألة جائزا

٢٣٩١ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا النفيلى حدثنا مسكين الحذاء حدثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلوي حدثنا سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل مسألة و هو يجد عنها غناء فإنما يستكثر من النار قيل : يا رسول الله و ما الغناء الذي لا ينبغي معه المسألة ؟ قال : أن يكون له شبع يوم و ليلة أو ليلة و يوم

قال أبو بكر : و للسؤال أبواب كثيرة خرجتها في كتاب الجامع

قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان

باب ذكر فرض زكاة الفطر

و البيان على أن زكاة الفطر على من يجب عليه زكاته ضد قول من زعم أنها سنة غير فريضة و المبين عن الله عز و جل ما أنزل عليه من وحيه أعلم أمته أن صدقة و بين لهم جميع الفرض الذي يجب في مواشيهم و ناضهم و ثمارهم و

حبوهم و الله جل و علا إنما أجل الصدقة و الزكاة في كتابه و قال لنبيه صلى الله عليه و سلم : { خذ من أموالهم صدقة } و قال لعباده المؤمنين : { أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة } فولى نبيه المصطفى صلى الله عليه و سلم بيان الزكاة التي هي صدقة و زكاة إذ هما إسمان لمعنى واحد فبين المصطفى صلى الله عليه و سلم أن صدقة الفطر فريضة كما بين سائر الصدقات التي أخبرهم و أعلمهم أنها فريضة فكيف يجوز لعالم أن يقبل بعض بيانه و يدفع بعضه

٢٣٩٢ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول حين فرض صدقة الفطر : صاعا من تمر أو صاعا من شعير فكان لا يخرج إلا التمر قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٣٩٣ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فكان عبد الله يخرج عن الصغير و الكبير و المملوك من أهله صاعا من تمر فأعوزه مرة فاستلف شعيرا فلما كان زمان معاوية عدل الناس مدين من قمح بصاع من شعير

باب ذكر الدليل على أن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض لزكاة الأموال

٢٣٩٤ - حدثنا جعفر بن محمد الثعلبي حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمه بن كهيل عن القاسم بن مخميرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس بن سعد قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا و لم ينهنا و نحن نفعله قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر و الأنثى و الحر و المملوك

مع الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إذا أمرنا لأمر مرة لم ينسخ أمره السكت بعد ذلك و لا ينسخ أمره إلا أن يعلم صلى الله عليه و سلم أن ما كان أمرهم به ساقط عنهم

٢٣٩٥ - حدثنا أحمد بن منيع و زياد بن أيوب و مؤمل بن هشام و الحسن بن الزعفراني قالوا : حدثنا إسماعيل قال الزعفراني : ابن علية قال أحمد و زياد قال : أخبرنا أيوب و قال مؤمل و الزعفراني عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم صدقة رمضان على الذكر و الأنثى و الحر و المملوك صاع تمر أو صاع شعير قال : فعدل الناس نصف صاع بر لم يقل أحمد و مؤمل بعد زاد زياد بن أيوب قال فقال نافع : كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاما واحدا أعوز من التمر فأعطى الشعير

باب الدليل على أن الصدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكة لا على

المملوك كما توهم بعض الناس

٢٣٩٦ - حدثنا محمد بن حكيم حدثنا عثمان بن عمر حدثنا أسامة بن زيد عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليس على المسلم في فرسه و لا في عبده و لا وليدته صدقة إلا صدقة الفطر

قال أبو بكر : خبر مخرمة خرجته في غير هذا الباب

باب ذكر دليل ثاني أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكة و أن معنى قوله صلى الله عليه و سلم : في خبر ابن عمر على المملوك معناه عن المملوك لا أنها واجبة على المملوك كما زعم من قال أن المماليك يملكون

٢٣٩٧ - حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة رمضان عن الحر و المملوك و الذكر و الأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال : فعدل الناس به نصف صاع بر قال : و كان ابن عمر إذا أعطى التمر إلا عاما واحدا أعوز من التمر فأعطى شعيرا

قال قلت : متى كان ابن عمر يعطي الصاع ؟ قال إذا قعد العامل قلت : متى كان العامل يقعد ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين

قال الألباني : إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير القزاز وقد وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما

باب الدليل على أن صدقة الفطر يجب أداؤها عن المماليك المسلمين دون

المشركين خلاف قول من زعم أنها واجبة على المسلم في عييده للمشركين

٢٣٩٨ - حدثنا أبو سلمة محمد بن المغيرة المخزومي حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك - و هو ابن عثمان - عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر في رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال أبو بكر : حديث مالك و ابن شاذب و كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده من هذا الباب

باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أداؤها خلاف قول من

زعم : إن فرضها ساقط عن من لا تجب عليه زكاة الفطر

٢٣٩٩ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبد الله بن نافع الزبيري و محمد بن إدريس قالا : حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر و عبد ذكر و أنثى من المسلمين

٢٤٠٠ - حدثنا يونس عن عبد الأعلى أنبأنا ابن وهب أن مالكا : أخبره بمثله سواء و قال : من رمضان و قال : ذكر أو أنثى

باب ذكر الدليل على أن زكاة رمضان إنما تجب بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لا بالصاع الذي أحدث بعد إذ الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان صاعه

٢٤٠١ - حدثنا محمد بن عزيز الأيلي حدثنا سلامة قال و حدثني عقيل عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن أمه أسماء بنت أبي بكر أنها أخبرته : أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل المدينة أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم قال : إسناده حسن لغيره محمد بن عزيز ضعيف وتكلموا في سماعه من سلامة إلا أن له متابعا عند البيهقي ٤ / ١٧٠ برواية الليث عن ابن عقيل

باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على من يستطيع أدائها دون من لم يستطع

٢٤٠٢ - قال أبو بكر : خبر أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم : و ما أمرتكم به من شيء فاتقوا الله ما استطعتم

باب إيجاب صدقة الفطر على الصغير خلاف قول من زعم أنها ساقطة عن من سقط

عنه فرض الصلاة

٢٤٠٣ - حدثنا يحيى و حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الأعلى قال : حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر و قال نصر : صدقة رمضان على الصغير و الكبير و الحر و العبد صاع تمر أو صاع شعير هذا حديث نصر بن علي غير أنه قال : عن نافع و حدثنا الصنعاني حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله نحو حديث نصر بن علي و زاد : و الذكر و الأثني قال الألباني : إسناده ضعيف لما علمت من حال ابن عزيز لكنه حسن بما بعده

باب توقيت فرض زكاة الفطر في مبلغه من الكيل

٢٤٠٤ - حدثنا محمد بن عزيز الأيلي حدثنا سلامة حدثني عقيل حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير و أن عبد الله قال جعل الناس عدل الشعير و التمر مدين من حنطة

٢٤٠٥ - حدثنا الحسن بن قزعة حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج زكاة الفطر بالصاع من التمر و الصاع من الشعير قال : و كان عبد الله بن عمر يقول : جعل الناس عدل كذا بمدين من حنطة قال الألباني : إسناده حسن صحيح بما بعده

باب الدليل على أن الأمر بصدقة نصف الصاع من حنطة أحدثه الناس بعد النبي

المصطفى صلى الله عليه و سلم

٢٤٠٦ - حدثنا محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأيلي حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا التمر و الزبيب و الشعير و لم تكن الحنطة
قال الألباني : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأيلي ذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه أبو داود وروى عنه هو وغيره من الحفاظ

باب الدليل على أنهم أمروا نصف صاع حنطة إذا كان ذلك قيمة صاع تمر أو شعير و الواجب على هذا الأصل أن يتصدق بآصع من حنطة في بعض الأزمان و بعض البلدان

٢٤٠٧ - حدثنا بندار حدثنا يحيى حدثنا داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد الخدري قال : لم نزل نخرج على عهد الرسول صلى الله عليه و سلم صاعا من تمر و صاعا من شعير و صاعا من إقط فلم نزل حتى كان معاوية فقال : أرى إن صاعا من سمراء الشام تعدل صاعين تمر فأخذ به الناس

باب ذكر أول ما أحدث الأمر بنصف صاع حنطة و ذكر أول من أحدثه

٢٤٠٨ - حدثنا بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا داود - هو ابن قيس الفراء - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر على رسول الله صلى الله عليه و سلم صاعا من طعام أو صاعا من إقط أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية من الشام حاجا أو معتمرا - و هو يؤمنذ خليفة - فخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ثم ذكر : زكاة الفطر فقال إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فكان أول من ذكر الناس بلدين حينئذ

باب إخراج التمر و الشعير في صدقة الفطر

٢٤٠٩ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : أمر النبي صلى الله عليه و سلم بصدقة الفطر عن كل صغير و كبير حر أو عبد صاعا من شعير أو صاعا من تمر فعُدل الناس بعد بمدين من بر
قال الألباني : إسناده صحيح على شرط البخاري

٢٤١٠ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري حدثنا همام عن بكر الكوفي - و هو ابن وائل بن داود - أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن الصعير عن أبيه : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل واحد أو عن كل رأس عن الصغير و الكبير و الحر و

العبد

قال الأعظمي : إسناده حسن

باب إخراج الزبيب والإقط في صدقة الفطر

٢٤١١ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي حدثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن شاذب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط
قال الأعظمي : إسناده حسن

٢٤١٢ - حدثنا عمرو بن علي الميرفي حدثنا محمد بن خالد الحنفي حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي عن جدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الزكاة على المسلمين صاع تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من إقط أو صاعا من شعير
قال الأعظمي : إسناده ضعيف والحديث بهذا الإسناد منكرو كثير بن عبد الله الله اقم بالكذب والوضع

٢٤١٣ - حدثنا بندار حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد الخدري : أن معاوية بن أبي سفيان كان يأمرهم بصدقة رمضان نصف صاع حنطة أو صاع تمر فقال أبو سعيد : لا تعطي إلا ما كنا نعطي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير

باب إخراج السلت صدقة الفطر إن كان ابن عيينة ومن دونه حفظه أو صح خبر

ابن عباس وإلا فإن في خبر موسى بن عقبة كفاية إن شاء الله

٢٤١٤ - حدثنا الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن ابن عجلان قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : أخرجنا في صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من إقط أو صاعا من سلت
قال الألباني : إسناده حسن للخلاف المعروف في محمد بن عجلان وقد تابعه زيد بن أسلم لكنه لم يذكر " السلت " في المتن

٢٤١٥ - حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال : ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٤١٦ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحميدي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر و الدليل على ضد قول من زعم أن

الهليج و الفلوس جائز إخراجها في صدقة الفطر

٢٤١٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن ابن عباس أنه كان يقول : صدقة رمضان صاع من طعام من جاء ببر قبل منه و من جاء بشعير قبل منه و من جاء بتمر قبل منه و من جاء بسلت قبل منه و من جاء بزبيب قبل منه و أحسبه قال : و من جاء بسويق أو دقيق قبل منه قال أبو بكر : خبر ابن عباس من هذا الباب

٢٤١٨ - حدثنا جعفر بن محمد حدثنا وكيع عن داود بن قيس القراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج صدقة الفطر إذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من إقط و لم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية من الشام إلى المدينة قدمة و كان فيما كلم به الناس : ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعا من هذه فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد : لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أبدا أو ما عشت

٢٤١٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم اللورقي حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحق حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال : قال أبو سعيد و ذكروا عنده صدقة رمضان فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم صاع تمر أو صاع شعير أو صاع إقط فقال له رجل من القوم : لو مدين من قمح ؟ فقال : لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها و لا أعمل بها قال أبو بكر : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ و لا أدري من الوهم قوله و قال له رجل من القوم : أو مدين من قمح إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم صاع حنطة لما كان لقول الرجل : أو مدين من قمح معنى

قال الأعظمي : إسناده حسن

قال الألباني : لكن ذكر الحنطة فيه خطأ كما بين المؤلف

باب ذكر ثناء الله عز و جل على مؤدي صدقة الفطر

٢٤٢٠ - حدثنا أبو عمر و مسلم بن عمرو بن مسلم بن وهب الأسلمي المدني بخبر غريب قال حدثني عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله الزني عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن هذه

الآية { قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى } فقال أنزلت في زكاة الفطر
قال الأعظمي : إسناده ضعيف جدا كثير بن عبد الله متهم بالكذب

باب الأمر بأداء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد

٢٤٢١ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة للخزومي ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة و أن عبد الله بن عمر كان يؤدي قبل ذلك بيوم و يومين

باب الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه و سلم بأدائها في يوم الفطر لا في غيره

٢٤٢٢ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني حدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد حدثنا ابن جريح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة يوم الفطر

باب الدليل على أن الصلاة التي أمر النبي صلى الله عليه و سلم بأداء صدقة الفطر قبل الخروج إليها صلاة العيد لا غيرها

٢٤٢٣ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي و بحر بن نصر الخولاني قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بصدقة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى المصلى
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في تأخير الإمام قسم صدقة الفطر عن يوم الفطر إذا أدت إليه

٢٤٢٤ - حدثنا هلال بن بشر البصري بخير غريب غريب حدثنا عثمان بن الهيثم - مؤذن مسجد الجامع - حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال : أخبرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أحفظ زكاة رمضان فأتاني آت في جوف الليل فجعل يحنو من الطعام فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال دعني : فأني محتاج فخليت سبيله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ما صلى الغداة : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك الليلة أو قال البارحة ؟ قلت : يا رسول الله اشتكى حاجة فخليته و زعم أنه لا يعود فقال : أما أنه قد كذبتك و سيعود قال : فرصدته و علمت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فجاء فجعل يحنو من الطعام فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فشكى حاجة فخليت عنه فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما فعل أسيرك الليلة أو البارحة ؟ قلت يا رسول الله : شكى حاجة فخليته و زعم أنه لا يعود فقال : أما أنه قد كذبتك و سيعود و علمت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فجاء فجعل يحنو من الطعام فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : دعني حتى أعلمك كلمات ينفعك الله بهن - قال و كانوا أحرص شيء على الخير - قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية

الكرسي { الله لا إله إلا هو الحي القيوم } فإنه لن يزال معك من الله حافظا و لا يقربك الشيطان حتى تصبح
فخليت سبيله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما فعل أسيرك يا أبا هريرة ؟ فأخبره فقال : صدقك و إنه
لكاذب تدري من تخاطب منذ ثلاث ليال ذاك الشيطان

جماع أبواب صدقة التطوع

باب فضل الصدقة و قبض الرب عز و جل إياها ليربيها لصاحبها و البيان أنه

لا يقبل إلا الطيب

٢٤٢٥ - حدثنا الحسين بن الحسن المروزي و عتبة بن عبد الله قالا حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله بن عمر عن
سعيد المقبري عن أبي الحباب — هو سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما
من عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب — و لا يقبل الله إلا الطيب إلا الله يأخذها بيمينه فيريها له كما
يرى أحدكم فلوه أو قال فصيله حتى تبلغ التمرة مثل أحد
و قال عتبة : فلوه قلو صه و لم أضبط عن عتبة : مثل أحد

٢٤٢٦ - حدثنا محمد بن أبي رافع و عبد الرحمن بن أبي بشر بن الحكم قال أنبأنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
أيوب عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن العبد إذا تصدق من
طيب تقبلها الله منه و أخذها بيمينه فرباها كما يرى أحدكم مهره أو فصيله إن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد
الله — حتى تكون مثل الجبل فتصدقوا
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٤٢٧ - حدثنا عمر بن علي حدثنا عبد الوهاب حدثنا هشام عن القاسم عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه
و سلم و حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا عباد بن منصور و حدثنا جعفر بن محمد
حدثنا وكيع عن عباد بن منصور و حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا شعبة عن عباد بن
منصور عن القاسم قال جعفر : قال سمعت أبا هريرة و قال القطعي و عمر بن علي : عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه و سلم : نحو حديث عبد الرزاق زاد جعفر في حديثه : و تصديق ذلك في كتاب الله {
يمحق الله الربا ويربي الصدقات }
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الأمر باتقاء النار — نعوذ بالله منها — بالصدقة و إن قلت

٢٤٢٨ - حدثنا الحسين بن الحسن و عتبة بن عبد الله قالا أخبرنا ابن المبارك أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه
سمع خيشمة يحدث عن عدي بن حاتم : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه ذكر النار فتعوذ منها و أشاح بوجهه
مرتين أو ثلاثا ثم قال : إتقوا النار و لو بشق تمره فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة

٢٤٢٩ - حدثنا بندار حدثنا أبو بحر البكراوي حدثنا إسماعيل عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إتقوا النار و لو بشق تمره
قال أبو بكر : هو إسماعيل بن مسلم المكي و أنا أبرأ من عهده
قال الألباني : حديث صحيح يشهد له ما بعده وغيره

٢٤٣٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث و حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إفتلوا من النار و لو بشق تمره
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب إضلال الصدقة صاحبها يوم القيامة إلى الفراغ من الحكم بين العباد

٢٤٣١ - حدثنا الحسين بن الحسن و عتبة بن عبد الله قالوا أخبرنا ابن المبارك أخبرنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : كل إمري في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو قال يحكم بين الناس
قال يزيد : فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق منه بشيء و لو كعكة و لو بصله
قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٤٣٢ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن إسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله المزني قال : كان أول أهل مصر يروح إلى المسجد و ما رأيته داخل المسجد قط إلا و في كفه صدقة إما فلوس و إما خبز و إما قمح حتى ربما رأيت البصل يحمله قال فأقول : يا أبا الخير إن هذا ينتن ثيابك قال فيقول : يا ابن حبيب أما إني لم أجد البيت شيئا أتصدق به غيره إنه حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ظل المؤمن يوم القيامة صدقته
قال الألباني : إسناده حسن صحيح

باب فصل الصدقة على غيرها من الأعمال إن صح الخبر فإني لا أعرف أبا فروة

بعدالة و لا جرح

٢٤٣٣ - حدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو الحسن النضر بن إسماعيل عن أبي فروة قال سمعت سعيد بن مسيب عن عمر بن الخطاب قا : ذكر لي قال يقول : إن الأعمال تنبأه فتقول الصدقة : أنا أفضلكم
قال الألباني : إسناده ضعيف لجهالة أبي فروة والنضر ضعيف ثم هو موقوف

باب الدليل على أن الصدقة بالملوك أفضل من عتق المتصدق إياه إن صح الخبر

٢٤٣٤ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي بخبر غريب حدثنا أسد حدثنا محمد بن حازم - هو أبو معاوية - عن محمد بن إسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ميمونة : أنها سألت النبي صلى الله عليه و سلم خادما فأعطاهما فأعتقها فقال أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك
محمد بن حازم هذا هو أبو معاوية الضريير
قال الألباني : حديث صحيح

باب فصل المتصدق على المتصدق عليه

٢٤٣٥ - حدثنا يوسف بن موسى أخبرنا جرير عن إبراهيم بن مسلم الهجري و حدثنا بندار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن إبراهيم الهجري قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : الأيدي ثلاثة يد الله العليا و يد المعطى التي تليها و يد السائل السفلى إلى يوم القيامة فاستعف عن السؤال ما استطعت
قال يوسف : عن أبي الأحوص و قال : التي تليها و قال : فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم هذا لفظ حديث بندار
قال الألباني : إسناده ضعيف من أجل الهجري وله شاهد صحيح دون قوله " إلى يوم القيامة " يأتي ٢٤٤٠

٢٤٣٦ - حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : خير الصدقة ما أبت غناء و اليد العليا خير من اليد السفلى و أبدأ من تعول تقول امرأتك : إنفق علي أو طلقي و يقول مملوكك : إنفق علي أو بعني و يقول ولدك : إلى من تكلنا

باب ذكر ثناء المال بالصدقة منه و إعطاء الرب عز و جل المتصدق قال الله

عز و جل : { و ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه }

٢٤٣٧ - حدثنا عبد الجبار حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : مثل المنفق و البخيل كمثلي رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثدييهما إلى تراقيهما فإذا أراد المتصدق و المنفق أن ينفق أسبغت عليه الدرع أو وفرت حتى تقع على بنانه و تعفو أثره و إذا أراد البخيل أن ينفق قلصت و أخذت كل حلقة موضعها حتى أخذت بترقوته أو بعنقه فقال أبي هريرة : أشهد على رسول الله صلى الله عليه و سلم إني رأيته يقول بيده : و هو يوسعها و لا تتسع

٢٤٣٨ - حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما نقصت صدقة من مال و ما زاد الله عبدا يعفو إلا عزا و ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله

حدثنا بندار و أبو موسى قال بندار حدثنا محمد و قال أبو موسى : حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن العلاء و قال أبو موسى قال : سمعت العلاء بهذا الإسناد مثله غير أنهما قالوا : و لا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا

باب فضل الصدقة عن ظهر غني يفضل عمن يعول المتصدق

٢٤٣٩ - حدثنا عيسى بن إبراهيم حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الصدقة ما كان عن ظهر غني و أبدأ بمن تعول أخبرنا محمد بن عزيز أن سلامة حدثهم عن عقيل قال حدثني ابن شهاب بهذا الإسناد مثله سواء

٢٤٤٠ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبيدة بن حميد حدثني أبو الزعراء عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضالة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيدي ثلاثة فيد الله العليا و يد المعطي التي تليها و يد السائل السفلى فأعظ الفضل و لا تعجز عن نفسك قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله و الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله : عن ظهر غني عما يغنيه و من يعول لا عن كثرة الرجل

٢٤٤١ - حدثنا الدورقي يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت ابن إسحق يذكر و حدثنا محمد بن رافع حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا محمد بن إسحق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال : جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن و قال الدورقي : مثل البيضة من الذهب قد أصابها من بعض المعادن و قالوا فقال : يا رسول الله خذ هذه مني صدقة فو الله ما أصبحت أملك غيرها فأعرض عنه ثم أتاه من شقه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من شقه الأيسر فقال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم قال له الرابعة فقال : هاكما مغضبا فحذفه بها حذفه لو أصابه لشجه أو عقره ثم قال : يأتي أحدكم بماله كله فيصدق به و يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غني هذا حديث ابن رافع زاد الدورقي : خذ عنا مالك لا حاجة لنا فيه قال الألباني : إسناده ضعيف

٢٤٤٢ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن عبد الله بن وهب حدثهم قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه : أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه : يا رسول الله إني أخلع من مالي صدقة إلى الله و رسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك بعض مالك فهو خير لك و أخبرنا يونس حدثنا عبد الله بن وهب بهذا مثله

باب صدقة المقل إذا أبقى لنفسه قدر حاجته

٢٤٤٣ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا - صفوان بن عيسى حدثنا - ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبق درهم مائة ألف قالوا : يا رسول الله كيف يسبق درهم مائة ألف ؟ قال : رجل كان له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به و آخر له مال كثير فأخذ من عرضها مائة ألف

قال الألباني : إسناده حسن للخلاف المعروف في ابن عجلان

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلا ممن يعول لا إذا تصدق على الأبعد و ترك من يعول جوعا عراة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ببدء من يعول

٢٤٤٤ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب عن الليث أن أبا الزبير حدثه و حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو اليث حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة :

عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل و أبدأ بمن تعول
قال الألباني : إسناده صحيح و رجاله ثقات كلهم و الليث لا يروي عن ابن الزبير إلا ما كان صرح له بها لسمع

٢٤٤٥ - حدثنا أحمد بن منيع أنبأنا ابن علية أخبرنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضلا فعلى عياله فإن كان فضلا فعلى قرابته أو ذي رحمه فإن كان فضلا فهنا و ههنا

قال الألباني : إسناده صحيح لولا عنعنة أبي الزبير لكن رواه عنه الليث عند مسلم إلا أنه لم يسق لفظه

باب التغليظ في مسألة الغني من الصدقة

٢٤٤٦ - حدثنا محمد بن بشار و زيد بن أخزم الطائي قالا حدثنا أبو أحمد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق حدثنا حبشي بن جنادة السلولي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل و له ما يغنيه فإنما يأكل الجمر و قال زيد بن أخزم : من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر
قال الألباني : حديث صحيح فإن له طريقا أخرى عن حبشي

باب ذكر الغني تكون المسألة معه إلحافا

٢٤٤٧ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سأل و له قيمة أوقية فهو ملحف

قال الألباني : إسناده صحيح كما في الصحيحة ١٧١٩

باب تشبيه الملحف بمن سلف المسألة

٢٤٤٨ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن داود بن شاور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سأل و له أربعون درهما فهو ملحف و هو مثل سف المسألة يعني الرمل
قال الألباني : إسناده حسن صحيح

باب الرخصة في الصدقة على من يمونه متطوعا

٢٤٤٩ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : دخل علي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بطعام ليس معه لحم فقال : ألم أر لكم برمة ؟ قلت : بلى ذاك لحم تصدق به علي بريرة فقال : هو لها صدقة و هو منها هدية

باب فضل الصدقة على الممالك إذا كانوا عند ملك السوء إن ثبت الخبر

٢٤٥٠ - حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا بشير بن ميمون حدثنا مجاهد بن جبر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صدقة أفضل من صدقة تصدق بها على مملوك عند ملك سوء قال الألباني : إسناده ضعيف جدا بشير بن ميمون هو الخرساني الواسطي أجمعوا على ضعفه بل قال الإمام البخاري : متهم بالوضع وأخرج حديثه هذا في الضعفاء

باب ذكر إعطاء المرء المال ناويا الصدقة و ألقاه ذلك المال موضع الصدقة

من غير نطق منه بأنه صدقة

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلا عمن يعول و لا إذا تصدق على الأبعد و ترك من يعول جياعا

٢٤٥١ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب عن الليث أن أبا الزبير حدثه و حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو اليد حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل و ابدأ بمن تعول

٢٤٥٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضلا فعلى عياله فإن كان فضلا : فعلى قرابته أو ذي رحمه فإن كان فضلا فها هنا و ها هنا

باب الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة ولمزه و الزجر عن رمي

المتصدق بالكثير من الصدقة بالرياء و السمعة إذ الله عز و جل هو العالم بإرادة المراد و لا إرادة مما تكنه القلوب و لم يطلع الله العباد على ما في ضمائر غيرهم من الإرادة

٢٤٥٣ - حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود قال : كنا نتحامل فكان الرجل يجيء بالصدقة العظيمة فيقال : مرائي و يجيء الرجل بنصف صاع فيقال إن الله لغني عن هذا فنزلت { الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات و الذين لا يجدون إلا جهلهم } الآية

باب فضل الصدقة الصحيح الشحيح الخائف من الفقر المؤمل طويل العمر على

صدقة المريض الخائف نزول المنية به

٢٤٥٤ - حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن عماره و هو ابن القعقاع - عن أبي ذرعة عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجل فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم ؟ قال : أن تصدق و أنت صحيح شحيح تخشى الفقر و تأمل البقاء و لا حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا و لفلان كذا إلا و قد كان لفلان قال أبو بكر : هذه اللفظة إلا و قد كان لفلان من الجنس الذي يقول إن الوقت إذا قرب فجانز أن يقال قد كان الوقت و دخل إذا قرب و قد كان لفلان و إن لم يدخل لأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بقوله ألا و قد كان لفلان أي قد قرب نزول المنية بالمرء إذا بلغت الحلقوم فيصير المال لغيره لا أن المال يصير لغيره قبل قبض النفس و من هذا الجنس قول الصديق : و إنما هو اليوم هو الوارث

باب فضل صدقة المرء بأحب ماله لله إذا الله عز و جل نفى إدراك البر عمن لا ينفق مما يجب قال الله عز و جل { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون }

٢٤٥٥ - حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي حدثنا بهز بن أسد حدثنا همام ثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : قال : لما نزلت { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } أتى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو على المنبر فقال : يا رسول الله ليس لي أرض أحب إلي من أرضي يرحي فقال النبي صلى الله عليه و سلم : يرحي خير رايح أو خير رايح - يشك الشيخ - فقال أبو طلحة : و إني أتقرب بها إلى الله فقال : يجعلها في قرابتك فقسّمها بينهم حدائق خبر ثابت و حميد بن أنس خرجته في غير هذا الموضع

باب ذكر حب الله عز و جل للمخفي بالصدقة إذ الله عز و جل قد فضلها على صدقة العلانية قال الله { إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي وإن تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم }

٢٤٥٦ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ثلاثة يحبهم الله و ثلاثة يبغضهم الله أما الذين يحبهم فرجل أتى قوما فسألهم بالله و لم يسألهم بقرابة بينهم و بينه فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله و الذي أعطاه و قوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم فقام يتملقني و يتلو آياتي و رجل كان في سرية فلقى العدو فهزموا فأقبل بصدرة حتى يقتل أو يفتح له و الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني و الفقير المختال و الغني الظلوم

قال الألباني : إسناده ضعيف زيد بن ظبيان ما روى عنه سوى ربعي بن حراش كما قال الذهبي يشير إلى أنه مجهول

باب ذكر مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق ومنع الشياطين إياه منها بتخويف الفقير إن صح الخبر
فإني لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا قال الله عز وجل : { الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء
{

٢٤٥٧ - حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا
قال الأعظمي : إسناده ضعيف الأعمش مدلس قال عنه أبو معاوية في هذا الحديث : ما أراه سمعه منه . أحمد ٥ /
٣٥٠

باب الأمر بإتيان القرابة بما يقرب به الموالى الله عز وجل من صدقة

التطوع والدليل على أن المراد إذا قال : مالي ونصفه هو الله كانت صدقة مع الدليل على أن الأرض أو الدار أو
الحائط أو البستان أو الحان أو الحانوت إذا جعله المرء لله كانت صدقة وإن لم يذكر حدودها لا كما توهمه العامة
أن ما لم تذكر الحدود مما عد لم يثبت بيعه ولا هبته حتى تذكر حدوده

٢٤٥٨ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد قال قال أنس : أنزلت هذه الآية : { لن
تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قال : { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا } قال أبو طلحة : يا رسول الله
حائطي الذي في كذا وكذا هو الله ولو استطعت أن أسره لم أعلنه فقال : إجمعه في فقراء أهل بيتك
قال الألباني : إسناده صحيح على شرط البخاري

٢٤٥٩ - وحدثنا أبو موسى حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية فذكر نحوه عن
النبي صلى الله عليه وسلم

باب ذكر الدليل على أن احتمال الشهادة بصدقة العقار جائز للشهود إذا علموا العقار المتصدق من غير تحديد إذ
العقار مشهورا بالمتصدق منسوب إليه مستغنيا بشهرته ونسبته إلى المتصدق به عن ذكر تحديده والدليل على إباحة
الحاكم احتمال الشهادة إذا شهد عليها

٢٤٦٠ - حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي حدثنا بهز حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية : {
لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا أموالنا فأشهدك يا رسول الله إني قد جعلت
أرضي بئر حي لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها في قرابتك قال : فجعلها في حسان بن ثات وأبي
بن كعب

قال الألباني : رجاله ثقات على شرط مسلم غير محمد بن أبي صفوان وهو ثقة وقد تابعه محمد بن حاتم حدثنا بهز به
أخرجه مسلم

باب استحباب إتيان المرأة زوجها ولدها بصدقة التطوع على غيرهم من

الأبعد إذ هم أحق بأن يتصدق عليهم من الأبعد

٢٤٦١ - حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح يوما فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن فقال : يا معشر النساء ما رأيتم من نواقص عقول قط و دين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن و إني قد رأيتم إنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله بما استطعن و كان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فأنقلبت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم و أخذت حليها فقال ابن مسعود : أين تذهين بهذا الحلي ؟ قالت : أتقرب به إلى الله و رسوله قال : و يحك هلمي تصدقي به علي و علي ولدي فإننا له موضع فقالت : لا حتى أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله هذه زينب تستأذن قال : أي الزيانب هي ؟ قال : امرأة بن مسعود قال : إيدنوها لها فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته و أخذت حلياً لي أتقرب به إلى الله و إليك رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار فقال لي ابن مسعود : تصلقي به علي و علي ابني فإننا له موضع فقلت : حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقي به عليه و علي بنيه فإنهم له موضع قال الأعظمي : إسناده صحيح عمرو بن أبي عمرو ثقة له أوهام ولم أجد متابعا له قال الألباني : و إني لأخشى أن يكون قوله " وإليك " بعد قوله " إلى الله " من أوهامه إذ لا يجوز التقرب إلى غير الله تعالى بشيء من العبادات و موضع النكارة في ذلك هو ما أفاده السياق من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على هذا القول فلو أنها قالت ذلك لأنكرها عليها كما أنكر على الذي قال : ما شاء الله و شئت بقوله : أجعلني لله ندا قل ما شاء الله وحده أخرجه أحمد فتأمل

٢٤٦٢ - قال أبو بكر : في خبر عياض بن عبد الله عن أبي سعيد : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود زوجك و ولدك أحق من تصدقت به عليهم فهذا الخبر دال على أن بني ابن مسعود الذين قال النبي صلى الله عليه وسلم في خبر أبي هريرة : و علي بنيه كانوا بني عبد الله بن مسعود من زينب حدثنا يحيى عن أبي سعيد محمد بن يحيى و زكريا بن يحيى بن أبان قال : حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني زيد - و هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري

باب ذكر تضعيف صدقة المرأة على زوجها و على ما في حجرها على الصدقة على

غيرهم

٢٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة و قال : تصدقن يا معشر النساء و لو من حليكن قالت : و كنت أعول عبد الله و بناتي في حجري فقلت لعبد الله : إيت النبي صلى الله عليه وسلم فسله هل تجزئ ذلك على أن أوجه عنكم مع الصدقة قال : لا بل آتية فسليه قالت : فأتيته فجلست عند الباب و كانت قد ألقيت عليه المهابة فوجدت امرأة من الأنصار حاجتها مثل حاجتي فخرج علينا بلال فقلنا : سله

و لا تحدث رسول الله صلى الله عليه و سلم من نحن فقال : امرأتان تولان أزواجهما و يتامى في حجوهرهما أتجزي ذلك عنهما من الصدقة ؟ فقال له : من هما ؟ قال : زينب و امرأة من الأنصار قال : أي الريانب ؟ قال : امرأة عبد الله بن مسعود و امرأة من الأنصار قال : نعم لهما أجران أجر القرابة و أجر الصدقة

٢٤٦٤ - حدثنا علي بن المنذر قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : أتانا النبي صلى الله عليه و سلم و نحن في المسجد فقال : يا معشر النساء تصدقن و لو من حليكن ثم ذكر نحو حديث ابن نمير معنى واحدا

باب صدقة المرء على ولده

و الدليل على أن الصدقة إذا رجعت إلى المتصدق بها إرثا عن المتصدق عليه جاز له و الفرق بين ما يملكه الرجل من الصدقة إرثا و بين ما يملكه بابتياح أو استيهاب إذ الإرث يملكه الوارث أحب ذلك أم كره و لا يملك المرء ملكا بغير نية و أخبر أنه ملك بمعنى من المعاني سوى الميراث

٢٤٦٥ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا أسامة عن حسين - و هو المعلم - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا تصدق على ولده بأرض فردها إليه الميراث فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له : وجب أجرك و رجع إليك ملكك قال الألباني : إسناده حسن

باب الأمر بالصدقة من الثمار قبل الجذاذ من كل حائل بقنو يوضع في المسجد

٢٤٦٦ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر حدثنا ابن أبي مريم حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمرو و عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر من كل حائط بقنو للمسجد قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب كراهية الصدقة بالحشف من الثمار و إن كانت الصدقة تطوعا إذ الصدقة

بخير الثمار و أوسطها أفضل من الصدقة بشرارها

٢٤٦٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك الأشجعي : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل المسجد و إقناء معلقة و قنو منها حشف و معه عصا فطعن بالعصى القنو قال : لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها إن صاحب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة

قال الأعظمي : إسناده حسن لغيره صالح بن أبي عريب ضعيف لكن للحديث شواهد

باب إعطاء السائل من الصدقة و إن كان زيه زي الأغنياء في المركب و الملبس

٢٤٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا وكيع و عبد الرحمن قالا حدثنا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للسائل حق وإن جاء على فرس

قال الأعظمي : إسناده ضعيف فيه يعلى بن أبي يحيى مجهول ورواه أبو داود ١٦٦٥ (الظاهر أنه حدث سقط في الطبع وهذا واضح من السند

والحديث رواه أحمد في مسنده قال ثنا وكيع و عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها قال عبد الرحمن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وإن جاء على فرس ... وبه يتبين السقط في طبعة الأعظمي والله أعلم)

باب ذكر مبلغ الثمار الذي يستحب وضع قنوه للمساكين في المسجد إذ أبلغ

جذاذ الرجل من الشمال ذلك المبلغ

٢٤٦٩ - حدثنا أحمد بن سعيد الدراهمي حدثنا سهيل بن بكار حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال : في جاد كل عشرة أوسق فيوضع للمساكين في المسجد قنوه فسمعت الدارمي يقول : قنع وقنوه واحدا

قال الأعظمي : إسناده حسن رواه أحمد ٣ / ٣٦٠ وفيه تصريح ابن إسحق بالتحديث

باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع القنوه — الذي ذكرنا — في المسجد للمساكين أمر ندب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب خبر طلحة بن عبد الله من هذا الباب

٢٤٧٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذ رأيت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره

٢٤٧١ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن ابن حجية الخولاني عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك و من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر و كان أجره عليه حدثنا عيسى بن إبراهيم حدثنا ابن وهب حدثني دراج أبو السمح و قال : إذا أديت زكاة مالك قال الألباني : إسناده ضعيف فإن دراجا أبو السمح ذو منكير كما قال الذهبي وغيره

باب الأمر بإعطاء السائل وإن قلت العطية و صغرت قيمتها و كراهية رد

السائل من غير إعطاء إذا لم يكن للمسئول ما يجزل العطية

٢٤٧٢ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمسي حدثنا منصور بن حسان و حدثنا هارون بن إسحق حدثنا أبو خالد عن منصور بن حبان عن ابن بجيد عن جدته قالت : قلت يا رسول الله السائل يأتيني و ليس

عندي ما أعطيه ؟ قال : لا تردني سائلك لو بظلف لم يقل الأشج ما أعطيه

قال أبو بكر : ابن بجيد هذا هو عبد الرحمن بن بجيد بن قبطي

قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٤٧٣ - حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا شعيب حدثنا الليث عن سعيده عن ابن سعيده عن عبد الرحمن بن بجيد أخي ابن حارثة : إن جدته حدثته - وهي أم بجيد وكانت - زعم - من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : و الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن لم تجدي شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعه إليه في يده قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب التغليظ في الرجوع عن صدقة التطوع و تمثيله بالكلب بقي ثم يعود في

قيته

٢٤٧٤ - حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي و حدثنا محمد بن مسكين اليمامي حدثنا بشر بن بكر حدثنا الأوزاعي حدثني أبو جعفر بن علي أنه سمع سعيد بن المسيب يخبر أنه سمع ابن عباس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع في صدقته مثل الكلب بقيء ثم يأكل قيئه

٢٤٧٥ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يذكر عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

باب استحباب الإعلان بالصدقة ناوياً لاستئان الناس بالمتصدق فيكتب لمبتدئ

الصدقة مثل أجر المصدقين إستاباً به

٢٤٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم اللورقي حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم - وهو ابن صبيح - عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة فأبطأ أناس حتى روي في وجهه الغضب ثم أن رجلاً من الأنصار جاء بصرة فأعطاهما فتتابع الناس حتى روي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم السرور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سن سنة حسنة فإن له أجرها و أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء و من سن سنة سيئة كان عليه وزرها و مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب الرخصة في الخيلاء عند الصدقة قال أبو بكر : خبر ابن عتيك خرجته في كتاب الجهاد

٢٤٧٨ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد بن الأزرق عن عقبه بن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيرتان إحداهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله الغيرة في الرمية يحبها الله والغيرة في غير رمية يبغضها الله والمخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله والمخيلة في الكبر يبغضها الله وقال : ثلاثة تستجاب دعوتهم : الوالد والمساكين والمظلوم وقال : إن الله يدخل الجنة بالسهمة الواحد ثلاثة صانعه والممد به والرامي به في سبيل الله قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب كراهية منع الصدقة إذ مانعها استقرض ربه إذ الله عز وجل سمي الصدقة قرضا استقرض الله عباداه و وعد على ذلك بتضعيف الصدقة أضعافا كثيرة قال الله عز وجل { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة }

٢٤٧٩ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب حدثنا محمد بن يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن إسحق عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله عز وجل استقرضت عبدي فلم يقرضني و شتمني عبدي و هو لا يدري يقول : و ادهره و ادهره و أنا الدهر قال أبو بكر : قوله و أنا الدهر أي و أنا آتي بالدهر أقلب ليله و نهاره أي بالرخاء و الشدة كيف شئت إذ بعض أهل الكفر زعم أن الدهر يهلكهم قال الله عز وجل حكاية عنهم { و ما يهلكنا إلا الدهر } فأعلم أنه لا علم لهم بذلك و أن مقالتهم تلك ظن منهم قال الله عز وجل و ما لهم به من علم إن هم إلا يظنون و أخبر النبي صلى الله عليه وسلم إن شاتم من يهلكهم هو شاتم ربه جل و عز لأنهم كانوا يزعمون إن الدهر يهلكهم فيشتمون مهلكهم و الله يهلكهم لا الدهر فكل كافر يشتم مهلكه فإنما تقع الشتيمة منهم على خالقهم الذي يهلكهم لا على الدهر الذي لا فعل له إذ الله خالق الدهر قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب ذكر البيان أن لأهل الصدقة باب من أبواب الجنة يخلصون بدخولها من ذلك

الباب

٢٤٨٠ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله دعتهم خدمة الجنة و للجنة أبواب فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة و من كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة و من كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد و من كان من أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر : و الله يا رسول الله ما على أحد من ضرورة من أيها دعي فهل يدعى منها كلها أحد ؟ قال نعم إني لأرجو أن تكون منهم

باب التغليب في مسألة الغني الصدقة

٢٤٨١ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح :

أن أبا سعيد الخدري ذكر : أن رجلا جاء يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب — في هيئة بذة — فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس أن يتصدقوا و ألقوا ثيابا فأمر له بغيرين و أمره فصلى ركعتين و رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب ثم ذكر الحديث خرجته في كتاب الجمعة

باب التغليظ في الصدقة في الصدقة مرآة و سمعة

و الدليل على أن المرائي بالصدقة من أوائل من تستعر بهم النار يوم القيامة بالله نعوذ من الرياء و السمعة و الله نسأل أن يعيدنا من النار بعفوه قال الله عز و جل { من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا }

٢٤٨٢ - حدثنا عتبة بن عبد الله أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا حيوة بن شريح حدثني الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان أن عقبة بن مسلم حدثه : أن شفيأ حدثه أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس فقال : من هذا ؟ فقالوا : أبو هريرة فدنوت منه حتى قعدت بين يديه و هو يحدث الناس فلما سكث و خلا قلت : أنشدك بحق و حق لما حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم عقلته و علمته فقال أبو هريرة : افعل لأحدثك حديثا حدثنيه رسول الله صلى الله عليه و سلم و علمته ثم نشغ أبو هريرة نشغة فمكث قليلا ثم أفاق فقال : لأحدثك حديثا حدثنيه رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا البيت ما معنا أحد غيري و غيره ثم نشغ أبو هريرة نشغة أخرى فمكث بذلك ثم أفاق و مسح وجهه قال : افعل لأحدثك بحديث حدثنيه رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا و هو في هذا البيت ما معنا أحد غيري و غيره ثم نشغ أبو هريرة نشغة شديدة ثم مال خارا على وجهه أسندته طويلا ثم أفاق فقال : حدثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله تبارك و تعالى إذا كان يوم القيامة نزل إلى العباد ليقضي بينهم و كل أمة جاثية فأول من يدعوا به رجل جمع القرآن و رجل يقتل في سبيل الله و رجل كثير مال فيقول للقرأىء : ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي ؟ قال : بلى يا رب قال : فماذا عملت فيما علمت ؟ قال : كنت أقوم به أثناء الليل و آناء النهار فيقول الله له : كذبت و تقول للملائكة : كذبت و يقول الله : بل أردت أن يقال : فلان قارئ فقد قيل و يؤتى بصاحب المال فيقول الله : ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ قال : بلى قال : فماذا عملت فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصل الرحم و أتصدق فيقول الله : كذبت و تقول للملائكة : كذبت فيقول الله : بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل ذاك و يؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقال له فيم قتلت ؟ فيقول : أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله : كذبت و تقول للملائكة : كذبت و يقول الله عز و جل له : بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم على ركبتي فقال : يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة قال الوليد فأخبرني عقبة أن شفيأ هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا قال أبو عثمان : و حدثني العلاء بن أبي حكيم أنه كان سيفا لمعاوية و أن رجلا دخل على معاوية فحدثه بهذا قال : صدق الله و رسوله { من كان يريد الحياة الدنيا و زينتها } إلى قوله { و باطل ما كانوا يعملون }

قال الألباني : إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وقول الحافظ في الوليد أبي عثمان لين الحديث مردود فإنه اعتمد على ما ترجم له في التهذيب ولم يذكر فيه توثيقا سوى أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال ربما خالف . وفاته أن أبا زرعة سئل عنه فقال : ثقة كما رواه ابن أبي حاتم عنه كما أن الترمذي لما أخرج الحديث ٢٣٨٣ قواه بقوله حسن غريب وكذلك الحاكم بقوله (١ / ٤١٩) : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي

جماع أبواب الصدقات و المحبسات

باب ذكر أول صدقة محبسة تصدق بها في الإسلام

و اشتراط المتصدق صدقة الحرمه حبس أصول الصدقة و المنع من بيع رقابها و هبتها و توريثها و تسهيل منافعها و غلاتها على الفقراء و القربى و الرقاب و في سبيل الله و ابن السبيل و الضعيف

٢٤٨٣ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر : أن عمر أصاب أرضا بخير فأتا النبي صلى الله عليه و سلم ليستأمر فيها قال : إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها قال : فتصدق بها عمر : أن لا تباع أصولها لا تباع و لا توهب و لا تورث فتصدق بها على الفقراء و القربى و الرقاب و في سبيل الله و ابن السبيل و الضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا : غير متمول فيها

قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال غير متأمل مالا قال ابن عون : و حدثني من قرأ الكتاب : غير متأمل مالا قال أبو بكر و روى عبد الله بن عمر العمري أن نافعا حدثهم قال سمعت ابن عمر يقول : أول صدقة تصدق بها في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب و أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم : إن لي مالا و أنا أريد أن أتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : حبس أصله و سبل تمره قال : فكتب حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر

باب إباحة الحبس على من لا يحصون لكثرة العدد

و الدليل على أن الحبس إذا كان على قوم لا يحصون عددا لكثرتهم جائز أن تعطى منافع تلك الصدقة بعض أهل تلك الصفة ضد قول من زعم أن الوصية إذا أوصى بها لقوم لا يحصون لكثرة عددهم أن الوصية باطلة غير جائزة على اتفاقهم معنا أنه إذا أوصى للمساكين و الفقراء بثلثه أو ببعض ثلثه أن الوصية جائزة و لو أعطى وصية بعض الفقراء أو بعض المساكين أو جميع المساكين و جميع الفقراء لا يحصون كثرة

٢٤٨٤ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي حدثنا بشر - يعني ابن الفضل - حدثنا ابن عون و حدثنا الزعفراني حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون و قال الزعفراني : حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا ابن عون و حدثنا الزعفراني أيضا حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن عون : فذكروا الحديث بتمامه لم يذكر الصنعائي : ابن السبيل و قال : غير متمول فيه و قال فقال محمد : غير متأمل لم يذكر قراءة ابن عون الكتاب

باب إجازة الحبس على قوم موهومين غير مسمين و في سبيل الله و في الرقاب و في الضيف من غير اشتراط حصة سبيل الله و حصة الرقاب و حصة الضيف منها و إباحة اشتراط الحبس للقيم بما الآكل منها بالمعروف من غير توقيت طعام بكيل معلوم أو وزن معلوم و اشتراطه إطعام صديقه إن كان له من غير ذكر قدر ما يطعم الصديق منها

٢٤٨٥ - حدثنا أحمد بن المقدام العجلي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث بتمامه و قال : فتصدق بما عمر أن لا يباع أصلها لا تباع و لا توهب و لا يورث للفقراء و الأقوياء و الرقاب و في سبيل الله و الضيف و ابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه

باب ذكر الدليل على أن قول تصدق بما على الفقراء و القربى إنما أراد تصدق بأصلها حبسا و جعل ثمرها مسيلة على من وصفهم من الفقراء و القربى و من ذكر معهم مع الدليل على أن الحبس إذا لم يخرج الحبس من يده كان صحيحا جائزا إذ لو كان الحبس لا يصح إلا بأن يخرج الحبس من يده لكان للمصطفى صلى الله عليه و سلم يأمر عمر لما أمر بهذه الصدقة أن يخرجها من يده و النبي صلى الله عليه و سلم قد أمر - في خبر يزيد بن زريع - أن يمسك أصلها فقال : إن شئت أمسك أصلها و تصدق بها و لو كان الحبس لا يتم إلا بأن يخرج الحبس من يده لما أمر المصطفى صلى الله عليه و سلم الفاروق بامساك أصلها

٢٤٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكنانى حدثني عبد العزيز بن محمد الدراودي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن عمر استأمر النبي صلى الله عليه و سلم في صدقته فقال : إحبس أصلها و سبل ثمرها فقال عبد الله : فحبسها عمر على السائل و المحروم و ابن السبيل و في سبيل الله و في الرقاب و المساكين و جعل منها يأكل و يؤكل غير مماثل مالا قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة حبس آبار المياه

٢٤٨٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم اللورقي حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصينا يذكر عن عمر بن جاوران عن الأحنف بن قيس : فذكر حديثا طويلا في قتل عثمان و قال : فإذا علي و الزبير و طلعة و سعد بن أبي وقاص و أنا كذلك و أنا كذلك إذ جاء عثمان فقال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من يتاع بشر رومة غفر الله له فابتعتها بكذا و كذا و أتيتته فقلت : قد ابتعتها بكذا قال : اجعلها سقاية للمسلمين و آخرها لك قالوا : اللهم نعم قال الأعظمي : إسناده حسن لغيره

باب الوصية بالحبس من الضياع و الأرضين

٢٤٨٨ - حدثنا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل قال قال ابن شهاب و أخبرني عبد الرحمن بن هرمز أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : و الذي نفسي بيده لا تقسم ورثتي شيئا مما تركت ما تركناه صدقة و كانت هذه الصدقة بيد علي غلب عليها عباسا و طالت فيها خصوصتها فأبى عمر أن يقسمها بينهما حتى أعرض عنها عباس غلبه عليها علي ثم كانت على يد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين و حسن بن حسين فكانا يتداو لافها ثم بيد زيد بن حسن و هي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا

٢٤٨٩ - حدثنا يزيد بن سنان حدثنا حسين بن الحسن الأشقر حدثنا زهير عن أبي إسحق عن عمرو بن الحارث عن جويرية قالت : و الله ما ترك رسول الله عند موته دينارا و لا درهما و لا عبدا و لا أمة إلا بغلته و سلاحه و أرضا تركها صدقة

باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة و حفر الأنهار للشارب

مع الدليل على أن قوله في خبر العلاء عن أبيه عن أبي هريرة و خبر أبي قتادة في قوله أن صدقة قد جرت تلك اللفظة بناء المساجد و بناء البيوت للسابلة و حفر الأنهار للشاربة أن كل ما ينتفع به المسلمون مما يفعله المرء قد يقع عليه اسم الصدقة

٢٤٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مرزوق ابن الهذيل أخبرنا الزهري حدثني أبو عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن مما يلحق المؤمن من عمله و حسناته بعد موته علما علمه و نشره أو ولدا صالحا تركه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا كراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته و حياته تلحقه من بعد موته قال أبو بكر كراه يعني : حفره قال الأعظمي : إسناده حسن لغيره لشواهده

و باب حبس آبار المياه على الأغنياء و الفقراء و ابن السبيل

٢٤٩١ - حدثنا إسماعيل بن أبي إسرائيل الملاحى بالرملة حدثنا عمرو بن عثمان و عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبد الله - و هو عمرو عن زيد - و هو ابن أبي أنيسة عن أبي إسحق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : لما حضر عثمان أشرف عليهم من فوق داره ثم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمان فابتعتها من مالي فجعلتها للغني و الفقير و ابن السبيل ؟ قالوا نعم قال الأعظمي : إسناده صحيح لغيره . . وفي السند سقط إذ إسماعيل بن خليفة العبسي أبي إسرائيل الملاحى مات سنة ١٦٩ قبل ولادة ابن خزيمة بدهر

باب إباحة شرب الحبس من ماء الآبار التي حبسها

٢٤٩٢ - حدثنا إبراهيم بن محمد الحلبي حدثنا يحيى بن أبي الحجاج حدثنا الجريسي بتمامه حدثني القشيري قال : شهدت الدار يوم أصيب عثمان و أشرف علينا فقال : يا أيها الناس من أنشدكم الله و الإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قدم المدينة و ليس بها بئر مستعذب إلا رومة فقال : من يشتري رومة فيجعل ولوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ قالوا : اللهم نعم قال : فاشتريتها من خالص مالي و أنتم تمنعوني أن أفطر عليها حتى أفطر على ماء البحر

قال الألباني : إسناده صحيح لغيره رجاله ثقات غير يحيى بن أبي الحجاج وهو لين الحديث لكن تابعه هلال بن حق عن الجريسي عن تمامة بن حزن القشيري به أخرجه عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند ١ / ٧٤ - ٧٥ وإسناده حسن فإن هلالا روى عنه جمع من الثقات ووثقه ابن حبان

٢٤٩٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا المعتمر حدثني أبي حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري قال : أشرف عليه - يعني عثمان بن عفان - فقال أنشدكم بالله هل علمتم إنني اشتريت رومة من مالي يستعذب منها و جعلت رشاي فيها كرشاي رجل من المسلمين ؟ فقالوا : نعم قال فعلام تمنعوني أشرب منها حتى أفطر على ماء البحر

باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ما دامت

الصدقة جارية

٢٤٩٤ - حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

٢٤٩٥ - حدثنا أحمد بن الحسن بن عباد النسائي ببغداد حدثنا محمد - يعني ابن يزيد بن سنان الرهاوي أخبرنا يزيد - يعني أباه - حدثنا زيد بن أبي أنيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : خير ما يخلف المرء بعده ثلاثا : ولدا صالحا يدعو له فيبلغه دعاؤه أو صدقة تجري فيبلغه أجرها أو علم يعمل به بعده

قال الألباني : إسناده حسن لغيره

باب فضل سقي الماء إن صح الخبر

٢٤٩٦ - حدثنا سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال : قلت : يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ فقال : نعم فقلت : أي الصدقة أفضل ؟ قال : إسقاء الماء

٢٤٩٧ - حدثنا أبو عمار حدثنا وكيع بن الجراح عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عباد قال : قلت : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : إسقاء الماء

باب الصدقة عن الميت عن غير وصية من مال الميت و تكفير ذنوب الميت بها

٢٤٩٨ - حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه و سلم : إن أبي مات و ترك مالا و لم يوص فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه ؟ فقال : نعم قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب ذكر كتابة الأجر للميت عن غير وصية بالصدقة عنه من ماله

٢٤٩٩ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا أبو أسامة و حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رجل : يا رسول الله إن أمي افتلنت نفسها و أبي أظنها لو تكلمت أوصيت بصدقة فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم قال : أبو كريب : و لم توص و إني لأظنها لو تكلمت لتصدقت

باب الصدقة عن الميت إذا توفي عن غير وصية و انتفاع الميت في الآخرة بها

٢٥٠٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال : خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه و سلم في بعض مغازية فحضرت أم سعد الوفاة فقبل لها : أوصي فقالت : فيما أوصي ؟ إنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر له ذلك فقال : يا رسول الله هل ينفعها إن أتصدق عنها ؟ قال : نعم قال سعد : حائط كذا و كذا صدقة عنها لحائط قد سماه قال الأعظمي : إسناده حسن

٢٥٠١ - حدثنا عبد الله بن إسحق الجوهري حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريح أخبرني يعلى - و هو ابن حكيم - أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره قال : أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة - أخا بني ساعدة - قال : يا رسول الله إن أمي توفيت و أنا غائب فهل ينفعها إن تصدقت بشيء ؟ قال : نعم قال : فإني أشهدك أن حائطي الذي بالمخرا ف صدقة عنها

قال الألباني : إسناده صحيح و رجاله كلهم ثقات

٢٥٠٢ - حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن يعلى عن عكرمة عن ابن عباس : أن رجلا : قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم : إن أمه توفيت أفينفعها إن تصدقت به عنها ؟ و قال أحمد بن منيع قال يا رسول الله : إن أمي توفيت و قال : فإن لي مخرفا يعني بستانا قال الأعظمي : إسناده صحيح بما قبله

باب إيجاب الجنة بسقي الماء من لا يجد إلا غبا

و الدليل على أن قوله : من قال لا إله إلا الله وجبت له الجنة من الجنس الذي قد بينته في كتاب الإيمان أن هذا العلم من فضائل القول و الأعمال لا أنه جميع الإيمان إذ العلم محيط أن الاستقاء على بعيره الماء و سقيه من لا يجد الماء إلا غبا ليس بجميع الإيمان

٢٥٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن كدير الضبي قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ؟ قال : تقول : العدل و تعطي الفضل قال يا رسول الله : فإن لم أستطع ؟ قال : فهل لك من إبل ؟ قال : نعم قال فاعهد إلى بعير من إبلك و سقاء فانظر إلى أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبا فإنه لا يعطى بعيرك و لا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة

قال أبو بكر : لست أقف على سماع أبي إسحق هذا الخبر من كدير (آخر كتاب الزكاة)

قال الألباني : رجاله ثقات رجال البخاري وأبو اسحق السبيعي صرح بالتحديث في رواية شعبة عنه كما في مسند الطيالسي ١٣٦١ وقد روى عنه قبل الاختلاط وإنما العلة الإرسال فإن كدير الضبي لم تثبت صحبته

كتاب المناسك

— المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه و سلم على الشرط الذي ذكرنا في أول كتاب الطهارة

باب فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا قال الله عز و جل : { و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } والبيان أن الحج على من استطاع إليه السبيل من الإسلام

٢٥٠٤ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة حدثنا أبو موسى محمد بن المثني ثنا حسين بن الحسن حدثنا كههمس بن الحسن عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال :

: انطلقت أنا و حميد بن عبد الرحمن حاجين و معتمرين فقلنا : لو أتينا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فلقينا عبد الله بن عمر فقال : حدثني عمر قال : بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ أقبل رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر و لا نعرفه فدنا حتى وضع ركبتيه و وضع يديه على فخذه فقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ما الإسلام ؟ قال : أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة و تصوم رمضان و تحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال : صدقت فذكر الحديث بطوله

حدثنا أبو موسى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا كههمس بهذا الحديث نحوه

انظر ما سبق

باب ذكر الدليل على أن اسم الإسلام باسم المعرفة الألف و اللام قد يقع

على بعض شعب الإسلام و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أجاب جبريل في الخبر الذي ذكرنا عن أصل الإسلام و أساسه إذ النبي صلى الله عليه و سلم أعلم أن الإسلام بني على هذه الخمس و ما بني من الإسلام على هذه الخمس سوى هذه الخمس إذ البناء على الأساس سوى الأساس و قد أوقع النبي صلى الله عليه و سلم إسم الإسلام بأسم المعرفة بالألف و اللام على أجزاء الإسلام التي هي سوى هذه الخمس التي أعلم في إجابته جبريل أنها الإسلام

٢٥٠٥ - حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي حدثنا بشر بن الفضل حدثنا عاصم - و هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - قال : سمعت أبي يحدث عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

إن الإسلام بني على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و حج البيت و صوم رمضان

باب الأمر بتعجيل الحج خوف فوته برفع الكعبة إذ النبي صلى الله عليه و سلم أعلم أنها ترفع بعد هدم مرتين

٢٥٠٦ - حدثنا الحسن بن قزعة بن عبيد بن جبر غريب غريب حدثنا سفيان بن حبيب ثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : استمتعوا من هذا البيت فإنه قد هرم مرتين و يرفع في الثالث

قال أبو بكر قوله : و يرفع في الثالث يريد بعد الثالثة إذ رفع ما قد هدم محال لأن البيت إذا هدم لا يقع عليه إسم بيت إذا لم يكن هناك بناء
قال الألباني : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن رفع البيت يكون بعد خروج ياجوج و ماجوج بعد مدة لا قبل خروجه إذ النبي صلى الله عليه و سلم قد أعلم أنه يعتمر و يحج البيت بعد خروج ياجوج و ماجوج

٢٥٠٧ - حدثنا أبو قدامة و أبو موسى محمد بن المثنى قالوا حدثنا عبد الرحمن حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة أبي حنيفة و حدثنا إبراهيم بن بسطام الزعفراني حدثنا أبو داود حدثنا عمران - و هو القطان - عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليحجن هذا البيت و ليعتمرن بعد خروج ياجوج و ماجوج و قال أبو قدامة : بعد ياجوج و ماجوج و قال أبو موسى ليحجن البيت

باب ذكر بيان فرض الحج و أن الفرض حجة واحدة على المرء لا أكثر منها

٢٥٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس فقال : إن الله قد افترض عليكم الحج فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت عنه حتى أعادها ثلاثا فقال : لو قلت نعم لوجبت و لو وجبت ما قمتم بها و قال : ذروني ما ترككم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤا لهم و اختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم بشيء فأتوا ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه قال : فأنزلت { لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم }

باب إباحة إعطاء الإمام إبل الصدقة من يحج عليها

٢٥٠٩ - قال أبو بكر : خبر أبي لاس الخزاعي قد أمليته في كتاب الزكاة

باب الرخصة في الحج على الدواب الخبسة في سبيل الله

٢٥١٠ - قال أبو بكر : خبر أم معقل قد أمليته في كتاب الصدقات أيضا

باب فضل الحج إذ الحاج من وفد الله عز و جل

٢٥١١ - حدثنا علي بن إبراهيم الغافقي و إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني قالا حدثنا ابن وهب عن مخزومة عن أبيه قال سمعت سهيل بن أبي صالح يقول سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : وفد الله ثلاثة : الغازي و الحاج و المعتمر قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الأمر بالمتابعة بين الحج و العمرة و البيان أن الفعل قد يضاف إلى

الفعل لا أن الفعل يفعل فعلا كما ادعى بعض أهل الجهل

٢٥١٢ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا أبو خالد قال و أخبرنا عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تابعوا بين الحج و العمرة فإنهما تنفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد و الذهب و الفضة و ليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٥١٣ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال حدثني سمى و حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا ابن عيينة عن سمى و حدثنا علي بن المنذر حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سمى أبي حنيفة و حدثنا علي بن منذر حدثنا عبد الله عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما و الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

باب فضل الحج الذي لا رث فيه و لا فسوق فيه و تكفير الذنوب و الخطايا به

٢٥١٤ - حدثنا الحسين بن حريث أبو عمار حدثنا الفضل بن عياض و حدثنا يعقوب اللورقي و يوسف بن موسى قالا حدثنا جرير كلاهما عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من حج فلم يرفث و لم يفسق رجعا كأنما ولدته أمه

باب ذكر البيان أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب و الخطايا

٢٥١٥ - حدثنا علي بن مسلم حدثنا أبو عاصم أخبرنا حيوة بن شريح أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سبابة الموت فبكى طويلا وقال : فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أبسط يمينك لأبايعك فبسط يده فقبضت يدي فقال : مالك يا عمرو ؟ قال : أردت أن أشرط قال : تشترط ماذا ؟ قال : أن يغفر لي قال : أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قلبه و أن الهجرة تهدم ما كان قبلها و أن الحج يهدم ما كان قبله

باب استحباب دعاء الحاج إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد استغفر لهم و لمن استغفروا له

٢٥١٦ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أحمد حسين بن محمد عن شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم أغفر للحجاج و لمن استغفر له الحاج قال الألباني : إسناده ضعيف شريك بن عبد الله ليس بالقوي

باب استحباب الخروج إلى الحج يوم الخميس تبركا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ كان صلى الله عليه وسلم قلما يخرج في سفر إلا يوم الخميس

٢٥١٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان يقول : قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الجهاد و غيره إلا يوم الخميس

باب استحباب التزود للسفر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم و مخالفة لبعض متصوفة أهل زماننا

٢٥١٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني إلى بيت أبي بكر - فاستأذن فأذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإنه قد أذن لي في الخروج قال أبو بكر : الصحابة بأبي أنت يا رسول الله ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم قالت عائشة : فجهرتها أحت الجهاز فصنعت لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكت به الجراب فبذلك كانت تسمى ذات النطاق

باب الزجر عن سفر المرأة مع غير ذي محرم و غير زوجها بذكر خبر في التأقيت غير دال توقيته على أن ما كان أقل من ذلك التأقيت من السفر مباح سفر المرأة مع غير محرم و غير زوجها إذا كان سفرها أقل من ثلاث

٢٥١٩ - حدثنا سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية و حدثنا سلم أيضا حدثنا وكيع أبي حنيفة و حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا ابن نمير أبي حنيفة و حدثنا علي بن سعيد عن مسروق الكندي حدثنا يحيى - يعني ابن أبي زائدة - كلهم عن الأعمش و قال أبو معاوية : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لا امرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر تسافر سفرا ثلاثة أيام فصاعدا إلا و معها ذو محرم : أبوها أو ابنها أو أخوها أو زوجها أو ذو محرم منها هذا لفظ حديث أبي معاوية و في حديث الآخرين : لا تسافر المرأة سفرا ثلاثة أيام فصاعدا غير أن في حديث ابن أبي زائدة يكون ثلاثة أيام

٢٥٢٠ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن الأعمش مثل حديث أبي زائدة حدثنا الأشج حدثنا أبو خالد
حدثنا الأعمش : فذكر الحديث نحوه

٢٥٢١ - حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهي أن تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم
قال أبو بكر : قد خرجت هذه اللفظة في الأخبار في كتاب الكبير و خبر ابن عمر مختصر غير متقصى لم يذكر فيه
الزوج و خبر أبي سعيد متقصى ذكر فوات المحارم و الزوج جميعاً

باب الزجر عن سفر المرأة يومين مع غير زوجها و غير ذي رحمها

و الدليل على صحة ما تأولت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح بزجره عن سفرها ثلاثاً لها أن تسافر أقل من
ثلاث مع غير زوجها و غير ذي رحمها بذكر لفظة في توقيت اليومين لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بتوقيته يومين
إباحة ما هو أقل منها

٢٥٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن المبارك حدثنا صدقة — يعني ابن خالد — عن يزيد بن أبي مريم عن
قرعة بن يحيى عن عبد الله بن عمرو بن العاص : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر المرأة يومين
إلا مع زوجها أو ذي محرم
قال الألباني : إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات

باب الزجر عن سفر المرأة يوماً و ليلة إلا مع ذي محرم و الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح بزجره
إياها عن سفر يومين سفر ما هو أقل من يومين إذ قد زجرها صلى الله عليه وسلم أن تسافر يوماً و ليلة إلا مع ذي
محرم

٢٥٢٣ - حدثنا علي بن مسلم و يحيى بن حكيم قالوا حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن
أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر
يوماً و ليلة إلا مع ذي محرم
قال أبو بكر : لم يقل — علمي — أحد من أصحاب مالك في هذا الخبر :
عن أبيه خلا بشر بن عمر هذا الخبر في الموطأ عن سعيد عن أبي هريرة

٢٥٢٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى و عيسى بن إبراهيم قال عيسى : حدثنا و قال يونس أخبرنا ابن وهب
أخبرني مالك عن سعيد عن أبي هريرة
قال أبو بكر في الخبر : هو صحيح عن أبيه عن أبي هريرة رواه الليث بن سعد و ابن عجلان و ابن أبي ذئب عن
سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قد خرجته في كتاب الكبير

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح بزجره عن سفرها مع غير ذوي محرم يوماً و ليلة السفر
الذي هو أقل منه إذ قد زجر صلى الله عليه وسلم أيضاً أن تسافر ليلة واحدة مع غير ذي محرم اللهم إلا أن يكون

هذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب تذكر يوما تريد بليته تريد بيومها قال الله عز و
جل { آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا } وقال { آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا } فبان و
ثبت أنه أراد ثلاثة أيام بلياليها و صح أنه أراد ثلاث ليال بأيامهن

٢٥٢٥ - حدثنا بندار حدثنا أبو هشام المخزومي حدثنا وهيب عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تسافر امرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم
قال أبو بكر : و قد استقصيت هذه الأخبار في كتاب الكبير

باب الزجر عن سفر المرأة بريدا مع ذي غير محرم و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم أراد بزجره إياها
عن سفر يوم و ليلة أنه مباح لها سفر ما هو أقل من يوم و ليلة

٢٥٢٦ - حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن سفيان و حدثنا أبو بشر الواسطي حدثنا خالد عن سهيل عن
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تسافر امرأة بريدا إلا و معها ذو
محرم و قال يوسف : إلا و معها ذو محرم
قال أبو بكر : البريد اثنا عشر ميلا بالهاشمي
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن زجر النبي صلى الله عليه و سلم عن سفرها بلا محرم زجر تحريم لا زجر تأديب

٢٥٢٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي و أحمد بن المقدام قالوا حدثنا بشر - و هو بن المفضل - حدثنا
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يحل لامرأة تسافر ثلاثا إلا و معها ذو
محرم عليها

باب إباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو مولاه إذا كان العبد أو المولى

يوثق بدينه و أمانته و إن لم يكن العبد أو المولى بمحرم للمرأة إن كان حكم سائر النساء حكم أزواج النبي صلى الله
عليه و سلم و لا أخال لأن الله عز و جل أخبر أنهن أمهات المؤمنين فجائز أن يكون العبد و الأحرار محرما لأزواج
النبي صلى الله عليه و سلم فكان سفر ميمونة مع أبي رافع أن ميمونة أم أبي رافع إذ كانت ميمونة زوجة النبي صلى
الله عليه و سلم

٢٥٢٨ - ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي أخبرني عمرو - و هو ابن الحارث - عن بكر - و هو ابن
عبد الله بن الأشج - أن الحسن بن أبي رافع حدثه عن أبي رافع أنه قال : كت مع بعث مرة فقال لي رسول الله
صلى الله عليه و سلم : إذهب فآتني بميمونة فقلت : يا نبي الله إني في البعث فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم
: أأستحب ما أحب ؟ قلت : بلى يا رسول الله قال : إذهب فآتني بها قال : فذهبت فجيئته بها
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر خروج المرأة لأداء فرض الحج بغير محرم و أمر الحاكم زوجها

باللحاق بها للحج بها

٢٥٢٩ - حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا سفيان عن عمرو - وهو ابن دينار - عن أبي معبد عن ابن عباس قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يخطب : ألا لا يخلون رجل بامرأة و معها ذو محرم فقام رجل فقال : يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا و كذا و انطلقت امرأتي حاجة قال : انطلق فحج مع امرأتك

٢٥٣٠ - ثنا عبد الجبار ثنا سفيان عن عمرو قال سمعت أبا معبد يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو على المنبر يخطب يقول : فذكر الحديث نحوه و قال : فاذهب فحج بامرأتك

باب توديع المسلم أخاه عند إرادة السفر

٢٥٣١ - ثنا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد - يعني ابن مسلم - ثنا حنظلة أنه سمع القاسم يقول : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أردت سفرا فقال عبد الله : انتظر حتى أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يودعنا استودع الله دينك و أمانتك و خواتيم عملك قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب دعاء المرأة لأخيها المسلم عند إرادة السفر

٢٥٣٢ - ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني ثنا سيار بن حاتم نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إني أريد سفرا فزودني قال : زدك الله التقوى قال : زدني قال : و غفر ذنبك قال : زدني بأي أنت و أمي قال : و يسر لك حيث ما كنت قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الدعاء عند الخروج إلى السفر

٢٥٣٣ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن عاصم - وهو بن سليمان الأحول - عن عبد الله بن سرجس قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا سافر قال : اللهم أنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا و اخلفنا في أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر و كآبة المنقلب و من الحور بعد الكور و من دعوة المظلوم و من سوء المنظر في الأهل و المال ثنا أحمد بن مقدار ثنا حماد عن عاصم بمثله أحمد بن مقدم ثنا حماد عن عاصم بمثله و ثنا أحمد بن عبدة أخبرنا عباد - يعني ابن عباد - عن عاصم بمثله و زاد : قيل لعاصم : ما الحور ؟ قال : أما سمعته يقول حار بعلمنا كان

باب الرخصة في الخروج إلى الحج ماشيا لمن قدر على المشي ولم يكن عيالا

على رفقائه

٢٥٣٤ - ثنا علي بن حجر السعدي ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن بالحج فقبل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يحب أن يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الحديث وقال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مسجد ذي الحليفة — فركب و معه بشر كثير ركبان ومشاة ثم ذكر الحديث

باب استحباب ربط الأوساط بالأزر وسرعة المشي إذا كان المرء ماشيا

٢٥٣٥ - ثنا إسماعيل بن حفص بن عمرو بن ميمون ثنا يحيى بن اليمان عن حمزة الزيات عن حمران بن أعين عن أبي الطفيل عن أبي سعيد الخدري قال : حج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة وقال : اربطوا أوساطكم بأزركم ومشى خلط الهرولة قال الأعظمي : إسناده منكر حمران بن أعين ضعيف وقد خالف الثقات قال الألباني : وابن اليمان ضعيف أيضا وهو مخرج في الضعيفة ٢٧٣٤

باب استحباب النسل في المشي عند الإعياء من المشي ليخف الناسل ويذهب بعض

الأعياء عنه

٢٥٣٦ - ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح ثم اجتمع إليه المشاة من أصحابه و صفوا له وقالوا نتعرض لدعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : اشتد علينا السفر وطالت الشقة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : استعينوا قال عبد الوهاب — أظنه — قال : بالنسل فإنه يقطع عنكم الأرض وتخفون له ففعلنا ذلك وخفنا له و ذهب ما كنا نحده

٢٥٣٧ - حدثنا إسحق بن منصور ثنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريح أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : شكنا ناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي فدعانا بهم وقال : عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه أخف علينا

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر

٢٥٣٨ - ثنا محمد بن خلف العسقلاني و إبراهيم بن مرزوق و عمي إسماعيل بن خزيمة قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت ويونس بن يزيد يحدث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خير الصحابة أربعة و خير السرايا أربعمئة و خير الجيوش أربعة ألف و لن يغلب إثناء عشر ألفا من قلة

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب حسن الصحابة في السفر إذ خير الأصحاب خيرهم لصاحبه

٢٥٣٩ - ثنا الحسن بن الحسن أخبرنا ابن المبارك أخبرنا حيوة بن شريح حدثني شرحبيل عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه و خير الجيران عند الله خيرهم لجاره
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استحباب تأمير المسافرين أحدهم على أنفسهم و البيان أن أحقهم بذلك

أكثرهم جمعا للقرآن

٢٥٤٠ - ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثا و هم نفر فدعاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ماذا معك من القرآن ؟ فاستقرأهم كذلك حتى مر على رجل منهم هو من أحدثهم سنا قال : ماذا معك يا فلان ؟ قال : معي كذا و كذا و سورة البقرة قال : اذهب فأنت أميرهم
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

٢٥٤١ - حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا القاسم بن مالك المزني عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : قال عمر : إذا كان نفر ثلاث فليؤمروا أحدهم ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه و سلم
قال الألباني : إسناده صحيح موقوف رجاله ثقات

باب التكبير و التسبيح و الدعاء عند ركوب اللواب عند إرادة المرء الخروج

مسافرا

٢٥٤٢ - ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره : أن ابن عمر علمهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا استوى على بعيه خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال : سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر و التقوى و من العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا و أطلعنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ من وعثاء السفر و كآبة المنقلب و سوء المنظر في الأهل و المال فإذا رجع

قالهن و زاد فيهن : آييون تائبون عابدون لربنا حامدون
حدثنا الزعفراني ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريح ثنا أبو الزبير أن علي بن عبد الله الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه
فذكره نحوه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند الركوب وإباحة الحمل على الإبل في

المسير قدر طاقتها

٢٥٤٣ - ثنا الحسن الزعفراني وإسحاق بن وهب الواسطي وعبد الله بن الحكم بن أبي زياد ورجاء بن محمد
العدري قالوا : حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عمر بن الحكم بن
ثوبان عن أبي لاس الخراعى قال : حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة خفاف للحج
فقلنا : يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه فقال : ما من بعير إلا وعلى ذروته شيطان فاذكروا الله إذا ركبتموها
كما أمركم ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله
قال الألباني : إسناده حسن صرح ابن اسحق بالتحديث في رواية لأحمد

باب الزجر عن اتخاذ الدواب كراسي بوقفها والمرء راكبها غير سائر عليها و

لا نازل عنها

٢٥٤٤ - ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عاصم - يعني ابن علي - ثنا ليث - وهو بن سعد - و ثنا
الزعفراني أيضا حدثنا شعبة أخبرنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن معاذ بن أنس عن أبيه في خبر شعبة و كان
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و في حديثهما جميعا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اركبوا هذه
الدواب سالمة و ابتدعوها سالمة و لا تتخذوها كراسي
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب استحباب الإحسان إلى الدواب المركوبة في العلف والسقي و كراهية

إجاعتها و إعطاشها و ركوبها و السير عليها جوعا عطاشا

٢٥٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا النفيلي ثنا مسكين الحذاء ثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة
السلولي ثنا سهل بن حنظلة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال : اتقوا الله في
هذه البهائم المعجمة اركبوها سالحة و كلوها سالحة
قال الألباني : إسناده صحيح فانظر الصحيحة ٢٣

باب إباحة الحمل على الدواب المركوبة في السير طلبا لقضاء الحوائج إذا

ذكر اسم الله عليها عند الركوب بذكر خبر مختصر غير متقصى

٢٥٤٦ - ثنا عبدة بن عبد الله الخراعي أخبرنا زيد بن الحباب عن أسامة حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فوق ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتهم فاذكروا اسم الله ولا تقصروا عن حاجة

و حدثنا رجاء بن محمد العذري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أسامة عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : سمعت أبي بمثابة مرفوعا

قال الأعظمي : إسناده حسن

قال الألباني : صحيح لغيره

باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح الحمل على الدواب المركوبة وأن لا تقصر على طلب حاجة إذ الله عز وجل يراقبه و رحمته تحمل الراكب بأن يقوي المركوب ليقضي الراكب حاجته

٢٥٤٧ - ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن على ذروة كل بعير شيطان فامتنهون بالركوب و إنما يحمل الله

قال أبو بكر في خبر معاذ بن أنس الجهني عن أبيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح الحمل عليها في السير طلبا لقضاء الحاجة إذا كانت الدابة المركوبة محتملة للحمل عليها لأنه قال : اركبوها سالمة و ابتدعوها سالمة و كذلك في خبر سهل : اركبوها سالمة و كلوها سالمة فإذا كان الأغلب من الدواب المركوبة إنما إذا حمل عليها في المسير عطبت لم يكن لراكبها الحمل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قد اشترط أن تركب سالمة و يشبه أن يكون معنى قوله اركبوها سالمة أي ركوبا تسلم منه و لا تعطب و الله أعلم قال الألباني : إسناده صحيح لغيره

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح أن لا يقتصر عن حاجة إذا ركب الدواب من غير أن يجاوز السائر المنازل إذا كانت الأرض مخصصة و الأمر بإمكان الراكب عن الرعي في الخصب إن صح الخبر فإن في القلب من سماع الحسن من جابر

٢٥٤٨ - ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير - يعني ابن محمد - قال قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرت في الخصب فامكثوا الركاب من أسنانها و لا تتجاوزوا المنازل و إذا سافرت في الجذب فانجوا و عليكم بالدجلة فإن الأرض تطوى بالليل و إذا تغولتكم الغيلان فبادروا بالصلاة و إياكم و المعرس على جواد الطريق و الصلاة عليها فإنها مأوى الحيات و السباع و قضاء الحاجة عليها فإنها للملاعن

قال الأعظمي : إسناده ضعيف

٢٥٤٩ - ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا يحيى بن يمان ثنا هشام عن الحسن عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كانت الأرض مخصبة فامكنوا الركاب و عليكم بالنازل و إذا كانت مجدبة فاستجوا عليها و عليكم بالدجة فإن الأرض تطوى الليل و إياكم و قوارع الطريق فإنه مأوى الحيات و السباع و إذا رأيتم الغيلان فأذنوا سمعت محمد بن يحيى يقول : كان علي بن عبد الله ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر

قال الأعظمي : إسناده ضعيف

قال الألباني : علته الانقطاع بين الحسن و جابر وتصريحه بالسماع كما في الرواية السابقة مما لا يحتاج به لأن زهير بن محمد فيه ضعف من قبل حفظه لا سيما وقد خالفه غيره فلم يذكر السماع فيه كما في هذه الرواية وهي وإن كانت ظاهرة الضعف من أجل ابن يمان فقد تابعه محمد بن سلمة ويزيد بن هارون ثنا هاشم رواه أحمد . . ثم إن في متنه نكارة ولذلك خرجته في الضعيفة ١١٤٠

باب صفة السير في الخصب و الجذب و الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بسرعة السير في الجذب كي يقطع الدواب المركوبة السفر بنقيها قبل تعجف فيذهب نقي عظامها من الهزل و العجف

٢٥٥٠ - ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا عبد العزيز - يعني بن محمد الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها و إذا سافرت في السنة فابدروا بنقيها و إذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طريق الدواب و مأوى الهوام بالليل

باب الزجر عن ضرب الدواب على الوجه و فيه ما دل على أن الضرب على غير

الوجه مباح

٢٥٥١ - ثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي ثنا محمد - يعني ابن بكر البرساني - أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه و عن الضرب في الوجه قال أبو بكر : في أخبار جابر في قصة البعير الذي ابتاعه النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعيا جهلي فنخسه النبي صلى الله عليه وسلم بقضيب أو ضربه دلالة على أن ضرب الدواب على غير الوجه مباح خرجت تلك الأخبار في كتاب البيوع

باب الزجر عن ركوب الجلالة من الدواب المركوبة

٢٥٥٢ - حدثنا نصر بن مرزوق ثنا أسد - يعني ابن موسى - ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقا و عن ركوب الجلالة و الجثمة قال أبو بكر : يريد و نهى عن الجثمة و الجثمة هي الصبورة التي تربط فترمي حتى تقتل قد أمليت في كتاب الأطعمة أو كتاب الجهاد و أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن صحبة الرفقة التي يكون فيها الكلب أو الجرس إذ الملائكة لا

تصحبها

٢٥٥٣ - ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم :
إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس أو فيها كلب

باب ذكر الدليل على أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس إذ الجرس مزمار

الشيطان

٢٥٥٤ - ثنا الربيع بن سليمان ثنا وهب حدثني سليمان - وهو ابن بلال - حدثني العلاء عن أبيه عن أبي
هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الجرس مزمار الشيطان

باب استحباب الدلجة بالليل إذ الله عز و جل يطوي الأرض بالليل فيكون

السير بالليل أقطع للسفر

٢٥٥٥ - ثنا محمد بن أسلم ثنا قبيصة بن عقبة ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : قال
رسول الله صلى الله عليه و سلم : عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل
ثنا حميد بن الربيع الخزاز و أبو بشر قالوا ثنا رويم بن يزيد المقرئ عن الليث بن سعد بمثله
قال الألباني : إسناده صحيح وهو في الصحيحة ٦٨٢

باب الزجر عن التعريس على جواد الطريق

٢٥٥٦ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة : أن
رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنما طريق الدواب و مأوى الهوام بالليل

٢٥٥٧ - ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن سهيل : بمثله و قال : إذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنه مأوى
الهوام بالليل

باب صفة النوم في العرس

٢٥٥٨ - ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة :
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان عرس بليل اضطجع على يمينه و إذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعيه نصباً
و وضع رأسه على كفيه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب كراهية سير أول الليل

٢٥٥٩ - ثنا يوسف بن موسى : ثنا جرير عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أقلوا الخروج إذا هدأت الرجل إن الله يبيث في ليلة من خلقه ما شاء
قال الألباني : حديث صحيح وإسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحق لكن له طرق أخرى ولذا خرجته في الصحيحة
١٥١٨

باب ذكر توقيت أول الليل الذي كره الإتيان و الخروج فيه

٢٥٦٠ - ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن فطر بن خليفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و كفوا مواشيكم و أهليكم من عند غروب الشمس إلى أن تذهب — قال لنا يوسف — فحوة العشاء
قال أبو بكر و هذا — علمي — تصحيف إنما هو فحوة العشاء اشتد الظلام هكذا قال غير يوسف في هذا الخبر : فحوة
قال الألباني : حديث صحيح وإسناده قوي لولا عنعنة ابن الزبير وهو في الصحيحة ٩٠٥

باب وصية المسافر بالتكبير عند صعود الشرف و التسيح عند الهبوط

٢٥٦١ - ثنا سلم بن جنادة القرشي ثنا وكيع عن أسامة بن يزيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم يريد سفرا فقال يا رسول الله أوصني قال : أوصيك بتقوى الله و التكبير على كل شرف فلما مضى قال : اللهم أزو له الأرض و هون عليه السفر
قال الألباني : إسناده حسن وهو في الصحيحة ١٧٣٠

٢٥٦٢ - ثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : كنا إذا صعدنا كبرنا و إذا هبطنا سبحنا

باب استحباب خفض الصوت بالتكبير عند صعود الشرف في الأسفار

٢٥٦٣ - ثنا محمد بن بشار ثنا مرحوم بن عبد العزيز ثنا أبو نعام السعدي عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزاة فلما أشرفنا على المدينة فكبر تكبيرة فرفعوا بها أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن ربكم ليس بأصم و لا غائب هو بينكم و بين رأس رواحلكم

باب فضل الصلاة عند تعريس الناس بالليل

٢٥٦٤ - ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن خراش عن زيد بن طيبان رفعه إلى أبي ذر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ثلاثة يحبهم الله و ثلاثة يبغضهم الله أما الذين يحبهم الله فقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان

النوم أحب إلى أحلهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم فقام يتملقني و يتلوا آياتي فذكر الحديث قال الألباني : إسناده ضعيف وإن صححه بعضهم زيد بن ظبيان ما روى عنه غير ربعي

باب الدعاء عند رؤية القرى اللواتي يريد المرء دخولها

٢٥٦٥ - ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حدثه أن صهيباً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : اللهم رب السموات السبع و ما أظللن و رب الأرضيين و ما أقللن و رب الشياطين و ما أضللن و رب الرياح و ما ذرين فإننا نسألك خير هذه القرية و خير أهلها و نعوذ بك من شرها و شر أهلها و شر ما فيها قال الألباني : إسناده حسن لغيره

باب استعاذة عند نزول المنازل

٢٥٦٦ - ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي و شعيب قالوا أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمعت خولة بنت حكيم السلمية تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك

٢٥٦٧ - ثنا به يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب و الحارث بن يعقوب بن عبد الله بن الأشج بهذا الإسناد : بمثله

باب توديع المنازل بالصلاة

٢٥٦٨ - ثنا محمد بن أبي صفون الثقفي ثنا عبد السلام بن هاشم ثنا عثمان بن سعد الكاتب — و كان له مروءة و عقل — عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركتين قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب النهي عن سير الوحدة بالليل

٢٥٦٩ - ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم ثنا بشر — يعني ابن الفضل — ثنا عاصم — و هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب — قال سمعت أبي يقول قال ابن عمر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم لم يسر الراكب ليل و حده أبداً و حدثنا الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا عاصم عن أبيه بهذا

باب النهي عن سير الاثنين و الدليل على أن ما دون الثلاث من المسافرين

فهم عصاة إذ النبي صلى الله عليه و سلم قد أعلم أن الواحد شيطان و الإثنين شيطانان و يشبه أن يكون معنى قوله شيطان أو عاصي كقوله شياطين أو عاصي كقوله شياطين الأنس و الجن و معناه عصاة الجن و الإنس

٢٥٧٠ - حدثنا بندار و عبد الله بن هاشم قالوا حدثنا يحيى - و هو ابن سعيد - عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الواحد شيطان و الإثنين شيطانان و الثلاثة ركب

قال بندار قال : ثنا ابن عجلان

قال الأعظمي : إسناده حسن

باب دعاء المسافر عند الصباح

٢٥٧١ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب قال حدثني أيضا - يعني سليمان بن بلال - عن سهيل بن أبي صالح و ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو معصب أحمد بن أبي بكر الزهري حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن عبد الله بن عامر و حدثنا محمد بن يحيى أيضا نا أبو مصعب نا أبو ضمرة عن عبد الله بن عامر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان في سفر فبدا له الفجر قال : سمع سامع بحمد الله و نعمته و حسن بلائه علينا ربنا صاحبنا فأفضل علينا سترنا بالله من النار يقول ذلك ثلاث مرات يرفع به صوته هذا حديث أبي ضمرة و لم يقل في حديث سليمان و ابن أبي حازم : و نعمته و قال في حديث ابن أبي حازم : و حسن بلائه يقول ذلك ثلاث مرات

قال أبو بكر عبد الله بن عامر ليس من شرطنا في هذا الكتاب و إنما خرجت هذا الخبر عن سليمان بن بلال و عن سهيل بن أبي صالح فكتب هذا إلى جنبه

قال الألباني : إسناده صحيح من طريق سليمان بن بلال و هي طريق الحاكم

باب صفة الدعاء بالليل في الأسفار

٢٥٧٢ - ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال : يا أرض ربي و ربك الله أعوذ بالله من شرك و شر ما فيك و شر ما خلق فيك و شر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد و أسود و حية و عقرب و من ساكني البلد و من شر والد و ما و لد

قال الألباني : إسناده ضعيف الزبير بن الوليد مجهول كما أفاده الذهبي

باب تقليد البدن و إشعارها عند السوق

٢٥٧٣ - ثنا عبد الجبار بن العلاء العطار و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي هاتين لم يذكر المخزومي هاتين

٢٥٧٤ - ثنا يعقوب الدورقي ثنا عثمان بن عمر أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قلد هديه و أشعره قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إشعار البدن في شق السنم الأيمن و سلت الدم عنها ضد قول من زعم أن

إشعار البدن مثله فسمى سنة النبي صلى الله عليه و سلم مثله بجهله

٢٥٧٥ - ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الظهر و أمر بيدنه أن تشعر من شقها الأيمن و قلدها نعلين و سلت عنها الدم

٢٥٧٦ - ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أشعر الهدى في شق السنم الأيمن

باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ محله

٢٥٧٧ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا عبد الرحيم — يعني ابن سليمان ح و ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثني ناجية الخزاعي صاحب بدن النبي صلى الله عليه و سلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف أصنع بما عطب من بدني فأمرني أن أنحر كل بدنة عطبت ثم يلقي نعلها في دمه ثم يخلي بينه و بين الناس فيأكلونها و قال في حديث وكيع عن ناجية و قال قال و أنحره و اغمس نعله في دمه و اضرب بها صفحته قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن أكل سائق البدن و أهل رفقته من لحمها إذا عطبت و نحررت

٢٥٧٨ - ثنا بندار نا محمد بن جعفر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة الهذلي عن ابن عباس أن ذوبيا أبا قبيصة الخزاعي حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث معه بيدنه فقال إن : عطب عليك شيء منها فأنحرها و اغمس نعلها في دم جوفها و لا تأكل منها أنت و لا أحد من أهل رفقتك و حدثنا بندار ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بهذا الحديث و قال : عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث مع ذؤيب بدن وزاد : و اضرب صفحتها

باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت إن صح الخبر و لا أحوال فإن في

القلب من عبد الله بن عامر الأسلمي

٢٥٧٩ - ثنا الربيع سليمان و صالح بن أيوب قالوا ثنا بشر بن بكر نا الأوزاعي ثنا عبد الله بن عامر حدثني نافع عن ابن عمر : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من أهدى تطوعا ثم ضلت فإن شاء أبداها و إن شاء ترك و إن كانت في نذر فليبدل قال الأعظمي : إسناده ضعيف والصحيح أنه موقوف

٢٥٨٠ - ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا زياد - يعني ابن عبد الله البكائي - ثنا محمد بن عبد الرحمن - و هو ابن أبي ليلى - عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ساق هديا تطوعا فعضب فلا يأكل منه فإنه إن أكل منه كان عليه بدله و لكن لينحرها ثم يغمس نعلها في دمها ثم يضرب في جنبها و إن كان هديا واجبا فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضائه قال أبو بكر : هذا الحديث مرسل بين أبي الخليل و أبي قتادة رجل قال الأعظمي : إسناده ضعيف كما بين المؤلف

باب التطيب عند الإحرام ضد قول من كره ذلك و خالف سنة النبي صلى الله

عليه و سلم

٢٥٨١ - ثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال رأيت عائشة تقول بيديها : طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم لحرمه حين أحرم و حلله قبل أن يطوف بالبيت

٢٥٨٢ - و حدثناه عبد الجبار ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه سمع عائشة تقول و بسطت يديها : إني طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم يدي هاتين لحرمه حين أحرم و حلله قبل أن يطوف بالبيت قال أبو بكر : هذه اللفظة حين أحرم من الجنس الذي نقول أن العرب تقول إذا فعلت كذا تريد إذا أردت فعله و عائشة إنما أرادت أنها طيبت النبي صلى الله عليه و سلم حين أراد الإحرام لا بعد الإحرام و الدليل على صحة ما ذكرت خبر منصور بن زاذان الذي ذكرت في الباب الذي يلي هذا مع الأخبار التي خرجتها في الكتاب الكبير

باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بالمسك و الدليل على أن المسك طاهر غير نجس لا على ما زعم بعض التابعين أنه ميتة نجس زعم أنه سقط من حي و هو ميت نجس

٢٥٨٣ - ثنا يعقوب الدورقي و أحمد بن منيع و محمد بن هشام قالوا ثنا هشيم أخبرنا منصور - و هو ابن زاذان - عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال : قالت عائشة طيبت النبي صلى الله عليه و سلم قبل أن يحرم و يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك قال ابن هشام : عن منصور و قال أحمد : عن عائشة قالت طيبت - يعني النبي صلى الله عليه و سلم

٢٥٨٤ - و في خبر أبي نضرة عن أبي سعيد : عن النبي صلى الله عليه و سلم أن أطيّب المسك دلالة واضحة على ضد قول من زعم أنه نجس
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بطيب يبقى أثره على المتطيب في الإحرام

٢٥٨٥ - ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : لكأني أنظر إلى ويص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محرم

٢٥٨٦ - ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : قالت عائشة : لقد رأيت الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه و سلم و إنه ليلي

٢٥٨٧ - ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا روح شعبة ثنا الحكم و حماد و منصور و سليمان عن إبراهيم عن الأسود : عن عائشة أنها قالت : كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محرم قال سليمان : في شعر و قال منصور : في أصول الشعر و قال الحكم و حماد : في مفرق رأسه

باب استحباب الإغتسال بعد التطيب عند الإحرام مع استحباب جماع المرء امرأته إذا أراد الإحرام كي يكون أقل شهوة لجماع النساء في الإحرام إذا كان حديث عهد بجماعهن

٢٥٨٨ - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد و محمد بن أبي عدي عن شعبة عن إبراهيم بن المتشر عن أبيه : أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال : لأن أطيّب بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك قال : فذكرته لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه و سلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا

سمعت الربيع يقول : سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن ثم تطير فتقع على ثوب المرء فقال الشافعي : يجوز أن تيسر أرجلها في طيراتها فإن كان كذلك و إلا فالشيء إذا ضاق اتسع

باب ذكر مواقيت الإحرام بالحج و العمرة أو بأحدهما لمن منازلهم وراء

المواقيت

٢٥٨٩ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان و ثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة ح و حدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل الشام الجحفة و لأهل نجد قرنا

قال عبد الجبار في حديثه : قال و ذكر لي و لم أسمع أنه قال : و لأهل اليمن يلملم و قال المخزومي و قال عبد الله : و بلغني أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : و يهل أهل اليمن من يلملم

باب إحرام أهل المناهل التي هي أقرب إلى الحرم من هذه المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لمن منازلهم ورائها و البيان أن مواقيت من منزله أقرب إلى الحرم من هذه المواقيت منازلهم

٢٥٩٠ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا حماد - يعني ابن زيد - عن عمرو - وهو ابن دينار - عن طاوس ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمن يلملم و لأهل نجد قرنا فهن لمن و لمن أتى عليهن من غير أهلهن فمن كان يريد الحج و العمرة فمن كان دوفهن فمن أهله و كذلك حتى أهل مكة يهلون منها

باب ذكر البيان أن هذه المواقيت التي ذكرناها كل ميقات منها لأهله و لمن

مر به من غير أهله إذا مر المدني على طريق الشام بالحجفة و حاد عن ذي الحليفة و لم يمر به كان ميقاته الحجفة إذا هو مار بها و كذلك اليماني إذا أخذ طريق المدينة فمر بذي الحليفة كان ذو الحليفة ميقاته و إذا مر النجدي يلملم كان ميقاته يلملم و الدليل أيضا أن من كان منزله الحرم كان ميقاته منزله و لم يجب عليه أن يخرج إلى بعض هذه المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لمن منزله ورائها و خبر ابن عباس هذا مفسر لخبر ابن عمر و في خبر ابن عباس دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقت تلك المنازل للإحرام في خبر ابن عمر لمن منزله وراء تلك المواقيت دون من منزله أقرب إلى الحرم من تلك المنازل

٢٥٩١ - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا معمر أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل الشام الحجفة و لأهل نجد قرنا و لأهل اليمن يلملم قال هي لهم و لمن أتى عليهن ممن سواهم ممن أراد الحج و العمرة ثم من كان دون تلك بدأ حتى يبلغ ذلك أهل مكة

باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسندا

٢٥٩٢ - ثنا محمد بن معمر القيسي ثنا محمد - يعني ابن بكر - أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل قال : أحسبه يريد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مهل أهل المدينة ذو الحليفة و الطريق الآخر الحجفة و مهل أهل العراق من ذات عرق و مهل أهل نجد من قرن و مهل أهل اليمن من يلملم قال أبو بكر : قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريح لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها قد خرجتها كلها في كتاب الكبير

باب كراهية الإحرام وراء المواقيت التي وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الآفاق الذين منازلهم وراءها إذ النبي صلى الله عليه وسلم وقت هذه المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها و المصطفى صلى الله عليه وسلم و جميع من خرج من المدينة وقت إرادتهم الحج خرجوا فجلس حتى أتوا ذا الحليفة فأحرموا منه و لو كان الإحرام وراء المواقيت أو من منازلهم وراء المواقيت سنة أو خير أو أفضل لأشبه أن يكون المصطفى صلى الله عليه وسلم يحرم من المدينة و يأمر أصحابه بالإحرام منها و اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل عما سواها

٢٥٩٣ - حدثنا علي بن حجر السعدي ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة و أهل الشام من الجحفة و أهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر : و أخبرت أنه قال : و يهل أهل اليمن من يلملم

باب أمر النفساء بالإغتسال و الإستغفار إذا أرادت الإحرام و إن كان الإغتسال لا يطهر غير النفساء و غير الحيض إذ النفساء و الحيض لا يطهران بالإغتسال ما لم يطهرن بانقطاع دم النفاس و الحيض و البيان أن ليس في السنة إلا اتباعها إذ لو كان من جهة العقل و الرأي لم يكن لاغتسال النفساء و الحيض قبل يطهرن معنى من جهة العقل و الرأي و لكن لما أمر النبي صلى الله عليه و سلم النفساء و الحيض بالغسل و جب قبول أمره و ترك الرأي و القياس

٢٥٩٤ - ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر - و هو ابن محمد - حدثني أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه و سلم قال : ولدت أسماء بنت عيسى محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي و استغثري ثم أهلي قال أبو بكر في قوله : و استغثري دلالة على أن دم النفاس كان غير منقطع

باب استحباب الإغتسال للإحرام

٢٥٩٥ - ثنا عبد الله بن الحكم ابن أبي زياد القطواني ثنا عبد الله بن يعقوب اللدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم تجرد لإهلاله و اغتسل قال الأعظمي : إسناده ضعيف عبد الله بن يعقوب المدني مجهول الحال قال الألباني : لكن له شاهد صحيح من حديث ابن عمر في المستدرک ١ / ٤٤٧ و صححه هو و الذهبي

باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج إذ الله جل و علا جعل الحج أشهر معلومات فغير جائر الدخول في الحج قبل وقته كما لا يجوز الدخول في الصلوات قبل أوقاتها

٢٥٩٦ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا أبو خالد عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج و ثنا أبو كريب أيضا قال ثنا أبو خالد عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس نحوه قال الأعظمي : إسناده صحيح وهو موقوف

باب ذكر الثياب الذي زجر المحرم عن لبسها في الإحرام

٢٥٩٧ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا بشر - يعني ابن الفضل - ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله : أن رجلا قال : يا رسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمتنا ؟ فقال : لا تلبسوا القمص و لا السراويلات و لا البرانس و لا العمائم و لا القلائس و لا الخفاف إلا أحد ليست له نعلان فليلبسهما أسفل من الكعبين و لا تلبسوا

من الثياب شيئا مسه ورس و لا زعفران
قال و كان عبد الله يقول : و لا تنقب المرأة و لا تلبس القفازين

باب الزجر عن لبس الأقبية في الإحرام

٢٥٩٨ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : فهِى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يلبس الحرم القميس أو الأقبية أو الخفين إلا أن لا يجد نعلين أو السراويلات أو يلبس شيئا مسه ورس أو زعفران

باب الزجر عن انتقاب المرأة و عن التقفز في الإحرام

٢٥٩٩ - ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن ابن جريح أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا نبي الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب عند الإحرام ؟ فقال : لا تلبسوا القمص و لا العمام و لا البرانس و لا السراويلات و لا الخفاف إلا أن يكون رجلا ليست له نعلان فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين و لا تلبسوا من الثياب ما مسه الزعفران و الورس قال : و لا تنتقب المرأة الحرم و لا تلبس القفازين

٢٦٠٠ - ثنا أبو داود سليمان بن توبة ثنا أبو بدر ح و حدثنا علي بن الحسين الدرهمي - و هذا حديثه - ثنا شجاع - و هو ابن الوليد أبو بدر - قال أبو داود قال ثنا و قال الدرهمي عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تنتقب المرأة الحرم و لا تلبس القفازين هذا لفظ حديث الدرهمي
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الإحرام في الأزر و الأردية و النعال

٢٦٠١ - حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن رجلا نادى فقال : يا رسول الله ما يجتنب الحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا السراويل و لا القمص و لا البرانس و لا العمامة و لا ثوب مسه الزعفران و لا ورس و ليحرم أحدكم في إزار ورداء و نعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب اشتراط من به علة عند الإحرام أن محله حيث يحبس ضد قول من كره ذلك

٢٦٠٢ - ثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان و ثنا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا أبو أسامة كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم مر بضباعة و هي شاكية فقال : اتريدين الحج ؟ فقالت : نعم قال : فحجي و اشترطي و قولي : اللهم محلي حيث تجسني هذا لفظ حديث عبد الجبار

باب الإكْتِفَاءِ بِالنِّيةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ هُمَا عِنْدَ الْإِهْلَالِ عَنْ

النُّطْقِ بِذَلِكَ

٢٦٠٣ - ثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن بالحج فقليل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يحب أن يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل كما يفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتاه مسجد ذي الحليفة فصلى فيه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب معه بشر كثير ركبان ومشاة كلهم يحب أن يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظهر على اليبداء فأهل ونحن لا ننوي إلا الحج لا نعرف العمرة فنظرت أممي وعن يميني وعن شمالي وخلفي مد البصر ركبان ومشاة كلهم يحب أن يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب إباحة القرآن بين الحج والعمرة والإفراد والتمتع والبيان أن كل هذا جائز طلق مباح والمرأ مخير بين القرآن والإفراد وبين التمتع يهل بما شاء من ذلك

٢٦٠٤ - ثنا أحمد بن المقدام العجلي حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : خرجنا موافقين هلال ذي الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يهل بحج فليهل بحج ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة فمننا من أهل بحج ومننا من أهل بعمرة

٢٦٠٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء وزياد بن يحيى الحساني قالا : حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل به ناس وأهل ناس بالحج والعمرة وأهل ناس بالعمرة لم يقل عبد الجبار : وأهل به ناس وزاد قالت : فكنت فيمن أهل بالحج والعمرة

باب استحباب التمتع بالعمرة إلى الحج إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أصحابه أن لو استقبل من أمره ما استدبر لما ساق الهدى ولحل بعمرة لما أمر من لم يسق الهدى بالإهلال بعمرة

٢٦٠٦ - ثنا محمد بن بشار ثنا محمد - يعني ابن جعفر - حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة قالت : قدم النبي صلى الله عليه وسلم لأربع مضي من ذي الحجة أو خمس فدخل على وهو غضبان فقلت : من أغضبك ؟ فقال : أما شعرت إني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون قال الحكم : يترددون - أحسب - لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى اشتريه ثم أحل كما حلوا

باب أمر المهمل بالعمرة الذي معه الهدى بالإهلال بالحج مع العمرة ليصير قارنا إذ ساق الهدى المهمل بالعمرة غير جائز له الإحلال منها قبل مبلغ الهدى محله

٢٦٠٧ - ثنا يونس بن عبد الأعلى الصلبي أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح وحدثنا الفضل بن يعقوب الجزري حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة

باب تقليد الغنم عند الإحرام إذا سبق الهدى

ضد قول من زعم أن الغنم لا تقلد إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد قلد الغنم الذي أهدى وهو مقيم بالمدينة حلال و سنة الهدي في التقليد لمن كان مقيما ببلده يريد توجيه الهدى و من أراد الحج أو الحج والعمرة و أهدى أو ساق الهدى معه في التقليد سيآن لا فرق بينهما

٢٦٠٨ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبدة - يعني ابن حميد - حدثني منصور و حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : لقد رأيتني أفيل قلائد الغنم لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يمكث حالالا هذا حديث الزعفراني

باب حديث الإحرام خلف الصلاة المكتوبة إذا حضرت

٢٦٠٩ - حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر و أمر ببدنه أن تشعر من شقها الأيمن و قلدها نعلين و سدت عنها الدم فلما استوت به البيداء أهل

ثنا بNDAR أيضا ثنا محمد - يعني ابن جعفر - ثنا شعبة بهذا الإسناد بمثله و قال صلى الظهر يذي الحليفة و أشعر بدنته و لم يقل : و سلت عنها الدم

قال أبو بكر : هذه اللفظة التي في خبر محمد بن جعفر و أشعر ببدنته من الجنس الذي بينته في غير موضع من كتبنا أن العرب تصيف الفعل إلى الأمر كإضافتها إلى الفاعل فقوله : و أشعر ببدنته يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإشعارها لأن في خبر يحيى القطان و أمر ببدنه أن تشعر دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإشعارها لا أنه تولى ذلك بنفسه و قد يحتمل أن يكون أشعر بعض بدنه بيده و أمر غيره بإشعار بقيتها فمن قال في الخبر أمر ببدنه أن تشعر أراد بعضها و من قال أشعر ببدنته أراد بعضها لا كلها فالأخبار متصادقة لا متكاذبة على ما يتوهم أهل الجهل

باب إباحة الإحرام من غير صلاة متقدمة من مكتوبة أو تطوع

و الدليل أن غير المتطهرة و الجنب إن أحرم بالحج والعمرة أولهما كان الإحرام جائزا إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر النفساء و الحائض بالإحرام و هما غير طاهرتين إذ النفساء و الحائض لا تجزئهما الصلاة قبل أن تطهرا و لا تطهران بالاغتسال قبل أن تطهرا بانقطاع دم الحيض و النفاس

٢٦١٠ - أخبرني محمد بن عبد الله بن الحكم أن ابن أبي مريم حدثهم أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي بكر : أنه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع و معه امرأته أسماء بنت عميس بن خثعم فلما كانوا بالشجرة ولدت أسماء بالشجرة محمد بن أبي بكر فأتى

أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحنج و تصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

٢٦١١ - ثنا يحيى بن حكيم ثنا سفیان بن عيينة عن موسى بن عقبة عن سالم قال سمعت ابن عمر يقول : هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عند باب المسجد

باب الإهلال إذا استوت بالراكب ناقته عند مسجد ذي الحليفة

ضد قول من زعم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى أتى البيداء وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع في كتبنا أن الخير الواجب قبوله هو خير من يخر بسماع الشيء و رؤيته دون من ينكر الشيء و يدفعه

٢٦١٢ - ثنا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد - يعني ابن مسلم - عن أبي عمرو الأوزاعي عن عطاء أنه حدثه عن جابر : أن إهلال النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته

٢٦١٣ - ثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن موسى بن عقبة عن سالم قال قال ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز و استوت به راحلته أهل

باب استحباب الإستقبال بالراحلة القبلة إذا أراد الراكب الإهلال

٢٦١٤ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن أبيه عن أيوب عن نافع : أن عمر كان إذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم صلى الغداة ثم ركب حتى إذا استوت به استقبل القبلة فأهل قال : ثم يلي حتى إذا بلغ الحرم أمسك حتى إذا أتى ذا طوى بات به قال فيصل به الغداة ثم يغتسل فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

باب استحباب البيوتة بذي الحليفة و الغدو منها استتابا بالنبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم

٢٦١٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا وهيب حدثني موسى بن عقبة حدثني نافع و سالم : أن ابن عمر كان إذا مر بذي الحليفة بات بها حتى يصبح و يخبر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

باب استحباب التعريس في بطن الوادي بذي الحليفة

٢٦١٦ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى وهو في معرسة في ذي الحليفة فقبل إنك ببطحاء مباركة قال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسطا من ذلك

باب استحباب الصلاة في ذلك الوادي

٢٦١٧ - حدثنا الربيع بن سليمان و محمد بن مسكين اليمامي قالوا ثنا بشر بن بكر أخبرنا الأوزاعي حدثني يحيى بن كثير حدثني عكرمة حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب : حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني الليلة آت من ربي - وهو بالعقيق - أن صل في هذا الوادي المبارك و قل : عمرة في حجة

باب استحباب الإهلال بما يحرم به المهل من حج أو عمرة أو هما

٢٦١٨ - حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا خالد عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لبيك بحج و عمرة

٢٦١٩ - ثنا علي بن حجر ثنا هشيم أخبرنا يحيى بن إسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد الطويل كلهم يقول سمعت أنسا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك عمرة و حجا لبيك عمرة و حجا مرارا قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة الإحرام من غير تسمية حج و لا عمرة و من غير قصدية واحد بعينه

عند ابتداء الإحرام

٢٦٢٠ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن أبي حازم أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا و صلى خلف المقام ركعتين ثم قال : نبدأ بالذي بدأ الله به فبدأ بالصفاء حتى فرغ من آخر سبعة على المروة فجاءه علي بن أبي طالب بهدية من اليمن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بم أهلت ؟ قال قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال : فإني أهلك بالحج فذكر الدورقي الحديث بطوله قال أبو بكر : فقد أهل علي بن أبي طالب بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم في وقت إهلاله ما الذي به أهل النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان مهلا من طريق المدينة و كان علي بن أبي طالب رحمه الله من ناحية اليمن و إنما علم علي بن أبي طالب ما الذي به أهل النبي صلى الله عليه وسلم عند اجتماعهما بمكة فأجاز صلى الله عليه وسلم إهلاله بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم في وقت إهلاله أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج أو بالعمرة أو بهما جميعا و قصة أبي موسى الأشعري من هذا الباب لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال صلى الله عليه وسلم : قد أحسنت غير أن النبي صلى الله عليه وسلم في المتعقب أمر عليا بغير ما أمر به أبا موسى أمر عليا بالمقام على إحرامه إذ كان معه

هدى فلم يجد له الإحلال إلى أن بلغ الهدى محله و أمر أبا موسى بالإحلال بعمره إذ لم يكن معه هدى و قد بينت هذه المسألة في كتاب الكبير

باب صفة تلبية النبي صلى الله عليه و سلم

٢٦٢١ - ثنا أحمد بن منيع و مؤمل بن هشام قالوا ثنا إسماعيل قال أحمد أخبرنا و قال مؤمل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن تلبية النبي صلى الله عليه و سلم : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك

قال مؤمل في حديثه : و زاد بن عمر : لبيك لبيك لبيك و سعديك و الخير في يديك و الرجاء إليك و العمل

٢٦٢٢ - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر مثل حديث مؤمل

باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر عن النبي صلى

الله عليه و سلم جائز و الدليل على أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قد يحفظ عنه ما يغرب عن بعضهم لأن أبا هريرة قد حفظ عن النبي صلى الله عليه و سلم في تليته ما لم يحك عنه غيره

٢٦٢٣ - ثنا عبد الله بن سعد الأشج ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة و ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في تليته : لبيك إله الحق قال الأعظمي : إسناده ضعيف

٢٦٢٤ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أن عبد الله بن الفضل أخبره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم : لبيك إله الحق

باب إباحة الزيادة في التلبية : ذا المعارج و نحوه ضد قول من كره هذه الزيادة و ذكر أنهم لم يقولوه مع النبي صلى الله عليه و سلم مع الدليل على أن من تقلمت صحبته للنبي صلى الله عليه و سلم و كان أعلم قد كان يخفي عليه الشيء من علم الخاصة فعلمه من هو دونه في السن و العلم لأن سعد بن أبي وقاص مع مكانه من الإسلام و العلم مع تقدم صحبته خبر أنهم لم يقولوا : ذا المعارج مع النبي صلى الله عليه و سلم و جابر بن عبد الله دونه في السن و العلم و المكان مع النبي صلى الله عليه و سلم قد أعلم أنهم كانوا يزيدون : ذا المعارج و نحوه و النبي صلى الله عليه و سلم يسمع لا يقول شيئاً فقد خفي على سعد بن أبي وقاص مع موضعه من الإسلام و العلم ما علمه جابر بن عبد الله

٢٦٢٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء و أحمد بن منيع قالوا ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن أبيه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : أتاني جبريل فقال : مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية و قال أحمد بن منيع بالإهلال و التلبية
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٦٢٦ - حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر حدثني أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه و سلم فقال : فخرج حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك قال : و أما الناس يزيدون ذا المعارج و نحوه و النبي صلى الله عليه و سلم يسمع لا يقول شيئاً
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استحباب رفع الصوت بالتلبية

٢٦٢٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء و أحمد بن منيع قالوا ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن أبيه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : أتاني جبريل فقال : مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية و قال أحمد بن منيع : بالإهلال و التلبية

باب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج و إنما أمر المهل برفع

الصوت به إذ هو من شعار الحج

٢٦٢٨ - ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي ليبد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : جاءني جبريل فقال : يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

٢٦٢٩ - ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الزبرقان ثنا موسى بن عقبة حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن يزيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أتاني جبريل فقال لي : أشعر بالتلبية فإنها شعار الحج
قال أبو بكر : هذه اللفظة : فإنها شعار الحج من الجنس الذي كنت أعلمت أن العرب قد تقول : إن أفضل العمل كذا و إنما تريد : من أفضل و خير العمل كذا و إنما تريد من خير العمل و النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بقوله : فإنها شعار الحج أي من شعار الحج

٢٦٣٠ - ثنا الربيع بن سليمان ثنا بن وهب أخبرني أسامة أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان و عبد الله بن أبي ليلى أخبراه عن عبد المطلب بن عبد الله قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال فإنه من شعار الحج قال أبو بكر : خرجت طريق هذا الخبر في كتاب

الكبير

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر البيان أن رفع الصوت بالإهلال من أفضل الأعمال

٢٦٣١ - ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل أي الأعمال أفضل قال : الحج و الشج

قال أبو بكر : العج رفع الصوت بالتلبية و الشج نحر البدن ؟ الدم من المنحر

قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب استحباب وضع الإصبعين في الأذنين عند رفع الصوت و التلبية إذا وضع

الإصبعين في الأذنين عند رفع الصوت يكون أرفع صوتا و أمد

٢٦٣٢ - ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا يحيى بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن أبي العالية قال ثنا ابن عباس : قال : انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من مكة إلى المدينة فلما أتينا وادي الأزرق قال : أي واد هذا ؟ قلنا : وادي الأزرق قال : كأنما أنظر إلى موسى فنعت من طوله و شعره و لونه واضعا أصبعيه في أذنيه له جواز إلى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي ثم نظرنا حتى أتينا قال داود : أظنه ثنية موسى فقال أي ثنية هذه ؟ فقلنا ثنية موسى قال : كأنما أنظر إلى يونس على ناقة حمراء خطام الناقة خلية عليه جبة له من صوف بهذه الثنية ملبيا قال الألباني : إسناده صحيح

٢٦٣٣ - ثنا أبو موسى ثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي العالية عن ابن عباس قال : سرنّا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين مكة و المدينة فمررنا بوادي فقال أي واد هذا ؟ فقالوا : وادي الأزرق قال : كأني أنظر إلى موسى فذكر من لونه و شعره شيئا لم يحفظه داود — واضعا أصبعيه في أذنيه له جواز إلى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنّا حتى أتينا على ثنية قال : أي ثنية هذه ؟ فقالوا : هو شيء أو كذا فقال : كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته خلية مارا بهذا الوادي ملبيا قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه بسند المصنف

باب ذكر تلبية الأشجار و الأحجار اللواتي عن يمين الملبى و عن شماله عند

تلبية الملبى

٢٦٣٤ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبيدة — يعني ابن حميد حدثني عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى

الله عليه و سلم : ما من ملي يلي إلا لى ما عن يمينه و عن شماله من شجر و هجر حتى تنقطع الأرض ها هنا —
يعني عن يمينه و عن شماله
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن معونة المحرم للحلال على الاصطياد بالإشارة و مناوله السلاح

الذي يكون عوناً للحلال على الاصطياد

٢٦٣٥ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا شعبة ح و حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيح حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة حدثنا محمد بن الوليد حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه : أنهم كانوا في سفر وفيهم من قد أحرم قال : فركب أبو قتادة فرسه فأتى حمار وحش فأصابه فأكلوا من لحمه ثم كأنهم هابوا ذلك فسألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : اشركتم أو أشرتم ؟ قالوا : لا قال النبي صلى الله عليه و سلم : فكلوه
و في خبر ابن أبي عدي قال : أشرتم أو أعتتم و في خبر ابن أبي عدي عن شعبة بمثله و قال أشرتم أو صدتم أو أعتتم قالوا : لا قال فكلوه

باب ذكر الدليل على أن المحرم إذا أشار للحلال الصيد فاصطاده الحلال لم

يجزأكله للمحرم

٢٦٣٦ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم اللورقي حدثنا يزيد — يعني ابن هارون — أخبرنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : أنه أصاب حمار وحش و هو مع قوم و هم محرمون فذكروه للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : أصدتم أو أعتتم أو أشرتم قالوا : لا : قال : فكلوه

باب كراهية قبول المحرم الصيد إذا أهدى له في إحرامه و الدليل على أن

المحرم غير جائز له ملك الصيد في إحرامه

٢٦٣٧ — حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري و حدثنا محمد بن معمر القيسي حدثنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريح أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا بالأبواء قال : ابن معمر أو بودان فأهديت له حماراً و حشياً فردّه إلي فلما رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم الكراهية في وجهي قال : إنه ليس براد عليك و لكننا حرم

و في خبر ابن جريح : قلت لابن شهاب : الحمار عقير قال : لا أدري
قال أبو بكر : في مسألة ابن جريح الزهري و إجابته إياه دلالة على أن من قال في خبر الصعب أهديت له لحم حمار أو رجل حمار واهم فيه إذ الزهري قد أعلم أنه لا يدري الحمار كان عقيراً أم لا حين أهدى للنبي صلى الله عليه و

سلم وكيف يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له لحم حمار أو رجل حمار وهو لا يدري كان الحمار المهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم عقيرا أم لا قد خرجت ألفاظ هذا الخبر في كتاب الكبير من قال في الخبر : أهديت له لحم حمار أو قال : رجل حمار أو قال : حمارا

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحة أكل لحم الصيد للمحرم مجمل غير مفسر قد يحسب بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أن أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال طلق حلال بكل حال

٢٦٣٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا يحيى ح و قرأته على بندار عن يحيى عن ابن جريح قال أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه قال : كنا مع طلحة و نحن حرم فأهدي له طير و طلحة راقد فمنا من أكل و منا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكل و قال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا لفظ حديث الدورقي و قال بندار : عن محمد بن المنكدر قال أبو بكر : أخبر أبي قتادة و تصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعل من أكل الصيد الذي اصطاده أبو قتادة و مسألته إياهم هل معكم من لحمه شيء و أكله من ذلك اللحم من هذا الباب و خبر عمير بن سلمة الضميري من هذا الباب أيضا

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رده لهم صيد أهدى له في إحرامه مجمل غير مفسر و قد يحسب بعض لم يتبحر العلم و لا يميز بين المجمل والمفسر من الأخبار أن لحم الصيد محرم على المحرم بكل حال و إن اصطاده الحلال

٢٦٣٩ - قرأت على بندار عن يحيى عن ابن جريح قال : أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال : لما قدم زيد بن أرقم قال ابن عباس استذكره كيف حدثنا عن لحم أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فاستذكرته فقال : أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحم صيد و هو محرم فردده و قال : إنا حرم قال أبو بكر : رواه زهير عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس عن البراء بن عازب قال : أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فقال : لولا إنا حرم قبلناه

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا الحسن بن بشر بن مسلم عن زهير قال أبو بكر : فخير طاووس عن ابن عباس دال أن من قال عن ابن عباس أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمار و حش أراد خبره عن الصعب بن جثامة رواية من قال أهديت له حمارا و حشيا فلعله شبه على بعض الرواة فجعل من قال أهديت له حمارا و حشيا فلعله شبه على بعض الرواة فجعل خبر ابن عباس عن زيد بن أرقم في ذكر لحم الصيد في قصة الصعب بن جثامة

و خبر عائشة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم لحم ظبي و هو محرم فلم يأكله كنخبر زيد بن أرقم و البراء بن عازب

٢٦٤٠ - حدثنا محمد بن معمر حدثنا محمد - يعني ابن بكر أخبرنا ابن جريح ح و حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرازق عن ابن جريح أخبرني الحسن بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال : قدم زيد بن أرقم مكة - لم يقل

ابن معمر مكة فقال ابن عباس يستذكر كيف أخبرني عن لحم أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حراما قال : نعم أهدي له رجل عضوا من لحم صيد فرده عليه و قال : إنا لا نأكله إنا حرم قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين و الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال إذا لم يكن الحلال اصطاده من أجل الحرم و إنه إنما كره للمحرم أكل لحم الصيد الذي اصطاده الحلال من أجل الحرم و إنه إنما كره للمحرم أكل لحم الصيد الذي اصطاده الحلال من أجل الحرم

٢٦٤١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب حدثني يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن الزهري - و يحيى بن عبد الله بن سالم أن عمرا مولى المطلب أخبرهما عن المطلب و عن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لحم صيد البر لكم حلال و أنتم حرم ما لم تصيده أو يصد لكم حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا أسد - يعني ابن موسى - حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن عبد الله و هو بن سالم - عن عمرو مولى المطلب بهذا الإسناد مثله سواء غير أنه قال : صيد البر و لم يقل : لحم قال الأعظمي : إسناده ضعيف

٢٦٤٢ - و قد روي معمر عن يحيى أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأحرم أصحابي و لم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكرت إني لم أكن أحرمته و إني اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا و لم يأكل منه حين أخبرته إني اصطدته له حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أبو بكر : هذه الزيادة : إنما اصطدته لك قوله : و لم يأكل منه حين أخبرته إني اصطدته لك لا أعلم أحدا ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل يعلمه أبو قتادة إنه اصطاده من أجله فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه إنه اصطاده من أجله لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٦٤٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الورقي حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة : أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و هم محرمون و هو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فركب فرسه و سألهم أن ينالوه الرمح أو السوط فأبوا أن ينالوه فتناولوه ثم شد عليه فعقره ثم جاء به فلحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال : هل معكم من لحمه شيء ؟ قالوا : نعم فأقوا برجله فأكل منها قد خرجت في كتاب الكبير طرق خبر أبي قتادة و ذلك من قال أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار

باب الزجر عن أكل المحرم بيض الصيد إذا أخذ البيضة من أجل الحرم

٢٦٤٤ - حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا إسحاق بن عيسى ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن طاووس عن ابن عباس : أنه قال : يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أهدى له ييضاة نعام و هو حرام فردهن ؟ قال : نعم

قال أبو بكر في خبر جابر : لحم الصيد حلال لكم و أنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم دلالة على أن ييضا الصيد مباح للمحرم إذا لم يؤخذ من أجل المحرم لأن حكم ييضا الصيد لا يكون أكثر من حكم لحمه قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الزجر عن قتل الضبع في الإحرام

إذ النبي صلى الله عليه و سلم المولى ببيان ما أنزل الله عليه من الوحي إليه قد أعلم أن الضبع صيد و الله عز و جل في محكم تنزيله قد نهى اأخرم عن قتل الصيد فقال { لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم }

٢٦٤٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن ابن جريح عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار ح و ثنا أبو موسى و ثنا محمد بن عبد الله - يعني الأنصاري أخبرنا ابن جريح أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال : لقيت جابر بن عبد الله فسألته عن الضبع أأكلها ؟ قال : نعم قلت أصيد هي ؟ قال : نعم قلت : سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : نعم قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر جزاء الضبع إذا قتله الأخرم

٢٦٤٦ - حدثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال : جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم في الضبع يصيبه الأخرم كبشا نجديا و جعله من الصيد قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٦٤٧ - ثنا يعقوب الدورقي و محمد بن هشام قالوا ثنا هشيم أخبرنا منصور - و هو بن زاذان - عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قضى في الضبع بكبش قال ابن هشام : عن منصور قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الدليل على أن الكبش الذي قضى به جزاء للضبع هو المسن منه لا ما دون

المسن مع الدليل على الله عز و جل أراد بقوله : فجزاء مثل ما قتل من النعم أقرب الأشياء شيها بالبدن من النعم لا مثله في القيمة كما قاله بعض العراقيين إذ العلم محيط أن قيمة الضبع تختلف في الأزمان و البلدان و كذلك و قيمة الكبش قد تزيد و تنقص في بعض الأزمان و البلدان و لو كان المثل في القيمة لم يجعل صلى الله عليه و سلم جزاء الضبع كبشا في كل وقت و زمان و في كل بلد

٢٦٤٨ - حدثنا محمد بن أبي موسى الحرشي ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الضبع صيد فإذا أصابه الحرم ففيه جزاء كبش مسن و توكل قال الألباني : إسناده صحيح وصححه الحاكم والذهبي وهو في الإرواء ١٠٥٠

باب الزجر عن تزويج الحرم و خطبته و إنكاحه

٢٦٤٩ - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا مالك عن نافع عن نبيه - و هو ابن وهب - عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا ينكح الحرم و لا ينكح قال أبو بكر : خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير

جماع أبواب ذكر أفعال تختلف الناس في إباحته للمحرم نصت سنة النبي صلى

الله عليه و سلم أو دلت على إباحتها

باب الرخصة في غسل الحرم رأسه

٢٦٥٠ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال سمعت زيد بن أسلم يقول حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حسين عن أبيه قال : امترى المسور بن مخزومة و ابن عباس و هما بالعرج في غسل الحرم رأسه و قال مرة في غسل النبي صلى الله عليه و سلم رأسه فأرسلوني إلى أبي أيوب أسأله فأتيته بالعرج و هو يغتسل بين قرني البئر فسلمت عليه فلما رأيته ضم الثوب إلى صدره حتى كأني أنظر إلى صدره فقلت : إن ابن أخيك عبد الله بن عباس أرسلني إليك أسألك كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يغسل رأسه و هو محرم فأمر بدلو فصب فأفاض على رأسه فأقبل بيديه و أدبر بهما في رأسه و قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل فأتيت ابن عباس فأخبرته فقال له المسور : لا أماريك في شيء بعدها أبدا

باب الرخصة في الحجامة للمحرم من غير قطع شعر و لا حلقه

٢٦٥١ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال سمعت عمرا - يعني ابن دينار يقول سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول : احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محرم ثم سمعت عمرا بعد ذلك يقول أخبرني طائوس قال سمعت ابن عباس يقول : احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محرم فظننت أنه روى عنهما جميعا

باب الرخصة في إدهان الحرم بدهن غير مطيب

إن جاز الإحتجاج بفرقد السبخي وصحت هذه اللفظة من روايته أن النبي صلى الله عليه و سلم أدهن و هو محرم لأن أصحاب حماد بن سلمة قد اختلفوا عنه في هذه اللفظة أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهم في رفعه هذا الخبر

٢٦٥٢ - ثنا الحسن بن محمد ثنا عفان بن مسلم و يحيى بن عباد قالوا ثنا حماد بن سلمة أخبرنا فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أدهن بزيت غير مقتت و هو محرم قال أبو بكر أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهما في رفعه هذا الخبر فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم قال الأعظمي : إسناده ضعيف فرقد بن يعقوب السبخي ضعيف

٢٦٥٣ - حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرازق ثنا عبد الرازق أخبرنا الثوري - : قال أبو بكر : و هما علمي هو الصحيح الإدهان بالزيت في حديث سعيد بن جبير إنما هو من فعل ابن عمر لا من فعل النبي صلى الله عليه و سلم و منصور بن المعتمر أحفظ و أعلم بالحديث و أتقن من عدد مثل فرقد السبخي و هكذا رواه حجاج بن منهال عن حماد

ثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج بن منهال رواه وكيع بن الجراح عن حماد بن سلمة فقال عند الإحرام ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال : إذا أراد أن يحرم حدثناه محمد بن يحيى إنا الهيثم بن جميل قال أبو بكر : فاللفظة التي ذكرها وكيع و التي ذكرها الهيثم بن جميل لو كان الدهن مقتتا بأطيب الطيب جاز الإدهان به إذا أراد الإحرام إذ النبي صلى الله عليه و سلم قد تطيب حين أراد الإحرام بطيب فيه مسك و المسك أطيب الطيب على ما خبر المصطفى صلى الله عليه و سلم سمعت محمد بن يحيى يقول : غير مقتت غير مطيب قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة مداواة الحرم عينه - إذا أصابه رمد - بالصبر

٢٦٥٤ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان حدث : عن النبي صلى الله عليه و سلم : أن الرجل إذا اشتكى عينيه و هو محرم ضمدهما بالصبر

باب الرخصة في السواك للمحرم

٢٦٥٥ - ثنا محمد بن يحيى نا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة و ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الدرايمى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء و طاووس و مجاهد عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم و هو محرم و هل تسوك النبي صلى الله عليه و سلم و هو محرم ؟ قال : نعم

باب الرخصة في تلييد الحرم رأسه كي لا يتأذى بالقمل و الصبيان في

الإحرام

٢٦٥٦ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهمل متلبدا
ثنا يونس أخبرنا ابن وهب قال قلت لمالك : يلبد الحرم رأسه ؟ قال : بالصمغ والغاسول

باب الرخصة في حجامة الحرم على الرأس وإن كان الخجوم ذا حمة أو وفرة

بذكر خبر مختصر غير متقصى

٢٦٥٧ - ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن إسحاق ثنا عمرو بن دينار عن طاووس قال قال ابن عباس : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو محرم - على رأسه
قال أبو بكر خير ابن بئنه من هذا الباب

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم على رأسه من وجع وجده برأسه

٢٦٥٨ - ثنا محمد بن الأعلى الصنعاني ثنا المعتمر قال سمعت حميدا قال : سئل أنس عن الصائم يحتجم فقال : ما كنا نرى إن ذلك يكره إلا لجهده ولم يسنده وقال : قد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن وجع وجده في رأسه

باب إباحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتجم محرما غير مرة
مرة على الرأس ومرة على ظهر القدم

٢٦٥٩ - حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن الوجع الذي وجده النبي صلى الله عليه وسلم في إحرامه فاحتجم بسببه على ظهر القدم وجده بظهره أو بوركه لا بقدمه

٢٦٦٠ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا خالد - يعني ابن الحارث - ح وثنا بNDAR حدثني عبد الأعلى و ثنا أحمد بن المقدام العجلي ثنا بشر - يعني ابن الفضل - قالوا ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم من وشم كان بظهره أو بوركه
لم يقل لنا بNDAR : أو بوركه قيل لنا : إنه كان في كتابه ولم يتكلم به

قال أبو بكر في خبر ابن عباس وابن بئنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه من وجع وجده في رأسه فدل خبر حميد عن أنس أنه احتجم على ظهر القدم وإنما كانت للوشم الذي كان بظهره أو بوركه لأن في خبر حميد عن أنس أن إحدى الحجامتين كان من وجع وجده في رأسه وفي خبر جابر أن إحداهما كان من وشم

كان بظهره أو بوركه و قد روى ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر :
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٦٦١ - — : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم من رهضة أصابته
حدثناه الزيايدي ثنا الفضل بن سليمان عن ابن خثيم
قال أبو بكر : فهذه الرخصة تشبه أن يكون الوثء الذي ذكر في خبر أبي الزبير عن جابر

باب إباحة ركوب المحرم البدن إذا ساقه بلفظ مجمل غير مفسر

٢٦٦٢ - ثنا بندار ثنا أبو داود ثنا شعبة و ثنا علي بن خشرم و حدثنا عيسى عن شعبة و حدثنا يحيى بن حكيم ثنا
ابن أبي عدي عن شعبة حدثنا بندار ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتى على رجل يسوق بدنة فقال : اركبها قال : إنها بدنة قال : اركبها و يلك أو ويحك هذا لفظ حديث أبي داود
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة الجملة التي ذكرتها و الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح
ركوب البدن إذا كان راكبها لا يجد ظهره يركبه لا إذا وجد ظهره مع الدليل على أنه إذا ركب البدنة عند الإعواز
من وجود الظهر ثم وجد ظهره يركبه لم يجوز له الثبوت على البدنة و كان النزول عنها

٢٦٦٣ - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن ابن جريح و حدثناه مرة ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد
الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستل عن ركوب البدنة قال : أركبها حتى تجد ظهره
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح ركوب البدن عند الحاجة إلى ركوبها عند الإعواز من
وجود الظهر ركوبا بالمعروف و من غير أن يشق الركوب على البدنة

٢٦٦٤ - ثنا محمد بن معمر القيسي ثنا محمد - يعني ابن أبي بكر - ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر
بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إركب بالمعروف إذا
الجت إليها حتى تجد ظهره

باب ذكر الدواب التي أباح للمحرم قتلها في الإحرام بذكر لفظة مجمل في

ذكر بعضهن بلفظ عام مراده خاص على أصلنا

٢٦٦٥ - ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن
عمر قال : قالت حفصة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم : خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن
العقرب و الحداة و القارة و الكلب العقور

٢٦٦٦ - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ثنا سعيد بن الحكم - وهو ابن أبي مریم - أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث الليث و مالك يعني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهن جناح : الغراب و الحدأة و العقرب و الفأرة و الكلب العقور إلا أنه قال في حديث - يعني حديث أبي هريرة - الحية و الذئب و الكلب العقور
حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مریم بهذا و قال : إلا أنه قال في حديثه : و الحية و الذئب و النمر و الكلب العقور قال ابن يحيى : كأنه يفسر الكلب العقور يقول : من الكلب العقور الحية و الذئب و النمر

٢٦٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن بحر ثنا حاتم ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس قتلهن حل في الحرم : الحية و العقرب و الفأرة و الحدأة و الكلب العقور قال أبو بكر : هذه اللفظة التي قالها محمد بن يحيى في تفسير الكلب العقور و ذكر الحية يشبه أن يكون سبقه لسانه إلى هذا ليست الحية من الكلب في شيء و لا يقع اسم الكلب على الحية فأما النمر و الذئب فاسم الكلب واقع عليهما في خبر حاتم بن إسماعيل بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين الحية و بين الكلب العقور فكيف يكون معنى قوله في هذا الخبر الكلب العقور يريد الحية إنما تقع اسم الكلب عليها
قال الأعظمي : إسناده حسن
قال الألباني : صحيح لغيره

باب إباحة قتل الحرم الحية و إن كان قاتلها في الحرم لا في الحل

٢٦٦٨ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية في الحرم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها في بعض ما أبيض قتله للمحرم و الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمحرم قتل بعض الغربان لا كلها و إنه إنما أباح قتل الأبقع منها دون ما سواه من الغربان

٢٦٦٩ - ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس فواسق يقتلن في الحل و الحرم الحية و الغراب الأبقع و الفأرة و الكلب العقور و الحديأة

باب ذكر طيب الحرم و لبسه في الإحرام ما لا يجوز لبسه جاهلا

بأن ذلك غير جائز في الإحرام و إسقاط الكفارة عن فاعله ضد مذهب من زعم أن الكفارة واجبة عليه و إن كان جاهلا بأن التطيب و لبس ما لبس من الثياب غير جائز له بذكر خبر لفظه في الطيب غلط في الاحتجاج بها بعض

من كره الطيب عند الإحرام قبل أن يحرم المرء ممن لم يميز بين المقدم و بين المؤخر من سنن النبي صلى الله عليه و سلم و لا يفرق بين الجمل من الأخبار و بين المفسر منها

٢٦٧٠ - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح أخبرني عطاء حدثني صفوان بن يعلى بن أمية : أن يعلى بن أمية قال لعمر : ليت إني أرى النبي صلى الله عليه و سلم حين يتزل عليه فلما كان بالجعرانة و عليه ثوب قد ظلل عليه معه فيه ناس من أصحابه قال : فجاءه رجل قد تضحك بطيب قال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضحك بطيب ؟ قال : فنظر إليه ساعة ثم أنزل عليه الوحي فأرسل عمر إلى يعلى أن تعال فجاءه فأدخل رأسه فإذا محمر وجهه كذلك ساعة ثم سرى عنه ثم قال : أين الذي يسألني عن العمرة أنفا فالتمس الرجل فأمر به النبي صلى الله عليه و سلم فقال : أما الطيب الذي بك فاغسلها ثلاث مرات و أما الجبة فأنزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك

باب ذكر اللفظة المفسرة للفظه الجملة التي ذكرتها في الطيب

و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم لما أمر المحرم في الجبة بعد النضخ بالطيب يغسل ذلك الطيب إذا كان ما تطيب به من طيب النساء مخلوقا لا ذاك الطيب التي هي من طيب الرجال التي قد تطيب به النبي صلى الله عليه و سلم عند الإحرام

٢٦٧١ - ثنا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : وددت أني أرى رسول الله صلى الله عليه و سلم حين يتزل عليه فلما كنا بالجعرانة أتاه رجل عليه مقطعات متضحك مخلوق فقال : إني أهملت بالعمرة و علي هذا فكيف أصنع ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : كيف كنت تصنع لي حجتك ؟ قال : أنزع هذه الثياب و أغسله قال : فاصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك قال و أنزل عليه فسجى بثوب فدعاني عمر فكشف لي عن الثوب فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يغط محمرا وجهه

هذا حديث عبد الجبار و قال المخزومي قال : كما مع النبي صلى الله عليه و سلم بالجعرانة و قد قلت لعمر : وددت أني أرى رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال و اغسل عني هذا الخلق

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمر هذا الحرم الذي ذكرناه بغسل الطيب الذي كان عليه إذ الطيب الذي كان عليه خلوق فيه زعفران و التزعفر غير جائز أيضا و إن كان الحرم منهيا عنه لا كما توهم بعض العراقيين أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره بغسل ذلك الطيب لأن الحرم غير جائز أن يكون به أثر الطيب و هو محرم و إن كان تطيب به و هو حلال قبل أن يحرم قال أبو بكر : في خبر عمرو بن دينار قال : و عليه مقطعات متضحك مخلوق و الخلق لا يكون — علمي — إلا فيه زعفران و في خبر منصور بن زاذان و عبد الله بن أبي سليمان و ابن أبي ليلى و الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن يعلى بن أمية قال : و عليه جبة ردغ من زعفران إلا أنهم أسقطوا صفوان بن يعلى من الإسناد

٢٦٧٢ - ثنا محمد بن هشام ثنا هشيم عن منصور و عبد الملك و ابن أبي ليلى و الحجاج كلهم عن عطاء عن يعلى بن أمية قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و عليه جبة عليها ردغ من زعفران فقال : يا رسول الله إني أحرمت فما ترى و الناس يسخرون مني ؟ قال : فأطرق عنه هنيهة قال : ثم دعاه فقال : إخلع عنك هذه الجبة و اغسل عنك هذا الزعفران و اصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك غير أنه قال في آخر الحديث قال حجاج : ثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى عن أبيه و ثنا محمد بن هشام ثنا هشيم عن الحجاج عن عطاء قال : كنا نقول قبل أن يبلغنا هذا الحديث يحرق جبته فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر زجر النبي صلى الله عليه و سلم عن تزعفر الخل و الحرم جميعا و الدليل على صحة ما تأولت خبر يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمر الحرم الذي ذكرنا صفته بغسل الطيب الذي كان متضمخا به إذ كان طيبه خلوقا فيه زعفران

٢٦٧٣ - ثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : فهم رسول الله صلى الله عليه و سلم الرجال عن التزعفر قال حماد : يعني الخلق

٢٦٧٤ - حدثنا أحمد بن منيع و زياد بن أيوب قالوا ثنا إسماعيل بن علية ثنا عبد العزيز بن صهيب و ثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوهاب ثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك قال : فهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتزعفر الرجل

باب ذكر دليل ثاني يدل على صحة ما تأولت أمر النبي صلى الله عليه و سلم في خبر يعلى يغسل الطيب الذي كان على الحرم إذ النبي صلى الله عليه و سلم قد أمر الخل أيضا بغسل الخلق الذي كان قد تخلق به فسوى في الأمر بغسل الخلق بين الحرم و الخل

٢٦٧٥ - ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا عبيدة بن حميد حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده قال : شحيت يوما فقال لي صاحب لي : إذهب بنا إلى المنزل قال فذهبت فاغتسلت و تخلفت و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح وجوهنا فلما دنا مني جعل يحاكي يده عن الخلق فلما فرغ قال لي : يا يعلى ما حملك على الخلق أتزوجت ؟ قلت : لا فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم فاذهب فاغسله قال فمررت على ركية فجعلت أقع فيها ثم جعلت أتدلك بالتراب حتى ذهب ثم جئت فلما رأي رسول الله صلى الله عليه و سلم قال و عاد بخير دينه العلا تاب و استهلت السماء

قال أبو بكر : فقد أمر صلى الله عليه و سلم يعلى بن مرة بغسل الخلق و هو غير محرم كما أمر الحرم بغسل الخلق

قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب البيان ضد قول من زعم إن الحرم في الجبة عليه خرق الجبة و غير جائز

له نزعها فوق رأسه قال أبو بكر : في خبر صفوان بن يعلى عن أبيه قال : إنزع جبتك ثنا محمد بن هشام ثنا هشيم عن الحجاج عن عطاء قال : كنا نقول قبل أن يبلغنا هذا الحديث يخرق عنه جيبته فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به قال الحجاج ثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى عن أبيه

باب الرخصة في حلق المخرم رأسه إذا مرض أو آذاه القمل أو الصبيان أو هما وإيجاب القدية على حلق الرأس وإن كان حلقه من مرض أو أذى برأسه

٢٦٧٦ - ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا كثير الشعر فقال : كأن هوام رأسك يؤذيك ؟ فقلت : أجل قال : فأحلقه واذبح شاة نسكية أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع بين ستة مساكين

باب ذكر الدليل على أن كعبا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه و يفتدي بصيام أو صدقة أو نسك قبل أن يبين لهم أنهم يخلقون بالحديبية و يرجعون إلى المدينة من غير وصول إلى مكة

٢٦٧٧ - ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر و الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يوقد تحت برمة أو قال تحت قدر و القمل تتساقط على وجهه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يؤذيك هذه ؟ فقال : نعم يا رسول الله فنزلت : { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } فأمره النبي صلى الله عليه وسلم و هم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يخلقون بها و هم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله عز و جل الفدية فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلق و يصوم ثلاثة أيام أو يطعم فرقا بين ستة مساكين أو يذبح شاة

قال أبو بكر : خبر شبل عن ابن أبي نجيح من هذا الباب أيضا خرجته في الباب الذي يلي هذا

باب ذكر الدليل على أن في قوله تعالى : { ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة } اختصار كلام معناه : فحلقتهم ففدية من صيام أو صدقة أو نسك كقوله جل و علا : { اضرب بعصاك البحر فانفلق } أراد : فيهن جميعا فضرب فاختصر الكلام و حذف فضرب و العلم محيط أن انفجار الحجر انبجاسه و انفلاق البحر إنما كان عن ضربات موسى صلى الله عليه وسلم و لا شك و لا ارتياب أن موسى أطاع الله فيما أمر به من ضرب الحجر و البحر فكان انفلاق البحر و انفجار الحجر و انبجاسه بعد ضربه مسارعة منه إلى طاعة خالقه

٢٦٧٨ - ثنا محمد بن معمر القيسي ثنا روح ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه و قمله يسقط على وجهه فقال : يؤذيك هوامك ؟ قال : نعم فأمره أن يحلق و هو بالحديبية لم يبين لهم أن يحلوا بها و هم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله عز و جل الفدية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو الهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام قال أبو بكر : قد بينت في كتاب الإيمان و الكفارات مبلغ الفرق و أنه ثلاثة آصع و بينت أن الصاع أربعة أمداد و

أن الفرق ستة عشر رطلاً و أن الصاع ثلثه إذ الفرق ثلاثة آصع و الصاع خمسة أرطال و ثلث بدلائل أخبار النبي صلى الله عليه و سلم و هذه الآية من الجنس الذي يقول إن الله عز و جل أجمل فريضة و بين مبلغه على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم إذ الله عز و جل أمر بالفدية في حلق الرأس في كتابه بصيام لم يذكر في الكتاب عدد أيام الصيام و لا مبلغ الصدقة و لا عدد من يصدق الفدية عليهم و لا وصف النسك فينب النبي صلى الله عليه و سلم الذي ولاه الله عز و جل بيان ما أنزل عليه من وجه أن الصيام ثلاثة أيام و الصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين و أن النسك شاة و ذكر النسك في هذا الخبر هو من الجنس الذي يقول إن الحكم بالمثل و الشبه و النظر واجب فبيع بقرة و سبع بدنة في فدية حلق الرأس جائز أو سبع بقرة و سبع بدنة يقوم مقام شاة في الفدية و في الأضحية و الهدى و لم يختلف العلماء أن سبع بدنة و سبع بقرة يقوم كل سبع منها مقام شاة في هدي التمتع و القران و الأضحية لم يختلفوا في ذلك الأمر زعم أن القرآن لا يكون إلا بسوق بدنة أو بقرة قال بعض أهل العلم : أن عشر بدنة يقوم مقام شاة في جميع ذلك فمن أجاز عشر بدنة في ذلك كان لسبعة أجوز إذا السبع أكثر من العشر و قد كنت أملت على بعض أصحابنا مسألة في هذه الآية و بينت أن الله عز و جل قد يوجب الشيء في كتابه بمعنى و قد يجب ذلك الشيء بغير ذلك المعنى الذي أوجبه الله في الكتاب إما على لسان نبيه المصطفى صلى الله عليه و سلم أو على لسان أمته لأن الله عز و جل إنما أوجب في هذه الآية على من أصابه أذى في رأسه أو كان به مرض فحلق رأسه و قد تجب عند جميع العلماء هذه الفدية على حلق الرأس و إن لم يكن به أذى من رأسه و لا كان مريضاً و كان عاصياً بحلق رأسه إذا لم يكن برأسه أذى و لا كان به مرض فبينت في ذلك الموضع أن الحكم بالنظر و الشبيه في هذا الموضع واجب و لو لم يجز الحكم المثل و الشبيه و النظر لم يجب على من جز شعر رأسه بمقراض أو فدية إذ إسم الحلق لا يقع على الجز و لكن إذا وجب الحكم بالنظر و الشبيه و المثل كان على جائز شعر الرأس في الإحرام من الفدية ما على الحلق و هذه مسألة طويلة قد أملت فيها في ذلك الموضع

كتاب : صحيح ابن خزيمة

المؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري

باب الرخصة في أدب المحرم عبده إذا ضيع مال المولى فاستحق الأدب على ذلك

٢٦٧٩ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشج و سلم بن جنادة قال سلم حدثنا ابن إدريس و قال الأشج حدثني عبد الله بن إدريس و كتبه لي و أخرجه إلي قال ثنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجاما و إن زمالة رسول الله صلى الله عليه و سلم و زمالة أبي بكر واحدة فنزلنا العرج و كانت زمالتنا مع غلام أبي بكر قالت : فجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم و جلست عائشة إلى جنبه و جلس أبي بكر إلى جنب رسول الله صلى الله عليه و سلم من الشق الآخر و جلست إلى جنب أبي بكر إلى جنب غلامه و زمالتنا متى يأتينا فطلع الغلام يمشي ما معه بعيره قال فقال له أبو بكر : أين بعيرك ؟ قال أضلني الليلة قال فقام إليه أبو بكر يضربه و يقول : بعير واحد أضللت و أنت رجل فما يزيد رسول الله صلى الله عليه و سلم على أن يبتسم و يقول أنظروا إلى هذا المحرم و ما يصنع هذا حديث الأشج قال سلم : و كانت زمالتنا و زمالة رسول الله صلى الله عليه و سلم

ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و يوسف بن موسى قالوا ثنا عبد الله بن إدريس أخبرنا محمد بن إسحاق نحوه قال الدورقي : و كانت زمالة رسول الله صلى الله عليه و سلم و زمالة أبي بكر و قال يوسف : و كانت زمالة أبي بكر و زمالة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الأعظمي : إسناده ضعيف لعنعة ابن اسحق

باب الرخصة في إنشاد المحرم الشعر و الرجز

٢٦٨٠ - ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أخبرنا جعفر بن سليمان الضبيعي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة معتمرا قبل أن يفتحها و ابن رواحة يمشي بين يديه و هو يقول : (خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نصر بكم على تنزيله) (ضربا يزيل الهام عن مقيلة و يذهل الخليل عن خليله) فقال عمر : يا ابن رواحة في حرم الله و بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم تقول هذا الشعر ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم : خل عنه يا عمر فو الذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في لبس المحرم السراويل عند الإعواز من الإزار و الخفين عند عدم وجود النعلين بلفظ مجمل غير مفسر في ذكر الخفين عند عدم وجود النعلين

٢٦٨١ - ثنا أحمد بن عبدة الضبي و عمران بن موسى القراز و أحمد بن المقدم العجلي قالوا : حدثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يخطب و يقول : السراويل لمن لا يجد الإزار و الخفان لمن لا يجد النعلين قال : أحمد بن المقدم عن عمرو بن دينار

باب ذكر الخبر المفسر للفتة الجملة التي ذكرتها في إباحة لبس الخفين لمن

لا يجد النعلين و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أباح للمحرم لبس الخفين المقطوع أسفل الكعبين لا كلما وقع عليه إسم خف و إن كان فوق الكعبين

٢٦٨٢ - ثنا أحمد بن المقدام العجلي ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو بذاك المكان فقال : يا رسول الله ما لا يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القمص و لا السراويل و لا العمامة و لا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين و لا شيئاً من الثياب مسه ورس أو زعفران و لا البرنس

٢٦٨٣ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا هشيم أخبرنا ابن عون و ثنا محمد بن هشام ثنا هشيم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين و ليقطعهما أسفل من الكعبين
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أباح للمحرم لبس الخفين اللذين هما أسفل من الكعبين لا أنه أباح له لبس الخفين اللذين لها ساقان و إن شق أسفل الكعبين من الخفين شقا و ترك الساقان فلم يباينا مما أسفل من الكعبين على ما تورهمه بعض الناس

٢٦٨٤ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله : أن رجلا قال : يا رسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمتنا ؟ فقال : لا تلبسوا القمص و لا السراويلات و لا البرانس و لا العمام و لا القلائس و لا الخفاف إلا أحد ليست له نعلان فليلبسهما أسفل من الكعبين و في خبر حماد بن زيد عن أيوب الذي أمليته قبل : فليلبسهما أسفل من الكعبين و هكذا قال ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم : فمن لم يجد نعلين فليلبسهما — يعني الخفين — أسفل من الكعبين ثناه أبو هاشم زياد بن أيوب و أحمد بن منيع قالوا ثنا إسماعيل أنا أيوب و قال ابن جريح : أخبرني نافع عن ابن عمر في هذا الخبر : فليقطعهما يجعلهما أسفل من الكعبين
ثناه محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح و قد خرجت طرق هذا اللفظ في كتاب الكبير
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٦٨٥ - ح و في خبر سالم عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم : فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين و ليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين
ثناه عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء إذ قد أباح للنساء الخفين و إن وجدن نعالا فرخص للنساء في لبس الخفاف دون الرجال

٢٦٨٦ - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري بخبر غريب ثنا عبد الأعلى قال قال محمد - يعني بن إسحاق - حدثني الزهري عن سالم : أن ابن عمر قد كان صنع ذلك - يعني قطع الخفين للنساء - حتى حدثته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد رخص للنساء في الخفين قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الرخصة في استئطال الحرم و إن كان نازلا غير سائر ضد قول من كرهه و

نهى عنه

٢٦٨٧ - ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن النفل ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث بطوله و قال : أمر - يعني النبي صلى الله عليه و سلم - بقية له من شعر فضربت له بخمرة فصار رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها

باب إباحة استئطال محرم و إن كان راكبا غير نازل

٢٦٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي - عن زيد و هو ابن أبي أنيسة - عن يحيى بن الحصين الأحمسي عن أم الحصين جدته قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد و بلالا يقود أحدهما بخطام راحلته و الآخر رافعا ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمرة العقبة

باب إباحة إبدال الحرم ثيابه في الإحرام و الرخصة في لبس المشق من

الثياب و إن كان المشق مصبوغا غير أنه مصبوغ بالطين

٢٦٨٩ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا ما لم نمل فيه و نلبس المشق إنما هو طين حدثنا محمد بن معمر حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نلبس إذا أهللنا ما لم يمسه طيب و لا زعفران و نلبس المشق إنما هو طين قال الألباني : إسناده صحيح صرح ابن جريج و أبو الزبير بالتحديث في الطريق التالي و محمد بن بكر هو البرساني و محمد بن معمر هو البحراني و كلهم من رجال الشيخين

باب إباحة تغطية الحرمه وجهها من الرجال بذكر خبر مجمل أحسبه غير مفسر

٢٦٩٠ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا زكريا بن عدي عن إبراهيم بن حميد حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال و كنا نمتشط قبل ذلك قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حبستها مجملة و الدليل على أن

للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب و لا إمساس الثوب إذ الخمار الذي تستر به وجهها بل تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها أو تستر وجهها بيدها أو بكمها أو ببعض ثيابها مجافية يدها عن وجهها قال أبو بكر : في زجر النبي صلى الله عليه و سلم اخرمة عن الانتقاب دلالة على أن ليس للمحرمة تغطية وجهها بإمساس الثوب وجهها

٢٦٩١ - و قد روي يزيد بن أبي زياد - و في القلب منه - عن مجاهد عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن محرمون فإذا مر بنا الركب سدلنا الثوب على وجهنا حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا ابن إدريس قال : سمعت يزيد بن أبي زياد ح و حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير ح حدثنا محمد بن هشام حدثنا هشيم جميعا عن يزيد بن أبي زياد قال في حديث جرير : فإذا جاوزنا و في حديث هشيم : فإذا جاوزنا كشفناه قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب استحباب دخول مكة نهارا اقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم و البيوتة قرب مكة إذا انتهى المرء بالليل إلى ذي طوى ليكون دخوله مكة نهارا لا ليلا

٢٦٩٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه بات بذي طوى حتى أصبح فدخل مكة

باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا استئنا بالنبي صلى الله عليه و سلم إذ في الاقتداء الخير الذي لا يعتاض منه أحد ترك الاقتداء به

٢٦٩٣ - حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا يحيى بن سليم الطائفي حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدخل من الثنية العليا و يخرج من الشية السفلى

باب استحباب الإغتسال لدخول مكة إذ النبي صلى الله عليه و سلم اغتسل عند إرادته دخول مكة

٢٦٩٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر - يعني الحنفي - حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : أهل مرة ذي الحليفة من عند الشجرة و أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما جاء ذا طوى بات حتى يصلي الصبح فاغتسل ثم دخل من أعلى مكة من كدى و خرج حين من كدى من أسفل مكة

٢٦٩٥ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن أبيه عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان إذا أتى ذا الحليفة أمر بإحلاته فرحلت ثم صلى الغداة ثم ركب إذا استوت به استقبل القبلة فأهل ثم يلي حتى إذا بلغ الحرم أمسك حتى إذا أتى ذا طوى بات به قال فيصلني به الغداة ثم يغتسل و زعم أن النبي صلى الله عليه و سلم فعل ذلك

باب ذكر قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين

الصفاء و المروة

٢٦٩٦ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن حنين قال : حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة و عمرة اثنتي عشرة مرة قال : قلت له : يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال فذكر الحديث و قال : رأيتك إذا أهلت فدخلت العرش قطعت التلبية قال : صدقت يا ابن حنين خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما دخل العرش قطع التلبية فلا تزال تلبتي حتى أموت قال أبو بكر : قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يتبدى الطواف لعمرته لخبر ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر

٢٦٩٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم اللورقي و محمد بن هشام قالوا حدثنا هشيم أخبرني ابن أبي ليلي قال محمد بن هشام : عن ابن أبي ليلي

قال أبو بكر : فلما تدبرت خبر عبيد بن حنين كان فيه ما دل على أن النبي صلى الله عليه و سلم قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة و خبر عبيد بن حنين أثبت إسنادا من خبر عطاء لأن ابن أبي ليلي ليس بالحافظ و إن كان فقيها عالما

فأرى للمحرم كان بحج أو عمرة أو بهما جميعا قطع التلبية عند دخول عروش مكة فإن كان معتمرا لم يعد إلى التلبية و إن كان مفردا أو قارنا عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا و المروة لأن فعل ابن عمر كالدال على أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم قطع التلبية في حجته إلى الفراغ من السعي بين الصفا و المروة حدثناه الربيع بن سليمان حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال قال عطاء بن أبي رباح : كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل و يراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا و المروة قال الأعظمي : إسناداه ضعيف رواه ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ورواه عبد الملك و همام عن عطاء موقوفا على ابن عباس فالصواب وقفه ورواية ابن عمر أخرجه البخاري و مسلم في صحيحهما

٢٦٩٨ - حدثنا محمد بن مهدي العطار حدثنا عمرو - يعني ابن أبي سلمة - حدثني ابن زبر - و هو عبد الله بن العلاء بن زبر - حدثني القاسم بن محمد : قال : رأيت عبد الله بن عمر يقطع التلبية إذا دخل الحرم و يعاود إذا طاف بالبيت و إذا فرغ من الطواف بين الصفا و المروة قال أبو بكر :

و أخبار النبي صلى الله عليه و سلم أنه لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة دالة على أنه لم يقطع التلبية عند دخوله الحرم قطعا لم يعاود سأذكر تلبيته إلى أن رمى جمرة العقبة في موضعها من هذا الكتاب إن وفق الله لذلك و شاء

قال الألباني : إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن مهدي العطار وأظنه محمد بن مهدي الريلعي الذي ترجمه ابن أبي حاتم فقال : " روى عن أبي داود الطيالسي روى عنه أبو زرعة " وأبو زرعة لا يروي إلا عن ثقة كما هو معروف ويكفي في توثيقه أنه من شيوخ ابن خزيمة في هذا الصحيح وبعيد جدا أن يكون مثله غير صحيح والله أعلم

باب استحباب تجديد الوضوء عند إرادة للراء الطواف بالبيت عند مقدمه مكة

٢٦٩٩ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي أخبرني عمر - وهو ابن الحارث - عن أبي الأسود و محمد بن عبد الرحمن : أن رجلا من أهل العراق قال له : سل عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فسألته فقال : قد حج رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضعاً ثم طاف بالبيت فذكر حديثاً فيه بعض الطول

باب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبه

٢٧٠٠ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن الأصبهاني حدثنا عبد الرحيم - يعني ابن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أخبرنا أبو الطويل و سأله عن الرمل بالكعبة الثلاث أطواف فزعم أن ابن عباس أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما قدم في عقد قريش فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم و قد جلست قريش مما يلي الحجر أو الحجر فذكر الحديث بطوله
قال أبو بكر : لم أقيده في التصنيف الحجر أو الحجر
قال الألباني : إسناده صحيح

باب الأمر بالتزئين عند إرادة الطواف بالبيت بلبس الثياب

و الدليل على أن لبس الثياب زينة للملابسين و لسترة العورة و إن لم تكن الثياب مزينة بصيغ و لا كانت ثياباً فاخرة إذ الله عز و جل قال في محكم تنزيله { خذوا زيتكم عند كل مسجد } و لم يرد بهذا الأمر لبس الثياب المزينة بالصيغ و الموشى و لا لبس الثياب الفاخرة و لكن أراد لبس الثياب التي توارى العورة كانت فاخرة أو دنيئة إذ الآية إنما نزلت زجراً عما كان أهل الجاهلية يفعلونه من الطواف بالبيت عراة غير ساتري عورتهم بالثياب

٢٧٠١ - حدثنا بندار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة - وهو ابن كهيل - قال سمعت مسلم البطين عن سعد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت و هي عريانة و تقول :
اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله فنزلت { يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد }
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٧٠٢ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد و عمرو بن الحارث عن ابن شهاب :

عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر قال ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون الناس يوم النحر : ألا لا يحج بعد اليوم مشرك و لا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب و كان حميد يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة

باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت بذكر خبر مجمل غير مفسر

قد توهم بعض من لا يميز بين الخبر المجمل و المفسر أنه خلاف خبر عمر بن الخطاب أنه رفع يديه حين رأى البيت و يحسب أنه خلاف خبر مقسم عن ابن عباس و نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم ترفع الأيدي في سبع مواطن في الخبر : و عند استقبال البيت

٢٧٠٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا المخاري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس و عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : ترفع الأيدي في سبعة مواطن و في الخبر : و عند استقبال البيت

قال أبو بكر : لم أجعل لهذا الخبر باباً لأنهم قد اختلوا في هذا الإسناد و بينته في كتاب الكبير قال الأعظمي : إسناده ضعيف

٢٧٠٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت أبا قرعة الباهلي يحدث عن المهاجر المكي قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه ؟ قال : ما أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود و قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يكن يفعل هذا قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب ذكر الخبر المفسر للفتة المجملة التي ذكرتها و الدليل على أن جابر بن عبد الله إنما أراد بقوله : لم يكن يفعل هذا أي لم تكن نرفع أيدينا عند الخروج من المسجد بعد الفراغ من الطواف و الصلاة لم تكن نستقبل البيت فنرفع أيدينا بعد ذلك لا أنا لم تكن نرفع أيدينا عند رؤية البيت أول ما نراه

٢٧٠٥ - ثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرعة حدثني أبي سويد بن حجير ثنا المهاجر بن عكرمة قال : سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يقضي صلاته و طوافه ثم يخرج من المسجد فيستقبل البيت فقال : ما كنت أرى يفعل هذا إلا اليهود قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب الدعاء عند دخول المسجد

٢٧٠٦ - ثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر - يعني الحنفي - ثنا الضحاك بن عثمان حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي و ليقول : اللهم افتح لي أبواب رحمتك و إذا خرج فليسلم على النبي و ليقول : اللهم أجرني من الشيطان الرجيم قال الألباني : إسناده جيد وهو على شرط مسلم وفي الضحاك كلام لا يضر

باب الاضطباع بالرداء عند طواف الحج و العمرة أو أحدهما

٢٧٠٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن عبد الله بن عباس في حديث طويل قال : فاضطبع رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه و رملوا ثلاثة أطواف و مشوا أربعة

باب ذكر الدليل على أن السنة قد كان يسنها النبي صلى الله عليه و سلم لعله حادثة فتنزل العلة و تبقى السنة قائمة إلى الأبد إذ النبي صلى الله عليه و سلم إنما رمل في الابتداء و اضطبع ليرى المشركين قوته و قوة أصحابه فبقي الاضطباع و الرمل سنتان إلى آخر الأبد

٢٧٠٨ - حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرمضان الآن و الكشف عن المناكب و قد أطأ الله الإسلام و نفى الكفر و أهله و مع ذلك لا نترك شيئا كنا نضعه مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الألباني : إسناده صحيح

باب استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف

٢٧٠٩ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - حدثنا جعفر حدثني أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه و سلم فقال فخرجنا لا ننوي إلا الحج حتى أتينا الكعبة فاستلم رسول الله صلى الله عليه و سلم الحجر الأسود ثم رمل ثلاثا و مشى أربعاً

٢٧١٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى و عيسى بن إبراهيم قال يونس أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس و قال عيسى حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم ثلاث أطواف من السبع

باب تقبيل الحجر الأسود إذا تم تقبيله من غير إيذاء المسلم

٢٧١١ - حدثنا عيسى بن إبراهيم حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد و عمر بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم أن أباه حدثه قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر فقال : أمل و الله لقد علمت إنك حجر و لولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبلك ما قبلتك قال عمرو : و حدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم

باب البكاء عند تقبيل الحجر الأسود و في القلب من محمد بن عون هذا و وضع

اليدين على الحجر و مسح الوجه بهما و لكن خبر محمد بن علي ثابت

٢٧١٢ - حدثنا سلمة بن شبيب نا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال : استقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً فالتفت فإذا هو بعمر يبكي فقال : يا

عمرها هنا تسكب العبرات

قال الأعظمي : إسناده منكر فيه محمد بن عون متروك

٢٧١٣ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر - وهو محمد بن علي - عن جابر بن عبد الله قال : فدخلنا مكة حين ارتفع الضحى فأتى يعني النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلم وفاضت عيناه بالبكاء فذكر الحديث و قال : و رمل ثلاثا و مشى أربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر و وضع يديه عليه ثم مسح بهما وجهه قال الأعظمي : إسناده ضعيف لعنعة ابن اسحق

باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء

المسلم

٢٧١٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا جعفر بن عبد الله قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر و سجد عليه ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله و يسجد عليه و قال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبل و سجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استلام الحجر باليد و تقبيل اليد إذا لم يكن تقبيل الحجر و لا السجود

عليه

٢٧١٥ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا أبو خالد أخبرني عبيد الله عن نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده و قبل يده و قال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا به أبو كريب حدثنا أبو خالد حدثنا عبد الله بن عمر

باب التكبير عند استلام الحجر و استقباله عند افتتاح الطواف

٢٧١٦ - قرأت على أحمد بن أبي شريح الرازي أن عمر بن مجمع الكندي أخبرهم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة في حجة أو عمرة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة و الملك لا شريك لك فهذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتهى إلى البيت استقبله الحجر فكبر ثم استقبل الحجر ثم رمل ثلاثة أشواط و مشى أربعة أشواط ثم صلى ركعتين

باب الرمل في الأشواط الثلاثة و المشي في الأربعة

٢٧١٧ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : رمل رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثا و مشى أربعاً

باب الرمل بالبيت من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود

٢٧١٨ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري أخبرنا مالك و حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رمل من الحجر إلى الحجر زاد على : ثلاثا و مشى أربعاً

باب ذكر العلة التي لها رمل النبي صلى الله عليه و سلم في الإبتداء

٢٧١٩ - حدثنا أبو بشر الواسطي حدثنا خالد - يعني ابن عبد الله - عن الجريري عن ابن الطفيل قال : قلت لابن عباس الرمل ثلاثة أشواط بالبيت و أربعة مشياً إن قومك يزعمون أنها سنة قال : صدقوا و كذبوا قدم النبي صلى الله عليه و سلم مكة فلما سمع به أهل مكة قالوا : أنظروا إلى أصحاب محمد لا يقدر أن يطوفوا بالبيت من الهزال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أروهم ما يكرهون

٢٧٢٠ - حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا أسد أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن سعيد بن جبير : عن ابن عباس أن قريشاً قالت : أن محمداً و أصحابه قد وهنتهم حتى يثرب فلما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم لعامة الذي قدم فيه قال لأصحابه أرملوا بالبيت ثلاثاً ليرى المشركون قوتكم فلما رملوا قالت قريش : ما وهنتهم

باب الدعاء بين الركن اليماني و الحجر الأسود

٢٧٢١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن يحيى بن عبيد و حدثنا محمد بن معمر حدثنا محمد - يعني ابن بكر البرساني - أخبرنا ابن جريح أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب أن أباه أخبره أن عبد الله بن السائب أخبره : أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم فيما بين ركن بني جمح و الركن الأسود يقول : ربنا آتانا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار

قال الدورقي : يقول بين الركن اليماني و الحجر

حدثنا الدورقي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريح أخبرني يحيى بن عبيد بمثل حديث ابن معمر

قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب التكبير كلما انتهى إلى الحجر

٢٧٢٢ - حدثنا أبو بشر الواسطي حدثنا خالد يعني ابن عبد الله - عن خالد - و هو الخذاء - عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم طاف بالبيت و هو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده و كبر

باب استلام الحجر و الركن اليماني في كل طواف من السبع

٢٧٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر قال سمعت عبد العزيز - و هو بن أبي رواد - حدثني نافع عن عبد الله بن عمر : أن نبي الله صلى الله عليه و سلم كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال : استلم الحجر و الركن في كل طواف
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب الإشارة إلى الركن عند الانتهاء و البدء إذا لم يمكن استلامه

٢٧٢٤ - حدثنا بندار حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد و حدثنا بشر بن هلال حدثنا عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف بالبيت على بعير فكلما أتى على الركن أشار إليه بهذا حديث بندار

باب استلام الركنين الذين يليان الحجر ركن الأسود و الذي يليه و هما

الركنان اليمانيان

٢٧٢٥ - حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم استلم من أركان البيت إلا الركن الأسود و الذي يليه من نحو دار الجمحين

باب ذكر العلة التي نرى أن النبي صلى الله عليه و سلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر هما

٢٧٢٦ - حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة اختصروا عن قواعد إبراهيم ؟ قالت : فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال : لولا حدثان قومك بالكفر قال : فقال ابن عمر : لأن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يصم على قواعد إبراهيم

باب وضع الخد على الركن اليماني عند تقبيله

٢٧٢٧ - حدثنا محمد بن ميمون المكي حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمن بن عبد الله - حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل الركن اليماني و وضع خده عليه

قال الأعظمي : إسناده ضعيف ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٧٦ وقال : تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف

باب الدعاء بين الركنتين أن يرزق الله الداعي القناعة بما رزق و يبارك له

فيه و يخلف على كل غائبة له بخير

٢٧٢٨ - حدثنا نصر بن مرزوق المصري حدثنا أسد - يعني ابن موسى السنة - حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عطاء بن السائب حدثنا سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس يقول : احفظوا هذا الحديث و كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم و كان يدعو به بين الركنتين رب قنعي بما رزقني و بارك لي فيه و اخلف على كل غائبة لي بخير قال الألباني : إسناده ضعيف وقد استعربه الحافظ لأن عطاء بن السائب كان اختلط وسعيد بن زيد سمع منه آخرًا على ضعف في حفظه ورواه غيره عنه موقوفًا

باب فضل استلام الركنتين و ذكر حط الخطايا بمسحها

٢٧٢٩ - حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم أخبرنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه : يقول لابن عمر مالي لا أراك تستلم إلا هذين الركنتين الحجر الأسود و الركن اليماني ؟ فقال ابن عمر : إن أفعل فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :

إن مسحهما يحط الخطايا

قال الأعظمي : إسناده حسن

قال الألباني : صحيح لغيره فإن ابن السائب قد رواه عنه سفيان أيضًا وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط على أنه قد توبع كما في الذي بعده ورواية سفيان في مصنف عبد الرزاق ٨٨٧٧

٢٧٣٠ - و حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير و ثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل و ثنا الحسن بن الزعفراني ثنا عبيد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله

باب صفة الركن و المقام و البيان أنهما ياقوتتان من يواقيت الجنة

٢٧٣١ - ثنا عبد العزيز بن أحمد بن سويد أبو عميرة البلوي مؤذن مسجد الرملة ثنا أيوب بن سويد عن يونس عن الزهري عن مسافع الحجبي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الركن و المقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما و لولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق و المغرب قال أبو بكر : هذا الخبر لم يسنده أحد أعلمه من حديث الزهري غير أيوب بن سويد إن كان حفظ عنه و قد رواه عن مسافع بن شيبة مرفوعًا غير الزهري رواه رجاء أبو يحيى قال الألباني : إسناده حسن لغيره فإن أيوب بن سويد سيء الحفظ و قد تابعه شبيب بن سعيد الحبطي عند البيهقي وهو ثقة عن رواية ابنه أحمد عنه وهذا منه فإسناده صحيح

٢٧٣٢ - ثنا الحسن بن الزعفراني ثنا عفان بن مسلم ثنا رجاء أبو يحيى ثنا مسافع بن شيبة قال سمعت : - عبد الله بن عمرو أنشد بالله ثلاثًا و وضع أصبعيه في أذنيه سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : أن الحجر و المقام بمثله

قال أبو بكر : لست أعرف أبا رجاء هذا بعدالة و لا جرح و لست أحتج بخبر مثله

قال الأعظمي : إسناده ضعيف

قال الألباني : يتقوى بما قبله لا سيما وقد أخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه

باب ذكر العلة التي من سببها اسود الحجر و صفة نزوله من الجنة و الدليل على أنه سودته خطايا بني آدم إذ كان عند نزوله من الجنة أشد بياضا من الثلج

٢٧٣٣ - ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عطاء بن السائب ح و ثنا محمد بن موسى الحرشي و زياد بن عبد الله ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضا من الثلج فسودته خطايا بني آدم
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما سودته خطايا بن آدم المشركين دون خطايا

المسلمين

٢٧٣٤ - ثنا محمد بن البصري ثنا أبو الجنيث ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة و إنما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه و قبله من أهل الدنيا
قال الأعظمي : إسناده ضعيف
قال الألباني : أبو الجنيث هو الحسين خالد الضرير له ترجمة في التاريخ والميزان واللسان قال ابن معين : ليس بثقة .
ووقع في المصدرين الأخيرين " خالد بن الحسين " وهو هو انقلب عليهما

باب ذكر صفة الحجر يوم القيامة و بعثة الله عز و جل إياه مع إعطائه إياه عينين يصير بهما و لسانا ينطق به يشهد لمن استلمه بحق جل ربنا و تعالى و هو فعال لما يريد

٢٧٣٥ - ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا فضيل - يعني ابن سليمان - قال سمعت عبد الله بن عثمان - و هو ابن خثيم - قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليبعث الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يصير بهما و لسانا ينطق به يشهد على من استلمه بحق
قال الألباني : إسناده صحيح لغيره فإن فضيل بن سليمان وإن كان فيه كلام من جهة حفظه مع إخراج الشيخين له فقد تابعه جرير بن عبد الحميد عند الترمذي وحسنه وثابت بن يزيد عند المصنف بعده

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بذكره الركن في هذا الخبر نفس الحجر الأسود لا غير و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بقوله على من استلمه أي لمن استلمه في خبر فضيل بن سليمان لمن استلمه بحق و في حديث حماد بن سلمة أيضا : لمن استلمه و قبله

٢٧٣٦ - ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا الحسن بن موسى الأشيب حدثني ثابت - وهو بن يزيد أبو يزيد الأحول عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن لهذا الحجر لسانا و شفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق قال الألباني : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما يشهد لمن استلمه بالنية دون من استلمه ناويا باستلامه طاعة الله و تقربا إليه إذا النبي صلى الله عليه و سلم قد أعلم أن للمرء ما نوى

٢٧٣٧ - ثنا الحسن الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الله بن المؤمل سمعت عطاء يحدث عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان و شفتان يتكلم عن من استلمه بالنية و هو يمين الله التي يصفح بها خلقه قال الألباني : إسناده ضعيف عبد الله بن المؤمل ضعيف

باب استحباب ذكر الله في الطواف إذ الطواف بالبيت إنما جعل لإقامة ذكر

الله لا بحديث الناس و الاشتغال بما لا يجري على الطائف نفعا في الآخرة و إن كان التكلم بالخير في الطواف طلقا مباحا و إن لم يكن ذلك الكلام ذكر الله

٢٧٣٨ - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى - يعني ابن سعيد ثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح و ثنا علي بن سعيد المسروقي ثنا يحيى بن أبي زائدة و ثنا يحيى بن حكيم ثنا مكى بن إبراهيم و ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان كلهم عن عبد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إنما جعل رمي الجمار و الطواف بالبيت لإقامة ذكر الله ليس لغيره انتهى حديث بندار و زاد الآخرون في الحديث : و السعي بين الصفا و المروة قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف و الزجر عن الكلام السيئ فيه

٢٧٣٩ - ثنا يونس بن موسى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاووس : عن ابن عباس رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير قال أبو بكر : أمر النبي صلى الله عليه و سلم قائد الرجل يسير قد زنقه به أن يقوده بيده و هو طائف بالبيت من باب الكلام الحسن في الطواف قد خرجته في باب آخر قال الألباني : إسناده صحيح و رجاله كلهم ثقات وابن السائب وإن كان اختلط فقد رواه عنه سفيان الثوري عند الحاكم وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط على أنه قد تابعه ثقتان آخران كما هو مبين في الإرواء فصح الحديث والحمد لله

باب الطواف من وراء الحجر

٢٧٤٠ - ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس : قال : الحجر من البيت لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف بالبيت من ورائه و قال الله : { و ليطوفوا بالبيت العتيق }

قال أبو بكر : هذه اللفظة : الحجر في البيت من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الإسم باسم المعرفة بالألف و اللام قد يقع على بعض الشيء و النبي صلى الله عليه و سلم أمر عائشة أن يصلي في الحجر و قال : الحجر من البيت أراد بعض الحجر لا كله و ابن عباس رحمه الله لم يرد بقوله : الحجر من البيت جميع الحجر و إنما أراد بعضه على ما خبرت عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم أن بعض الحجر من البيت لا جميعه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على صحة ما تأولت قول ابن عباس و البيان أن بعض الحجر من

البيت لا جميعه

٢٧٤١ - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري أخبرنا ابن بكر أخبرنا ابن جريح ح و ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرازق أخبرنا ابن جريح قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير و الوليد بن عطاء عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال قال عبد الله بن عبيد : وفد الحارث بن عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك : ما أظن أبا خبيب — يعني ابن الزبير — سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحارث : بلى أنا سمعته منها قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن قومك استقصروا من بنيان البيت و إني لولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فلهي فأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد و زاد عليه الوليد بن عطاء : قال النبي صلى الله عليه و سلم : لجعلت له باين موضوعين في الأرض شرقيا و غربيا و هل تدريين لم كان قومك رفعوا بها ؟ قلت : لا قال : تعززا لا يدخلها إلا من أرادوا فكان الرجل إذا كرهوا أن يدخلها دعوه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم فنكت ساعة بعصاه ثم قال : وددت إني تركته و ما تحمل جميعها لفظا واحدا غير أن محمدا قال : الوليد بن عطاء بن جناب و قال قال الحارث : أنا سمعته منها قال : فكان الحارث مصدقا لا يكذب قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قال : سمعتها تقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال : لجعلت لها باين و قال يدعونه يرتقي

باب ذكر العلة التي لها طاف النبي صلى الله عليه و سلم من وراء الحجر إذ الطائف ببناء البيت إذا خلف الحجر و راءه عن طائف لجميع الكعبة إذ بعض الحجر من الكعبة على ما خبر المصطفى صلى الله عليه و سلم و الله عز و جل أمر بالطواف بالبيت العتيق لا ببعضه

٢٧٤٢ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت فبنيته على أساس إبراهيم فإن قريشا استقصرت في بنائه و جعلت لها خلفا

قال أبو بكر : يعني بابا آخر في خلف

ثناه سلم صلى الله عليه و سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية عن هشام بهذا مثله و لم يقل : لي

باب ذكر طواف القارن بين الحج و العمرة عند مقدمه مكة و البيان أن الواجب عليه طواف واحد في الابتداء ضد قول من زعم إن على القارن في الابتداء طوافين و سعيين

٢٧٤٣ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع : قال : أراد ابن عمر الحج فقال : اجعلها عمرة فإن أنا صدقت صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما أشرف على البيداء قال : ما أرى سبيلهما إلا واحدا و أشهدكم إني قد أوجبت مع عمرتي حجة فلما أتى قديدا اشترى هدايا و ساقه معه حتى قدم مكة فطاف بالبيت و صلى خلف المقام ركعتين و بين الصفا و المروة - يعني طاف - و هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل

٢٧٤٤ - ثنا العباس بن عبد العظيم و يحيى بن حكيم قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة : أن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم الذين قرنوا طافوا واحدا

٢٧٤٥ - ثنا هشام بن يونس بن وائل بن وضاح حدثنا ابن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من أهل بالحج و العمرة أجزأه لهما طوافا واحدا ثم لم يحل حتى يقضي حجة ثم يحل منهما جميعا
قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٧٤٦ - ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن عثمان الكلابي ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه لبى بالحج و العمرة فطاف لهما طوافا واحدا و قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صنع
قال الألباني : حديث صحيح رجاله ثقات غير الكلابي ففيه ضعف لكن رواه ابن حبان من طرق أخرى عن نافع به وهو في الصحيحين مطولا

باب إباحة الطواف و الصلاة بمكة بعد الفجر و بعد العصر و الدليل على صحة مذهب المطلبي أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بزجره عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس بعض الصلاة لا جميعها

٢٧٤٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء و علي بن خشرم و أحمد بن منيع قالوا ثنا سفيان قال عبد الجبار قال سمعته من أبي الزبير قال سمعت عبد الله بن باباه بنجر عن جبير بن مطعم يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا بني عبد مناف لا يمنع أحد طاف بهذا البيت و صلى أي ساعة كان من ليل أو نهار
و لفظ متن الحديث لفظ علي بن خشرم و قال علي و أحمد : عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٧٤٨ - ثنا عبد الله بن عمران العابدي ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن مؤمل - يعني المخزومي - عن حيد مولى غفرة عن مجاهد عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا صلاة بعد الصبح و لا بعد العصر إلا بمكة إلا بمكة
قال أبو بكر : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

٢٧٤٩ - ثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حفص بن عمر - يعني العدني - ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي ملكية قال : طاف السور بن مخزومة ثمانية عشر أسبوعا ثم صلى لكل سبع ركعتين و قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا بني عبد مناف إن وليتم هذا البيت من بعدي فلا تمنعوا أحدا من الناس أن يطوف به أي ساعة ما كان من ليل أو نهار

باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد و أنا خائف أن يكون عبد السلام أو من دونه و هم في هذه اللفظة أعنى قوله : في الطواف

٢٧٥٠ - ثنا العباس بن محمد اللوري ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل بن درهم أخبرنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم شرب ماء في الطواف
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن قيادة الطائف بزمام أو خيط شبيهها بقيادة البهائم

٢٧٥١ - ثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو عاصم عن ابن جريح أخبرني سليمان الأحول أن طاووسا أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر و هو يطوف بالكعبة برجل يقود رجلا بخزامة في أنفه فقطعه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم أمره أن يقوده بيده قال : و مر رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يطوف بالكعبة برجل قد زنق يسير يد رجل أو بخيط أو بشيء غير ذلك - فقطعه النبي صلى الله عليه و سلم و قال : قد يدك

٢٧٥٢ - قال أخبرني هذا أجمع سليمان الأحول أن طاووسا أخبره : أن ابن عباس قال ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم :

قال أبو بكر : في الخبر دلالة على الرخصة في الكلام في الطواف بالأمر و النهي

باب فضل الطواف بالبيت و ذكر كتبه حسنة و رفع درجة و حط خطيئة عن الطائف بكل قدم يرفعها أو يضعها في طوافه و إعطاء الطائف إحصاء أسبوع من الطواف أجر معتق رقبة إذ النبي صلى الله عليه و سلم جعل محصى الأسبوع الواحد من الطواف كعتق رقبة

٢٧٥٣ - ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه و ثنا علي بن المنذر نا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه : أنه قال لعبد الله بن عمر إنك لتزاحم على هذين الركنين قال أن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : مسحهما يحط الخطايا و سمعته

يقول : من طاف بالبيت لم يرفع قدما و لم يضع إلا كتب الله له حسنة و يحط عنه خطيئة و كتب له درجة و سمعته
يقول : من أحصى أسبوعا كان كعتق رقبة قال يوسف في حديثه و رفعت له بها درجة

باب الصلاة بعد الفراغ من الطواف عند المقام

و الدليل على أن الله عز و جل قد يأمر بالأمر أمر ندب و إرشاد و فضيلة لا أن كل أمره أمر فرض و إيجاب إذ الله عز و جل أمر بتخاذ مقام إبراهيم صلى و تلا النبي صلى الله عليه و سلم هذه الآية عند فراغه من الطواف لما عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين و ليس بفرض على الطائف و لا على أحد من المصلين الصلاة خلف المقام إذ الصلاة بعد الفراغ من الطواف جائزة خلف المقام و في غيره من المسجد مستقبل الكعبة و أحسب هذه اللفظة من مقام إبراهيم من المجلس الذي كنت أعلمت أن العرب قد تدخل من في بعض كلامها في الموضع الذي يكون معناها معنى حذف من كقوله تعالى { يغفر لكم من ذنوبكم } و العلم محيط أن نوحا لم يدع قومه إلى الإيمان بالله ليغفر لهم بعض ذنوبهم التي ارتكبوها في الكفر دون أن يكفر جميع ذنوبهم قال الله عز و جل لنبيه عليه السلام { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } فأعلم ربنا أن الكافر إذا آمن غفر ذنوبه السالفة كلها لا بعضها دون بعض

٢٧٥٤ - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر حدثني أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث بطوله و قال : إذا فرغ يريد من الطواف عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين و تلا { و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } قال : أي يقرأ فيهما بالتوحيد و قل يا أيها الكافرون

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما صلى الركعتين حين عمد إلى مقام إبراهيم خلف المقام جعل المقام بينه و بين الباب لا أنه وقف بين يدي المقام و لا عن يمينه و لا عن يساره

٢٧٥٥ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : فذكر الحديث بطوله في حجة النبي صلى الله عليه و سلم و قال : ثم رمل ثلاثا و مشى أربعاً ثم أتى المقام ثم قرأ : { و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } و جعل المقام بينه و بين الباب فلما فرغ أتى البيت و استلم الركن فذكر باقي الحديث

باب الرجوع إلى الحجر و استلامه بعد الفراغ من ركعتي الطواف

٢٧٥٦ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : أن النبي صلى الله عليه و سلم حين صلى ركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه

باب الخروج إلى الصفا بعد استلام الركن و صعود الصفاء و المروة حتى يرى

الصاعد البيت على الصفا و المروة و البدء بالصفا قبل المروة إذ الله عز و جل بدأ بذكر الصفا قبل ذكر المروة و أمر المبين عن الله عز و جل النبي المصطفى بالبدء بما بدأ الله به في الذكر

٢٧٥٧ - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر حدثنا أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الحديث ثم عاد إلى الحجر فاستلمه و خرج إلى الصفا و قال : أبدأ بما بدأ الله به و قرأ : { إن الصفا و المروة من شعائر الله } فرقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثلاثا يعني و قال : لا إله إلا الله و حده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب و حده ثم أعاد هذا الكلام ثلاث مرات ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي لسعى حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقي عليها حتى إذا نظر إلى البيت قال عليه كما قال على الصفا

باب رفع اليدين عند الدعاء على الصفا

٢٧٥٨ - ثنا عبد الله بن هاشم ثنا بهز - يعني ابن أسد ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال : ثنا عبد الله بن رباح قال : وفدت وفود إلى معاوية أنا فيهم و أبو هريرة و ذاك في رمضان فذكر حديث طويلا من فتح مكة و قال فقال أبو هريرة : ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار فذكر فتح مكة قال : و أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فذكر الحديث بطوله و قال : فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه و طاف بالبيت و في يده قوس أخذ بسية القوس فأتى في طوافه صنما في جنبه البيت يعبدونه فجعل يطعن بها في عينيه و يقول : جاء الحق و زهق الباطل ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره و دعوه و الأنصار تحته ثم ذكر باقي الحديث

ثناه الربيع بن سليمان ثنا أسد بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح بنحوه و قال : فرفع يديه فجعل يحمد الله و يدعوه بما شاء الله

باب المشي بين الصفا و المروة خلا السعي في بطن الوادي فقط

٢٧٥٩ - قال أبو بكر في خبر جابر : حتى إذا انصبت قدماه في الوادي سعى حتى إذا صعد مشى

باب ذكر خبر روي في السعي بين الصفا و المروة بلفظ عام مراده خاص أنا خائف أن يخطر ببال بعض من لا يميز بين الخبر المجمل و المفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى بينهما من الصفا إلى المروة و من المروة إلى الصفا

٢٧٦٠ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن عمرو - و هو ابن دينار - قال سألنا ابن عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فطاف بالبيت سبعا و صلى خلف المقام ركعتين و سعى بين الصفا و المروة سبعا { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة }

باب ذكر المفسر للفظة الجملة التي ذكرت أن لفظها لفظ عام مرادها خاص و الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى مما بين الصفا و المروة بطن المسيل دون سائر ما بينهما لا أنه سعى جميع ما بين الصفا و المروة

٢٧٦١ - قال أبو بكر : في خبر جابر الذي ذكرته قبل : حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا

صعد مشى

٢٧٦٢ - و ثنا بشر بن معاذ ثنا أيوب — يعني ابن واقد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسعى ببطن المسيل بين الصفا و المروة

٢٧٦٣ - قرأت على أحمد بن أبي سريح الرازي أن عمرو بن مجمع أخبرهم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة في حجه أو عمره أهل فذكر الحديث و قال : ثم أتى الصفا فسعى بين الصفا و المروة سبعا فإذا مر بالسعي سعى قال الأعظمي : ضعيف بهذا الإسناد

باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا و المروة واجب لا أنه مباح غر واجب لقوله تعالى { فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } و الدليل على أن قوله { فلا جناح عليه أن يطوف بهما } ليس في المعنى كقوله { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة }

٢٧٦٤ - ثنا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ثنا الخليل بن عثمان قال : سمعت عبد الله بن بنيه عن جدته صفية بنت شيبة عن جدتها بنت أبي تجرة قالت : كانت لنا خلفه في الجاهلية قالت اطلعت من كوة بين الصفا و المروة فأشرفت على النبي صلى الله عليه و سلم و إذا هو يسعى و إذا هو يقول لأصحابه اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي فلقد رأيته من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه حتى رأيت بياض بطنه و فخذيه قال الألباني : حديث صحيح رجاله ثقات غير الخليل بن عثمان لم أجد له ترجمة وقد أورده المزي في التهذيب في شيوخ المقدمي و " بنية " أظنه محرفا من " خثيم " وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم ثقة معروف بالرواية عن صفية وللحديث طرق أخرى بعضها جيد كما في الإرواء ١٠٧٢

٢٧٦٥ - ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن واصل مولى أبي عيينة عن موسى بن عبيد عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها : أنها سمعت النبي صلى الله عليه و سلم بين الصفا و المروة يقول : كتب عليكم السعي فاسعوا

قال أبو بكر : هذه المرأة التي لم تسم في هذا الخبر : حبيبة بنت أبي تجرة
قال الألباني : حديث صحيح و رجاله ثقات غير موسى بن عبيد أورده البخاري في التاريخ و ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل و لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا و انظر تخريج الذي قبله

باب ذكر الدليل على أن الله عز و جل إنما أعلم أصحاب النبي صلى الله عليه

و سلم تخرجوا من الطواف بينهما إذ كان الطواف بينهما في الجاهلية يتماشاة بعض أهل الشرك و الأوثان من العرب من كان يهل منهم لبعض أوثانهم و كانوا يتخرجون من الطواف بينهما فأعلم الله جل و علا نبيه صلى الله عليه و سلم و أمته أن لا جناح عليهم في الطواف بينهما كما توهم بعضهم

٢٧٦٦ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن الزهري عن عروة قال : قرأت عن عائشة { إن الصفا و المروة من شعائر الله } قلت : ما أرى على من لم يطف بينهما شيئا قالت : بنس ما قلت يا ابن أخي إنما كان من أهل لمناة

سعيًا كان أو مشيًا بسكينة و تودده و الدليل على أن السعي الذي هو سرعة المشي في الوادي بين الصفا و المروة ليس بواجب وجوبًا يخرج تاركه و أن المشي بينهما جائز و هذا من الجنس الذي كنت أعلمت أن اسم السعي قد يقع على المشي على السكينة و التؤدة و يقع على سرعة المشي و استدلت في ذلك الموضع بقول الله عز و جل { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } فبين النبي صلى الله عليه و سلم المولى بيان ما أنزل الله عز و جل من الوحي أن هذا السعي الذي أمر الله به في هذه الآية هو المضي و المشي إلى الجمعة على السكينة و الوقار بقوله : إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة و الوقار فلو كان الله جلا و علا أمر بسرعة المشي إلى الجمعة في هذه الآية لما قال المصطفى صلى الله عليه و سلم إذا أتيتم الصلاة فأتوها تمشون و لا تأتوها تمشون و لا تأتوها تسعون و كنت أعلمت في ذلك الموضوع أن جائز أن يقع اسم الواحد على فعلين أحدهما منهي عنه و الآخر مأمور به إذ اسم السعي قد يقع على المشي على السكينة و الوقار و على سرعة المشي الذي هو هرولة فأمر الله جل و علا بالسعي إلى الجمعة و زجر النبي صلى الله عليه و سلم عن السعي إلى الصلاة فالسعي الذي أمر الله في هذه الآية المشي الذي هو ضد الهرولة و السعي الذي زجر الله عنه إتيان الصلاة هو سرعة المشي الذي هو شبه الهرولة أو الهرولة

٢٧٧٠ - ثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان السلمي قال : رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له : تمشي في المسعى بين الصفا و المروة ؟ فقال : لئن سعيت لقد رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يسعي و لئن مشيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمشي و أنا شيخ كبير قال الألباني : حديث صحيح و رجاله ثقات غير كثير بن جهمان لم يوثقه غير ابن حبان لكن تابعه سعيد بن جبير كما يأتي بعد حديث

٢٧٧١ - ثنا أبو موسى ثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان بن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال : رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا و المروة فقلت له : فقال : إن أمشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمشي و إن أسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسعي قال الألباني : حديث صحيح و رجاله ثقات كالذي قبله

٢٧٧٢ - و ثنا أبو موسى ثنا في عقبه ثنا الضحاك عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : نحوه قال الألباني : إسناده صحيح

٢٧٧٣ - و روى سعيد بن بشير حدثني قتادة عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم سعى عاما و مشى عاما ثناه محمد بن يحيى حدثنا المغيرة ثنا سعيد بن بشير قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا و المروة قبل الطواف بالبيت

جهلا بأن الطواف بالبيت قبل السعي

٢٧٧٤ - ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن أبي إسحاق - وهو الشيباني - عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حاجا و كان الناس يأتونه فمن قائل يقول : يا رسول الله سعت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا و كان يقول لهم : لا حرج لا حرج إلا رجل اقترض من عرض رجل مسلم و هو ظالم فذاك الذي حرج و هلك قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الدعاء على أهل الملل و الأوثان على الصفا و المروة بأن يهزموا و

يزلزلوا

٢٧٧٥ - ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - ثنا إسماعيل بن علية ثنا عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فطاف بالبيت ثم خرج يطوف بين الصفا و المروة فجعلناه نستره من أهل مكة أن يرميه أحد منه أو يصيبه بشيء فسمعه يدعو على الأحزاب يقول : اللهم منزل الكتاب سريع الحساب أهزم الأحزاب اللهم اهزمهم و زلزلهم قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة للمعذور في الركوب في الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة

٢٧٧٦ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عن مالك و ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح و ثنا يحيى بن حكيم أيضا ثنا بشر بن عمر ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أم سلمة : عن أم سلمة أنها قدمت و هي مريضة فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة فقال : طوفي من وراء الناس و أنت راكبة هذا حديث الدورقي

باب ذكر بعض العلل التي لها سعى النبي صلى الله عليه و سلم بين الصفا و المروة و هذا من الجنس الذي أعلمت قبل أن استنن السنة قد تكون في الإبتداء لعل فتزول العلة و تبقى السنة إلى آخر الأبد إذ النبي صلى الله عليه و سلم إنما سعى بالبيت و بين الصفا و المروة ليرى للمشركون قوته فبقيت هذه السنة إلى آخر الأبد

٢٧٧٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء و أحمد بن منيع و المخزومي قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : إنما سعى رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه بالبيت و بين الصفا و المروة ليرى المشركون قوته و قال المخزومي : ليرى قريشا قوته

باب استحباب ركوب من بالناس إليه الحاجة و المسألة عن أمر دينهم بين الصفا و المروة إذا كثر الزحام على العالم و لم يمكن سؤاله إذا كان العالم ماشيا بين الصفا و المروة

٢٧٧٨ - ثنا علي بن خشرم أخبرني عيسى عن أبي جريح ح و ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى عن ابن جريح ح و ثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع بالبيت على راحلته و بالصفاء و المروة ليراه الناس فإن الناس غشوه زاد عبد الرحمن و ابن معمر ليسألوه و إن الناس غشوه قال عبد الرحمن : إن الناس غشوه

باب الرخصة في الركوب بين الصفا و المروة إذا أودى الطائف بينهما بالإزحام عليه و الدليل على الله الركوب بينهما إباحة لا أنه سنة واجبة و لا أنه سنة فضيلة بل هي سنة إباحة

٢٧٧٩ - ثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد عن الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس : رأيت الركوب بين الصفا و المروة قال قومك يزعمون أنها سنة قال : صدقوا و كذبوا جاء النبي صلى الله عليه و سلم إلى مكة فجعل يطوف بين الصفا و المروة فخرج أهل مكة حتى خرج النساء و كان لا يضرب أحد عنده و لا يدعونه فدعا براجلته فركب و لو يترك لكان المشي أحب إليه قال أبو بكر قول ابن عباس : صدقوا و كذبوا يريد صدقوا أن النبي صلى الله عليه و سلم قد ركب بينهما و كذبوا بقول إنه ليس بسنة واجبة و لا فضيلة و إنما هي إباحة لا حتم و لا فضيلة

باب استلام الحجر بالحنن للطائف الراكب

٢٧٨٠ - ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه

٢٧٨١ - ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم على راحلته القصوى يوم الفتح ليستلم الركن بمحجنه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب تقبيل طرف المحجن إذا استلم به الركن إن صح الخبر فإن في القلب من

هذا الإسناد

٢٧٨٢ - ثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حفص - يعني ابن عمر العدني ثنا يزيد بن مليك العدني ثنا أبو الطفيل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يطوف بالبيت على ناقته - أو على راحلته - و هو ليستلم بمحجنه و يقبل طرف المحجن

٢٧٨٣ - ثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا أبو عاصم عن ابن خربوذ حدثني أبو الطفيل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يطوف على راحلته بالبيت و يستلم الأركان بمحجنه قال : و أراه يقبل طرف المحجن ثم خرج إلى الصفا فطاف على راحلته

باب إحلال المعتمر عند القراغ من السعي بين الصفا و المروة

٢٧٨٤ - ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره و ثنا الفضل بن يعقوب ثنا محمد بن جعفر ثنا مالك - يعني ابن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فأهللنا بالعمرة فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت و بين الصفا و المروة ثم حلوا

٢٧٨٥ - ثنا محمد بن الوليد القرشي ثنا عبد الوهاب - يعني الثقفى - ثنا حبيب - و هو المعلم - قال قال عطاء حدثني جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ثم يطوفون ثم يقصروا أو يلقوا إلا من كان معه هدى

باب إباحة وطء المتمتع النساء ما بين الإحلال من العمرة إلى الإحرام

بالحج و إن كان بينهما قريب

٢٧٨٦ - ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح قال عطاء قال جابر بن عبد الله : قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم صبيحة رابع مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا أن نحل فقال : أحلوا و أصيبوا النساء قال عطاء قال جابر : و لم يعزم عليهم أن يصيبوا النساء ولكنه أحله لهم

باب ذبح المعتمر و نحره و هديه حيث شاء من مكة

٢٧٨٧ - ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب قال و حدثني أسامة ح و ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و كل فجاج مكة طريق و منحرف قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب المهلة بالعمرة تقدم مكة و هي حائض

٢٧٨٨ - ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة قالت : فقدمت مكة و أنا حائض و لم أطف بالبيت و لا بين الصفا و المروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : اقضى رأسك و امتشطى و أهلي بالحج و دعي العمرة قالت : ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه و سلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت قال : هذه مكان عمرتك

قال أبو بكر : قد كنت زمانا يتخالج في نفسي من هذه اللفظة التي في خبر عائشة و قول النبي صلى الله عليه و سلم لها : اقضي رأسك و امتشطى و كنت أفرق أن يكون في أمر النبي صلى الله عليه و سلم لها بذلك دلالة على صحة مذهب من خالفنا في هذه المسألة و زعم أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر عائشة برفض العمرة ثم وجدت الدليل على صحة مذهبنا و ذلك أن عائشة كانت ترى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل له جميع ما يحل للحاج إذا رمى جرة العقبة و كان يحل لعائشة بعد دخولها الحرم نقض رأسها و الإمتشاط حدثنا بالخبر الذي ذكرت عبد الجبار ثنا سفيان سمعه ابن جريح عن يوسف بن ماهك يخبر عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أمرتها أن تنقض شعرها و تغسله و قالت : إن المعتمر إذا دخل الحرم فهو بمنزلة الحاج إذا رمى جرة العقبة قال أبو بكر قال الشافعي : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تترك العمل بعمرة من الطواف و السعي لا أن ترفض العمرة و أمرها أن تهل بالحج فتصير قارئة و هذا عند الشافعي كفعل ابن عمر حين أهل بعمرة ثم قال : ما أرى سبيلهما إلا واحدا أشهدكم إني قد أوجبت حجة مع عمرتي فقرن الحج إلى العمرة قبل أن يطوف للعمرة و يسعى لها فصار قارنا و معنى قول النبي صلى الله عليه و سلم لها : هذه مكان العمرة التي لم يمكنك العمل لها قال أبو بكر : قد بينت هذا الخبر في المسألة الطويلة في تأليف أخبار أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و اختلاف ألفاظهم في حجة الوداع

باب مقام القارن و المفرد بالحج و الإحرام إلى يوم النحر

٢٧٨٩ - ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ثنا الفضل بن يعقوب ثنا محمد بن جعفر ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

٢٧٩٠ - ثنا عبده بن عبد الله الخراعي أخبرنا محمد - يعني ابن بشر العبدي عن محمد و هو ابن عمر عن يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحج على أنواع ثلاثة : فمننا من أحرم بحجة و عمرة معا و منا من أهل بحجة مفردا و منا من أهل بعمرة مفردة فمن كان أهل بعمرة و حجة فلا يحل من شيء مما حرم عليه حتى يقضي مناسك الحج و من أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فقد قضى عمرته حتى يستقبل حجا

باب فضل الحج ماشيا من مكة إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سودة

هذا

٢٧٩١ - ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا عيسى بن سودة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان قال : مرض ابن عباس مرضا شديدا فلدى ولده فجمعهم فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنة الحرام قيل له ما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مئة ألف ألف حسنة قال الأعظمي : إسناده منكر

باب عدد حج آدم صلوات الله عليه و صفة حجه إن صح الخبر فإن في القلب من

القاسم بن عبد الرحمن هذا

٢٧٩٢ - ثنا محمد بن أحمد بن يزيد بعبادان ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني القاسم بن عبد الرحمن ثنا أبو حازم و هو نبتك مولى ابن عباس عن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن آدم أتى البيت ألف آتية لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه
قال الألباني : إسناده ضعيف جدا من أجل القاسم هذا وهو الأنصاري كما في الضعيفة ٥٠٩٢

باب خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة ليعلم الناس مناسكهم

٢٧٩٣ - قرأت على أحمد بن أبي سريح الرازي أن عمرو بن مجمع أخبرهم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس و أخبرهم بمناسكهم قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب إهلال المتمتع بالحج يوم التروية من مكة

٢٧٩٤ - ثنا محمد بن معمر ثنا محمد - يعني ابن بكر البرساني - أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع : - جابر بن عبد الله يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه و سلم قال : فأمرنا بعد ما طفنا أن نحل قال النبي صلى الله عليه و سلم فإذا أردتم أن تطلقوا إلى منى فأهلوا قال : فأهلنا من البطحاء

٢٧٩٥ - ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي عن داود ثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا عبد الأعلى ثنا داود عن أبي نصر عن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى إذا طفنا بالبيت قال : إجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى قال : فجعلناها عمرة فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج و انطلقنا إلى منى قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

باب وقت الخروج يوم التروية من مكة إلى منى

٢٧٩٦ - ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفیان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك فقلت : أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ثم قال : إفعل كما فعل أمراءك

٢٧٩٧ - ثنا يعقوب بن إبراهيم و أحمد بن منيع و محمد بن هشام قالوا ثنا أبو بكر بن عياش ثنا عبد العزيز بن رفيع قال : لقيت أنس بن مالك على حمار متوجها إلى منى يوم التروية فقلت له : أين صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا اليوم الظهر ؟ قال : صلى حيث يصلي أمراءك و قال ابن هشام : عن عبد العزيز بن رفيع

باب ذكر عدد الصلوات التي يصلي الإمام و النساء قبل الغدو إلى عرفة

٢٧٩٨ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن يحيى قال سمعت القاسم يقول سمعت ابن الزبير يقول : من سنة الحج - وقال مرة سنة الإمام - أن يصلي الظهر والعصر والغروب والعشاء والصبح بمنى قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٧٩٩ - ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا الأسود بن عامر ثنا أبو كريب يحيى بن المهلب البجلي عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمس صلوات بمنى قال الأعظمي : إسناده صحيح لغيره

باب وقت الغدو من منى إلى عرفة

٢٨٠٠ - ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن يحيى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة فيقبل حيث قضى له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصل إلى المزدلفة أو حيث قضى الله ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت قال الأعظمي : إسناده صحيح

قال الألباني : قوله " أو حيث قضى الله " يخالف ظاهره قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن ضريس الآتي ٢٨٢٠ و ٢٨٢١ " من صلى منا هذه الصلاة ... " يعني صلاة الصبح في المزدلفة فيما أن يحمل حديث الباب على أنه شك من الراوي أو على النساء والضعفة وهذا أولى وهناك إشكال آخر وهو قوله " والطيب " فإنه يخالف لحديث عائشة الآتي ٢٩٣٥ و ٢٩٣٧ و ٢٩٣٨ وغيره مما سيشير إليه المؤلف

٢٨٠١ - ثنا محمد بن الوليد ثنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن الزبير يقول : من سنة فذكر الحديث وربما اختلفا في الحرف والسن وقال : فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت قال أبو بكر : وهذا هو الصحيح إذا رمى الجمرة حل له كل شيء خلا النساء لأن عائشة خبرت أنها طست النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول البيت قال : انظر ما قبله ٢٨٠٠

باب ذكر البيان أن السنة الغدو من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس لا قبله

٢٨٠٢ - ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا جعفر عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث بطوله وقال : فلما كان يوم التروية فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها

باب ذكر البيان أن محمدا النبي صلى الله عليه وسلم إنما اتبع خليل الله في غدوه من منى حين طلعت الشمس إذ قد أمر بإتباعه قال الله عز وجل { أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده } وابن أبي ملكية قد سمع من عبد الله بن عمر

٢٨٠٣ - ثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد - يعني ابن زيد عن أيوب و ثنا يعقوب الدورقي و زياد بن أيوب أبو هاشم و مؤمل بن هشام قالوا ثنا إسماعيل عن أيوب عن ابن أبي ملكية : أن رجلا من قريش قال لعبد الله بن عمرو : إني مصفف من الأهل و الحمولة إنما حولتنا هذه الحمر الديانة أفأفيض من جمع بليل ؟ فقال : أما إبراهيم فإنه بات بمنى حتى أصبح و طلع حاجب الشمس سار إلى عرفة حتى نزل منزله منها و قال مؤمل منزله من عرفة و قالوا : ثم راح فوقف موقفه منه و قال : مؤمل : منها و قالوا حتى غابت الشمس أفاض فأتى جمعا قال زياد : فنزل منزله منه و قال مؤمل : منها و قالوا ثم بات به حتى إذا كان لصلاة الصبح المعجلة وقف حتى إذا كان لصلاة الصبح المسفرة أفاض فتلك ملة أيكم إبراهيم و قد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يتبعه هذا حديث ابن علية قال الألباني : إسناده صحيح موقوفا وهو في حكم المرفوع والذي بعده كالصريح في ذلك

باب ذكر العلة التي سميت لها عرفة عرفة مع الدليل على أن جبريل قد أرى النبي صلى الله عليه وسلم محمدا المناسك كما أرى إبراهيم خليل الرحمن

٢٨٠٤ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا ابن أبي ليلى عن ابن أبي ملكية عن عبد الله بن عمرو قال : أتى جبريل إبراهيم يريه المناسك فذكر الحديث بطوله و قال ثم دفع به حتى رمى الجمرة فقال له : أعرف الآن و أراه المناسك كلها و فعل ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الألباني : إسناده حسن بما قبله

باب ذكر التخيير بين التلبية و بين التكبير في الغدو و من منى إلى عرفة

٢٨٠٥ - ثنا أبو عمار الحسن بن حريث ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبى و منا المكبر قال أبو بكر : لا أعلم أحدا مما روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد تابع ابن نمير في إدخاله عبد الله بن عبد الله بن عمر في هذا الإسناد و قد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير

باب التكبير و التهليل و التلبية في الغدو من منى إلى عرفة

٢٨٠٦ - ثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن ابن سخرية قال : غدوت مع عبد الله بن منى إلى عرفة و كان عبد الله رجلا آدم له صغيران عليه مسحة أهل البادية و كان يلبي فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس يا أعرابي إن هذا ليس بيوم تلبية إنما هو تكبير قال : فعند ذلك إلتفت إلي و قال : أجهل الناس أم نسوا و الذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه

و سلم من منى إلى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة العقبة إلا أن يخلطها بتهليل أو تكبير
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر خطبة الإمام بعرفة و وقت الخطبة في ذلك اليوم

٢٨٠٧ - قال أبو بكر في خبر ابن الزبير : حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر و العصر جميعا

باب صفة الخطبة يوم عرفة

٢٨٠٨ - ثنا علي بن حجر السعدي و يوسف بن موسى قالوا ثنا جرير عن المغيرة عن موسى بن زياد بن حزم
السعدي عن أبيه عن جده حزم عن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في خطبته يوم عرفة
في حجة الوداع :

إعلموا إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا و كحرمة شهركم هذا و كحرمة
بلدكم هذا

قال الأعظمي : إسناده حسن لغيره

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما خطب بعرفة راكبا لا نازلا بالأرض قال أبو بكر : في خبر زيد
بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت ابن الزبير قال : خطب الناس بعرفة ثم نزل فجمع بين الظهر و
العصر

٢٨٠٩ - ثنا محمد بن الوليد ثنا يزيد و ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا جعفر
بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث و قال : فأجاز رسول الله صلى الله عليه و سلم
حتى أتى عرفة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال :
إن دماءكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا وإن كل شيء من أهل
الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين و دماء الجاهلية موضوعة و أول دم أضعه دملنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان
مسترضعا في بني سعد فقتله هزبل و ربا الجاهلية موضوع و أول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه
موضوع كله اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله و استحلتتم فروجهن بكلمة الله و إن لكم عليهن أن لا
يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح و هن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف و إنني
قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله و أنتم مسؤولين عني ما أنتم قائلون ؟ فقالوا : نشهد
إنك قد بلغت رسالات ربك و نصحت لأمتك و قضيت الذي عليك فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء و
ينكسها إلى الناس : اللهم أشهد اللهم أشهد

قال أبو بكر : قد بينت في كتاب النكاح أن قوله : لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه إنما أراد وطئ الفراش بالأقدام
كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

لا تجلس على تكرمته إلا بأذنه و فراش الرجل تكرمته و لم يرد ما يتوهمه الجهال إنما أراد وطأ الفروج

باب قصر الخطبة يوم عرفة

٢٨١٠ - ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر جاء للحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس و أنا معه فقال : الرواح إن كنت تريد السنة فقال : هذه الساعة ؟ قال : نعم قال سالم : فقلت للحجاج إن كنت تريد أن تصيب اليوم السنة فاقصر الخطبة و عجل الصلاة قال عبد الله بن عمر : صدق

باب الجمع بين الظهر و العصر بعرفة و الأذان و الإقامة لهما

٢٨١١ - ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : أن النبي صلى الله عليه و سلم جمع بين الصلاتين الظهر و العصر بعرفات بأذان و إقامتين و المغرب و العشاء بجمع بأذان و إقامتين

باب ترك التنفل بين الظهر و العصر إذا جمع بينهما بعرفة و وقت الرواح إلى

الموقف

٢٨١٢ - ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا جعفر عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث و قال : فخطب ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئاً ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف

باب التحجير بالصلاة يوم عرفة و ترك تأخير الصلاة بها

٢٨١٣ - ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سالماً أخبره عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب يصلي بأهل مكة ركعتين ثم يسلم ثم يقومون فيتمون صلاتهم و إن سالماً قال للحجاج علم نزل بابن الزبير الحجاج فكلم عبد الله بن عمر أن يريه كيف يصنع في الموقف قال سالم : فقلت للحجاج إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة في يوم عرفة قال عبد الله : صدق و إنهم كانوا يجمعون بين الظهر و العصر في السنة يوم عرفة فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال : إنما يتبعون سنته

باب تعجيل الوقوف بعرفة

٢٨١٤ - ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا أشهب عن مالك أن ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبد الله قال : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف يأمره أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس و أنا معه فصاح عند سراقه أين هذا ؟ فخرج إليه الحجاج و عليه ملحفة فقال له : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الرواح إن كنت تريد السنة فقال : نعم : أفيض على ماء ثم أخرج إليك فانظره حتى

خرج فسار بيني و بين أبي فقلت له : إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة و عجل الوقوف فجعل ينظر إلى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك ابن عمر قال : صدق

باب الوقوف بعرفة و الرخصة للحاج أن يقفوا حيث شاءوا منه و جميع عرفة

موقف

٢٨١٥ - أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءه عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر ثنا أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه و سلم فقال : وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة فقال : وقفت ههنا و عرفة كلها موقف

باب الزجر عن الوقوف بعرفة

٢٨١٦ - ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان بن عينة عن زياد وهو ابن سعد - عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إرفعوا عن بطن عرنة و ارفعوا عن بطن محسر

قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٨١٧ - فحدثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال : كان يقال : ارتفعوا عن محسر و ارتفعوا عن عرنات أما قوله : العرنات فالوقوف بعرفة ألا يقفوا بعرفة و أما قوله : عن محسر فالنزول بجمع أي لا تنزلوا محسرا
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر البيان أن الوقوف بعرفة من سنة إبراهيم خليل الرحمن و أنه إرث

عنه ورثها أمة محمد النبي صلى الله عليه و سلم

٢٨١٨ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال حفظته عن عمر عن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبرنا يزيد بن شيبان و هو أخواله - قال : أتانا ابن مريع الأنصاري و نحن وقوف بعرفة خلف الموقف - موضع يبعده عمرو عن الموقف فقال : إني رسول رسول الله إليكم

قال الأعظمي : إسناده صحيح . ورواه أبو داود ١٩١٩

قال الألباني : وهو في صحيح أبي داود ١٦٧٦

٢٨١٩ - و ثنا أبو عمار الحسين بن حريث و سعيد بن عبد الرحمن قالوا ثنا سفيان عن عمرو - و هو ابن دينار - عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خالد بن يزيد بن شهاب : و قال أبو عمار قال : و أخبرنا يزيد بن شيبان قال : كنا وقوفا من وراء الموقف موقفا يتباعده عمرو من الإمام فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال : إني رسول رسول الله إليكم يقول لكم : كونوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث إبراهيم غير أن أبا عمار قال : كنا وقوفا و مكانا بعيدا خلف الموقف فأتانا ابن مربع

باب ذكر وقت الوقوف بعرفة

و الدليل على أن المفيض من عرفة بعد زوال الشمس قبل غروب الشمس من ليلة النحر مدرك للحج غير فائت الحج ضد قول من زعم أن المفيض من عرفة الخارج من حدها قبل غروب الشمس ليلة النحر فائت الحج إذا لم يرجع فيدخل حد عرفة قبل طلوع الفجر من النحر

٢٨٢٠ - ثنا علي بن حجر السعدي أخبرنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد و زكريا بن أبي زائدة و ثنا علي أيضا ثنا علي بن مسهر و سعدان - يعني ابن يحيى - عن إسماعيل و حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي ثنا المعتمر قال سمعت إسماعيل ح و ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى و يزيد بن هارون قال يحيى ثنا و قال يزيد أخبرنا إسماعيل و ثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا إسماعيل و ثنا عبد الله بن سعيد الأشج و سلم بن جنادة قالوا ثنا و كيع عن إسماعيل بن أبي خالد و هذا حديث هشيم عن الشعبي قال أخبرني عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي - قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم و هو يجمع فقلت يا رسول الله أتيتك من جبل طي أنصبت راحلتي و أتعبت نفسي و الله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال : من صلى معنا هذه الصلاة و وقف معنا هذا الموقف فأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه و قضى تفثه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر البيان أن هذه الصلوات التي قال النبي صلى الله عليه و سلم من صلى معنا هذه الصلاة كانت صلاة الصبح لا غيرها

٢٨٢١ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن زكريا قال سمعت الشعبي يقول : سمعت عروة بن مضر يقول : كنت أول الحاج فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم و هو بالمدلفة فخرج إلى الصلاة حين برق الفجر فقلت : يا رسول الله إني أتيتك من جبل طي و قد أكلت راحلتي و أنصبت نفسي فما تركت من جبل إلا وقفت عليه فقال : من شهد الصلاة معنا ثم وقف معنا حتى نفيض و قد وقف قبل ذلك بعرفات ليلا أو نهارا فقد قضى تفثه و تم حجه ثنا عبد الجبار في عقبه : ثنا سفيان ثنا داود عن الشعبي عن عروة بن مضر أنه خرج حين يرق الفجر قال أبو بكر : داود هذه هو ابن يزيد الأودي قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم

البحر فهو فائت الحج غير مدركه

٢٨٢٢ - ثنا محمد بن ميمون المكي ثنا سفيان الثوري و ثنا بندار بن يحيى و ثنا أبو موسى ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان و ثنا سلم بن جنادة ثنا و كيع عن سفيان و هذا حديث بندار — عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم بعرفة و أنه أناس من أهل نجد و هم بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى الثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه و أردف رجلا ينادي

قال أبو بكر : هذه اللفظة الحج عرفة من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن الإسم بإسم المعرفة قد يقع على بعض أجزاء الشيء ذي الشعب و الأجزاء قد أوقع النبي صلى الله عليه و سلم إسم الحج باسم المعرفة على عرفة أراد الوقوف بها و ليس الوقوف بعرفة جميع الحج إنما هو بعض أجزاءه لا كله و قد بينت من هذا الجنس في كتاب الإيمان ما فيه الغنية و الكفاية لمن وفقه الله للرشاد و الصواب
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الوقوف بعرفة على الرواحل

٢٨٢٣ - ثنا نصر بن علي أخبرنا وهب بن جرير ثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال : كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة و يقولون : نحن الحمس فلا نخرج من الحرم و قد تركوا الموقف على عرفة قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم يدفع إذا دفعوا
قال الأعظمي : إسناده حسن

باب رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة و إباحة رفع إحدى اليدين إذا

احتاج الراكب إلى حفظ العنان أو الخطام بإحدى اليدين

٢٨٢٤ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا هشيم أنا عبد الملك أخبرنا عطاء قال : قال أسامة بن يزيد : كنت ردف النبي صلى الله عليه و سلم بعرفات فرفع يديه فمالته به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه و هو رافع يده الأخرى
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٨٢٥ - ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفات و ردفه أسامة بن يزيد قال : فمالته به الناقة و هو رافع يديه ما تجاوزان رأسه حتى انتهى إلى جمع و أفاض من جمع و ردفه الفضل بن عباس فقال الفضل : ما زال يلي حتى رمى جمرة العقبة

قال الأعظمي : إسناده حسن

باب استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة

٢٨٢٦ - ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حاتم ثنا جعفر عن أبيه قال : دخلنا على جابر فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر بعض الحديث و قال : ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقتة إلى الصخرات و جعل جبل المشاة بين يديه و استقبل القبلة فلم يزل زاقفا حتى غربت الشمس و ذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص

باب في فضل يوم عرفة و ما يرجى في ذلك اليوم من المغفرة

٢٨٢٧ - ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة ح ثنا إبراهيم بن مقعد ثنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف عن ابن المسيب عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة و إنه ليدنو ثم يباهي للملائكة و يقول : ما أراد هؤلاء ؟

باب استحباب الفطر يوم عرفة بعرفات تقويا على الدعاء

٢٨٢٨ - ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن أبي النضر عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث : أن ناسا تماروا عند أم الفضل يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : بعضهم هو صائم و قال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت أم الفضل بقدر لبن و هو واقف على بعيره فشرب هو يومئذ بعرفة

ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن عمير عن أم الفضل بذلك

٢٨٢٩ - و ثنا الربيع ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن كريب - مولى ابن عباس - عن ميمونة : عن رسول الله بذلك

باب استحباب التلبية بعرفات و على الموقف إحياء للسنة إذ بعض الناس قد

كان تركه في بعض الأزمان

٢٨٣٠ - ثنا علي بن مسلم ثنا خالد بن مخلد ثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال : كنا مع ابن عباس بعرفة فقال لي : يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون ؟ فقلت : يخافون من معاوية قال : فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك فإفهم قد تركوا السنة من بغض علي قال أبو بكر : أخبر النبي صلى الله عليه و سلم أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة ببيان أنه كان يلبى بعرفات قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة الزيادة على التلبية في الموقف بعرفة بأن الخبر خير الآخرة

٢٨٣١ - حدثنا جميل بن الحسن الجهضمي حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال : ليك اللهم ليك قال : إنما الخير خير الآخرة قال الأعظمي : إسناده حسن

باب فضل حفظ البصر و السمع و اللسان يوم عرفة

٢٨٣٢ - حدثنا نصر بن مرزوق ثنا أسد بن موسى حدثنا إسرائيل ح و ثنا محمد بن رافع عن يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال ابن رافع قال : أخبرني الفضل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم حين أفاض من المزدلفة و أعرابي يسايره و ردفه ابنة له حسناء قال الفضل : فجعلت أنظر إليها فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهي يصرفني عنها فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة

و قال ابن رافع : يسايره أو يسائله

قال أبو بكر : و روى سكين بن عبد العزيز البصري — و أنا برىء من عهدته و عهده أبيه — قال أبي سمعته يقول حدثني ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفضل يلاحظ النساء و ينظر إليهن و جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه بيده من خلفه و جعل الفتى يلاحظ إليهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ابن أخي إن هذا يوم ملك فيه سمعه و بصره و لسانه غفر له

قال الأعظمي : رواه البخاري الحج - ١

قال الألباني : لكن ليس عنده ذكر الإفاضة والأعرابي والتلبية في هذه القصة وهو عنده عن غير أبي إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي وكان مدلسا مختلطا وأرى أن هذا من تخاليطه

٢٨٣٣ - حدثناه نصر بن مرزوق ثنا أسد سكين بن عبد العزيز : —

قال الأعظمي : إسناده ضعيف بل منكر

٢٨٣٤ - و حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا جبان بن هلال أبو حبيب ثنا سكين القطان ثنا أبي ثنا ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء بمثله غير أنه قال : يصرف وجهه و لم يقل : يا ابن أخي قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب استحباب وقوف البدن بالموقف بعرفة

٢٨٣٥ - ثنا محمد بن عيسى ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر — و هو محمد بن علي الحسين — عن جابر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته مناديا فنادى عند الزوال أن اغتسلوا فذكر الحديث بطوله و قال : فلما كان يوم التروية أمر مناديا فنادى أن أهلوا بالحج

و أمر بالبدن أن توقف بعرفة و في المناسك كلها
قال الألباني : فيه عنعنة ابن اسحق وهو مدلس

باب الإستعاذة في الموقف من الرياء و السمعة في الحج إن ثبت الخبر

٢٨٣٦ - ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا سعيد بن بشير القرشي حدثني عبد الله بن حكيم الكناني - من أهل اليمن من مواليتهم - عن بشر بن قدامه الضبابي قال : أبصرت عينايا حيي رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفات على ناقة له حمراء قصواء و تحته قطيفة قولانية و هو يقول : اللهم اجعله حجاً غير رياء و لا هياء و لا سمعة

قال الألباني : إسناده منكر

باب وقت الدفعة عن عرفة خلاف سنة أهل الكفر و الأوثان كانت في الجاهلية

٢٨٣٧ - ثنا محمد بن بشار ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال : وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس و أردف أسامة بن زيد

قال محمد بن إسحاق : خبر جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر من هذا الباب أيضا

قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٨٣٨ - ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عامر ثنا زمعة عن سلمة و هو ابن وهرام - عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا بالمرذلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس ثم صلى الصبح بالمرذلفة حين طلع الفجر ثم دفع حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر قبل أن تطلع الشمس

قال أبو بكر : أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح

قال الألباني : إسناده حسن لغيره

باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات

٢٨٣٩ - حدثنا زياد بن أيوب ثنا أبو نعيم ثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم : أنظروا إلى عبادي جاءوني شعثا غبرا

قال الألباني : إسناده صحيح

٢٨٤٠ - قال أبو بكر : و روي مرزوق هو أبو بكر - عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق أشهدكم إني قد غفرت لهم فتقول له الملائكة : إي رب فيهم فلان يزهو و فلان و

فلان قال يقول الله : قد غفرت لهم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فما من يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة

حدثناه محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا مرزوق

قال أبو بكر : أنا أبرأ من عهدة مرزوق

قال الألباني : إسناده ضعيف لعنعة أبي الزبير

باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر و لا أحوال إلا أنه ليس في الخبر حكم و إنما هو دعاء فخرنا هذا الخبر و إن لم يكن ثابتا من جهة النقل إذ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف و غيره

٢٨٤١ - روي قيس بن ربيع عن الأغر عن خليفة بن حصين عن علي قال : كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه و سلم بعشية عرفة :

اللهم لك الحمد كالذي تقول و خيرا مما تقول اللهم لك صلاتي و نسكي و محياي و مماتي و إليك مآبي و لك رب ترائي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر و وسوسة الصدر و شتات الأمر اللهم إني أسألك من خير ما تحيى به الريح و أعوذ بك من شر ما تحيى به الريح
ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الله بن موسى عن قيس الربيع
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب ذكر العلة التي من أجلها سميت عرفة عرفة

٢٨٤٢ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا ابن أبي ليلى عن ابن أبي ملكية عن عبد الله بن عمرو قال : أتى جبريل إبراهيم يريه المناسك فصلى به الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح بمضى ثم ذهب معه إلى عرفة فصلى به الظهر و العصر بعرفة و وقفه في الموقف حتى غابت الشمس ثم دفع به فصلى به المغرب و العشاء و الصبح بالمزدلفة ثم أبات ليلته ثم دفع به حتى رمى الجمرة فقال له : إعرف الآن فأراه المناسك كلها و فعل ذلك بالنبي صلى الله عليه و سلم
قال الألباني : تقدم إسناده و متنا مع الكلام عليه ٢٨٠٤

باب صفة السير في الدفعة من عرفة و الأمر بالسكينة في السير بلفظ علم

مراده خاص

٢٨٤٣ - ثنا يعقوب بن إبراهيم اللورقي ثنا يحيى - يعني ابن سعيد و ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس جميعا عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أخبرني أبو معبد عن ابن عباس عن الفضل قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عشية عرفة و غداة جمع حين دفعوا الناس عليكم السكينة و هو كاف ناقته

باب ذكر البيان أن يجاف الخيل و الإبل و الإيضاع في السير في الدفعة من عرفة ليس البر و الدليل على أن البر السكينة في السير بمثل اللفظة التي ذكرت أنها لفظ عام مراده خاص

٢٨٤٤ - ثنا محمد بن الحسن بن إبراهيم بن الحسن ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أسامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه حين أفاض من عرفة فأفاض بالسكينة وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل قال : فما رأيت ناقتة رافعة يدها حتى أتى جمع ثم أردف الفضل فأمر الناس بالسكينة و أفاض و عليه السكينة و قال : ليس البر بإيجاف الخيل و الإبل فما رأيت ناقتة رافعة يدها حتى أتى منى
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الخبر الدال على أن اللفظة التي ذكرها في السكينة في السير في

الدفعة من عرفة لفظ عام مراده خاص و البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يسير سير السكينة في الوقت الذي لم يجد فجوة إذ قد نص عند وجود الفجوة في السير عند الدفعة من عرفة و في هذا الخبر ما بان أن أسامة بن زيد أراد بقوله : فما رأيت ناقتة رافعة يدها حتى أتينا جمعا أي في الزحام دون الوقت الذي وجد فيه فجوة إذ أسامة هو المخبر أنه نص لما وجد الفجوة

٢٨٤٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا هشام ح و ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا هشام و ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا عبد الرحيم - يعني ابن سليمان - و حدثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع و ثنا أحمد بن عبدة أخبرنا محمد ابن دينار جميعا عن هشام ابن عروة - و هذا حديث عبد الجبار و هو أحسنهم سياقا للحديث - قال : سمعت أبي يقول سمعت أسامة و هو إلى جنبي و كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة يسأل كيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع من عرفة ؟ فقال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص
قال سفيان : النص فوق العنق
و قال أبو بكر : في حديثه مدرجا و النص أرفع من العنق و في حديث وكيع مدرجا في الحديث : يعني فوق العنق

باب ذكر الدعاء و الذكر و التهليل في السير من عرفة إلى مزدلفة

٢٨٤٦ - قرأت على أحمد بن أبي سريح الرازي أن عمرو بن مجمع الكندي أخبرهم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة في حجة أو عمرة أهل فذكر الحديث و قال : و وقف - يعني بعرفة - حتى إذا وجبت الشمس أقبل يذكر الله و يعظمه و يهلله و يمجده حتى ينتهي إلى المزدلفة
قال الأعظمي : ضعيف بهذا الإسناد

باب إباحة النزول بين عرفات و جمع للحاجة تبدو للمرء

٢٨٤٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال أخبرني أسامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة أردفه تلك العشية فلما أتى الشعب نزل فبال - و لم يقل إهراق الماء - فصببت عليه من أداوة فوضأ وضوءا خفيفا فقلنا : الصلاة فقال : الصلاة أمامك فلما أتينا المزدلفة صلى المغرب ثم

حلوا رحالهم و أعنته عليهم ثم صلى العشاء

قال أبو بكر : لا أعلم أحدا أدخل ابن عباس بين كريب و بين أسامة في هذا الإسناد إلا ابن عيينة رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن موسى بن عقبة عن كريب أخبرني أسامة و قد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير

باب الجمع بين الصلاتين بين المغرب و العشاء بالمزدلفة

٢٨٤٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا

باب ترك التطوع بين الصلاتين إذا جمع بينهما بالمزدلفة مع البيان أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بالمزدلفة صلاة المسافر لا صلاة المقيم

٢٨٤٩ - ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال : جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين المغرب و العشاء بجمع ليس بينهما سجدة صلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى العشاء ركعتين و كان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله

باب الأذان للمغرب و الإقامة للعشاء من غير أذان إذا جمع بينهما بالمزدلفة خلاف قول من زعم أن الصلاتين إذا جمع بينهما في وقت الآخرة منهما جمع بينهما بإقامتين من غير أذان

٢٨٥٠ - ثنا أبو موسى محمد بن المنثري ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد قال : أفضت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفات فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الأمراء بال و تواضأ قلت يا رسول الله : الصلاة أملك فلما انتهى إلى جمع أذن و أقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل آخر الناس حتى أقام فصلى العشاء
خبر حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن هذا الباب

باب إباحة الفصل بين المغرب و العشاء إذا جمع بينهما بفعل ليس من عمل الصلاة في خبر عيينة عن إبراهيم بن عقبة ثم حلوا رحالهم و أعنته عليه

٢٨٥١ - و حدثنا أحمد بن منيع ثنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة و إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة و أردف أسامة فلما بلغ الشعب نزل فبال - و لم يقل : إهراق الماء - قال : أسامة فصبت عليه من الأدوات فتوضأ و ضوءا خفيفا قلت : الصلاة يا رسول الله قال : الصلاة أملك ثم أتى المزدلفة فصلى المغرب ثم وضع رحله ثم صلى العشاء
قال سفيان : انتهى حديث إبراهيم إلى قوله : الصلاة أملك و الزيادة من حديث ابن أبي حرملة

باب إباحة الأكل بين الصلاتين إذا جمع بينهما بالمزدلفة إن ثبت الخبر

فإني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من عبد الرحمن بن يزيد

٢٨٥٢ - ثنا يعقوب بن إبراهيم اللورقي ثنا يحيى بن أبي زائدة حدثني أبي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أفاض عبد الله بن مسعود من عرفات على هيبته لا يضرب بعيره حتى أتى جمع فترل فأذن فأقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فأذن و أقام و صلى العشاء ثم بات بجمع حتى إذا طلع الفجر أقام فأذن و أقام ثم صلى الصبح ثم قال : إن هاتين الصلاتين يؤخران عن وقتها و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يصليهما في هذا اليوم إلا في هذا المكان ثم وقف

قال أبو بكر : لم يرفع ابن مسعود قصة عشاءه بينهما و إنما هذا من فعله لا عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الأعظمي : إسناده صحيح

قال الألباني : قد صرح أبو اسحق بالتحديث عند البخاري (الحج - ٩٨) وهو رواية للبيهقي لكن أبو اسحق كان اختلط وفي حديثه هذا شيء غير محفوظ بينته فيما أظن في الضعيفة

باب البيوتة بالمزدلفة ليلة النحر

٢٨٥٣ - ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا جعفر عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت له : أخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه و سلم قال : أتى المزدلفة فجمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى طلع الفجر

باب التغليس بصلاة الفجر يوم النحر بالمزدلفة

٢٨٥٤ - ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة إلا لوقتها إلا هاتين الصلاتين رأيته يصلي العشاء و المغرب جميعا لمزدلفه و صلى الفجر قبل وقتها بغلس

باب الأذان و الإقامة لصلاة الفجر بالمزدلفة

٢٨٥٥ - ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : فذكر الحديث و قال فصلى الفجر حين تبين له الصبح يعني بالمزدلفة قال أبو بكر : قال لنا محمد بن يحيى قال لنا الحسن بن بشر عن حاتم في هذا الخبر في هذا الموضع بأذان و إقامة في خبر جابر دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الفجر بالمزدلفة في أول وقتها بعد ما بان له الصبح لا قبل تبين له الصبح و في هذا ما دل على أن ابن مسعود أراد بقوله : و صلى الفجر قبل وقتها بغلس أي قبل وقتها الذي كان يصلها بغير المزدلفة أي أنه غلس بالفجر أشد تغليسا مما كان يغلس بها في غير ذلك الموضع و خبر ابن عمر الذي يلي هذا الباب دال على مثل ما دل عليه خبر جابر لأن في خبر ابن عمر : يبيت بالمزدلفة حتى يصبح ثم يصلي الصبح

باب الوقوف عند المشعر الحرام و الدعاء و الذكر و التهليل و التمجيد و

التعظيم لله في ذلك الموقف

٢٨٥٦ - قرأت على أحمد بن أبي سريح الرازي أن عمرو بن مجمع أخبرهم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل و ذكر الحديث و قال يبيت — يعني بالمزدلفة حتى يصبح ثم يصلي صلاة الصبح ثم يقف عند المشعر الحرام و يقف الناس معه يدعون الله و يذكرونه و يهللونه و يمجّدونه و يعظمونه حتى يدفع إلى منى قال الأعظمي : ضعيف بهذا الإسناد

باب إباحة الوقوف حيث شاء الحاج من المزدلفة إذ جميع المزدلفة موقف

٢٨٥٧ - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر ثنا أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : وقف بالمزدلفة و قال : وقفت هاهنا و المزدلفة كلها موقف قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٨٥٨ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا حفص يعني بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر قال : وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم بجمع و قال : جمع كلها موقف

باب الدفع من المشعر الحرام ومخالفة أهل الشرك و الأوثان في دفعهم منه

٢٨٥٩ - ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال : كان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير فخالقهم النبي صلى الله عليه و سلم فأفاض قبل أن تطلع الشمس

باب صفة السير في الإفاضة من جمع إلى منى بلفظ عام مراده خلص

٢٨٦٠ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب و هارون بن إسحاق قالوا ثنا أبو خالد ثنا ابن جريح و قال هارون عن ابن جريح عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس عن الفضل قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة و من جمع عليه السكينة حتى أتى منى

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما سار في الإفاضة و من جمع إلى منى على السكينة خلا بطن وادي محسر فإنه أوضع فيه و في هذا ما دل على أن الفضل إنما أراد : وعليه السكينة حتى أتى منى خلا إيضاعه في وادي محسر على ما ترجمت الباب أنه لفظ عام أراد به الخاص في خبر علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه و سلم حتى انتهى إلى وادي محسر ففزع ناقته فخبث حتى جاوز الوادي

٢٨٦٢ - ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان و ثنا محمد بن سفيان ابن أبي الزرد الأبلّ ثنا أبو عامر ثنا سفيان و ثنا محمد بن العلاء ثنا قبيصة عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أوضع في

وادي محسر

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب بدء الإيضاح كان في وادي محسر

٢٨٦٣ - ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاد أنه قال : إنما كان بدء الإيضاح من قبل أهل البادية كان يقفون حافتي الناس قد علقوا العقاب و العصى فإذا أفاضوا تقعقوا فأنفرت بالناس فلقد رئي رسول الله صلى الله عليه و سلم و إن ظفري ناقتة لتمس الأرض حادكها و هو يقول : يا أيها الناس عليكم بالسكينة يا أيها الناس عليكم بالسكينة وربما كان يذكره عن ابن عباس قال الألباني : إسناده صحيح لغيره أبو النعمان كان اختلط لكن تابعه يونس ثنا حماد بن زيد به أخرجه أحمد ١ / ٢٤٤ ، ويونس هو ابن محمد المؤدب البغدادي ثقة حافظ فصح الحديث والحمد لله

باب ذكر الطريق الذي يسلك فيه من المشعر الحرام إلى الجمرة

٢٨٦٤ - في خبر جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة
ثناه محمد بن يحيى ثنا النفيلي ثنا جعفر

باب فضل العمل في عشر ذي الحجة

٢٨٦٥ - ثنا أبو موسى و سلم بن جنادة قالوا ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش و ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان و هو الأعمش — عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام : يعني أيام العشر قالوا : و لا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : و لا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه و ماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء
هذا حديث أبي معاوية

باب فضل يوم النحر

٢٨٦٦ - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن نجى عن عبد الله بن قرط قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر
قال أبو بكر يوم القر يعني يوم الثاني من يوم النحر
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب التقاط الحصى لرمى الجمار من المزدلفة و البيان أن كسر الحجارة لحصى الجمار بدعة لما فيه من إيذاء الناس و إتعاب أبدان من يتكلف كسر الحجارة توها أنه سنة

٢٨٦٧ - ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي و محمد بن جعفر و عبد الوهاب بن عبد المجيد عن عوف بن أبي جميلة عن زياد بن حصين ثنا أبو العالية قال قال لي ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم غداة العقبة قال ابن أبي عدي في حديثه و هكذا قال عوف هات القط حصيات هي حصا الخذف فلما وضعن في يده قال : بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء و إياكم و الغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٨٦٨ - حدثنا به بندار مرة أخرى بمثل هذا للفظ غير أنه قال : حدثني زياد بن حصين و ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عوف ثنا زياد بن حصين حدثني أبو العالية قال قال لي ابن عباس : قال عوف : لا أدري الفضل أو عبد الله بن عباس — قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : غداة العقبة القط لي حصيات بمثله سواء قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في تقديم النساء من جمع إلى منى بالليل

٢٨٦٩ - ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تفيض من جمع ليليل فأذن لها قالت عائشة : فليتي كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه و سلم كما استأذنت سودة فكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام

باب الرخصة في تقديم الضعفاء من الرجال و الوالدان من جمع إلى منى بالليل

٢٨٧٠ - ثنا عبد الجبار بن العلاء و الحسين بن حريث و سعيد بن عبد الرحمن و علي بن خشرم قالوا ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول : أنا من قدم النبي صلى الله عليه و سلم ليلة المزدلفة في صعدة أهله و قال أبو عمار و المخزومي و علي : عن ابن عباس

٢٨٧١ - ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبي عمر : أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام ليليل فيذكرون الله ما بدأ لهم ثم يدفعون فمنهم من يأتي منى لصلاة الصبح و منهم من يأتي بعد ذلك و أولئك ضعفة أهله و يقول : أذن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك

باب إباحة تقديم الثقل من جمع إلى منى بالليل

٢٨٧٢ - ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى عن ابن جريح أخبرني عبيد الله ابن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه و سلم في الثقل ثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح بمثله سواء

قال أبو بكر : أخبر ابن عباس : كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه و سلم ليلة المزدلفة من جمع إلى منى بالليل دالة على أن المأمور بالتقاط الحصى غداة المزدلفة هو الفضل بن عباس لا عبد الله و أخبار الفضل أنه كان رديف النبي صلى الله عليه و سلم من جمع إلى منى بالليل دالة على أن خبر مشاس عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل

كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم لأن المقدم مع الضعفة من جمع إلى منى هو عبد الله بن عباس لا الفضل

باب قدر الحصى الذي يرمى به الجمار والدليل على أن الرمي بالحصى الكبار من الغلو في الدين وتخويف الهلاك بالغلو في الدين في خبر ابن عباس : بأمثال وإياكم والغلو في الدين

٢٨٧٣ - ثنا محمد بن العلاء و هارون بن إسحاق قالوا ثنا أبو خالد ثنا ابن جريح عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس عن الفضل قال : أفاض النبي صلى الله عليه وسلم فلما هبط بطن محسر قال : يا أيها الناس عليكم بحصى الخذف و يشير بيده حذف الرجل و قال هارون : عن ابن جريح

٢٨٧٤ - ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى و بشر بن معاذ قالوا : حدثنا بشر و هو ابن الفضل - ثنا عبد الرحمن - و هو ابن حرملة - عن يحيى بن هند عن حرملة بن عمرو الأسلمي قال : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا : إحدى أصبعيه على الأخرى فقلت لعلمي : يا عم ما يقول ؟ قال يقول : إرموا الجمار بمثل حصى الخاذف و قال : بشر بن معاذ حدثني يحيى بن هند عن حرملة قال : حججت قال أبو بكر : عم حرملة بن عمرو سنان بن سنة سماه وهيب قال الأعظمي : إسناده ضعيف

٢٨٧٥ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب بنجر غريب ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عبيد الله بن أبي الزبير عن جابر قال : رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة بمثل حصا الخذف

٢٨٧٦ - ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريح و ثنا محمد بن معمر ثنا محمد - يعني ابن بكر - أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى و أخبر معمر : واحدا - يعني جمرة واحدة - و قالوا : و أما بعد ذلك فعند زوال الشمس

باب إباحة رمي الجمار يوم النحر راكبا

٢٨٧٧ - أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ثنا عبد العزيز بن أحمد بن محمد أخبرنا الشيخ الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا علي بن خشرم أنا عيسى عن ابن جريح و ثنا محمد بن معمر ثنا محمد أنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر و قال لنا : خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه

باب الزجر عن ضرب الناس و طردهم عند رمي الجمار

٢٨٧٨ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا المعتمر قال : سمعت أيمن بن نابل يقول : سمعت قدامة بن عبد الله - وهو ابن عمار - يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر على ناقته صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك قال الأعظمي : إسناده حسن

باب ذكر الموقف الذي يرمي منه الجمار

٢٨٧٩ - ثنا يعقوب الدورقي ثنا ابن أبي زائدة ثنا الأعمش و ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن الأعمش قال سمعت الحجاج يقول : لا تقولوا : سورة البقرة قولوا : السورة التي تذكر فيها البقرة فذكرت لك لإبراهيم فقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ثم استعرضها - يعني الجمرة - فرماها بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة فقلت : إن ناسا يصعدون الجبل فقال : ها هنا و الذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى هذه لفظ حديث الدورقي

باب استقبال الجمرة عند رميها و الوقوف عن يسار القبلة

٢٨٨٠ - ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم و ثنا الزعفراني ثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن الحكم و منصور عن إبراهيم : عن عبد الرحمن بن يزيد : أنه حج مع عبد الله و أنه رمى الجمرة بسبع حصيات و جعل عن يساره و منى عن يمينه و قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة لم يقل الزعفراني : إنه حج مع عبد الله و قال : رمى عبد الله الجمرة

باب التكبير مع كل حصاة يرميها للجمار

٢٨٨١ - ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقب رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال أبو بكر : لخبر عمر بن حفص الشيباني بن غياث باب غير هذا قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الذكر عند رمي الجمار

٢٨٨٢ - ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله - وهو ابن أبي زياد - ثنا القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة و رمى الجمار لإقامة ذكر الله قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة للنساء والضعفاء الذين رخص لهم في الإفاضة من جمع بليل في

رمي الجمار قبل طلوع الشمس

٢٨٨٣ - ثنا يونس بن عبد الأعلى و عيسى بن إبراهيم الغافقي قالا : ثنا ابن وهب خبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره : أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فمنهم ممن يقدم منى لصلاة الفجر و منهم من يقدم ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة و كان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أبو بكر : قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس و لست أحفظ في تلك الأخبار إسنادا ثابتا من جهة النقل فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أن النبي صلى الله عليه و سلم زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس لا السامع المذكور لأن خبر ابن عمر يدل على أن النبي صلى الله عليه و سلم قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس فلا يكون خبر ابن عمر خلافاً خبر ابن عباس إن ثبت خبر ابن عباس من جهة النقل على أن رمي الجمار لضعفه النساء بالليل قبل طلوع الفجر أيضاً عندي جائز للخبر الذي ذكره في الباب الذي يلي هذه إن شاء الله

باب الرخصة للنساء اللواتي رخص لهن في الإفاضة من جمع بليل في رمي الجمار

قبل طلوع الفجر

٢٨٨٤ - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن أبي جريح و ثنا محمد بن معمر ثنا محمد أخبرنا ابن جريح حدثني عبد الله - مولى أسماء : أن أسماء نزلت ليلة جمع دار المزدلفة فقامت تصلي فقالت : يا بني قم أنظر هل غاب القمر قلت : لا فصلت ثم قالت : يا بني أنظر هل غاب القمر قلت : نعم قالت : ارتحل فارتحلنا فرمينا الجمرة ثم صلت الغداة في منزلها قال : فقلت لها : يا هنتاه لقد رمينا الجمرة بليل قالت : كنا نصنع هذا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا حديث بدار

و قال ابن معمر : أخبرني عبد الله مولى أسماء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : إي بني هل غاب القمر ؟ فقلت : نعم قالت : فارتحلوا قال : تم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها : قا هنتاه لقد غلسنا قالت : كلا يا بني أن نبي الله صلى الله عليه و سلم أذن للظعن قال أبو بكر : فهذا الخبر دال على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أذن في الرمي قبل طلوع الشمس للنساء دون المذكور و عبد الله مولى أسماء هذا قد روى عنه عطاء بن أبي رباح أيضاً قد ارتفع عنه إسم الجاهالة

باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمره العقبة يوم النحر

٢٨٨٥ - ثنا علي حजर ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - ثنا ابن جعفر - ثنا محمد و هو ابن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس - قال كريب فأخبرني عبد الله بن العباس أن الفضل أخبره : أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة

قال أبو بكر : خرجت طرق أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة في كتابي الكبير و هذه اللفظة دالة على أنه لم يزل يلبي رمي الجمرة بسبع حصيات إذ هذه اللفظة حتى رمى الجمرة و حتى رمى جمرة العقبة ظاهرها حتى رمى جمرة العقبة بتمامها إذ غير جائز من جس العربيه إذا رمى الرامي حصاة واحدة أن يقال رمى الجمرة و إنما يقال : رمى الجمرة إذا رماها بسبع حصيات

٢٨٨٦ - و روي عن ابن مسعود : فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة بأول حصاة ثناه علي بن حجر أخبرنا شريك عن عامر عن أبي وائل عن عبد الله قال : رمى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة قال أبو بكر : و لعله يخطر ببال بعض العلماء أن في هذا الخبر دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع التلبية عند أول حصاة يرميها من جمرة العقبة و هذا عندي من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتابنا أن الأمر قد يكون إلى وقت موقت في الخبر و الزجر يكون إلى وقت موقت في الخبر و لا يكون في ذكر الوقت ما يدل على أن الأمر بعد ذلك الوقت ساقط و لا أن الزجر بعد ذلك الوقت ساقط كزجره صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصلاة حتى تطلع الشمس فلم يكن في قوله دلالة على أن الشمس إذا طلعت فالصلاة جائزة عند طلوعها إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر أن يتحرى بالصلاة طلوع الشمس و غروبها و النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن الشمس تطلع بين قرني شيطان فزجر عن الصلاة عند طلوع الشمس و قال : و إذا ارتفعت فارقتها فدلهم بهذه المخاطبة أن الصلاة عند طلوعها غير جائزة حتى ترتفع الشمس و قد أملت من هذا الجنس مسائل كثيرة في الكتب للمصنف و الدليل على صحة هذا التأويل الحديث المصريح الذي حدثناه قال الألباني : إسناده صحيح لغيره

٢٨٨٧ - محمد بن حفص الشيباني ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال : أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة قال أبو بكر : فهذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة لا مع أولها فإن لم يفهم بعض طلبة العلم هذا الجنس الذي ذكرنا في الوقت فأكثر ما في هذين الخبر من أساس لو قال : لم يلب النبي صلى الله عليه وسلم بعد أول حصاة رماها و قال الفضل : لبي بعد ذلك حتى رمى الحصاة السابعة فكل من يفهم العلم و يحسن الفقه و لا يكابر عقله و لا يعاند علم أن الخبر هو من يخبر بكون الشيء أو بسماعه لا ممن يدفع الشيء و ينكره و قد بينت هذه المسألة في مواضع من كتبنا قال الأعظمي : إسناده صحيح . ورواه النسائي ٥ / ٢٢٤ من طريق ابن عباس وليس فيه " ثم قطع التلبية مع آخرها " . والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٣٧ من طريق ابن خزيمة مثله قال البيهقي : ثم قطع التلبية في آخرها زيادة غريبة . وانظر الفتح ٣ / ٥٣٣

باب ترك الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها يوم النحر

٢٨٨٨ - قرأت علي أحمد بن أبي سريح أن عمرو بن مجمع أخبرهم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة في حجة أو عمرة أهل فذكر

الحديث بطوله و قال : فيأتي جرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و لا يقف ثم ينصرف
قال الأعظمي : إسناده ضعيف وأصله في البخاري (الحج - ١٤٢) من طريق الزهري عن سالم

باب الرجوع من الجمرة إلى منى بعد رمي الجمرة للنحر و الذبح

٢٨٨٩ - ثنا محمد بن بشار ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي الربيعة عن زيد بن
علي عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب : قال : ثم أتى النبي صلى الله عليه و سلم الجمرة
فرماها ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر و منى كلها منحر
قال الألباني : إسناده حسن

باب الرخصة في النحر و الذبح أين شاء المرء من منى

٢٨٩٠ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر قال : ذبح رسول الله صلى
الله عليه و سلم بمنى قال : و منى كلها منحر
قال أبو بكر : هذه اللفظة و منى كلها منحر من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبي أن الحكم بالنظر و
الشبيه واجب لأن في قوله صلى الله عليه و سلم : منى كلها منحر دلالة على أنه أباح الذبح أيضا إن شاء الذابح
من منى ولو كان على خلاف مذهبنا في الحكم بالنظر و الشبيه و كان على ما زعم بعض أصحابنا ممن خالف
المطلبي في هذه المسألة و زعم أن الدليل الذي لا يحتمل غيره أنه إذا خص في إباحة شيء بعينه كان الدليل الذي لا
يحتمل غير من زعم أن ما كان غير الشيء بعينه محذور كان في قوله صلى الله عليه و سلم : منى كلها منحر دلالة
على أن كلها ليس بمذبح و اتفاق الجميع من العلماء على أن جميع منى مذبح كما خبر النبي صلى الله عليه و سلم
إنما منحر دال على صحة مذهبنا و بطلان مذهب مخالفتنا إذ محال أن يتفق الجميع من العلماء على خلاف دليل قول
النبي صلى الله عليه و سلم لا يجوز غيره

باب النهي عن احتضار المنازل بمنى إن ثبت الخبر فإنني لست أرعف مسيكة

بعدالة و لا جرح و لست أحفظ لها روايا إلا ابتتها

٢٨٩١ - ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة
عن عائشة قالت : قال : تعني رجل - يا نبي الله ألا نبي بمنى بناء فيظلك ؟ قال : لا منى مناخ من سبق
قال الأعظمي : إسناده ضعيف مسيكة مجهولة

باب استحباب ذبح الإنسان و نحر نسيكه بيده مع إباحة دفعه نسيكه إلى غيره

لينحكه أو ينحرها

٢٨٩٢ - ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جابر بن عبد الله و ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر حدثني أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله قال فنحمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده ثلاثة و ستين - يعني بدنة - فأعطى عليا فنحمر ما غير و قال علي بن حجر : و نحمر علي ما بقي

باب نحر البدن قياما معقولة ضد قول مذهب من كره ذلك و جهل السنة و سمي

السنة بدعة بجهلة بالسنة

٢٨٩٣ - ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا يونس و ثنا الصنعاني ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس و ثنا زياد بن أيوب ثنا إسماعيل - يعني ابن علية - ثنا يونس بن عبيد و ثنا اللورقي و محمد بن هشام قالا : ثنا هشيم : أخبرنا يونس أخبرني زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر أتى علي رجل قد أناخ بدنته بمنى لينحمرها فقال : ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه و سلم هذا حديث زياد بن أيوب

٢٨٩٤ - ثنا علي بن شعيب ثنا أحمد بن إسحاق ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : و نحمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده سبع بدانات قياما قال أبو بكر : خبر أنس من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا في ذكر العدد الذي لا يكون نفيا عما زاد على ذلك العدد و ليس في قول أنس نحمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده سبع بدانات أنه لم ينحمر بيده أكثر من سبع بدانات لأن جابرا قد أعلم أنه قد نحمر بيده ثلاثة و ستين من بدنه

باب التسمية و التكبير عند الذبح و النحر

٢٨٩٥ - ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين و يسمى و يكبر و لقد رأيته يذبح بيده واضعا قدمه على صفاحها

٢٨٩٦ - ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : فقلت له أنت سمعته ؟ قال : نعم كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يضحي بمثله

باب إباحة الهدى من الذكران و الإناث جميعا

٢٨٩٧ - ثنا الفضل بن يعقوب الجري ثنا عبد الأعلى عن محمد عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : أهدى رسول الله صلى الله عليه و سلم بحمل أبي جهل في هديه علم الحديبية و في رأسه برة من فضة كان أبو أهل أسلمه يوم بدر قال أبو بكر : هذه اللفظة جهل أبي جهل من الجنس الذي كنت أعلمت في كتاب البيوع في أبواب الإفراس أن المال

قد يضاف إلى المالك الذي قد ملكه في بعض الأوقات بعد زوال ملكه عنه كقوله تعالى : { اجعلوا بضاعتهم في رحلهم } فأضاف البضاعة إليهم بعد اشترائهم بها طعاما و إنما كنت احتججت بها لأن بعض مخالفينا زعم أن قول النبي صلى الله عليه و سلم : إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من سائر العرفاء فزعم أن هذا المال هو مال الوديعة و الغضب و ما لم يزل ملك صاحبه عنه و قد بينت هذه المسألة بيانا شافيا في ذلك الموضع قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استحباب إهداء ما قد غنم من أموال أهل الشرك والأوثان أهل الحرب منه

مغايلة لهم

٢٨٩٨ - ثنا محمد بن عيسى نا سلمة قال محمد و حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : أهدى رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الحديبية في هداياه جملا لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ المشركين بذلك

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استحباب توجيهه الذبيحة للقبلة و الدعاء عند الذبح

٢٨٩٩ - ثنا أحمد بن الأزهر و كتبه من أصله ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما : { إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفا و ما أنا من المشركين } { إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين * لا شريك له و بذلك أمرت و أنا أول المسلمين {

بسم الله الله أكبر اللهم منك و لك من محمد و أمته

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة اشتراك النفر في البدنة و البقرة الواحدة و إن كان من يشترك في البقرة الواحدة أو البدنة الواحدة من قبائل شتى ليسوا من أهل بيت واحد مع الدليل أن سبع بدنة و سبع بقرة تقوم مقام شاة في الهدى

٢٩٠٠ - ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا يحيى عن ابن جريح و ثنا محمد بن معمر القيسي ثنا محمد - ابن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول : اشتركا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحج و العمرة كل سبعة في بدنة زاد عبد الرحمن في حديثه : و نحرنه يومئذ سبعين بدنة و قالوا جميعا فقال له رجل : رأيت البقرة اشترك فيها من يشترك في الجزور ؟ فقال : ما هي إلا من البدن و خص جابر الحديبية و قال عبد الرحمن : فحرنه يومئذ كل بدنة عن سبعة و قال ابن معمر قال : اشتركا كل سبعة في بدنة و نحرنه سبعين بدنة يومئذ و الباقي لفظا واحدا

٢٩٠١ - ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو و بن الحارث و مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الحديبية البدنة عن سبعة و البقرة عن سبعة

باب إباحة اشتراك سبعة من المتمتعين في البدنة الواحدة و البقرة الواحدة و الدليل على أن سبع بدنة و سبع بقرة مما استيسر من الهدى إذ الله عز و جل أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدى إذا وجدته

٢٩٠٢ - ثنا بندار ثنا يحيى عن عبد الملك و ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال بندار : قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب اشتراك النساء المتمتعات في البقرة الواحدة

٢٩٠٣ - ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نساء من نساء في حجة الوداع بقرة بينهن قال الألباني : إسناده صحيح لغيره

باب إجازة الذبح و النحر عن المتمتعة بغير أمرها و علمها

٢٩٠٤ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عمرة تقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : فلما كنا بمبنى أتيت بلحم بقرة فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا لحم بقر ضحى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نساءه بالبقرة

باب ذكر الدليل على أن اسم الضحية قد يقع على الهدى الواجب

إذ نساء النبي صلى الله عليه و سلم في حجته كن متمتعات خلا عائشة التي صارت قارئة لإدخالها الحج على العمرة لما لم يتمكنها الطواف و السعي لعله الحيضة التي حاضت قبل أن تطوف و تسعى لعمرتها

٢٩٠٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال سمعت الرحمن بن القاسم ح و ثنا علي بن خشرم : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم و ثنا أبو موسى ثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : أضحى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نساءه بالبقرة هذا لفظ عبد الجبار و علي فأما أبو موسى فإنه قال : إن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها و حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة فقال لها : افضي ما يفضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت : فلما كنا بمبنى أتيت بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أزواجه بالبقرة

باب ذكر الدليل على أن لا حظر في أخبار جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه

عليه و سلم البدنة عن سبعة أن لا تجزىء البدنة عن أكثر من سبعة و هذا من الجنس الذين كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب قد تذكر عدد الشيء لا تريد نفيا لما زاد عن ذلك العدد

٢٩٠٦ - ثنا محمد بن عيسى ثنا سلمة قال حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم إنهما حدثاه قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا و ساق معه الهدى سبعين بدنة و كان الناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة نفر قال محمد فحدثني الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا أصحاب الحديبية أربع عشر مائة

قال الألباني : إسناده الأول ضعيف لعنينة ابن اسحق وإسناده الآخر عن جابر حسن لتصريحه بالتحديث

٢٩٠٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان و ثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة و مروان : أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج عام الحديبية في بضع عشر مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى و أشعره فأحرم منها فذكر الحديث

قال أبو بكر في خبر ابن إسحاق : ساق معه الهدى سبعين بدنة و كان الناس سبعمائة رجل يريد سبعمائة رجل الذين نحر عنهم السبعين البدنة لا أن جميع أصحابه الذين كانوا معه بالحديبية كانوا سبعمائة رجل من الجنس الذي نقول إن إسم الناس قد يقع على بعض الناس كقوله تعالى { الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم } فالعلم محيط أن كل الناس لم يقولوا و لا كل الناس قد جمعوا لهم و كذلك قوله { ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس } فالعلم محيط أن جميع الناس لم يفيضوا من عرفات و إنما أراد بقوله : أفاض الناس بعض الناس لا جميعهم و هذا باب طويل ليس هذا موضعه و خبر ابن عيينة يصرح بصحة هذا التأويل ألا تسمعه قال في الخبر : و كانوا بضعة عشر مائة فأعلم أن جميع أهل الحديبية كانوا أكثر من ألف و ثلاثمائة إذ البضع ما بين الثلاث إلى العشر و هذا الخبر في ذكر عددهم شبيه بخبر أبي سفيان عن جابر أنهم كانوا بالحديبية أربع عشر مائة فهذا الخبر يصرح أيضا أنهم كانوا ألفا و أربعمائة فدللت هذه اللفظة على أن قوله في خبر ابن إسحاق : و كان الناس سبعمائة رجل كانوا بعض الناس الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه و سلم بالحديبية لا جميعهم فعلى هذا التأويل و هذه الأدلة قد نحر من بعضهم عن كل عشرة منهم بدنة نحر عن بعضهم عن كل سبعة منهم بدنة أو بقرة فقول جابر : إشتركنا في الجزور سبعة و في البقرة سبعة يريد بعض أهل الحديبية

و خبر المسور و مروان اشتهر عشرة في بدنة أي سبعمائة منهم و هم نصف أهل الحديبية لا كلهم و قد روى الحسين بن واقد عن علباء بن أحرر عن عكرمة عن ابن عباس قال :

٢٩٠٨ - — : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البقرة سبعة و في البعير عشرة و ثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد ح قال الألباني : إسناده حسن

٢٩٠٩ - و خبر رافع بن خديج : في قسم الغنائم فعدل النبي صلى الله عليه و سلم عشرة من الغنم بجزور كالديل على صحة هذه المسألة

باب استحباب المغالاة بضمن الهدى و كرائمه إن كان شهيم بن الجارود من

يجوز الإحجاج بخبره و هذا من الجنس الذي قال المطلبي

٢٩١٠ - في عقب خبر أبي ذر : عن النبي صلى الله عليه و سلم لما سئل أي الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمنا و أنفسها عند أهلها فقال في عقب هذا الخبر : و الفعل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما عظمت رزقته عند المرء كان أعظم لثواب الله إذا أخرجه الله

٢٩١١ - ثنا أحمد بن أبي الحرب البغدادي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبيد الرحيم عن شهيم بن الجارود عن سالم عن أبيه قال : أهدى عمر بن الخطاب نجيبا له أعطى بها ثلاثمائة دينار فأثنى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إني أهديت نجيبا و إني أعطيت بها ثلاثمائة دينار فأفبيعها و أشتري بدنا فأخرها ؟ قال : لا أخرها إياها قال أبو بكر : هذا الشيخ اختلف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه فقال بعضهم : جهيم بن الجارود و قال بعضهم : شهيم
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزى هديا و لا ضحايا إذا كان

بها بعض تلك العيوب

٢٩١٢ - ثنا محمد بن بشار ثنا محمد - يعني ابن جعفر - و يحيى بن سعيد و أبو داود و عبد الرحمن بن مهدي و ابن أبي عدي و أبو الوليد قالوا ثنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال : قلت للبراء : حدثني ما كره أو نهي عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم من الأضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم هكذا بيده و يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه و سلم أربع لا يجزى في الأضاحي العوراء البين عورها و المريضة البين مرضها و العرجاء البين ظلعها و الكسير التي لا تنقى قال : فإني أكره أن يكون نقص في الأذن و القرن قال : فما كرهت فدعه و لا تحرمه على غيرك
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن ذبح العضباء في الهدى و الأضاحي زجر اختيار أن صحيح القرن و الأذن أفضل من العضباء لا أن العضباء غير مجزية إذ النبي صلى الله عليه و سلم لما أعلم أن أربعا لا تجزى دهم بهذا القول أن ما سوى ذلك الأربع جائز

٢٩١٣ - ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت جري بن كليب - رجلا منهم - عن علي : أن نبي الله صلى الله عليه و سلم نهي أن يضحي بأعصب القرن و الأذن قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال الأعصب النصف فما فوق ذلك
ثنا بندار ثنا محمد بن خالد بن عثمة عن سعيد بن بشير عن قتادة عن شهر بن حوشب قال : الأعصب القرن الداخل قال الألباني : إسناده ضعيف لجهالة جري و في الحديث الذي قبله ما يشعر بخلاف هذا الحديث فتأمل

باب النهي عن ذبح ذات النقص في العيون والآذان في الهدى والضحايا فهي ندب وإرشاد إذ صحيح العينين والآذنين أفضل لا أن النقص إذا لم يكن عور بين غير مجزئ ولا أن ناقص الآذنين غير مجزئ

٢٩١٤ - ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد يعني ابن الحارث و ثنا محمد بن بشار ثنا محمد قالا ثنا شعبة و ثنا أبو موسى ثنا عبد الرحمن عن سفيان و شعبة و هذا حديث الصنعاني - أن سلمة بن كهيل أخبره قال سمعت حجية بن عدي الكندي يقول سمعت عليا يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نستشرف العين والآذان قال الأعظمي : إسناده حسن

٢٩١٥ - ثنا محمد بن معمر القيسي ثنا وهب بن جرير حدثني أبي عن أبي إسحاق عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي : أن رجلا سأل عليا عن البقرة فقال : عن سبعة فقال القرن ؟ فقال : لا يضررك قال : العرج ؟ قال : إذا بلغت المنسك قال : و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرنا أن نستشرف العين والآذان قال الألباني : إسناده حسن صحيح

باب الرخصة في ذبح الجذعة من الضان في الهدى والضحايا بلفظ مجمل غير

مفسر

٢٩١٦ - ثنا أبو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال : قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم ضحايا بين أصحابه قال عقبة : فصارت لي جذعة فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه و سلم صارت لي جذعة قال : ضح لها قال أبو بكر : خرجت تمام أبواب الضحايا في كتاب الضحايا وإنما خرجت هذه الأخبار التي فيها ذكر الضحايا في هذا الكتاب لأن العلماء لم يختلفوا أن كل ما جاز في الضحية فهو جائز في الهدى

باب الرخصة في اقتطاع لحوم الهدى بإذن صاحبها

٢٩١٧ - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن قراط قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر و قدم إلى النبي صلى الله عليه و سلم بدنان خمس أوست فطققن يزدلفن أيتهن يبدأ بها فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم أفهمها فسألت بعض من يليه فقال : من شاء اقتطع قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الدليل على أن الجذعة إنما تجزئ عند الأعسار من المسن

٢٩١٨ - ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا زهير و ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا سنان بن مطاهر عن زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان

باب الصدقة بلحوم الهدى و جلودها و جلال البدن بذكر خبر مجمل غير مفسر

٢٩١٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي قال : أمرني النبي صلى الله عليه و سلم عليه و سلم أن أقوم على بدنه و أن أتصدق بجلودها و جلالها و أراه قال و لحومها

باب قسم لحوم الهدى و جلوده و جلاله في المساكين

و الدليل على أن خبر ابن عيينة مجمل غير مفسر و أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمر بقسم لحوم بدنه و جلودها و أجلتها على المساكين دون الأغنياء و الدليل على أن اسم الكل قد يقع على البعض

٢٩٢٠ - ثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريح أخبرني الحسن بن مسلم أن مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره : أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره أن يقوم على بدنه و أمره أن يقسم بدنه كلها لحومها و جلودها و جلالها للمساكين و لا يعطي في جزارتها منها شيئا قلت للحسن : هل سمى فيمن يقسم ذلك ؟ قال : لا

باب ذكر الدليل على أن اسم الكل قد يقع على البعض و الدليل على أن علي بن أبي طالب إنما أراد بقوله : أمرني أن أقسم بدنه كلها أي خلا ما أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فحسبا من المرق و أكلا من اللحم

٢٩٢١ - قال أبو بكر : خبر جابر بن عبد الله : أمر النبي صلى الله عليه و سلم من كل بدنة ببضعة الحديث

باب النهي عن إعطاء الجازر أجره من الهدى بذكر خبر مجمل غير مفسر

٢٩٢٢ - ثنا علي بن خشرم أنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أقوم على بدنه و أمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا

باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما زجر عن إعطاء الجازر من لحوم هديه على جزارتها شيئا لا أن يتصدق من لحومها على الجازر لو كان الجازر مسكينا

٢٩٢٣ - ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان و ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي : أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره أن يقوم على البدن و أمره أن لا يعطي الجازر من جزارتها شيئا

و في حديث وكيع : على جزارتها شيئا

باب الأكل من لحم الهدى إذا كان تطوعا

٢٩٢٤ - ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر حدثني أبي قال أتيت جابر بن عبد الله و ثنا عبد الجبار بن العلاء و الزعفراني قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم من كل

جزور ببضعة فجعلت في قدر فطبخت و أكلوا من اللحم و حسوا من المرق

هذا للحسن الزعفراني

قال أبو بكر : سأل سائل عن الأكل من الهدى الواجب أياكل صاحبها منها ؟ فقلت : إذا نحر القارن و المتمتع بدنة أو بقرة أو شركا في بدنة أو بقرة أكثر من سبعها فله أن يأكل مما زاد على سبع البدنة أو البقرة لأن الواجب عليه في هدي القران و المتمتع سبع إحداهما إلا عند من يجيز البدنة عن عشرة على ما بينت في خبر السور و مروان و خبر عكرمة عن ابن عباس أو شاة تامة فما زاد على سبع بدنة أو بقرة فهو متطوع به و له أن يأكل مما هو متطوع به من الزيادة كما يضحى متطوعا بالأضحية فله أن يكل من ضحيته و على هذا المعنى — علمي — أكل النبي صلى الله عليه و سلم من لحوم بدنه لأنه نحر مائة بدنة و إنما كان الواجب عليه أن كان قارنا سبع بدنة إلا عند من يجيز البدنة عن عشرة لا أكثر و هو متطوع بالزيادة فجعل من كل بعير بضعة في قدر فحسا من المرق و أكل من اللحم و إن ذبح لتمتعه أو لقراه لم يكن عندي أن يأكل منها و العلم عندي كالحيط أن كل من وجب عليه في ماله شيء لسبب من الأسباب لم يجز له أن ينتفع بما وجب عليه في ماله و لا معنى لقول قائل إن قال : يجب عليه هدى و له أن يأكل أو بعضه لأن المرء إنما له أن يأكل مال نفسه أو مال غيره بإذن مالكة فإن كان الهدى واجبا عليه فمحال أن يقال واجب عليه و هو مال له يأكله و قد هذه المقالة يوجب أن المرء إذا وجبت عليه صدقة في ماشيته أن له أن يذبحها فيأكلها و إن وجبت عليه عشر حب فله أن يطحنه و يأكله و إن وجب عليه عشر ثمار فله أن يأكله و هذا لا يقوله من يحسن الفقه

باب الهدى يضل فينحر مكانه آخر ثم يوجد الأول

٢٩٢٥ - ثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة : أنها سافت بدنيتين فأضلتها فأرسل إليها ابن الزبير بدنيتين فحرهما ثم وجدت البدنيتين الأولتين فحرهما أيضا ثم قالت : هكذا السنة في البدن ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن سعيد عن القاسم بن محمد قال عائشة بدنيتين بمثلها سواء قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب صيام المتمتع إذا لم يجد الهدى

٢٩٢٦ - ثنا أحمد بن المقدام ثنا وهب بن جرير ثنا جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد و عطاء عن جابر بن عبد الله قال : كثرت المقالة من الناس فخرجنا حجاجا حتى بيننا و بين أن نحل إلا ليالي قاتلا أمرنا بالإحلال فيروح أحدنا إلى عرفة و فرجه يقطر منيا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام خطيبا فقال : أبا الله تعلموني أيها الناس فأنا و الله أعلم بالله و أتقاكم له و لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هديا و خللت كما أحلوا فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله و من وجد هديا فلينحر فكنا ننحر الجزور عن سبعة

٢٩٢٧ - و قال عطاء قال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قسم يومئذ في أصحابه غنما فأصاب سعد بن أبي وقاص تيسا فذبحه عن نفسه فلما وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف فقام تحت ثدي ناقته فقال النبي صلى الله عليه و سلم : إصرخ أيها الناس هل تدرون أي شهر هذا ؟ قالوا :

الشهر الحرام قال : فهل تدرون أي بلد هذا ؟ قالوا : البلد الحرام قال : فهل تدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الحج الأكبر قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله قد حرم عليكم دماءكم و أموالكم كحرمة شهركم هذا و كحرمة بلدكم هذا و كحرمة يومكم هذا ففرض رسول الله صلى الله عليه و سلم حجه و قال حين وقف بعرفة : هذا الموقف كل عرفة موقف و قال حين وقف على قزح : هذا الموقف و كل مزدلفة موقف قال الألباني : إسناده حسن

باب حلق الرأس بعد الفراغ من النحر أو الذبح واستحباب التيامن في الحلق

مع الدليل على أن شعر بني آدم ليس بنجس بعد الحلق أو التقصير

٢٩٢٨ - أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ثنا عبد العزيز بن أحمد بن محمد أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن خزيمة ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أنه قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه و سلم الجمرة و نحر هديه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقة ثم ناوله أبا طلحة ثم ناوله الشق الأيسر فحلقة ثم ناوله أبا طلحة و أمره أن يقسم بين الناس

باب فضل الحلق في الحج و العمرة و اختيار الحلق على التقصير و إن كان

التقصير جائزا

٢٩٢٩ - ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب — يعني الثقفى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : اللهم اغفر للمحلقين قالوا : و المقصرين قال : اللهم اغفر للمحلقين قالوا : و المقصرين قالها ثلاثا ثم قال : و المقصرين

باب تسمية من حلق النبي صلى الله عليه و سلم في حجته

٢٩٣٠ - ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن بكير أخبرنا ابن جريح أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حلق في حجة الوداع و زعموا أن الذي حلق النبي صلى الله عليه و سلم معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب قال أبو بكر : أن النبي صلى الله عليه و سلم حلق من الجنس الذي نقول إن العرب تضيف الفعل إلى الأمر كما تضيفه إلى الفاعل إذ العلم محيط أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يتول حلق رأس نفسه بيده بل أمر غيره فحلق رأسه فأضيف الفعل إليه إذ هو الأمر به

باب استحباب تقليم الأظفار مع حلق الرأس

مع الدليل على أن الأظافر إذا قصت لم يكن حكمها حكم الميتة و لا كانت نجسا كما توهم بعض أهل العلم أن ما قطع من الحي فهو ميت و خبر أبي واقد الليثي إنما قال النبي صلى الله عليه و سلم ما قطع من البهيمة و هي حية فهو ميتة عند ذكر أهل الجاهلية في قطعهم إليات الغنم و جبههم أسنمة الإبل فكان قول النبي صلى الله عليه و سلم جوابا عن هذين الفعلين و ما يشبههما و هو في معانيهما و الله أعلم

٢٩٣١ - ثنا محمد بن أبان ثنا بشر بن السري عن أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير و ثنا محمد بن رافع ثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان ثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره : أن أباه شهد النبي صلى الله عليه و سلم عند المنحر هو و رجل من الأنصار فحلق رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسه في ثوبه فأعطاه فقسم منه على رجال و قلم أظفاره فأعطاه صاحبه قال : فإنه عندنا مخضوب بالحناء و الكتم أو بالكتم و الحناء قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٩٣٢ - ثنا أحمد بن سيد الدرامي ثنا حسان - يعني ابن هلال - ثنا أبان ثنا يحيى بهذا الإسناد مثله و ثنا الدرامي ثنا عبد الصمد ثنا أبان ثنا يحيى ثنا أبو سلمة أن محمد بن عبد الله بن زيد حدثه أن أباه حدثه قال الدرامي : فذكر القصة و قال أبو بكر : لم يقل أحد أن أباه حدثه غير عبد الصمد

باب إباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق و قبل زيارة البيت ضد قول من زعم

أن التطيب محظور حتى يزور البيت

٢٩٣٣ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه سمع عائشة تقول و بسطت يدها : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي هاتين حرمة حين أحرم و حلله قبل أن يطوف بالبيت

٢٩٣٤ - ثنا أحمد بن عبده أخبرنا حماد بن زيد و ثنا أحمد بن المقدم ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم بمخى قبل أن يزور البيت قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة التطيب يوم النحر قبل الزيارة بالتطيب الذي فيه مسك

٢٩٣٥ - قال أبو بكر خير منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم : قد أمليته في أول الكتاب باب التطيب عند الإحرام

باب الرخصة للحائض أن ينسك المناسك كلها في حيضها خلا الطواف بالبيت و

الصلاة

٢٩٣٦ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يخبر عن أبيه عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت : فحضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا

أبكي فقال : مالك أنفست ؟ قلت : نعم قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوقي بالبيت

باب الرخصة في الإصطيد وجميع ما حرم على اخرم بعد رمي الجمرة يوم

الحر قبل زيارة البيت إن ثبتت هذه اللفظة في خبر عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم تثبت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم فخير عائشة في تطيبها النبي صلى الله عليه وسلم دال على أن الإصطيد جائز إذا جاز التطيب و خبر أم سلمة يصرح أن الإصطيد بعد رمي الجمرة مباح و هو قوله صلى الله عليه وسلم : إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمت منه إلا من النساء خرجت هذا الباب في موضعه بعد خبر عكاشة بن محصن في هذا أيضا

٢٩٣٧ - ثنا محمد بن رافع ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد عن عمره عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رميتم و حلقتهم فقد حل لكم الطيب و الثياب إلا النكاح قال أبو بكر : قوله إلا النكاح يريد النكاح الذي هو الوطء و قد كنت أعلمت في كتاب معاني القرآن أن اسم النكاح عند العرب يقع على العقد و على الوطء جميعا قال الأعظمي : إسناده حسن لغيره لأن له شاهدا من حديث ابن عباس قال الألباني : حديث ابن عباس ليس فيه " و حلقتهم " وهو الصواب كما بيته في الصحيحة ٢٣٩

٢٩٣٨ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن عمرو قال سمعت سالما يقول قالت عائشة : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٩٣٩ - ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال : إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات و ذبح و حلق فقد حل له كل شيء إلا النساء و الطيب قال سالم و كانت عائشة تقول قد حل له كل شيء إلا النساء و قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : في أخبار عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله قبل أن يطوف بالبيت دلالة على أنه إذا رمى الجمرة و ذبح و حلق كان حلالا قبل أن يطوف بالبيت خلا ما زجر عنه من وطء النساء الذي لم يختلف العلماء في أنه ممنوع من وطء النساء حتى يطوف طواف الزيارة

باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار و النحر و الذبح و الحلاق إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة دون من لم يطف بالبيت قبل الوقوف بعرفة

٢٩٤٠ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا شعيب — يعني ابن إسحاق عن هشام و هو ابن عروة — عن أم الزبير بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام إنما أخبرته عن عائشة بنت عبد الرحمن أنها : أن عباد بن عبد الله دخل إلى عائشة بنت عبد الرحمن و لهما جارية تمسحها يوم النحر كانت حاضة يوم قدموا مكة و لم تطف بالبيت قبل عرفة

و قد كانت أهلت بالحج و دفعت من عرفات و رمت الجمرة فدخل عليها عباد و هي تمسحها و تمس الطيب فقال
عباد : أتمس الطيب و لم تطف بالبيت قالت عائشة : قد رمت الجمرة و قصرت قال : و إن فإنه لا يحل لها فأنكرت
ذلك عائشة فأرسلت إلى عروة فسألته عن ذلك فقال : إنه لا يحل الطيب لأحد لم يطف قبل عرفات و إن قصر و
رمى

قال أبو بكر : فعروة بن الربير إنما يتأول لهذا الفتيا أن الطيب إنما يحل قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل
الوقوف بعرفة و لو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعا إذا رميتم و حلقتهم فقد حل لكم الطيب و الثياب إلا النكاح
لكانت هذه اللفظة تبيح الطيب و الثياب لجميع الحجاج بعد الرمي و الحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة و من لم
يطف إلا أن رواية الحجاج بن أرطاه عن أبي بكر بن محمد و لست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر
بن محمد إلا أن في خبر أم سلمة و عكاشة بن محصن إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمار أن تخلوا من كل
ما حرمتكم إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم كهيتتكم قبل أن ترموا الجمرة و هذا لفظ خبر أم
سلمة و أم عكاشة مثله في المعنى فإذا حكم لهذا الخبر على ظاهرة دل على خلاف قول عروة الذي ذكرته

باب استحباب طواف الزيارة يوم النحر استئنا بالنبي صلى الله عليه و سلم و مبادرة بقضاء الواجب عن الطواف
الذي به يتم حج الحاج خوف أن يعرض للمرء مالا يمكنه طواف الزيارة معه و إن كان تأخير الإفاضة عن يوم
النحر جائزا

٢٩٤١ - ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرازق أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و
سلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع : و كان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلّي
الظهر — يعني بمنى — و يذكر أن النبي صلى الله عليه و سلم فعله

باب ذكر الدليل على أن وطئ بجل بعد ركعتي طواف الزيارة و إن كان الطائف

بمكة قبل أن يرجع إلى منى

٢٩٤٢ - قرأت على أحمد بن أبي سريح الرازي أن عمرو بن مجمع الكندي أخبرهم عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزور البيت فيطوف به أسبوعا و يصلي ركعتين و تحل له
النساء

باب ترك الرمل في طواف الزيارة للقارن و حكم المفرد في هذا كحكم القارن

٢٩٤٣ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب حدثني ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس : أن رسول الله صلى
الله عليه و سلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه و قال عطاء : لا رمل فيه
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من طواف الزيارة

٢٩٤٤ - ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا جعفر عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث بطوله و قال ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى البيت — يعني يوم النحر — فأتى بني عبد المطلب و هم يسقون على زمزم — فقال : إنزعوا بني عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم فناولوه دلوفا فشرب منه

٢٩٤٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم شرب دلوفا من ماء زمزم قائما

قال أبو بكر : أراد شرب من دلو لا أنه شرب الدلو كله و هذا من الجنس الذي قد أعلمت في غير موضع من كتبنا أن إسم الشيء قد يقع على بعض أجزائه كقوله { و لا تجهز بصلاتك } فأوقع إسم الصلاة على القراءة خاصة و كقول النبي صلى الله عليه و سلم قال الله : قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين ثم ذكر فاتحة الكتاب خاصة فأوقع إسم الصلاة على قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة خاصة

باب استحباب الاستقاء من ماء زمزم إذ النبي صلى الله عليه و سلم قد أعلم أنه عمل صالح و أعلم أن لولا أن يغلب المستقي منها على الاستقاء لنزع معهم

٢٩٤٦ - ثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس : يا فضل إذهب إلى أمك فأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بشراب من عندها فقال : إسقني فقال : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه فقال : إسقني فشرب منه ثم أتى زمزم و هم يسقون و يعملون أيديهم فيه فقال : إعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزعت حتى أضع الحبل على هذه — يعني عاتقه و أشار إلى عاتقه قال أبو بكر : هذا من الجنس الذي تقول إن الإشارة تقوم مقام النطق

باب استحباب الشرب من نبيذ السقاية إذا لم يكن النبيذ مسكرا

٢٩٤٧ - ثنا محمد بن أبان ثنا محمد بن إبراهيم بن أبي عدي عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله و ثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد عن حميد عن بكر — و هذا حديث ابن أبي عدي : جاء أعراي إلى السقاية فشرب نبيذا فقال : ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ و بنوا عمهم يسقون اللبن و العسل أمن بخل أم من حاجة ؟ فقال ابن عباس و ذاك بعد ما ذهب بصره : علي بالرجل فأتى به فقال : إنه ليست بنا حاجة و لا بخل و لكن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل المسجد و هو على بعيره و خلفه أسامه بن زيد فاستسقى فسقناه نبيذا فشرب ثم ناول فضله أسامة فقال : قد أحسنتم و أجهلتم و كذلك فافعلوا فنحن لا نريد أن نغير ذلك

قال أبو بكر : و هذا الخبر من الجنس الذي نقول في كتبنا إن الله عز و جل يبيح الشيء بذكر مجمل و يبين في آية أخرى على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم أن ما أباحه بذكر مجمل أراد به بعض ذلك الشيء الذي ذكره مجملا لا جميعه و كذلك النبي صلى الله عليه و سلم يبيح الشيء بذكر مجمل و يبينه في وقت تال أن ما أجهل ذكره أراد به بعض ذلك الشيء لا جميعه كقوله : { و كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } فأجهل في هذه الآية ذكر المأكول و المشروب و بين في غير هذا الموضع أنه إنما أباح بعض المأكول و بعض المشروب لا جميعه و

هذا باب طويل قد بينته في غير موضع من كتبنا فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح الشرب من نبذ السقاية إذا لم يكن مسكرا لأنه أعلم أن المسكر حرام

باب السعي بين الصفا و المروة مع طواف الزيارة للمتمتع

٢٩٤٨ - ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه و ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا محمد — يعني ابن جعفر غندر — ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت و بين الصفا و المروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعو من منى لحجهم

باب ترك السعي بين الصفا و المروة مع طواف الزيارة للمفرد و القارن قال أبو بكر : خبر يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك في الباب قبل هذا و قال فيه : و أما الذين جمعوا الحج و العمرة فإنهم طافوا طوافا واحدا

باب ذكر من قدم نسكا قبل نسك جاهلا بذكر خبر مختصر غير متقضي و الدليل

على أن لا فدية له

٢٩٤٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : حلقت قبل أن أذبح قال : إذبح و لا حرج قال : و ذبحت قبل أن أرمي قال : إرم و لا حرج و قال المخزومي في حديثه : إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : حلقت قبل أن أذبح فقال أيضا ثم سأله آخر فقال : نحررت قبل أن أرمي

٢٩٥٠ - ثنا بشر بن معاذ العقدي و الصنعاني قالوا ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج لا حرج فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أقبح فقال لا حرج و قال : رميت بعد ما أمسيت قال : لا حرج ثنا نصر بن علي أخبرنا يزيد بن زريع بمثله و قال إذبح و لا حرج

باب خطبة الإمام بمنى يوم النحر بعد الظهر

٢٩٥١ - ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى — يعني ابن يونس عن ابن جريح ح و ثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة يقول حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ما كنت أحسب أن كذا و كذا قبل كذا و كذا ثم آخر فقال : يا رسول الله ما كنت أحسب أن كذا قبل كذا هؤلاء الثلاث فقال : إفعل و لا حرج

هذا حديث عيسى زاد ابن معمر في حديثه : فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال : إفعل و لا حرج

٢٩٥٢ - قال أبو بكر : في خبر ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه و حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة : خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم النحر الحديث بطوله حدثناه بNDAR ثنا أبو عامر ثنا قررة عن محمد بن سيرين ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه و حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة

باب خطبة الإمام على الراحلة

٢٩٥٣ - ثنا علباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة - و هو ابن عمار ثنا الهرماس بن زياد الباهلي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بمنى يخطب الناس و هو على ناقته العضباء و أنا رديف أبي قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في الجماع يوم النحر بعد الزيارة

٢٩٥٤ - ثنا الربيع ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثني عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم أراد من صفية ما يريد الرجل من أهله فقيل : إنما حائض فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أحابستنا هي ؟ فقالوا : إنما قد أفاضت فنفر بها رسول الله صلى الله عليه و سلم

باب ذكر الناسي بعض نسكه يوم النحر ثم يذكره

٢٩٥٥ - حدثنا محمد بن بشار حدثني عمرو بن عاصم ثنا أبو العوام - و هو عمران بن داود القطان - حدثني محمد بن جحادة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : شهدت النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع - و هو يخطب جاءه رجل فقال : إنه نسي أن يرمي قال : إرم و لا حرج ثم أتاه آخر فقال : إنه نسي أن يطوف فقال النبي صلى الله عليه و سلم : طف و لا حرج ثم أتاه آخر فقال : نسيت أن أذبح قال : إذبح و لا حرج فما سئل عن شيء يومئذ إلا قال : لا حرج و قال : لقد أذهب الله الحرج إلا امرءا اقترض من سلم فذاك حرج قال الأعظمي : إسناده حسن

باب البيوتة بمنى ليالي أيام التشريق

٢٩٥٦ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد - يعني سليمان بن حسان - عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه و سلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقف عند الأولى و عند الثانية فيطيل القيام و يتضرع ثم يرمي الثالثة و لا يقف عندها

قال أبو بكر : هذه اللفظة : حين صلى الظهر ظاهرها خلاف خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل أن النبي صلى الله عليه و سلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى و أحسب أن معنى هذه اللفظة لا تضاد خبر ابن عمر لعل عائشة أرادت أفاض رسول الله صلى الله عليه و سلم من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى فإذا حمل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالف لخبر ابن عمر و خبر ابن عمر أثبت إسناده من هذا الخبر و خبر عائشة ما

تأولت من الجنس الذي نقول إن الكلام مقدم و مؤخر كقوله { الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجا } و مثل هذا القرآن كثير قد بينت بعضه في الكتاب معاني القرآن و سأبين باقيه إن شاء الله و هذا كقوله { و لقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم } فمعنى قول عائشة على هذا التأويل : أفاض رسول الله صلى الله عليه و سلم من آخر يومه ثم رجع حين صلى الظهر فقدم : حين صلى الظهر قبل قوله ثم رجع كما قدم الله عز و جل خلقناكم قبل قوله ثم صورناكم و المعنى صورناكم ثم خلقناكم قال الأعظمي : إسناده ضعيف والمتن منكر لمعارضته رواية ابن عمر

باب الرخصة في البيوتة لآل العباس بمكة أيام منى من أجل سقائهم ليقوموا

ياسقاط الناس منها

٢٩٥٧ - ثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم أذن للعباس بن عبد المطلب استأذن نبي الله صلى الله عليه و سلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقائته فأذن له

باب النهي عن الطيب و اللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض و كل

ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر

٢٩٥٨ - ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي أخبرنا محمد بن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه و عن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة يحدثانه ذلك جميعا عنها قالت : لما كانت ليلتي التي يصير إلي رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها مساء يوم النحر فصار إلي قالت فدخل علي وهب و معه رجال من آل أبي أمية متقمصين فقالت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لوهب هل أفضت بعد يا أبا عبيد الله ؟ قال : لا و الله يا رسول الله قال فانزع القميص فنزعه من رأسه قال : و نزع صاحبه قميصه من رأسه قالوا : و لم يا رسول الله ؟ قال : هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تخلوا من كل ما حرمت منه إلا من النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة قال الألباني : إسناده حسن صحيح

باب النهي عن صوم يوم الفطر و يوم النحر

٢٩٥٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد و قال المخزومي : مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن صيام هذين اليومين أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم و أما يوم الأضحى فتأكلون فيه من نسككم خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصيام كتابي الكبير قال أبو بكر : أبو عبيد هذا يختلف الرواة في ذكر ولاته فقال بعض الرواة مولى عبد الرحمن بن عوف و مثل هذا

لا يكون عندي متضاد قد يجوز أن يكون ابن أزهري وعبد الرحمن بن عوف اشتراكا في عتقه فقال بعضهم : مولى عبد الرحمن بن عوف و قال بعضهم : مولى ابن أزهري لأن ولاءه لمعتقيه جميعا

باب النهي عن صيام أيام التشريق بدلالة لا بتصريح

٢٩٦٠ - ثنا أحمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد عن عمرو ح و ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان عن عمرو عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي أيام التشريق - و قال المخرمي بعثه أيام منى أن ينادي لا يدخل الجنة إلى نفس مؤمنة و إنما أيام أكل و شرب قد خرجت هذا الباب بتمامه كتاب الصوم قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الزجر عن صوم أيام التشريق بتصريح لا بكتابة و لا بدلالة من غير

تصريح

٢٩٦١ - ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة و مالك بن أنس عن ابن الهاد عن أبي رمة مولى عقيل بن أبي طالب أنه قال : دخلت مع عبد الله بن العاص على أبيه في أيام التشريق فإذا هو يتغذى فدعانا إلى طعام فقال له عبد الله بن عمرو : إني صائم فقال له عمرو : أما علمت إن هذه الأيام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن و أمر بفطرهن فأمرهم فافطروا أحدهما يزيد على الآخر قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب سنة الصلاة بمنى للحاج من غير أهل مكة و غير من قد أقام بمكة إقامة يجب عليه إتمام الصلاة بذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض أهل العلم ممن زعم أن سنة الصلاة بمنى لأهل الآفاق و أهل مكة جميعا ركعتين كصلاة المسافر سواء

٢٩٦٢ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا ابن نمير و ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى ح و ثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية و ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان و ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو معاوية و جرير كلهم عن الأعمش غير أن في حديث الثوري عن سليمان - و هو الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبد الله : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين و مع أبو بكر ركعتين و مع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فوددت إن من أرفع ركعات ركعتين متقبلتين هذا لفظ حديث سلم بن جنادة

٢٩٦٣ - ثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر و عمر بمنى ركعتين و عثمان صدرا من إمارته

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى بها ركعتين لأنه كان مسافرا غير مقيم إذ هو صلى الله عليه وسلم كان من أهل المدينة و إنما قدم مكة حاجا لم يقيم بها إقامة يجب عليه إتمام الصلاة قال أبو بكر : خبر يحيى بن إسحاق عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع

٢٩٦٤ - و خبر ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا و في السفر ركعتين فصرح أن فرض الصلاة بمنى على المقيم أربعا كهو على غير من هو مما سواء

٢٩٦٥ - و خبر عائشة : فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر مصرح أن الحاضر بمنى عليه إتمام الصلاة ليس له قصر الصلاة إذا كان حاضرا لا مسافرا
قال أبو بكر : و قد كنت بينت في كتاب الصلاة معنى خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس و في خبر ابن عباس و عائشة دلالة بينة على أن الواجب على أهل مكة و من أقام بها من غير أهلها أنه يجب عليه إتمام الصلاة بمنى إذ هو مقيم لا مسافر لأن فرض المقيم أربعا
فلا يجوز لغير المسافر و لغير الخائف في القتال قصر الصلاة و أهل مكة و من قد أقام بها من غير أهلها إقامة يجب عليه إتمام الصلاة إذا خرجوا إلى منى نالوا الرجوع إلى مكة غير مسافرين فغير جائز لهم قصر الصلاة بمنى

باب فضل يوم القر و هو أول أيام التشريق

٢٩٦٦ - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن نجى عن عبد الله بن قرط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر

باب بدء رمي النبي الجمار و العلة التي رملها بدأ قبل عود

٢٩٦٧ - ثنا أحمد بن سعيد الدراهمي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاء جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به ليريه المناسك فأنفجر له ثبير فدخل منى فأراه الجمار ثم أراه عرفات فتنبع الشيطان لنبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة فرما بسبع حصيات حتى ساخ ثم تبع له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم تبع له في جمره العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب

قال الأعظمي : إسناده ضعيف قال الهيثمي ٣ / ٢٦٠ : رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب قد اختلط

باب وقت رمي الجمار أيام التشريق

٢٩٦٨ - ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريح و ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد ح و ثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثني ابن إدريس ح و ثنا محمد بن معمر ثنا محمد - يعني ابن بكر - جميعا عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي عليه السلام يرم يوم النحر ضحى و أما بعد ذلك فبعد زوال الشمس

و قال أبو كريب : زاد الأشج عن أبي الزبير عن جابر

٢٩٦٩ - ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن خوار - يعني حميد الكوفي - عن ابن جريح قال : لا أرمي حتى ترفع الشمس أن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يرمي يوم النحر قبل الزوال فأما بعد ذلك فعند الزوال

قال أبو بكر : هذا حديث غريب إن كان ابن خوار حفظ عطاء في هذا الإسناد
قال الألباني : إسناده ضعيف لضعف ابن خوار وقد خولف في إسناده عند مسلم وغيره

باب ذكر البيان أن رمي الجمار إنما أراد لإقامة ذكر الله لا للرمي فقط

٢٩٧٠ - ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن عبيد الله - وهو ابن أبي زياد - ثنا القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنما جعل الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة و رمي الجمار لإقامة ذكر الله

باب التكبير مع كل حصاة يرمي بها الجمار و الوقوف عند الجمرة الأولى و الثانية مع تطويل القيام و التضرع و ترك الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها أيام منى

٢٩٧١ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد - وهو سليمان بن حيان - عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه و سلم من آخر يومه حين صلى صلاة الظهر ثم رجع فمكث بمضى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقف عند الأولى و عند الثانية فيطيل القيام و يتضرع ثم يرمي الثالثة و لا يقف عندها

باب الوقوف عند الجمرة الأولى و الثانية بعد رميها

الدليل على أن الوقوف بعد رمي الأولى منهما أمامها لا خلفها و لا عن يمينها و لا عن شمالها و الوقوف عند الثانية ذات اليسار مما يلي الوادي مستقبل القبلة في الوقفين جميعا و رفع اليدين في الوقفين جميعا

٢٩٧٢ - ثنا محمد بن يحيى و الحسين بن علي البسطامي قالنا نا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات فيكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو و كان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف و لا يقف عندها قال الزهري قال : سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن أبيه صلى الله عليه و سلم قال و كان ابن عمر يفعل
قال البسطامي قال أخبرنا يونس و قال في جمرة العقبة يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف و لا يقف عندها و قال : يحدث بهذا الحديث عن أبيه و الباقي مثل لفظ محمد بن يحيى سواء

باب خطبة الإمام أوسط أيام التشريق

٢٩٧٣ - ثنا محمد بن بشار و إسحاق بن زياد بن يزيد العطار - و هذا حديث بنادر - ثنا أبو عاصم ثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن حدثني جدتي سراء بنت نيهان - و كانت ربة بيت في الجاهلية - قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الرؤوس فقال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله و رسوله أعلم قال : أليس المشعر الحرام ؟ قلنا : بلى قال : فأى يوم هذا ؟ قلنا : الله و رسوله أعلم قال : أليس أو سط أيام التشريق ؟ قلنا : بلى قال : فإن دماءكم زاد إسحاق - و أعراضكم و قالوا : و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا زاد إسحاق : فليبلغ أدناكم أقصاكم اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال الألباني : إسناده ضعيف لجهالة ربيعة : و يوم الرؤوس هو ثاني أيام التشريق

باب ذكر تعليم الإمام في خطبته يوم النفر الأول كيف ينفرون كيف يرمون و

تعليمهم باقي مناسكهم

٢٩٧٤ - ثنا محمد بن يحيى بمحدث غريب غريب حدثني إسحاق بن إبراهيم قال قرأت على أبي قرعة موسى بن طارق عن ابن جريح حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فلما استوى ليكر سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فذكر الحديث بطوله و قال : فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون و كيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها قال الألباني : إسناده ضعيف لعننة أبي الزبير فإنه مدلس

باب الرخصة للرعاة في رمي الجمار بالليل

٢٩٧٥ - ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي بداح عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص للرعاة أن يرموا بالليل و أن يجمعوا الرمي قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا و يدعوا يومًا

٢٩٧٦ - ثنا عبد الجبار بن العلاء عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص للرعاة أن يرموا يومًا و يدعوا يومًا قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٩٧٧ - ثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح عن أبيه : بمثل هذا الحديث

٢٩٧٨ - ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن عليّة ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص للرعاة أن يرموا الجمار يوما و يرموا يوما

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما رخص للرعاة في ترك رمي الجمار يوما و يرموا يوما في يومين من أيام التشريق اليوم الأول يرموا فيه و يرموا يوم الثاني ثم يرموا يوم النحر لا أنه رخص لهم في ترك رمي الجمار يوم النحر و لا يوم النحر الآخر و إنما يجمعون بين رمي أول يوم من أيام التشريق و اليوم الثاني فيرمونها في أحد اليومين إما يوم الأول و إما يوم الثاني من أيام التشريق

٢٩٧٩ - ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه أن ابن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفرة قال أبو بكر : أبو البداح هو ابن عاصم بن عدي و من قال عن أبي البداح بن عدي نسبه إلى جده و عاصم بن عدي هذا هو العجلاني صاحب قصة اللعان المذكور في خبر سهل بن سعد الساعدي قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب وقت النحر من منى آخر أيام التشريق

٢٩٨٠ - أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ثنا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة أخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الظهر و العصر و المغرب و العشاء و رقد رقدة بالخصب ثم ركب إلى المبيت فطاف به قال أبو بكر : هذا حديث غريب بصري لم يروه غير عمرو بن الحارث قال أبو بكر : قرأ علي أبو موسى هذا قال كتب إلي أحمد بن صالح عن ابن وهب

باب استحباب النزول بالخصب استأنا بالنبي صلى الله عليه و سلم

٢٩٨١ - ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي حدثني الزهري حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن بمنى : نحن نازلون غدا الخيف بني كنانة قال لنا بندار : حين تقاسموا و إنما هو حيث تقاسموا — على الكفر و ذلك أن قريشا و كنانة تحالفوا على بني هاشم و بني المطلب أن لا يناكحوهم و لا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم — يعني بذلك الخصب

٢٩٨٢ - ثنا يونس بن عبد الأعلى و محمد بن نصر قالوا ثنا بشر بن بكير ثنا الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال بمثله

ثنا الربيع ثنا بشر بن بكر أخبرني الأوزاعي عن ابن شهاب بمثله غير أنهم قالوا : أن لا تناكحهم و لا يكون بينهم و بينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم
قال الربيع و يونس : حيث تقاسموا على الكفر
و قال بحر : حين أقسموا على الكفر

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم قد كان أعلمهم و هو بمنى أن ينزل بالأبطح و أن أبا رافع أراد بقوله :

٢٩٨٣ — : أنا ضربت قبة رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يأمرني فجاء فنزل أي و لم يأمرني بضرب القبة في ذلك الموضع لا أنه أراد أن النبي صلى الله عليه و سلم نزل الأبطح لعله ضرب القبة

٢٩٨٤ — ثنا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال — حين أراد أن يفر من منى — نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر — يعني بذلك الخصب — ثم ذكر الحديث بمثل حديث يونس سواء
قال أبو بكر : سؤال النبي صلى الله عليه و سلم أين ينزل غدا في حجته إنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة فأما آخر القصة : لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم فهو عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة و معمر فيما أحسب واهما في جمعه القصتين في هذا الإسناد و قد بينت علة هذا الخبر في كتاب الكبير

٢٩٨٥ — ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله أين تنزل غدا و ذلك في حجته — قال : و هل ترك لنا عقيل منزلا ؟ ثم قال : نحن نازلون غدا بخيف بن كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر و ذلك أن بني كنانة حالقت قريشا على بني هاشم أن لا يناكحهم و لا يبايعهم و لا يؤوؤهم قال معمر قال الزهري : و الخيف الوادي قال ثم قال : لا يرث الكافر المسلم و لا المسلم الكافر

٢٩٨٦ — ثنا بخبر ابن رافع الذي ذكرت نصر بن علي الجهضمي و عبد الجبار بن العلاء و علي بن خشرم قال عبد الجبار ثنا سفيان و قال نصر : أخبرنا سفيان بن عيينة و قال ابن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال : ضربت قبة رسول الله صلى الله عليه و سلم بالأبطح و لم يأمرني أن أنزل الأبطح فجاء فنزل

هذا حديث نصر و قال علي قال أبو رافع : لم يأمرني أن أنزل الأبطح و إنما جئت فضربت قبته فجاء فنزل و قال عبد الجبار : لم يأمرني النبي صلى الله عليه و سلم أن أضرب قبته إنما ضربت قبة النبي صلى الله عليه و سلم بالأبطح فنزل و زاد عبد الجبار قال : و كان أبو رافع عل قهل و كان النبي صلى الله عليه و سلم منزله حين جاء من المدينة بأعلى مكة قال أبو رافع : فجئت قبته فجاء فنزل

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نزل بالأبطح ليكون أسمع لخروجه وإن كان قد أعلمهم و هو بمنى أنه نازل به مع الدليل على أن نزوله ليس من سنن الحج الذي يكون تاركه عاصيا أو يوجب ترك نزوله هديا

٢٩٨٧ - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا هشام حدثني أبي عن عائشة قالت : إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخصب ليكون أسمع لخروجه فمن شاء نزله و من شاء تركه

٢٩٨٨ - ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : نزول الخصب ليس من السنة إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمع لخروجه قال أبو بكر قولها : ليس من السنة تريد ليس من السنة التي يجب على الناس الإتيان بفعله صلى الله عليه وسلم إذ كل ما فعله صلى الله عليه وسلم وإن كان من فعل المباح — فقد يقع عليه اسم السنة أي أن للناس الإتيان به إذ هو مباح وإن لم يكن عليهم أن يفعلوا ذلك الفعل

باب ذكر الدليل على أن الاسم قد ينفي عن الشيء إذا لم يكن واجبا وإن

كان الفعل مباحا

٢٩٨٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء و سعيد بن عبد الرحمن و أحمد بن منيع و علي ابن خشرم قال علي : أخبرنا و قال الآخرون : ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس : ليس الخصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قول ابن عباس : ليس الخصب بشيء أراد ليس بشيء يجب على الناس نزوله فنفي اسم الشيء عنه على المعنى الذي ترجمت الباب إذ العلم محيط أن نزول الخصب فعل و اسم الشيء واقع على الفعل وإن كان الفعل مباحا و لا واجبا

باب استحباب النزول بالخصب و إن لم يكن ذلك واجبا إذ الخلفاء الراشدون المهديون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعص بالتواجد على سنته و سنتهم — قد اقتلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم — بالنزول به

٢٩٩٠ - ثنا محمد بن رافع و محمد بن يحيى محمد بن سهل بن عسكر قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر و عمر و عثمان ينزلون الأبطح

٢٩٩١ - و ثنا محمد بن يحيى و محمد بن رافع و محمد بن سهل قالوا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : مثله

باب استحباب الصلاة بالخصب إذا نزل به المرء

٢٩٩٢ - قال أبو بكر : خبر الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أنس : من هذا الباب قد أمليته قبل

٢٩٩٣ - و روي عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر : أن نبي الله صلى الله عليه و سلم نزل البطحاء عشية الفجر و أن أبا بكر و عمر كانا يفعلانه و كان ابن عمر يفعله حتى هلك فصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء

ثنا الصنعاني ثنا المعتمر قال سمعت عبد الله

٢٩٩٤ - ثنا أحمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى عن زهير عن أبي إسحاق عن ابن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى بالأبطح صلاة العصر ركعتين و خبر عمرو بن الحارث عن قتادة عن أنس من هذا الباب قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر البيان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قصر الصلاة بالأبطح بعدما نهر من منى ضد قول من يحكي لنا عنه من أهل عصرنا أن الحاج إذا قفل راجعا إلى بلده عليه إتمام الصلاة

٢٩٩٥ - ثنا يعقوب بن إبراهيم اللورقي ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم بالأبطح و هو في قبة له حمراء قال : فخرج بلال بفضل وضوئه فبين ناضح و نائل فأذن بلال فكت أتبع فاه هكذا و هكذا يعني يمينا و شمالا قال : ثم ركزت له عنزة فخرج النبي صلى الله عليه و سلم و عليه جبة له حمراء أو حلة له حمراء فكأنني أنظر إلى بريق ساقيه فصلى إلى العنزة الظهر أو العصر ركعتين تمر المرأة و الحمار و الكلب و راها لا يمنع ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى أتى المدينة قال أبو بكر : خرجت طرق خير يحيى بن أبي إسحاق عن أنس في غير هذا الموضع قال الأعظمي : إسناده صحيح

٢٩٩٦ - ثنا أحمد بن عبدة أخبرنا عبد الوارث عن يحيى - و هو ابن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من المدينة إلى مكة و كان يصلي بنا ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قال : قلت له : هل أقمتم بمكة شيئا ؟ قال : أقمنا بها عشرة

باب استحباب الإدلاج بالإرتحال من الحصبة إقتداء بفعل للمصطفى عليه

السلام

٢٩٩٧ - ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ثنا زياد - يعني بن عبد الله - ثنا منصور عن إبراهيم قال قال الأسود قالت عائشة : لقيت رسول الله صلى الله عليه و سلم مدلجا من الأبطح و هو يصعد و أنا أنزل أو ينزل و أنا أصعد

٢٩٩٨ - ثنا بندار ثنا أبو بكر - يعني الحنفي - ثنا أفلح قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث بطوله و قال في الخبر : فأذن بالرحيل في أصحابه - يعني من اخصب - فارتحل الناس فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم خرج فركب ثم انصرف متوجها إلى المدينة قال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه عن أفلح

باب الأمر بطواف الوداع بلفظ عام مراده خاص

٢٩٩٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت

٣٠٠٠ - ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس : كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت

باب الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده خاص و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بقوله : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت خلا الحائض بذكر لفظة عام مرادها خاص في ذكر الحيض

٣٠٠١ - ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص لهن
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما رخص للحيض في النفر بلا وداع إذا كن قد أفضن قبل ذلك ثم حضن

٣٠٠٢ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة : أن صفية حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : أحابستنا هي ؟ فقلت : إنما حاضت بعد ما أفاضت قال : فلا إذا فلتنفر

باب استحباب دخول الكعبة والذكر والدعاء فيها

٣٠٠٣ - ثنا محمد بن معمر بن ربيعي ثنا محمد — يعني ابن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : سمعت ابن عباس يقول إنما أمرتم بالطواف و لم تؤمروا بدخوله ؟ قال : لم يكن ينهي عن دخوله و لكن سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها قلت نواحيها أزواياها ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت

باب وضع الوجه و الجبين على ما استقبل من الكعبة عند دخولها و الذكر و

الاستغفار

٣٠٠٤ - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ثنا عطاء عن أسامة بن زيد : أنه دخل هو و رسول الله صلى الله عليه و سلم البيت فأمر بلالا فأجاف الباب و البيت إذ ذاك على ستة أعمدة فمضى حتى أتى الاسطوانتين اللتين تليان الباب باب الكعبة و جلس فحمد الله و أثنى عليه و سأله و استغفر ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه و جسده على الكعبة فحمد الله و أثنى عليه و استغفر ثم انصرف إلى كل ركن

من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير و التهليل و التسبيح فحمد الله و أثنى عليه بالمسألة و الاستغفار ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة خارج من البيت و قال : هذه القبلة هذه القبلة
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٣٠٥ - ثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عيسى بن يونس عن عبد الملك العزمي ح و ثنا الحسن بن محمد ثنا إسحاق بن يوسف ثنا عبد الملك ح و ثنا الدروقي ثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ح و ثنا علي بن المنذر عن ابن فضيل ثنا عبد الملك : فذكروا الحديث بطوله و ربما اختلفوا في الحرف و الشيء
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب التكبير و التحميد و التهليل و المسألة و الاستغفار عند كل ركن من

أركان الكعبة

٣٠٦ - ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال حدثني أسامة بن زيد : أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث و قال ثم انصرف إلى أركان البيت يستقبل كل ركن منها بالتكبير و التهليل و التحميد و سأل الله و استغفره و ذكر باقي الحديث

باب استحباب السجود بين العمودين عند دخول الكعبة و الجلوس بعد السجدة و

الدعاء

٣٠٧ - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الأعلى عن محمد - وهو ابن إسحاق - ثنا عبيد الله بن أبي نجيح عن مجاهد و عطاء : أن ابن عباس كان يقول و لقد حدثني أخي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين دخلها خر بين العمودين ساجدا ثم قعد فدعا و لم يصل
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه و سلم قد صلى في البيت

و هذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء و سماعه و كونه لا من ينفي الشيء و يدفعه و الفضل بن عباس في قوله : و لم يصل ناف لصلاة النبي صلى الله عليه و سلم فيها لا مثبت خبرا و من أخبر أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى فيها مثبت فعلا مخبر برؤية فعل من النبي صلى الله عليه و سلم فالواجب من طريق العلم و الوقف قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم صلى فيها دون من نفي أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم صلى فيها و هذه مسألة صويلة قد بينتها في غير موضع من كتبنا أن أهل العلم لم يختلفوا في جملة هذا القول

٣٠٠٨ - أخبرنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى في جوف الكعبة و ثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد عن عمرو بن دينار أن ابن عمر حدث عن بلال : أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في جوف الكعبة قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه و سلم من الكعبة

٣٠٠٩ - ثنا الحسن بن قزعة ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقبل يوم الفتح على بعير و أسامة بن زيد رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم و معه بلال و عثمان بن طلحة و بلال فمكثوا فيه طويلا و أغلقوا عليهم الباب ثم خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فابتدروا البيت فسبقهم ابن عمر و آخر معه فسأل ابن عمر بلالا أين صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فأراه أين صلى ؟ و لم يسأله كم صلى قال الألباني : إسناده صحيح لغيره فقد أخرجه البخاري في المغازي - حجة الوداع من طرق أخرى عن نافع

٣٠١٠ - ثنا عبد الجبار بن العلاء و محمد بن عمر بن العباس قالوا ثنا سفيان قال عبد الجبار عن ثنا أيوب سمعته من نافع عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الفتح و هو على ناقه لأسامة حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة بالفتاح فذهب إلى أمه فأبّت أن تعطيه فقال : لتعطينيه أو ليخرجن السيف من صليبي فدفعته إليه ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه و سلم و دخل معه عثمان و بلال و أسامة فأجافوا الباب مليا قال ابن عمر : و كنت رجلا شابا قويا فبدر الناس فبدرتهم فوجدت بلالا قائما على الباب قال : يا بلال أين صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : بين العمودين المقدمين و نسيت أن أسأله كم صلى هذا لفظ حديث محمد بن عمرو

باب ذكر القدر الذي جعل النبي صلى الله عليه و سلم بين مقامه الذي صلى فيه بين الكعبة و بين الجدار

٣٠١١ - ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن هشام بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : سألت بلالا أين صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال : في مقدم البيت بينه و بين الحائط ثلاثة أذرع أو قدر ثلاثة أذرع شك أبو عامر قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الخشوع في الكعبة إذا دخلها المرء و النظر إلى موضع سجوده إلى الخروج

منها

٣٠١٢ - ثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمس التنيسي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا مهير بن محمد المكي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله : أن عائشة كانت تقول : عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة

كيف يرفع بصره قبل السقف يدع إجلالا لله و إعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها قال الأعظمي : إسناده منكر أحمد بن عيسى قال عنه ابن عدي : له مناكير وقال الدارقطني : ليس بقوي وكذبه ابن طاهر

باب استحباب دخول الكعبة إذ دخولها دخولا في حسنة و خروجا من سيئة مغفورا

للداخل

٣٠١٣ - ثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الله بن المؤمل ثنا عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من دخل البيت دخل في حسنة و خرج من سيئة مغفورا له قال الأعظمي : إسناده ضعيف قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبخاري بنحوه وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن سعد وغيره وفيه ضعف

باب ذكر الدليل على أن دخول الكعبة ليس بواجب

إذ النبي صلى الله عليه و سلم قد أعلم بعد دخوله إياها أنه ود إن لم يكن دخلها مخافة أتعاب أمته بعده و هذا كتركه صلى الله عليه و سلم بعض التطوع و الذي يجب أن يفعله لإرادة التخفيف على أمته صلى الله عليه و سلم ٣٠١٤ - ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي ملكية عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم من عندي و هو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلى و هو حزين فقلت : يا رسول الله خرجت من عندي و أنت كذا و كذا قال : إني دخلت الكعبة وددت إني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب استحباب الصلاة عند باب الكعبة بعد الخروج منها

٣٠١٥ - ثنا محمد بن معمر القيسي ثنا محمد - يعني ابن بكر البرساني - أخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء : سمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف فلم تؤمروا بدخوله ؟ قال : لم يكن ينهي عن دخوله و لكن سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه و سلم لما دخل البيت فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين و قال : هذه القبلة

باب ذكر الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه و سلم الركعتين بعد خروجه من الكعبة

٣٠١٦ - ثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا سيف قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر قال : دخل النبي صلى الله عليه و سلم البيت فجئت فإذا هو قد خرج و إذا بلال قائم عند باب الكعبة قال قلت : يا بلال أين صلى النبي صلى الله عليه و سلم ؟ فقال ها هنا قال : ثم خرج فصلى ركعتين بين الحجر و الباب قال : فكان مجاهدا يصفها بين الأسطوانتين اللتين من قبل باب بني مخزوم
قال أبو بكر : يريد فكان مجاهدا يصفها أي صلاته في الكعبة أنه صلى بين الأسطوانتين اللتين من قبل باب بني مخزوم

باب التزام البيت عند الخروج من الكعبة إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط

الذي اشترطنا في أول الكتاب

٣٠١٧ - ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان قال : لما فتح النبي صلى الله عليه و سلم مكة قال قلت : لألبس ثيابي
و ثنا علي بن المنذر الكوفي ثنا ابن فضيل ثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن أو صفوان بن عبد الرحمن و ثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد عن يزيد عن مجاهد عن صفوان بن عبد الرحمن أو عبد الرحمن بن صفوان قال :
قدم النبي صلى الله عليه و سلم فدخل البيت فلبست ثيابي و انطلقت و قد خرج من البيت هو و أصحابه
مستلمون ما بين الحجر إلى الحجر واضعي خدودهم على البيت و إذا النبي صلى الله عليه و سلم مر الباب فدخلت
بين رجلين فقلت : كيف صنع النبي صلى الله عليه و سلم ؟ فقالوا : صلى ركعتين عند السارية التي قبالة البيت
هذا حديث ابن فضيل
قال الألباني : إسناده حسن لغيره ويزداد قوة بعمل جمع من الصحابة

باب استحباب الصلاة في الحجر إذا لم يمكن دخول الكعبة إذ بعض الحجر من البيت بذكر خبر لفظه عام مراده
خاص أنا خائف أن يسمع بهذا الخبر الذي ذكرت أن لفظه عام مراده خاص بعض الناس فيتوهم أن جميع
الحجر من الكعبة لا بعضه

٣٠١٨ - ثنا الربيع بن سليمان و بحر بن نصر قالوا ثنا ابن وهب حدثني ابن أبي الزناد عن علقمة عن أمه عن
عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي فأدخلني الحجر
فقال : يا عائشة إن قومك لما بنوا الكعبة استقصروا فأخرجوا الحجر من البيت فإذا أردت أن تصلين في البيت
فصلي في الحجر فإنما هو قطعة من البيت
قال الأعظمي : إسناده حسن

٣٠١٩ - و ثنا الربيع ثنا ابن وهب قال و أخبرني بن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال لنا بحر بن نصر في عقب
حديثه قال ابن أبي الزناد و حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :
لولا حدثان قومك بالكفر لأدخلت الحجر في البيت
قال أبو بكر : خرجت ما يشبه هذه اللفظة التي هي من لفظ عام مراده خاص في الكتاب الكبير

باب ذكر البيان أن بعض الحجر من البيت لا جميعه

و الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : و أخرجوا الحجر من البيت بعضه لا جميعه و هذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الاسم باسم المعرفة بالألف و اللام قد يقع على بعض الشيء

٣٠٢٠ - ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يزيد بن رومان يحدث عن عبد الله بن الزبير قال قالت لي عائشة : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت البيت حتى أدخل فيه ما أخرجوا منه في الحجر فإنهم عجزوا عن نفقته و جعلت له باين بابا غربيا و ألصقته بالأرض و وضعته على أساس إبراهيم قال : فكان ذاك الذي دعا ابن الزبير إلى هدمه و بنائه قال فشهدته حين هدمه و بناءه فاستخرج أساس البيت كاسمئة البخت متلائكة قال أبي فقلت ليزيد بن رومان و أنا يومئذ أطوف معه : أريني ما أخرجوا من الحجر منه ؟ قال : أريكه الآن فلما انتهى إليه قال : هذا الموضع قال أبي : فحزرتة نحو ستة أذرع

و هكذا روي موسى بن إسماعيل ثنا جرير ثنا يزيد بن رومان عن عبد الله بن الزبير

٣٠٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن إسماعيل و رواه يزيد بن هارون ثنا جرير بن حازم ثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فذكر الحديث فقال قال يزيد : قد شهدت ابن الزبير حين هدمه

حدثناه الزعفراني حدثنا يزيد

قال أبو بكر : فرواية يزيد بن هارون دالة على أن يزيد بن رومان قد سمع الخبر منهما جميعا

٣٠٢٢ - ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرازق عن معمر عن ابن خشيم عن أبي الطفيل قال : كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيه مدر و كانت قدر ما يقتحمه العناق فذكر الحديث بطوله في قصة بناء الكعبة و قال : فلما كان جيش الحصين بن نمير فذكر حريقها في زمن ابن الزبير فقال ابن الزبير : إن عائشة أخبرتني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا حادثة قومك بالكفر لهدمت الكعبة فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر ضاقت بهم النفقة و الخشب و قال ابن خثيم و أخبرني ابن أبي ملكية عن عائشة أنها سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر قصة طويلة

قال الأعظمي : إسناده صحيح

٣٠٢٣ - ثنا الفضل بن بن يعقوب الجزري ثنا ابن بكر يعني محمد - أخبرني ابن جريح قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير و الوليد بن عطاء عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال قال عبد الله بن عبيد بن عمير : وقد الحارث بن عبد الله بن مروان في خلافته فقال عبد الملك : ما أظن أبا حبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يذكر أنه سمعه منها قال الحارث : بلى أنا سمعته منها قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قومك استقصروا من ببيان البيت و إني لولا حادثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدأ لقومك من بعدي أن ينوه فهلومي فلأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد و ذكر الحديث بطوله

باب إباحة العمرة في ذي الحجة بعد مضي أيام التشريق

٣٠٢٤ - ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريح حدثني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر أخبره : أن النبي صلى الله عليه و سلم حلق رأسه في حجة الوداع قال :
و كان الناس يخلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر فيقول ما يخلق هذا ؟ فتقول لأحدهم : أمر موسى على رأسك قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه هو والبخاري . . دون قوله " وكان الناس ... " .
فإني أخشى أن تكون هذه الريادة مدرجة في الحديث والقائل " وكان الناس ... " إنما هو ابن جريح فهي معضلة والله أعلم

باب العمرة بذی الحجة من التمتع لمن قد حج ذلك العام ضد قول زعم أن العمرة غير جائزة إلا من المواقيت التي وقت النبي صلى الله عليه و سلم حين ذكر المواقيت فقال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة الأخبار بتمامها

٣٠٢٥ - ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا أشهب أن الليث أخبره أن أبا الزبير أخبره عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أَمَرَ عائشة من التمتع في ذي الحجة

٣٠٢٦ - ثنا يونس أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أَمَرَ عائشة من التمتع ليلة الحصة

باب ذكر الدليل على أن العمرة من الميقات أفضل منها من التمتع إذ هي أكثر نصبا و أفضل نفقة و ما كان أكثر نصبا و أفضل نفقة فالأجر على قدر النصب و النفقة

٣٠٢٧ - ثنا أبو موسى محمد بن المثنى و الحسن بن محمد الزعفراني قالنا ثنا حسين قال الزعفراني : ابن الحسن قال ثنا ابن عون عن إبراهيم و القاسم عن أم المؤمنين ح و ثنا الدورقي ثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين و عن القاسم عن أم المؤمنين قال : قالت عائشة : يا رسول الله و في حديث الحسين بن الحسن إنما قالت : يا رسول الله أيصدر الناس بنسكين و أصدر بنسك واحد ؟ قال : انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التمتع فأهلي منه ثم ألقنا بجبل كذا و كذا قال : أظنه قال كدى و لكنها على قدر نصبك أو قدر نفقتك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم
و في خبر الحسين بن الحسن و لكنه على قدر نفقتك و نصبك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

باب إسقاط الهدى عن المعتمر بعد مضي أيام التشريق و إن كان قد حج من عامه

ذلك

٣٠٢٨ - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا هشام بن عروة حدثني أبي أخبرني عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أحب أن يهل بعمرة فليهل و من أحب أن يهل بحجة فليهل فلولا إني أهديت لأهللت بعمرة فمنهم من أهل بعمرة و منهم من أهل بحجة

فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة و أنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : دعي عمرتك و انقضي رأسك و امتشطي و أهلي بالحج فلما كان ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأردفها فأهلت بعمره مكان عمرتها فقضى الله حاجتها و عمرتها و لم يكن في شيء من ذلك هدى و لا صيام و لا صدقة

قال أبو بكر : قد كنت بينت في المسألة التي كنت أمليتها في التأليف بين الأخبار التي رويت في حجة النبي صلى الله عليه و سلم أن عائشة إنما تركت العمل لعمرتها التي لم يمكنها الطواف لها بالبيت لعله الحيضة التي حاضتها لا أنها رفضت تلك العمرة و بينت في ذلك الموضع أن قول النبي صلى الله عليه و سلم لها : طوافك يكفيك بحجك و عمرتك دلالة على أنها لم ترفض عمرتها و إنما تركت العمل لها إذ كانت حائضا و لم يمكنها الطواف لها و بينت أن قوله : و لم يكن في شيء من ذلك هدى و لا صدقة و لا صيام إنما إرادات لم يكن في عمري التي اعتمرتها بعد الحج هدي و لا صدقة و لا صيام و الدليل على صحة هذا التأويل أن النبي عليه السلام قد نحر عن نسائه البقر قبل أن تعتمر عائشة هذه العمرة من التنعيم ألم تسمع قولها : فلما كان يوم النحر أدخل علينا بلحم بقر فقلنا : ما هذا ؟ فقيل : نحر النبي صلى الله عليه و سلم عن نسائه البقر فقد خبرت عائشة أنه قد كان في حجها هدي قبل أن تعتمر من التنعيم و في خبر محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت في آخر الخبر قال : تعني النبي صلى الله عليه و سلم — أخرجني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهلي بعمرتك ففعلت ثم لم أهد شيئا

٣٠٢٩ - ثناه محمد بن عمرو و بن تمام ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني ميمون بن مخرمة عن أبيه قال و سمعت محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول سمعت هشام بن عروة يحدث عن عروة يقول سمعت عائشة : فذكر قصة طويلة و ذكر هذا الكلام الذي ذكرت في آخر الخبر قال و قال سمعت محمد بن عبد الرحمن يحدث عن عروة عن عائشة أنها حدثتهم عن عمرتهم بعد الحج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت : حضت فاعتمرت بعد الحج ثم لم أصم و لم أهد

قال أبو بكر : فهذا الخبر يبين أنها أرادت أنها لم تصم و لم تهد بعد تلك العمرة التي اعتمرت من التنعيم لا قبلها

باب إباحة الحج لمن لا يستطيع الحج عن نفسه من الكبر

و الدليل على أن الله عز و جل ولى نبيه بيان ما أنزل عليه من الوحي خاصا و عاما فبين النبي صلى الله عليه و سلم أن الله لم يرد بقوله { و أن ليس للإنسان إلا ما سعى } جميع الأعمال و أن الله إنما أراد بعض السعي لا جميعه إذ لو كان الله أراد جميع السعي لم يكن الحج إلا لمن حج بنفسه لم يسقط فرض الحج عن المرء إذا حج عنه و لم يكتب للحجوج عنه سعي غيره إذا لم يسع هو بنفسه سعي العمل

٣٠٣٠ - ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريح عن ابن شهاب ثنا سليمان بن سنان عن ابن عباس عن الفضل : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج و هو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه و سلم فحجي عنه

باب ذكر الدليل على أن الشيخ الكبير إذا استفاد مالا بعد كبر السن و هو غني أو استفاد مالا بعد الإسلام كان فرض الحج واجب عليه و إن كان غير مستطيع أن يحج بنفسه و الدليل على أن الاستطاعة كما قاله مطلبنا رحمه

الله استطاعتان إحداهما ببدنه مع ملك ماله يمكنه الحج عن نفسه و ماله و الثانية بملك ماله يحج عن نفسه غيره كما تقول العرب : أنا مستطيع أن أبني داري و أخيط ثوبي يريد بالأجرة أو لمن يطيعني و إن كان غير مستطيع لبناء الدار و خياطة الثوب بنفسه

٣٠٣١ - ثنا عيسى بن إبراهيم ثنا ابن وهب أخبرني مالك و يونس و الليث و ابن جريح عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها و تنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم و ذلك في حجة الوداع بعضهم يزيد على بعض
قال الليث : و حدثني ابن شهاب عن سليمان أو أبي سلمة أو كليهما عن ابن عباس

٣٠٣٢ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفان قال سمعت الزهري ح و ثنا المخزومي ثنا سفيان ح و ثنا علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس : أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم غداة النحر و الفضل ردفه فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة هل ترى أن أحج عنه ؟ قال : نعم
و قال المخزومي : غداة جمع و قال : أن أحج عنه ؟ و لم يقل : و الفضل ردفه و لفظ ابن خشرم في المتن مثل حديث عبد الجبار غير أنه قال : أفأحج عنه قال : نعم
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب حج المرأة عن الرجل

٣٠٣٣ - أخبرنا الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي أنا عبد العزيز بن أحمد ابن محمد إجازة أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي أخبرني مالك و الليث عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر إليها و تنظر إليه قال فجعل يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم و ذلك في حجة الوداع

باب الحج عن الميت بذكر خبر مجمل غير مفسر على أصلنا

٣٠٣٤ - ثنا عمران بن موسى القزاز عن عبد الوارث بن سعيد ثنا أبو التياح ثنا موسى بن سلمة الهذلي قال : انطلقت أنا و سنان بن سلمة معتمرين فلما نزلنا البطحاء قلت : انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه قال قلت —

يعني لابن عباس — أن والده لي بالمصر و إني أغزو في هذه المغازي أفجزىء عنها أن أعتق و ليست معي ؟ قال :
أفلا أنبتك بأعجب من ذلك أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن تسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم أن
أمها ماتت و ما تحج أما تجزىء عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : نعم لو كان على أمها دين قضته عنها ألم يكن يجزىء
عنها فلتحج عن أمها
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٣٠٣٥ - ثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة قال سمعت ابن عباس يقول : قال
فلان الجهني : يا رسول الله إن أبي مات و هو شيخ كبير لم يحج أولا يستطيع الحج قال : حج عن أبيك
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الحج عمن يجب عليه الحج بالإسلام أو ملك المال أو هما و هو غير

مستطيع للحج ببدنه من الكبر و الفرق بين العاجز عن الحج ببدنه لكبر السن و بين العاجز عن الحج لمرض قد
يرجى له البرء إذ العاجز لكبر السن لا يحدث له شباب و قوة بعد و المريض قد يصح من مرضه بإذن الله
٣٠٣٦ - ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أخبرنا مالك ح و ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن
مالكا أخبره عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى
الله عليه و سلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها و تنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله
عليه و سلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت
أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم و ذلك في حجة الوداع

باب حج الرجل عن المرأة التي لا تستطيع الحج من الكبر بمثل اللفظة ذكرت

أفما مجملة غير مفسرة

٣٠٣٧ - ثنا محمد بن ميمون الجزار ثنا يحيى بن أبي الحجاج ثنا عوف عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله صلى
الله عليه و سلم أتاه رجل فقال : إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام و لم يحج و لا يستمسك على الراحلة و إن
شدته بالجل على الراحلة خشيت أن أقتله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : احجج عن أبيك
قال الأعظمي : إسناده ضعيف الحديث مرسل و يحيى بن أبي الحجاج لين كما في التقريب

٣٠٣٨ - ثنا محمد بن منصور ثنا يحيى بن أبي الحجاج عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله
عليه و سلم بمثل ذلك إلا أنه قال : السائل سأل عن أمه
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه

و الدليل على أن الأخبار التي ذكرت في أنها مجملة غير مفسرة على ما ذكرت إذ ليس في تلك الأخبار أن النبي صلى الله عليه و سلم سأل من أمره أن يحج عن غيرها هل حج عن نفسه أم لا ؟ هذا الخبر دال على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمر من قد حج عن نفسه أن يحج عن غيره لا من أن يحج عن نفسه

٣٠٣٩ - ثنا هرون بن إسحاق ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سمع رجلا يقول : ليك عن شبرمة فقال : من شبرمة ؟ فقال أخي أو قريب لي قال : هل حججت ؟ قال : لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة قال أبو بكر : في هذا الخبر بان أن الملبى عن غيره إذا لم يكن قد حج عن نفسه عليه أن يجعل تلك الحجة عن نفسه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر

٣٠٤٠ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا خالد - يعني بن الحارث ثنا شعبة قال سمعت النعمان بن سلام قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن ابن رزين أنه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج و العمرة و لا الظعن قال : حج عن أبيك و اعتمر قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب النذر بالحج ثم يحدث الموت قبل وفاته و الأمر بقضائه و الدليل على أنه من جميع المال لتشبيه النبي صلى الله عليه و سلم نذر الحج بالدين

٣٠٤١ - ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس : أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال : رأيت إن كان على أختك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم قال : فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن شعبة عن جعفر بن أبياس - وهو أبو بشر - بهذا الإسناد بمثله

باب الدليل على أن الحج الواجب من جميع المال لا من الثلث

٣٠٤٢ - ثنا الربيع عن الشافعي أخبر ابن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس : أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث و قال قال سفيان هكذا حفظته من الزهري و أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس مثله و زاد فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب النذر بالحج ماشيا فيعجز النادر عن المشيء بذكر خبر مختصر غير متقصى

٣٠٤٣ - ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا عمرو - وهو ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك شيخا كبيرا يهادي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما شأن هذا الشيخ ؟ فقال ابنه : يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إركب أيها الشيخ فإن غني عنك و عن نذرك

٣٠٤٤ - ثنا الصنعاني ثنا بشر ثنا حميد قال إما سمعت أنسا و إما عن ثابت عن أنس و ثنا محمد بن يحيى بن فياض ثنا عبد الصمد ثنا حميد عن ثابت عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى شيخا كبيرا يهادي بين ابنيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي إلى البيت قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني قال : فأمره أن يركب

باب هدي الناذر بالحج ماشيا فيعجز عن المشي و الدليل على الخبر اللذين

ذكرهما في الباب قبل مختصرين على ما ذكرت

٣٠٤٥ - ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن عقبة بن عامر : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة فقال : إن الله غني عن نذر أختك لتركب و لتهد بدنة

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب اليمين بالمشي إلى الكعبة فيعجز الخالف عن المشي

٣٠٤٦ - ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى - يعني ابن آدم - ثنا شريك عن أبي إسحاق : في الرجل يلحف بالمشي فيعجز فيركب قال قال ابن عباس يحج من قابل فيركب ما شاء و يمشي ما شاء و يركب قال شريك : و ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى - أبي طلحة - عن كريب عن ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : تركب و تكفر يمينها قال الألباني : إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك

٣٠٤٧ - ثنا أبو عامر ثنا الفضل بن موسى عن شريك عن محمد - مولى أبي طلحة - عن كريب عن ابن عباس : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي جعلت عليها المشي إلى البيت فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا قل لها فلتحج راكبة و لتكفر يمينها قال الألباني : إسناده ضعيف

باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ و عن المجنون حتى يفيق

٣٠٤٨ - ثنا يونس بن عبد الأعلى و محمد بن عبد الله بن الحكم قالوا ثنا ابن وهب أخبرني جريز بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت أمر عمر

برجها فردها علي و قال لعمر : يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم قال : أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله و عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم قال : صدقت فحلى عنها

قال أبو بكر : و فيه دليل عندي على أن المجنون إذا حج به في حال جنونه ثم أفاق لم يجزه كالصبي قال الألباني : حديث صحيح رجاله ثقات وله طرق أخرى وشواهد في الإرواء ٢٩٨ و ٢١٠٣

باب ذكر حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب و الدليل على أن قول النبي صلى الله عليه و سلم : رفع القلم عن ثلاث أراد القلم مما يكون إثماً و وزراً على البالغ إذا ارتكبه لا أن القلم مرفوع عن كتابة الحسنات للصبي إذا عملها

٣٠٤٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال سمعته عن إبراهيم بن عقبة قال سمعت كريبا يخبر عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم صدر من مكة فلما كان بالروحاء استقبله ركب فسلم عليهم فقال : من القوم ؟ قال : المسلمون فمن أنتم ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه و سلم ففرعت امرأة منهم فرفعت صبيها لها من مخف فأخذت بعضله فقالت : يا رسول الله هل لهذا حج ؟ قال : و لك أجره قال إبراهيم فحدثت بهذا الحديث ابن المنكدر فحج بأهله أجمعين و حدثنا علي بن خشرم أخبرنا سفيان و لم يقل : ففرعت و قال : فقالت : ألهذا حج ؟ قال : و لك أجر و قال في كلها : عن

باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ

٣٠٥٠ - ثنا بندار ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل فإذا عقل فعليه حجة أخرى و إذا حج الأعرابي فهي له حجة فإذا هاجر فعليه حجة أخرى أخبرني بندار و أبو موسى قالوا ثنا ابن أبي عدي عن سليمان عن أبي ظبيان عن ابن عباس بمثله موقوفا قال أبو بكر : هذا علمي هو الصحيح بلا شك

قال أبو بكر : هذه اللفظة و إذا حج الأعرابي من الجنس التي كنت أقول إنه في بعض الأوقات دون جميع الأوقات و هذه اللفظة إن صحت عن النبي صلى الله عليه و سلم فإنما كان هذا الحكم قبل فتح النبي صلى الله عليه و سلم مكة فلما فتحها و خبر صلى الله عليه و سلم أنه لا هجرة بعد الفتح استوى الأعرابي و المهاجر في الحج فجاز عن الأعرابي إذا حج كما يجوز عن المهاجر لسقوط الهجرة و بطلانها بعد فتح مكة قال الألباني : إسناده صحيح وإعلال المؤلف إياه بالوقف لا وجه له عندي لأن ابن المنهال ثقة حافظ وقد زاد الرفع وزيادة الثقة مقبولة ولعله لذلك أخرجه الضياء المقدسي في المختارة وهو مخرج في الإرواء ٩٦٨

باب حج الأكرباء و الدليل على أن أكر للرء نفسه في العمل طلق مباح إذ هو

من ابتغاء فضل الله لأخذه الأجرة على ذلك

٣٠٥١ - ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا مروان بن معاوية ثنا العلاء بن المسيب عن أبي أمامة التيمي قال : قلت لابن عمر : إنا قوم نكرى في هذه الوجه و أن قومي يزعمون أنه لا حج لنا فقال ابن عمر : أستم تطوفون بالبيت ؟ أستم تسعون بين الصفا و المروة أستم أستم ؟ أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله مثل ما سألتني فلم يدر ما يرد عليه حتى نزلت { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم } فدعاه فتلاها عليه و قال : أنتم حجاج
ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا يحيى بن أبي زائدة عن العلاء ابن المسيب بهذا الإسناد
قال الألباني : إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وقول الحافظ في التيمي " مقبول " غير مقبول فقد وثقه ابن معين وغيره

٣٠٥٢ - ثنا الزعفراني ثنا أسباط بن محمد القرشي عن الحسن بن عمرو الفقيمي و أنا برىء من عهدته — عن أبي أمامة التيمي قال قلت لابن عمر : فذكر نحوه
قال الألباني : إسناده صحيح

باب حج الأجرء و الدليل على أن الأجير إذا نفسه بكذا و حج عن نفسه كانت

له الأجرة على مستأجرة و أداء الفرض عن نفسه جائز

٣٠٥٣ - ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال : أتى رجل ابن عباس فقال : إني أجزت نفسي من قوم فتركت لهم بعض أجرتي أو أجزيت لو يخلوا بيني و بين المناسك فهل يجزئ ذلك عني ؟ فقال ابن عباس : نعم هذا من الذين قال الله : { أولئك لهم نصيب مما كسبوا و الله سريع الحساب }
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب إباحة التجارة في الحج

و الدليل على أن الإشتغال بما أباح الله من طلب المال من حله أيام الموسم في غير الأوقات الذي يشغل المرء عن أداء المناسك لا ينقص أجر الحاج و لا يبطل الحاج و لا يوجب عليه هديا و لا صوما و لا صدقة

٣٠٥٤ - ثنا محمد بن بشار ثنا حماد — يعني ابن مسعدة ثنا ابن أبي ذئب عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس : أن الناس كانوا في أول الحج يتنازعون بمضى و عرفة و سوق ذي الحجاز و مواسم الحج فخافوا البيع و هم حرم فأنزل الله { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم } في مواسم الحج فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف
قال الأعظمي : إسناده صحيح

٣٠٥٥ - ثنا بندار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا ابن أبي ذئب بهذا الإسناد بمثله و ثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن الزبير يقرأها : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم

الحج

قال الأعظمي : إسناده صحيح لكنه لا يمكن إثبات القراءة القرآنية برواية شخص ما إذا خالف المصحف المتلو بملايين وعلى هذا يكون الإسناد منكرا

باب ذكر عدد حجج النبي صلى الله عليه وسلم و الدليل على ضد ما توهمه العامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا حجة واحدة و النبي صلى الله عليه وسلم إنما حج حجة واحدة بعد هجرته إلى المدينة فأما ما قبل الهجرة فقد حج النبي صلى الله عليه وسلم غير تلك الحجة التي حجها من المدينة

٣٠٥٦ - ثنا عبد الله بن الحاكم بن أبي زياد القطواني راهب الكوفة ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري و ثنا أحمد بن يحيى الصديقي ثنا زيد حدثني سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حججتين قبل أن يهاجر و حجة بعدها هاجر معها عمرة و قال أحمد بن يحيى : و حجة قرن معها عمرة
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

باب ذكر الدليل على صحة هذا المتن و البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حج قبل هجرته إلى المدينة لا كما من طعن في هذا الخبر و ادعى أن هذا الخبر لم يروه غير زيد بن الحباب

٣٠٥٧ - ثنا محمد بن عيسى ثنا سلم قال فحدثني محمد بن إسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن عمه نافع بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل عليه و إنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس يدفع معهم منها ما ذاك إلا توفيقا من الله
قال أبو بكر : قوله قبل أن ينزل عليه يشبه أن يكون أراد قبل أن ينزل عليه { ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس } أو من قبل أن ينزل عليه جميع القرآن و الدليل على صحة ذلك

٣٠٥٨ - أن سلم بن جنادة حدثنا قال : حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كانت قريش و من دان دينها يقفون بالمزدلفة و كانوا يسمون الحمس و كان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه عليه السلام أن يأتي عرفات فيقف ثم يفيض منها قالت فذلك قوله : { ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس } فهذا الخبر دال على أن الله عز و جل إنما أمر نبيه بالوقوف بعرفات و مخالفة قريش في وقوفهم بالمزدلفة و تركهم الخروج من الحرم لتسميتهم أنفسهم الحمس لهذه الآية { أفيضوا من حيث أفاض الناس } أي غير قريش الذين كانوا يقفون بالمزدلفة و هذه اللفظة من الجنس الذي نقول إن إسم الناس قد يقع على بعضهم إذ العلم محيط أن جميع الناس لم يقفوا بعرفات و إنما وقف بعرفات بعضهم لا جميعهم و في قول جبير ما كان إلا توفيقا من الله له دلالة على أن الله لم يكن أمره في ذلك الوقت بوحى منزل عليه بالوقوف بعرفة إذ لو كان في ذلك الوقت كان الله قدر أمره بالوقوف بعرفة عند جبير بن مطعم لأشبه أن يقول فعلمت أن الله أمره بذلك و إنما قلت إنه جائز أن يكون جبير بن مطعم أراد قبل أن ينزل عليه أي جميع القرآن لأن جميع القرآن لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم

بمكة قبل هجرته إلى المدينة و إنما نزل عليه بعض القرآن بمكة قبل الهجرة بالمدينة بعد الهجرة و استدلت بأنه أراد بقوله : قبل أن ينزل عليه القرآن جميع القرآن لا أنه أراد قبل أن ينزل عليه شيء من القرآن قال الأعظمي : إسناده ضعيف

٣٠٥٩ - لأن محمد بن معمر حدثنا قال ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني أبي عن جبير بن مطعم : قال : أضللت جملا لي يوم عرفة فانطلقت إلى عرفة أتبعه فإذا أنا بمحمد واقفا في الناس بعرفة على بعيره عشية عرفة و ذلك بعدما أنزل عليه قال أبو بكر : فإن كان عبد العزيز بن جريح قد أدرك جبير بن مطعم فهذا الخبر يبين أن تأويل خبر نافع بن جبير عن أبيه أي قبل أن ينزل عليه جميع القرآن

٣٠٦٠ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن عمرو قال سمعت محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : ذهبت أطلب بعيرا لي بعرفة فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفة مع الناس فقلت : و الله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا و كان النبي صلى الله عليه و سلم يقف بعرفة سنيه التي كان بها

٣٠٦١ - ثناه المخزومي و قال عن محمد بن جبير عن أبيه : و قال : فما له خرج من الحرم ؟ و كانت قريش لا تجاوز الحرم تقول : نحن أهل الله لا نخرج من الحرم و لم يقل : كان يقف بعرفة سنيه التي كان بها و خبر ربيعة بن عباد من هذا الباب

٣٠٦٢ - ثناه يوسف بن موسى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ربيعة عن أبيه عن رجل من قريش قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجاهلية و هو واقف بعرفات مع المشركين ثم رأيت في الإسلام واقفا موقفه ذلك فعرفت إن الله وفقه لذلك قال الألباني : إسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب

باب الرخصة في دخول مكة بغير إحرام عند العلم بحدث

٣٠٦٣ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أن مالكا حدث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل مكة عام الفتح و على رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال : يا رسول الله ابن أخطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أقتلوه قال ابن شهاب : و لم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ محرما

٣٠٦٤ - ثنا محمد بن عيسى ثنا سلمة عن محمد بن الفضل عن جعفر بن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن جده قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم و بعث معي رجلا من الأنصار فقال : إئتيا أبا سفيان بن حرب فاقتلاه فذكر الحديث و قال : فما دخلنا مكة قال لي صاحبي : هل لك أن نبدأ فنطوف بالبيت أسبوعا و نصلي ركعتين ؟ فقلت : أنا أعلم بأهل مكة أنهم إذا أظلموا رسوا أفئيتهم ثم جلسوا بها و أنا أعرف فيها

من الفرس الأبلق فلم يزل بي حتى أتينا البيت فطفنا به أسبوعا صلينا ركعتين ثم خرجنا
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

جماع أبواب ذكر العمرة و شرائعها و سننها و فضائلها

باب ذكر البيان أن العمرة فرض و أنها من الإسلام كالحج سواء إلا أنها

تطوع غير فريضة عل ما قال بعض العلماء

٣٠٦٥ - ثنا يوسف بن واضح الهاشمي ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر فذكر حديث ابن عمر :
عن النبي صلى الله عليه و سلم في سؤال جبريل إياه عن الإسلام فقال :
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و أن تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة و تحج و تعتمر و تغتسل
من الجنابة و أن تتم الوضوء و تصوم رمضان قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال : نعم قال : صدقت

٣٠٦٦ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر قال : ليس من أحد إلا و
عليه حجة و عمرة واجبتان لا بد منهما فمن زاد بعد ذلك خير و تطوع

٣٠٦٧ - ثنا الأشج ثنا أبو خالد عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر : قال : ليس من خلق الله أحد إلا و عليه
عمرة واجبة

٣٠٦٨ - قال أبو بكر : هذا الخبر يدل على توهين خبر الحجاج بن أرطاة عن ابن المكدر عن جابر : سئل النبي
صلى الله عليه و سلم عن العمرة واجبة هي ؟ قال لا إن تعتمر فهو أفضل
ثناه بشر بن معاذ ثنا عمرو بن علي ثنا الحجاج بن أرطاة
فلو كان جابر سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول في العمرة إنها ليست بواجبة لما خالف قول النبي صلى الله عليه
و سلم
و في خبر منصور عن أبي وائل عن الضبي بن معبد في قصة عمر كالدلالة على أن العمرة واجبة عند عمر بن
الخطاب

قال الأعظمي : إسناده ضعيف

٣٠٦٩ - ثناه يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال الضبي بن معبد : كنت رجلا أعرايا
نصرانيا فأسلمت فكنت حريصا على الجهاد و إني وجدت الحج و العمرة مكتوبتين علي فأتيت رجلا من عشيرتي
يقال له هديم بن عبد الله فقلت : يا هناء إني حريص على الجهاد و إني وجدت الحج و العمرة مكتوبتين علي فكيف
لي أن أجمعهما ؟ فقال : اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى قال : فأهللت بهما معا فلما أتيت العذيب لقيني
سليمان بن ربيعة و زيد بن صوحان و أنا أهل بهما معا فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره فكأنما ألقى علي
جبل حتى أتيت عمر فقلت له : يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا أعرايا نصرانيا و إني أسلمت و أنا حريص على
الجهاد و إني وجدت الحج و العمرة مكتوبتين علي فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هديم بن عبد الله فقلت : يا

هنتاه إني حريص على الجهاد و إني وجدت الحج و العمرة مكتوبتين علي فكيف أجمعهما ؟ فقال : اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى و إني أهملت بهما جميعا فلما أتيت العذيب لقيني سليمان بن ربيعة و زيد بن صوحان و أنا أهل بهما معا فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره

قال فقال لي عمر : هديت لسنة نبيك

قال أبو بكر : في ترك عمر بن الخطاب النكير على الضبي بن معبد قوله : و إني وجدت الحج و العمرة مكتوبتين علي أبين الدلالة على أن العمرة عند عمر بن الخطاب كانت واجبة كالحج إذ لو كانت العمرة عنده تطوعا لا واجبة لأشبهه أن ينكر عليه قوله و لقال له : لم نجد ذلك مكتوبتين عليك بل إنما وجدت الحج مكتوبا دون العمرة و في تركه الإنكار عليه ما أفناه هديم بن عبد الله دلالة بينة بأن القرآن عنده جائز من غير سوق بدنة و لا بقرة من الميقات الذي يحرم منه بالحج و العمرة و فيه دلالة على أن ما استيسر من الهدى جائز عن القارن كهو عن المتمتع لا كما قال بعض العلماء أن القرآن لا يكون إلا بسوق بدنة أو بقرة يسوقه من حيث يحرم

قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب ذكر عدد عمر رسول الله صلى الله عليه و سلم

٣٠٧٠ - ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : دخلت أنا و عروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة قال و إذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة ثم قال : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : أربع

٣٠٧١ - ثنا بندار ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة قال : قلت لأنس بن مالك كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : أربع عمر و حج حجة واحدة و عمرته مع حجته

باب فضل العمرة و تكفير الذنوب التي يرتكبها المعتمر بين العمرتين

٣٠٧٢ - ثنا علي بن المنذر ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما و الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

٣٠٧٣ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال حدثني سمي و ثنا حوثر بن محمد ثنا سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما و الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة غير أن عبد الجبار قال يبلغ به

باب الدليل على أن جهاد النساء الحج و العمرة و في الخبر — علمي — دلالة على أن العمرة واجبة كالحج إذ النبي صلى الله عليه و سلم أعلم أن عليهن العمرة كما أن عليهن الحج

٣٠٧٤ - ثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : قلت : يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لا قتال فيه الحج و العمرة قال أبو بكر في قوله صلى الله عليه و سلم : عليهن جهاد لا قتال فيه و إعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج و

العمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج إذ ظاهر قوله : عليهن إنه واجب إذ غير جائز أن يقال : على المرء ما هو تطوع غير واجب
قال الأعظمي : إسناده صحيح

باب الرخصة في العمرة على الدواب الخبسة في سبيل الله

٣٠٧٥ - ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : أرسل مروان إلى أم معقل من يسألها عن هذا الحديث فحدثت أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله و إنما أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبي عليها فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يعطيها و قال : إن الحج و العمرة من سبيل الله و أن عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزئ حجة

قال أبو بكر : هذا الخبر عندي دال على ضد قول من زعم أن من حبس شيئا في سبيل من سبيل الخير فلم يخرج منه من يده أن الحبس غير جائز و النبي صلى الله عليه و سلم قد أجاز لأبي معقل تسبيل البكر من غير أن يخرج منه من يده و هذا الخبر يدل على صحة قول المطلبي إن الحبس يتم بالكلام و إن لم يخرج منه الحبس من يده
قال الألباني : حديث صحيح كما في صحيح أبي داود

باب الرخصة للحاج بعد الفراغ من الحج و العمرة و الإحرام بهما من أي الحل

شاء

٣٠٧٦ - ثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر - يعني الحنفي - ثنا أفلح قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة قالت : فدخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا أبكي فقال : ما شأنك ؟ قالت : لا أصلي قال : فلا يضرك إنما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فذكر الحديث و قال : حتى نزل المخصب و نزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : أخرج بأختك فلتهله بعمرة

باب فضل العمرة في رمضان

و الدليل على أنها تعدل بحجة مع الدليل على أن الشيء قد يشبه بالشيء و يجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا في جميعه إذ العمرة لو عدلت حجة في جميع أحكامها لقضي العمرة من الحج و لكان المعتمر في رمضان إذا كان عليه حجة الإسلام تسقط عمرته في رمضان حجة الإسلام عنه فكان النادر حجا لو اعتمر في رمضان كانت عمرته في رمضان قضاء لما أوجب على نفسه من نذر الحج

٣٠٧٧ - ثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس قال : أراد رسول الله صلى الله عليه و سلم الحج فقالت امرأة لزوجها حجني مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ما عندي ما أحجك عليه قالت : فحجني على ناضحك قال : ذاك يعتقبه أنا و ولدك قال حجني على جملك فلان قال ذلك حيس سبيل الله قالت : فبع تمرتك قال : ذاك قوت و قوتك فلما رجع رسول الله صلى الله عليه

عليه و سلم من مكة أرسلت إليه زوجها فقالت : اقرأ رسول الله صلى الله عليه و سلم مني السلام و رحمة الله و سمه : ما تعدل حجة معك ؟ فأتى زوجها النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن امرأتي تقرئك السلام و رحمة الله و إنها كانت سألتني أن أحج بها معك فقلت لها : ليس عندي ما أحجك عليه فقالت : حجني على جملك فلان فقلت لها : ذلك حبيس في سبيل الله فقال : أما إنك لو كنت حجتيهما فكان في سبيل الله فقالت : حجني على ناصحك فقلت ذاك يعتقه أنا و ولدك فأنت : فبع تمرتك فقلت ذاك قوتي و قوتك قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم تعجبا من حرصها على الحج و أنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك قال : إقرئها مني السلام و رحمة الله و أخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان قال الألباني : إسناده حسن صحيح

باب إباحة العمرة من الجعرانة

٣٠٧٨ - ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أخبرني معمر عن الزهري عن ابن المسيب : عن أبي هريرة في قوله : براءة من الله و رسوله قال لما قفل النبي صلى الله عليه و سلم من حنين اعتمر من الجعرانة ثم أمر أبا بكر على تلك الحجة قال الأعظمي : إسناده صحيح قال الألباني : عزاه ابن كثير في تفسير براءة لعبد الرزاق بهذا الإسناد والمتن وقال : وهذا السياق فيه غرابة من جهة أن أمير الحج كان سنة عمرة الجعرانة إنما هو عتاب بن أسيد فأما أبو بكر فإنما كان أميراً سنة تسع

باب إباحة العمرة في أشهر الحج لمن لا يحج عامه ذلك و الرخصة له في

الرجوع إلى وطنه بعد قضاء العمرة قبل أن يحج

٣٠٧٩ - ثنا الربيع بن سليمان و بحر بن نصر قالوا ثنا ابن وهب أخبرنا ابن أبي الزناد عن علقمة — و هو ابن أبي علقمة — عن أمه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر الناس عام حجة الوداع فقال : من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفع

قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح بصحة قول المطلبي أن فرض الحج ممدود من حين يجب على الموالي أن تحدث به المنية إذ لو كان فرض الحج على ما توهمه بعض من لا يفهم العلم و زعم أن من الحج عن أول سنة يجب عليه الحج كان فيها عاصيا لله لما أباح المصطفى صلى الله عليه و سلم لمن كان معه عام حجة الوداع أن يرجع بعمرة قبل أن يحج و بينهم و بين الحج أيام قلائل لأن المصطفى صلى الله عليه و سلم دخل مكة في حجة الوداع لأربع مضي من ذي الحجة و بينهم و بين عرفة خمسة أيام فأباح لمن أحب الرجوع بعد الفراغ من العمرة أن يرجع قبل أن يحج قال الألباني : إسناده حسن صحيح

باب إباحة العمرة قبل الحج و الدليل على أن الفعلين من جنس إذ أمر الله عز و جل بهما فبدأ بذكر أحدهما في الأمر قبل الآخر أن جائز أن يبدأ بالمأمور بالفعلين بأحدهما

